

اي الذي يجعله في امر اترك فانت ما جور فيه وعليه هذا المراد  
يعمل الواجب غير مثاب وان سقط عقابه بفعله كذا قاله البرماوي  
كالكرمانى ونعقبه العيني بان سقوط العقاب مطلقا غير صحيح بل الصحيح  
التفصيل فيه وهو ان العقاب الذي يترتب على ترك الواجب يسقط لانه  
اى بعين الواجب ولكنه كان ما موردا بان ياتي بما عليه بالاخلاص وترك  
الرياء فينبغي ان يعاقب على ترك الاخلاص لانه ما مورده وتارك المأمور  
به يعاقب وقال النووي ما اريد به وجه الله يثبت فيه الاجر وان  
حصل لفاعله في ضمنه حظ شهوة من لذة او غيرها كوضح اللقمة في فم  
الزوجة وهو عايبا لحظ النفس والشهوة واذا ثبت الاجر في هذا انما  
يراد به وجه الله فقط احرى وفي رواية الكشمهيني وفي امر اترك قال  
في الفتح وهو رواية الاكثر والمستثنى محذوف لان الفعل لا يقع مستثنى  
والتعدي يترك قال العيني لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله تعالى الا  
نفقة اجرت عليها ويكون قوله اجرت عليها صفة للمستثنى والمعنى  
على هذا ان النفقة المأجور فيها هي التي تكون ابتغا لوجه الله تعالى  
لما كانت مأجورا فيها والاستثناء متصل لانه من الجفس والتكبير في قوله  
نفقة في سياق النفي يعم القليل والكثير والمخاطب في انك للمعوم اذ  
ليس المراد سعدا فقط فم مثل ولوركي اذ المجرمون والصارف قرينة  
عدم اختصاصه ويحتمل ان يكون بالقياس وحتى ابتداء ائمة وما ابتد  
خبره المحذوف المقدر بقوله فانت ما جور فيه فالنية الصالحة الكثير  
تقلب العادة عبادة والقبوح جملة فالعاقلة لا يتحرك حركة الله  
فينوي بلبثه في المسجد زيارة ربه في انتظار الصلاة واعتكافه على  
طاعته وبدخوله للاسواق ذكر الله وليس المجر بشرط وامر امره وق  
ونها عن منكر وينوي عقب كل فريضة انتظار احرى فانفاسه اذ ا  
نفايس ونيته خير من عمله وهذا الحديث المذكور في الباب قطعة من  
حديث طويل مشهور اخرجها المؤلف في الجنائز والمغازي والدعوات

والهجر

والهجرة والطب والغرائب ومسلم في الوصايا وابوداود والترمذي  
فيها ايضا وقال حسن صحيح والنسائي فيها وفي عشرة النساء وفي اليوم  
والليلة وابن ماجه في الوصايا هذا **باب قول النبي صلى**  
**الله عليه وسلم** مبتدأ مضاف خبره قوله الدين النصيحة اى قوام  
الدين وعماده النصيحة لله تعالى بان يؤمن به ويصدق بما هو اهله  
ويخضع له ظاهرا وباطنا ويرغب في محابه بفعل طاعته ويرهب من  
مساخطه بترك معصيته ويجاهد في رد العاصين اليه والنصيحة  
لرسوله عليه السلام بان يصدق برسالته ويؤمن بجميع ما اتى به  
ويقبله وينصره حيا وميتا ويحبي سنته بتعلمها وتعليمها ويتخلق  
باخلاقه ويتأدب بادابها ويحب اهل بيته واصحابه واتباعه و  
احبابه والنصيحة لائمة المسلمين باعانتهم على الحق وطاعتهم فيه  
وتبشيرهم عند الغفلة برفق وسد خلتهم عن الهوى ورد القلوب  
النافرة اليهم واما ائمة الاجتهاد فثبت علومهم ونشر مناقبهم وتحسين  
الظن بهم ونصيحة عاقتهم بالشفقة عليهم والسعي فيما يعود  
نفعهم عليهم وتعليم ما ينفعهم وكف وجوه الاذى عنهم اى غير ذلك و  
يستفاد من هذا الحديث ان الدين يطلق على العمل لانه سمي النصيحة  
دينا وعلم هذا المعنى بنى المؤلف الكتاب الايمان واما اوردته هنا  
ترجمة ولم يذكره في الباب مسند الكونية ليس على شرطه كسبائى قريبا  
ووصله مسلم عن يثم الداري وزاد فيه النصيحة لكتاب الله وذلك  
يقع بتعلمه وتعليمه واقامة حروفه في التلاوة وكتريها في الكتابة  
وتفهم معانيه وحفظ حدوده والعمل بما فيه اى غير ذلك واما لم  
يسنده المؤلف لانه ليس على شرطه لان راويه يثم واشهر طرقه فيه  
سهيل بن ابي صالح وقال ابن المديني فيما ذكره عند المؤلف انه نسي  
كثيرا من الاحاديث لوجوده لموت اخيه وقال ابن معين لا يخرج به و  
نسبه بعضهم لسواك حفظ ومن ثم لم يخرج له البخاري وقد اخرج له



الائمة كسلم والاربعة وروي عنه مالك ويحيى الانصاري والثوري  
وابن عيينة وقال ابو حاتم يكتب حديثه وقال ابن عدي هو عندي به  
ثبت لا بأس به مقبول الاخبار ثم ان هذا الحديث قد عد من الاحاديث  
التي عليها مدار الاسلام وهو من بليغ الكلام والنصيحة من نصحت  
المسل اذا صفيته من الشيع او من النصح وهي الخياطة بالمنصحة وهي  
الابرة والمعني انه يلم شعثه بالنصح كما قلم المنصحة ومنه التوبة النصح  
كان الذنب يمزق الدين والتوبة تخيطه ثم ذكر المؤلف رحمه الله اية  
بعضد بها الحديث فقال وقوله تعالى ولا ي الوقت عز وجل بدل  
قوله تعالى ولا ي ذر وقول الله اذا نصحوا الله ورسوله بالايان  
والطاعة في السر والعلانية او بما قدر واعليه فعلا او قولا يعود علي  
الاسلام والمسلمين بالصلاح وبالسند الي المؤلف قال حدثنا حسد  
هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن اسمعيل  
ابن ابي خالد الجعفي التابعي قال حدثني بالافراد قيس بن ابي حازم  
بالحائمه والزاي الجعفي بفتح الموحدة والجميم نسبة الي بحيلة بنت  
صعب الكوفي التابعي المحضرم المتوفي سنة اربع اوسبع وثمانين او  
سنة ثمان وتسعين عن جرير بن عبد الله بن جابر الجعفي الاحمسي  
بالحائمه والسبن المهملتين المتوفي سنة احدى وخمسين قال بايعت  
رسول الله صلى الله عليه وسلم اي عاقده وكان قدومه عليه سنة  
عشر في رمضان واسلم وبايعه علي اقام الصلاة وايتاي اعطاء  
الزكاة والنصح بالمطعم على المجر والسابق لكل مسلم ومسلمة و  
فيه تسمية النصح دينيا واسلاما لان الدين يقع على العمل كما يقع وهو  
فرض كفاية على قدر الطاقة اذا علم انه يقبل نصحه ويا من علي نفسه  
المكروه فان خشية فهو في سعة فيجب علي من علم بالبيع عيبا ان يبينه  
بايعا كان او اجنبيا وعلي ان ينصح نفسه باقتبال الاوامر واجتناب  
المناهي وحدثنا الثامن اقامة بقو ايضا عنها بالمضا فاليه ولم يذكر الصو

وعنه

وعنه لدخوله في السمع والطاعة وهذا الحديث من الخاسيات وفيه اثنان  
من التابعين اسمعيل وقيس وكل رواته كوفيون غير مسدد وفيه الحديث  
بالافراد والجمع والعنونة واخرجه المؤلف في الصلاة والزكاة والبيعوع و  
الشروط ومسلم في الايمان والترمذي في البيعة وبه قال حدثنا ابو النعمان  
محمد بن الفضل السدي بفتح السين الاولي نسبة الي سدوس بن شيان  
البصري المعروف بعارم بمهملتين المختلط باخره المتوفي بالبصرة سنة  
اربع عشرة ومائتين قال حدثنا ابو عوانة بفتح العين والمون به  
الروضاح اليشكري عن زياد بن علاقة بكسر العين المهملته وبالقاف  
ابن مالك الثعلبي بالمثلثة والمهملته الكوفي المتوفي سنة خمس وعشرين  
وماية انه قال سمعت جرير بن عبد الله الجعفي الاحمسي الصمالي  
المشهور المتوفي سنة احدى وخمسين وله في البخاري عشرة احاديث اي  
سمعت كلامه فالمسموع هو الصوت والحرف فلما حذف هذا وقع ما بعد  
تفسيره وهو قوله يقول قال البيضاوي في تفسير قوله تعالى اننا  
سمعنا مناديا ينادي للايمان اوقع الفعل على السمع وحدثنا المسموع له الالة  
وصفة عليه وفيه مبالغة ليست في ايقاعه عن نفس المسموع يوم  
بالنصب على الظرفية اضعف الي قوله حات المغيرة بن شعبه سنة  
خمسين من الهجرة وكان واليا على الكوفة في خلافة معاوية واستناب  
عند موته ولده عمرو وقيل استناب جريرا ولذا احطب وقد قام محمد  
الله اي اتني عليه باجميل عقب قيامه وجملة قام لا محل لها من الاعراب  
لانها استينافية واتني عليه ذكره باجميل والاول وصف بالتخالي بالكمال  
والثاني وصف بالتخالي عن التقايص وحينئذ فالاولي اشارة الي  
الصفات الوجودية والثانية الي الصفات العدمية اي التزبيات  
وقال عليكم باقوال الله اي الزمونه وحده اي حال كونه منزها لا  
شريك له والوقار اي الرزائة وهو بفتح الواو والمجر عطا اي وعليك  
بالوقار والسكينة اي السكون حتي ياتيكم امير بدل اميركم المغيرة المتوفي

عنه  
الله  
استناب

على النصح



فانما ياتيكم الان بالنصب على الظرفية اي المدة القريبة من الان فيكون  
الامير زيادا اولاه معاوية بعد وفاة المغيرة للكوفة او المراد الان  
حقيقة فيكون الامير جبرير بنفسه لما روي ان المغيرة استخلف جبريرا  
على الكوفة عند موته وانما امره بما ذكره مقدما لتقوي الله تعالى لان  
العالم ان وفاة الامير انودي الي الاضطراب والفتنة سيما ما كان عليه  
اهل الكوفة اذ ذاك من مخالفة ولاة الامور ومفهوم الغاية من حتم  
هنا وهو ان المأمور به وهو الاتقا ينتهي بمجي الامير ليس مراد بل تلزم  
عند مجي الامير بطريق الاولي بشرط اعتقاد مفهوم المخالفة ان لا يعارضه  
مفهوم الموافقة ثم قال جبرير استعفوا بالعين المهملة اي اطلبوا  
العفو لا ميركم المتوحي من الله تعالى فانه اي الامير والفالتعليل  
كان يجب العفو عن ذنوب الناس فاجبر من جنس العمل وفي رواية  
ابي الوقت وابن عساكر استغفر والاميركم بغير معية وزيادة را ثم  
قال اما بعد بنا على الضم ظرف زمان حذف منه المضاف اليه ونوى  
معناه وفيه معنى الشرط تلزم الفاعلي تاليه والتقدير ابا بعد كلامي هذا  
فاني اثبت النبي صلى الله عليه وسلم قلت لم يات باداة العطاء لانه  
بدل من اثبت او استيناف وفي رواية ابي الوقت فقلت له يا رسول  
الله ابا يعك على الاسلام فشرط رسول الله صلى الله عليه وسلم على  
بتشد يد اليا اي الاسلام والنصح باجر عطاء علي قوله علي الاسلام  
وبالنصب عطاء على المقدر اي شرط علي الاسلام بشرط النصح لكل  
حتم وكذا الكل ذمي بد عايد الي الاسلام وارشاده الي الصواب  
اذ استشار فالنتيجه بالمسلم من حيث الاغلب فبايع الله على هذا  
المذكور من الاسلام والنصح ورب هذا المسجد اي مسجد الكوفة  
ان كانت خطبته ثم اواشار الي المسجد الحرام ويؤيده ما في رواية  
الطبراني بلفظ ورب الكعبة تنبيهها على شرف المقسم به ليكون اقرب الي  
القلوب اي لناصح لكم فيه اشارة الي انه وفي ما يابح به صلى الله عليه وسلم

وان

وان كلامه عار عن الاعراض الفاسدة واجملة جواب القسم مؤكدا بان  
اللام واجملة الاسمية ثم استخضر الله ونزل عن المنبر وتعد من قيامه  
لانه خطب قايما كما مر وهذا الحديث من الرباعيات ورواها ما بين كوفي  
وبصري وواسطي مع التحديث والسماع والنعنة واخرجه المؤلف ايضا  
في الشروط ومسب في الايمان والنساي في البيعة والسير والشروط  
والله اعلم هذا **كتاب العلم** اي بيان ما يتعلق  
به وقدم على لاحقة لان علمه مدرك كل شي والعلم مصدر علمت و  
اعلم علما وحده صفة توجب تعيين الاحتمال النقيض في الامور المعنوية  
واخرزوا بقولهم لا يحتمل النقيض عن مثل الظن ويقولهم في الامور  
المعنوية عن ادراك الحواس لان ادراكها في الامور الظاهرة المحسوسة  
وقال بعضهم لا يجد لعسر تحديده وقال الامام فخر الدين لانه ضروري  
اذ لو لم يكن ضروريا لزم الدور ليسم الله الرحمن الرحيم كذا في رواية  
الاصيلي وكرهية وفي رواية ابي ذر وغيره بثبوتها قبل كتاب **باب**  
**فضل العلم** وكلام من كتاب العلم وباب فضل العلم ثابت عند ابن عساكر  
وقول الله تعالى وفي رواية ابي ذر عز وجل وقول باجر عطاء على  
المصنف اليه في قوله باب فضل العلم على رواية من اثبت الباب او  
على العلم في قوله كتاب العلم على رواية من حذفه وقال الحافظ ابن  
حجر ضبطناه في الاصول بالرفع على الاستيناف وتعقبه العيني فقال  
ان اراد بالاستيناف الجواب عن السؤال فذا لا يصح لانه ليس في الكلام  
ما يقتضي هذا وان اراد ابتداء الكلام فذا ايضا لا يصح لانه على تقدير  
الرفع لا يتاتي الكلام لان قوله وقول الله ليس بكلام فاذا ارفع لا يجلو  
اما ان يكون رفعه بالفاعلية او بالابتداء او كل منهما لا يصح اما الاول  
فواضح واما الثاني فلم عدم الخبر فان قلت الخبر محذوف قلت حذف  
الخبر لا يجلو اما ان يكون جوارزا او جوبا فالاول فيما اذا قامت قرينة وهي  
وقوعه في جواب الاستفهام عن الخبر او بعد اذ الفجائية او يكون الخبر



تعمل قول وليس شيء من ذلك ها هنا والثاني فيما اذا التزم في موضعه غيره  
وليس هذا ايضا كذلك فتعين بطلان دعوى الرفع برفع برفع في الرفع  
والنلاوة بالكر للساكنين واصلاحها في اليونانية بكسرة الرفع واثبات الكسر  
الله الذين امنوا فكم بالنصر وحسن الذكر في الدنيا واوليكم عرف  
الجنان في الاخرة والذين اتوا العلم درجات منصوب بالكر مفعول  
يرفع اي ويرفع العلم منهم خاصة درجات بما جمعوا من العلم والعمل قال ابن  
عباس للعلماء درجات فوق المؤمنين بسبب ما يرفعون من بين الدرجتين  
مسيرة خمسمائة عام والله بما تعملون خير تهدي لمن لم يمش  
الامر واستكرهه وقوله عز وجل رب وللاصيلي وقول رب ودي علماء  
اي سلم الزيادة منه والكتفي المصنف في بيان فضيلة العلم بها بين آيتين  
لان القرآن العظيم اعظم الادلة اوله لانه لم يقع له حديث من هذا النوع على  
شرطه او اختار منه المنية قل ان يلحق بالباب حديثا يناسبه لانه كتب  
الابواب والتراجم ثم كان يلحق فيها ما يناسبها من الحديث على شرطه فلم  
يوقع له شيء من ذلك ولو لم يكن من فضيلة العلم الاية شهد الله فيها  
تعالى بنفسه وثني بملايكته وثالث باهل العلم وناهيك بهذا اشرف العلماء  
ورثة الانبياء كما ثبت في الحديث واذا كان لا رتبة فوق النبوة فلا شرف  
فوق شرف الوراثة لتلك الرتبة وغاية العلم العمل لانه ثمرته وفايدة  
العمر وزاد الاخرة فمن ظفر به سعد ومن فاتته خسر فاذا ن العلم افضل  
من العمل به اذ شرفه بشرف معلومه والعمل بلا علم لا يسمى عملا بل هو ورد  
وباطل وينقسم العلم بانقسام المعلومات وهي لا تخصي فيها الظاهر  
والمراد به العلم الشراعي المفيد بما يلزم المكلف في امر دينه عبادة ومعاملة  
وهو يدور على التفسير والفقه والحديث وقد عد الشيخ عز الدين بن عبد  
السلام تعلم النحو وحفظ غريب الكتاب والسنة وترويض اصول الفقه  
من البدع الواجبة ومنها علم الباطن وهو نوعان الاول علم المعاملة  
وهو فرض العين في فتوى علماء الاخرة فالمعرض عنه هالك بسخطه

الملوك

الملوك في الاخرة كما ان المعرض عن الاعمال الظاهرة هالك بسيف سلاطين  
الدنيا يحكم فتوى فقها الدنيا وحقيقته النظر في تصفية القلب وتهديب  
النفس باتقا الاخلاق الذميمة التي ذمها الشارع كالرياء والعجب والغش وجب  
العلو والشنا والفخر والطرح ليتصف بالاخلاق الحميدة المحمدي كالاخلاص  
والشكر والصبر والزهد والتقوى والقناعة ليصلح عند احكامه ذلك  
لعلمه بعلمه ليرث عالم يعلم فعله بلا عمل وسيلة بلا غاية وعكسه جناية  
واققانها بلا ورع كلفة بلا اجرة فاهم الامور زهد واستقامة لينتفع بعلمه  
وعمله وسائير الى بند مشورة في هذا الكتاب من مقاصد هذا النوع  
ان شاء الله تعالى بالطف اشارة واعبر عن مهماته الشريفة بارشاق عبارة  
جمعا لغزيب العوايد واحا النوع الثاني وهو علم المكاشفة وهو نوع  
يظهر في القلب عند تركيبه فتظهر به المعاني المجهلة فتحصل له المعرفة  
بالله تعالى واسمايه وكتبه وصفاته ورسله وتكشف له الاستار عن مخبات  
الاسرار فاقوم وسلم تسلم ولا تكن من المنكرين تلك مع الهالكين قال بعض  
العارفين من لم يكن له من هذا العلم شيء اخشى عليه سوا الخاتمة وادنى العيب  
منه التصديق به وتسلمه لاهله والله سبحانه وتعالى اعلم هذا باب  
من سئل بضم السين وكسر الهمزة علما بالنصب مفعول ثان وهو مشتغل  
في حديثه جملة وقعت حاله من الضمير قائم احد بيت ثم اجاب  
السايل عطف بتم لتراخيه وبالسنن الى المؤلف قال حدثنا محمد  
ابن سنان بكسر السين المهملة وبالنونين ابو بكر البصري قال حدثنا  
فليح بضم الفاء وفتح اللام وسكون المشاة التحية وهي اجزة حاملة  
وهو لقب له واسمه عبد الملك وكنيته ابو يحيى قال البخاري وحدثني  
بالافراد وحي رواية ابن عساكر قال وحدثنا ابراهيم بن المنذر والمدني  
قال حدثنا محمد بن فليح المذكور قال حدثني بالافراد وحي رواية  
الاصيلي وابن عساكر وحي الوقت حدثنا ابي فليح قال حدثني بالافراد  
وهو فرض العين في فتوى علماء الاخرة فالمعرض عنه هالك بسخطه

الاصيلي



ابن اسامة نسبة الى جده وقد يظن اربعة والك واحد عن عطار بن  
 مولي ميمونة بنت الحارث عن ابي هريرة عبد الرحمن بن صخر انه قال  
 بينما بالميم النبي صلى الله عليه وسلم في مجلس يحدث القوم اي  
 الرجال فخط او والنساء تبعان القوم شامل للرجال والنساء اي  
 النبي صلى الله عليه وسلم اعراب سكان البادية لا واحد له من لفظه  
 ولم يعرف اسمه نعم سماه ابو العالية فيما نقله عنه البرماوي رقيقا وفيه  
 استعمال بينهما بدون اذا واذا وهو فصيح فقال متى الساعة استفهام  
 عن الوقت الذي تقوم فيه فمضى رسول الله عليه وسلم يحدث  
 اي القوم وفي رواية ابن عساكر وابي ذر عن المستملي والمحوري والكشميري  
 يحدثه بالها اي يحدث الناس الحديث الذي كان فيه فلا يعود الضمير  
 المنصوب على الاعرابي فقال بعض القوم سمع عليه الصلاة والسلام  
 ما قال فكره ما قال اي الذي قاله فحذف العايد وقال بعضهم بل  
 لم يسمع قوله وبل حرف اضراب وليه هنا جملة وهي لم يسمع فيكون  
 بمعنى الابطال لا العطف والجملة اعتراض بين فمضى وبين قوله حتى  
 اذا قضى صلى الله عليه وسلم حديثه تتعلق بقوله فمضى يحدث لا يتولى  
 لم يسمع وانما لم يجبه عليه الصلاة والسلام لانه يجمل ان يكون لا يتولى  
 الوحي او يكون مشغولا بجواب سايل احز ويوجد منه انه ينبغي للعالم  
 والقاضي ونحوها رعاية تقدم الاسبغ فالاسبغ قال صلى الله عليه  
 وسلم اين اراه بضم الهمزة اي اظن انه قال اين السائل عن الساعة  
 اي لمن زمانها والشك من محمد بن قليح ولم يضبط هرة اراه في اليونانية  
 وفي رواية ابن السائل وهو في الروايتين بالرفع على الابتداء وخبره  
 اين المقدم وهو سؤال عن المكان بني لتضمنه حرف الاستفهام  
 الاعرابي ها انا السائل يا رسول الله فالسائل المقدر جرب البند الذي  
 هو انا وها حرف تنبيه قال فاذا اصيبت الامانة فانظر الساعة  
 قال الاعرابي كيف اضاعتها قل عليه الصلاة والسلام مجيبا له

فمضى اذا

بضم الواو وتشديد السين اي جعل الامر المتعلق بالدين  
 كاخلافة والقضا والافتا الى غير اهلها اي بولاية غير اهل الدين والامانة  
 فانظر الساعة العا للتمتع او جواب شرط محذوف اي اذا كان الامر  
 كذلك فانظر الساعة ولا يقال هي جواب اذا وسد لانها لا تتضمن هاهنا  
 معني الشرط وقال ابن بطلال فيه ان الائمة ايتمهم الله على عباده وفضل  
 عليهم النصح واذا قلد والامر غير اهل الدين فقد ضيعوا الامانة وفيه  
 ان الساعة لا تقوم حتى يوتن الخاين وهذا انما يكون اذا غلبت الجهال  
 وضمت اهل الحق عن القيام به ونصرت وفيه وجوب تعليم السائل  
 لقوله صلى الله عليه وسلم اين السائل وفيه مراجعة العلم عند عدم فهم  
 السائل لقوله كيف اضاعتها وهو مما في الاسناد ورجاله كلهم مدينون  
 مع الحديث بالافراد والجمع والعنعنة واخرجه المصنف ايضا في الرقاق  
 مختصرا وهو ما انفرد به عن بقية الكتب السنة هذا باب  
 بالاضافة الي قوله من اي الذي رفع صوته بالعلم اي بكلام يدل  
 على العلم فهو من باب اطلاق اسم المدلول على الدال والافعال صفة معنوية  
 لا يتصور رفع الصوت به وبالسند الي المولى قال حدثنا ابو النعمان  
 عارم بن الفضل واسمه محمد وعارم لقبه السدي وسي البصري المتوفي  
 سنة ثلاث او اربع وعشرين وما بين وسقط عند ابن عساكر والاصيل  
 وابي ذر عارم بن الفضل قال حدثنا ابو عوفانة بفتح العين المهملة  
 النوحاح البشكري عن ابي بشر بكبر الموحدة وسكون المعجمة جعفر بن  
 اياس البشكري عرف بابن وحشية الواسطي الثقة المتوفي سنة اربع  
 وعشرين ومائة عن يوسف بن ثعلبة بثقليت السين مع الهمز وتركه ابن  
 ماجة بفتح الها غير منصرف للعلمية والعجمة لان ما هك بالفارسية  
 تصغير ما ه وهو القم بالعربي وقاعد تم اذا سمعوا الاسم جعلوا في اخره  
 الكاف وفي رواية الاصيلي ما هك بكسر الها والهمزة لانه لاحظ فيه معنى  
 التصغير لان التصغير من الصفات والصفة لا تجمع العجمة لان بينهما



تضاد وحينئذ يصير الاسم بعلته واحدة وهي غير مانعة من الصرف  
وروي بكسر الهمزة وفاء اسم فاعل من مهكت الشيء مهكا اذا بالعت في سحبه  
وعلى قول الدارقطني ان ما هلك اسم امه يتعين عدم صرفه للعلمية و  
التأنيث لكن الاكثر قول علي خلافة وان اسما مسيكة ابنة بهز في بضم المجره  
وسكون الهاء والزاى الفارسي الملكي المتوفى سنة ثلاث عشرة ومائة واقيل  
غير ذلك عن عبد الله بن عمر قراي ابن العاصي رضي الله عنهما قال  
تخلف اي تاخر خلفنا النبي ولا يذرت خلف عنا النبي صلى الله عليه  
وسلم في سفره سا فرهاها من مكة الي المدينة كما في مسلم فاذا ركنا  
اي النبي صلى الله عليه وسلم اي كحق بنا وهو بفتح الكاف وقد ارهقت  
بتأنيث الفعل اي اغشيتنا الصلاة بالرفع على الفاعلية اي وقت  
صلاة العصر كما في مسلم وفي رواية ارهقتنا بالتدكير وسكون القاف لان  
تأنيث الصلاة غير حقيقي والصلاة بالنصب على المنعولية اي اخرناها  
وحيث فنا ضمير رفع وفي الرواية الاخرى ضمير نصب ونحن ننو صنا  
جملة اسمية وقعت حالا فجعلنا اي كدنا نسمح اي تغسل غسلا خفيفا  
اي سبقا حتى يري كأنه مسح على ارجلنا جمع رجل لمقابلة الجمع والانه  
فليس لكل الارجلان ولا يقال يلزم ان يكون لكل واحد رجل واحدة لانا  
نقول المراد جنس الرجل سو كانت واحدة او اثنين فنادي عليه الصلاة  
والسلام باعلى صوته ويل بالرفع على الابتداء وهي كلمة عند اب وهلاك  
للاعتاب جمع عقب وهو المستأخر الذي يمسك شراك التعل اي نه  
ويل لاصحاب الاعتاب المقصرون في غسلها والمقب هي المخصوصة  
بالمقبوبة من النار مرتين او ثلثا فاشك من ابن عمر قال في نه  
الاعتاب للعهد والمراد الاعتاب التي راهالم بيها المطهر ويحتمل ان  
لا يختص بتلك الاعتاب المرسية له بل المراد كل عقب لم يعمرها الما فتكون  
عهدية جنسية بالقبول المحدث الذي يحدث غيره  
حدثنا واخبرنا وللاصلي وغيره واخبرنا وابنا نا وابنا نا اهل فيها

وق اوالكل واحد وكريمة باسقاط وابنا نا وللاصلي باسقاط واخبرنا  
وثبت الصحيح في رواية ابي ذر وقال لنا الحميدي تضم الممهلة وفتح  
الميم فيا تصغير وبالنسبة ابو بكر هو عبد الله بن الزبير المكي المذكور  
اول الكتاب كان عند ابن عيينة سفيان وللاصلي وكريمة وقال  
لنا الحميدي وكذا ذكره ابو نعيم في المستخرج فهو متصل وافاد بعض  
ابن عمه احمد النيسابوري ان كل ما في البخاري من قال لي فلان فهو  
عرض او مناولة حدثنا وابنا نا واخبرنا وسمعت واحدا الا فوق  
بين هذه الالفاظ الاربعة عند المؤلف كما تقطيه قوة تخصيصه بذكره  
عن شيخه الحميدي من غير ذكر ما يخالفه وهو من روي ايضا عن مالك  
والحسن البصري ويحيى بن سعيد القطان ومعظم الكوفيين والمجازيين  
ومن رواه ايضا عن مالك اسمعيل بن ابي اويس فانه قال انه سئل عن  
حديث اسماع هو فقال منه سماع ومنه عرض وليس العرض عند نا  
بادي من السماع وقال القاضي عياض لا خلاف انه يجوز في السماع من  
لفظة الشيخ ان يقول السماع فيه حدثنا واخبرنا وابنا نا وسمعته يقول  
وقال لنا فلان وذكر لنا فلان واليه مال الطحاوي وصح هذا المذهب  
ابن الحاجب ونقله هو وغيره انه مذهب الائمة الاربعة ومنهم من راي  
اطلاق ذلك حيث يقرأ الشيخ من لفظه وتعيينه حيث يقرأ عليه وهو  
مذهب اسحاق بن راهوية والنسائي وابن حبان وابن منده وغيرهم  
وقال اخرون بالتفرقة بين الصيغ بحسب افتراق التحمل فلما سمع من  
لفظ الشيخ سمعت او حدثنا ولما قرأه علي الشيخ اخبرنا والاحوط الاضاح  
بصورة الواقع فيقول ان كان قرا قرأت علي فلان او اخبرنا بقراي عليه  
وان كان سمع قري علي فلان وانا سمع او اخبرنا فلان قرأه عليه وانا  
سمع وابنا نا وابنا نا بالتشديد للاجازة التي يشافه بها الشيخ من  
يخبره وهذا مذهب ابن جرير والاوزاعي وابن وهب وجمهور اهل المشرق  
ثم احدث اتباعهم تفصيلا اخر فمن سمع وحده من لفظ الشيخ افرز



فقال حدثنني ومن سمع مع غيره جمع فقال حد ثنا ومن قرأ بنفسه علمي  
الشيخ افرد فقال اخبرني ومن سمع بقراءة غيره جمع فقال اخبرنا واما  
قال لنا وقال لي وذكر لنا وذكر لي فقيما سمع في حال المذكرة وجزم ابن  
منده بانه للاجازة وكذا قال ابو يعقوب الكافق وقال ابو جعفر بن حمدان  
انه عرض ومناولة قال في فتح المغيب وهو على تقدير تسليمه منهم له حكم  
الاتصال ايضا على رأي الجمهور ولكنه مردود عليهم فقد اخرج البخاري في  
الصوم من صحيحه من حديث ابي هريرة قال قال اذ انسي احدكم فاكل او  
شرب فقال فيه حد ثنا عبدان واورد في تاريخه بصيغة قال لي عبدان  
وكذا اورد حد ثنا في التفسير من صحيحه عن ابراهيم بن موسى بصيغة  
التحديث ثم اورد في الايمان والنذر ومنه ايضا بصيغة قال لي ابراهيم بن  
موسى في امثلة كثيرة قال وحقه شيخنا باستقرايه لها انه انما ياتي بهذه  
الصيغة يعني بانفرادها اذا كان المتن ليس على شرطه في اصل موضوع  
كتابه كان يكون ظاهره الرقعة او في السند من ليس على شرطه في الاحتجاج  
وذلك في المتابعات والشواهد وانما خصوصا قراءة الشيخ محمد تقي القوة  
اشعاره بالنطق والمشافهة وينبغي ملاحظة هذا الاصطلاح لئلا  
يختلط المسموع بالمجاز قال الاسفرايني لا يجوز فيها قرأ وسمع ان  
يقول حد ثنا ولا فيما سمع لفظا ان يقول اخبرنا اذ بينهما فرق ظاهر ومن  
لم يحفظ ذلك على نفسه كان من المدلسين ثم عطف المؤلف ثلاثة تعاليق  
يويد بها منه في التسوية بين الصيغ الاربعه فقال وقال ابن  
مسعود عبد الله رضي الله عنه حد ثنا رسول الله صلى الله  
عليه وسلم وهو الصادق في نفس الامر المصدوق بالنسبة الى الله  
نقالي او الي الناس او بالنسبة الي ما قاله غيره اي جبريل له وهذا طرف  
من حديث وصله المؤلف في القدر وقال شقيق بن بفتح المعجمة ابو  
وايل السابق في باب حروف المؤمن ان يحط عمله من كتاب الايمان  
عن عبد الله اذا كان هو المراد من بين العبادلة

سمعت النبي ولاي ذر والاصيلي سمعت من النبي صلى الله عليه وسلم  
كلمة وهذا وصله المؤلف في الجنايز وقال حذيفة بن اليمان صاحب  
سر رسول الله صلى الله عليه وسلم في المناقب المتوفى في المداين سنة  
ست وثلاثين بعد قتل عثمان رضي الله عنه باربعين ليلة ومقول قوله  
حد ثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم حد يثين وهذا وصله به  
المؤلف في الرقاق وساق التعاليق الثلاثة تنبيها على ان الصحابي قارة  
يقول حد ثنا وقارة يقول سمعت فدل على عدم الفرق بينهما ثم عطف  
على هذه الثلاثة ثلاثة اخرى فقال وقال ابو العالية بالمهمله و  
المثناة التحتية هو رفيع بضم الراء فتح الفا ابن مهران الرياحي بالمشاة  
التيهية والحامهلة اسلم بعد مائة عليه الصلاة والسلام بسنتين و  
توفي سنة تسعين وقال العيني كالقطب الحلبي هو البراء بن عبد الله  
نسبة لبري النبل واسمه زياد بن فيروز القرشي البصري المتوفى سنة  
تسعين قال ابن حجر وهو هم فان الحديث المذكور معروف برواية الرياحي  
دونه فعمقه العيني بان كل واحد منهما يروي عن ابن عباس وترجيح  
احدهما عن الاخر في رواية هذا الحديث عن ابن عباس يحتاج الى دليل  
وبان قوله فان الحديث المذكور معروف برواية الرياحي دونه يحتاج  
الي نقل عن احد يعتمد عليه واجاب في انتقاص الاعتراض بان المعنى  
وصله في التوحيد فلو راجعه العيني من هناك لما احتاج الي طلب  
الدليل عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم  
فيما يروي عن ربه عز وجل وقال انس هو ابن مالك رضي الله  
عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم يروي عن ربه عز وجل  
وللاصيلي فيما يروي عن ربه ولا يروي ذر والوقت بتارك ونقالي  
بدلا عن قوله عز وجل وقال ابو هريرة رضي الله عنه عن النبي  
صلى الله عليه وسلم يروي عن ربه عز وجل بكاف الخطاب مع ميم  
الجمع وهذه التعاليق الثلاثة وصلها المؤلف في كتاب التوحيد و



اوردها هنا تبينها على حكم المعنن والذي ذهب اليه هو وجهه وراية به  
المحدثين انه موصول اذا التي عن رواة مسيين معروفين بشرط السلاحة  
واللتي وهو مذهب ابن المديني وابن عبد البر والخطيب وغيرهم وعزاه  
النوري للمحققين بل هو مقتضى كلام الشافعي نعم لم يشترطه مسلم بل انكر  
اشتراطه في مقدمة صحيحه وادعي انه قول مخترع لم يسبق قابله اليه  
وان القول الشايع المتفق عليه بين اهل العلم بالاخبار قد يماوحد بشان  
ما ذهب هو اليه من عدم اشتراطه لكنه اشترط لتأصروها فقط وان لم يأت  
في خبر قط انها اجتمعا وتشابها يعني تحسينا للظن بالثقة وفيما قاله  
نظر بطول ذكره وبالسند الي المولى رحمه الله قال حدثنا قتيبة زاد  
في روايته ابن عسكرا بن سعيد وقد مر قال حدثنا اسمعيل بن جعفر  
المذكور في باب علامة المناق عن عبد الله بن دينار السابق  
في امور الايمان عن ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما قال قال رسول  
الله صلى الله عليه وسلم ان من الشجر اى من جنسه شجرة بالنصب  
اسم ان وخبرها اجار والمجرو او من للتبويض وفق له لا يسقط ورقها  
في محل نصب صفة لشجرة وهي صفة سلبية تبين ان موصوفها يختص  
بها دون غيرها وانها مثل المسلم بكسر الهمزة عطف على ان الاولي وبكسر  
ميم مثل وسكون المثلثة كذا في رواية ابى ذر وفي رواية الاصيلي وكريمة  
مثل بفتحها كشبه وشبه لفظا ومعنى واستعبر المثل هنا كاستعاب  
الاسد للمفد ام للمحال العجيبة او الصفة الغريبة كانه قيل حالة المسلم  
العجيب الشان كحال النخلة او صفة الغريبة تصفيتها فالمسلم هو  
المشبه والنخلة هي المشبه بها وقوله في فعل امر اي ان  
عرفتموها محمد ثوري ما هي جملة من مبتدأ او خبر مبتدأ حسد مقعولي  
التحدث فوق الناس في شجر البين اي جعل كل منهم به  
يفسرها بنوع من الانواع وذهلوا عن النخلة قال عبد الله بن عمر  
ابن الخطاب رضي الله عنهما ووقع في النخلة بالرفع خبر

ان وفتح الهمزة لانه فاعل وقع فاستحيت ان اتكلم وعنده ابو بكر  
وعمر وغيرهما هيبته منه وتوقير الهم ثم قال الواحد ثنا ما هلى يا رسول الله  
قال صلى الله عليه وسلم هي النخلة وعند المولى في التفسير من طريق  
ناض عن ابن عمر قال كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال  
اخبروني بشجرة كالرجل المسلم لا يتحات ورقها ولا اولادها ذكر النخلة ثلاث  
مرات على طريق الاكتفا وقد ذكرنا في تفسيره ولا ينقطع ثمرها ولا يعدم  
فيها ولا يبطل ثمرها هذا **باب طرح** بالجر للاضافة اي  
القائل الامام المسيلة على اصحابه ليختبر ما عندهم اي ليختبر الذي  
عندهم من العلم وبه قال حدثنا خالد بن محمد بفتح الميم و  
سكون الخ ابو الريم القطواني بفتح القاف والطائفة لموضع بالكوفة  
مولاهم الكوفي تكلم فيه وقال ابن عدي لا باس به المتوفى في المحرم سنة  
ثلاث عشرة وما يتين قال حدثنا سليمان بن بلال ابو محمد التميمي  
القرشي المدني الفقيه المشهور وكان بربريا حسن الهيئة وتوفى سنة  
اثنين وسبعين ومائة في خلافة هارون الرشيد قال حدثنا عبد الله  
بن دينار عن ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما عن النبي صلى  
الله عليه وسلم قال ان من الشجر شجرة زاد المولى في باب الفهم في  
العلم قال صحبت ابن عمر الي المدينة فقال كنا عند النبي صلى الله عليه  
وسلم فاتي بجارة فقال ان من الشجر شجرة لا يسقط ورقها وانها  
مثل بكسر الاول وسكون الثاني وفتحها على ما مر اي شبه المسلم  
حدث ثوري كذا في هذه الرواية بعين فاعلى الاصل ما هي فوق  
الناس في شجر الكواكب اي ذهب افكارهم اليها دون النخلة و  
سقطت لفظة قال من الرواية الاولي قال عبد الله بن عمر رضي  
الله عنهما فوق في وفي الرواية السابقة ووقع في نفسي انها  
النخلة في صحيح ابى عوانة قال فظننت انها النخلة من اجل الجار  
الذي اتي به زاد في رواية ابى ذر عن اسمعيل واني الوقت والاصيل



فاستحييت قال في رواية مجاهد عند المؤلف في باب الفهم في العلم  
 فاردت ان اقول هي النخلة فاذا انا اصغر القوم وعنده في الاطعمة  
 فاذا انا عاشر عشرة انا احد ثم وفي رواية نافع ورايت ابا بكر وعمر  
 لا يتكلمان فكرهت ان اتكلم ثم قالوا احد قنا المراد منه الطلب والسؤال  
 ماهي يا رسول الله قال هي النخلة ولا بن عساكر حدثنا يا رسول  
 الله قال هي وللاصيلي ثم قالوا احد ثنا يا رسول الله وجه التشبيه  
 بين النخلة والمسلم من جهة عدم سقوط الورق كما رواه اكرث بن ابي  
 اسامة في هذا الحديث كما ذكره السهيلي في التعريف وقال زاد زيادة  
 تساوي رحلة ولفظه عن ابن عمر قال كنا عند رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم ذات يوم فقال ان مثل المؤمن كمثل شجرة لا يسقط لها ابلهة اذ  
 ما هي قالوا الا قال هي النخلة لا يسقط لها ابلهة ولا يسقط لمؤمن دعوة  
 فيمن وجه الشبه قال ابن حجر وعند المؤلف في الاطعمة من حديث ابن  
 عمر بينما نحن عند النبي صلى الله عليه وسلم اذ اتي بجارية فقال ان من  
 الشجر لما بركته كبركة المسلم وهذا العم من الذي قبله وبركة النخلة  
 موجودة في جميع اجزاها تستمر في جميع احوالها من حين تطلع الي  
 حين يابس توكل انواعها تستمتع بجميع اجزاها حتى النوي في علف  
 الدواب والليف في احوال وغير ذلك مما لا يخفى وكذلك بركة المسلم  
 عامة في جميع الاحوال ونفعه مستمر له ولغيره واما من قال ان وجه  
 التشبيه كون النخلة خلفت من فضل طينة ادم فلم يثبت الحديث  
 بذلك وقايد اعادته لهذا الحديث اختلاف السند الموزن بتعداد  
 مشايخه وانتاع روايته مع استفادة الحكم المترتب عليه المقضي  
 لدقة نظره في تقريره في تراجم ابوابه والله الموفق والمعين **باب**  
**ما جاني العلم وقول الله تعالى وقل رب زدني علما** اي سل الله  
 تعالى زيادة العلم وهذا اسقط في رواية ابن عساكر والاصيلي وابي  
 ذر وابي الوقت وقاليه ساقط عند الاصيلي وابي ذر وابن عساكر

**باب القراءة والعرض على المحدث** وفي نسخة القراءة  
 والعرض على المحدث بان يقرأ عليه الطالب من حفظه او كتاب او يسمعه  
 عليه بقراءة غيره من كتاب او حفظه والمحدث حافظ للمعنى او غير حافظ  
 لكن مع تتبع اصله بنفسه او ثقة ضابط غيره واحترز به عن عرض  
 المناولة وهو القاري وصورته ان يعرض الطالب مروى شيخه اليقظ  
 العارف عليه فيتامله الشيخ ثم يعيده اليه وياذن له في روايته عنه  
**وروي الحسن البصري وسفيان الثوري ومالك اي ابن انس**  
**امام الائمة القراءة على المحدث جائزة** في صحة النقل عنه خلافا لابي  
 عاصم النبيل وعبد الرحمن بن سلام الجعفي ووكيع والمعتمد الاول بل  
 صرح القاضي عياض بعدم الخلاف في صحة الرواية بها وقد كان الامام  
 مالك يابي اسند الاباء على مخالفة ويقول كيف لا يجوز لك هذا في الحديث  
 ويجزئك في القرآن والقرآن اعظم وقال بعض اصحابه صحبتهم سبع  
 عشرة سنة فما روايتهم قر الموطا على احد بل يقرون عليه وفي رواية  
 غير الاصيلي وابي الوقت وابن عساكر قال ابو عبد الله سمعت  
**ابا عاصم يذكر عن سفيان الثوري ومالك الامام انهما كانا يرا**  
**القراءة والسمع جائزين** وفي رواية ابي ذر جائزة اي القراءة لان  
 السماع لا نزاع فيه ولغير ابي ذر ثنا عبيد الله بن موسى عن سفيان  
 قال اذا قرأ على المحدث فلا بأس ان يقول حدثني بالافراد وسمعت  
**واحتج بعضهم** هو الحميدي شيخ المؤلف او ابو سعيد الخدادي  
 المعرفة للبيهقي من طريق ابن خزيمة **في القراءة على العالم اي في صحة**  
 النقل عنه **محدث صمام بن ثعلبة بكسر الصاد المحجمة وثعلبة بالثاء**  
 ثم المهملة وبعد اللام موحدة زاد في رواية الاصيلي وابي ذر انه  
 سقطت لغيرها كما في فرع اليونانية قال للنبي صلى الله عليه وسلم  
**الله** بهزة الاستعظام مرفوع مبتدأ خبره قوله امرك ان اي بان تصلي  
 بالمشاة الفوقية وفي فرع اليونانية ان تصلي بتون اجمع الصلوات

بحدوث الباب



وفي رواية ابوي الوقت وذو عن الكشميري الصلاة بالافراد قال صل  
 الله عليه ولم نعم امرنا ان نصلي قال احمد بن محمد في هذه قراءة علي  
 النبي صل الله عليه ولم وفي رواية الاصيلي كما في الفرع في هذه قراءة علي  
 العالم اخبر ضمام قوله بذلك فاجازوه اي قبلوه من ضمام وليس  
 في الرواية الاثنية من حديث انس في قصته انه اخبر قوله بذلك نعم روي  
 ذلك من طريق اخري عند احمد من حديث ابن عباس قال بعث بنو سعد  
 ابن بكر ضمام بن ثعلبة الحديث وفيه ان ضماما قال لعقوبه عند ما رجع اليهم  
 ان الله قد بعث رسولا وانزل عليه كتابا وقد جيتكم من عنده بما امركم به  
 ونهاكم عنه قال فوالله ما اسمي في ذلك اليوم وفي حاضره رجل ولا امرأة الا  
 مسلما واحتج مالك الامام بالصك بفتح المهملة وتشديد الكاف  
 الكتاب فارسي معرب يكتب فيه اقرار المقر بقراءة القوم بضم المثناة  
 التحتية مبنيا للمفعول فيقولون اشهدنا فلان ويقرا ذلك  
 قراءة عليهم وفي رواية اخرى انما ذلك قراءة عليهم فتسوع الشهادة عليهم  
 يقولهم نعم بعد قراءة المکتوب عليهم مع عدم تلمظهم بما هو مکتوب قال  
 ابن بطال رحمه الله وهذه حجة قاطعة لان الاشهاد اقوي حالات في  
 الاخبار ويقرا بضم اوله ايضا علي المقري المعلم للقران فيقول القارئ  
 عليه اقراني فلان روي الخطيب البغدادي في كفايته من طريق  
 ابن وهب قال سمعت مالكا رحمه الله تعالى يقول عن الكتيبة التي تعرض  
 يقول الرجل حدثني قال نعم كذلك القران ليس الرجل يقرأ على الرجل  
 فيقول اقراني فلان قلن ذلك اذ اقر اعلى العالم صح ان يروي عنه النبي  
 وبالسند السابق الي المؤلف قال حدثنا محمد بن سلام بتخفيف  
 اللام البسكندي قال حدثنا محمد بن الحسن بن عمار بن  
 الواسطي قاضيه المتوفى سنة تسع وثمانين ومائة وليس له في  
 البخاري غير هذا عن عوف هو ابن ابي جميلة الاعرابي عن ابي  
 البصري قال لا باس في صحة النقل عن المحدث

ابوي الوقت  
 وذكره

في نسخة  
 في نسخة  
 في نسخة

الي الشيخ وبه قال المؤلف حدثنا عبيد الله ثابت في فرع اليقينية  
 لا في اصلها الا في الها مش وفوقه ه س طه واخبرنا محمد بن يوسف  
 المغربي وحدثنا محمد بن اسمعيل البخاري وحدثنا عبيد  
 الله بضم العين وفتح الموحدة مصغرا ابن موسى بن باذام العيسى  
 بالمهملتين عن سفيان الثوري قال اذ قرئ بضم القاف و  
 كسر الراء وللصبي وابن عساكر اذ اقرات وفي رواية ابوي الوقت اذ  
 قرأ علي المحدث فلا باس علي القاري ان يقول حدثني كما جاز  
 ان يقول اخبرني قال اي المؤلف وسمعت وفي رواية س وسمعت قال  
 ابو عبد الله سمعت بغير واو ابا عاصم هو الضحاك بن بحيلة الشيباني  
 البصري النبيل بفتح النون وكسر الموحدة وسكون المثناة التحتية  
 المتوفى في ذي الحجة سنة اثني عشرة ومائتين يقول عن مالك امام  
 دار الهجرة وعن سفيان الثوري القراءة علي العالم وقراءته سوا  
 في صحة النقل وجواز الرواية نعم استحباب مالكا القراءة علي الشيخ وروي  
 عنه الدارقطني انها ثبتت من قراءة العالم والجمهور وعلي ان قراءة الشيخ  
 ارجح من قراءة الطالب عليه وذهب اخرون الي انها سوا لما تقدم من  
 مذاهب المؤلف وما تك وغيرهما وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف  
 التنيسي قال حدثنا الليث بن سعد عالم مصر عن سعيد بن ابي  
 اي سعيد بكسر العين فيها وهو المقبري بضم الموحدة ولفظة هو  
 ساقطة في رواية عن شريك بن عبد الله بن ابي نمر بفتح النون  
 وكسر الميم القرشي المدني المتوفى سنة اربع ومائة اذ سمع انس بن  
 مالك رضي الله عنه اي كلامه حال كونه يقول بينما بالميم وفي نسخة  
 بينما بغير ميم نحو مبتدأ خبره جلوس مع النبي صل الله عليه وسلم  
 في المسجد النبوي دخل رجل جواب بينا وللصبي اذ دخل لكن  
 الا يستفصح اذ واذا في جواب بين وبينما علي جبل فانما حه  
 او ساعدته ثم عطفه بتخفيف القاف اي شد علي

زاد في غير رواية ابوي ذكر  
 والوقت وابن عساكر هما  
 هو



احره الله من السما والارض وروي ابن مردويه عن ابن مسعود مرفوعا  
اذ تكلم الله بالوحي يسمع اهل السما صلصلة كصلصلة السلسلة علي له  
الصموان فيضرعون وعن ابن ابي حاتم عن العوفي عن ابن عباس وقتادة  
انهما فسر اية اذ افزع عن قلوبهم بايتنا اي الله اي محمد صلي الله عليه وسلم  
بعد الفترة التي كانت بينه وبين عيسى وفي كتاب العظمة لابي الشيخ  
عن وهيب بن الورد قال بلغني ان اقرب الخلق من الله تعالى اسرافيل  
العرش علي كاهله فاذا نزل الوحي دي لوح من تحت العرش فيقعر جهة  
اسرافيل فينظر فيه فيدعو اجبريل فيرسله فاذا كان يوم القيامة اتى به  
ترعد فرايحه فيقال ما صنعت فيما ادي اليك اللوح فيقول بلغت جبريل  
فيدي جبريل ترعد فرايحه فيقال ما صنعت فيما بلغك اسرافيل فيقول  
بلغت الرسل الاثراي احزه علي ان العلم بكيفية الوحي سر من اسرار  
التي لا يدركها العقل وسماع الملك وغيره من الله تعالى ليس بحرف او صوت  
بل يخلق الله تعالى للسامع علما ضروريا فكما ان كلامه تعالى ليس من جنس  
كلام البشر فسامعه الذي يخلقه لعبده ليس من جنس سماع الاصوات  
وانما كان هذا الضرب من الوحي اشده علي النبي صلي الله عليه وسلم  
لانه كان يرد فيه من الطبايع البشرية الي الاوضاع الملكية فيوحي اليه كل  
يوشي الي الملايكة كما ذكر في حديث ابي هريرة وغيره بخلاف الضرب الاخر  
الذي اشار اليه صلي الله عليه وسلم بقوله **واحيانا يتمثل اي يتصور**  
**لي اي لاجلي** فاللام تعليلية **الملك جبريل** اي مثل رجل كدحيته  
او غيره فالنصب علي المصدرية اي يتمثل مثل رجل او هبته رجل  
فيكون حالا قال البدر الدمايني وقد صرح بعضهم بانه حال ولم يورث  
عشتق وهو متجه لدلالة رجل هنا علي الهيئة بدون تاويل انتهى و  
تعقب بان الحال في المعنى خبر عن صاحبه فيلزم ان يصدق عليه و  
الرجل لا يصدق عليه الملك وقول الكرماني وغيره انه تمثيل قال في  
المصابيح الظاهر انهم ارادوا تمثيل النسبة لا تمثيل المفرد اذ الملك لا يها م

فيه ثم قال فان قلت تمثيل النسبة لا بد ان يكون محولا عن الفاعل كتصيب زيد  
عرقا اي عرقا زيدا او المفعول نحو فخرنا الارض عيوننا اي عيون الارض  
وذلك هنا غير متواتر واجاب بان هذا المرغالب لا دايما بدليل امتلاك  
الانا ما قال ولو قيل بان يتمثل هنا اجري مجري بصير لدلالة علي التحول  
والانتقال من حالة الي اخرى فيكون رجلا خبرا كما ذهب اليه ابن مالك  
في تحول واحواته لكان وجهها لكن قد يقال ان معني يتمثل بصير مثال  
رجل ومع التصريح بذلك يمتنع ان يكون رجلا خبرا له فتاعله انتهى وقيل  
النصب علي المفعولية علي تضمين يتمثل معني اتخذ اي الملك رجلا  
مثالا لكن قال العيني انه بعيد من جهة المعنى والملايكة كما قال المتكلمون  
اجسام علوية لطيفة تتشكل في اي شيء ارادوا وزعم بعض الفلاسفة  
انها جوهر روحانية وانما حق ان تمثل الملك رجلا ليس معناه ان ذاته  
انتقلت رجلا بل معناه انه ظهر تلك الصورة تائيدا لمن يخاطبه و  
الظواهر ان القدر الزايد لا يعني بل يخفي علي الراي فقط ولا في الوقت  
يتمثل لي الملك علي مثال رجل **فيكلمني فاعني ما يقول** اي الذي يقوله  
فالعايد محذوف والغافي الكلمتين للعطف المشير للتعقيب وقد وقع  
التغاير بين قوله وقد وعيت بلفظ الماضي وفاعلي بلفظ المضارع لان  
الوحي الاول حصل قبل النقص ولا يتصور بعده وفي الثاني في حالة المكالمة  
ولا يتصور قبلها او انه في الاول قد تلبس بالصفات الملكية فاذا عاد  
الي حالته الجبلية كان حافظا لما قيل له فاخبر عن الماضي بخلاف الثاني  
فانه علي حالته المعهودة وليس المراد حصر الوحي في هاتين الحالتين  
بل الغالب مجيبه عليهما واعتسامة الوحي الرويا الصادقة ونزول  
اسرافيل اول البعثة كما ثبت في الطرق الصحاح انه عليه السلام وكل به  
اسرافيل فكان يتراي له ثلاث سنين وياتيه بالكلمة من الوحي والشئ  
ثم وكل به جبريل وكان ياتيه في صورة رجل وفي صورة دحية وفي  
صورته التي خلق عليها وفي صورة رجل شديد بياض الثياب شديد

بسم الله الرحمن الرحيم  
بسم الله الرحمن الرحيم  
بسم الله الرحمن الرحيم



علي سابقا حلة أن ثني رجليه كشيء وفي رواية أبي نعيم اقبل علي  
 بعيره حتى اتى المسجد فافاخه ثم عقله فدخل المسجد وفي رواية  
 احمد والحاكم عن ابن عباس فاناخ بعيره علي باب المسجد فعقله ثم دخل  
 وهذا يدل أنه لم يدخل به المسجد وهو يرفع احتمال دلالة ذلك علي  
 طهارة ابوالابهل ثم قال ايكم استغفام مرفوع علي الابتداء خبر محمد  
 والنبى صلى الله عليه وسلم قلبي بالهمزة مستوفى علي وطا والجملة اسمية  
 وقعت حالا بين ظهرانيهم بفتح الظا المعجمة والنون اي بينهم اي  
 بينهم وزيد لفظ الظهر ليدل علي ان ظهرا منهم قد امه وظهره وراه  
 فهو محض فيهم من جانيبه والالف والنون فيه للتأكيد قال صاحب  
 الفائق وقال في المصباح ثم زيدت الالف والنون عند التشنية ثم كثر  
 حتى استعمل في الاقامة بين القوم مطلقا انتهى فهو مما اريد بلفظ  
 التشنية فيه معني الجمع لكن استشكل البدر الدمايني بثبوت النون  
 مع الاضافة واجيب بانها ملحق بالتثنية لانه مثني وحدث منه  
 نون التشنية فصارت ظهرا بينهم فقلنا هذا الرجل الابيض المتكى  
 والمراد بالبياض هنا المشرب بالحمره كادل عليه رواية الحرث بن عيين  
 حيث قال الامغر وهو مفسر بالحمره مع بياض صاف ولا تضاف بينه  
 وصفه هنا بالبياض وبين ما ورد انه ليس بالبياض ولا ادم لان الثني  
 البياض الخالص كلون الجص وفي كتاب المنج من مباحث ذلك ما يكفي  
 ويشفي ويأتي ان شاء الله تعالى بعون الله تكت من ذلك في الصفة  
 النبوية من هذا المجموع فقال له صلى الله عليه وسلم الرجل الداخل  
 ابن عبد المطلب بكسر الهمزة وفتح النون كما في فرع اليونينية وقال  
 الزركشي والبرماوي بفتح الهمزة للند أو نصب النون لانه مضاف و  
 زاد الاول لاعلي الخبر ولا على الاستغفام بدليل قوله عليه الصلاة  
 والسلام قد اجبتك قال وفي رواية ابي داود يا ابن عبد المطلب  
 في المصباح بانها لا دليل في شيء مما ذكره علي تعيين فتح الهمزة

للتأكيد

والذي رايت في اليونانية بضم الهمزة وفتح النون

الرواية بالفتح فلا كلام والافلا مانع من ان تكون همزة الوصل التي في ابن  
 سقطت للدرج وحرف النداء المحذوف وهو في مثله قياس مطرد بلا خلاف  
 انتهى وللكشيمهني يا ابن عبد المطلب باثبات حرف النداء فقال له النبي  
 صلى الله عليه وسلم قد اجبتك اي سمعتك او المراد انشا الاجابة او  
 ترك تقريره للصحابة في الاعلام عنه منزلة النطق ولم يجبه بشيء لانه  
 اخبر بما يجب من رعاية النعظيم والادب حيث قال ايكم محمد ومحمد ذلك فقال  
 الرجل للنبي صلى الله عليه وسلم اي سايلك وسقط قوله الرجل اي  
 اخر التصليية عند ابن عساكر وسقط لفظ الرجل فقط لاي الوقت اي  
 سايلك وفي رواية ابن عساكر ايضا والاصيلي فقال الرجل اي سايلك  
 فشد عليك في المسئلة بكسر الدال الاولى المثقلة والفاعاطفة علي  
 سايلك فلا تجتد بكسر الجيم واجزم علي النبي وهو من الموجدة اي لا  
 تغضب علي في نفسك فقال صلى الله عليه وسلم له سل عما يد اي ظهر  
 لك فقال الرجل اسالك بربك اي بحق ربك ورب من قبلك الله  
 بهمة الاستغفام الممدودة والرفع علي الابتداء واخبر قوله ارسلك الي  
 الناس طم فقال صلى الله عليه وسلم وفي رواية قال اللهم اي يا الله  
 نعم قاليم بدل من حرف النداء وذكر ذلك للتبرك والا فاجواب متحصل بنعم  
 او استشهد في ذلك بالله تاكيد الصدقة قال وفي رواية فقال الرجل  
 افشرك بفتح الهمزة وسكون النون وضم الشين المعجمة اي اسالك بالله  
 والباللقسم الله امرك بالمد ان نصلي الصلوات الخمس بنون  
 الجمع للاصلي واقتصر عليه في فرع اليونينية واغبره نصلي بتا المخاطب  
 وكلها وجب عليه وجب على امته حتى يقوم دليل علي الخصوصية وللكشيمهني  
 والسرخسي الصلاة بالافراد اي جنس الصلاة في اليوم والليله قال  
 صلى الله عليه وسلم اللهم نعم قال الرجل افشرك بالله الله باللامر  
 ان تصوم بتا المخاطب وللاصيلي انه تصوم بالنون كذا في الفرع و  
 الذي في اليونينية بالنون فقط هذا الشهر في السنة اي رمضان

فصم



في كل سنة فاللام فيها للعهد والاشارة لنوعه لا عينه قال عليه الصلاة  
والسلام اللهم نعم قال الرجل انشدك بالله آله بالمد امرك ان  
تاخذ بنا المخاطب اي بان تاخذ هذه الصدقة المعهودة وهي الزكاة  
من اغنيا بنا فتقسمها بتا الخطاب المفتوحة والنصب عطا قلبي ان  
تاخذ علي فقراينا من تغليب الاسم للكل بمقابلة الاغنيا اذ خرج مخرج  
الاعلب لانهم معظم الاصناف الثمانية فقال النبي صلى الله عليه وسلم  
اللهم نعم ولم يتعرض للمخ فقال في مصابيح الجامع كالكرماني والزرقي  
وغيرهم لانه كان معلوما عندهم في شريعة ابراهيم وكان لم يطلعوا  
عليه ما في صحيح مسلم فقد وقع فيه ذكر المخ ثابتا عن انس وكذا في  
حديث ابي هريرة وابن عباس عنده وقيل انما لم يذكره لانه لم يكن فرض  
وهذا بناء على قول الواقدي وابن حبيب ان قدوم ضمام كان سنة خمس  
وهو مردود بما في مسلم ان قدومه كان بعد نزول النبي عن السؤال  
في القران وهو في المائة ونزولها متاخر جدا وبما قد علم ان ارسال  
الرسول الى الدعاء الى الاسلام انما كان ابتداءه بعد المحديسية ومعظمه  
بعد فتح مكة وبما في حديث ابن عباس ان قومه اطاعوه ودخلوا في  
الاسلام بعد رجوعه اليهم ولم تدخل بنو سعد وهو بكر بن هوازن في  
الاسلام الا بعد وقعة خيبر وكانت في شوال سنة ثمان والصواب ان  
قدوم ضمام كان في سنة تسع وبه جزم ابن اسحاق وابو عبيدة وغيرها  
فقال الرجل المذكور للنبي صلى الله عليه وسلم ائت بما اي بالذي جئت به  
من الوحي وهذا يحتمل ان يكون اخبارا واليه ذهب المؤلف ووجه القاضي  
عياض وانه حضر بعد اسلامه مستثنا من الرسول عليه السلام ما  
اخبر به رسوله اليهم لانه قال في حديث ثابت عن انس عنده مسلم وغيره فان  
رسولك زعم وقال في رواية كريب عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم  
وانتارسلك واقار رسولك لمبتدأ وخبر عن رواي من بكسر الميم قوي  
وانا ضمام بن ثعلبة بالمثلثة المفتوحة والمهملة والموحدة

الرواية

بني سعد بن بكر اي ابن هوازن وما وقع من السؤال والاستفهام على  
الوجه المذكور ضمن بقايا اعراب الذين وسعهم حلمه عليه الصلاة  
والسلام وليس في رواية الاصيلي وانا ضمام الي اخر بكر رواه اي بحديث  
السابق وفي رواية ابن عساكر ورواه موسى اي ابن اسمعيل كما في رواية  
ابن عساكر وهو ابو مسلم المنقري ورواه ايضا علي بن عبد الحميد  
اي مصعب المعنى بفتح الميم وسكون العين المهملة وكسر النون بعدها  
يا نسبة الي معن بن مالك المتوفى سنة اثنين وعشرين وما يتبين كلاما  
عن سليمان وللاصيلي اخبرنا سليمان زاد في رواية ابي ذر ابن المغيرة  
كما في الفرع المتوفى سنة خمسين وما ية عن ثابت البناني بضم الموحدة  
وبالنون نسبة الي بناتة بطن من قرين او اسم امه بناتة واسم ابيه  
اسلم العابد البصري المتوفى سنة ثلاث وعشرين وما ية عن انس  
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم لم يهدن اي بعناه و  
سقط لفظ بهذا من رواية ابي الوقت وابن عساكر وفي رواية مثله و  
حديث موسى بن اسمعيل موصول في صحيح ابي عوانة وحديث علي بن  
عبد الحميد موصول عند الترمذي اخرجه عن المؤلف ولما فرغ المؤلف من  
عرض القراءة شرع يذكر المناولة فقال **باب ما يذكر**  
بضم اليا وفتح الكاف في المناولة المقرنة بالاجازة وهو ان يعطي  
الشيخ الكتاب للطالب ويقول هذا اسمي من فلان او تصنيفي وقد  
اجزت لك ان ترويه عني وهي حالة محل السماع عند يحيى بن سعيد بن  
الانصاري ومالك والزهري فيسوغ فيها التعبير بالتحديث والاحبار  
لكنها اخطرت من السماع عند الاكثرين وهذه غير عرض المناولة السابق  
الذي هو ان يحضر الطالب الكتاب على ان الجمهور وسوغوا الرواية به وتقييد  
المناولة باقران الاجازة مخرج لما اذا ناول الشيخ الكتاب للطالب من غير  
اجازة فانه لا يسوغ الرواية بها على الصحيح ثم عطف المؤلف على قوله في المناولة  
قوله وكتاب اهل العلم بالعلم الى اهل البلد ان بضم الموحدة واهل

الاصناف الثمانية



القرني والصحاري وغيرهما والمكاتب صورتها ان يكتب المحدث لغايب بخطه  
او باذن ثقة يكتب سوا كان لضرورة ام لا وسوا سبيل في ذلك ام لا فيقول  
بعد البسملة من فلان بن فلان ثم يكتب شيئا من مزويده حد يثا فالكثير من  
تصنيفه او نظمه والاذن له في روايته عنه كان يكتب اجزت لك ما كتبت لك  
او ما كتبت به اليك ويرسله الي الطالب مع ثقة موثوق بعد تحويره بنفسه او  
بثقة معتمد وشده وختمه احتياطا ليحصل الا من من توفهم تغييره وهذه  
في القوة والصحة كالمناولة المقترنة بالاجازة كما مشى عليه المؤلف حيث قال  
ما ينكر في المناولة وكتاب اهل العلم بالعلم الي البلد ان لكن قد رجع قوم منهم  
الخطيب المناولة عليها كحصول المشافهة فيها بالاذن دون المكاتب وهذا الخطيب  
وان كان مرجحا فالمكاتبه ايضا تترجح بكون الكتابة لاجل الطالب واذا ادي  
المكاتب ما حمله من ذلك فبأي صيغة يودي جوز قوم منهم الليث بن سعد و  
منصور بن المعتمر اطلاق اخبارنا وحد ثنا واجمهور علي اشتراط التقييد  
بالكتابة فيقول حدثنا واخبارنا فلان مكاتبه او كتابه او نحوها فان عرت له  
الكتابة عن الاجازة فالمشهور رتبوا رواية بها وقال انس وللاصيل  
ابن مالك كما هو موصول عند المؤلف في حديث طويل في فضائل القرآن نسخ  
اي كتب عثمان المصاحف اي امر زيد بن ثابت وعبد الله بن الزبير  
وسعيد بن العاص وعبد الرحمن بن الحارث بن هشام ان ينسخوها و  
للاصيل عثمان بن عفان وهو احد العشرة المتوفى شهيد الدار يوم الجمعة  
لثمان عشر خلت من ذي الحجة سنة خمس وثلاثين وهو ابن تسعين سنة  
وكانت خلافته ثنتي عشرة سنة فبعث بها اي ارسل عثمان بالمصاحف  
الي الافاق مصحفا الي مكة واخر الي الشام واخر الي اليمن واخر الي البحرين  
واخر الي البصرة واخر الي الكوفة واسك بالمدينة واحد والمشهور انها  
كانت خمسة وقال الداعي اكثر الروايات على انها اربعة قلت وفيما جمعتها في  
فنون القران الاربعة عشر من يد لك فليراجع ودلالة هذا الحديث على  
تحوير الرواية بالمكاتبه بين غير خفي لان عثمان امرهم بالاعتماد على ما في

تلك المصاحف ومخالفة ما عداها قال ابن المنير والمستفاد من بعثه  
المصاحف انما هو بثوت اسناد صورة المکتوب فيها الي عثمان لا اصل بثوت  
القران فانه متواتر عندهم ورواي عبد الله بن عمر بن عاصم بن عمر بن  
المخطاب ابو عبد الرحمن القرشي المدني العدوي المتوفى سنة احدى وسبعين  
وجاية او هو عمرو بن العاصي وبالاول جزم الكرمانى وغيره وهو موافق لجميع  
نسخ البخاري حيث ضمت العين من عمر وسقطت الواو والثاني قال حافظ  
ابن حجر معللا بقربة تقديمه في الذكر على يحيى بن سعيد لان يحيى ابن  
من العمرين وبانه وجد في كتاب التوسية لابن عمنه من طريق البخاري بسند  
صحيح الي عبد الرحمن الحنبلي بضم الممثلة والموحدة فانه اتى عبد الله له  
بكتاب فيه احاديث فقال انظر في هذا الكتاب فاعرضته منذ اتركه وما لم  
معرفة احمه قال وعبد الله يحتمل ان يكون ابن عمر بن الخطاب فان الحنبلي  
سمع منه ويحتمل ان يكون ابن عمرو بن العاصي فان الحنبلي مشهور بالرواية عنه  
وتعقبه العيني بان التقدم لا يستلزم التعيين فمن ادعى ذلك فعليه بيان  
الملازمة وبان قول الحنبلي انه اتى عبد الله لا يدل بحسب الاصطلاح الاعلى  
عبد الله بن مسعود وبان عمر بن العاصي بالواو وهي ساقطة في جميع نسخ  
البخاري واجاب في انتقاص الاعتراض بانه لا يلزم من انتقاص الملازمة  
ان لا تثبت الملازمة اذا وجدت القرينة وهي ان التقدم يعيد الاهتمام  
والاهتمام بالاسن الاوثق وبان الحاصل الذي ادعاه مردود وقد صرح الائمة  
بخلافه فقال الخطيب عن اهل الصنعة اذا قال المصري عن عبد الله  
فراده عبد الله بن عمرو بن العاصي واذا قال الكوفي عبد الله فراده ابن  
مسعود والحنبلي مصري انتهى وكذا راي يحيى بن سعيد الانصاري  
المدني ومالك امام دار الهجرة وللاصيل ومالك بن انس ذلك جائز  
اي المناولة والاجازة على حد قوله تعالى عمران بين ذلك اي ما ذكر من القارض  
وابكر فاشارة بذلك الي المثني واحتج بعض اهل الحجاز هو شيخ المصنف  
الحبيدي في صحة المناولة بحديث النبي صلى الله عليه وسلم حيث كتب

المصنف

او



اي امر بالكتابة لاجير وفي رواية الاصيل الي امير السرية عبد الله بن  
جحش المجذع اخي زينب ام المؤمنين كتابا وقال لا تقرأه حتى تبلغ مكان  
كذا وكذا وفي رواية عمرو انه قال اذا سرت يومين فافتح الكتاب ولتستبين  
لا تقرأه مع جمع مع حذف الضمير ويلزم منه كون ببلغ بالنون ايضا فلما  
بلغ ذلك المكان وهو خلة بين مكة والطائف قرأه على الناس واخرج  
بامر النبي صلى الله عليه وسلم ولم يذكره المؤلف رحمه الله موصولا نعم  
وصله الطبراني باسناد حسن وهو في سيرة ابن اسحاق مرسل ورجاله  
ثقات ووجه الدلالة منه غير خفية فانه جازله الاخبار عما في الكتاب  
بمجرد المناولة ففيه المناولة ومعنى الكتابة وبالسند الي المؤلف قال  
حدثنا اسمعيل بن عبد الله بن ابي اريين قال حدثني بالافراد  
ابراهيم بن سعد بسكون العين سبط عبد الرحمن بن عوف عن صالح  
يعني ابن كيسان الغضاري المدني عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري  
عن عبيد الله بالتصغير ابن عبد الله بالتكبير ابن عتبة بضم  
العين المهملة واسكان المشاة الفوقية وفتح الموحدة ابن مسعود ان  
عبد الله بن عباس رضي الله عنهما اخبره ان رسول الله صلى الله  
عليه وسلم بعث بكتابه رجلا اي بعث رجلا فلبس بكتابه مصاحبا  
له ورجلا بالنصب على المنعولية وهو عبد الله بن حذافة السهمي كسبي  
في المغازي من هذا الكتاب وامره صلى الله عليه وسلم ان يدفنه في اعظم  
البحرين المنذر بن ساوي بالسين المهملة وفتح الواو والهمزة بلفظ  
التثنية بلد بين البصري وعمان وعبر بالعظيم دون ملك لانه لا ملك ولا  
سلطنة للكفار فدفعه اي فدفع به الي اعظم البحرين فدفعه اليه  
ثم دفعه اعظم البحرين الي كسري بكسر الكاف وفتحها والكسر افصح  
وهو ابرويز بن هرم بن انوشروان وليس هو انوشروان فلما فتحه  
والبحري والمستمل مجذبا الهاي قرأ الكتاب موقه اي حرقه قال ابن  
شهاب الزهري تحسنته ان ابن السيرة بفتح المشاة التحيية وكسرهما

قال

قال السفاقي وبالفتح رويناها قال ولما حرقه وبلغ النبي صلى الله عليه وسلم  
ذلك غضب فدعا عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اي بان  
يزقوا اي بالتمزيق فان مصدرية كل ممزق بفتح الزاي في الكلمتين اي  
يزقوا غاية التمزيق فسلط الله على كسري ابنه شيرزوة فقتله بان مزق  
بطنه سنة سبع تمزيق ملكه كل ممزق وزال من جميع الارض واصمحل به عوته  
صلى الله عليه وسلم ووجه الدلالة من الحديث كما قال ابن المنير لانه صلى الله  
عليه وسلم لم يقرأ الكتاب على رسوله ولكن فاوله اياه واجازله ان يسند ما فيه  
عنه ويقول هذا كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ويلزم المبعوث اليه  
العمل بما فيه وهذه عمرة الاجازة في الاحاديث وفي هذا الحديث من  
اللطائف الحديث بالجمع والافراد والضعفة والاخبار ورجاله كلهم  
مدنيون وفيه تابعي عن تابعي واخرجه المؤلف في المغازي وفي جبر الواحد  
وفي الجهاد وهو من افراده عن مسلم واخرجه النسائي في السير وفيه  
قال حدثنا محمد بن مقاتل بصيغة الفاعل من المقاتلة بالقاف  
والمثناة الفوقية وكنيته ابو الحسن المتوفى في اخر سنة ست وعشرين  
وما يتين ولا ابن عساكر ابو الحسن المرزوقي قال اخبرنا وللاصيل حدثنا  
عبد الله بن المبارك لانه اذا اطلق عبد الله فيمن بعد الصحابة فالمراد  
هو قال اخبرنا شعبة بن الحجاج عن قتادة بن دعامة السدوسي  
عن انس بن مالك وسقط لابي ذر وابن عساكر ابن مالك رضي الله  
عنهما قال كتب النبي صلى الله عليه وسلم اي كتب الكاتب بامره كتابا  
الي البحر والي الروم كما صرح بهما في كتاب اللباس عند المؤلف او اراد  
ان يكتب اي اراد الكتابة فان مصدرية وهو شك من الرازي انس  
ف قيل له صلى الله عليه وسلم انهم اي الروم والبحر لا يقرأون كتابا الا  
محتوما خوفا من كشف اسرارهم ومحتوما نصب على الاستئذان لانه من  
كلام غير موجب فاتخذ عليه الصلاة والسلام خاتما من فضة نقشه  
بكرن القاف مبتدئا وسير له الله مبتد او خبر والجملة خبر عن



الاول والرابط كون الخبر عين المبتدأ كانه قيل نقشه هذا المذكور كافي النظر  
 الى بياضه حال كونه في يده الكريمة وهو من باب اطلاق الكل واردة  
 الخبر والا فالحاتم ليس في اليد بل في اصبعها وفيه القلب لان الاصبع في  
 الحاتم لا الحاتم في الاصبع ومثله عرضت الناقه على الحوض قال شعبة فقلت  
 لقتادة بن دعامة من قال نقشه محمد رسول الله قال ان  
 قاله بال **حكم** من قعد حيث بالبناء على الفم وموضعه  
 نصب على الظرفية ينتهي به المجلس ومن راي فرجة بضم الفاعلة مع  
 المفعول كالقبضة بمعنى المقبوض في الحلقه باسكان اللام لا بفتحها  
 على المشهور قال العسكري كل مستد يرخا في الوسط واجمع حلق بفتح الحاء  
 واللام مجلس فيها اي في الفرجة وفي رواية اليها وانما قال في الحلقه ورون  
 ان يتول في المجلس ليطلق لفظ الحديث وقال في الاول به المجلس لان الحكم  
 فيها واحد ها هنا وبالسنن الى المولى قال حدثنا اسمعيل بن ابي  
 اوسين قال حدثني بالافراد مالك امام الامة عن اسحاق بن عبد  
 الله بن ابي طلحة الانصاري البخاري ابن ابي اسن لامة التابعي المتوفى  
 سنة اثنين وثلاثين ومائة ان ابامرة بضم الميم ونشد بيد الراية يزيد  
 مولى عقيل بن ابي طالب بفتح العين اخبره عن ابي واقد بالشاف  
 المكسورة والبدال المهملة اسمه الحارث بن مالك او ابن عوف الليثي بالمشقة  
 البدر في قول بعضهم المتوفى سنة ثمان وستين وليس له في البخاري الا  
 هذا الحديث وقد صرح ابومرة في رواية النسائي من طريق يحيى بن ابي  
 كثير عن اسحاق فقال عن ابي مرقان ابا واقد حدثه ان رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم بينما يترابا في الميم هو مبتدأ خبره جالس حال كونه  
 في المسجد المدني والناس معه اجلة حاله اذا قبل جواب بينما  
 ثلاثة نفر بالتحريك ولم يسم واحد من الثلاثة اي ثلاثة رجال من  
 الطريق فدخلوا المسجد كافي حديث اسن فاذا ثلاثة نفر مازين فاقبل  
 اثنان منهم الى رسول الله صلى الله عليه وسلم

فوقنا على مجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليها بمعنى عند  
 قاله في الفتح وتعقبه صاحب عمدة القاري بانها لم تجز معها وازاد  
 الترمذي والنسائي والشرورة الموطا فلما وقعنا فلما قاما احدهما بالرفع  
 مبتدأ خبره فراي فرجة بضم الفاء في الحلقه فجلس فيها واتي بالفاء  
 في قوله وراي لتضمين اما معنى الشرط ولا بن عساكر فرجة بفتح الفاء  
 وهي والغنم لغتان التحليل بين الشيبين قاله النووي فيما نقله في  
 عمدة القاري واما الاخر بفتح الحاء اي الثاني فجلس خلفهم بالنصب  
 على الظرفية واما الثالث فادبر حال كونه ذاهبا اي ادبر مستمرا  
 في ذهابه ولم يرجع والا فادبر بمعنى مر ذاهبا فلما فرغ رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم مما كان مشتغلا به من تعليم العلم او الذكر او الخطبة  
 او نحو ذلك قال الا بالتحفيف حرف تشبيه والهمزة كتحمل ان تكون للاشياء  
 ولا للنفوس اخبركم عن النفر الثلاثة فقالوا اخبرنا عنهم برسول الله  
 فقال اما احدهم فاوي بقصر الهمزة اي جا الى الله او انضم الى مجلس  
 الرسول صلى الله عليه وسلم فاواه الله اليه بالمد اي جازاه بنظر فعله  
 بان ضمه الي رحمة ورضوانه او هو وربه يوم القيامة الي ظل عرشه فاست  
 الايو الي الله مجاز لا استحالته في حقه تعالى فالمراد لوازرها وهي واردة  
 ايصال الخير ويسمي هذا الجاز مجاز المشاكلة والمقابلة واما الاخر بفتح  
 الحاء فاستحى اي ترك المزاحمة حيا من الرسول صلى الله عليه وسلم ومن  
 اصحابه وعند الحارث ومضى الثاني قليلا ثم جالس قال في الفتح فالمنع  
 انه استحى من الذهاب على المجلس كما فعل رفيعه الثالث فاستحى الله  
 منه بان رحمه ولم يعاقبه مجازاه عثل فعله وهذا ايضا من قبيل التماس  
 لان الحيا تغير وانكسار معترى الانسان من خوف ما يندم به وهذا حال  
 على الله تعالى فيكون مجازا عن ترك العقاب وحسين فهو من قبيل ذكر  
 الملامم واردة اللازم في الاخر وهو الثالث فاعرض عن مجلس رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم فاستحى الله تعالى منه اي جازاه

بفتح الهمزة وتشد يد الميم  
 تفصيلية مع



بان سخط عليه وهذا ايضا من باب المشاكلة لان الاعراض هو التفتان  
 التي جهة احزي وذلك لا يليق بالباري تعالى فيكون مجازا عن السخط و  
 الغضب ورواة هذا الحديث مدنيون وفيه التحديث باجمع والافراد  
 والعنينة والاحبار وتابعي عن مثله واخرجه المؤلف في الصلاة وسلم  
 والترمذي في الاستيذان والنسائي في العلم **باب قول النبي**  
**صلى الله عليه وسلم رب مبلغ يفتح اللام لا بكسر هاء** يعني يكون او  
 اي اخم لما قوله من سامع معني **ب** مجرور بالاضافة ورب حرف جر  
 يفيد التعليل لكنه كثر في الاستعمال للتكثير بحيث غلب حتى صارت كأنها  
 حقيقة فيه وتنفرد عن احرف الجربوجوب تصديرها وتكسر تجرورها  
 نعتة ان كان ظاهرا وعلية حذف معداها ومصنوبه ويزيد في الاعراب  
 دون المعني ومحل مجرورها رفع على الابتدأ قوله هنا مبلغ فانه وان  
 كان مجرورا بالاضافة ولكنه مرفوع على الابتدأ اية محلا واو معي صفة له  
 المجرور وبه قال حد ثنا مسدد وهو ابن مسهد قال حدثنا بشر  
 بكسر الموحدة وسكون الشين المحجة بن الفضل بن لاحق الرقاشي البصري  
 المتوفي سنة تسع وثمانين ومائة قال حد ثنا ابن هون بن عبد الله بن  
 اربطبان البصري الثقة الفاضل من السادسة المتوفي سنة احدى وخمسين  
 ومائة وقال ابن حجر سنة حسين على الصحيح عن ابن سيرين محل  
 عبد الرحمن بن ابي بكرة بن الحارث الثقفي البصري اول من ولد في الاسلام  
 بالبصرة سنة اربع عشرة المتوفى في سنة تسع وتسعين عن ابيه ابي بكرة  
 نفع بضم النون وفتح الفاء ذكر ابي ابو بكرة انه كان يحد ثم فذكر النبي صلى  
 الله عليه وسلم وفي رواية ابن عساکر وابي الوقت والاصيلي عن ابيه ان  
 النبي وفي رواية ابي ذر وابي الوقت وابن عساکر في نسخة قال ذكر بضم اوله  
 وكسر ثانيه النبي بالرفع نايب عن الفاعل اي قال ابو بكرة حالة كونه قد ذكر  
 النبي صلى الله عليه وسلم وعند النسائي عن ابي بكرة قال وذكر النبي صلى  
 الله عليه وسلم فالواو للحال ويجوز ان تكون للعطف على ان يكون المعطوف

ويعتقل ان يكون منافقا فاطلع الله النبي صلى الله عليه وسلم على امره

سأل  
 ابيه

رة الله  
 لست

عليه

عليه محمد وفا تعد عليه السلام على بعيره بمني يوم النحر في حجة الوداع  
 وانما تعد عليه محاجته الي اسماع الناس فالذي عن اتخاذ ظهورها منابر  
 محمول على عالم ندع الحاجة اليه وامسك انسان بخطاه بكسر الخاء او  
 بزماعه وهما بمعنى وانما شك الراوي في اللفظ الذي سمعه وهو الخيط الذي  
 تشد فيه الخلفة التي تسمى البرة بضم الموحدة وتخفيف الراء المفتوحة ثم  
 يشد في طرفه المقود والاشان الممسك هنا هو ابو بكرة لرواية الاسماعيلي  
 الحديث بسنده الي ابي بكرة قال خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم على  
 راحلته وامسكت انا فقال بخطامها او زمامها او كان الممسك بلالا لرواية  
 النسائي عن ام الحصباء قالت حججت فرايت بلالا يعقود بخطام راحلة النبي  
 صلى الله عليه وسلم او عمرو بن عثمان خارجة لما في السنن من حديثه قال  
 كنت اخذ بزمام فاقتعه عليه السلام وفايدة امساك الزمام صوت البعير  
 عن الاضطراب والازعاج لراكبه ثم قال عليه السلام وفي رواية ابوي  
 ذر والوقت والاصيلي فقال اي بالرفع يوم هذا جملة وقعت مقول  
 القول فسكتنا عطف على قال حتى ظننا انه سيسمي به سوي اسمه  
 قال اليس هو يوم النحر قلنا وفي رواية ابي الوقت فقلنا بلي حرف  
 مختص بالنفي وبفيد ابطاله وهو هنا مقول القول اقيم مقام الجملة  
 التي هي مقول القول قال عليه السلام فاي شهر هذا فسكتنا حتى  
 ظننا انه سيسمي به بغير اسمه فقال عليه الصلاة والسلام ولاي  
 الوقت وابن عساکر قال اليس بندي الحجة بكسر الحاء في الصحاح و  
 قال الزركشي هو المشهور واباه قوم وقال القران الا شهر فيه الفتح قلنا  
 بلي وقد سقط من رواية الحموي والمستمل والاصيلي السؤال عن الشهر  
 والجواب الذي قبله ولفظهم اي يوم هذا فسكتنا حتى ظننا انه سيسمي  
 سوي اسمه قال اليس بندي الحجة وتوجيهه ظاهر وهو من اطلاق الكل  
 على البعض ورواية كريمة بالسؤال عن الشهر والجواب الذي قبله كسليم  
 وغيره مع السؤال عن البلد والثالثة ثابتة عند المؤلف في الاضاحي والحج











عشرة وما يتين وليس هو محمد بن يوسف البسكندي لانه اذا اطلق في هذا  
الكتاب محمد بن يوسف تعين الاول قال اخبرنا وفي رواية ابن عساكر و  
الاصيلي حد ثنا سفيان الثوري عن الاحمدي سليمان بن مهران عن ابي  
وايل شقيق بن سلمة الكوفي عن ابن مسعود عبد الله رضي الله عنه  
قال كان النبي صل الله عليه وسلم يتخوننا بانحاء المعجزة واللام او هي  
بالمهملات اي يطلب احوالنا التي ننشط منها للموعظة وصورها ابو عمرو  
السيباني وعن الاصمعي يتخوننا بالمعجزة والنون اي يتعهدنا بالموعظة  
اي فكان يراعي الاوقات في وعظنا فلا يفعله كل يوم كراهة بالنصب  
مفعول له اي لاجل كراهة الساعة اي الملائمة من الموعظة علينا وفي  
رواية كراهية بزيادة مشاة تحتية وهما الفتان واجار والمجرور متعلق  
بالساعة على تضمين الساعة معني المشقة اي كراهة المشقة علينا او  
بتقدير الصفة اي كراهة الساعة الطارية علينا واحال اي كراهة الساعة  
حال كونها طارية علينا او مجذوف اي كراهة الساعة شفقة علينا وفيه قال  
حد ثنا محمد بن بشار بفتح الموحدة وتشديد المعجزة ابن داود الملقب بـ  
بضم الموحدة وسكون النون وبالذال المهملات العبدية نسبة الى عبد مضر  
ابن كلاب البصري المتوفى في رجب سنة اثنتين وخمسين وما يتين قال  
حد ثنا يحيى وفي رواية ابي ذر والاصيلي وابي الوقت ابن سعيد اي الاحول  
القطان قال حد ثنا شعبة بن احجاج قال حد ثنا ابي التياح بفتح  
المشاة الموقية وتشديد تحتية اخره مهملات يزيد بن خنيد بالتصغير  
الضبعي بضم المعجزة وفتح الموحدة نسبة الى ضبيعة بن زيد المتوفى سنة  
سبع وعشرين وماية عن انس اي ابن مالك كما في رواية الاصيلي عن النبي  
صل الله عليه وسلم قال يسروا امر من اليسر نقيض العسر ولا تعسروا نهى  
من عسر تعسيرا واستشكل الاقنان بالثاني بعد الاول لان الامر بالامتنان  
بالشيء نهى عن ضده وواجب بانه انما صرح باللائمة للتاكيد وبانه ليس  
اقصر على الاول لصدق على الاية به مرة واتي بالثاني غالب اوقاته فلما

الاصيلي والابن داود عن الموحدة

قال ولا تعسروا انتفي التعسير في كل الاوقات من جميع الوجوه وبشر و  
امر من البشارة وهي الاخبار باخبار نقيض الندارة ولا تعسروا امر من نفي  
بالتشديد اي بشر والناس او المؤمنين بفضل الله وثوابه وجزيل عطائه  
وسعة رحمة ولا تعسروا وهم بذكر التحريف وانواع الوعيد لا يقال كان المناسب  
ان ياتي بدل ولا تعسروا ولا تشدروا لانه نقيض التبشير لا التعسير لانهم  
قالوا المقصود من الانذار التعفير فصرح بما هو المقصود منه ولم يقتصر  
على احدهما كالم يقتصر في الاولين لعدم النكرة في سياق النفي لانه لا  
يلزم من عدم التعسير ثبوت التيسير ولا من عدم التعفير ثبوت التبشير  
فجمع بين هذه الالفاظ لتبوت هذه المعاني لاسيما والمقام مقام اطناب  
وفي قوله بشر وابعده يسر والجناس المخطى هذا **باب**  
**من جعل لاهل العلم اياما معلومة بالجمع في الاول والاخر في الثاني او**  
**بالجمع فيما فالاول كرامة والثاني للتشديد والثالث لغيرها** **باب**  
**خير مبتدأ محذوف ومضاف لتاليه وبالسنن الي المولى قال حد ثنا عثمان**  
**ابن محمد بن ابراهيم ابن ابي شيبه بن عثمان بن خواشيتي بضم الخاء**  
**المعجزة وبعد الالف سين مهملات ساكنة ثم مشاة موقية الضبعي الكوفي**  
**المتوفى لثلاث بقين من المحرم سنة تسع وثلاثين وما يتين قال حد ثنا**  
**جرير هو ابن عبد الحميد بن قريط الضبعي الكوفي المتوفى سنة ثمان و سبع**  
**وثمانين وماية عن منصور هو ابن المعتمر بن عبد الله المتوفى سنة**  
**ثلاث اربعين وثلاثين وماية عن ابي وايل شقيق بن سلمة قال كان**  
**عبد الله بن مسعود رضي الله عنه يذكر الناس في كل خمسين فقال**  
**له اي لابن مسعود رجل قال في فتح الباري يشبه ان يكون هو يزيد**  
**ابن عبد الله النخعي يا ابا عبد الرحمن وهو كنية ابن مسعود لوددت**  
**اي والله لاحتبت انك بفتح الهمزة مفعول سابقة ذكرنا بتشد يد**  
**الكاف كل اي في كل يوم قال عبد الله ابا بفتح الهمزة وتخفيف الميم**  
**حرف تنبيه عند الكرماني واستفتاح بمنزلة الا او بمعنى حقا عند غيره**



انه بكسر الهمزة او بفتحها على قول اما بمعنى حقا والضمير للشان بمعنى من  
 ذلك اني بفتح الهمزة فاعلم ينبغي ان اكره ان املككم بضم الهمزة وكسر الهمزة  
 وتشديد اللام المفتوحة اي اكره املككم وضميركم واني بكسر الهمزة انتم  
 بالموعظة كما كان النبي صلى الله عليه وسلم يتخولنا بها اي بالموعظة  
 مخافة الساعة علينا امانا ان يتعلق بالمخافة او بالساعة اهذنا به  
 بالمعنى بالتعويض من اي الذي يرد الله به خيرا بالنصب  
 مفعول يرد المحزوم لانه فعل الشرط اذا الموصول متضمن معنى الشرط  
 وكسر لا لتقا الساكنين وجواب الشرط يفقره قالها ساكنة وفي رواية  
 الكشيمهني زيادة في الدين وهي ساقطة عند الباقيين كونه مفعول  
 من لم يتفقه في الدين فقد حرم اذ خير وبالسنن السابق الي المولى قال  
 حدثنا سعيد بن عفيف بضم العين المهملة وفتح الفاء وسكون المثناة  
 التحتية احزه والمصري واسم ابيه كثير بالمثلثة وانما نسبة المولى  
 كعبه لشهرته به المتوفى سنة ست وعشرين وما يتين قال حدثنا ابن  
 وهب بسكون الها واسمه عبد الله بن مسلم القرشي المصري النهري به  
 الذي لم يكتب الامام مالك لاحد الفقيه الا له فيما قيل المتوفى بمصر سنة  
 سبع وتسعين ومائة لاربع بقين من شعبان عن يونس بن يزيد الايل  
 عن ابن شهاب الزهري قال قال حميد بن عبد الرحمن بن عوف وها  
 حميد مضمومة وفي نسخة حدثني بالافراد حميد بن عبد الرحمن قال سمعت  
 معاوية بن ابي سفيان مخزوم بن حرب كاتب الوحي لرسول الله صلى الله  
 عليه وسلم ذي المناقب اجمته المتوفى في رجب سنة ستين وله من العمر ثمان  
 وسبعون سنة وله في البخاري ثمانية احاديث اي سمعت قوله حال كونه  
 خطيبا حال كونه يقول سمعت النبي وفي رواية الاصيل سمعت رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم اي كلامه حال كونه يقول من يرد الله عز وجل  
 بضم المثناة التحتية وكسر الراء من الارادة وهي صفة مخصوصة لاحد طرفي الهوى  
 المقدر بالواقع به خيرا اي جميع الاخيرات او خيرا عظيما يفقره اي يجعله

ورغم بعض ان الصواب  
 نحو ان لا يوافقوا الله  
 والصيغة نحو ان لا يوافقوا الله

والفقه في الاصول المهم يقال فقيه الرجل بالكسر فقيه فقهها اذا فهم وعلم وفقه بالضم اذا صار  
 فيها عالما وجعله الفرق فاصطاحم الشريعة بخصوصها علم الشرع  
 بالعلم لانه علم مستنبط بالدين والادب والافقه والافقه هو الذي  
 الذي في النسخ وغيرها في باب الكفاية ان نزل على فطرية بالمراد فقه  
 الفقه هو فقه الله وظهر فقهك وصيلا حيث شئت فقال فقهت او فقهت الفقه والافقه هو

في قوله تعالى  
 ولا يكفر  
 ولا يكفر

الله  
 خمر

ففيها في الدين والفقه لغة الفهم والمحل عليه هنا اولي من الاصطلاح ليتم  
 وهم كل علم من علوم الدين ومن موصول فيه معنى الشرط كما مر ونكر خيرا ليفيد  
 التحميم لان التكررة في سياق الشرط كما في سياق التمني او التنكير للتعظيم  
 اد المقام يقتضيه ولذا افرد كما مر بجمع وعظيم وانما انا قاسم اقسام يتكفر  
 بتبليغ الوحي من غير تخصيص والله يعطي كل واحد منكم من الفهم اعلى  
 قدر ما تطلعت به ارادته تعالى فالتفاوت في افهامكم منه سبحانه وقد  
 كان بعض الصحابة يسمع الحديث فلا يفهم منه الا الظاهر الجاهل واخر  
 منهم او من القرن الذي يليهم او من اتي بعدهم فيستنبط منه مسائلا كثيرة  
 وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء وقال الطيبي الواو في قوله وانما انا قاسم  
 للحال من فاعل يفقهه او من مفعوله فيقال الثاني فاعلم ان الله تعالى  
 يعطي كلاما من اراد ان يفقهه استعداد المدرك المعاني علمي اقدر ثم يليه  
 بالقاما هو لا يقن باستعداد اكل واحد وعلى الاول فاعلم اني النبي علي  
 ما يسخر لي واسوي فيه ولا ارجح بعضهم على بعض فانه هو فن كلامهم على  
 ما اراد وشامنا العطاء وقال غيره المراد القسم المالك لكن سياق الكلام  
 يدل على الاول اذ انه اخبر ان من اراد به خيرا فقهه في الدين وظاهره يدل  
 على الثاني لان القسمة حقيقة في الاموال نعم يتوجه السؤال عن وجه  
 المناسبة بين اللاحق والسابق وقد يجاب بان مورد الحديث كان عند  
 قسمة مال وخصص عليه الصلاة والسلام بعضهم بزيادة لتقتن به  
 اقتضاه فتعرض بعضهم من حق عليه الحكمة فرد عليه صلى الله عليه وسلم يقول  
 من يرد الله به خيرا اي من اراد الله به الخير يزيد له في فهمه في امور الشرع  
 ولا يتعرض لامر ليس عليه وفق فاطره اذ الامر لله وهو الذي يعطي  
 ويمنع ويريد وينقص والنبي صلى الله عليه وسلم قائم بامر الله ليس يعط  
 حتى تنسب اليه الزيادة والنقصان واستشكل الحصر بانما مع انه عليه  
 الصلاة والسلام له صفات سوى قاسم واجيب بانه ورد ردا على من  
 اعتقد انه عليه الصلاة والسلام يعطي ويقسم فلا ينبغي الا ما اعتقده

بسم الله



سواد الشعر وعورض بانه ظاهره انه انما جاسا يلا عن شرايع الاسلام  
ولم يبلغ فيه وحيا انتهى وفي مثل صلصلة الجرس والوحي اليه فوق السماوات  
من فرض الصلاة وغيرها بلا واسطة والقائل الملك في روعه من غير ان يراه  
واجتهاد عليه السلام فانه صواب قطعا وهو قريب من سابقه الا ان  
هذا سبب عن النظر والاجتهاد لكن يعكس عليه ان ظاهر كلام الاصوليين  
ان اجتهاده عليه الصلاة والسلام والوحي قسمان ومحى ملك الجبال مبلغا  
له عن الله تعالى انه امره ان يطيعه وفي تفسير ابن قائل ان جبريل نزل  
علي النبي صلى الله عليه وسلم اربعة وعشرين الف مرة وعلي ادم اثني  
عشر وعلي ادريس اربعة وعشرين وعلي نوح خمسين وعلي ابراهيم اثنين  
واربعين وعلي موسى اربعة وعشرين وعلي عيسى عشر كذا قال والعهدة عليه  
قالت عايشة رضي الله عنها اي وبالاسناد السابق بخلاف حرف  
المعطف كما هو من ذهب بعض النحاة وصرح به ابن مالك وهو عادة المعرف  
في المسند المعطوف وبإثباته في التعليق وحسين فيكون مسندا  
ويحتمل ان يكون من نقاليه وتكون النكتة في قول عايشة هذا اختلاف  
التحمل لانها في الاول اخبرنا عن مسيلة الكثر وفي الثاني عن ماشاهة  
تأييد الخبر الاول ونفي بعضهم ان يكون هذا من التعاليق ولم يع عليه  
دليلا ونعقب الخذف بان الاصل في المعطف ان يكون بالاداة وانص  
عليه ابن مالك غير مشهور وخلاف ما عليه الجمهور ومقول عايشة ولقد  
رايته صلى الله عليه وسلم والواو للقس واللام للتاكيد اي والله لقد ابصرته  
ينزل بفتح اوله وكسر ثالثة ولا بي ذرو الاصيلي ينزل بالضم والفتح عليه  
صلى الله عليه وسلم الوحي في اليوم الشديد البرد الشديد صفة جرق  
علي غير من هي له لانه صفة البرد لا اليوم فيضم بفتح المشاة التحتية  
وكسر الصاد ولا بوي ذرو الوقت فيضم بضمها وكسر الصاد من اضم به  
الرابعي وهي لغة قليلة وقال في الفتح ويروي بضم اوله وفتح الصاد علي  
البنالجهول وهي في اليونانية ايضا اي يقلع عنه وان جبينه ليتقصد

بالنا والصاد المهملة المشددة اي يسيل عرقا بفتح الراء من كثرة معانات  
التعب والكرب عند نزول الوحي اذ انه امر طاري زايب على الطباع البشرية  
وانما كان ذلك كذلك ليس بصبره فيرقاض لاحتمال ما كلفه من اعباء النبوة  
واما ما ذكر ان يتقصد بالقافي فتصحيح لم يرووا جبين غير الجبهة وهو  
فوق الصدغ والصدغ ما بين العين والاذن فللا نسان جبينان يكشطان  
الجبهة والمراد والله اعلم ان جبينه معا يتقصد ان فان قلت فلم افزده  
اجيب بان الافراد يجوز ان يعاقب التشبث في كل اثنين يعني احدهما  
عن الاخر كالعينين والاذنين تقول عين حسنة وانت تزني ان عينيه  
جميعا حسنتان قاله في المصابيح والعرق رشح المجدد وقال في الامتاع  
جعل الله تعالى لانبياي عليهم السلام الانسلاخ من البشرية الي الملكية  
في حالة الوحي فطرة فطرهم عليها وجبلة صورهم فيها ونزولهم عن مواضع  
البدن وعوايقه ما داموا ملائسين لها بما ركب في عزائهم من المعصية  
والاستقامة فاذا انسحو عن بشرتهم وتلقوا في ذلك ما تلقونه عما جوا  
عن المدارك البشرية بحكمة التبليغ للعباد فتارة يكون الوحي كسما ع  
دوي كانه رمز من الكلام ياخذ منه المعنى الذي القى عليه فلا ينقض الدوي  
الاوقد وعاه وفهم وتارة يتمثل له الملك الذي يلقي اليه رجلا فيكلمه و  
يعي ما يقوله والتلقي من الملك والرجوع الي البشرية وفهم ما القى اليه كانه  
كانه في لحظة واحدة بل اقرب من لمح البصر ولذا سميت وحيا لان الوحي  
في اللغة الاسراع كما مر وفي التعبير عن الوحي في الاولي بصيغة الماضي و  
في الثانية بالمضارع لطيفة من البلاغة وهي ان الكلام جامع التمثيل  
مخالتي الوحي فتمثلت الحالة الاولي بالدوي الذي هو غير كلام واخبارات  
الفهم والوعي يتبعه عقب انقضاءه عند تصوير انقضاءه العبارة عن  
الوحي بالماضي المطابق للا نقضا والانتقاع وتمثل الملك في الحالة الثانية  
برجل يخاطبه ويتكلم فاسب التعبير بالمضارع المتقضي للتجدد وفي  
حالي الوحي علي الجبلة صعوبة وشدة ولذا كان يحدث عنه في تلك

عنه  
الله  
لست



السامع لا كل صفة من الصفات وفيه حذف المفعول ولن تزال هذه  
 الامة قائمة بالنصب خبر تزال على امر الله على الدين الحق لا يضرهم من  
 اي الذي خالفهم حتى ياتي امر الله وحتى غاية لقوله لن تزال واستشكل  
 بان ما بعد الغاية مخالف لما قبلها اذ يلزم منه ان لا تكون هذه الامة يوم  
 القيامة على الحق واجيب بان المراد من قوله امر الله التكليف وهي معدومة  
 فيها او المراد بالغاية هنا تأكيد التابيد على حد قوله مادامت السموات  
 والارض او هي غاية لقوله لا يضرهم لانه اقرب ويكون المعنى حتى ياتي بلا  
 الله فيضهم حينئذ فيكون ما بعد ها محال لما قبلها هذا **باب**  
**الفهم** باسكان الها وفتحها لغتان في العلم اي العلوم اي ادراك المحلومات  
 والا فالعلم نفس العلم كما فسره الجوهري كذا قاله الحافظ ابن حجر والبرماوي  
 تبعاً للكرماني وعورض بان العلم عبارة عن الادراك الجاهلي والفهم جودة  
 الذهن والذهن قوة تقتضيه بالصورة والمعاني وتشمل الادراكات العقلية  
 والحسية وقال الليث فامت الشيء اي عقلته وعرفته ويقال فهم بتسكين  
 الها وفتحها ولهذا قد فسر الفهم بالمعرفة وهو غير العلم وبالسنن الي المؤلف  
 قال **حد ثنا علي** وفي رواية ابي ذر ابن عبد الله المدني اعلم زمانه بهذا  
 الشأن المتوفى فيما قاله المؤلف لليلتين بقيتا من ذي القعدة سنة اربع و  
 ثلاثين ومائتين قال **حد ثنا سفيان بن عيينة** قال قال لي ابن ابي  
**نجيح** بفتح النون هو عبد الله واسم ابيه سيار والقدرى الموثق من ابي  
 زرعة المتوفى سنة احدى وثلاثين ومائة وفي مسند الحيدري عن سفيان  
 حدثني ابن ابي نجيح عن مجاهد اي ابن ابي جبر بفتح الجيم وسكون الموحدة  
 وقيل جبر مصغر المخزومي الامام المتفق على جلالة وتوقيقه المتوفى سنة  
 مائة ووليه له في هذا الكتاب الا هذا قال **صحت ابن عمر** بن الخطاب  
 رضي الله عنه الي المدينة النبوية فلم اسمعه حال كونه يحدث  
 عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الا حديثاً واحداً قالوا **ولفر**  
 اي الوقت واحد اكناعه صلى الله عليه وسلم فاتي بضم الهمز

اجيم وتشديد الميم وهو شحم النخيل فقال صلى الله عليه وسلم ان من الشجر  
 شجرة مثلها مثل بفتح الميم والمثلثة فيها اي صفتها العجيبة كصفة المسلم  
 قال ابن عمر فاردت ان اقول في جواب قول الرسول صلى الله عليه وسلم حدثوني  
 ما هي كما صرح به في غير هذه الرواية هي النخلة فاذا انا اصغر القوم  
 فسكت تعظيماً للاكابر قال وفي رواية ابي الوقت وابن عساكر فقال النبي  
 صلى الله عليه وسلم هي النخلة فان قلت ما وجه مناسبة الحديث للترجمة  
 اجيب عن كون ابن عمر لما ذكر النبي صلى الله عليه وسلم المسيلة عند احضار  
 اكار اليه فهم ان المسبول عنه النخلة بقربنية الايتان بجارها هذا  
**باب** **الاغتباط في العلم والحكمة** من باب العطف التفسيري  
 او من باب عطف الخاص على العام والاغتباط بالغين المحجة افتعال من  
 الغبطة وهي تمنى مثل ما للمغبوط من غير زوال عنه بخلاف الحسد فانه  
 مع تمنى الزوال عنه **وقال عمر بن الخطاب** رضي الله عنه فيما رواه ابن عبد  
 البر بسند صحيح من حديث ابن سيرين عن الاحتفائه تفقهوا قبل ان  
**تسودوا** وضم المثناة العوقية وتشديد الواو اي نصير واسادة من  
 ساد قومه يسودهم سيادة قال ابو عبيد اي تفقهوا وانتم صغار قبل  
 ان نصير واسادة فتمنعكم الانفة عن الاخذ عن من هو دونكم فتبتقوا بها لا  
 ولا وجه لمن خصصه بالترجيع لان السيادة اعم لانها قد تكون به وبغيره  
 من الاشياء الشاغلة ولا يخفى تكلف من جعله من السواد في اللحية فيكون  
 امر الشاب بالتفقه قبل ان تسود لحيته والكهل قبل ان تتحول لحيته السوداء  
 الي الشيب وزاد الكشميهني في روايته قال ابو عبد الله اي المؤلف وفي  
 نسخة وقال محمد بن اسماعيل وبعد ان تسودوا وانما عطف المؤلف السابق  
 بهذا للاحق ليبين ان لا مفهوم له خوفان يفهم منه ان السيادة مانعة من  
 التفقه وانما اراد عمر رضي الله عنه انه قد يكون سبباً للمنع لان الرئيس قد  
 يمنعه الكه والاحتشام ان مجلس مجلس المتعلمين وقد تعلم اصحاب  
 الله صلى الله عليه وسلم في ذكرهم منهم اوردته تأكيداً للسابق وليبين  
 اعتقده انه



قول عمر رضي الله عنه هنا من تمام الترجمة نعم قال البرماوي وغيره تبعنا  
 للكرمانى الا ان يقال الاعتباط في الحكم على القضا لا يكون الا قبله كون الغابط  
 قاضيا قالوا ويول حينئذ بمصدر والتقدير باب الاعتباط وقول عمر انتهى  
 وتعقب بانه كيف يورل الماضي بالمصدر وتاويل الفعل بالمصدر لا يكون الا  
 بوجود ان المصدرية وبه قال حدثنا الحميد بن ابراهيم عبد الله بن الزبير  
 ابن عيسى المكي المتوفى سنة ستع عشرة وما يتين قال حدثنا سفيان بن  
 عيينة قال حدثني بالافراد وفي رواية ابوي ذر الوقت حدثنا اسمعيل  
 ابن ابي خالد علي غير ما اي علي غير اللفظ الذي حدثنا الزهري محمد بن  
 مسلم بن شهاب المسبوق روايته عند المؤلف في التوحيد واكحاصل ان ابن  
 عيينة روي الحديث عن اسمعيل بن خالد وساق لفظه هنا وعن الزهري  
 وساق لفظه في التوحيد وسياتي ما بين الروايتين من التخالفي في اللفظ  
 ان شاء الله تعالى قال اي اسمعيل بن خالد سمعت قيس ابن ابي حازم  
 بالما المهلمة والزاي قال سمعت عبد الله بن مسعود رضي الله عنه اي  
 كلامه حال كونه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لا حسد جاز في شي  
 الا في شان اثنتين بتا التانيت اي خصلتين وللمؤلف في الاعتصام  
 اثنتين بعيرتا اي في شيتين رجل رجل بالرفع بتقدير احدي الاثنتين  
 خصلة رجل فلما حذف المضاف اكتسب المضاف اليه اعرابه واكحبدال  
 من اثنتين واما علي رواية تا التانيت فبدل ايضا علي تقدير حذف المضاف  
 اي خصلة رجل لان اثنتين معناه كما مر خصلتين والنصب بتقدير اعني  
 وهو رواية ابن ماجه اياه الله بمد الهزة كالتحقيق اي اعطاه حالا  
 فسلط بضم السين مع حذف الها وهي لا ي ذر وهو سبط الديل على قهر  
 النفس المحجوبة على الشح والغير اي ذر فسلطه على هلكته بفتح اللام  
 والكاف اي اهلاكه بان افناه كله في الحق لاني التبدل ووجه المكاره  
 ورجل باحركات الثلاث على امر افاة الله الحكمة القران او كل ما منع من  
 الجهل وزجر عن القبيح فهو يقضي بها بين الناس ويعلم باله والطق

احسد

احسد وازاد به الغبطة وحينئذ فهو من قبيل اطلاق المسبب على السبب  
 ويؤيد ه ما عند المؤلف في فضائل القران من حديث ابي هريرة بلفظ فقال  
 ليثني او تيت مثل ما وقي فلان فعلت بمثل ما يعمل فلم يتمن السلب بل ان  
 يكون مثله او احسد على حقيقته وخص منه المستثنى لا باهت كما خص  
 نوع من الكذب بالرخصة وان كانت جملة محظورة فالمعنى هنا لا باهت  
 في شي من احسد الا فيما كان هذا سبيله اي لاحسد محمود الا في هذين  
 فالاستثنا على الاول من غير احسد وعلى الثاني منه كذا قرره الزركشي  
 والبرجاوي والكرمانى والعيبي وتعقب القول الثاني عنهما البدر الرازي  
 بان الاستثنا يتصل على الاول قطعا واما على الثاني بانه يلزم عليه اباهت  
 احسد في الاثنتين كما صرح به واحسد احقيني وهو كما تقررتي زوال  
 نعم المحسود عنه وصير ورزتها الي احسد لا يتاح اصلا وكيف يباح تمنى له  
 زوال نعمة الله عن المسلمين القايمين بحق الله فيها انتهى باب  
 ما ذكر في ذهاب موسى بن عمران عليه السلام المتوفى وعمر مائة و  
 ستون سنة فيما قاله العزيزي في التمهيد في سابع اذار لمضي الف سنة  
 وستماية وعشرين سنة من الطوفان في البحر الي اخضر بفتح الخاء و  
 كسر الصاد المعجمتين وقد تشكن الصاد مع كسراى وفتحها وكنيته ابو عباس  
 واختلف في اسمه كما بينه وهل هو نبي او رسول او ملك وهل هو حي او  
 ميت فقال ابن قتيبة بليا بفتح الموحدة وسكون اللام وعمشاة تحققة  
 ابن ملكان بفتح الميم وسكون اللام وقيل انه ابن فرعون صاحب موسى  
 وهو عزيز حد او قبيل ابن مالك وهو اخو الياس وقيل ابن ادم لصلبه  
 رواه ابن عساکر باسناده الي الدارقطني والصحيح انه نبي معجرب  
 عن الابصار وانه باق الي يوم القيامة لشربه من ماء الحياة وعليه الجاهل  
 واتفاق الصوفية واجماع كثير من الصالحين وانكر جماعة حياته منهم المؤلف  
 وابن المبارك والحزبي وابن الجوزي وياتي ما في ذلك من المباحث ان  
 شاء الله تعالى وظاهر النبوة ان موسى عليه السلام ركب البحر لما توجه

زاد الاصيلي صلوات الله عليه وسلم



في طلب الخضر واستشكل فان الثابت عند المصنف وغيره انه انما ذهب  
في البر وركب في البحر في السفينة مع الخضر بعد اجتماعهما واجيب بان مقصود  
الذهاب انما حصل بنهاج القصة ومن تمامها انه ركب مع الخضر البحر فاطلق  
عليه جميعا ذهابا مجازا من اطلاق اسم الكل على البعض او من قبيل تسمية السبب  
باسم ما تسبب عنه وعند عبد بن حميد عن ابي العالية ان موسى التقي بالخضر  
في جزيرة من جزائر البحر ولا ريب ان التوصل الي جزيرة البحر لا يقع الا بعد  
سلوك البحر غالبا وعنده من طريق الربيع ابن اسحق قال انما عثر  
مسلك الحوت فصار طاقته مفتوحة فدخلها موسى على اثر الحوت حتى انتهى  
الي الخضر فهذا يوضح انه ركب البحر اليه وهذا ان الاثر ان الموقف فان رجالها  
ثقة و**باب قوله تعالى هل اتبعك على ان تعلمني اي على شرط ان تعلمني**  
وهو في موضع الحال من الكاف **الاية** بالنصب بتقدير فذكر الاية على المنعوت  
وزاد الاصيل في روايته باقي الاية وهو قوله مما علمت رشدا اي علما ذارشد  
وهو اصابة الخيزر وقرا يعقوب وابو عمر والحسن واليزيدي بضم الراء وسكون  
السين والباقيون بفتحها وهما لغتان كالجل والجل وهو مفعول تعلمني  
ومفعول علي العابد محمد وفي كلاهما منقول من علم الذي له مفعول  
واحد ويجوز علة لا تتبعك او مصدر باضمار فعله ولا ينافي نبوته وكونه  
صاحب شريعة ان يتعلم من غيره ما لم يكن شرطا في ابواب الدين فان الرسول  
ينبغي ان يكون اعلم ممن ارسل اليه فيما بعث به من اصول الدين وفر وعنه  
لا حطقا وقد راعى في ذلك غاية الادب والتواضع فاستعمل نفسه و  
استاذن ان يكون تابعه وسال منه ان يرشده وينم عليه بتعليم  
بعض ما انعم الله عليه قاله البيضاوي وبالسند الي المؤلف **قال حدثني**  
**بالافراد وللاصلي وابن عساكر حدثنا محمد بن عيسى بن يعقوب بن عيسى بن**  
**ورامكرم الاولي منها مفتوحة بينهما مشاة تحتية ساكنة ابن الوليد بن**  
**القرشي الزهري المدني نزيل سمرقند قال حدثنا يعقوب بن ابراهيم بن**  
**سعد القرشي المدني الزهري سكن بغداد وتوفي في شوال سنة ثمان و**

مايتين **قال حدثني** بالافراد وللاصلي وابن عساكر حدثنا ابي ابراهيم  
ابن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن صالح اي ابن كيسان بفتح  
الكاف المدني التابعي المتوفى وهو ابن مائة سنة ونبى وستين سنة عن  
ابن شهاب الزهري انه **حدث** وفي رواية حدثه ان عبيد الله بن عبيد  
ابن عبد الله بالتكبير ابن عتبة احد الفقهاء السبعة اخبره عن ابن عباس  
عبد الله رضي الله عنهما انه **تأري** اي تخاد دل وتنازع هو اي ابن  
عباس **واخر بضم** اي المهملة وتشد بيا الزاوين بفتح القاف وسكون  
المثناة التحتية **اخره مهمله ابن حصن بكسر** اي وسكون الصاد  
المهملتين الصحابي **الغزاري** بفتح الغا والزاي ثم الراء نسبة الي فزاره  
ابن شيبان في **صاحب موسى** عليه السلام هل هو خضرم غيره **قال**  
**ابن عباس رضي الله عنهما هو خضر** بفتح اوله وكسر ثانيه او بكسر اوله  
واسكان ثانيه ولم يذكره في احكامه قيس قال اكا فظ ابن حجر ولا  
وقفت على ذلك في شي من طرق هذا الحديث فمنهما اي بابن عباس وابن  
قيس **اي بن كعب** اي ابن المنذر الانصاري المتوفى سنة تسع عشرة او  
عشرين او ثلاثين **فدعاه** اي ناداه **ابن عباس** رضي الله عنهما ونسره  
السفاحسي فيما نقله عنه الزركشي وغيره بقيامه اليه ثم ساله وعلل بان  
ابن عباس كان ادب من ان يدعوا بيا مع جلالة انتهى وليس في دعائه ان  
يجلس عندهم لفصل الحفوة ما يجل بالادب وقد روي فيهما ابي بن كعب  
فدعاه ابن عباس فقال يا ابا الطفيل هل لي من صريح في المراد فقال  
**اي تماريت** اختلفت انا **وصاحبي** هذا ابن قيس في صاحبه  
في سبي الذي سال موسى وللاصلي زيادة **صلى الله عليه وسلم السبيل**  
الي لقبه بلام مضمومة فقا في مكسورة فتشاة تحتية مشددة هل سمعت  
النبي **صلى الله عليه وسلم** يذكر شانه قال ابي نع سمعت رسول الله  
وفي رواية ابن عساكر النبي **صلى الله عليه وسلم** زاد في رواية يذكر شانه  
حال كونه يقول **بينما** بالميم موسى عليه السلام في ملاء بالقصري في جماعة



او اشرف من بني اسرائيل وهم اولاد يعقوب عليه السلام وكان اولاده اثني عشر وهم الاسباط وجميع بني اسرائيل منهم جاه رجل جواب بينما والنصيح في جوابه كما قتر ترك اذ واذا انعم ثبتت اذ في رواية ابي ذر كما في فرع اليونانية قال الحافظ ابن حجر ولم اقف على تسمية الرجل فقال هل تعلم احد اعلم منك بنصب اعلم صفة لاحد اقال وفي رواية الاصيل فقال موسى لا اعلم احد اعلم مني وفي التفسير فيسئل اي الناس اعلم فقال انا فعبت الله عليه اي تنبيهه له وتعليقها لمن بعده وليلا يقيني به غيره في تزكية نفسه فيهلك ولا ريب ان في هذه القصة ابلغ رد على من في هذا العصر يقولون انا اعلم خلق الله وانما الجني موسى للتخصر للتأديب لا للتعليم فاقم **فاوحى** الله زاد الاصيلي عز وجل **الى موسى بلي بفتح اللام والغ كعلى عبدنا** خضر اعلم منك بما علمته من الغيوب وهو احدث القدره مما لا تعلم الانبيا منه الا ما علموا به فلما قال سيدهم وصغفتم صلوات الله وسلامه عليه وعليهم في هذا المقام اني لا اعلم الا ما علمني ربي والا فلا ريب ان موسى عليه الصلاة والسلام اعلم بوظائف النبوة وامور الشريعة و سياسة الامة وفي رواية الكشميهني بل باسكان اللام والتقدير فاوحى الله اليه لا تطلق النفي بل قل خضر لكن استشكل على هذه الرواية قوله عبدنا اذ ان المقام يقتضي ان يقول عبد الله او عبدك واجيب بان فيه وارد على سبيل الحكاية عن الله تعالى واضافة تعالى اليه للتعظيم **فقال** موسى عليه السلام **السبيل اليه** اي الي الخضر فقال اللهم ادلني عليه **فجعل** الله له اي لاجله احوث اية اي علامة لمكان الخضر ولقائه **وقيل** له يا موسى اذ افقدت احوث بفتح القاف فارجع فانك ستلقاه **وذلك** انه لما سئل موسى السبيل اليه قال الله تعالى اطلبه على الساحل عند الصخرة قال يا رب كيف لي به قال تاخذ حوتاني مكتل فحيث فقدته فهو هناك فقتل اخذ سمكة ملوحة وقال لغتاه اذ افقدت احوث فاخبرني وكان وللاصيلي واي الوقت وابن عساكر فكان يتبع بتشد يد المشاة

في قوله  
 اعلم خلق الله  
 انما الجني موسى  
 للتخصر للتأديب  
 لا للتعليم

في قوله  
 اعلم خلق الله  
 انما الجني موسى  
 للتخصر للتأديب  
 لا للتعليم

الفوقية

الفوقية اثرا حوت في البحر فقال لموسى فتاه يوشع بن نون فانه كان يجده ويتبعه ولذلك سماه فتاه ارايت مادها في اذ اي حين او بنا الى الصخرة يعني الصخرة التي رقدت عندها موسى او الصخرة التي دون نهر الزيت وذلك ان موسى لما رقد اضطرر احوث المشوي ووقع في البحر معجزة لموسى او اخضر وقيل ان يوشع حمل الخبز و احوث في المكتل ونزلا ليلة على شاطئ عين تسمى عين الحياة فلما اصاب السمكة روح الماء وبرده عاشت وقيل تو ضا يوشع من تلك العين فانتضج الماء على احوث فعاش ووقع في الماء فاني نسيت احوث فقدته او نسيت ذكره بما رايت وما انسا به الا الشيطان ان اذكره قال البيضاوي اي وما انسا في ذكره الا الشيطان فان ان ذكره بدل من الضمير وهو اعتد اعز نسيانه بسعل الشيطان له بوساوسه واحال وان كانت عجيبه لا ينسى مثلها لكنه لما ضري بمشاهدة امثالها عند موسى والفها قل اهتمامه بها ولعله نسي ذلك لاستغراقه في الاستبصار ورايها اب شر اشرفه الي جناب القدس بما عراه من مشاهدة الايات الباهرة وانما ينسبه الى الشيطان هضمها لنفسه **قال** موسى ذلك اي فقدت احوث ما كنا ينبغي اي الذي نطلبه علامة على وجدان المقصود **فارتد اعلى اثارها** فربما في الطريق الذي جا فيه يقصان قصصا اي يتبعان اثارها ابتاعا او مقتفين حتى اتيا الصخرة فوجد اخضر عليه السلام فكان من شأنهما اي اخضر وموسى الذي قص الله عز وجل في كتابه من قوله تعالى **قال** له موسى هل اتبعك الي اخر ذلك هذا **باب**

**في النبي صلي الله عليه وسلم اللهم علمه اي حفظه او فهمه الكتاب** اي القرآن والضمير يحتمل ان يكون لابن عباس لسبق ذكره في الحديث السابق اشارة الي ان ما وقع من علمته للحجر بن قيس انما كان يدعيه صلي الله عليه وسلم له او استعمل لفظ الحديث الا في ترجمة اشارة الي ان ذلك لا يختص بجوارزه به والضمير على هذا الغير المذكور وهل يقال



لمثل هذا ما سبق في الباب سند ه تعليق فيه خلافاً وبالسند الى المؤلف  
 قال **حدثنا ابو معمر** يمين مفتوحتين بينهما عين مهلة ساكنة واخره  
 راعبد الله بن عمر بن ابي الحجاج البصري المقعد بضم الميم وفتح العين المنقري  
 الحافظ القدرى الموثق من ابن معين المتوفى سنة تسع وعشرين ومايتين  
 قال **حدثنا عبد الوارث بن سعيد بن ذكوان التميمي البصري** ابو  
 عبدة البصري المتوفى في المحرم سنة ثمانين ومائة قال **حدثنا خالد**  
 هو ابن مهران اخذوا ولم يكن حذا وانما كان يجلس اليهم التابعي الموثق من  
 يحيى واحد المتوفى سنة احدى واربعين ومائة **عن عكرمة ابي عبد الله**  
 المدني المتكلم فيه لرأيه راي اخوانه نعم اعتمده البخاري في اكثر ما يصح  
 عنه من الروايات المتوفى سنة خمس وست او سبع ومائة **عن ابن عباس**  
 عبد الله رضي الله عنهما قال **ضمن رسول الله** وفي رواية النبي صلى  
 الله عليه وسلم الي نفسه او صدره كما في رواية مسدد عن عبد الوارث  
 وقال اللهم علمه اي عرفه الكتاب بال نصب مفعول ثان والاول  
 الضمير اي القرآن والمراد تعليم لفظه باعتبار دلالة على معانيه وفي رواية  
 عطاء بن ابن عباس عند الترمذي والنسائي انه قيل الله عليه وسلم دعني  
 له ان يوتي الحكمة مرتين وفي رواية ابن عمر عند البغوي في معجم الصحابة  
 مسح راسه وقال اللهم فقهه في الدين وعلمه التأويل وفي رواية طاووس  
 مسح راسه وقال اللهم علمه الحكمة وتأويل الكتاب وقد تحققت اجابته  
 قيل الله عليه وسلم فقد كان ابن عباس بحر العلم وحر الامة ورئيس  
 المفسرين وترجمان القرآن هذا **باب** بالتنوين متى يصح  
 سماع الصغير وللكشميراني الصبي ومراده ان البلوغ ليس شرطاً في  
 التحمل وبالسند الى المؤلف قال **حدثنا اسمعيل بن ابي اويس** كذا في  
 رواية كريمة قال **حدثني** بالافراد مالك هو الامام عن ابن شهاب  
 الزهري عن عبيد الله بن صغير العبد ابن عبد الله بن عتبة بضم  
 العين وسكون المشاة الغوقية وفتح الموحدة عن عبد الله بن عباس

ابن اسحق

رضي الله عنها

رضي الله عنها قال **اقبلت** حال كوني **راكبا على حمار اقان** بفتح الهمزة  
 الاثني من الحمار ولما كان الحمار شاملاً للذكر والانثى خصه بقوله اقان  
 وانما لم يقل حماراً وكييفى عن تعميم حارث تخصيصه لان التا تحتل الوحدة  
 كما اقاله الكرماني لكن تعقبه البرماوي بان حمار مفرد لا اسم جنس جمعي  
 كتمر وقال العيني الاحسن في الجواب ان الحمار قد تطلق على الفرس في  
 الهجين كما قاله الصغاني فلو قال على حماره ربما كان يفهم انه اقبل على فرس  
 هجين وليس الامر كذلك على ان الجوهري حكى ان الحمار في الانثى شاذة  
 واقان باجر والتنوين كسابقه على النعت او بدل الغلط او بدل كل  
 من كل نحو شجرة زيتون ويروي باضافة هما راي اقان اي حمار هذا  
 النوع وهو الاقان قال البدرالدمايني قال سراج بن عبد الملك كذا  
 وجدته مضبوطة في بعض الاصول واستنكرها السهيلي وقال انما  
 يجوز من جواز اضافة الشيء الى نفسه اذا اختلف اللفظان وذكر ابن الاثير  
 ان قاعدة التنصيص على كونها انثى للاستدلال بطريق الاولي على ان  
 الانثى من بني ادم لا تقطع الصلاة لانها اشرف وعروض بان العلة ليست  
 مجرد الانوثة فقط بل الانوثة تعيد البشرية لانها مظنة الشهوة **وانا**  
**يوميك قد فاهرت** اي قاربت الاحتلام **ورسول الله صلى الله عليه**  
**وسلم يصلي يعني** بالصرف وعدمه والاجود الصرف وكتابته بالالف  
 وسميت بذلك لما يعني اي يراق بها من الدما **الي غير حد** ارقال في فتح  
 الباري اي الي غير مشقة اصلاً قاله الشافعي وسياق الكلام يدل عليه  
 لان ابن عباس اورد في معرض الاستدلال على ان المرور بين يدي المصلي  
 لا يقطع صلاته ويؤيده رواية البرازيلفظ والتبني صلى الله عليه وسلم يصلي  
 المكتوبة ليس شيء يستتره **فمررت** بين يدي اي قدام **بعض الصف**  
 فالتعبير باليد مجاز والا فالصفت لا يبدله **وارسلت** الاقان ترقع اي تاكل  
 وترقع مرفوع واجلته في محل نصب على الحال من الاقان وهي حل مقدرة  
 لانه لم يرسلها في تلك الحال وانما ارسلها قبل مقدراً كونها على تلك الحال

وبالمشاة الغوقية

اوله بعض من كل  
 في الجوهري  
 في التنوين  
 في الجوهري  
 في التنوين



وجوز ابن السيد فيه ان يريد لترقع فلما حذف الناصب رفع كقولہ تعالي  
قل افغير الله تآمروني اعبد قاله البدو ما بين وقيل ترقع تسرع في  
المشي والاول اصوب ويديل عليه رواية المصنف في الحج نزلت عنها فترقت  
**ودخلت الصف** وللكشيري فدخلت بالفا في الصف **فلم ينكر** بفتح  
الكاف **ذلك علي** اي لم ينكره علي رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا غيره  
واستدل المؤلف بسياق هذا علي ما ترجم له وهو ان العجل لا يشترط فيه  
كالاهلية وانما يشترط عند الاداء ويحقق بالصبي في ذلك العبد و  
الفاسق والكافر وادخل المؤلف هذا الحديث في ترجمة سماع الصبي و  
ليس فيه سماع لتزليل عدم انكار المس ورواية قوله انه جائز والمراد من  
الصغير غير البالغ وذكره مع الصبي من باب التوضيح والبيان وبه قال  
**حدثني** بالافراد وللصياحي واي ذروا بن عساكر **حدثنا محمد بن**  
**يوسف** هو البكيندي كما جزم به البيهقي وغيره وقيل هو الغريابي ورد  
بانه لا رواية له عن ابي مسهر الا في **قال حدثنا ابو مسهر** بضم الميم و  
سكون السين المهملة وكسر الهمزة واخره راعبدا الاعلى بن مسهر الطساني  
الدمشقي المتوفى ببغداد سنة ثمانية عشر ومائتين وقد لقينه المؤلف  
وسمع منه شيئا يسيرا لكنه حدث عنه هنا بواسطة **قال حدثني** بالافراد  
ولابن عساكر واي الوقت **حدثنا محمد بن حرب** بفتح الحاء وسكون الراء  
المهملة اخره موحدة الخولا في المحصي المتوفى سنة اربع و سبعين  
وماية وقد شارك ابا مسهر في رواية هذا الحديث عن محمد بن حرب هذا  
محمد بن المصنف في السنن و ابن جوصا عن سلمة بن الخليل واي التقي  
كلاهما عن محمد بن حرب كما في المدخل للبيهقي فقد رواه ثلاثة غير ابي مسهر  
عن ابن حرب فان دفع دعوي تفرد ابي مسهر به عنه **قال حدثني** بالافراد  
الزبيدي بضم الزاي وفتح الموحدة ابو الهذيل محمد بن الوليد بن عامر الشامي  
الحمصي المتوفى بالشام سنة سبع او ثمان واربعين وماية **عن الزهري**  
محمد بن مسلم بن شهاب **عن محمود بن الربيع** بفتح الراء وكسر الموحدة بن

سراقة الا بخاري الخزرجي المدي في المتوفى في بيت المقدس سنة تسع وتسعين  
عن ثلاث وتسعين سنة **قال عقلت** بفتح القاف من باب ضرب بصير باي  
عرفت او حفظت **من النبي صلى الله عليه وسلم** بحجة بالنصب على المنفوق  
**حجها** من فيه اي رمي بها حال كونها في **وجهي** وانا ابن خمس سنين  
جملة من المبتدأ او الخبر وقعت حالا اما من الضمير المرفوع في عقلت او من  
المنصوب في **وجهي** **من ما دل** لو كان من بيده التي في دارهم وكان فعله  
عليه الصلاة والسلام لذلك على جهة المدح او التبريك عليه كما كان صلى  
الله عليه وسلم يفعل مع اولاد الصحابة ثم نقله لذلك الفعل المتكرر منزلة  
السماع وكونه سنة مقصودة دليل لان يقال لابن خمس سنين وقد تعقب  
ابن ابي صعقة المؤلف في كونه لم يذكر في هذه الترجمة حديث ابن الزبير في  
رويته اياه يوم اخذ في يختلف الي بني قريظة فعينه السماع منه وكان  
سنة حينئذ ثلاث سنين او اربعا فتم اصغر من محمود وليس في قصة  
محمود ضبطه لسماع شئ فكان ذلك حديث ابن الزبير اولى بهذين المعنيين  
واجاب ابن المنير كما قاله في فتح الباري ومصابيح الجامع بان المؤلف  
انما اراد نقل السنن النبوية لا الاحوال الوجودية ومحمود نقل سنة  
مقصودة في كون النبي صلى الله عليه وسلم حج بحجة في وجه بله في مجرد  
رويته اياه فابية شرعية ثبت بها كونه صحابيا واما قصة ابن الزبير  
فليس فيها نقل سنة من السنن النبوية حتى قد خل في هذا الباب ولا  
يقال كما قاله الزركشي ان قصة ابن الزبير يحتاج الي ثبوت صحتها على شرط  
البخاري اي حتى يتوجه الايراد لانه قد اخرجها في مناقب الزبير من  
كتابه هذا ضمن الورود حينئذ لا يخفى ما فيه وفي هذا الحديث من الفقه  
جواز احضار الصبيان مجالس الحديث واستدل به ايضا على ان تعيين  
وقت السماع خمس سنين وعزاه عياض في الامام لاهل الصنعة وقال  
ابن الصباغ وعليه استقر على اهل الحديث المتأخرين فيكتبون لابن خمس  
ضما عدا سمع ولكن لم يبلغها حضرا واحضروا يحي القاضي عياض ان محمودا



حين عقل المجتهد كان ابن اربع ومن ثم صحح الاكثر من سماع من بلغ اربعا لكن  
بالسنة لابن العربي خاصة اما ابن العجمي فاذا بلغ سبعا قال في فتح الباري  
وليس في الحديث ما يدل على تسميع من عمره خمس سنين بل الذي ينبغي في  
ذلك اعتبار الفهم فمن فهم الخطاب سمع وان كان دون خمس والافلا هذا  
**باب الخروج في طلب العلم اي السفر لاجل طلب العلم ورجل**  
**جابر بن عبد الله الانصاري الصحابي رضي الله عنه مسير شهر الى**  
**عبد الله بن ابيس** بضم الهمزة مصفرا الجهمي المتوفى بالثام سنة اربع  
وخمسين في خلافة معاوية رضي الله عنه في اي لاجل حديث واحد  
ذكره المؤلف في المظالم اخره هذا الصحيح بلفظ ويذكر عن جابر عن عبد  
الله بن ابيس سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول يحشر الله العباد  
فيناديهم بصوت الحديث ورواه ايضا في الادب المفرد موصولا وفيه ان  
جابر بلغه عنه حديث سمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم فاشترى  
بغيره ثم شد رحله وسار اليه شهر حتى قدم عليه الشام وسمعه منه فذكره  
ورواه كذلك احمد وابو يعلى لا يقال ان المؤلف نقص قاعدة حيث عبر  
هنا بقوله ورجل بصيغة الجزم المقضية للتصحيح وفي باب المظالم  
بقوله ويذكر بصيغة التمرين كما ذكره الزركشي وحكاة عنه صاحب المصالح  
من غير تقييد له لان الجزم به هو الرحلة لا الحديث قال في فتح الباري  
جزم بالارتجال لان الاسناد حسن واعتضد ولم يجزم بما ذكره من المتن  
لان لفظ الصوت مما يتوقف في اطلاق نسبه الى الرب ويحتاج الى تاويل  
فلا يكفي فيه مجي الحديث من طريق مختلف فيها ولو اعتضدت انتهى  
بالسند الى المؤلف قال **حدثنا ابو القاسم خالد بن حلي** بفتح الحاء  
المعجمة وكسر اللام الخفيفة بعد هامشاة تحتية مشددة لا بلام مشددة  
كما وقع للزركشي قال في فتح الباري وهو سبق قلم او خطأ من الناسخ ام  
**الكلامي** وفي رواية ابي ذر قاضي حمص قال **حدثنا محمد بن حرب**  
**الحواري** قال قال **الاوزاعي** **رضي الله عنه** قال حدثنا الاوزاعي بفتح

الهمزة نسبة الى الاوزاع قرية بقرب دمشق خارج باب الفرادين او لبطن  
من حمير وهدان بسكون الميم او الاوزاع القبائل اي فرقها ابو عمر وعبد الرحمن  
ابن عمر بن محمد احد الاعلام من اتباع التابعين المتوفى سنة سبع وخمسين  
وهامة **اخبرنا الزهري** محمد بن مسلم **عن عبيد الله بن عبد الله** بتصغير  
العبد الاول **ابن عتبة** بضم العين **ابن مسعود** عن ابن عباس **عبد الله**  
**رضي الله عنهما** انه **تماري** من التماري وهو التجادل والتنازع هو  
**الحري بن قيس بن حصن الفزاري** في صاحب **موسى بن عمران** عليه  
الصلوة والسلام هل هو خضرم لا واتي بتصغير الفعصل لانه لا يعطف على  
التصغير المرفوع المتصل الا اذا اكد بالمنفصل وسقطت لفظة هو من رواية  
ابن عساكر فعطف على المرفوع المتصل بغير تأكيد ولا فصل وهو جائز عند  
الكوفيين وزاد في الرواية السابقة قال ابن عباس هو خضرم **فريهما**  
**ابن كعب** الانصاري اقرا هذه الامة المقول فيه من عمر سيد المسلمين  
**قد عاه ابن عباس** هلم الينا فقال **اني تاريت انا وصاحبي هذا في**  
**صاحب موسى الذي** سال موسى **السبيل** الى لقيه بضم اللام وكسر  
القاف وتشديد الياء مصدر بمعنى اللقا يقال لقيه لقا بالمد ولقي  
بالقصر ولقيا بالتشديد **يد هل سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم**  
**يذكر ثنانه** قصته فقال **اني سمعت النبي** وفي رواية ابي ذر رسول  
الله **صلى الله عليه وسلم** يذكر ثنانه يقول **بينما موسى عليه السلام**  
**في ملاء بني اسرائيل** من ذرية يعقوب بن اسحاق بن الخليل عليهم  
الصلوة والسلام **وقد مسلم** بينا موسى في قومه يذكرهم ايام الله  
اذ **جاه رجل لم يسم** فقال وفي رواية قال **تعلم** بهمزة الاستفهام وفي  
رواية الاربعة تعلم **بجد** فيها **وللكشيميني** هل تعلم **احد العلم** بتصغيرها  
مفعولا وصفة وفي رواية الحموي ان **احد العلم** **قال موسى لا انما**  
**لني الاعلمية** بالنظر لما في اعتقاده **فاوحى الله تعالى الى موسى بلي** و  
**للكشيميني** والحموي **بل عبد** **فاخض** **اعلم** منك اي في شيء خاص **فسال موسى**



السبل الي لقيه وفي السابقة اليه بدل لقيه وزيادة موسى فجعل الله  
 تعالى له الحوت اية علامة دالة على مكانه وقيل له اذا فقدت الحوت  
 بفتح القاف فارجع فاذا فقدت الحوت كان موسى يتبع بتشد يد المشاة  
 العزقية اثرا الحوت في البحر وللكثيبي والحموي في الما فقال قتي موسى  
 يوشع لموسى ارايت اذا وينا اي حين نزلنا الي الصخرة فاني نسيت الحوت  
 وما انسانيه الا الشيطان ان اذكره وفي حرف عطف عبد الله وحا  
 انسانيه ان اذكره الا الشيطان وكانا تزودا حوتا وخبنا فكانا بصيبان  
 منه عند الغدا والعشا فلما انتهيا الي الصخرة على ساحل البحر فانسرب  
 الحوت فيه وكان قد قيل لموسى تزود حوتا فاذا فقدته وجدت اخضر فاتخذ  
 سبيله في البحر مسلكا ومن ههنا قال موسى ذلك ما كنا نبغي من الاية  
 الدالة على اخضر فارتد اعلى اثارها يقصان قصصا فوجد اخضرا  
 على ظنفسه على وجه الما او نايما مسجى بثوب او غير ذلك فكان من شأنها  
 اي موسى واخضر ما قص الله في كتابه بسورة الكهف ما سياتي البحث  
 فيه ان شاء الله تعالى هذا باب **فضل من علم بتخفيف**  
 اللام المكسورة اي من صار عالما وعلم غيره بفتحها مشددة وبالسنن  
 الي المؤلف قال **حدثنا محمد بن العلاء** بالمهمله والمد المكني بابي كريب  
 بضم الكاف مصغر كريب بالموحدة وشهرته بكنيته اكثر من اسمه الممتو في  
 سنة ثمان واربعين وما يتين قال **حدثنا حماد بن اسامة** بضم الهمزة  
 ابن زيد الهاشمي القرشي الكوفي الممتو في سنة احدى وما يتين وهو ابن  
 ثمانين سنة فيما قيل عن **بريد بن عبد الله** بضم الموحدة وفتح الراء وكون  
 المشاة التحتية اخره دال مهمله عن اي بردة بضم الموحدة واسكان  
 الراء ابن اي موسى الاشعري عن **ابي موسى عبد الله بن قيس** الاشعري  
 رضي الله عنه ولم يقل عن ابيه بدل قوله عن اي موسى تغننا في العبارة  
 عن النبي صلى الله عليه وسلم قال **بفتح الميم** والمثلثة ما بعثني  
 الله به من الهدى والعلم بالجر عطف على الهدى من عطف المدلول على

في قوله  
 ما كنا نبغي

في قوله  
 ما كنا نبغي

الدليل

الدليل لان الهدى هو الدلالة الموصلة للقصد والعلم هو المدلول وهو  
 صفة توجب تمييز لا يحتمل النقيض والمراد به هنا الادلة الشرعية كمثل  
 بفتح الميم والمثلثة **الغيث** المطر الكثير **صاب الغيث** ارضا الجملة من  
 الفعل والفاعل والمفعول في موضع نصب على الحال بتقدير قد كان  
 منها اي من الارض ارض نقيه بنون مفتوحة وقاف مكسورة ومثناة  
 تحتية مشددة اي طيبة **قبلت الما** بفتح القاف وكسر الموحدة من القبول  
**فانبت الكلا** بفتح الكاف واللام اخره همزة مقصور النبات يابا وربطبا  
**والعشب** الرطب منه وهو نصب عطف على المفعول الكثير صفة للعشب  
 وهو من ذكر الخاص بعد العام وفي حاشية اصل اي ذر وهو عند الخطابي  
 والحدي ثغبة بمثلثة مفتوحة وعين مجمة مكسورة وقد تسكن بعدها  
 بالموحدة خفيفة مفتوحة وفي فرع اليوينية بضم المثلثة وتسكين  
 العين وهو مستنقع الما في الجبال والصخور كما قاله الخطابي لكن رده  
 القاضي عياض وجزم بانه تصحيف وقلب للتشليل قال لانه انما جعل  
 هذا المثل فيما ينبت والثغاب لا تنبت والذي روينا ه من طرق البخاري  
 كلها بالنون مثل قوله في مسلم طائفة طيبة قبلت الما وكانت وفي بعض  
 النسخ وكان منها اجادب بالميم والدال المهملة جمع جدب بفتح الدال  
 المهملة على غير قياس اي لا تشرب ما ولا تنبت **امسكت الما** بفتح الله  
 اي بالاجادب وللاصلي به الناس والضمير المذكور لهما فشربو  
 من الما وسقوا دوابهم وهو بفتح السين وزرعوا ما يصلح للزرع  
 ولمسلم وكذا النساي وروعوا من الرعي وضب الما زري اجادب بالذال  
 المجمة وهم فيه القاضي عياض ولا يذرا خا ذات بهمزة مكسورة وخا  
 خفيفة وبذال مجتئين اخره مشاة فوقية قبلها الف جمع اخاذ وهي  
 الارض التي تمسك الما كالغدير وعند الاسماعيليين اجارب مجا ورامهلتين  
 اخره موحدة واصاب منها اجارفة اخرى وللاصلي وكرمة واصابت  
 اي اصابت الطائفة اخرى ووقع كذلك صريحا عند النساي انما هي

كاصطفا وبعث لغير  
 الارض بفتح القاف  
 على ما في نسخة  
 واما قوله  
 واصابت  
 اي اصابت



بسكر القاف جمع قاع وهو ارض مستوية ملسا لا تمسك ما ولا تثبت كلا  
بضم المشاة الفوقية فيها **فذلك** اي ما ذكر من الاقسام الثلاثة **مثل**  
بفتح الميم والمثلثة من فقه بضم القاف وقد تكسري صار فقيها في دين  
الله ونفعه ما وفي رواية اي الوقت وابن عساكن بما اي الذي بعثني  
الله عز وجل به **فعلم** ما جيت به **وعلم** غيره وهذا يكون علي قسمين  
قال اول العالم العامل المعلم وهو كالارض الطيبة شربت فانبتت في نفسها  
وانبتت فنمت غيرها والثاني اجماع العلم المستغرق لزمانه فيه المعلم  
غيره لكن لم يعمل بنوافله او لم يتفقه فيما جمع فهو كالارض التي يستقر  
فيها الماء فينتفع الناس به **ومثل** بفتح الميم والمثلثة **من لم يرفع بذلك**  
**راسا** اي تكبر ولم يلتفت اليه من غاية تكبره وهو من دخل في الدين  
ولم يسمع العلم او سمعه ولم يعمل به ولم يعلمه فهو كالارض السبخة التي  
لا تقبل الماء وتفسده علي غيرها **واشار بقوله** **ولم يقبل هدي الله**  
**الذي ارسلت به** اي من لم يدخل في الدين اصلا بل بلغه فكفر به فهو  
كالارض الصماء الملسا المستوية التي يمر عليها الماء فلا تنتفع به قال في المصباح  
وتشبيه الهدي والعلم بالغيث المذكور تشبيه معزدا اذ الهدي معزدا وكذا  
العلم والمشبه به وهو غيث كثير اصاب ارضا منها ما قبلت فانبتت ومنها  
ما امسكت خاصة ومنها ما لم تثبت ولم تمسك مركب من عدة امور كما تراه  
وشبه من انتفع بالعلم ونفع به بارض قبلت الماء وانبتت الكلا والعشب  
وهو تمثيل لان وجه التشبه فيه هو الهيئة كما صلته من قبول المحل لما  
يرد عليه من الخير مع ظهور اماراته وانتشارها علي وجه عام متعددي  
النفع ولا يخفى ان هذه الهيئة منتزعة من امور متعددة ويجوز ان  
يشبه انتفاعه بقبول الارض الماء ونفعه المتعدي بانباتها الكلاء  
والعشب والاول المحل واجزك لان الهيئة المركبات من الموقوع في النفس  
مالين في المعزادات من ذواتها من غير نظري نظامها ولا التفات الي  
هيئتها الاجتماعية قال الشيخ عبد القاهر في قول القائل

وكان

وكان اجرام النجوم لو اجمعها • درر فشرن علي بساط ازرق  
لو قلت كان النجوم درر وكان السما بساط ازرق كان التشبيه مقبولا لكن  
اين هو من التشبيه الذي يربك الهيئة التي تملأ النواظر عجايبا وتستوقف  
العيون وتستنطق القلوب بذكر الله من طلوع النجوم موقلة مفترقة  
في اديم السما وهي زرقا زرقها بحسب الروية للاصافية والنجوم تبرز  
وتتلا في اثنا تلك الزرققة ومن لك بهذه الصورة اذا جعلت التشبيه  
معزدا وقد وقع في الحديث انه شبه من انتفع بالعلم في خاصة نفسه  
ولم ينفع به احدا بارض امسكت الماء ولم تثبت شيئا او شبه انتفاعه بمجرد  
بامسك الارض للمانع عدم انباتها وشبه من عدم فضيلتي النفع  
والانتفاع جميعا بارض لم تمسك ما اصلا او شبه فوات ذلك له بعد م  
امسكها الماء وهذه الحالات الثلاث مستوفية لاقسام الناس ففيه  
من البديع التقسيم فان قلت ليس في الحديث نغرض الي التسم الثاني  
وذلك انه قال فذلك مثل من فقه في دين الله ونفعه ما بعثني الله  
به فعلم وعلم وهذا القسم الاول ثم قال ومثل من يرفع بذلك راسا  
ولم يقبل هدي الله الذي ارسلت به وهذا هو القسم الثالث فابن  
الثاني اجيب باحتمال ان يكون ذكر من الاقسام اعلاها وادناها  
وطوي ذكرها هو بينهما لغتهم من اقسام المشبه به المذكورة اولا ويحتمل  
ان يكون قوله نفعه الي اخره صلته موصول محذوف معطوف علي الموصول  
الاول اي فذلك مثل من فقه في الدين ومثل من نفعه كقول حسان رضي الله عنه  
امن يا حو رسول الله منكم • ويمدحه وينصره سوا  
اي ومن يمدحه سوا وعلي هذا فتكون الاقسام الثلاثة المذكورة فمن  
فقه في دين الله هو الثاني ومن نفعه الله من ذلك فعلم وعلم هو الاول  
ومن لم يرفع بذلك راسا هو الثالث وفيه حينئذ لف ونشر غير مرتب  
انتهى وقال غيره شبه عليه السلام ما جابه من الدين بالغيث العام  
الذي يأتي الناس في حال حاجتهم اليه وكذا كان حال الناس قبل بعثته

والنصر

التمويه



فكما ان الغيث يجيئ البلد الميت فكذلك علوم الدين يحيي القلب الميت ثم شبه  
 السامعين له بالاراضي المختلفة التي ينزل بها الغيث وهذا الحديث فيه  
 التحديث والعنونة ورواية كلهم كوفيون واخرجه المؤلف هنا فقط ومسلم  
 في فضائله صلى الله عليه وسلم والنسائي في العلم قال ابو عبد الله اي البخاري  
 وفي رواية غير الاصيلي وابن عساكر حذف ذلك قال اسحاق اي ابن ابراهيم  
 ابن محمد بفتح الميم وسكون الخاء ففتح اللام المحظي المرزوي المشهور  
 بابن راهوية المتوفى ببغداد سنة ثمان وثلاثين وما يتبين وهذا هو  
 الظاهر لانه اذا وقع في هذا الكتاب اسحاق غير منسوب فهو كقوله الجاني  
 عن ابن السكن يكون ابن راهوية وفي رواية عن ابي اسامة وكان منها  
 طائفة قيلت لها بالمشاة التحتية المشددة بدل قوله قبلت بالوحدة  
 وجزم الاصيلي بانها تصحيف من اسحاق وصوبها غيره والمعنى شربة القليل  
 وهو شرب نصف النهار وزاد في رواية المستملي هنا قاع اي فيعان المذكور  
 في الحديث جمع قاع ارض يعلوه الماء ولا يستقر فيه والصفصف المستوي  
 من الارض وهذا ليس في الحديث وانما ذكره جريا على عادته في الاعتناء بتفسير  
 ما يقع في الحديث من الالفاظ الواقعة في القرآن وعند ابن عساكر بعد قيلت  
 الماء والصفصف المستوي من الارض هذا باب رفع العلم  
 وظهور الجمل الاول مستلزم للتاني واي به للابن حجاج وقال ربيعة  
 الراي بالهجرة الساكنة ابن ابي عبد الرحمن المدني التابعي شيخ امام الائمة  
 مالك المتوفى بالمدينة سنة ست وثلاثين وعباية وانما قيل له الراي لكثرة  
 اشتغاله بالراي والاجتهاد ومقول قوله الموصول عند الخطيب في جامعه  
 والبيهقي في مدخله لا ينبغي لاحد عنده شيء من العلم اي الفهم ان يضيع  
 نفسه بترك الاشتغال او تعجم افادته لاهله لئلا يموت فيؤدي ذلك الي  
 رفع العلم المستلزم لظهور الجمل وفي رواية الاربعة يضيع نفسه بخلاف ان  
 وبالسنن السابق الي المؤلف قال حدثنا عمران بن عيسى ضد الميمنة  
 المنقرى الصبري المتوفى في سنة ثلاث وعشرين وما يتبين قال حدثنا محمد

حدثنا ابن عساكر

عبد الوارث

عبد الوارث بن سعيد بن ذكوان التميمي البصري عن ابي التياح بفتح  
 المشاة الفوقية وتشديد التحتية اخره مهملته يزيد بن حميد الضبي المتوفى  
 سنة ثمان وعشرين وعباية عن انس زاد الاصيلي ابن مالك قال قال رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم ان من اشراط الساعة بفتح الهزة اي علاماتها  
 ان يرفع العلم بموت حملته وقبض نقلته لا محوه من صد ورهم ويرفع بضم  
 اوله وعند النسائي من اشراط الساعة بخذف ان وحينئذ فيكون محل  
 ان يرفع العلم رفع على الابتداء وجزءه مقدما وان يبث الجمل بفتح  
 المشاة التحتية من الثبوت بالمثلثة وهو ضد النفي وعند مسلم وبث  
 من البث بموحدة فثلثة وهو الظهور والفشو وان يشرب بضم المشاة  
 التحتية اخره اي يكثر شربه وفي النكاح من طريق هشام عن قتادة و  
 يكثر شرب الخمر فالمطلق محمول على المقيد خلافا لمن ذهب الي انه لا يجب حمل  
 عليه والاحتياط والحمل هنا اولي لان حمل كلام النبوة على اقوي مما حمله  
 اقرب فان السياق يفهم ان المراد باشراط الساعة وقوع اشياء لم تكن معروفة  
 حين المقالة فاذا ذكر شيئا كان موجودا عند المقالة فحمله على ان المراد يجعله  
 علامة ان يتصف بصفة زايدة على ما كان موجودا كالكثر والشهرة اقرب  
 وان يظهر اي يفشو الزنا بالقصر علي لفة اهل الجاهل وبهاجا التنزيل  
 وبالمدا لاهل الجاهل والنسبة الي الاول زنوي والي الاخر زناي فوجود  
 الاربعة هو العلامة لوقوع الساعة وبه قال حدثنا مسدد بضم الميم  
 وفتح السين والدال المهملتين بن مسرهد قال حدثنا يحيى بن سعيد  
 القطان عن شعبة بن احجاج عن قتادة بفتح القاف عن انس زاد  
 الاصيلي ابن مالك قال لا حد فلكم بفتح اللام اي والله لا حد فلكم ولذا  
 أكد بالنون وبه صرح ابو عوانة عن هشام قتادة حدثنا لا يحد فلكم به  
 احد بعدي ولمسلم لا يحد ف احد بعدي بخذف المفعول والمؤلف من  
 طريق هشام لا يحد فلكم به غيري وحمل على انه قاله لاهل البصرة وقد كان  
 هو اذن من مات بها من الصحابة سمعت رسول الله وفي رواية الاصيل

عبد الوارث  
 المشاة  
 التحتية



الحالة من الغيبة والفطيط ما هو معروف لان الوحي مفارقة البشرية الي  
الملكية فيحدث عنه شدة من مفارقة الذات ذاتها وقد يفضي بالنتج  
شيا فشيا الي بعض السهولة الي ما قبله ولذلك كانت تنزل بحوم القرآن  
وسوره واياته حين كان مكة اقصر منها وهو بالمدينة ورواة هذه الحديث  
مدنيون الا شيخ المؤلف وفيه تابعيان والتحديث والاحبار والعنفنة  
واخرجه المؤلف في بدء الخلق ومسلم في الفصائل وبه قال **حد ثنا** و  
لاي ذر وحده ثنا ابو العطف يحيى ابو زكريا ابن بكير بضم الموحدة  
تصغير بكر القرشي المخزومي المتوفي سنة احدى وثلاثين  
ومايتين ونسبه المؤلف محبه لشهرته به واسم ابيه عبد الله قال  
**حد ثنا** الليث بن سعد بن عبد الرحمن الفراهي عالم اهل مصر من  
تابعي التابعين قال ابو نعيم ادرك نيفا وخمسين من التابعين له  
القلقي شندي المولود سنة ثلاث اواربع وتسعين المتوفي في شعبان  
سنة خمس وسبعين ومائة وكان حنفي المذهب فيما قاله ابن خلكان  
لكن المشهور انه مجتهد وقد روينا عن الشافعي انه قال الليث افقه من  
مالك الا ان اصحابه لم يقوموا به وفي رواية عنه ضيعه مؤمه وقال  
يحيى بن بكير الليث افقه من مالك ولكن كانت الخطوة لمالك **عن عقيل**  
بضم العين المهملة وفتح القاف مصعب بن خالد بن عقيل بفتح العين  
الايلي بفتح الهمزة وسكون التحيته القرشي الاموي المتوفي سنة احدى  
واربعين ومائة عن ابن شهاب ابى بكر محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد  
الله بن شهاب الزهري المدني تابعي صغير ونسبه المؤلف كغيره الي حده  
الا علي لشهرته به عن عروة بن الزبير بالتصغير عن عائشة ام المؤمنين  
رضي الله عنها انها قالت اول ما بدى به بضم الموحدة وكسر الدال  
رسول الله صلي الله عليه ولم من الوحي اليه الرويا الصالحة في  
النوم وهذا الحديث يجهل ان يكون من مراسيل الصحابة فان عائشة  
لم تدرك هذه القصة لكن الظاهر انها سمعت ذلك منه صلي الله عليه ولم

لقولها

لقولها قال فاخذني فغطني فيكون قولها اول ما بدى به حكاية ما تلفظ  
به النبي صلي الله عليه ولم وحينئذ فلا يكون من المراسيل وقوله من الوحي  
اي من اقسام الوحي فمن للتبويض وقال ابو عبد الله القران ليست  
الرويا من الوحي ومن لبيان الحسنى قال الابي نعم هي كالوحي في الصحة  
اذ لا مدخل للشيطان فيها وفي رواية مسلم كالمصنف في رواية معمر  
وبولس الصادقة وهي التي ليس فيها ضغث وذكر النوم بعد الرويا  
المخصوصة به لزيادة الايضاح والبيان اولدفع ايها من يتوهم ان الرويا  
تطلق علي روية العين فهو صفة موصحة ولان غير هاسمي حلا او تخفيف  
دون السببية والكاذبة المصماة باصناعات الاحلام واهل المعاني  
يسمونها صفة فارقة وكانت مدة الرويا ستة اشهر فيما حكاه البيهقي  
وحينئذ فيكون ابتداء النبوة بالرويا حصل في شهر ربيع وهو شهر  
مولده واحترق بقوله من الوحي عما راه من دلائل نبوته من غير وحي  
كتسليم الحجر عليه كما في مسلم واوله مطلقا ما سمعه من بحير الراهب  
كافي الترمذي بسند صحيح فكان بالغالاصيلي ولا يوي ذر والوقت  
وابن عساكر وفي نسخة للاصيلي وكان اي النبي صلي الله عليه ولم  
لا يري روايا بلا تنوين الا جات مثل فلق الصبح كروياه دخول المسجد  
الحرام ومثل نصب بمصدر محذوف اي الا جات مجزيا مثل فلق الصبح  
والمعنى شبيهة له في الضياء والوضوح او التقدير مشبهة ضيا الصبح  
فيكون نصب علي الحال وعبر بفتح الصبح لان شمس النبوة قد  
كانت مبادي انوارها الرويا الي ان ظهرت اشعتها وتم نورها والفلق  
الصبح لكنه لما كان مستعلا في هذا المعنى وغيره اضيف اليه للتخصيص  
والبيان اضافة العام الي الخاص وعن ابي الرافعي حكاية خلافي  
انه اوحى اليه صلي الله عليه ولم شي من القرآن في النوم اوله وقال  
الاشبه ان القرآن نزل كله يقظة ووقع في مراسيل عبد الله بن ابي  
بكر بن حزم عند الولا في رواية اخرى ان الذي كان يراه عليه الصلاة



وابن عساكر النبي **صلى الله عليه وسلم** اي كلامه حال كونه يقول من  
ولدا صلي وابي ذر ان من اشراط الساعة ان يقل العلم بكسر القاف  
من القلة وله في الحدود والنكاح ان يرفع العلم وكذا المسلم ولا تنافي  
بينهما اما لان القلة فيه يعينها عن العدم قال في الفتح وهذا اليق لا اتحاد  
المخرج او ذلك باعتبار زمانين من اشراط وانتهاه وان يظهر الجهل  
وان يظهر الزنا وان يكثر النساء وان يقل الرجال لكثرة القتل بسبب  
الفتن وبقتلهم مع كثرة النساء يظهر الجهل والزنا ويرفع العلم لان النساء  
حبايل الشيطان حتي اي ان يكون خمسين امرأة القيم الواحد  
بالرفع صفة لقيم وهو من يعتم بامرهن وقال ابو عبد الله القرطبي  
في التذكرة يجتمل ان يراد بالقيم من يعتم عليهم سواكن مطويات ام لا  
ويجتمل ان يكون ذلك في الزمان الذي لا يبقى فيه من يقول الله الله  
فيتزوج الواحد بغير عدد جهلا بالحكم الشرعي وقال القيم بالاشعار  
بما هو معهود من كون الرجال قوامين على النساء وهل المراد من قوله خمسين  
امرأة حقيقة العدد او المجاز عن الكثرة ويؤيد الثاني ما في حديث ابي موسى  
ويري الرجل الواحد يتبعه اربعون امرأة هذا **باب فضل**  
**العلم** والباب السابق في اول كتاب العلم في معني فضيلة العلماء والمراد  
هنا الزيادة اي ما فضل عنه وهناك بمعني الفضيلة وحسين فلا تكرر  
وبالسند الي المؤلف قال **حد ثنا سعيد بن عفير** بضم العين المهملة  
وفتح الفاء وسكون المشاة التحتية اخبره را قال حدثني بالافراد وفي رواية  
اي ذر حدثنا الليث بن سعد امام المصريين قال حدثني بالافراد **عقيل**  
بضم العين وفتح القاف وسكون المشاة التحتية ابن خالد الابلي بفتح الهمزة  
وفي رواية اي ذر عن عقيل وفي فتح الباري ولدا صلي وكريمة حديثي الليث  
حدثني عقيل عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن حمزة بالمهملة والرازي  
ابن عبد الله بن عمر بن الخطاب الملكي باي عمارة بضم العين الترسلي العدي  
المدني التابعي ان ابن عمر رضي الله عنهما قال سمعت رسول الله

**صلى الله عليه وسلم** حال كونه قال وفي رواية ابي ذر والاصيل وابن عساكر  
يقول بينا بغير يم افا مستدا وخبر قائم اتيت بضم الهمزة وهو جواب  
بينما بفتح لبن فشرحت اي من اللين حتى اني بكسر طية ان لوفق عنها  
بعد حتى الابد اية او فتحها على جعلها جارة لاوي بفتح الهمزة من الروية  
الري بكسر الراء وتشديد الياء كما في الرواية وزاد الجوهري حكاية الفتح ايضا  
وقيل بالكسر الفعل وبالفتح المصدر يخرج في اظفاري في محل نصب  
يخرج فان لاوي ان قدرت الروية بمعنى العلم او حالا ان قدرت بمعنى الابعار  
وفي رواية ابن عساكر والجوهري من اظفاري وللمولف في التعبير من اظفاري  
ويجوز ان تكون في هنا بمعنى علي اي علي اظفاري كقوله تعالى لا صلبنكم  
في جذوع النخل اي عليها ويكون بمعنى يظهر عليها والظفر اما منشا الخروج  
او ظرفه وقال لاوي بلفظ المضارع لا يستحضر هذه الروية للسامعين  
واللام فيه هي الاخلة في خبر ان للتاكيد كما في قولك ان زيد القايم او هي لام  
جواب قسم محذوف ورد بانه ليس بمتحجج ولين فيه قسم صريح ولا مقدر  
اقتهى وغير يخرج المضارع موضع الماضي لاستحضار صورة الروية منه  
للسامعين وجعل الري مريالته منزلة الجسم والافالري لايري  
فهي استعارة اصلية ثم اعطيت فضلي اي ما فضل من لبن الفتح الذي  
شربت منه عمر بن الخطاب رضي الله عنه منقول اعطيت الثاني  
قالوا اي الصحابة فاولته اي عبرته يا رسول الله قال اولته  
العلم بالنصب ويجوز الرفع خبر مستند امحذوف اي الممول به العلم  
ووجه تفسير اللين بالعلم الاشتراك في كثرة النفع بهما وكونهما سببا  
للمصلحة ذاك في الاشباح والآخر في الارواح والغاي في اولته زائدة كهي  
في قوله تعالى فاليد وقوه فافهم ذلك هذا **باب الفتيا**  
بضم الفاء وهو اي العالم المفتي المحيى المستفتي عن سواه واقف اي  
راكب على الدابة التي تتركب وفي بعض الروايات على ظهر الدابة وغيرها  
سواكان واقفا على الارض او ماشيا وعلى كل احواله وفي رواية ابوي ذر والرازي

مفضل  
والعلم  
مفضل







والنسائي فيه ايضا وبه قال **حد ثنا المكي بن ابراهيم بن بشير** بفتح  
 الموحدة وكسر المعجمة اخره را البخاري المتوفى ببلخ سنة اربع عشرة له  
 وما يتين قال اخبرنا حنظلة زاد الاصيلي ابن ابي سفيان عن سالم  
 هو ابن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال سمعت ابا هريرة  
 عبد الرحمن بن صخر ابي كلامه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال  
 يقبض العلم اي يموت العلماء ويقبض بضم اوله على صيغة الجهرول وهو  
 تفسير لقوله في الرواية السابقة يرفع العلم **ويظهر الجهل بفتح**  
 المشناة التحتية على صيغة المعلوم وذكر هذه لزيادة التأكيد والابضاح  
 والافظهور الجهل من لازم قبض العلم **والفتن بالرفع عطف على الجهل**  
 وللاصيلي وابن عساكر وتظهر الفتن باسقاط الجهل **ويكثر الهمج**  
 بفتح الهاء وسكون الراء اخره جيم الفتنة والاختلاط واصله كثره الشر وهو  
 بلسان الحبشة القتل كما عند المصنف في الفتن **قيل يا رسول الله**  
**وما الهمج فقال هكذا ابعد فخرها كأنه يريد القتل** فجمه  
 الراوي من تحريف بيده الكريمة وحركتها كالضارب وفيه اطلاق القول  
 على الفعل والفا في قوله فخرها تفسير بيته في مفسر لقوله هكذا اوبه  
 قال حد ثنا موسى بن اسمعيل التبوذكي قال **حد ثنا وهيب** اي  
 ابن خالد قال حد ثنا هشام اي ابن عروة بن الزبير بن العوام عن  
**فاطمة بنت المنذر بن الزبير بن العوام** وهي زوجة هشام هذا وبيت  
 عمه عن اسماء بنت ابي بكر الصديق ذات النطاقين زوج الزبير المتوفاة  
 بمكة سنة ثلاث وسبعين وقد بلغت المائة ولم يسقط لها سن ولم يتغير  
 لها عقل **قالت اتيت عايشة ام المؤمنين رضي الله عنها وهي تصلي**  
 اي حال كون عايشة تصلي فقلت ما شان الناس قايمن مضطربين  
 فرعين فاشاوت عايشة الي السماء تعني انكسفت الشمس فاذا الناس  
 اي بعضهم قيام لعساة الكسوف **قالت** اي ذكرت عايشة رضي الله عنها  
 سبحان الله قلت اية هي اي علامة لعذاب الناس كانوا مقدمة له

قال

قال بقالي وما نرسل بالآيات الا تخويفا او علامة لقرب زمان قيام الساعة  
 فاشاوت عايشة براسها اي نعم قالت اسماء فمرت في الصلاة حتى علا لي  
 بالعين المهلمة من علوت الرجل غلبته ولكن عمة تجلاني بفتح المشناة الفوقية  
 والحجيم وتشديد اللام اي علا لي الغشي بفتح الغين وسكون الشين له  
 المعجزة اخره مشناة تحية مخففة ولبس الشين وتشديد الياء ايضا يعني  
 الغشاوة وهي الغطا واصله مرض معروف يجعل بطول القيام في الحر ونحوه  
 وهو طرف من الاغما والمراد به هنا الحالة القرينية منه فاطلقت مجازا له  
 ولها اقلت **فجعلت اصب على راسي الماء** اي في تلك الحال ليد هب  
**محمد الله عز وجل النبي صلى الله عليه وسلم واتني عليه عطف على احد**  
 من باب عطف العام على الخاص لان الشان من الحمد والشكر والمدح ايضا  
 شانه قال عليه الصلاة والسلام ما من شيء لم يكن اريته بضم الهمزة  
 اي ما ليح رويته عقلا كرويته الباري بقالي ويليق عرفا مما يتعلق باحراره  
 الدين **الا رايته** رويته عين حقيقة حال كوني في مقام بفتح الميم الاولي  
 وكسر الشامية زاد في رواية الكشميهني واحموي **هذا** خبر مبتدأ محذوف اي  
 هو هذا او ثورول بالمشارة اليه والاستشمام مغرغ متصل فتلغى فيه الامن  
 حيث العمل الامن حيث المعنى كساير الحروف نحو ما جاني الازيد وما رايت  
 الازيد او ما مررت الازيد حتى الجنة والنار بالرفع فيها على ان حتى  
 ابتداءية والجنة مبتدأ محذوف الخبر اي حتى الجنة مربية والنار عطف  
 عليه والنصب على انها عاطفة عطف الجنة على الضمير المنصوب في رايته  
 واجر على انها جارة كذا قرره بالثلاثة وهي ثابتة في فرع اليونانية كما هي  
 وقال الحافظ ابن حجر ومياه بالحركات الثلاث فيها لكن استشكل البدر  
 الدمايني الجربانه لا وجه له الا العطف على المجرور المتقدم وهو ممتنع  
 لما يلزم عليه من زيادة من مع المعرفة والصحيح منه فاجي بضم الهمزة  
 وكسر الحاء الي انكم بفتح الهمزة منقول اوجي ناب عن الفاعل **تفتنون**  
 تفتنون وتفتنون في قبركم مثل اوقربا بخلاف التنوين في مثل له

وعطف على الخبر  
 المنصوب في قوله  
 رايته قوله هم

في قوله تعالى

في قوله







بانه تعصيف و دفع بانه اذا كان كلاهما يستعمل في معنى واحد لا يكون تعصيفا  
وعلى منكر استعمال المهملة بمعنى الجمع البيان واجيب بان النافي لا يلزم منه  
اقامة دليل وبانه لا يلزم من تزايد فيهما وقوعهما معا في الرواية والكلام انما  
هو في تقييد الرواية لا مطلق الجواز انتهى **وقال مالك بن الحويرث بالنمير**  
**والثلثة ابن حشيش بفتح المهملة وبالشين المعجمة المكررة الليثي له في البخاري**  
**اربعة احاديث المتوفى بالبصرة سنة اربع وتسعين ما هو موصول عند المؤلف**  
**في الصلاة والادب وخبر الواحد كما سياتي ان شاء الله تعالى واخرجه مسلم كذلك**  
**قال لنا النبي وفي نسخة رسول الله صلى الله عليه وسلم اي ما قدم**  
**عليه في ستة من قومه واسلم واقام عنده اياما واذن له في الرجوع ارجعوا**  
**اي اهلكم فعلموهم اخرجهم وفي رواية الاصيلي والمستطلي فعظوهم من**  
**الوعة والفتك كير والسند الي البخاري قال حدثنا محمد بن بشير بفتح**  
**الموحدة والشين المعجمة الثقيلة ابن عثمان السعدي قال حدثنا عند بعض**  
**الغين المعجمة وفتح الدال المهملة محمد بن جعفر الهذلي السعدي قال حدثنا**  
**شعبة بن الحجاج عن ابي جهم بالجيم والراء قال كنت اقم ابي اعرس بن**  
**ابن عباس رضي الله عنهما وبين الناس فاعبر بهم ما سمع من ابن**  
**عباس وله ما سمع منهم فقال ابن عباس ان وفد عبد القيس بن**  
**افصى بفتح الهمزة وسكون الفاء وفتح الصاد المهملة والوفد اسم جمع لاجمع**  
**لوفد علي الصحيح قال القاضي وهم القوم ياتون ركبا فانما اتى النبي وفي**  
**الرواية السابقة ما اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال لهم من الوفد**  
**او قال لهم من القوم شك شعبة او شيخنا قالوا نحن وبيعة لان عبد**  
**القيس من اولاده فقال عليه الصلاة والسلام وفي رواية ابن عساکر قال**  
**مرحبا بالقوم او بالوفد على الشك ايضا وفي رواية غير الاصيلي وكريمة**  
**بجد فما غير جزا اي لا مذللين ولا مهانين ولا مفضوحين بوطي الميلاد له**  
**وقتل الانفس وسبي النساء ونصب غير علي الخ قال النووي وهو المروي**  
**وباجر علي الصفة والادب وهو عند الزركشي من باب الاتباع كالعدا**

في رواية ابن السكيت

والعشايا

والعشايا  
**الاصل ناد من جمع**  
**نادم لان ابي اسد هو**  
**جمع ناد ما من السواد**  
**الذي كان يمشي على الاضلاع**  
**في صلاة العشايا والعدايا**  
**وهو جازر خضرمطية بما**  
**يسد الحرقا وعن المنقذ المطلي بالرفق**  
**ان شعبة مر بها وفي رواية ابي ذر واي الوقت وربما قال ابو حمزة**  
**عن المنقذ بالنون المفتوحة وكسر القاف اي الجذع المنقور وربما**  
**عن المنقذ اي المطلي بالفتا قال في فتح الباري وليس المراد انه كان**

في الصلاة العشايا

والعشايا لان ناد اجمع نادان من المتادمة لامن الندم وعورض بما في جامع  
الغزالي ما حكاه السفاقي انه يقال رجل ناد ما ناي نادم وجيند يكون  
جاري على الاصل قالوا يا رسول الله انا نايك من شقة بضم الشين المعجمة  
اي سفرة بعيدة وبيننا وبينك هذا الحاي من كفار مضر اصل الحاي  
منزل القبيلة ثم سميت به انما عالان بعقد يمي بعض ولا نستطيع ان  
**نايك الا في شهر حرام بتكثيرها وهو يصلح كلها وفي رواية الاصيلي**  
**في شهر الحرام بتعريف الثاني كسجد اجماع والمراد رجب لتفرده بالتحريم مع**  
**التصريح به في رواية البيهقي كما مر في باب ما مر في رواية كتاب الايمان**  
**فصل الحاي بالرفع على الصفة لقوله امر وياجزم جوابا للامر من ورافا**  
**من قومنا قد خل به الجنة باسقاط او العطف الثابتة في رواية كتاب**  
**الايمان مع الرفع على الحال المقدر اي تخبر مقدرين دخول الجنة او علي له**  
**الاستيناف او البدئية او الصفة بعد الصفة والجزم جوابا للامر جوابا**  
**بعد جواب وفي فرع اليونينية كاتبات العاطف كالاولي وجيند فلا يتاتي**  
**الجزم في الثاني مع رفع الاول فامرهم عليه السلام باربع وزاد خامسة**  
**هي واعطا الخمس ونهاهم عن اربع امرهم بالايمان بالله عز وجل وحده**  
**فاد في رواية لفظ قال هل تدرون ما الايمان بالله وحده قالوا الله**  
**ورسوله اعلم قال شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله**  
**واقام للصلاة المفروضة وايتا الزكاة المعهودة وصوم رمضان**  
**وان تقطوا الخمس من المغانم صرح بان في وتقطوا في رواية احمد عن**  
**عند فقال وان تقطوا فكان الحدف من شيخ البخاري ونهاهم عن الدبا**  
**بضم الدال المهملة وتشد بد الموحدة والمد الفرع وعن الحنم بفتح**  
**المهملة وهو جازر خضرمطية بما يسد الحرقا وعن المنقذ المطلي بالرفق**  
**ان شعبة مر بها وفي رواية ابي ذر واي الوقت وربما قال ابو حمزة**  
**عن المنقذ بالنون المفتوحة وكسر القاف اي الجذع المنقور وربما**  
**عن المنقذ اي المطلي بالفتا قال في فتح الباري وليس المراد انه كان**

وقيل النصارى من طبرستان  
فقال مورخ بالرواية السفاقي

والاخر  
الكاتب



يتردد في هاتين اللفظتين ليثبت احداهما دون الاخرى لئلا يلزم من ذكر  
 المقير التكرار لسبق ذكر المزفت لانه بمعناه بل المراد انه كان جازما بذكر الثلاثة  
 الاول سكا في الرابع وهو النقيض لانه يذكروا وتارة لا يذكروا وكان ايضا  
 سكا في التلغظ بالثالث فكان تارة يقول المزفت وقارة يقول المقير وهذا  
 توقيهه فلا يلتفت الي ما عداه والدليل عليه انه جزم بالنقيض في الباب  
 السابق يعني في كتاب الايمان ولم يتردد الا في المزفت والمقير **قال احفظوا**  
 اي المذكور واخبر ولم يفتح الهمزة وكسر الموحدة وللكشيهي واخبروا  
 بحد في الضمير وفي رواية لابن عساكر واي ذر عن الكشيهي واخبروا به  
 من وراكم من قولكم هذا **باب الرحلة بكسر الراء لا يرتحل**  
 في المسئلة النازلة بالمرق قال الحافظ ابن حجر وفي رواية ايضا الرحلة  
 بفتح الراء الواحدة ولما بضمها فالمراد به الجملة وقد نطق على من يرحل اليه  
 وفي هامش الفرع كاصله بضم الراء وفتح عليه علامة الاصيلي وزاد في رواية  
 اي الوقت وكريمة بعد قوله النازلة وتعليم اهله بالجرح عطف على الرحلة  
 وصوب حذفه لمجيئه في باب اخر وبالسنن السابق قال **حد ثنا محمد بن**  
**مقاتل المروزي** وفي رواية غير الاصيلي ابن مقاتل ابو الحسن قال **حد ثنا**  
**عبد الله ابن المبارك المروزي** قال **حد ثنا محمد بن سعيد** بضم العين  
 في الاولي وكسرها في الثانية **ابن ابي حسين** بضم الحاء وفتح السين مصغرا  
 النوفلي المكي قال **حد ثنا** بالافراد **عبد الله** بفتح العين وسكون الموحدة  
**ابن ابي مليكة** بضم الميم زهير التيمي القرشي الاحول ونسبه كجده ابي مليكة  
 لشهرته به والافابوه **عبيد الله** بضم العين عن عقبه بضم العين وسكون  
 القاف وفتح الموحدة **ابن الحارث** بن عامر القرشي المكي ابو سرة بكسر  
 السين المهملة وقد تفتح اسلم يوم الفتح وعند المؤلف في النكاح في باب  
 شهادة المرصعة ان **ابن ابي مليكة** قال **حد ثنا** **عبيد الله** بن **ابن ابي مرزوم** عن عقبه  
**ابن الحارث** قال وسمعت من عقبه لكثي حديث **عبيد** احفظ ففرح بهما  
 من عقبه فانثني قول **ابن ابي عمير** ان **ابن ابي مليكة** لم يسمع من عقبه بينهما **عبيد**

والله في النكاح في الثلاثة

ابن ابي

ابن ابي مرزوم فاسناده منقطع انه اي عقبه بن الحارث تزوج ابنة للاصيل  
 بنتها **ابن اهاب بن عزير** بكسر الهمزة وفتح العين المهملة وكسر الزاي وسكون  
 المشاة التحتية لا بضم العين وفتح الزاي ابن قيس بن سويد التيمي الدارمي  
 واسم ابنته غنية بفتح المعجمة وكسر النون وتشديد المشاة التحتية ولينيتها  
 ام يحيى فاقته امرأة قال الحافظ ابن حجر لم اقل على اسمها فقالت اني قد  
**ارسلت عقبته** ابن الحارث والتي تزوج بها اي غنية وفي رواية الاربعة  
 بحد فيها فقال لها عقبته ما اعلم انك بكسر الكاف ارضعتني وفي  
 رواية ابن عساكر واي الوقت ارضعتني بزيادة مشاة تحتية قبل النون  
**ولا اخبرني** ولا ابن عساكر ولا اخبر تيمي بزيادة مشاة تحتية بعد الغوقية  
 وعبر باعلم مضارعا واخبرت ما عنيا لان تمي العلم قاصلا في الكمال بخلاف  
 تمي الاخبار فانه كان في الماضي فقط **فركب عقبته** اي رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم حال كونه بالمدينة اي فيها **فساله** اي سال عقبته رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم عنه الحكم في المسئلة النازلة به **فقال** وفي رواية  
 الاصيلي واي الوقت **وابن عساكر** قال رسول الله وفي رواية ابي ذر  
 النبي صلى الله عليه وسلم **كيف** بتأثرها وتفضي اليها وقد قيل انك  
 اخوها من الرضاعة ان ذلك بعيد من ذي المروة والورع **فما رقبها عقبته**  
**ابن الحارث** رضي الله عنه صورة او طلغها احتياطا او ورعا لا كما تشبعت  
 الرضاع وفساد النكاح اذ ليس قول المرأة الواحدة شهادة يجوز بها  
 الحكم في اصل من الاصول نعم عمل بظاهر الحديث احمد رحمه الله تعالى له  
 فقال الرضاع يثبت بشهادة المرصعة وحدها يمينها ونكحت غنية  
 بعد وراق عقبته **زوجا غيره** هو ظريبي بضم المعجمة وفتح الراء اخره موحدة  
**ابن الحارث** وقاتي بقية مباحث هذا الحديث ان شاء الله تعالى **واسال**  
**الله العافية** في السفر والسلامة والاقامة هذا **باب**  
**التناوب** بالخفض على الاضافة في العلم بان ياخذ هذا عدة ويذكره  
 لهذا والاحزمة ويذكره له وبالسنن الي المؤلف قال **حد ثنا ابو اليمان**

تولدت من اشباع الكسرة  
 فيضها مع



الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب اي ابن ابي حمزة بالمهمله والزاي عن  
الزهري محمد بن مسلم بن شهاب ح للتحقيل قال ابو عبد الله اي البخاري  
وهو ساقط في رواية الاصيلي واي الوقت وابن عساكر وقال ابن وهب  
عبد الله المهري فيها وصله ابن حبان في صحيحه عن ابن قتيبة عن حرجلة  
عن عبد الله بن وهب اخبرنا يونس بن يزيد الايلي عن ابن شهاب  
هو الزهري المذكور في الموصول فغاير بين اللفظين تبيينها على قوة محافظته  
على ما سمعه من شيوخه عن عميد الله بضم العين ابن عبد الله بن شهاب  
ابن ابي ثور بالثلثة القرشي النوفلي التابعي عن عبد الله بن عباس  
عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه قال كنت انا وجارني بالرفح عطف على  
الضمير المنفصل المرفوع وهو انا وانما اظهره لصحة العطف لئلا يلزم عطفه  
الاسم على الفعل وهو جاز عند الكوفيين من غير اعادة الضمير ويجوز النصب  
على معني المعية واسم الجار عتبان بن مالك بن عمرو بن العجلان الانصاري  
الخرزمي كذا افاده الشيخ قطب الدين القسطلاني فيما ذكره الحافظ ابن حجر  
ولم يذكر غيره وعند ابن بشكوان وذكره البرماوي انه اوس بن حوي وعمل  
بان النبي صلى الله عليه وسلم احب بينه وبين عمر لكن لا يلزم من المواخاة الجوار  
من الانصار الكائنين والمستقرين او النازلين في موضع او قبيلة بني  
نكلى وفي رواية من بني امية بن زيد وهي اي القبيلة وفي رواية ابن عساكر  
وهو اي الموضع من عوالي المدينة قري شرقي المدينة بين اقرها وبينها  
ثلاثة اميال او اربعة واعدها ثمانية وكنا قناب والنزول بالنصب  
على المفعولية على رسول الله صلى الله عليه وسلم ينزل جاري الانصاري  
يوما بالنصب على الظرفية من العوالي الي رسول الله صلى الله عليه وسلم لتعلم  
العلم وانزل يوما كذلك فاذا نزلت انا جيته جواب ما في فاذا من معني  
الشرط بخبر ذلك اليوم من الوحي وغيره واذا نزل جاري فعل معي  
فعل ذلك فتدل على الاحتمال الذي بالرفع صفة لصاحبه يوم نزلت  
اي يوم من ايام نوبته فسمع ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتزل زوجته

فخرج الي العوالي فجا فغضب بابي صرنا شديدا فقال اتم هو بفتح المثلثة  
وتشد يد ايم اسم يشار به الي الملكان البعيد فخرجت بكسر الزاي اي حنت  
لاجل الغضب الشدي فانه كان على خلاف العادة فالفا تعليلية وللمو لف  
في التفسير كما سياتي ان شا الله تعالى قال عمر رضي الله عنه كنا نتخوف ملكا  
من ملوك عسنان ذكر لنا انه يريد ان يسير اليها وقد امتلأت صدورنا  
منه فتوهت لعله جا الي المدينة فحفته لذلك فخرجت اليه فقال قد حدث  
امر عظيم طلق صلى الله عليه وسلم سناه قلت قد كنت اظن ان هذا اكاين حتى  
اذا صليت الصبح شدت على ثيابي ثم نزلت قد خلت على حفصة ام المؤمنين  
قال دخل عليها ابو هاشم الانصاري وقصته حدث فطلق الي قوله قد خلت  
يوهم انه من قول الانصاري فالفا في قد خلت فصيحة تفصح عن المقدر اي  
نزلت من العوالي فحنت الي المدينة فدخلت وفي رواية الحموي والمستلمي  
دخلت وللاصيلي قال قد خلت على حفصة فاذا هي تبكي فقلت طلقكن  
وفي رواية لابن عساكر واي ذر عن الكشي هني اطلقكن رسول الله صلى  
الله عليه وسلم قالت حفصة لا ادري اي لا اعلم انه طلقني ثم دخلت على  
النبي صلى الله عليه وسلم فقلت وافا قائم يا رسول الله اطلقت نسائك بهيمة  
الاستغناء كما في فرع البيهقي وقال العيني مجد فها قال عليه السلام  
لا فقلت وللاصيلي قلت الله اكبر تعجبنا من كون الانصاري ظن ان  
اعتزل صلى الله عليه وسلم عن نسائه طلاقا او ناسى عنه والمقصود من ايراده  
لهذا الحديث هنا التناوب في العلم اهتما بانه لكن قوله كنت انا وجار  
لي من الانصار تناوب النزول ليس في رواية ابن وهب انما هو في رواية  
شعيب كما نص عليه الذهلي والدارقطني والحاكم في اخرين وفي هذا الحديث  
رواية تابعي عن قاضي وصيحي عن صحابي والتحديث والاحبار والنعنة  
واخرجه المؤلف في النكاح والمظالم ومسلم في الطلاق والترمذي في التفسير  
والنسائي في الصوم وعشرة النساء والخصب بالاصافة  
وهو انفعال يحصل من غلبان الدم لشي دخل في القلب في حالة الموعظة



**وحالة التعليم اذا راي الواعظ او المعلم ما يكره اي الذي يكرهه مخذف**  
 العايد وقيل اراد المؤلف الفرق بين قضا القاضي وهو غضبان وبين تعليم  
 العلم وتذكير الموعظ فانه بالغضب اجد ركف اقاله البرماوي والعيني كما بين  
 المنير وتعقبه البدرالد ما بيني فقال اما الوعظ فسلم واما تعليم العلم فلا سلم  
 انه اجد بالغضب لانه ما يد هتس الفكر فقد يفضي التعليم به في هذه الحالة  
 الي حلال والمطلوب كمال الضبط انتهى وبالسند الي المؤلف قال **حد ثنا محمد**  
**ابن كثير** بفتح الكاف وبالثلثة العبد يسكرن الموحدة البصري الموثق عن  
 ابي حاتم المتوفى سنة ثلاث وعشرين وما يتبين قال **اخبرنا** ولابي ذر اخبرني  
**سفيان الثوري** عن **ابن ابي خالد** هو اسمعيل الجبلي الكوفي الاحمسي  
 التابعي الطحان المسمى بالميزان عن **قيس بن ابي حازم** بالمهملة والزاي الاحمسي  
 الكوفي الجبلي عن **ابي مسعود** عقبه بن عمر و**الانصاري** الخريجي البصري  
 قال قال رجل هو حزم بن ابي كعب كذا اقاله ابن حجر في المقدمة ثم قال في الشرح  
 في كتاب الصلاة لم اقف على تسميته وهم من زعم انه حزم بن ابي كعب لان قصته  
 كانت مع معاذ مع ابن ابي كعب يا رسول الله لا اكا دارك الصلاة عما  
**يطول بنا فلان** هو معاذ بن جبل وفي رواية ما يطيل فالاولي من التطويل  
 والاخرى من الاطالة قال القاضي عياض ظاهره مشكل لان التطويل يقتضي  
 الادراك لاعدمه ولعله لا اكا دارك الصلاة فزيدت الالف بعد لا وفصلت  
 التان من الراجعت دالا وعورض بعدم مساعدة الرواية لما ادعاه وقيل معناه  
 انه كان به ضعف فكان اذا طول له القيام لا يبلغ الركوع الا وقد ازداد ضعفه  
 فلا يكاد يتم معه الصلاة ودفع بان المؤلف رواه عن العزيب بلفظ لا اخر عن  
 الصلاة وجيبذ فالمراد اي لا اقرب من الصلاة في الجماعة بل افاخر عنها احيانا  
 من اجل التطويل فقدم مقارنته لادراك الصلاة مع الامام فاشي عن تاخره عن  
 حضورها ومسبب عنه فغير عن السبب بالمسبب وغلله بتطويل الامام وذلك  
 لانه اذا اعتيد التطويل منه تقاعد المأموم عن المبادرة وكونا الي حصول الادراك  
 بسبب التطويل فيتاخر لذلك وهو معني الرواية الاخرى المروية عن العزيب اي

فالتطويل

فالتطويل سبب التاخير الذي هو سبب لذلك الشيء ولاداعي الي حمل الرواية  
 الثابتة في الامهات المصححة على التصحيح قاله البدرالد ما بيني في اوائت النبي  
**صلى الله عليه وسلم في موعظة** اشده غضبا بالنصب على التمييز من يومئذ  
 وفي رواية منه من يومئذ ولفظة منه صلة اشده والمفضل والمفضل عليه وان  
 كانا واحدا وهو الرسول لان الضمير راجع اليه لكن باعتبارين فهو مفضل باعتبار  
 يومئذ ومفضل عليه باعتبار سائر الايام وسبب شدة غضبه صلى الله عليه وسلم  
 اما المخالفة الموعظة لاحتمال تقدم الاعلام بذلك او للتقصير في تعلم ما ينبغي  
 تعليمه او لارادة الاهتمام بما يليق به على اصحابه ليكون قوام من سمعه على بال ليل يعود  
 من فعل ذلك الي مثله فقال **صلى الله عليه وسلم** يا ايها الناس انكم منصرفون  
 عن الجماعات وفي رواية اي الوقت ان منكم منصرفين ولم يخاطب المطول على  
 التعيين بل عم خوف الخجل عليه لطفامنه وشفقة على جميل عادته الكريمة صلوات  
 الله وسلامه عليه **فمن صلى بالناس** اي من صلى متلبسا بهم اما ما لهم به  
**فليخفف** جواب من الشرطية فان فيهم المريض الذي ليس بصحيح و  
**الضعيف** الذي ليس بقوي الخلق كالنحيف والمسمن وذا بالنصب اي صاحب  
**الحاجة** وللقاسي وذا الحاجة بالرفع مبتدأ حذف خبره والجملة عطف  
 على الجملة المتقدمة اي وذا الحاجة كذلك وانما ذكر الثلاثة لانها تجتمع الانواع  
 الموجبة للتخفيف فان المقتضي له اما في نفسه او لا والاول اما بحسب ذاته  
 وهو الضعف او بحسب العارض وهو المرض او لا في نفسه وهو ذو الحاجة  
 وبه قال **حد ثنا عبد الله بن محمد** ابو جعفر المسندي بفتح النون قال  
**حد ثنا ابو عامر** وفي رواية ابن عساكر العقدي وفي رواية ابي ذر عبد الملك  
**ابن عمر** والعقدي قال **حد ثنا سليمان بن بلال** المدني بالمشناة التحتية  
 قبل النون ولدا صليبي المدني بخذفا عن **وبيعة الرازي** ابن ابي عبد الرحمن  
 شيخ امام الامة مالك بن انس عن يزيد من الزيادة مولي المنبعت بالنون  
 والموحدة والمهملة والثلثة المدني عن **زيد بن خالد** الجهني بضم الجيم  
 وفتح الهاء والنون نزول الكوفة المتوفى بها والمدنية او مصر سنة ثمان وسبعين

الاعتماد على



وله في البخاري خمسة احاديث ان النبي صلى الله عليه وسلم سأل رجل هو  
 عمير والد مالك وقيل بلال المودن وقيل اي زود وقيل هو زيد بن خالد نفسه  
 عن اللفظة بضم اللام وفتح القاف وقد سكن الشيء الملقوط وهو ما صنع بسقو  
 او غفلة فيجده تخص فقال له صلى الله عليه وسلم اعرف بكسر الراء من المعرفة  
 وكاها بكسر الواو ومدودا ما يربط به راس الصرة والكيس ونحوها وهو الخيط  
 الذي يشد به الوعا وقال وعاهها بكسر الواو اي طرفها والشك من زيد بن خالد  
 او محمد وانه من الرواة وعفاصها بكسر العين المهملة والفاء هو الوعا ايضا لان  
 العفص هو الشيء والعطف لان الوعا ينثني على ما فيه وينعطف والمراد الشيء الذي  
 تكون فيه النفقة من حرقة او جلدة ونحوها وهو الخلد الذي يلبس راس به  
 القارورق واما الذي يدخل في فمها فهو الصمام بالمهملة المكسورة وانما من معرفة  
 ما ذكر يعرف صدق ما يدعيها من كذبه وليلا يختلط بما له ثم عرفها على سبيل الوجوه  
 للناس بلذكر بعض صفاتها سنة اي مدة اي متصلة يعرف او لا كل يوم  
 طر في النهار ثم كل يوم مرة ثم كل اسبوع ثم كل شهر ولا يجب فور في التعريف  
 بل المختار سنة متى كان وهل تكفي سنة مفردة وجهان ثانيا ما وبه قطع العراقي  
 نعم قال النووي وهو الاصح ثم استمتع بها بكسر التا الثانية وسكن العين  
 عطفها على ثم عرفها فان جازها اي مالكتها فادها جواب الشرط اي اعطاها اليه  
 قال يارسول الله فضالة الابل ما حكمها كذلك ام لا وهو من باب اضافة  
 الصفة الي الموصوف فغضب عليه الصلاة والسلام حتى احمر فوجاه  
 تشبیه وجهه مثلثة الواو واجنة بهمزة مضمومة وهي ما ارتفع عن الحك  
 او قال احمر وجهه وانما غضب استغفار العلم السائل وسوف يمد اذانه لم  
 يراع المعنى المذكور ولم يتفطن له فحاسب الشيء على غير نظيره لان اللفظة انها  
 هي الشيء الذي يسقط من صاحبه ولا يدري اين موضعه وليس كذلك الابل  
 فانها مخالفة للفظه اسما وصفة فقال صلى الله عليه وسلم وما لك ولها اي  
 ما تصنع بها اي لم تأخذها ولم تتناولها وفي رواية الحميري والمستمل في مالك  
 وفي رواية الاصيلي وابن عساكر مالك بنير واوولا فاعلمها ستا ودها بكسر

اللفظة بضم اللام

السين مبتدأ وخبر مقدم اي اجوافها فانها تشرب فتكفيها اياما وحذاوها  
 بكسر الهمزة والمد عطف على اسقا وها اي خفها الذي تمشي عليه ترد الماء  
 جملة بيانية لا محل لها من الاعراب او محلها الرفع خبر مبتدأ محذوف اي هي ترد  
 الماء وترعى الشجر فذرها اي اذا كان الامر كذلك فدعها فالقاف في ذرها  
 جواب شرط محذوف حتى يلقاها رها مالكتها اذا انها غير فاقدة اسباب العود  
 اليه لتقوة سيرها وكون المحذوف والسقا معها لانها ترد الماء رجا وحسنا وتمتنع  
 من الذياب وغيرها ومن صفار السباع ومن الترددي وغير ذلك قال يارسول  
 الله فضالة الغنم ما حكمها هي مثل ضالة الابل قال عليه الصلاة والسلام  
 ليست كضالة الابل بل هي كذلك ان اخذتها او لاهتك من اللاقطين ان لم  
 تأخذها او للذئب ياكلها ان لم تأخذها انت ولا غيرك فهو اذن في اخذها  
 دون الابل نعم اذا كانت الابل في القرى والامصار فتلقط لانها تكون حينئذ  
 معرضة للتلف مطمحة للطعام ومباحث ذلك تاتي ان شاء الله تعالى في باب  
 ان شاء الله تعالى وبه قال حدثنا وفي رواية ابن عساكر حدثني محمد بن  
 الهلال وهو ابو بكر الكوفي قال حدثنا ابو اسامة هو حاد بن اسامة الكوفي  
 عن جريد بن جهم الموحدة وفتح الراء عن ابي بردة بضم الموحدة وسكون الراء عن  
 ابن ابي موسى الاشعري عن ابي موسى الاشعري رضي الله عنه قال سئل  
 النبي صلى الله عليه وسلم بضم السين وكسر الهمزة عن اشياء غير منصرف كرها  
 لانه ربما كان فيها شيء سبب التحريم شيء على المسلمين فتأخروا به المشقة او غير  
 ذلك وكان من هذه الاشياء السؤال عن الساعة ونحوها كما سياتي ان شاء  
 الله تعالى فلما اكثر بضم الهمزة على صيغة المجهول اي فلما اكثر الناس السؤال  
 عليه صلى الله عليه وسلم غضب لتعتزم في السؤال وتكلمهم بالاحاجة لهم  
 فيه ثم قال عليه السلام للناس سلوني وللاصيلي ثم قال سلوني عما شئتم  
 بالالف والاصيلي ثم شئتم مجتذها لانه يجب حذف الف ما الاستغناء به اذا  
 حبرت وابتغى المتخمة دليل عليها نحو فيم والام وعلي من المنزلة بين الاستغناء  
 واخبار من ثم حدثت في نحو فيم انت من ذكرها فذا ظرتم بمرجع وثبتت



في نحو لمسلم فيما اضمتم ان تسجد لما خلقت بيدي فكما لا تحذف الالف في الخبر  
لا تثبت في الاستفهام وحمل هذا القول منه عليه الصلاة والسلام على الوجوه  
اولي والا فهو لا يعلم ما يبسال عنه من الغيبات الا باعلام من الله تعالى كما  
هو مقرر قال رجل هو عبد الله بن حذافة الرسول الي كسري من اني  
يا رسول الله قال عليه السلام ابوك حذافة بمهمله مضمومة وذال معجمة  
وقال القرشي المتوفى في خلافة عثمان رضي الله عنه فقام رجل اخر وهو حميد  
ابن سالم كما في التمهيد لابن عبد البر فقال من اني يا رسول الله فقال وفي  
رواية ابوي ذر والوقت وابن عساكر قال ابوك سالم مولي شيبه بن  
ربيعه وهو صحابي جزما وكان سبب السؤال طعن بعض الناس في نسب  
بعضهم على عادة اهل هذيل فلما راي البصر عمر بن الخطاب رضي الله عنه  
ما في وجهه الوجيب عليه الصلاة والسلام من اثر الغضب قال يا رسول  
انا نتوب الي الله عز وجل ما يوجب غضبك هذا **باب**  
من برك بفتحين وتخفيف الراء على ركبتيه عند الامام او المحدث وبالسنن  
الي المصنف قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا وللاصم جردنا  
شعيب هو ابن ابي حمزة بالمهمله والزاي عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب  
قال اخبرني بالتوحيد انس بن مالك رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله  
عليه وسلم خرج فسيل فاكثر واعليه فغضب فقال سلوني فقام عبد الله  
ابن حذافة السهمي المهاجري احد الذين ادركوا بيعة الرضوان فقال يا رسول  
الله من اني فقال عليه الصلاة والسلام وفي رواية قال من اني قال ابوك  
حذافة وفي مسلم انه كان يدعي لعيراييه ولما سمعت امه سواره قالت سمعت  
بابن اعق منك اميت ان تكون امك قارفت ما يقارف نسبا اهل هذيل فتغضبوا  
على اعين الناس فقال والله لو اكنفي بعبد اسود لاحتقبت به ثم اكره بالمثلثة  
ان يقول عليه الصلاة والسلام سلوني فبرك بفتح الموحدة والراء المخففة  
عمر رضي الله عنه على ركبتيه يقال برك البعير اذا استناخ واستعمل في الاذي  
على طريق المجاز غير المقيد وهو ان يكون في حقيقته مقيد في استعمال في الامم بلا

طعن

بصر  
بصر  
بصر

قيد كما لم يفسر شفة كشفة البعير فيستعمل لطلق الشفة فيقال زبد غليظ المشفر  
فقال عمر رضي الله عنه بعد ان برك على ركبتيه قادبا واكراما لرسول الله صلى الله  
عليه وسلم وشفقة على المسلمين رضيانا بالله وبابا لسلام ديننا ونحمد  
صلى الله عليه وسلم فيها رضي النبي صلى الله عليه وسلم بذلك فسكت وفي  
بعض الروايات فسكن غضبه بدل فسكت هذا **باب** من اعاد  
الحديث في امور الدين فلا قال ليفهم بضم المثناة التحتية وفتح الهاء منه كذا انه  
للاصلي وكريمة فيما نص عليه الحافظ ابن حجر وفي رواية حذوف عنه وكسر  
الهاو وفي اخري كذلك مع فتحها فقال الا بالتخفيف وفي غير رواية ابي ذر  
فقال النبي صلى الله عليه وسلم الا وقول الزور فما زال يكررها في مجلسه ذلك  
والصغير لقوله وقول الزور وهذا طرف من حديث وصله بتمامه في كتاب  
الشهادات وقال ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما فيما وصله المولى في خطبة  
البراءة قال النبي صلى الله عليه وسلم هل بلغت فلا قال هل بلغت  
ثلاث مرات وبالسند الماصي الي المصنف قال حدثنا عبدة بفتح العين  
المهمله وسكون الموحدة ابن عبد الله الخزازي البصري الكوفي الاصل المتوفى في  
سنة ثمان وخمسين وما يتين قال حدثنا عبد الحميد بن عبد الوارث بن  
سعيد العنبري التميمي البصري الحافظ الحجة المتوفى سنة سبع وما يتين قال  
حدثنا عبد الله بن المتني بضم الميم وفتح المثناة وتشد ياء النون المفتوحة  
ابن عبد الله بن انس بن مالك الانصاري وثقة العجلي والترمذي قال  
حدثنا جماعة بضم المثناة وتخفيف الميم زاد في رواية غير ابي ذر وابي  
الوقت ابن عبد الله اي ابن انس ابن مالك الانصاري البصري عن انس اي  
ابن مالك رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان اذا سلم على  
الناس سلم فلا قال اي ثلاث مرات ويشبه ان يكون ذلك عند الاستئذان  
بحديث اذا استاذن احدكم فلا تأولم يؤذن له فليرجع وعورض بان تسليمته  
الاستئذان ان لا تشي اذا حصل الاذن بالاولي ولا تثليثه اذا حصل بالتأنيبه  
مع جعل ان يكون معناه انه كان عليه الصلاة والسلام كان اذا اتى على قوم سلم



والسلام هو جبريل ولغظه انه قال بخديجة بعد ان اقراه جبريل اقرا  
باسم ربك ارايتك الذي كنت احدتك اني رايتك في المنام هو جبريل  
استعلن وانما ابتدي عليه الصلاة والسلام بالروايات لا يجهل الملك  
ويايته بصريح النبوة بختة فلا تحمل العوي البشرية فبدي باوايل  
خصال النبوة ثم حجب اليه اخلا بالمعد ومعني الخلو اي الاختلا  
وهو بالرفع نايب عن الفاعل وعبر بحب المبني لما لم يسم فاعله لعدم  
تحقق الباعث علي ذلك وان كان كل من عند الله او تنبيهها علي انه لم  
يكن من باعث البشر وانما حجب اليه الخلو لان معارف القلب و  
الانقطاع عن الخلق ليجد الوحي منه متمكنا كما قيل وصادف قلبا خاليا  
فتمكنا وفيه تنبيه علي فضل العزلة لانها تريح القلب من اشتغال  
الدنيا وتفرغه لله تعالى فيتفرغ منه ينابيع الحكمة والخلو ان يخلو عن  
غيره بل وعن نفسه بره وعند ذلك يصير خليقا بان يكون قلبه مبرا  
لوارثات علوم العيب وقلبه مقر لها وخلوته عليه الصلاة والسلام انما  
كانت لاجل التقرب لا علي ان النبوة مكتسبة وكان عليه الصلاة والسلام  
يخلو ابغار حرا كسر الحاء المهملة وتخفيف الراء وبالمد وحكي الاصيلي به  
فتخما وبالقصير وعزاه في القاموس للقاضي عياض قال وهي لغيت  
وهو مصر وفان اريد المكان وممنوع ان اراد البقعة فهي اربعة التذير  
والثانيث والمد والقصير وكذا حكم قبا وقد نظم بعضهم احكامها في بيت فقال  
حراوقبا ذكر وانما معا ومد او قصر واصرفن وانع الصفا  
وحرا جبل بينه وبين مكة نحو ثلاثة احيال علي يسار الداهب الي  
مني والغارتق فيه فيتحنت فيه بالحاء المهملة واجزه مثلثة والضمير  
المنفصل عايد الي مصدر يتحنت وهو من الافعال التي معناها السلب  
اي اجتناب فاعلمها مصدرها مثل تاثم وتحوب اذا اجتنب الاثم والتحوب  
او هي بمعنى يتحنت بالفاء اي يتبع الحنيفية دين ابراهيم والفائتدل تا  
وهو التعب اللبالي ذوات الفاء مع اي لهن واقتصر عليه من للتعب

لانين اسب للخلوة ووصف اللبالي بذوات العدد لارادة التقليل كما في  
قوله تعالى دراهم معدودة او للكثرة لاجتياها الي العدد وهو المناسب  
للمقام وهذا التفسير للزهري ادرجه في الخبر كما حزم به الطيبي و  
رواية المصنف من طريق يونس عنه في التفسير تدل علي الادراج  
واللبالي نصب علي الظرفية متعلق بقوله يتحنت لا بالتعب لان التعب  
لا يشترط فيه اللبالي بل مطلق التعب وذوات نصب بالكسرة صفة  
لللبالي واهم العدد لاختلافه بالنسبة الي المدد التي يتخللها مجيئه  
الي اقله واقل الخلو ثلاثة ايام وتامل ما للثلاثة في كل مثلث  
من التكفير والنظير والتنوير ثم سبعة ايام ثم شهر لما عند المؤلف  
ومسلم جاورت بحرا شهرا وعن ابن اسحاق انه شهر رمضان قال  
في قوت الاحياء لم يصح عنه صلى الله عليه ولم اكثر منه لغروك  
الاربعين سوار بن مصعب وهو متر وكما حديث قاله الحاكم وغيره  
واما قوله تعالى ووعدها موسي ثلاثين ليلة واثمناها بعشر نجة  
للمشهر والزيادة انما ما للثلاثين حيث استاك او كل فيها كسجود الهوى  
فقوي تعييدها بالشهر وانها سنة نعم الاربعين ثمرة نتاج النطفة  
علقة فضفة فصورة والدر في صد ففان قلت امر الغار قبل الرسالة  
فلا حكم اجيب بان اول ما بدي به عليه الصلاة والسلام من الوحي الرويا  
الصاححة ثم حجب اليه اخلا كان يخلو ابغار حرا كما مر فدل ان الخلو ظم من  
علي الوحي لان كلمة ثم للترتيب وايضا لو لم تكن من الدين لنها عنها بل هي  
ذريعة لمجي الحق وظهوره مبارك عليه وعلي امته قاسيا وسلامة من  
المناكير وضورها ولها شروط مذكورة في مجدها من كتب القوم فان قلت  
لم خص حرا بالتعب فيه دون غيره قال ابن ابي جرمة لمزيد فضله علي غيره  
لان ماثر ومجموع لتحنثه وينظر منه الكعبة المعظمة والنظر اليها عبادة له  
فكان له عليه الصلاة والسلام ثلاث عبادات الخلو والتحنث والنظر  
الي الكعبة وعند ابن اسحاق ان كان يعتكف شهر رمضان ولم يأت التفرج



عليهم تسليمته الاستيذان واذا دخل سلم تسليمته التحية ثم اذ اقام من المجلس سلم تسليمته الوداع وكل سنة واذا تكلم عليه الصلاة والسلام بكلمة اي بجملة مفيدة من باب اطلاق اسم البعض على الكل اعادها ثلاثا اي ثلاث مرات قال البدر الدمايني لا يصح ان يكون اعاد مع بقائه على ظاهره عاملا في ثلثا صرورق انه يستلزم قول تلك الكلمة اربع مرات فان الاعادة ثلاثا انما تتحقق بها اذ المرة الاولى لا اعادة فيها فاما ان تضمن معني قال ويصح عملها في ثلاثا بالمعنى المتضمن او يبقى اعاد على معناه ويجعل العامل محذوف اي اعادها في ثلثها وعليها فلم تقع الاعادة الا مرتين انتهى وبه قال **حد ثنا عبد الله بن عبد الله** زاد في رواية الاصيلي الصغار وهو السابق وسقط عنده ابن عبد الله قال **حد ثنا عبد الصمد بن عبد الوارث** قال **حد ثنا عبد الله بن المتني** الاضاري قال **حد ثنا ثمامة** وفي رواية الاصيلي وابن عساكر ثمامة بن انس نسبة محبة كوالا فاسم ابيه عبد الله عن انس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان اذا تكلم بكلمة اعادها اي الكلمة المفسرة بالجملة المفيدة ثلاثا اي ثلاث مرات وقد بين ان المراد بالتكرار في قوله حتى تقوم بضم اوله وفتح ثالثة اي لكي تفعل لانه عليه الصلاة والسلام مأمور باللبلاغ والبيان وعبر بكان اذا تكلم ليشعر بالاستمرار لان كان قدل علي الثبات والاستمرار بخلاف صار فانها قدل على الانتقال فلهاذا يجوز ان يقال كان الله ولا يجوز صار وكان صلى الله عليه وسلم اذا اتى علي قوم فسلم عليهم سلم عليهم ثلاثا اي ثلاث مرات واذا شرط جوابه سلم لا سلم بل هو عطف علي اي من بقتية الشرط وقد سقط حديث عبدة الاول في رواية سنه ص ولا يخفى الاستغناء عنه بالثاني وبه قال **حد ثنا مسدد بن فضال** قال **حد ثنا ابو عوانة** بفتح العين المهملة اليشكري عن ابي بشر بكسر الموحدة وسكون الحجة جعفر بن اياس عن يونس بن مهران بفتح الهاء وبكسر هاء غير منصرف للحجة والعلمية وللاصيلي بالصراف لاجل الصفة على ما تقدم تضمنه في باب من رفع صوته بالعلم عن عبد الله بن عمرو بن العاصي رضي الله عنه قال

واسقط اسم ابيه واقتصر بورد او على اسم فقط

لفظة

ابن عساكر وابو زرعة

واصله

تخالف رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفرة سافراه وللاصيلي كما في الفرع في سفرة سافراه ووقع في مسلم تعيينها من مكة الى المدينة فادركنا بفتح الكاف اي النبي صلى الله عليه وسلم وقد ارفقتنا بسكون القاف الصلاة بالنصب على المفعولية وللاصيلي ارفقتنا بالثاني وفتح القاف الصلاة بالرفع على الفاعلية صلاة العصر بالنصب او الرفع على البدلية من الصلاة ونحن تنوينا جعلنا نصح على ارجلنا اي نغسلها غسلا خفيفا فنادي رسول الله صلى الله عليه وسلم يا علي صوته ويل **حد ثنا عطاء بن النارمرق** او **ثلاثا** شك من الراوي وقد سبق الحديث في باب من رفع صوته بالعلم واعاده لغرض تكرر الحديث واخرجه هناك عن النعمان عن ابي عوانة وهناك عن مسدد عن ابي عوانة وصرح هنا بصلاة العصر وتأتي بقتية مهاجته في الطهارة ان شاء الله تعالى هذا **باب** **توليم الرجل امته واهله** من عطف العام على الخاص لان امة الرجل من اهل بيته وبالسنن قال اخبرنا وفي رواية **حد ثنا محمد** وكريمة حد ثنا محمد هو ابن سلام اي بتخفيف اللام وفي رواية ابي ذر والاصيلي حد ثنا محمد بن سلام وفي رواية حد ثنا محمد بن سلام قال **حد ثنا** وفي رواية ابي الوقت وابن عساكر اخبرنا **المخاري** بضم الميم وبالحاء المهملة وكسر الراء والموحدة عبد الرحمن بن محمد بن زياد الكوفي الموثق المتوفى سنة خمس وستعين ومائة قال **حد ثنا صالح بن حيان** بفتح المهملة وتشديد المثناة التحنينية ونسبه محبة الاعلى لشهرته والافو صالح بن صالح بن مسلم بن حيان وليس هو صالح بن حيان القرشي الضعيف قال اي صالح قال عامر هو ابن شراحيل الشعبي بفتح الحجة وسكون المهملة وبالموحدة حد ثنا بالتوحيد **ابو** بضم الموحدة عن ابيه هو ابو موسى الاشعري كما صرح به في العنق وغيره قال اي ابو موسى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثا مبتدأ خبر جملة لهم اجرات اولهم رجل وكذا امرأة من اهل الكتاب التوراة والانجيل او الانجيل فقط على القول بان النصرانية ناسخة لليهودية حال كونه قد امن

خ ابو ذر والوقوع



بنبيه موسى او عيسى عليها السلام مع ايمانه بمحمد صلي الله عليه وسلم المنقوت  
 في التوراة والانجيل الماخوذ له الميثاق على ساير النبيين واممهم **وامن**  
 بمحمد صلي الله عليه وسلم اي بانه هو الموصوف في الكتابين وباني ان شا  
 الله تعالى ما في ذلك من المباحث في باب فضل من اسلم من اهل نه  
 الكتابين في كتاب الجهاد والثاني العبد المملوك اي جنس العبد المملوك  
 اذا ادي حق الله تعالى كالصلاة والصوم وحق مواليه يستكون  
 اليامع مولى لتحصل مقابلة الجع في جنس العبيد بجمع المولى او ليدخل  
 مالو كان العبد مشتركاً بين مولى والمراد من حرقهم خد متهم ووصف العبد  
 بالمملوك لان كل الناس عباد الله فيز به يكونه مملوك للناس **والثالث رجل**  
 كانت عنده امة زاد في رواية الاربعة **س** صاها بها بلطف ورفق من  
 قاد بها لتخلق بالاخلاق الحميدة فاحسن قاديها بلطف ورفق من  
 غير عتق وضرب وعلمها ما يجب تعليمه من الدين فاحسن تعليمها ثم  
 اعتقها فتن وجها بعد ان اصداقها فله اجران الضمير يرجع الى الرجل  
 الاخير وانما يقتصر على قوله لهم اجران مع كونه داخل في الثلاثة بحكم العطف  
 لان الجهة كانت فيه متعددة وهي التاديب والتعليم والعتق والتزويج وكان  
 مظنة ان يستحق الاجر اكثر من ذلك فاعاد قوله فله اجران اشارة الى ان  
 المعنى من اجهاق امران وانما اعتبر اثنين فقط لان التاديب والتعليم **جان**  
 الاجر في الاجنبي والاولاد في جميع الناس فلم يكن مختصاً بالامام فلم يسبق  
 الاعتبار الا في العتق والتزويج وانما ذكر الاخرين لان التاديب والتعليم اهل  
 للاجر اذ تزوج المرأة المودبة المعلمة اكثر بركة واقرب الى ائمتها تعين زوجها على  
 دينه وعطف بتم في العتق وفي السابق بالغالان التاديب والتعليم ينتجان  
 في الوطي بل لا بد منهما فيه والعتق نقل من صنف الى صنف ولا يخفى ما بين  
 الصنفين من البعد بل من الضدية في الاحكام والمنافاة في الاحوال فاسب  
 لفظ الاعمى التراف في بخلاف التاديب وغيره ما ذكره فان قلت اذا لم يطا الامم  
 لكن ادبها هل له اجران اجيب بان المراد تمكنه من وطئها شرها وان لم يطاها

انتهى

الامة  
 رة  
 اللام

انتهى وانما عرف العبد ونكر الرجل في الموضوعين الاخرين لان المعرف بلام التضم  
 الاول لانها ظرفا وامن حال وهو في حكم الظرف لان معنى جازية راكباني وقد  
 الركوب وحاله او يقال في وجه المخالفة الاستعار بعبادة عظيمة وهي ان  
 الايمان بنبيه لا يفيد في الاستقبال الاخرين بل لا بد من الايمان في عهده  
 حتى يستحق الاجر **فاني** باذا التي للاستقبال قوله البرماوي كالكرمانى  
 وتعقبه في الفتح فقال هو غير مستقيم لانه مشي فيه مع ظاهر اللفظ  
 وليس متفقاً عليه بين الرواة بل هو عند المصنف وغيره مختلف فقد عبر  
 في ترجمة عيسى باذا في الثلاثة وعبر في النكاح بقوله ايمارجل في المواضع  
 الثلاثة وهي صريحة في التعميم وبقيت مباحث الحديث فاني ان شا الله  
 في الجهاد ثم قال عامر الشعبي لراويه صالح المذكور اعطينا كرها اي اعطينا  
 اسيلته او المقالة اياك بعين شي من اجرة بل بثواب التعليم او التبليغ  
 او الخطاب لرجل من اهل خراسان سال الشعبي عن من يعنى اتمته ثم تزوجها  
 كما عند المؤلف في باب واذا ذكر في الكتاب من ثم فالاول قاله الكرمانى والثاني  
 العيني كابن حجر وهو الراجح قد ولا صلي وقد بالواو وغيره كما قاله  
 العيني والبرماوي فقد كان يركب بضم المشاة التحتية وفتح الكاف اي  
 يرجل فيمادونها الى المد بينة النبوية والضمير للمسيحة او المقالة وقد ظهر  
 ان مطابقة الحديث للترجمة في الامة بالنص وفي الادل بالقياس اذ  
 الاعتناء بالاهل الحراير في تعليم قرابض الله وسنن رسوله عليه الصلاة  
 والسلام اكد من الاعتناء بالامم ورواة هذا الحديث الستة كلهم كوفيون  
 ما خلا ابن سلام وفيه التحديث والاخبار والمعتمدة ورواية تابعي عن  
 تابعي واخرجه المؤلف ايضا في العتق والجهاد واحاديث الانبياء والنكاح  
 ومسلم في الايمان والزمذني في النكاح وكذا النسائي وابن ماجه ههنا  
**عظمة الاعظم** او فاني به النسائي تذكير من  
 العوامخبر تعليمه امور الدين وبالسنن الى المؤلف قال حد ثنا سليمان

خلاف العبد فانه في زمان  
 الاستقبال يستحق للاجر  
 ايضا فاني باذا التي



ابن حرب بالمهلمة والموحدة الازدي الاضاري قال حدثنا مشعبة  
ابن الحجاج عن ايوب السخيتاني قال سمعت عطا اي ابن ابي رباح سليمان  
الكوفي القرشي الحبشي الاسود الاعور الافطس الاستل الاعرج ثم عمي  
باحزة المرفوع بالعلم والعمل حتى صار من اجلالة والثقة بمكان المتوفى في  
سنة خمس ومائة او سنة اربع عشرة ومائة قال سمعت ابن عباس  
رضي الله عنهما قال اشهد علي النبي وفي رواية ابي الوقت رسول الله  
صلى الله عليه وسلم او قال عطا اشهد علي ابن عباس يعني ان الراوي  
تردد هل لفظ اشهد من قول ابن عباس او من قول عطا واخرجه احمد بن  
حنبل عن عنده عن شعبة جازما بلفظ اشهد علي كل منهما وعبر بلفظ الشهادة  
تأكيد التحققة ووثق قابو قوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج  
من بين صفوف الرجال الي صف النساء معه بلال اي ابن رباح بفتح الراء وخلف  
الموحدة الحبشي واسمها حماة ولغير ذلك شهدي مع بلال بله واوعى انه  
حال استغني فيها عن الواو بالضمير كقولته تعالى اهبطوا بعضكم لبعض عدو  
فظن صلى الله عليه وسلم انه لم يسمع النساء حين اسمع الرجال فان مع اسمها  
وغيرها سلت مسد مفعولي ظن وفي رواية انه لم يسمع بدون ذكر النساء  
فوعظهن عليه السلام بقوله اي رايتكن اهل النار لا تكثرن تكلمن  
اللحن وتكفرن المشير وهذا الاصل في حضور النساء مجالس الوعظ ونحوه  
بشرط امن الفتنة واهرهن بالصدقة الفعلية لما راهن اكثر اهل النار  
لانها محاة لكثير من الذنوب المدحلة النار والانه كان وقت حاجة الى المواساة  
والصدقة حينئذ كانت افضل وجوه البر جعلت المرأة تلقى القرط  
بضم القاف وسكون الراضه مهلمة الذي يعلق في شعبة اذنها واخفا  
بالنصب عطا علي المفعول وبلال ياخذ في طرف ثوبه ما يلغينه  
ليصرفه عليه الصلابة والسلام في مصارفة لانه محرم عليه الصدقة  
وحدف المفعول للعلم به ورفع بلال بالابتداء او تاليه خبره واجلته حالية  
وقال اسماعيل وفي رواية ابن عساكر قال ابو عبد الله اي البخاري

عن ايوب السخيتاني  
والتوقيت والاصيلي

وقال

وقال اسماعيل اي ابن عليته عن ايوب السخيتاني عن عطا اي ابن ابي رباح  
وقال ابن عباس رضي الله عنهما وفي رواية ابن عساكر والاصيلي وابي  
الوقت قال ابن عباس اشهد علي النبي صلى الله عليه وسلم فحزم بان لفظ  
اشهد من كلام ابن عباس فقط وهذا من ثقاتنا لانهم لم يدرك اسماعيل بن  
عليته لانه مات في عام ولادة المؤلف سنة اربع ومائة ووصله في كتاب الزكاة  
هذا باب الحرس على تحصيل الحديث المضاف الي النبي صلى  
الله عليه وسلم وسقط لفظ باب للاصيلي وبالسند السابق الي المؤلف قال حدثنا  
عبد العزيز بن عبد الله بن يحيى الالوي المديني قال حدثني بالتوحيد  
سليمان بن بلال ابو محمد اليميني القرشي عن عمرو بن ابي عمرو بفتح العين فيها  
مولي المطلب المديني المتوفى في خلافة ابي جعفر المنصور سنة ست وثلاثين  
ومائة عن سعيد بن ابي سعيد المقبري بضم الموحدة وفتحها عن ابي هريرة  
عبد الرحمن بن صخر رضي الله عنه انه بفتح الهزة قال قيل يا رسول الله ولغير  
اي ذر وكريمة قال يا رسول الله باسقاط قيل كما في رواية الاصيلي والقاسبي  
فيما قاله العيني وغيره وهو الصواب ولعلها كانت قلت كما عند المؤلف في الرقاق  
فصحفت بقيل لان السائل هو ابو هريرة نفسه فدل هذا على ان رواية ابي  
ذر وكريمة وهم من اسعد الناس بشفاعتك يوم القيامة بنصب يوم  
علي الظرفية ومن استغناها مية مبندا وخبره قاله قال رسول الله صلى الله  
عليه وسلم والله لقد ظننت يا ابا هريرة ان لا يسألني بضم اللام وفتحها  
علي احد قرآني وحسبو ان لا تكون بالرفع والنصب لوقوع ان بعد الظن واللام  
في لفظ جواب القسم المحذوف كما قدرته اول التأكيد عن هذا الحديث احده  
بالرفع فاعل يسألني اول منك برفع اول صفة لاحد او بدل عنه وبالنصب وهو  
الذي في فرع اليونينية كهي وصح عليه وخرج علي الظرفية وقال عياض في المفعول  
الثاني لظننت قال في المصابيح ولا يظهر له وجه وقال ابو البقاء في الحال اي  
لا يسألني احد سابقا لك ولا يصير كونه فكرة لانها في سياق النبي كقولهم ما كان  
احد مثلك لما رايت اي للذي رايت من حوصك علي الحديث اوله وروي

وقال







والسين المهملة قال حدثني بالافراد مالك هو ابن انس الامام عن هشام  
ابن عروة عن ابيه عروة عن عبد الله بن عمرو بن العاصي رضي الله  
عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم اي كلامه حال كونه يقول  
اي في حجة الوداع كما عند احمد والطبراني من حديث ابي امامة ان النبي  
لا يقبض العلم من بين الناس ان تراعا بالنصب مفعولا مطلقا يترجم  
وفي رواية يترجمه من العباد بان يرفعه الى السماء او يحرقه من صدره  
ولكن يقبض العلم يقبض ارواح العلماء وموت حملته وانما غير بالمظهر  
في قوله يقبض العلم موضع الضمير لزيادة تعظيم المظهر كما في قوله تعالى الله  
الطاهر بعد قوله الله احد حتى اذا لم يبق بضم المشاة التحيية وكسر  
القاف من الايقا وفيه ضمير يرجع الى الله تعالى اي حتى اذا لم يبق الله تعالى  
عالم بالنصب على المفعولية كذا في رواية الاصيلي وغيره يفتح حرف  
المضارعة من البقا وعالم بالرفع على الفاعلية ولمسلم حتى اذا لم يترك عالما  
اتخذ الناس بالرفع على الفاعلية روسا بضم الرواء الهزلة والسنين جمع  
راس ولا يذرا ايضا كما في الفتح روسا بفتح الهزلة وفي اخره هزة احزري  
مفتوحة جمع رئيس جهالا بالضم والتشديد والنصب صفة لسابقه في  
فصلوا بضم السين اي فضالهم السائل فاضوا له بغير علم فضلو اي  
من الضلال اي في انفسهم واصيلوا من الاضلال اي اضلو السائلين  
فان قلت الواقع بعد حتى هنا شرطية جملة فكيف وقعت غاية اجيب  
بان التقدير ولكن يقبض العلم يقبض العلماء الى ان يتخذ الناس روسا  
جهالا وقت انقراض العلم فالغاية في الحقيقة هي ما ينسبك من الجواب  
مرتبا على فعل الشرط انتهى واستدل به على جواز دخول الزمان عن مجاز  
خلا فالخنا بلة قال الفرير ابو عبد الله محمد بن يوسف بن مطر حدثنا  
عباس بن الموحدة والمهملة اخوه وفي رواية باسقاط قال الفرير قال حدثنا  
قتيبة بن سعيد احد فضاح الموفاء قال حدثنا محمد بن يونس بن يحيى  
الحفيد الضبي عن هشام هو ابن عروة بن الزبير بن العوام عن اي نحو

اهل

حديث مالك السابق وهذا من زيادة الراوي عن البخاري في بعض الاسانيد  
ولفظ رواية قتيبة هذه اخرها مسلم عنه وسقط من قوله وقال الفرير  
الى اخره لابن عساكر وابي الوقت والاصيلي هذا بابا  
بالسنين هل يجعل الامام للنساء يوما على حدة في العلم تكسرا المحل  
وتخفيف الدال المهملتين اي على افراد وللاصيلي وكريمة يجعل على ضيغة المجهول  
ويوم بالرفع مفعول نايب عن فاعله وبالسند الى المولى قال حدثنا  
ادم بن منصور في العجبة والعلمية على القول بعجبة والا فالعلمية ووزن الفعل  
وهو ابن ابي اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثني بالتوحيد  
ابن الاصبهاني بفتح الهزلة وقد تكسر وقد تبدل باوها فاعبد الرحمن بن  
عبد الله الكوفي قال سمعت ابا صالح ذكوان بالذال المعجمة وسكون اللام  
قال كونه يحدق عن ابي سعيد اخذ ركي سعد بن مالك رضي الله عنه  
قال اي قال ابو سعيد قال النساء في رواية باسقاط قال الاولي وغير  
اي ذروني الوقت وابن عساكر قالت النساء الثانية وكلاهما جازي في  
اسم الحج النبي صلى الله عليه وسلم غلبنا بفتح الموحدة عليك الرجال  
ببلازمتهم لك كل الايام يتعلمون الدين ويحل لنا صغفنا لا نقد رعلي  
من اجتمعت فاجعل اي انظر لنا فممن لنا يوما من الايام تعلمنا فيه يكون  
مستأوا من نفسك اي من اختيارك لان اختيارنا وعبر عن التعيين  
باجعل لانه لازمة فوجدت عن عليه الصلاة والسلام يومها كعبين فيه  
اي في اليوم الموعود به ويوما نصب مفعول ثان لوعده فان قلت عطفت  
الجملة الخبرية وهي موعدهن على الانشائية وهي فاجعل لنا وقد منعه  
ابن عسار ورواه مالك وغيرهما اجيب بان العطف ليس على قوله فاجعل  
لنا يوما بل العطف على جميع الجملة من قوله غلبنا عليك الرجال فاجعل لنا  
يوما من نفسك انتهى في عطف من عليه الصلاة والسلام اي فوفني بعهد  
ولغيره من عطف من عطف وامر من باجور وبنية وكان جازيا قال ابن  
عسار فاجعل لنا يوما من نفسك



خبر كان وللاصلي ما منكن امرأة بزيادة من زينة كما قاله البرماوي  
 وللاصلي وابن عساكر والحوي حجاب بالرفع علي ان كان تامة اي حصل لها  
 حجاب من النار فقالت امرأة ومن قدام اثنين ولكن عية واثنين  
 بتا الثانية والسابعة هي ام سليم عند احد والطبراني اوام امين كما عند الطبراني  
 في الاوسط اوام مبشر كما بينه المؤلف فقال صلى الله عليه وسلم ومن قدام اثنين  
 وتلاثة واثنين ايضا قديس حكم الرجل في ذلك المرأة وبه قال  
 حدثنا وفي رواية ابوي ذر والوقت حدثني محمد بن بشر الملقب ببندر  
 قال حدثنا عند وهو محمد بن جعفر البصري قال حدثنا شعبة بن الحجاج  
 عن عبد الرحمن بن الاصبهاني عن ذكوان بن ابي صالح واقاد المؤلف هذه  
 تسمية ابن الاصبهاني المبرم في الرواية السابقة عن ابي سعيد اي الخديري  
 كما للاصلي عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا اي بالحدوث المذكور وعن  
 عبد الرحمن بن الاصبهاني الراوي وعن المعطف علي قوله في السابقة عن  
 عبد الرحمن والحاصل ان شعبة يروي عن عبد الرحمن باسنادين فهو موصول  
 ومن زعم انه جعل فقد وهم قال سمعت ابا حازم بالمهملات والزاي سلمان  
 الاشجعي الكوفي المتوفى في خلافة عمر بن عبد العزيز عن ابي هريرة قال وفي  
 رواية ابي ذر وقال بواو المعطف علي عند وف تقديره مثله اي مثل حديث ابي  
 سعيد وقال قلافة لم يبلغوا الحنث بكسر المهمل وبالمهمل اي الاثم فراد  
 هذه علي الرواية الاولى والمعني انهم ما تواقوا قبل السبوع فلم يكتب الحنث عليهم  
 ووجه اعتبار ذلك ان الاطال اعلق بالقلوب والمصيبة لام عند الساسنة  
 لان وقت الحفنة قائم هذا **باب** من سمع شيئا راد في رواية  
 اي ذر فلم يفرجه فراجع اي راجع الذي سمعه منه وللاصلي فراجع فيه وفي رواية  
 رواية فراجع حتى يعرفه وبالسند قال حدثنا سعيد بكسر اللين ابن  
 ابي من الجحيم البصري المتوفى في سنة اربع وعشرين ومائة في سنة كذا  
 لان اباه الحكم بن محمد بن ابي مرزم قال اخبرنا انا في بن عمر في رواية ابي ذر  
 عن الجحيم وهو قتيبي مكي توفي سنة اربع وعشرين ومائة في سنة كذا

ولا ينسلك  
 فاهم بغيرهم  
 في رواية  
 في رواية

ابن ابي مليكة بضم الميم وفتح اللام عبد الله بن عبد الله ان عايشة بفتح  
 المهزلة اي بان عايشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم رضي الله عنها كانت  
 لا تسمع وفي رواية ابي ذر لا تسمع شيئا مجهولا موصوفا بصفة لا تعرفه الا  
 واجعت فيه النبي صلى الله عليه وسلم حتى اياي ان تعرفه وجمع بين كانت  
 الماضي وبين لا تسمع المضارع استحسانا للصورة الماضوية لقوة تحققها  
 وان النبي صلى الله عليه وسلم عطف علي قوله ان عايشة قال من موصولة  
 مبتدأ وخبرها صلة وعذب خبر المبتدأ قالت عايشة رضي الله عنها  
 فقلت اكان كذلك اوليس يقول الله تعالى وللاصلي وكريمة عز وجل فيقول  
 من ليس واسمها صير الشأن او ان ليس بمعنى لا اي اول يقول الله تعالى  
 من يوفى بحسب حسابا يسيرا اي سهلا لا يناقش فيه قالت عايشة فقال  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم انما ذلك بكسر الكاف لانه خطاب الموفى به  
 ولكن من يوفى بحساب بالنصب علي المنعولية اي من ناقشه الله به  
 الحساب اي من استقصى حساب به بهلك بكسر اللام واسكان الكاف جواب  
 من الموصول المتضمن معنى الشرط ويجوز رفع الكاف لان الشرط اذا كان  
 مفعليا جاز في اجواب الوجوه وللاصلي عذب بدل يهلك والمعني ان  
 يحرق بالحساب بقضي الي استحقاق العذاب لان حسنات العبد متوقفة  
 علي القبول وان لم تحصل الرحمة المقتضية للقبول لا تقع العجاة وظاهر قول  
 ابن ابي مليكة ان عايشة كانت لا تسمع شيئا الا واجعت فيه وفيه الارسان  
 لان ابن ابي مليكة تابعي لم يترك مراجعتها النبي صلى الله عليه وسلم لكن قول  
 عايشة فقلت اوليس يدل علي انه موصول وانه اعلم هذا **باب**  
 بالشيء من العلم بالنصب الشاهد بالرفع الغائب بالنصب اي ليلج  
 الكا من الغائب العلم بالشاهد فاعل والغائب مفعول اول به وان تاخر في الخبر  
 والعلم مفعول ثاني واللام في ليلج للجر وفي الميمين الكسر علي الاصل في حركة  
 اللام اليها كيمي والفتح محفنة قاله اي رواه ابن عباس رضي الله عنهما  
 في اوله المولى في كتاب الحج في باب الخطبة ايام مني عن النبي صلى الله

العرض







لفظة فيها اختصارا للعلم به فقال اذن لي ساعة اي في ساعة من زيارتي  
من طلوع الشمس الى العصر كما في حديثك عن ابن عمير عن ابيه عن جده عنك  
احمد فكانت مكة في حقه صل الله عليه وسلم في تلك الساعة بمنزلة الحلة ثم عادت  
حرمتها اليوم اي تحريمها المقابل للباحة المفهومة من لفظ الاذن في اليوم  
المعهود وهو يوم الفتح اذ عود حرمتها كان في حدود هذه العقول لاني غيره  
كحرمتها بالاسس الذي قبل يوم الفتح وبتبليغ الشاهدا كما حضر الغائب  
بالنصب مفعول الشاهد ويجوز كسر لام ليبلغ وتكليفها والتبليغ عن الرسول  
عليه الصلاة والسلام فرض كفاية فليل لاني شريح المذكور ما قال عمر اي  
ابن سعيد المذكور في جوابك فقال قال عمر وانا اعلم منك يا ابا شريح ان  
حكمة يعني صح سماعك وحفظك لكن ما فهمت المعنى فان مكة لا تعيد بالمشاة  
العوقية والذال المعجمة لا تعصم عاصيا من اقامة الحد عليه وفي رواية ان الحرم  
لا يعيد بالمشاة التختية عاصيا ولا فارا بالفا والرا المشددة بدم اي مصابها  
بدم فالتقاء وتلبسا به ملتجيا الى الحرم بسبب خوفه من اقامة الحد عليه  
ولا فارا بخربة اي بسبب خربة وهي بفتح المعجمة وبعد الرا الساكنة معودة  
ووقع في رواية المستطلي تفسيرها فقال بخربة يعني السرقة وفي رواية الاصيل  
كما قاله عياض بخربة بضم الحاء الفساد وزاد البدرا الذي ما بين الكسرة مع اسكان  
الراء كذلك وقال علي المشهور اي في الرا قال واصلها سرقة الابل وتطلق على  
كل حيانة انتهى وقد حاد عمر عن الجواب واتي بكلام ظاهره حق لكن اراد به  
الباطل فان ابا شريح الصحابي انكر عليه بعثه الخيل الى مكة واستباحة حرمتها  
بتنصيب الحرم عليها فاجابه بانه لا يبيح من اقامة القصاص وهو الصحيح الا  
ان ابن الزبير لم يركب امر ايجب عليه فيه شيء بل هو اولي بالخلافة من يزيد  
ابن معاوية لانه يبيع قبله وهو صاحب النبي صل الله عليه وسلم ومباحث  
ذلك تاتي ان سأل الله تعالى في الحج ورواه هذا الحديث ما بين بصري ومدني  
وفيه التحدث بالجمع والافراد والعمنة واضحه المولى في الحج والمقارن  
وسلم في الحج والترمذي فيه وفي الديان والنسائي في الحج والعلم واهله

ابو ابي بصير

الموفق

الموفق وبه قال حد ثنا عبد الله بن عبد الوهاب ابو محمد الحنفي بفتح الحاء  
والجيم وبالموحدة البصري الثقة الثبت المعرفي سنة ثمان وعشرين ومائتين  
قال حد ثنا احمد اي ابن زيد البصري عن ايوب السخيتي عن محمد بن سيرين  
عن ابن ابي بكرة عبد الرحمن عن ابيه اي بكرة نبيع كما في رواية الكشي  
والمستطلي وهو الصواب كما سبق في كتاب العلم من طريق اخري وهو الذي رواه  
رواه الفريري ووقع في نسخة اي ذرفها قيد عن ابي بصير وابي الهيثم عن الفريري  
عن محمد بن ابي بكرة فاستقط ابن ابي بكرة كذا قاله ابو علي الفسائي والصواب  
الاول قال ابو بكرة حال كونه ذكر النبي صل الله عليه وسلم بضم الذال منبسطا  
للمفعول وفي نسخة منبسطا للفاعل قال وللاصيلي فقال اي النبي صل الله عليه  
في حجة الوداع اي يوم الحديث السابق في باب رب مبلغ من كتاب العلم  
واقترع منه هنا على بيان التبليغ اذ هو المقصود فان بنا المطغى على المخروف  
كما تقرر د ما لم واموالكم قال محمد اي ابن سيرين واحسبه اي واظن ابن  
اي بكرة قال واغراضكم بالنصب عطفا على السابق عليكم حرام اي فان  
انتهاك دمايك وانتهاك اموالكم وانتهاك اغراضكم عليكم حرام يعني مال بعضكم  
حرام على بعض لان مال الشخص عليه حرام كادل عليه القتل ويؤيده رواية  
بيكم بدل عليكم كحرمة يومك هذا وهو يوم الضحى في شهركم هذا اي  
الحجة الا بالتحنيف ليبلغ الشاهد ملك الغائب بالنصب على المنعولية وكسر  
لام ليبلغ الثانية وغيرها للسالكين وكان محمد يعني ابن سيرين يقول  
صدق رسول الله صل الله عليه وسلم كان ذلك اي اخباره عليه السلام  
بانه سيقع التبليغ فيما بعد فيكون الامر في قوله ليبلغ بمعنى الخبر لان  
التخصيص انما يكون للخبر لانه امر او يكون اشارة الى تمام الحديث وهو ان  
الشاهد عسي ان يبلغ من هو او عي منه يعني وقع بتبليغ الشاهد اشارة  
الى ما بعده وهو التبليغ الذي في ضمن الاصل بلغت بمعنى وقع تبليغ الرسول  
الى الامة قاله الرازي كالكرهاني وغيره وفي رواية قال ذلك بدل قوله كان  
ذلك بالتحنيف ايضا اي يا قوم صل بلغت مرتين اي قال صل بلغت

فقال

ابو بصير







وهو لا يشهرانه خطأ يجعل به على الدوام للموثوق بنقله فيكون سببا للعمل بما  
 لم يقله المشايخ فمن خشي من الاكثار الوقوع في الخطا لا يومن عليه اللهم اذا  
 تعد الاكثار ممن ثم تقف الزبير وغيره من الصحابة عن الاكثار من الحديث  
 واما من اكثر منهم فمحمول على انهم كانوا واقفين من انفسهم بالتثبت او طالت  
 اعمارهم فاحتيج الي ما عندهم فسيلوا فلم يكنهم الكتمان قاله الحافظ ابن حجر  
 وبه قال حد ثنا محمد بن مفتح العميري وسكون المين المهمل عبد الله بن  
 عمر والمنقري البصري المصروف بالمتحدث قال حد ثنا عبد الوارث بن  
 سعيد التيمي البصري عن عبد العزيز بن صهيب الاعمى البصري قال قال علي  
 اي ابن مالك رضي الله عنه وفي رواية ابوي ذر الوقت باسقاط قال الاولي  
 انه لم ينعني ان احد فكم بكسر هجره ان الاولي مع التشديد وفتح الثانية  
 مع التخييف اي ليعني تخد يثكم حد يثا كثيرا بالتعب فيها والمراد جنس  
 الحديث ومن ثم وصفه بالكثره ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من تعد على  
 كذب عام في جميع انواع الكذب لان التكره في سياق الشرط كالنكرة في سياق  
 النفي في افادة العموم والمختار ان الكذب عدم مطابقة الخبر للواقع ولا يشترط  
 كونه كذبا بقده واحديث يشهد له لانه على انقسام الكذب الي متعمد  
 وغيره فليتبوا مقعده من النار فاذا اسر ان توفيه من التحدث لم يكن  
 للامتناع من اصل الحديث للاعتراف بالتبليغ وانما هو كقول الاكثار والمفوض  
 الي الخطا وقد ذهب الجويني الي كفر من كذب متعمدا عليه صلوات الله  
 وسلامه عليه وردة وكذا امام الحرمين وقال انه من صفات والد  
 ونبه من بعده فضعه وانتهى ابن المنير بان خصوصية الوعيد يجب  
 ذلك اذ لو كان مطلقا لكان كل كاذب كاذبا عليه وعلى غيره فانما الوعيد  
 بالكلود قال ولهذا قال فليتبوا اي فليتخذها سببا ومسكنا وذلك هو  
 الكلود وبان الكاذب عليه في تحليل حرام مثلا لا يتك عن استحلال ذلك  
 الحرام او التحليل على استحلاله واستحلال الحرام كقول الحامل على الكفر كقول  
 واجيب عن الاول بان دلالة التبع على الكلود غير مستوية ولو سلم فلا نسلم ان

مصر  
 الاول  
 خلو

بالكلود يقتضي الكفر بدليل متعمدا القتل الحرام واجيب عن الثاني بان لا نسلم  
 ان الكذب عليه مطروحا لا استحلاله ولا استحلال متعلقه فقد يلدب عليه نه  
 في تحليل حرام مثلا مع قطع بان الكذب عليه حرام وان ذلك الحرام ليس مستحل  
 كقطع العصاة من المؤمنين على ارتكاب الكبائر مع اعتقادهم حرمتها اني  
 وبه قال حد ثنا المكي وفي رواية ابي ذر حدثنني اني بالافراد والتعريف  
 وفي اخري حدثنني مكي بالافراد والتكثير بن ابراهيم البليخي قال حد ثنا  
 يزيد بن ابي عبيد بنضم العين الاسلمي المتوفى بالمدينة سنة ست او سبع  
 واربعين ومائة عن سلمة بن صبح السبي واللام ابن الاكوع واسم الاكوع  
 بن ابي عبد الله الاسلمي المدي المتوفى بالمدينة سنة اربع وسبعين  
 وهو ابن ثمانين سنة له في البخاري عشرون حد يثا قال سمعت النبي  
 صلى الله عليه وسلم في كلامه حال كونه لا يقول من يقول على احد تقول  
 حدت الوال للجزم لاجل الشرط عالم اقل اي الذي لم اقله وكذا الوتقل ما قاله  
 بلطريق حيث يتغير الحكم او يثبت اليه فعلا لم يرد عنه فليتبوا جواب الشرط  
 السابق مقعده من النار كما في من اجرة على الشريعة وصاحبها صلى الله  
 عليه وسلم فلو نقل العالم معني قوله بلفظ غير لفظه لكنه مطابق لمعني لفظه  
 فهو سابق عند المحققين وفي هذا الحديث زيادة على ما سبق المقرح بالقر  
 لان السابق اع من نسبة القول والفعل اليه وبه قال حد ثنا وفي رواية  
 حدثنني موسى بن اسمعيل المنقري التميمي البصري قال حد ثنا ابو  
 عوانة الوضاح البكري عن ابي حصين بن فتح الحارثي كسر الصاد المهملين  
 عثمان بن عامر الكوفي المتوفى سنة سبع او ثمان وعشرين ومائة عن ابي  
 صباح ذكوان السمراني المدي عن ابي هريرة بن عبد الله بن ابي بصير  
 النبي صلى الله عليه وسلم قال سموا بفتح التا والسين وانتم المشددة  
 امر بصيغة الجمع من باب التفعيل باسمي محمد واحمد ولا تكثروا بفتح  
 التاين منها كما في سبائكة وفي رواية الاربعة ولا تكثروا بفتح الكاف ويون  
 مشددة من غير الثانية من باب التثنية من تكثروا بفتح الكاف ولا تكثروا

الوحيد والوقت



بصفة تعبد عليه الصلاة والسلام فيحتمل ان عايشة اطلقت علي  
 الخلوه بمجردها تعبد افان الا نزال عن الناس ولا سيما من كان علي  
 باطل من جملة العبادة وقيل كان يتعبد بالتفكر قبل ان يترفع بفتح اوله  
 وكسر الزاي اي يحن ويشاق ويرجع الي اهله عياله ويتزود لذلك  
 برفع الدال في اليونانية ولا بوي ذرو الوقت عطفاً علي يتحنن اي يتحنن  
 الزاد للخلوة او التعبد ثم يرجع الي خديجة رضي الله عنها فيتزود  
 لمثلها اي لمثل الليالي وخص خديجة بالذكر بعد ان عبر بالاهل يحتمل  
 انه تفسير بعد ابراهيم واشاره الي اختصاص الزود بكونه من عندها  
 دون غيرها وفيه ان الانقطاع الدائم عن الاهل ليس من السنة لانه  
 صلي الله عليه وسلم لم ينقطع في الغار بالكلية بل كان يرجع الي اهله لخدمتهم  
 ثم يخرج لتحننه حتى جاهد الامر الحق وهو الوحي وهو في غار حرا  
 جاهد الملك جبريل يوم الاثنين لسبع عشرة خلت من رمضان وهو  
 ابن اربعين سنة كما رواه ابن سعد وفاخاه تفسيره كهي في فتوحه الي  
 بارئكم فاقتلوا انفسكم وتفصيلية ايضا لان المعنى تفصيل للمجمل الذي  
 هو محي الحق فقال له اقرا يحتمل ان يكون هذا الامر مجرد التنبيه  
 والتنقظ لما سيلقي اليه وان يكون علي نايه من الطلب فيستدل به  
 علي تكليفه ما لا يتطاق في الحال وان قدر عليه بعد قال عليه الصلاة  
 والسلام ولا بوي ذرو الوقت قلت ما انا بقاري وفي رواية ما احسن  
 ان اقرا فانافية واسمها انا وخبرها بقاري وضعف كونها استفهامية  
 بد حول الباقي خبرها وهي لا تدخل علي ما الاستفهامية واجيب بانها  
 استفهامية بد ليل رواية ابي الاسود في معاريفه عن عروة انما قال  
 كيف اقرا وفي رواية عبيد بن عمير عن ابن اسحاق ما ذا اقرا وبان  
 الاحفش جوزد حول الباقي الخبر المثبت قال ابن مالك في محسبك  
 زيد ان زيبا مبتداهم حول لانه معرفة وحسبك خبر مقدم لانه تكرة و  
 البارز ايدة فيه وفي مرسل عبيد بن عمير انه عليه الصلاة والسلام قال

اتاني جبريل بهبط من ديباج فيه كتاب فقال اقرا قلت ما انا بقاري قال  
 السهيلي وقال بعض المفسرين ان قوله تعالي الم ذلك الكتاب لا ريب فيه  
 اشارة الي الكتاب الذي جابه جبريل حين قال له اقرا قال عليه الصلاة  
 والسلام فاخذني جبريل فغطني بالعين المعجزة ثم المهلة اي صميتي  
 وعصرني وعند الطبري فغطني بالمشاة الفوقية بدل الطاو وهو حبس  
 النفس حتى بلغ مني الجهد بفتح الجيم ونصب الدال اي بلغ الغط مني  
 الجهد اي غايته وسمي فهو مفعول حذف فاعله وفي شرح المشكاة  
 ان المعنى علي النصب ان جبريل بلغ في الجهد غايته وتعقبه التورثي  
 بانه يعود المعنى الي ان جبريل غطه حتى استفرغ قوته وجهد جهده  
 بحيث لم يبق فيه بقية قال وهذا قول غير سديد فان البنية البشرية  
 لا تستدعي استنفاد القوة الملكية لا سيما في عهد الامر وقد ولت  
 القصة علي انه اشما من ذلك وداخله الرعب وحسب من رواه له  
 بالنصب فقد وهم واجاب الطيبي بان جبريل في حال الغط لم يكن علي  
 صورته الحقيقية التي تجلي له بها عند سدرة المنتهى فيكون  
 استفرغ جهده بحسب الصورة التي تجلي له بها وغطه وحسب  
 فيضجل الاستبعاد انتهى ويروي الجهد بالضم والرفع اي بلغ به  
 مني الجهد مبلغه فهو فاعل بلغ ثم ارسلني اي اطلقتني فقال اخرا  
 قلت ولا بوي ذرو الوقت والاصيلي فقلت ما انا بقاري فاخذني  
 فغطني الثانية حتى بلغ مني الجهد بالضم والنصب وبالضم  
 والرفع كما بقه ثم ارسلني فقال اقرا فقلت ما انا بقاري فاخذني  
 فغطني الثالثة وهذا اللفظ ليفرغه عن النظر الي امر الدنيا و  
 يقبل بكيته الي ما يلقي اليه وكرره للمهاجرة واستدل به علي ان  
 المودب لا يضرب صبيا اكثر من ثلاث ضربات وقيل الغطة الاولى  
 ليتخلى عن الدنيا والثانية للتفرغ لما يوجي اليه والثالثة للمواصلة  
 ولم يذكر الجهد هنا نعم هو ثابت عنده في التفسير كما سيأتي ان شاء

وقيل ان  
 الاولي ليتخلى عن  
 الدنيا والثانية ليتفرغ  
 لما يوجي اليه والثالثة  
 للمواصلة قال به







خلاف الخنيفة ويبدل لهم ان يصلي الله عليه ولم يقاتل مسلما معاها وقال انا اكرم من  
وقابن منه الحديث رواه الدارقطني لكنه ضعيف فلا يحتج به وتام البحث  
في ذلك ياتي ان شاء الله تعالى في محله ووقع عند المصنف ومسلم قال ما عندنا  
شيء نقره الا كتاب الله وهذه الصحيفة فاذا فيها المدينة حرم او لم يسم  
واخرج صحيفة مكتوبة فيها لعن الله من ذبح لغير الله وللنساء فاذا فيها  
المؤمنون يتكافون دماؤهم يسعي بناتهم ادناهم الحديث ولا احد فيها  
وايضن الصدقة واتجمع بين هذه ان الصحيفة كانت واحدة وكان جمع ذلك  
مكتوب فيها فنقل كل من الرواة عنه ما حفظ وبه قال حدثنا ابو نعيم الفيل  
ابن دكين بضم الهمزة وفتح الكاف قال حدثنا شيبان بفتح المعجمة  
وسكون المثناة التحتية ابن عبد الرحمن النخعي المودب البصري الثقة المتوفى  
سنة اربع وستين ومائة في خلافة المهدي عن يحيى بن ابي كثير صالح بن  
المتوكل الطاي مولاهم العطار احد الاعلام الثقات العباد المتوفى سنة  
ستع وعشرين ومائة وقيل سنة اثنين وثلاثين عن ابي سلمة بفتح اللام  
عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف عن ابي هريرة رضي الله عنه وللمولف  
في الدييات حدثنا ابو سلمة قال حدثنا ابو هريرة ان خراعة بضم الخاء  
المعجمة وبالزاي غير مصروف للعلمية والتانيث وهم جي من اليريد قتلوا  
رجلا من بني ليث عام فتح مكة يقتل منهم قتله في السيرة ان  
خراش بن امية الخراعي قتل جندب بن الافرع الهذلي يقتل قتل في  
في الجاهلية يقال له اخرو عليه هذا فيكون قوله ان خراعة قتلوا اي  
واحد منهم فاطلق عليه اسم الحي مجازا فاخبر بضم الهمزة وكسر الموحدة  
النبي بالرفع نائب الفاعل صل الله عليه ولم يركب ولعلته الناقة التي  
يصلح ان يرحل عليها فخطب رسول الله صل الله عليه ولم فقال ان الله  
عز وجل حبس اي منع عن مكة القتل بالقاف المفتوحة والمثناة  
الفوقية او الفيل بالفاء المكسورة والمثناة التحتية الحيوان المشهور  
ابو عبد الله اي البخاري وسقط قوله شك ابو عبد الله عند ابي ذر

الخنيفة

وابن عساكر وللاربعة قال ابو عبد الله كذا قال ابو نعيم هو الفصل بن  
دكين واجعلوا بصيغة الامر وللاصيلي واجعلوه بضم النصب اي جعلوا  
اللفظ على الشك القيل بالظا والقتل بالقاف وغيره اي غير ابي نعيم ممن  
وراه عن الشيباني رقيقا لا ينيغ وهو عبيد الله بن موسي ومن رواه  
عن يحيى رقيقا الشيبان وهو حرب بن شداد كما سياتي ان شاء الله تعالى  
في الدييات يقول القيل بالغام من غير شك والمراد بحسن القيل اهل  
القيل الذين عزوا مكة تمنعها الله تعالى منهم كما اشار اليه تعالى في القران  
وهذا انصرح من المصنف بان الجمهور رقيقا رواية القيل بالقاف وفي بعض  
النسخ هاليس في اليوسينية ان الله حبس عن مكة القتل او القيل كذا  
قال ابو نعيم واجعلوا على الشك القتل او القيل وفي رواية اخرى قال محمد  
اي البخاري وجعلوه اي الرواة على الشك كذا قال ابو نعيم القيل او  
القتل وقال البرماوي كما ذكر ما في الفتك بالقاف والكاف اي سبك الدم  
على غفلة اي بدل القتل ووجه ظاهر لكن لا اعلمه روي كذلك ولا يبعد ان  
يكون تصحيفا ثم عطف على السابق قوله وسلط عليهم بضم السين بالبناء  
للمفعول رسول الله صلى الله عليه وسلم والمؤمنون رفع  
بالواو عطف عليه كذا في رواية ابي ذر ولغيره وسلط بفتح السين اي الله  
رسول الله مفعوله والمؤمنين نصب بالياء عطف عليه لا بفتح الهمزة  
مع تخفيف اللام ان الله قد حبس عنها ولا يذوقها بالقاف فحل بفتح  
اوله وكسر ثانيه لاحد قباي ولا محل بضم اللام وفي رواية الكشميهني ولم  
يحل لاحد بعد كي واستشكلت هذه الرواية فان لم تقلب المضارع  
ما حينا لفظ بعد كي للاستقبال فكيف يحتمل ان واجب بان المعنى لم يحكم  
الله في الماضي باحل فلا محل في المستقبل الا بالتخفيف مع الفتح ايضا  
ومنها بالقطف على مقدر كالسابقة قلت لي ساعة من نهار الا بالتخفيف  
ايضا وانها بواو العطف كذا ساعة اي في ساعة هذه التي انكلم فيها  
بعث الفتح حرام بالرفع على الخبرية لقوله انها اي مكة واستشكل يكون مكة

وابن عساكر

الخنيفة



مؤنثة فلا تظا بق بين المبتدأ والخبر المذكور واجيب بانه مصدر  
 في الاصل يستوي فيه التذكير والتانيث والافراد والجمع لا يختل بضم  
 اوله وبالجملة اي لا يقطع ولا يجز شوكها الا المودى كالعوسج واليابس  
 كاحيان المودى والصيد اميت ولا يعصم بضم اوله وفتح قاله المصنف  
 اي لا يقطع شجرها ولا تلتقط بالبناء للمفعول ساقطها اي ما سقط  
 فيها بفعلته ما لكه الا المبتدأ اي يعرف فليس لواحد هاعير التعريف ولا  
 يملكها هذا من هبنا فن قتل بضم اوله وكسر ثانيه اي قتل له قتل من  
 كافي الديات عند المصنف فهو بخير النظرين اي افضلهما ولا غير التثنية  
 بالتثنية واستقام النظرين وفي نسخة الصنعاني فن قتل له قتل وضح  
 على قوله له قتل كذا قدر المخذوف هنا الحافظ ابن حجر كخطاي وتعقبه  
 القيني بانه يلزم منه حذف الفاعل وقال البرماوي اي المستحق له بية بخير  
 وهو معنى قول البدرالدمايني يمكن جعل الضمير من قوله فهو عايد الي  
 الولي المفهوم من السياق وقال العيني التحقيق ان يقدر فيه مبتدأ مخذوف  
 وحذفه سايق فالنقد يرثن اهله قتل فهو بخير النظرين من مبتدأ او اهله  
 قتل جملة من المبتدأ والخبر وقعت صلة للمفعول وقوله فهو مبتدأ وقوله  
 بخير النظرين خبره والجملة خبر المبتدأ الاول والضمير في قتل يرجع الي الامل  
 المقدر وقوله هو يرجع الي من والباقي بخير النظرين متعلق بمجد وفي تقديره  
 فهو مرضي بخير النظرين او عامل او مأمورا ما ان يعقل وانما ان يقاد  
 اي يمكن اهل القتل من القتل بقتل اعدى القاتل بالمقتول اي له  
 اقتصفتوه منه فالنايب عن الفاعل ضمير يعود للمفعول اي يوخذ له  
 القود او نحو ذلك وبهذا يزول الاشكال اذ لو لا النقد يركن المعنى واما  
 ان يقتل اهل القتل وهو باطل قال الله ما يبني ولعل يقاد يمكن من القود  
 وهو القتل اي واما ان يمكن اهل القتل من القود فيستقيم المعنى والفعالان  
 مبيان للمفعول وصحة اما التفصيلية مكسورة وان المصدرية مضمومة  
 في الاربعة فجارحل من اهل الذين هو ابو شاه بشين معجمة وهما صفة

طلبت هذه السنين من سنة في سنة من سنة

كما في فتح الباري فقال كتب لي اي الخطبة التي سمعتها منك يا رسول الله  
 فقال صلى الله عليه وسلم النبي لاي فلان اي لاي سناه فقال رجل  
 من قريش هو العباس بن عبد المطلب قل يا رسول الله لا يختل شوكها  
 ولا يعصم شجرها الا الاذخر يا رسول الله بكسر الهمزة وسكون الذال  
 وكسر الهمزة المعجمين وهو بنت معروف طيب الراية ويجوز فيه الرفع على  
 البدل من السابق والنصب على الاستثنا لكونه واقفا بعد النفي فانما  
 جعله في بيوتنا للستف فوق الخشب او يخلط بالطين لئلا يتشق اذا  
 بني به وقبورنا بسند به فرج اللحد المتخلل بين اللبناق فقال النبي  
 صلى الله عليه وسلم الا الاذخر وللاصيلي الا الاذخر مرتين فتكون الثانية  
 للتاكيد وفي فرع اليونينية هناك زيادة وهي قال ابو عبد الله اي البخاري  
 يقال يقاد باللقاف فليل لاي عبد الله اي سئ كتب له قال كتب له هذه  
 الخطبة وليس هذا التفسير عند اي ذرو الاصيل واي الوقت وابن عساكر  
 وبه قال حد ثنا علي بن عبد الله المديني الامام قال حدثنا سفيان  
 ابن عيينة قال حد ثنا عمرو وهو ابن دينار المكي الجمي احد الائمة  
 المجتهدين المتوفى سنة ست وعشرين وحمية قال اخبرني بالافراد وهب  
 ابن منبه بضم الميم وفتح المون وكسر الموحدة المشددة ابن كامل بن  
 سيج بفتح السين المهملة وقيل بكسرها وسكون المثناة التحتية في اخره  
 جيم الصنعاني الانباري الذماري بالمعجمة المتوفى سنة اربع عشرة وحمية  
 عن اخيه همام بن منبه المتوفى سنة احدى وثلاثين وحمية قال سمعت  
 ابا هريرة عبد الرحمن بن صخر رضي الله عنه يقول ما من اصحاب النبي  
 صلى الله عليه وسلم احد بالرفع اسم ما النافية اكثر بالنصب خبرها  
 جيم ثابا بالنصب على التمييز عنه صلى الله عليه وسلم وفي رواية اي ذر  
 اكثر بالرفع صفة احد كذا اعرب العيني والكرهاني والزركشي وتعقبه  
 البدرالدمايني فقال قوله اسم ما يقتضي انها عاملة واحد الشرط  
 متعلق وهو تاخير الخبر واعتبارهم لتقدم الظرف دائما انها هو اذا كان



معمولا للخبر لا خبر واما نصب اكثر فيجتمعا ان يكون حالا من الضمير المستكن  
في الطرف المتقدم على بحث فيه فتامله قال والذي يظهر ان ما ههنا موطأ  
غير عاملة عمل ليس وان احد مبتدأ واكثر صفة ومن اصحاب النبي صلى الله  
عليه وسلم خبره ان ابي الاما كان من عبد الله بن عمر و ابي ابن العاصي  
رضي الله عنهما فانه كان يكتب واما لا يكتب اي لكن الذي كان من عبد الله  
ابن عمر وهو الكتابة لم يكن مفي واخبار عن وفي بقرينة ما في الكلام سرا  
لزم منه كونه اكثر حد يثا لما تقتضيه عادة امللا زمة مع الكتابة ام لا ويجوز  
ان يكون الاستثناء متصلا نظرا الي المصنوع اذ حد يثا وقع تمييزا والتجيز  
كما يحكم عليه فكانه قال ما احد حد يثا اكثر من حد يثا الا احاديث حصلت  
من عبد الله ويعلم جزم ابي هريرة بانه ليس في الصحابة اكثر حد يثا  
عنا النبي صلى الله عليه وسلم منه الا عبد الله بن عمر ومع ان الموجود عن عبد  
الله ابن عمر واقل من الموجود المروري عن ابي هريرة باصناف لانه سكن  
مصر وكان الواردون اليها قليلا بخلاف ابي هريرة فانه استوطن المدينة  
وهي مقصد المسلمين من كل جهة وروى عنه فيما قاله المؤلف نحو من  
ثمانماية رجل ومن الحديث خمسة الاف وثلثمائة حديث ووجد لعبد  
الله سبعماية حديث تابعه اي تابع وهب بن منبه في روايته لهذا  
الحديث عن همام معمر هو ابن راشد عن همام عن ابي هريرة كما اخرجها  
عبد الرزاق عن معمر وبنه قال حد ثنا يحيى بن سليمان بن يحيى الجعفي  
الكني المتوفي بمصر سنة سبع او ثمان وثلثين وما يثين قال حد ثنا  
بالافراد ابن وهب عبد الله المصري قال اخبرني بالافراد يونس  
ابن يزيد الايلي عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن عبد الله  
بضم العين ابن عبد الله بن عتبة احد الفقهاء السبعة عن ابن عباس  
رضي الله عنهما قال لما اشتبك اي حين قوي بالنبي صلى الله عليه وسلم  
وجعه الذي نزل به يوم الخميس قبل موته باربعة ايام قال اي  
بكتاب اي باداوات الكتابية كالدواة والقلم او اورد بالكتاب ما من شأنه

ان يكتب فيه نحو الكاغد وعظم الكتف كما صرح به في رواية مسلم اكتب لكم  
بالحزم جوابا للامر ويجوز الرفع على الاستيفاء اي امر من يكتب لكم كتابا  
فيه النص على الائمة بعدي او ابي بن فيه مهمات الاحكام لا تفضلوا بعدة  
بالنصب على الظرفية وتفضلوا بفتح اوله وكسر ثانيه مجزوم بحذف النون بدلا  
من جواب الامر قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه لمن حضر من الصحابة ان  
الذي صلى الله عليه وسلم عليه الوجع والحال عند فاكتاب الله هو  
حسنا اي كافيانا فلا تكلف رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يشق عليه في هذه  
الحالة من املا الكتاب ولم يكن الامر في آيتي للوجوب وانما هو من باب  
الارشاد للاصلاح للقرينة الصارفة للامر عن الايجاب الي اللذب والا فاما كان  
يسوع لعمر رضي الله عنه الاعتراض على امر الرسول عليه الصلاة والسلام  
على ان في تركه عليه السلام الانكار على عمر رضي الله عنه دليل على استصوابه  
فكان توقف عمر صوابا لا سيما والقران فيه بتيان لكل شئ ومن ثم قال عمر  
حسنا كتاب الله فاختلوا اي الصحابة عند ذلك فقالت طائفة بل  
تكتب لما فيه من امثال امره وزيادة الايضاح وكثر بضم المثلثة اللفظ  
بتحريك اللام والمجزة اي الصوت والجلية بسبب ذلك فلما راي ذلك  
عليه الصلاة والسلام قال وفي رواية فقال بفا المطف وفي اخري  
وقال بواوه قومي اعني اي عن جهتي ولا ينبغي عندي التنازع بالضم  
فاعل ينبغي تخرج ابن عباس من المكان الذي كان به عند ما حدثت  
بهذا الحديث وهو يقول ان الرزية بفتح الراء وكسر الزاي بعدها  
يا ساكنة ثم همزة وقد شمل وتشد واليا كل الرزية بالنصب على التويد  
ما حال اي الذي محزون رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين كتابه  
وكان عمر افقه من ابن عباس حيث اكتفى بالقران على انه يجتمعا ان يكون  
صلى الله عليه وسلم كان ظهر له حين هم بالكتاب انه مصلحة ثم ظهر له او  
ارحم اليه بعد ان المصلحة في تركه ولو كان واجبا لم يتركه عليه الصلاة  
والسلام لاختلافهم لانه لم يترك التكليف لمخالفته من خالف وقد عاش



بعد ذلك اياما ولم يعاود امرهم بذلك ويستفاد من هذا الحديث جوار كتابته  
الحديث الذي عقد له المؤلف الباب وكذا من حديث علي وقصة ابي شاه الا ان  
فيها لكن يعارض ذلك حديث ابي سعيد الخدري المروي في مسلم مرصو على الاثني عشر  
عني شيئا غير القرآن واحيب بان النهي خاص بوقت نزول القرآن خشية  
التباسه بغيره والاذن في غير ذلك او الاذن فاسخ للنهي عند الامن من التباس  
او النهي خاص بمن خشى منه الا تكال على الكتاب دون الحفظ والاذن لمن امن  
معه وقد كره جماعة من الصحابة والتابعين كتابة الحديث واستحبوا ان  
يؤخذ عنهم حفظا كما اخذوا وحفظوا لكن لما قصرت الهمم وخشيت الامة ضياع  
العلم دونوه واول من دون الحديث ابن شهاب الزهري على راس المائة بامر  
عمر بن عبد العزيز ثم كثر التدوين ثم التصنيف وحصل بذلك خير كثير وبه الحمد  
والمنة هذه **باب** تعليم العلم والعظة بكسر العين اي الوعظ  
وفي بعض النسخ واليقظة بالليل وبالسنن اي المؤلف قال **حدثنا صدقة**  
ابن الفضل المروزي المتوفى سنة ثلاث اوست وعشرين ومايتين وانفرد  
المؤلف به عن الستة قال **اخبرنا ابن عيينة** سفيان عن **معمر** بفتح الميم بن  
سكون العين بينهما ابن راشد عن **الزهري** محمد بن مسلم عن **هند** بنت  
الحارث القرظية بكسر القاف وبالسين المهملة وللكنية بنتي عن امرأة تدعى لها  
عن **ام سلمة** هند وقيل رملت ام المؤمنين بنت سهل بن المغيرة بن عبد الله  
ابن عمر بن مخزوم وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم علم كثيرا لها في البخاري اربعة  
احاديث وتوفيت سنة تسع وخمسين رضي الله عنها **وعمر** بالرفع على  
الاستيفاء والمعنى ان ابن عيينة حدث عن **معمر** عن **الزهري** ثم قال **وعمر**  
وكانه حدث **بمحدث** صيغة الادا كما هي عادة **ويحيى** الجري عمر اعطفا على  
**معمر** وهو الذي في الفرع صحيحا عليه قال القاضي عياض والقائل **وعمر** وهو  
ابن عيينة **وعمر** وهذا هو ابن دينار **ويحيى** بن سعيد هو الانصاري  
لا القبطان اذ هو لم يلق الزهري حتى يكون سمع منه عن ابن شهاب **الزهري**  
عن **هند** وفي رواية الاربعة عن امرأة بدل قوله في هذا الاستناد الثاني **وعمر**

وفي هامش

وفي هامش الميوسينية ووقع عند عموري وانتمسلي في الطريق الثاني عن  
هند عن ام سلمة كافي الحديث فقله واغيرها عن امرأة قال وفي نسخة صحيحة  
مرقوم على قوله عن امرأة علامة ابي الهيثم والاصيلي وابن عسائر وابن  
السباعي في اصل سماعه عن ابي الوقت في خانقاة السمساطي انتهى به  
واحصل ان الزهري ربما ايهما وربما سماعها عن **ام سلمة** رضي الله  
عنها **قالت استيقظ** اي يتقظ فالسين هنا ليست للطلب اي انتهى النبي  
وفي رواية ابي ذر رسول الله **صلى الله عليه وسلم** ذات ليلة اي في ليلة ولفظ  
ذات زبيد للتاكيد وقال جار الله هو من اضافة المسمى الي اسمه وكان  
عليه السلام في بيت ام سلمة لانها كانت ليلتها **فقال سبحان الله ماذا**  
**استفهام** متضمن معنى التعجب لان سبحان تستعمل له انزل بضم الهمزة به  
ولكن شبيهه انزل الله **الليلة** بالنصب نظرا لانزال من الفتن وماذا فتح  
من **الحزبين** عبر عن العذاب بالفتن لانها اسبابه وعن الرحمة بالحزبين  
لقوله تعالى حزبا من رحمة ربك واستعمل المجاز في الانزال والمراد به اعلام الملكة  
بالامر بالمعروف والنهي عن المنكر ولم يركب واستعمل المجاز في الانزال والمراد به اعلام الملكة  
وتفتح لم الخزان او اوحى اليه ذلك قبل النوم فبصره بالانزال وهو من  
المعجزات فقد فتحت خزائن فارس والروم وغيرها كما اخبر عليه العظيمة واللام  
**انقطوا** بفتح الهمزة اي نهوا **صواحب** وفي رواية صواحب **الحجر** بضم  
الها وفتح الحيم جمع حجرة وهي منازل ازواجه رضي الله عنهم وخصهم لانهم  
الحاضرات حينئذ **رب كاسية** في الدنيا اثوابا رقيقة لا تمنع ادراك البشقة  
او نفيسة **عارية** بفتح اليا اي معاينة في **الاحزة** بضم الهمزة بضم الهمزة او  
عارية من الحسنات في الاحزة فندب من ذلك الى الصدقة وترك السرف  
ويحيى زني عارية اجر عياض النعت لان رب عند سيبويه حرف جر تلزم صدر  
الكلام والرفع بفتح يرهى والفعل الذي يتعلق به رب محدث واختار  
الكسائي ان تكون رب اسما مبتدأ او المرفوع عن خبرها وهي هنا للتكثير وفعلها  
الذي يتعلق به ينبغي ان يكون محذورا وغالبا والتقدير رب كاسية عارية

يتخفف



ارسل الله نورا في القلوب

عرفتها هذا **باب** السمر بفتح السين والميم وهو الحديث في الليل في  
الحكم وغيره في ذر باب بالتشوين منقطعاً عن الاضافة اي هذا باب فيه  
بيان السمر بالعلم وبالسند السابق الى المولف قال رحمه الله **حدثنا سعيد**  
**ابن عفير** يجمع العين المهملة وفتح الفاء قال **حدثني** بالافراد وللصليبي  
**حدثنا الليث بن سعد** عالم مصر قال **حدثني** بالتوحيد **عبد الرحمن بن**  
**خالد** زاه في رواية ابي ذر بن مسافر اي النهدي مولي الليث بن سعد امير  
مصر لستام بن عبد الملك المتوفى سنة سبع وعشرين ومائة وفي رواية  
**حدثني** الليث **حدثني** عبد الرحمن اي انه **حدثني** عبد الرحمن **عن ابن ستهاب**  
**الزهري** عن سالم اي ابن عبد الله بن عمر بن الخطاب **واي بكر بن سليمان بن ابي**  
**حتمه** بفتح الحاء المهملة وسكون المثناة ولم يخرج له المولف سوى هذا الحديث  
مقروفاً بسالم ان **عبد الله بن عمر بن الخطاب** رضي الله عنهما **قال صلى**  
**بنا النبي** وفي رواية الاربعة لنا باللام بدل الباء يعني اما ما لانا والافاضة  
لله لاله وفي رواية الكشميهني رسول الله بدل قوله النبي **صلى الله عليه**  
**ولم العشا** بكسر العين والهمزة اي صلاة العشا في اخر حياته قبل موته  
عليه السلام بشهر فلما سلم من الصلاة **قام فقال ارايتكم اي اخبروني**  
وهو من اطلاق السبب على المسبب لان مشاهدته هذه الاستيا طريق  
الاخبار عنها والهمزة فيه مقدرة اي قد اريتم ذلك **ليلتكم اي شان ليلتكم**  
او خبر ليلتكم **هذه** هل تدرون ما يحدث بعد هاهن الامور العجيبة وقاء  
ارايتم فاعل والكافي حرف خطاب لا محل لها من الاعراب ولا تستعمل الا  
في الاستخبار عن حالة عجيبة وليلتكم نصب مفعول ثان لا خبر وفي **فان**  
**راس** وللصليبي فان علي راس مائة سنة منها اي من تلك الليلة انه  
لا يبقى ممن هو علي ظهر الارض احد ممن تزوجته او عرفه عند مجيئه  
او المراد ارضه التي بها نشأ ومنها بعث كعب بن الرب المشتملة على الحجاز  
وتها حنة ونجد فهو علي حد قوله نقالي او ينطق من الارض اي بعض الارض  
التي حدرت الجبابرة فيها فليست ال للاستعراق وهذا ايد في قول من

علم ولا  
ة بالعكس  
اليونانية  
علمه  
منه  
انها  
العلم  
م

ارسل الله نورا في القلوب

السند بهذا الحديث على موت الخضر في عليه السلام كالمولف وغيره اذ  
يحتل ان يكون الخضر في غير هذه الارض اليهودية ولين سلمنا ان ال للاسما  
فقولنا احد عموم يحتمل اذ على وجه الارض الجن والانس والعرومات يظن  
التخصيص بادني قرينة واذا احتل الكلام وجوها سقط به الاستدلال  
قاله الشيخ قطب الدين القسطلاني وقال النووي المراد كل من كان تلك  
الليلة على وجه الارض لا يعيش بعدها اكثر من مائة سنة سوا قل عمر  
قبل ذلك ام لا ولين فيه نفي حياة اجد يولد بعد تلك الليلة مائة سنة  
وبه قال **حدثنا ادم بن اياس**  
**قال حدثنا** شعبة بن الحجاج **قال حدثنا** الحكم بفتح الحاء والكاف **ابن**  
**بضم** العين تصغير عتبة بن النحاس فقيه الكوفة المتوفى سنة اربع عشرة  
وقيل خمس عشرة ومائة **قال سمعت** سعيد بن جبير **عن ابن عباس**  
**رضي الله عنهما** قال بت بكسر الموحدة من البيتونة في بيت خالتي  
ميمونة بنت الحارث الهلالية زوج النبي صلى الله عليه وسلم وهي  
اغتسلت ليلة الكبري بنت الحارث وليلة هذه اول امرأة اسلمت بعد  
جديحة وتوفيت ميمونة رضي الله عنها سنة احدى وخمسين بسرف  
بالمكان الذي بني بها فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم وصلى عليها ابن عباس  
لها في البخاري سبعة احاديث وكان النبي صلى الله عليه وسلم عندها  
في ليلتها المختصة بها **بضم** النبي صلى الله عليه وسلم بين ارجله  
**فصلى النبي صلى الله عليه وسلم العشا** في المسجد ثم جامعته الى منزله  
الذي هو بيت ميمونة ام المؤمنين والفاقي فصلى هي التي تدخل بين  
المجمل والمفصل لان التفصيل انما هو عقب الاجال لان صلته عليه  
الصلاة والسلام العشا ومجيئه الي منزله كان افضل كونه عند ميمونة  
ولم يكونا بعد الكون عندها فصلى عليه الصلاة والسلام عقب دخول  
الارض ركعتين ثم نام بعد الصلاة على التراب حتى ثم قام من نومه ثم قال  
سلام اللهم بضم الهمزة الموحدة وفتح اللام وتشد يد المنة التحيمة

عشيرة

استدل

استدل



تصغير شفقة ومراده ابن عباس فقوله قام استغنام حدثت هزيمة لقريظة  
 المقام او اجارته عليه الصلاة والسلام بنومه او قال كلمة تشبهها اي  
 تشبه كلمة قام العظيم شك الراوي وعبر بكلمة على حد كلمة الشهادة ثم قام  
 عليه الصلاة والسلام في الصلاة فقامت عن يساره بفتح الياء وكسر هاء  
 شينها في الكسر بالثمال وليس في كلامهم كلمة مكسورة الياء الا هذه وحكي  
 التثنية لفته فيه عن ابن عباد **تجعلني عن عيني فصلي** وفي رواية ابن  
 عساكر **وصلي خمس ركعات ثم صلي ركعتين ثم قام عليه الصلاة والسلام**  
**حتى اي الي ان سمعت غطيته بفتح الغين المعجمة وكسر الملهة الاولى**  
 وهو صوت نفس النائم عند استيقاظه وفي العباب وغطيط النائم  
 والمخوق تخيرها **وخطيطة بفتح الخاء المعجمة وكسر الملهة شك من الراوي**  
 وهو معني الاول ثم استيقظ عليه الصلاة والسلام ثم **خرج الي الصلاة**  
 ولم يتوضا لان من حضأ يصح ان نومه لا ينقض وضوءه لان عينيه تنامان  
 ولا ينام قلبه لا يقال انه معارض من حدثت نومه عليه الصلاة والسلام  
 في الوادي الي ان طلعت الشمس لان النجم والشمس انما يدركان بالعين له  
 لا بالقلب ويأتي تمام البحث في ذلك في ذكر تكبيره عليه السلام فان قلت  
 ما المناسبة بين هذا الحديث والترجمة اجيب باحتمال ان يطلق السمر  
 على الكلمة وهي هنا قوله عليه الصلاة والسلام قام العظيم وهو ارتقاب  
 ابن عسك للاحواله عليه الصلاة والسلام لانه لا فرق بين التعلم من القول  
 والتعلم من الفعل وينبغي بان المتكلم بالكلمة الواحدة لا يسمى مسامرا  
 وبان صنيع ابن عباس يسمى سمر الاسمر لان الاخير لا يكون الا عن حدث  
 واجيب بان حقيقة السمر التحدث بالليل ويقصد بكلمة واحدة ولم  
 يشترط احد النقد وكما يطلق السمر على القول يطلق على الفعل يدل قولهم  
 سمر القوم الخمر اذا شربوها ليلها واجاب الحافظ ابن حجر بكلمة المناسبة  
 مستفادة من لفظ اخر في هذا الحديث بعين من طريق اخر في التفسير  
 عند المؤلف بلفظ بيت في بيت يبرونه فحدث رسول الله صلى الله عليه وسلم

وفي العباب  
 من غير وجه عشرة  
 رتبة  
 مخطوطا

مع اهله ساعة قال وهذا الولي من غير تصف ولا رجم بالظن لان تفسير  
 الحديث بالحديث اولي من الخوض في الظن وتعبه العيني بان من يعتقد  
 بابا بترجمة ويضع فيه حديثا وكان قد وضع هذا الحديث في باب  
 اخر بطريق اخر في والفاظ متغايرة هل يقال مناسبة الترجمة في هذا  
 الباب تستفاد من ذلك الحديث الموضوع في الباب الاخر قال وان بعد من  
 هذا انه علة ما قال بقوله لان تفسير الحديث بالحديث اولي من الخوض  
 فيه بالظن لان هو لا يفسر والحديث هنا بل ذكر وامطابقة الترجمة  
 بالنتقارب واجيب بان المصنف يصنع هذا الشرا هذا **باب**  
**حفظ العلم وسقط لفظ باب للاصيلي وبالسند الي المؤلف قال حدثنا**  
**عبد العزيز بن عبد الله بن الاوثي المديني قال حدثني بالتحري**  
**عناك هو ابن اسن امام الائمة عن ابن شهاب الزهري عن الاعرج**  
**عبد الرحمن بن هرم بن اعني رضي الله عنه قال ان الناس يقولون**  
**التراب هو هريق اي الحديث كما في البيوع وهو حكاية كلام الناس**  
**والا لقال اكثر زاد المصنف في رواية في المراجعة ويقولون ما للهاجر**  
**فلا يضار لم يجد ثواحتل احاديثه ولولا ايتان موجودتان في كتاب**  
**الله تعالى ما اي لما حدثت حديثا قال الاعرج ثم تلو ابو هريق**  
**ان الذين يكتمون ما انزلنا من البينات والهدى الي قوله تكا الهم**  
**وعنه بالمضارع في قوله وتلو استحضار الصورة التلاوة والمعنى لولا ان**  
**الله تعالى ذم الكاتمين للعلم لما حدثتم اصلا لكن لما كان الكتمان قراها**  
**وجب الاظهار فلما حصلت الكثرة عنده ثم ذكر سبب الكثرة بقوله ان**  
**احوالنا جمع اخ ولم يقل اخوانه ليعود الضمير على ابي هريق لغير الالتفات**  
**وعدل عن الاضراء الي اجمع لفقد نفسه وامثاله من اهل الصفة له**  
**فمن فالعاطف على جملة استيفائية كالتعليق للاكثر هو اجا**  
**للشوا من المراد اخوة الاسلام من المهاجرين الذين هاجروا من**  
**مكة الي المدينة وكان يشغلهم بفتح اوله وثالثه من الثلاثي وحكي في اوله**

في الصلاة  
 في الصلاة  
 في الصلاة



من الرباعي وهو شاذ الصنف بالاسواق بفتح الصاد واسكان الفاكسية  
عن التابع لانهم كانوا يقرءون فيه يد ابيد عند المفاضة وسميت السوق  
لقيام الناس فيها على سوقهم وان اخواننا من الانصار والاوس والخزرج  
كان يتعلمهم العمل في احوالهم اي القيام على مصالح زرعهم وان ابا هريرة  
عدل عن قوله اني لتقصد الالتفات كان يلزم رسول الله صلى الله  
عليه وسلم بشعب بطنه كذا للاصيلي بموحدة في اوله وفي رواية الاربعة  
لشعب باللام وكلاهما للتقليل اي لاجل شعب بطنه وهو بكسر الشين وفتح  
الموحدة وعن ابن دريد اسكانها وعن غيره الاسكان اسم لما اشبعك من  
الشي وفي رواية ابن عساکر في نسخة لشعب بطنه بلام لم ويشعب بصوت  
المضارع المنصوب والمعنى انه كان يلزم قانعا بالفتحة لا يتجر ولا يزرع  
ويحضر ما لا يحضرون من احوال النبي صلى الله عليه وسلم لانه يشاهد  
ما لا يشاهد ون يحفظ ما لا يحفظون من اقواله لانه يسمع ما لا  
يسمعون  
وبه قال حدثنا احمد بن ابي  
بكر بن ابي ذر ورواه ابن عساکر والاصيلي ابو مصعب وهو كنية  
احمد وهو اشهرها وسقطت في رواية ابي ذر والاصيلي واسم ابي بكر  
القاسم بن الحارث بن زرارقة بن مصعب بن عبد الرحمن بن عوف الزهري  
العوفي قاضي المدينة وعاملها صاحب مالك المتوفى سنة اثنين واربعين  
ومايتين عن اثنين وتسعين سنة قال حدثنا محمد بن ابراهيم بن دينار  
مغربي المدينة مع اباها مالك بن اسحق المتوفى سنة اثنين وثمانين ومائة  
عن ابن ابي ذيب بكسر الهمزة وهو محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن  
الحارث بن ابي ذيب القرشي المدني العامري قال الامام احمد كان ابن  
ابي ذيب افضل من مالك الا ان مالكا اشد بتقية للرجال منه المتوفى  
بالكوفة سنة تسع وخمسين ومائة عن سعيد اي ابن ابي سعيد  
المقبري بفتح الميم وضم الموحدة المدني عن ابي هريرة رضي الله عنه  
قال قلبي يارسول الله وفي رواية ابن عساکر قلت لرسول الله صلى

الله عليه وسلم اني اسمع منك حديثا كثيرا صفة لقوله حديثا لا نه  
اسم جنس تينا ولد الظليل والكثير انشاء صفة ثانية حديثا والنسيان  
زوال علم سابق عن الحافظة والمدركة والسهو زواله عن الحافظة فقط  
ويعزق بينه وبين الخطا بان السهو ما ينسبه صاحبه باذني تنبيهه  
بخلاف الخطا قال اي النبي صلى الله عليه وسلم لابي هريرة وفي رواية فقال  
ابسط ردك فبسطته اي لما قال اسبط امتثلت امره فبسطته  
والاي يلزم منه عطف الخبر على الانشاء وهو مختلف فيه فغرف عليه الصلاة  
والسلام بيد به من فيض فضل الله فجعل الحفظ كالشي الذي يعرف  
منه ورمي به في ردايه ومثل بذلك في عالم الحسن ثم قال عليه الصلاة  
والسلام لابي هريرة حمله بالها مع ضم الميم تتعا للضاد وفتحها لان الفتح  
اضف الحركات وكسرها لان الساكن اذا حرك حرك بالكسر وفك الادغام  
فينصير اضمه والها فيه ترجع الي الحديث كما يدل عليه قوله في غير الصحيح  
فغرف بيده ثم قال ضم الحديث وعند المؤلف في بعض طرقه لن يبسط  
ما حدكم ثوبه حتى اقضى مقالتي هذه ثم يجدها الي صدره وقد وقع له  
في جامع الترمذي وحلية ابي نعيم التصريح بهذه المقالة المهمة في حديث  
ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من رجل يسمع كلمة او  
كلمتين مما فرض الله تعالى عليه فيتعلمهن ويعلمهن الا دخل الجنة  
ورقع في رواية الكشي يني وعزاهما في النزاع للحروي والمستمل ضم بغير  
ها قال ابو هريرة فضمنه فامسيت شيئا بعد ه اي بعد الضم وفي  
رواية الاكثر بعد مقطوع عن الاضافة مبني على الضم وتشكيل شيئا بعد  
النفي ظاهرا العموم في عدم النسيان منه لكل شي في الحديث وغيره لان  
التكررة في سياق النفي تدل عليه لكن وقع في رواية ابن عيينة وغيره  
عن الزهري في الحديث السابق ما نصبت شيئا سمعته منه وعند مسلم  
عن رواية يونس فامسيت بعد ذلك اليوم شيئا حدثني به وهو مقتضى  
تخصيص عدم النسيان بالحديث واخص منه ما في رواية شعيب حيث

الله



قال فاضيت من مقالته تلك شيئا فانه يفهم تخصيص عدم النسيان  
لهذه المقالة فقط لكن سياق الكلام يقتضي ترجيح رواية يونس ومن  
وافقه لان ابا هريرة فيه على كثرة محفوظه من الحديث فلا يصح حمله على  
تلك المقالة وحدها ويجعل ان تكون وقعت له قضيتان التي رواها  
الزهري مختصة بتلك المقالة والتي رواها سعيد المقبري عامة  
هكذا اقرره في فتح الباري وهذا من المعجزات الظاهرات حيث رفع صيل  
الله عليه وسلم من ابي هريرة النسيان الذي هو من لوازم الانسان حتى قيل  
انه مشتق منه وحصول هذا في بسط الرد الذي ليس للعقل فيه مجال  
وبه قال **حد ثنا ابراهيم بن المنذر** بالذال المجهمة وسبق في اول كتاب  
العلم **قال حد ثنا ابن ابي فديك** بضم الفاء وفتح الدال المهملة وهو ابو  
اسماعيل محمد بن اسمعيل بن ابي فديك واسم ابي فديك دينار المديني الليثي  
المتوفى في سنة ما بين ابي فديك يروي عن ابن ابي ذيب كما عند  
المولف في علامات النبوة **بهذا** اي بهذا الحديث او قال وفي رواية له  
الكشيميني وقال **عزف بيده** فيه بالافراد مع زيادة فيه والضمير للشرب  
وللمستطاب وحده يحذف فيه باحوا المهملة والذال المجهمة والفاصل الحذف  
وهو الرمي لكن حديث علامات النبوة المنبى عليه فيما سبق ليس فيه  
الاغرف وبه استوضح الحافظ ابن حجر على ان تحذف في تصحيف مع ما اشهد  
به من ما في طبقات ابن سعد عن ابن ابي فديك حيث قال فغرفا وبعثته  
العيبي بان ما قاله لا يكون دليلا لما ادعاه من التصحيف ولو كان  
كذلك لنبه عليه صاحب المطالع واجيب بانه لا يلزم من كون صاحب  
المطالع لم ينبه عليه ان لا يكون تصحيفا انتهى لكن يبقى طلب الدليل  
على كونه تصحيفا فافهم وهذا المذكور من قول حد ثنا ابراهيم بن المنذر  
اي اجز قوله فغرفا وخذ في بيده فيه سابق في رواية ابي ذر والاصيلي  
والمستطاب وابن عساكر وبه قال **حد ثنا اسمعيل بن ابي اويس** قال  
**حد ثنا** بالفتح حيد ولله صلي حد ثنا **احي** عبد الحميد بن ابي اويس

عن

عن ابن ابي ذيب محمد بن عبد الرحمن السابق قريبا عن سعيد المقبري  
بضم الموحدة عن ابي هريرة رضي الله عنه قال حفظت عن النبي  
صلي الله عليه وسلم وفي رواية الكشيمني من بدل عن وهي اصح  
في تلقيه من النبي صلي الله عليه وسلم بلا واسطة وعما ين بكسر الواو والمد  
تشية وعما وهو من باب ذكر المحل واردة الحال اي نوعين من العلم  
**فاما احد** اي احد ما في الوعاين من نوعي العلم **فبثنته** بمعنى  
مفتوحة ومثلثين بعد ما نشاة فرقية ودخلته الفالتفتمه معني  
الشرط اي نشرته زاد الاسماعيلي فبثنته في الناس **واعا الوعا الاخر**  
**بثنته** اي نشرته في الناس **قطع** وفي رواية لقطع هذا البلعوم بضم  
الموحدة مرفوع لكونه ناب عن الفاعل وكني به عن القتل وزاد في رواية  
المستطاب قال ابو عبد الله اي البخاري البلعوم مجري الطعام اي في الحلق  
وهو المري قاله القاضي والجوهري وابن الاثير وعند الفقهاء الخلقوم  
مخرج النفس خروجا ودخولا والمري مجري الطعام والشراب وهو تحت  
الخلقوم والبلعوم تحت الخلقوم وادار بالوعا الاول ما حفظه من  
الاحاديث وبالثاني ما كتبه من اخبار الفتن واشراط الساعة وما اجر  
به الرسول عليه الصلاة والسلام من فساد الدين على ايدي اغليمة  
من سفها قرئش وقد كان ابو هريرة يقول لو شئت ان اسمهم باسمهم او  
المراد الاحاديث التي فيها يتبين اسمها من الجور واحوالهم وذمهم وقد كان  
ابو هريرة يكفي عن بعض ذلك ولا يصرح حق فاعيا نفسه منهم بقوله  
اعوذ بالله من راس السنين وامارة الصبيان يشير الى خلافة يزيد  
ابن معاوية لانهما كانت سنة ستين من الهجرة واستجاب الله دعائي  
هريرة فوات قبلها بسنة وسباني ذلك مع مزيد له في كتاب الفتن ان  
شا الله تعالى او المراد به علم الاسرار المكنون عن الاغيار والمختصن بالعلم  
بانه من اهل العرفان والمشاهدات والايقان الذي هو نتيجة علم  
الشرائع والعمل بما جابه الرسول عليه الصلاة والسلام والوقوف عند

عن عبد الله بن ابي ذيب



ما حده وهذا لا يظفر به الا العواصون في بحر المجاهدات ولا يستعد به الا  
المصطفون بانوار المشاهدات لكن في كون هذا هو المراد نظر من حيث انه  
لو كان كذلك لما وسع ابو هريقة كتابه مع ما ذكره من الاية الدالة على عدم كتمان  
العلم الا سيما هذا الشأن الذي هو لب ثمره العلم وايضا فانه نفي بته علي  
العموم من غير تخصيص فكيف يستدل به لذلك واو هريقة لم يكتب مستوره  
فيما اعلم من ابن علم ان الذي كتمه هو هذا ان ادعى ذلك فعليه البيان  
فقد ظهر ان الاستدلال بذلك لطريق القوم فيه ما فيه على انهم في غيبة عن  
الاستدلال اذ الشرعية فاطقة باولئك ومن تصفح الاخبار وتتبصح الاثار  
مع التامل والاستنارة بنور الله ظهر له ما قلته والله يهدينا الى سواء  
السبيل هذا **باب** الانصاف بكسر الهمزة اي السكون والاستماع  
للعلم اي لاجل ما يقولونه وبالسند الي المولى قال **حدثنا حجاج** هو ابن  
منهال قال **حدثنا** شعبة بن الحجاج قال **اخبرني** بالتوحيد **علي بن** مذكور  
بضم الميم وكسر الراء النخعي الكوفي المتوفى في سنة عشرين ومائة عن ابي ذرعة  
هرم بن غنم **الحكاوي** وكسر الراء زياد في رواية ابي ذرورة الاصيلي ابن عمر عن جده  
هو ابن عبد الله البجلي وهو جد ابي ذرورة الراوي عنه هنا لابييه وكان  
يدع اجمال طويل القامة بحيث يصل الى سنام البعير وكان نعله ذراعا  
وسبق في باب الدين النصيحة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له وعند  
المولى في حجة الوداع ان النبي صلى الله عليه وسلم قال **كن** في حجة الوداع  
بفتح الحاء والواو وعند حمزة العقبة واجتماع الناس للرعي وغيره استنصت  
الناس استفعال من الانصاف ومعناه طلب السكون وقد انكر بعضهم  
لفظة له من قوله قال له في حجة الوداع معللا بان جريه اسلم قبل وفاته  
عليه الصلاة والسلام بالرعيين يوما وثق فقامت ركبته في الطريق  
الصحيحة وقد ذكر غير واحد انه اسلم في رمضان سنة عشرة فامكن حضوره  
مسماحة الوداع وحينئذ فلا خلل في الحديث فقال عليه الصلاة والسلام  
والسلام بعد ان انصتوا لا ترجعوا اي لا تقصروا بعد اي بعد

الكتاب

موقوف

موقوف هذا وبعد موتي كما انصت خبر لا ترجعوا المفسر بالتقصير وايضا  
**بعضكم رقاب بعض** مستحلين لذلك ويضرب بالرفع على الاستيناف  
بما قاله قوله لا ترجعوا او حالا من ضمير ترجعوا اي لا ترجعوا بعد اي كقوله  
حال ضرب بعضكم رقاب بعض او صفة اي لا ترجعوا بعد اي كقوله استصغين  
بهذه الصفة الصحيحة اي ضرب بعضكم وجوز ابن مالك وابو البقاء جزم  
البا بتعد من شرط اي فان ترجعوا يضرب بعضكم بعضا والمعنى لا تشبهوا  
بالكفار في قتل بعضهم بعضا وما في تمام البحث ان شاء الله تعالى في المتن  
اعا ذنا الله تعالى منها هذا **باب** ما يستحب اي الذي يستحب  
للعلم اذا سئل اي الناس اي شخص من اشخاص الناس اعلم من غيره  
فيكل اي فهو يكل العلم الى الله وحينئذ فاذا شرطية والفا في جوابها  
والجملة بيان لما يستحب او اذا اظرفه ليستحب والفا تفسيرية على ان  
يكل في تقدير المصدر يرتفع بران اي ما يستحب وقت السؤال هو التوكول  
الي الله تعالى وبالسند الي المولى قال **حدثنا** عبد الله بن محمد هو  
الجعفي المسندي بفتح النون قال **حدثنا** سفيان بن عيينة قال  
**حدثنا** في رواية ابن عساكر اخبرنا عمر بن بفتح العين وهو ابن دينار  
قال **اخبرني** بالتوحيد **سعيد بن** جبير بضم الجيم وفتح الموحدة قال  
**قلت** لابن عباس رضي الله عنهما ان نوحا بفتح النون وسكون الواو واخره  
فانصوب باسم ان منصرفا في النصب بطن من العرب ولين سلمنا تحجته  
فانصرف ايضا لسكون وسطه كنوح ولوط واسم ابي نوح فضالة بفتحها  
القاصم البكالي بكسر الموحدة وفتحها وتخفيف الكاف وحكي تشد يدها  
مع فتح الموحدة وعزاه في المطالع لاكثر المحدثين والصواب التحفيف نسبة  
الي كمال بطن من حمير وهو نصب لغت لسوف وكان تابعيا عالما اما حقا  
لاهل دمشق وهو ابن امرأة كعب الاخبار علي المشهور **يزعم** ان بفتح الهمزة  
موقوف **يزعم** اي يقول ان موسى صاحب الخضر **يقول** في بني اسرائيل  
المسما اليهم والبا زائدة للتوكيد حقا في رواية الاربعة واخفيفا لبني اسرائيل

مصر  
العلم

موقوف



الله تعالى وعد بعضهم هذا من خصا يصبه عليه الصلاة والسلام اذ لم  
ينقل عن احد من الانبياء انه جري له عند ابتداء الوحي مثله ثم ارسلني فقال  
اقرا باسم ربك الذي خلق قال الطيبي هذا امر بايجاد القراءة مطلقا وهو  
لا يختص بمقرودون مقرود قوله باسم ربك اي اقرا مفتحا باسم ربك  
بل بلسم الله الرحمن الرحيم وهذا يدل على ان البسملة حامور بها في ابتداء  
كل قراءة وقوله ربك الذي خلق وصف مناسب مشعر بعلية الحكم بالقراءة  
والاطلاق في قوله خلق اول اعلى منوال يعطى وينبع وجعله توطئة  
لقوله خلق الانسان من علق اقرا وربك الاكرم الزايد في الكرم على  
كل كرم وفيه دليل للجبروت اول ما نزل وروي الحافظ ابو عمر والداني  
من حديث ابن عباس رضي الله تعالى عنهما اول شيء نزل من القرآن خمس  
ايات الي ما لم يعلم وفي المرشد اول ما نزل من القرآن هذه السورة  
في نمط فلما بلغ جبريل هذا الموضوع عالم يعلم طوي النمط ومن ثم قال القرا  
انه وقف قام وقال من علق مجمع ولم يقل من علقه لان الانسان في معني  
الجمع وخصص الانسان بالذكر من بين ما تناوله الخلق لشرفه فرجع  
بها اي بالايات رسول صلي الله عليه وسلم الي اهله حال كونه يرجع  
بعض الجيم يخفق ويضطرب فواده قلبه او باطنه او غشاوه لما تجاه من  
الامر المخالف للمادة والما لوف فنفر طبعه البشري وهاله ذلك ولم  
يتمكن من التأمل في تلك الحالة لان النبوة لا تزيل طباع البشرية كلها  
فذا عليه الصلاة والسلام على خديجة بنت خويلد المومنين  
رضي الله عنها التي تانيها له فاعلمها بما وقع له فقال عليه الصلاة  
والسلام زملوني زملوني بكسر الميم مع التكرار مرتين من التزليل وهو  
التلفيف وقال ذلك لشدة ما حقه من هول الامر والعادة جارية يسكن  
الردة بالتلف فزملوه بفتح الميم حتى ذهب عنه الروع بفتح الراء  
اي الفرع فقال عليه الصلاة والسلام تحييت رضي الله عنها واخبرها  
اخبر جملة حاليتها لقد اي والله لقد هشتت علي نفسي الموت

من شدة الرعب او المرض كما جزم به في بهجت النفوس او ان لا يطيق حمل  
ما عبا الوحي لما لقيته او لا عند لقاء الملك وليس معناه الشك في ان ما اتى  
من الله وآكد باللام وقد تبيينها علي تمكن الحشية من قلبه المقدس وخوف  
علي نفسه الشريفة فقالت له عليه الصلاة والسلام خذ بيعة رضي  
الله عنها ولا ي ذر عن الحموي والمستحلي قالت باسقاط الفا كلا نفي وابعا  
اي لا تغفل ذلك او لا خوف عليك والله ما يخزيك الله ابد ابيض  
المتناة التحتية وابتحا المعجزة الساكنة والزاي المكسورة والمتناة التحتية  
الساكنة من الخزي اي ما يفضحك الله ولا ي ذر عن الكشميه بني ما يخزيك  
بفتح اوله وابتحا المهملة والزاي المضمومة او بضم اوله مع كسر الزاي  
وبالنون من الخزن يقال خزنه واخزنه انك تكسر الهمزة لوقوعها في  
الابتداء قال العلامة البدر الدماميني وفصلت هذه الجملة عن الاولي  
لكونها جوابا عن سوال اقتضته وهو سوال عن سبب خاص فحسن  
التأكيد وذلك انها لما اثبتت القول بانها الخزي عنه واقتمت عليه  
انطوي ذلك على اعتقاده ها ان ذلك لسبب عظيم فيقدر السوال عن  
خصوصه حتى كان قيل هل سبب ذلك هو الاتصاف بكارم الاخلاق  
ومحاسن الاوصاف كما يشير اليه كلامك فقالت انك لتصل الرحم  
اي القرابة وتعمل الكل بفتح الكاف وتشد يد اللام وهو الذي لا  
يستقل بامر او الثقل بكسر المثناة واسكان القاف وتكسر المعروف  
بفتح المثناة النوقية اي تعطي الناس ما لا يجدونه عند غيرك و  
كسب يتعدي بنفسه الي واحد نحو كسبت المال والي اثنين نحو كسبت  
غيري المال وهذا منه ولا بن عساكر وادي ذر عن الكشميه بني وتكسب بضم  
اوله من كسب اي تكسب غيرك المال المهدوم اي تبرع به له فخذ في الموهوم  
واقام الصفة مقامه او تعطي الناس ما لا يجدونه عند غيرك من نفايس  
العوائد وصارم الاخلاق او تكسب المال ونصيب منه ما يعجز غيرك عن  
تحصيله ثم تجود به وتتصدق في رجوة الكارم والرواية الاولي اصح كما قاله



مع العلمية لانه نكر بان اول واحد من الامة المسماة به ثم اصنفا اليه انما هو  
موسي اخر بتو بن موسي لكونه فكرة فانصرف لنوال علميته وفي رواية  
بترك التنوين قال الحافظ ابن حجر كذا في روايتنا يعني تنوين فيها وهو علم  
علي شخص معين قالوا انه موسي بن ميثا بكسر الميم وسكون المشاة التحية  
وبالشين المعجمة فقال ابن عباس كذا في الله يوفى جزاء من خرج  
الزجر والتخدير لا الفتح في يوفى لان ابن عباس قال ذلك في حال غضبه  
والفاظ الغضب تقع على غير الحقيقة غالباً وتلك فيه له لكونه قال عن  
الواقع ولا يلزم منه تعهد حد ثنا وفي رواية ابوي ذر والوقت حديثي  
ابي بن كعب الصحابي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال  
قام موسي النبي صلى الله عليه وسلم حال كونه خطيباً في بني اسرائيل  
فصلى اي الناس اعلم اي منهم على حد الله اكبر اي من كل شي فقال انا  
اعلم الناس اي بحسب اعتقاده وهذا ابلغ من السابق في باب الخروج  
في طلب العلم هل تعلم ان احد العلم منك فقال لا فانه انما نفي هناك علم  
وهنا على البت فعتب الله عليه اذ يسكون الذال للتعليل لم يرد العلم  
اليه فكان يقول نحو الله اعلم وفي رواية الكشميري الى الله ويرد بعض  
الذال اتباعا سابقها وبعثها كفته وكتبها على الاصل في الساكن اذا  
حرك وجوز الفك ايضا والعتب من الله محمول على ما يليق به فحمل على انه  
لم يرض قوله شرعاً فان العتب الذي هو بمعنى تغير النفس مستحيل على  
الله تعالى فاجرى الله تعالى اليه ان عبداً بفتح الهمزة اي بان وفي  
فتح اليونينية بكسر هاء على تقدير فقال ان عبداً والمراد الخضر من عبادي  
كاتباً جمع الجرجين اي ملتقى بحر فارس والروم من جهة المشرق او  
بافر يقية او طنجة هو اعلم منك اي بشي مخصوص كما يدل عليه  
قول الخضر الاي ان شاء الله تعالى اني اعلم من الله علمه لا نقلت  
وانت على علم علمه لا اعلمه ولا ريب ان موسي افضل من الخضر على اقتضا  
به من الرسالة وهو سماع الكلام والقرارة وان انبيا بني اسرائيل كلهم

داخلون

داخلون تحت شريعتهم ومخاطبون بحكم نبوتهم حتى عيسى عليه السلام وغاية  
الخضر ان يكون كواحد من بني اسرائيل وموسي افضلهم وان قلنا ان الخضر  
ليس ببني بل ولي فالنبي افضل من الولي وهو امر مقطوع به والقائل  
بجلافة كافر لانه معلوم من الشرع بالضرورة وانما كانت قصة موسي مع  
الخضر امتحاناً لموسي ليعتبره ووقع عند النسيان انه عرض في موسي عليه  
السلام ان احد الميرت من العلم ما اوتي وعلم الله بما حدث به نفسه  
فقال يا موسي ان من عبادي من امتية من العلم ما لم اوتك قال رب يخذف  
اداة النفا ويا المنتكم تخفيفاً اجتزأ بالكسرة وفي بعض الاصول يا رب  
وكيف لي به اي كيف السبيل الي لقاءه فقيل له اجمل بما جزم على الامر  
حوتاً اي سمكة كائنة في مثل بكسر الميم وفتح المشاة الفوقية شبه  
الزنبيل يسبح خمسة عشر صاعاً كذا في الصياح فاذا فقدته بفتح القاف  
اي الحوت فهو ثم بفتح المثلثة طرف بمعنى هناك اي العبد الاعلم منك  
هناك فانطلق موسي وانطلق بفتاه يوشع مجرور بالفتحة عطف  
بيان لفتاه غير منصرف للعجبة والعلمية ابن نون مجرور بالاضافة منصرف  
كنوع ولوط على الفصحى وفي رواية اي ذر وانطلق معه بفتاه فصرح  
بالعلمية للتاكيد والاقام صاحبته مستفاداً من قوله بفتاه وحمل  
حوتاً في مثل كما وقع الامر به وقد قيل كانت سمكة ملوحة وقيل شق  
بسمكة حتى كانا عند الصخرة التي عند ساحل البحر الموعود بلقي الخضر  
عنده ومنعاً وسمها وناما وفي رواية الاربعة فنا ما بالفا وكلاهما  
للعطف على معناهما فاضل الحوت الميت المملوح من المكتل لانه اصابه  
من عين ما الحياة الكائنة في اصل الصخرة شي اذا اصابته مقتضية للحياة  
كما عند المؤلف في رواية فاختار سبيله اي طريقه في البحر سراً اي له  
سلكاً زاد في سورة الكهف وامسك الله عن الحوت جرية المافضار  
عليه مثل الطاق وكان احيا الحوت المملوح وامسك جرية الما حتى صار  
مسلكاً موسي وفتاه حياً فانطلقا يفتاه بالنصب على الطرف ليلتهما

داخلون



باجر علي الاضافة ويومها بالنصب على ارادة سير جميعه وباجر عطف على  
ليلتها والوجه الاول هو الذي في فرع اليونينية وفي مسلم كالمولف  
في التفسير بقية يومها وليلتها وهو الصواب لقوله فلما اصبح اذ  
لا يقال اصبح الا عن ليل قال موسى لفتاه انا عند انا بفتح العين مع  
المد وهو الطعام يوكل اول النهار لقد لعينا من سفرنا هذا انصبا ابي  
نقبا والاشارة لسير البقية والذي يليها ويدل عليه قوله ولم يجد موسى  
عليه السلام مساوي في نسخة شيئا من النصب حتى جاوز المكان الذي  
امر به فالقي عليه اجمع والنصب فقال وفي رواية الاصيلي قال له  
فتاه ارايت اي اخبرت ما دهاني اذ اوتينا الي الصخرة فاني نسيت  
اخوت اي فقدته اوسيت ذكره بما رايت زاد في رواية ابن عسكروما  
امثاليه اي وما انساني ذكره الا الشيطان وانما نسبه للشيطان  
هنا لنفسه قال موسى ذلك اي امر اخوت ما كنا ينبغي هو الذي  
كنا نطلبه لانه علامة وجد ان المطلوب وحذف العابد قارتدا علي  
اقارها اي فرجها في الطريق الذي جا فيه يقصان قصصا اي  
يتبعان اثارها اتباعا فلما انتهيا الي الصخرة اذ ارجل مبتدا او روع  
لتخصيصه بالصفة وهو قوله مسجي اي مغلبي كله بثوب واخبار  
مخروف اي نايم او قال قسي شك من الزاوي فسلم موسى قال الخضر  
واني بهمة ونون مستددة متفق حتميا اي كيف بارضك السلام وهو  
غير معروف بها وكانها كانت دار كفر او كان تحبهم غيره وعنده في التفسير  
وهل بارضني من سلام فقال وفي رواية الاصيلي قال انا موسى فقال  
له الخضر انت موسى بني اسرائيل فهو خير مبتدا مخروف قال نعم انا  
موسى بني اسرائيل فهو مقول القول فاب عن الجملة وهذا يدل على  
ان الانبياء ومن دونهم لا يعلمون من الغيب الا ما علمهم الله لان الخضر  
لو كان يعلم كل غيب لعرف موسى قبل ان يساله قال هل انتك علي  
ان تعالني مما علمت اي من الذي علمك الله علما وتدا اول انبياء نبوته

بقره 2

وكونه

وكونه صاحب شريعة ان يتعلم من غيره ما لم يكن شرطا في ابواب الدين  
فان الرسول ينبغي ان يكون اعلم ممن ارسل اليه فيما بعث به من اصول  
الدين وفرعه لا مطلقا وقد راعى في ذلك غاية التواضع والادب  
فاستجمل نفسه واستاذن ان يكون تابعا لتمامه ان يرثله ويضم  
عليه بتعليم بعض ما انعم الله عليه قال البيضاوي لكن لم يكن موسى  
مرسلا الي الخضر فقد يوهم ما قاله دخوله فيهم من السياق فليتامل  
قال انك لن تستطيع معي صبرا فاني افعل امورا ظاهرها مناكير  
وباظنها لم تحط به يا موسى اني علي علم من علم الله علمه جملة  
من الفعل والفاعل والمفعولين احدهما يا المفعول والثاني الضمير الراجع  
الي الاعراب صفة لعلم لا تعلم انت وانت علي علم مبتدا وخبره  
مخروف علي السابق عليك الله جملة كالسابقة لكن الثاني مخروف  
تقدم عليك الله اياه وفي فرع اليونينية علمك الله بها الضمير الراجع  
الي العلم لا اعلمه صفة اخري وهذا الابد من تاويله لان الخضر كان  
يعرف من علم الشرع ما لا اعني للمكلف عنه وموسى كان يعرف من علم الباطن  
ما لا بد منه كالا يخفي قال استجدني ان شا الله صابرا معك غير منكسر  
عليك وانت صابرا مفعول فان استجدني وان شا الله اعترضنا  
بين المفعولين ولا اعصي لك امرا عطف على صابرا اي استجدني صابرا  
وغير عاص قال القاضي وتعليق الوعد بالمشيئة اما للتيقن واما للعلم به  
بضمومية الامر فان الصبر علي خلاف المعتاد شديد فانطلقا علي  
الساحل حال كونها بمشيان علي ساحل البحر ليس لهما سفينة فمرت  
بهما سفينة فكلوا هم اي موسى والخضر ويوشع كلوا الصحاب السفينة  
ان اي لان يخلوها اي لاجل حلم اياها فعرف الخضر فخلوها اي به  
الخضر وموسى بغير قول بفتح النون اي بغير اجر ولم يذكر يوشع معها  
في قوله فانطلقا بمشيان لانه تابع غير مقصود بالاصالة ويحتمل ان يكون  
يوشع الميركب معها لانه لم يقع له ذكر بعد ذلك ومنه معها في كلام اهل

الاصول  
الاصول

وكونه



بالجمع

السفينة لان المقام يقتضي كلام التابع لكن في رواية بفرع اليوسفيين  
 ففرق اخضر جلودهم وهو يقتضي الجزم بركوبه معها في السفينة فحجاء  
 عصفور بضم اوله وحكي ابن رثيق في كتاب الغرائب فتحه قيل وسمي به  
 لانه عصي وفرقاه الدميري وقيل انه المراد فوقه على حرف السفينة  
 فنقر نقرة بالنصب على المصدر او نقرتين عطف عليه في البحر فقال  
 اخضر يا موسى ما نقص علمي وعلمك من علم الله اي من معلوم الا  
 كنقرة هذا العصفور في البحر وعند المؤلف ايضا ما علمي وعلمك في  
 في جنب علم الله تعالى الا اخذ هذا المصنوع منقاره في البحر اي في  
 في جنب معلوم الله تعالى وهو احسن سياقا من المسوق هنا وبعد  
 عن الاستكال ومفسر للواقع هنا والعلم يطلق ويراد به المعلوم بدليل  
 دخول حرف التبويض وهو من في قوله من علم الله لان العلم القائم ببقاء  
 الله تعالى صفة قديمة لا تتبعض فليس العلم هنا على ظاهره لان  
 علم الله تعالى لا يدخله نقص وقيل نقص بمعنى اخذ لان النقص في  
 اخذ خاص فيكون التشبيه واقعا على الاخذ لا على الماخوذ منه اذ نقص  
 العصفور لا قائل له فكانه لم ياخذ شيئا فهو كقولهم  
 ولا عيب فيهم غير ان سيوفهم من قولهم من قرأ الكتاب  
 اي ليس فيهم عيب انتهى فعلم بفتح الميم كضرب الي لوج من الواح السفينة  
 فنزعه بغاس فانخرقت ودخل الماء فقال موسى عليه السلام هو لا  
 قوم حملوا بنا بغير نول بفتح اوله اي اجر عمدت بفتح الميم الى السفينة  
 فخرقتها لتغرق بضم المشاة الفوقية وكسر الراء على الخطاب مضارع  
 اغرق اي لان تغرق اهلها نصب على المفعولية ولاريب ان خرقتها  
 سبب لدخول الماء فيها المفضي الي غرق اهلها وفي رواية ليغرق بفتح  
 المشاة التحتية وفتح الراء على الغيب مضارع غرق اهلها بالرفع عاني  
 الفاعلية قال اخضر لم اقل انك لن تستطيع معي صبرا ذكره فيقال  
 له قبل قال موسى لا اتواخذ في علمك اي بالذي في بيته او في

وقيل بعد الرطاب كرم الطيور  
 نقلوا ما قري بهم بحيث لا يمكن  
 ما البتة

اوسبي

اوسبي نسيته يعني وصيته بانه لا يعترض عليه وهو اعتد ان النسيان  
 اخرجه في معرض النزى عن المواخذة مع قيام المانع لها زاد في رواية  
 ابوي ذر الوقت ولا ترهقني من امري عسرا اي ولا تعشني عسرا من امري  
 بالمصانقة والمواخذة على المنسي فان ذلك يعسر علي متابعتك وكانت  
 المسيلة الاولى من موسى نسيانا بالنصب خبر كان فانطلقا بعد  
 جزو جهما من السفينة فاذا غلام بالرفع مبتدأ الكونه تخصص بالصفة  
 وهي قوله يلعب مع الغلمان وانخرمخذوف والغلام اسم للمولود الي  
 ان يبلغ وكان الغلمان عشرة وكان الغلام اطرفهم واصنواهم واسمه  
 جيسون او جيسور وعن الضحاك يعمل بالفساد ويتاذي منه ابواه  
 وعن الكلبي يسرق المتاع بالليل فاذا اصبح مجالي ابويه فيقول لان  
 لقد باتت عندنا فاخذ اخضر براسه من اعلاه اي جبر الغلام براسه  
 فاقتلع راسه بيده وعنده في بدء الخلق فاخذ اخضر براسه فقطعه  
 هلكا واوماسفان باطراف اصابعه كانه يقطف شيا وعن الكلبي  
 صرعه ثم نزع راسه من جسده واقفا في اقتلع للدلالة على انه كراه  
 اقتلع راسه من غير تزور واستكشاف حال فقال موسى للخضر عليه  
 السلام اقتلت نفسا زكية بقتل يد اليا اي طاهرة من الذنوب  
 وهي ابلغ من زكية بالتخفيف وقال ابو العريبي عمر بن العلاء الزكية  
 التي لم تنب قط والزكية التي اذنت ثم عفرت ولذا اختار قراءة التخفيف  
 فانها كانت صغيرة لم تبلغ الحلم وزعم قوم انه كان بالغيا يعمل الفساد  
 واحتجوا بعقوله بغير نفس والقصاص انما يكون في حق البالغ ولم  
 يرها قد اذنت ذنبا يقتضي قتلها او قتلت نفسا فيقاد به بنه به  
 على ان القتل انما يباح حدا او قصاصا وكلا الامرين منتف والهمزة  
 في اقلت ليست للاستعظام الحقيقي فهي كهي في قوله تعالى لم يجدك  
 يتيم ظوفاي وكان قتل الغلام في ابله بضم الهمزة والموحدة وتشد يد  
 الغلام المفتوحة يهداها مدينة قرب بصره وعباد ان قال اخضر

عصر  
 اللؤلؤ  
 سفينة



لموسي عليها السلام لم اقل لك انك لن تستطيع معي صبرا بزيادة  
لك في هذه المرة زيادة في المكافحة بالعتاب على رفض الوصية والوسم  
بقلة الثبات والصبر لما تكرر منه الا شيراز والاستنكار ولم يرعوا بالتذكير  
اول مرة حتى زاد في الاستنكار فاني مرة قال ابن عيينة سفيان وهذا  
اوكد واستدل عليه بزيادة لك في هذه المرة فانطلقا حتى اتيا وفي  
رواية غير ابي ذر حتى اذا اقاموا فقة للقتل اهل قرية هي بطاكية  
او ابله او ناصرة او برقة او غيرها فلما وافياها بعد عن واد الشمس  
استطعا اهلها واستصافوهم فابوا ان يضيضوها ولم يجدوا  
في تلك القرية قري ولا ماوي وكانت ليلة باردة فوجد فيها ابي  
في القرية جد ارا عيا شاطي للطريق وكان سمكه حايقي ذراعين ذراع تلك  
القرية وطوله على وجه الارض حسمية ذراعين ان ينقض اي يسقط  
فاستعيرت الارادة للمشاركة والا فاجد الارادة له حقيقة وكان اهل  
القرية يمشون تحته على خوف قال اخضر بيده اي اشار بها وفي رواية  
قال نسمه بيده فاقامه وقيل نقضه وبناه وقيل اقامه بعود عده  
به وفيه اطلاق القول على الفعل وفي رواية المستطاي يريد ان ينقض  
فاقامه فقال موسي وفي رواية غير ابي ذر فقال له موسي اي للخضر  
لو شئت لا اخذت بامزة وصل وتشد بيد التا وفتح الخاء على وزن  
افتعلت من تحذ كاتبع من تبع وليس من الاخذ عند المصريين وفي  
رواية ابي ذر والاصيلي وابن عساكر لتحذت اي لاخذت عليه احراق يكون  
لنا قوتا وبلغت على سفرنا قال القاضي كانه لما راى الحرمان وما من الحاجة  
واشتغاله بما لا يعنيه لم يبتالك نفسه قال اخضر لموسي عليها السلام  
هذا افراق بيني وبينك باضافة الفراق الي البين اضافة المصدر  
الي الطرف على الاتساع والاشارة في قوله هذا الي الفراق الموعود بقوله  
فلا نقضا حسبي او تكون الاشارة الي السؤال الثالث اي هذا الاعتراض  
على سبب للفراق او ابي الوقت اي وقت الفراق قال النبي صلى الله عليه وسلم  
هذا الوقت

قاله في الانوار

ابو ذر

يرحم الله

يرحم الله موسي بلفظ انشا الخبر لوردنا بكسر الهمزة وسكون  
الثانية اي والله لوردنا لوصبر اي صبره لانه لو صبر لا يصبر اعجاب الاعراب  
حتى يقص على صيغة المجهول علينا من امرها مفعول مالم يسم فاعله  
وفي هذه القصة حجة على صحة الاعتراض بالشرع على ما لا يسوغ فيه  
ولو كان مستقيما في باطن الامر على انه ليس في شئ مما فعله اخضر مخالفة  
مخالفة للشرع فان نقض لوج السفينة لدفع الظالم عن غصبه  
ثم اذا تركها اعيد اللوح جازين شرعا وعقلا ولكن مبادرة موسي بالانكار  
بحسب الظاهر وقد وقع ذلك صريحا عند مسلم ولفظه فاذا جاء الذي  
يسخرها وجدها منخرقة واما قتله الغلام فاعلمه كان في تلك الشرعية  
وقد حكى القرطبي عن صاحب العرس والعرايس ان موسي لما قال  
لما خضر اقلت نفسا زكية اقتلع اخضر كتف الصبي الايسر وقشر عنه اللحم  
فاذا في عظم كتفه كما فر لا يؤمن بالله البدا وفي مسلم فطبع يوم طبع كافرا  
واما اقامة الحد ارتن باب مقابلة الاساة بالاحسان وهذا الحديث  
اخرجه البخاري في اكثر من عشرة مواضع وفيه رواية تابعي عن تابعي وهو  
وصحابي عن صحابي وفيه الحديث والاحبار بصيغة الافراد والسؤال  
هذا **باب** من سال وهو قائم عالما حاله بالنصب صفة  
لما لما المنصوب على المفعولية لسال ومن موصولة والواو والمحال والمراد  
جواز فعل ذلك اذا سلمت النفس فيه من الاعجاب وليس من باب من  
يقتل له الناس قياتا وبالسنن الى المولى قال حد ثنا عثمان بن ابي  
شيبه قال اخبرني بالافراد وفي رواية حد ثنا جرير هو ابن عبد الحميد  
عن منصور هو ابن المعتمر عن ابي وايل هو شقيق بن سلمة عن ابي  
موسي عبد الله بن قيس الاشعري رضي الله عنه قال جار رجل ابي  
النبي حيل الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ما القتال في سبيل  
الله مبتد او ختم وقع مفعول القول فان احدا يقاتل غضا نصب  
مفعول له والغضب حالة تحصل عند غلبان الدم في القلب لارادة الانتقام

واما القلام



ويقاتل حمية نصب مفعول له ايضا وهو يفتح الحيا وكسر الميم وتشد يد  
 المثناة العتية وهي الانفة من الشئ او الحافظة على الحرم فرفع رسول  
 الله صلي الله عليه وسلم اليه اي الي السائل لاسه الشريفه قال ابو موسى  
 او من دونه وما رفع اليه راسه الا انه اي السائل كان قائما اي ما رفع  
 الامر من الامور الالقيام الرجل فان واسمها وخبرها في تعدد المصدر ورضيه  
 جواز ووقوف المستفتي لعذر او حاجة فقال صلي الله عليه وسلم من قاتل  
 بمقتضى القوة العقلية لتكون اي لان تكون كلمة الله اي دعوة الى الاسلام  
 او كلمة الاخلاص هي العليا لمن قاتل عن مقتضى القوة الغضبية  
 او الشهوانية في سبيل الله عز وجل ويدخل فيه من قاتل  
 لطلب الثواب ورضي الله فانه من اعلا كلمة الله وقد جمع هذا الجواب  
 معني السؤال لا بلفظه لان الغضب والحمية قد يكونان لله تعالى  
 او لغيره الدنيا فاجاب عليه الصلاة والسلام بالمعنى مختصرا اذ  
 لو ذهب يقسم له وجوه الغضب لطال ذلك وخشي ان يلبس عليه  
 فان قلت السؤال عن ماهية القتال والجواب ليس عنها بل عن المقاتل  
 اجيب بان فيه الجواب وزيادة او ان القتال بمعنى اسم الفاعل اي  
 المقاتل بقرينة لفظ فان احدنا ويكون عن معان العاقل والله اعلم  
 هذا **باب** السؤال من جهة المستفتي والغثيا بضم  
 الغا من جهة المفتي عند رمي الجار الكائنة بمعنى وبالسنن الى المؤلف  
 رحمه الله تعالى قال حدثنا ابو نعيم بن يعقوب بن يعقوب بن يعقوب بن  
 الفضل بن دكين قال حدثنا عبد العزيز بن ابي سلمة نسبه الى  
 جده لشهرته به والافابوه عبد الله واسم ابي سلمة المما حبشون  
 بفتح ايم وكسرها عن الزهري محمد بن مسلم عن عيسى بن طلحة بن  
 عبد الله القرشي التيمي عن عبد الله بن عمر وابي ابن العاصي رضي  
 الله عنهما قال رايت النبي صلي الله عليه وسلم عند اجمرة اي جمرة  
 العقبة لانها المقصودة عند الاطلاق قال للعهد وهو يسأل بضم

اوله على صيغة المجهول فقال رجل يا رسول الله تحرت الابل قبل ان  
 ارمي قال صلي الله عليه وسلم وفي رواية الاصيلي وابي الوقت فقال  
 ارم ولا حرج عليك قال اخر وفي رواية الاصيلي فقال وفي اخري  
 وقال وكلاهما للعطف على السابق يا رسول الله خلعت راسي قبل  
 ان اخر قال عليه الصلاة والسلام اخر ولا حرج عليك فاسئل على  
 صلي الله عليه وسلم عن شئ من المناسك قدم ولا اخر الا قال افعل  
 ولا حرج واعترض على الترجمة بانه ليس في الخبر ان المسيلة وقعت  
 في خلال الرمي بل فيه انه كان واقفا عند ها فقط واجيب بان المعنى  
 كثيرا ما يتمسك بالعموم فترفع السؤال عند اجمرة اعم من ان يكون  
 في حال اشتغاله بالرمي او بعد الفراغ منه او يقال ان كونه عند  
 اجمرة قرينة انه كان يرمي او في الذكر المقول عند ها هذا **باب**  
 قول الله تعالى وما اوتيتم من العلم الا قليلا وبالسنن الى المؤلف  
 قال حدثنا قيس بن حفص هو ابن القعقاع الدارمي المتوفى سنة  
 سبع وعشرين ومائتين قال حدثنا عبد الواحد بن زياد البصري  
 قال حدثنا الاعشى سليمان زادني رواية ابن عساكر ابن مهران  
 عن ابراهيم بن يزيد النخعي عن علقمة بن قيس النخعي عن عبد الله  
 ابن مسعود رضي الله عنه قال بينا انا امشي مع النبي صلي الله  
 عليه وسلم في حرب المدينة بفتح الحاء وكسر الراء اخره موحدة وفي  
 رواية ابي ذر عن الكشيبي بكسر ثم فتح جمع خربة وكلاهما في فرع اليثبية  
 بل الاول في اصله والثاني في هاشم مرفوع عليه علامة ابي ذر  
 والكشيبي وعز العيني الاول لضبط بعضهم اخذ عن بعض له  
 الشارحين ورد بانه ليس بجمع خربة كما زعموا وانما جمع خربة حرب  
 كلمة وكلما ذكره الصنعاني وعند المؤلف في موضع اخر بانها المهملة له  
 المختزعة واسكان الراوي بالمثلثة اخره وهو صلي الله عليه وسلم يتو كما  
 جملة اسمية وقعت حالها اي يفتح على عسيب بفتح الاول وكسر الثاني

وسقط لفظ  
 الاصيلي ٢٤



المهلين وسكون المثناة التحتية احزه موحدة اي عصي من جريد النخل  
معه صفة لعسيب من منفر نفع القاعدة رجال من ثلاثه الى عشرة  
من اليهود فقال بعضهم لبعض سلوه اي النبي صلى الله عليه وسلم عن الروح  
وقال وفي رواية ابي الوقت فقال بعضهم لا تسالوه لا يجي بشي تكرهونه  
برفع يحيى عيا الاستيناف وهو الذي في الفرع فقط والمعني لا يجي فيه شي  
تكرهونه ويجزمه عيا جواب النهي قال ابن حجر وهو الذي في روايتنا  
والمعني لا تسالوه لا يجي بمروره وبنصبه عيا معني لا تسالوه خشية ان  
يجي فيه بشي ولا زائدة وهو ما شاع على مذهب الكوفيين فقال بعضهم  
لبعض والله تسالنه عنها فقام رجل منهم فقال يا ابا القاسم  
عالم الروح وسواله بقولهم ما الروح مشكل اذ لا يعلم مرادهم لان الروح خيا  
في التزليل عيا معان منها القران وجبريل او ملك غيره وعيسى لكن الاكثرو  
عيا انهم سالوه عن حقيقة الروح الذي في الحيوان وروي ان اليهود  
قالوا لقرين ان فسر الروح فليس بشي ولذا قال بعضهم لا تسالوه لا يجي  
بشي تكرهونه اي ان لم يفسره لانه يدل على نبوته وهم يكرهونها فسكت  
رسول الله صلى الله عليه وسلم لما سالوه قال ابن مسعود فقلت اذ  
يوجي اليه فقلت حتى لا اكون مشوشا عليه او فقلت ما يلا بينه وبينهم  
فلما اناجى عنه اي انكشف عنه عليه الصلاة والسلام الكرب الذي  
كان يتغشاها حال الوحي فقال وفي رواية ابي ذر والاصيلي وابن عساكر  
باثبات الواو كالتريل وفي رواية ابي ذر والاصيلي وابن عساكر  
يسالونك عن الروح قل الروح من امر ربي اي من الابداعيات الكائنة  
تكن من غير مادة وتولد من اصل واقتصر عيا هذا الجواب كما اقتصر  
موسي في جواب ومارب العالمين يذكر بعض صفاته اذ الروح له قوة  
لا يمكن معرفة ذاته الا بعوارض تميزه عما يلتبس فلذلك اقتصر على هذا  
الجواب ولم يبين الماهية لكونها مما استأثر الله بعلمها ولان في عدم بيانها  
نقص يقال نبوة نبينا عليه الصلاة والسلام وقد كثر اختلاف العلماء في هذا

قدما

قدما وحديثا في الروح واطلقوا اعنة النظر في شرحه وخصوصا في عراق  
ماهيته والذي اعتمد عامة المتكلمين من اهل السنة انه جسم لطيف  
في البدن سار فيه سر بان ما الورد فيه وعن الاشعري النفس الداخل  
التخارج وما اوتوا بصيغة الغايب في الترخيص الصحيح من العلم الا  
علما او ايتا قليلا او الا قليلا منكم اي بالنسبة الي معلومات الله التي  
لانهاية لها قال الاعمش سليمان بن مهران هكذا في وفي رواية  
الحموي والمستمل هكذا هي في قراننا اي اوتوا بصيغة الغايب قال  
ابن حجر وقد اغفلها ابو عبيد في كتاب القراءت له من قراءة الاعمش النبي  
ولبيت في طرق مجموعي المفرد في فنون القراءت عن الاعمش وهي مخالفة  
مخط المصحف وفي رواية وما اوتيتم بالمخطاب موافقة للمرسوم وهو  
خطاب عام او خاص باليهود وياي البحث ان شاء الله تعالى في الروح  
في كتاب التفسير والله الموفق والمعين **باب** من اي الذي  
ترك بعض الاختيار اي فعل الشئ المختارا والاعلام به مخافة بغير  
تتوون اي لاجل خوف ان يقتصرهم بعض الناس عنه فيقهرها نصب  
باسقاط النون عطف على المضارع المنصوب بان في اشد منه اي  
من ترك الاختيار وفي رواية الاصيلي في اشتر بالرا وفي اخري في شرمه  
بالرابع استنادا لامزة وبه قال جده قنا عبيد الله بالتعظيم ابن موسى  
العبيسي مولاهم الكوفي عن اسرائيل بن يونس بن ابي اسحاق السبيعي  
بفتح المهمل وكسر الموحدة نسبة الي سبيع بن سبع المتوفى سنة ستين  
ومائة عن جده ابي اسحاق عن الاسود بن يزيد بن قيس النخعي ادرك  
الزمان النبوي وليت له روية وتوفى بالكوفة سنة خمس وتسعين ان  
ابن قال لي النبي عبد الله الصحابي المشهور كانت عايشة رضي  
الله عنها تشر اليك اسرار النبي من الاسرار عند الاعلان وفي رواية  
ابن عساكر تشر اليك جديا كثيرا فان قلت قوله كانت للماضي وتشر  
المضارع فكيف اجتمعا جيب بان تشر تفيد الاستمرار وذكره بلفظ

ابن

قدما



المصادر استحضار الصورة الاسرار فما حدتتك في شان الكعبة قال  
الاسود قلت وفي رواية ابي ذر فقلت قالت لي قال النبي صلى الله  
عليه وسلم يا عائشة لو لا قومك حديث عهد هم بقتل من حديث  
ورفع عهدهم على اعمال الصفة قال وفي رواية الاصيلي فقال ابن  
الزبير بكفر كان الاسود سمي قولا لها بكفر فذكره ابن الزبير واما التلح  
الي اخره فيحتمل ان يكون ما سمي ايضا او ما ذكر وللزميني كما تولف  
في الحج بجاهلية بدل قوله بكفر لتقضت الكعبة جو ابان لا جعلت  
لها بابين باب يدخل منه الناس وباب يخرجون منه ولا يبي ذر  
باباني الموضوعين بالنصب على انه بدل او بيان لبابين وضمير المفعول  
مخذوف من يدخل ويخرجون وفي رواية الحموي كما في فرع اليس بئس  
اثبات ضمير الثاني يخرجون منه وهي منازعة الفعليين ففعله اي  
التقض المذكور والباين ابن الزبير وهذه المرة الرابعة من بناء  
البيت ثم بناه الخامسة الحجج واستمر وقد تضمن الحديث معنى ما ترجم  
له لان قربتها كانت تعظم الكعبة جدا فخشى صلى الله عليه وسلم ان يظنوا  
لاجل قرب عهدهم بالاسلام انه غير بناها ليتفردوا بها فخرجهم في ذلك  
هذا بالسر من خصم بالعلم قوم مادون قوم اي سوي  
قوم لا يعني الادون كراهية بتخفيف اليا والنصب على التعليل مضاف  
لقوله ان لا يفهموا وان مصدرية والتقدير لاجل كراهية عدم فهم القوم  
الذين هم سوي القوم الذين خصم بالعلم ولفظ ان سابق للاصيلي  
وهذه الترجمة قريبة من السابقة لكن في الافعال وهذه في الاقوال  
وقال علي اي ابن ابي طالب رضي الله عنه حديثا بصيغة الامرائي  
كلموا الناس بما يعرفون وبيد يكون معتمدا ودعوا ما يشبه عليهم فهم  
اتجرون بالخطاب ان يكن به الله ورسوله لان الانسان اذا سمع  
مالا يفهمه وما لا يتصوره كانه اعتقد استحالة جهلا فلا يصدق وجوده  
فاذا اسند الي الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم لم يزد ذلك المحذور

ويكذب

ويكذب بفتح الذال على صيغة المجهول وبالسنك الي المؤلف قال حد ثنا  
عبيد الله بالتصغير ابن موسى العبيسي مولاهم وللاصيلي وابن عساكر  
واي ذر عن الكشي يني حد ثنا به عن جعفر بن زبير بن جابر بن  
المعجمه وقشد يد الرالمفتوحة وهم الموحدة اخره ذال معجمه وسقط  
في رواية اي ذر وابن عساكر والاصيلي لفظ ضرب يوذ عن ابي لطفيل  
بضم الطاء وفتح الفاعل من واقله وهو اخر الصحابة موثقا عن علي  
بذلك اي بالاثبات المذكور وهذا الاسناد من عوالي المؤلف لانه يلتحق  
بالثلاثيات من جهة ان الراوي الثالث وهو ابو الطيفيل محابي واخر  
المؤلف السند هنا عن المتن ليميز بين طريقتي اسناد الحديث واسناد  
الاثرا ولضعف الاسناد بسبب ان ابن خربوذ او للثلاثين وبيان الجواز  
بمن ثم وقع في بعض النسخ مفردا وقد سقط هذا الاثر كله من  
رواية الكشي يني وبالسند الي المؤلف قال حد ثنا اسحاق بن ابراهيم  
ابن راهوية قال حد ثنا وفي رواية اي ذر والاصيلي واي الوقت  
اخبرنا معاذ بن هشام اي ابن ابي عبد الله الدستواي المتوفي في  
بالصغر سنة ما يتين قال حد ثنا اي هشام عن قتادة بن دعامة  
قال وجد ثنا انس بن مالك رضي الله عنه ان رسول الله صلى  
الله عليه وسلم ومعاذ اي ابن جبل رديفه اي راكب خلفه على  
الرجل بفتح الراء وسكون الهماليتين وهو للبعير اصغر من القتب وعند  
المؤلف في الجهاد انه كان على امار قال يا معاذ بن جبل بضم معاذ  
مناذي مفرد علم واختاره ابن مالك لعدم احتياجه الي تقدير ونصبه  
على انه مع ما جده كاسم واحد مركب كانه اضيف وهذا اختاره ابن  
الحاجب والمناذي المضاي منصوب فقط قال اي معاذ ليك يا رسول  
الله وسعد بك قال عليه الصلاة والسلام يا معاذ قال معاذ  
ليتك يا رسول الله وسعد بك فالتايمين ان نداء عليه الصلاة  
والسلام لمعاذ واجابة معاذ فيسلك فلا قال قال سائق احد فيشهد ان

بالاقتداء مع

بشدة



لا اله الا الله وان محمدا رسول الله شهادة صدق من قلبه الاحرمه  
 الله على النار والجحيم والاول وهو من قلبه متعلق بقوله صدقا  
 او بقوله يشهد فعلي الاول للشهادة لفظية اي يشهد بلفظه ويصدق  
 بقلبه وعلى الثاني قلبية اي يشهد بقلبه ويصدق بلسانه واحترز به  
 عن شهادة المنافقين فان قلت ان ظاهر هذا يقتضي عدم دخول جميع  
 من شهد الشهادة بين النار لما فيه من التعميم والتاكيد وهو مصادم للادلة  
 القطعية الدالة على دخول طائفة من عصاة الموحدين النار ثم يخرجون  
 بالشفاعاة اجيب بان هذا مقيد بمن ياتي بالشهادة بين قايما ثم  
 يموت على ذلك او ان المراد بالتحريم هنا تحريم الخلود لا اصل الدخول او  
 انه خرج مخرج الغالب اذ الغالب ان الموحدين يعمل بالطاعات ويحجب  
 المعاصي او من قال ذلك موذيا حقه وفرسه او المراد تحريم النار على  
 اللسان الناطق كتحريم مواضع السجود قال معاذ يا رسول الله افلا  
 بهمة الاستفهام وخال العطف المحذوف معطوفها والتقدير اقلت ذلك  
 فلا اخبر به الناس فيستبشروا نصب محذوف بالنون والتقدير فان  
 يستبشروا واولاي ذر فيستبشرون بالنون اي فهم يستبشرون قال  
 صلى الله عليه وسلم اذ اي ان اخبرهم يتكلموا بتشديد المشاة العنقية  
 اي يعتمد واعلى الشهادة المحمودة وللشهادة يتكلموا بنون ساكنة وضم  
 الكاف من التكول وهو الامتناع اي يتنعوا عن العمل اعتمادا على مجرد النظر  
 بالشهادتين واخبر بها معاذ عند موته اي موت معاذ تاخرا بفتح  
 المشاة العنقية والهزة وفتحة ياء المثالية نصب على انه مفعول له  
 اي تخنبا عن الائم ان كتم ما امر الله بتبليغه حيث قال واذا اخذ الله به  
 ميثاق الذين اوتوا الكتاب ليبيننه للناس ولا يحتمونه فان قلت سلمنا  
 انه تاخم من الكتاب فكيف لا يتاخم من مخالفة الرسول عليه الصلاة والسلام  
 في التبشير اجيب بان النهي كان مقيدا بالاكال فاخبر به من لا يخشى  
 عليه ذلك او ان المراد بالتحريم تحريم الخلود لا اصل الدخول فيها او ان

قال الدمايني على القاصرة  
 في نصب المضارع المحذوف  
 بالفتحة جوابا للعرضة  
 وفروا في خبره في خبر  
 وروى

النهي

النهي انما كان للتنزيه لا للتحريم والا لما كان يخبر به اصلا وقد روي البزار  
 عن حديث ابي سعيد الخدري في هذه القصة ان النبي صلى الله عليه وسلم  
 اذن لمعاذ بن جبل فلقبه عمر بن الخطاب الله عنه فقال لا تعجل ثم دخل فقال  
 يا نبي الله انت افضل راي ان الناس اذا سمعوا ذلك انكلموا عليها قال  
 فرده فرده وقد تضمن هذا الحديث ان يخص بالعلم فمزم فيهم الضبط  
 وصحة العلم ولا يبدل المعنى اللطيف لمن لا يتأمله ومن يخاف عليه  
 الترحيص والا تكال لتقصير فهمه وهو مطابق لما ترجم له المؤلف وبه  
 قال حمد قنا مندد هو ابن مسرود قال حدثنا معمر بن وهبان  
 سليمان بن طرخان البصري نزيل بني تميم المتوفى بالبصرة سنة سبع وثمانين  
 وعاية قال سمعت ابي سليمان المتوفى بالبصرة سنة ثلاث واربعين  
 ومائة قال سمعت انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم صيغة المجهول ولم يسم اسن من ذكر له ذلك وهو غير قادم في صحة الحديث  
 لان منته ثابت من طريق اخرى وايضا فانس لا يروي الا عن عدل صحابي  
 او غيره فلا تضار بهالة هنا ويحتمل ان يكون عمر بن ميمون او عبد الرحمن  
 ابن مسلمة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لمعاذ زاد في رواية غير  
 اي ذروا اي الوقت ابن جبل ومقول القول من لقي الله اي مات حال  
 كونه لا يشرك به شيئا حين الموت دخل الجنة وان لم يعمل صالحا اما  
 قبل دخول النار وبعده بفضل الله ورحمته واقتصر على نفي الاشراك  
 لانه يستدعي التوحيد بالاقتران ولم يذكر اثبات الرسالة لان نفي الاشراك  
 يستدعي اثباتها للزوم لان من كذب رسل الله فقد كذب الله ومن كذب  
 الله فهو كافر وهو محذوف من قرنا صحت صلواته اي عند وجود سائر  
 الشرط فانما اراد من لقي الله موحدا اجباير ما يجب الايمان به قال معاذ  
 بن جابر رواية فقال الا اقر الناس بك قال النبي صلى الله عليه وسلم  
 لا تقبلهم ثم استأنف فقال اخاف ان يتكلموا بتشديد المشاة العنقية  
 اي اخاف انكلموا على مجرد التوحيد وفي رواية كريمة قال لا ابي اخاف  
 وانما الوقت

الاصحى واين على لروى

بها



وعلي الرواية الاولى ليست كلمة النفي داخله على اخاف فافهم هك  
**باب** احيا بالمد في تعلم العلم وتعليمه وقال مجاهد  
اي ابن جبر التابعي الكبير ما وصله ابو نعيم في الحلية من طريق علي بن  
المديني عن ابن عيينة عن منصور عنه باسناد صحيح على شرط المؤلف لا يتعلم  
العلم مستحيي باسكان الحاء وبيان اخرها سالته من استحيي به  
يستحيي على وزن يستعمل ويجوز فيه مستحي من استحي يستحي على  
وزن يستنفع ويجوز مستح على وزن مستف ولا مستكبر يتعاطم ويستكف  
ان يتعلم العلم ويستكثر منه وهو اعظم افات العلم فاحيا هنا قد موم لكونه  
سببا لترك امر شرعي ولا ليست فاهية بل نافية ومن ثم كانت ميم يتعلم  
مضمومة وقالت عايشة رضي الله عنها ما وصله مسلم في النساء  
نساء الانصار يرفع نساء في الموضوعين فالاولي على الفاعلية والثانية  
على انها مخصوصة بالمدح والمراد من نساء الانصار نساء اهل المدينة لم يبعث  
احيا عن ان يتفقن اي عن التفقه في امور الدين وبالسنن الي المؤلف  
قال حدثنا محمد بن سلام بتخفيف اللام على الاكثر واقتصر عليه في فرع  
اليونينية وهو البيكندي قال اخبرنا ابو معاوية محمد بن حازم بن  
الضربان التيمي قال حدثنا هشام بن زهير بن عمار بن عمرو بن  
عن ابيه عمرو بن الزبير بن العوام عن زينب ابنة وبي رواية الاربية  
بنت ام سلمة وابوها عبد الله بن عبد الاسد المخزومي توفيت سنة  
ثلاث وسبعين ونسبت لامها ام المؤمنين ام سلمة بيا فالشر في انها  
صلى الله عليه وسلم عن ام سلمة هند بنت ابي امية زوج النبي صلى  
الله عليه وسلم قالت جات ام سليم بضم المهملة ونوع اللام بت ملحان  
تلك الميم وسكون اللام وبالحاء المهملة وسكون العين النجارية الانصارية  
وهي والدة اسن بن مالك الي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت  
يا رسول الله ان الله لا يستحيي من احق ليس الاستحيا هنا  
على بابه وانما هو جار علي سبيل الاستعارة التبعية التمثيلية اي ان

وهو الذي في الخبرين

الله لا يمتنع من بيان الحق فكذلك انما لا امتنع من سوالي عن ما انا محتاجة  
اليه وانما قالت ذلك بسط العذر بها في ذكر ما يستحي النساء من ذكره  
عادة محضرة الرجال لان نزول المني منهن يدل على قوة شهوتهن للرجال  
فهل يجب على المرأة من غسل بضم الفين وفي رواية من غسل بفتحها  
وهما مصدران عند الكثر اهل اللغة وقال الاخرون بالغسل الا سم  
وبالفتح المصدر وحرف الجوز ايد اذا هي احتلمت اي رأت في منامها  
انها تجامع قال وفي رواية اي ذروا ابن عساكر فقال النبي وفي رواية  
اي ذر رسول الله صلى الله عليه وسلم عليها الغسل اذا اي حين رأت  
الماء اي المني اذا استيقظت فاذا ظرفية ويجوز ان تكون شرطية اي  
اذا رأت وجب عليها الغسل وجعل روية المني شرطا للغسل يدل على  
انها اذا لم تقرأ الماء لا غسل عليها قالت زينب فغطت ام سلمة رضي الله  
عنها او قالت ام سلمة على سبيل الالتفات من باب العجز يد كانهما جردت  
من نفسها شخصافا سندت اليه التغطية اذا الاصل تغطيت قال عروة  
او غيره يعني وجهها بالمشاة الفوقية وعند مسلم من حديث اسن ان  
ذلك وقع لعائشة ايضا فيحتمل حضورها معاني هذه القصة وقالت  
ام سلمة يا رسول الله وتحتلم المرأة بحذف همزة الاستفهام للتشبه  
وتحتلم باثباتها وهو معطوف على مقدر يقتضيه السياق اي اتري  
المرأة انما وتحتلم قال صلى الله عليه وسلم نعم تحتلم وتري انما تريت بمسك  
مكسر الراو الكاف اي افتقرت وصارت على التراب وهي كلمة جارية على  
السنة العرب لا يريدون بها الدعاء على المخاطب فم حذف الالف  
يشبهها ولدها وفي رواية اسن في الصحيح من ابن يكون الشبه  
بما الرجل عليا ابيض وما المرأة رقيق اصفر فمن ايها علا او سبق  
يكون منه الشبه وفي هذا الحديث ترك الاستحيا لمن عرضت له مسئلة  
وبه قال جيد فينا سما عيل بن ابي اوس بن اخن امام دار الهجرة مالك  
قال جيد بن يالا افراد مالك الامام عن عبد الله بن دينار المشهور



عن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان من الشجر شجرة لا يسقط ورقها وهي للاصبيان هي باسقاط الواو مثل المسلم بفتح الميم والمثلثة وفي رواية مثل بكسر الميم وسكون المثلثة حد ثوبى ما هي فوقع الناس في شجر البادية ووقع في نفسي انها الخلة قال عبد الله فاستحيت فقالوا يا رسول الله اخبرنا بها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هي الخلة قال عبد الله فحدثت ابي عمرا عما ابي بالذي وقع في نفسي من انها الخلة فقال لان بفتح اللام تكون قلتها احب الى من ان يكون لي كذا وكذا اي من حر النعم وغيرها فان قلت لم قال قلتها بلفظ الماضي مع قوله تكون المضارع وقد كان حقه ان يقول لان كنت قلت اجيب بان المعنى لا تكون في الحال موصوفا بهذا القول الصادر في الماضي وانما تاسف على كون ابنه لم يقل ذلك لتظهر فضيلته فاستلزم حياؤه تفويت ذلك وقد كان يمكنه اذا استخيا احلا لا لمن هو اكبر منه ان يذكر ذلك لغيره سرا ليجوز فيه فيجمع بين المصالحتين **باب** من استخيا من العالم ان يسأل منه بنفسه فامر غيره بالسؤال منه ولفظ باب ساقط للاصلي وبالسند الي المولى قال حد ثنا عبد الله بن مسعود قال حد ثنا عبد الله بن داود بن عامر الخزيمي نسبة الي ضربية بضم الحاء المعجمة وفتح الراء وسكون المشاة التحتية وفتح الموحدة محلة بالبصرة المتوفى سنة ثلاث عشرة وما يتبين عن الاعمش سليمان بن مهران عن منة بضم الميم وسكون السين وكسر المعجمة وكنت ابو يعلى بفتح المشاة التحتية وسكون الماهلة وفتح اللام الشوري كما بالمثلثة الكوفي عن محمد بن الحنفية المتوفى سنة ثمانين او احدى وثمانين او اربع عشرة وماية ودفن بالبقيع له والحنفية امه وهي حولة بنت جعفر الحنفي اليها من وكانت من سبي بني حنيفة عن ابيه علي رضي الله عنه ولا يصح زياده عن ابي طاهر قال كنت رجلا من ابا المعجمة المشددة لثما لفة في كثرة المذني وهو

ولا يصح عساكر الاصيل  
 والاسلام

اللام  
 الخلة

باسكان

باسكان المعجمة الما الذي يخرج من الرجل عند الملاعبة وهو منصوب صفة رجلا المنصوب خبر كان فاحرف المقداد بكسر الميم وسكون القاف ابن عمر وزاد في رواية ابن عساكر ابن الاسود وليس بابيه وانما ربه او نبتاه او حاله او تزوج امه فنسب اليه انما ابوه بقلبة البهراني وهو من السابقين الي الاسلام المتوفى سنة ثلاث وثلاثين في خلافة عثمان رضي الله عنه ان يسأل اي بان يسأل النبي صلى الله عليه وسلم فسأله عن حكم المذي فقال مبيح الله عليه ولم فيه اي في المذي الوضوء لا الغسل وقد استدل بعضهم بهذا الحديث على جواز الاعتناء على الخمر المنظون مع القدرة على المقطوع وهو خطأ في النسي ان السؤال وقع وعليه جاز قاله في الفتح هذا **باب** جواز ذكر العلم والفتيا في المسجد وان ادت المباحة في ذلك الى رفع الاصوات وسقط لفظ الباب عند الاصلي وبالسند الي المولى قال حد ثنا ياجع وفي رواية المتماي حد ثني قتيبة ولغير ابوي ذر والوقت وابن عساكر ابن سعيد بكسر العين قال حد ثنا الليث بن سعد امام المصريين قال حد ثنا يافع هو ابن سرجس بفتح السين المهملة وسكون الراء وكسر الميم احزه سين مهملة وهو مولي عبد الله بن عمر بن الخطاب المتوفى بالمدينة سنة سبع عشرة وماية وفي رواية ابن عساكر باسقاط لفظ ابن الخطاب عن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما ان رجلا قام في المسجد النبوي ولم يعرف اسم الرجل فقال يا رسول الله من اين تامرنا ان نهل اي بالاهلال وهو رفع الصوت بالتلبية يا محج والمراد به هنا الامام بضم التلبية والسؤال عن موضع الاحرام وهو الميقات الثاني فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هل يضم اليها اي يحرم اهل المدينة من ذي الحليفة يضم اوله وفتح اللام ويهل اهل الشام من الحفة يضم الميم وسكون المهملة ويهل اهل نجد وهو ما ارتفع من ارض تهامة الي ارض العراق من وفتح القاف وسكون الراء وهو جبل مد وراملس



عياض وعلي الرواية الثانية قال الخطابي الصواب المعدم بلا واو اي  
الفقير لان المعدم لا يسب واجيب بانه لا يمتنع ان يطلق علي المعدم  
المعدم وم كونه بالمعدم الميت الذي لا تصرف له وفي تهذيب الازهر  
عن الاعرابي رجل عديم لا عقل له ومعدم لا مال له قال في المصباح  
كانهم نزلوا وجود من لا مال له منزلة العدم وتقري الضيف بفتح اوله  
بلا هاء فلا نيا قال الابي وسمع بضمها رباعيا اي نصي له طعامه  
ونزله وتعين علي نوايب الحق اي هوادته وانما قالت الحق له  
لانها تكون في الحق والباطل قال لسيد

نوايب من خير وشر كلاهما فلا خير ممد ود ولا شر لا زب  
ولذلك اضافتها الي الحق وفيه اشارة الي فضل خديجة وجزالة رايها  
وهذه جامعة لا فزاد ما سبق وغيره وانما اجابته بكلام فيه قسم  
وتاكيد بان واللام لتزليل حيرته ودهشته واستدل علي ما اقتت  
عليه بامر استقر اي جامع لا اصول مكارم الاخلاق وفيه دليل علي ان  
من طبع علي افعال الخير لا يصيبه ضرر فانطلقت اي مضت به خديجة  
رضي الله عنها مصاحبة له لانها تلزم الفعل اللازم المعدي بالبا بخلاف  
المعدي بالاسم كاذي هبته حتي اقت به ورقة بن نوفل بن اسد  
ابن عبد العزيز ثم خديجة بنصب ابن الاخير بدل من ورقة او صفة  
ولا يجوز جبره لانه يصير صفة لعبد العزري وليس كذلك وتكتب به  
بالالف ولا تخذف لانه لم يقع بين علمين ورا ورقة مفتوحة وتجمع  
معه خديجة في اسد لانها بنت خويلد بن اسد وكان ورقة امرأ  
قد ترك عبادة الاوثان وقنصر وللاربعة وكان امرأ تنصر في جاهلية  
باسقاط قد وذلك انه خرج هو وزيد بن عمرو بن نفيل لما كرها طريق  
اجاهلية الي الشام وغيرها يسالون عن الدين فاعجب ورقة النصرانية  
للقيبه من لم يبدل شريعة عيسى عليه الصلاة والسلام وكان ورقة  
ايضا يكتب الكتاب الحارثي اي الكتابة العبرانية وفي مسلم كالبخاري

في الرويا الكتاب العزري وصحة الزركشي بانها فمكتب من الانجيل  
بالعبرانية ما ثنا الله ان يكتب اي الذي ثنا الله كتابته فخذ ف  
العابده والعبرانية بكسر العين فيهما نسبة الي العبر بكسر العين واسكان  
الموحدة زيدت الالف والنون في النسبة علي غير قياس وقيل سميت  
بهذا لان الخليل عليه السلام تكلم بهما عبر العزات فاراد من عزود وقيل  
ان التوراة عبرانية والانجيل سرياني وعن سفيان ما نزل من السما  
وحى الالهي عليهم وكانت الانبياء عليهم الصلاة والسلام ترجمه لقولها  
والي في بالعبرانية تتعلق بقوله فيكتب اي باللغة العبرانية من الانجيل  
وذلك لتمكده في دين النصاري ومعرفة بكتابتهم وكان ورقة شيخا  
كبير حال كونه قد عمي فقالت له خديجة رضي الله عنها يا ابن  
عم اسمع بهمة وصل من ابن اخيك تعني النبي صلي الله عليه وسلم  
لان الاب الثالث لورقة هو الاخ للاب الرابع لرسل الله صلي الله  
عليه وسلم او قالت علي سبيل الاحترام فقال له ورقة يا ابن اخي  
ماذا تري فاخبره رسول الله صلي الله عليه وسلم خبر ما ولا يصير  
ولا في ذر والشما هني بخبر حاراي فقال له ورقة هذ الناموس  
بالنون والسبع المهملة وهو صاحب السر كما عند المولف في احاديث  
الانبياء وقال ابن دريد هو صاحب سر الوحي والمراد به جبريل عليه  
الصلاة والسلام واهل الكتاب يسمونه الناموس الاكبر الذي  
نزل الله علي موسى زاد الا صلي الله صلي الله عليه وسلم ونزل به  
مخفف الهمزة ويستعمل فيها نزل نحو ما وللشيمهني انزل الله و  
يستعمل فيها نزل جملة وفي التفسير انزل منيا للمفعول فان قلت  
لم قال موسى ولم يقل اي ورقة عيسى مع كونه نصرانيا اجيب بان  
كتاب موسى مشتمل علي اكثر الاحكام وكان كتاب نبينا عليه الصلاة  
والسلام بخلاف عيسى فان كتابه امثال ومواظ او قاله تحقيقا له  
للمرسالة لاني نزول جبريل علي موسى متفق عليه عند اهل الكتابين



كانه هضبة مظل على عرفان وقوله يهل في الكل على صورة الخبر في الظاهر  
 والظاهر ان المراد به الامر بالتقديري ليهل في الكل وقال ابن عمر رضي  
 الله عنهما ابو العطف على لفظ عمر بن عبد الله بن عطاء من جهة  
 المعنى كانه قال قال نافع قال ابن عمر وقال ويزعمون عطف على مقدر  
 وهو قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا بد من هذا التقدير لان هذه  
 الواو لا تدخل بين القول ومقوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 قال ويهل اهل اليمن من يلمم بفتح المشاة التحتية وفتح اللام  
 جبل من جبال تهامة على امر حلتين لمن ملكه وكان ابن عمر رضي الله عنهما  
 يقول لم افقه اي لم افهم هذه اي الاخيرة من رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم وهذا من شدة تحزبه وورعه واطلق الزعم على القول  
 المحقق لانه لا يريد من هو لا الزاعمين الا اهل الحجة والعلم بالسنة  
 ومحال ان يقولوا ذلك باراهم لان هذا ليس مما يقال بالراي وقائي  
 بقية مباحث الحديث ان شاء الله تعالى في الحج وبالله المستعان  
**باب** من اجاب السائل بالكثر وفي رواية ابن عسكرا كثر  
 مما سأل فلا يلزم مطابقة الجواب للسؤال بل اذا كان السبب خاصا  
 والجواب عاما جاز واما ما وقع في كلام كثير من اهل الاصول ان الجواب  
 يجب ان يكون مطابقا للسؤال فليس المراد بالمطابقة عدم الزيادة  
 بل المراد ان الجواب يكون معني الحكم المسبول عنه ولفظ باب سقط  
 عند الاصيلي وبالسند الى المؤلف قال حدثنا ادم بن ابي اس قال  
 حدثنا ابن ابي ذيب بكسر الدال المحجمة والهمزة الساكنة واسمه محمد  
 ابن عبد الرحمن المدني عن نافع بن ابي اس عن ابن عمر رضي الله عنهما  
 عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن الزهري محمد بن مسلم عن سالم  
 هو ابن عبد الله عن ابن عمر بنصف العين وهو والد سالم عن النبي  
 صلى الله عليه وسلم وفي رواية ابوي ذر والوقت والاصيلي والزهري  
 باسقاط حرف الجر وكلاهما عطف على قوله عن نافع عن ابن عمر رضي الله

استادان احدهما عن ادم عن ابن ابي ذيب عن نافع عن ابن عمر والاخر  
 عن ادم عن ابن ابي ذيب عن الزهري عن سالم عن ابن عمر وفي بعض  
 النسخ ح للتخويل قبل وعن الزهري ان رجلا لم اعرف اسمه سأل  
 صلى الله عليه وسلم ما يلبس المحرم بفتح المشاة التحتية والموحدة  
 معناه ع لیس بکسر الموحدة فقال عليه الصلاة والسلام لا يلبس بفتح  
 الاول والثالث ويجوز ضم السين على ان لا نافية وكسرها على انها نافية  
 والاول لا يبي ذوالقيصم ولا العمامة بكسر العين ولا السراويل ولا  
 البرنس بضم الموحدة والنون ولا الثوب باسمه الورس بفتح الواو و  
 الراوي اصلي مسد الزعفران او الورس فان لم يجد التعلين فليلبس  
 اخمين وليقطعها بكسر اللام وسكونها عطفاً على قليلين حتى ان  
 يكون اي غاية قطعها تحت الكعبين فان قلت السؤال قد وقع على  
 يلبس فكيف اجابه عليه الصلاة والسلام بما لا يلبس اجيب بان هذا  
 من بديع كلامه عليه الصلاة والسلام ووضاحتها لان اكثر ترك منحصر  
 بخلاف الملبوس لان الاباحة هي الاصل منحصر ما يترك لبس ان ما سواه  
 صباح انتهى وفي هذا الحديث السؤال عن حالة الاختيار فاجابه  
 عليه الصلاة والسلام عنها وزاده حالة الاضطرار في قوله فان لم  
 يجد للتعلين وليست اجنبية عن السؤال لان حالة السفر تقتضي  
 ذلك وقائي مباحث الحديث ان شاء الله تعالى في الحج بعون الله  
 ومنته وهدى اخرا حديث كتاب العلم وعدة المرفوع منها حاية حديث  
 وثلاثة احاديث ولما فرغ المؤلف من ذكر احاديث الوجي الذي  
 هو مادة الاحكام الشرعية وعقيدتها بالايان ثم بالعلم شرع يذكر احكام  
 العبادات مرتباً لذلك على ترتيب حديث الصحابي بن بيتي الاسلام على  
 حسن شهادته ان لا اله الا الله وان محمداً رسول الله واقام الصلاة واتى  
 الزكاة وصوم رمضان وقدم الصلاة بقصد الشهادتين على غيرها لكونها  
 افضل العبادات بعد الايمان وابتدأ المؤلف بالطهارة لانها مفتاح الصلاة

اخره مشتملة تحت العشر من النصف يصح في الحج والرمضان وحج البيت

وفرضه  
 ونقله



كان في حديث ابي داود باسناد صحيح ولاها اعظم شرطها والشرط مقدم على  
 المشروط طبعا فقدم عليه وضعا فقال بسبح الله الرحمن الرحيم  
**كتاب الوضوء** وهو بالضم الفعل وبالفتح اما الذي  
 يتوضا به وحكي في كل الفتح والضم وهو مشتق من الوضأة وهي احسن  
 والتطافة لان النبي صلى الله عليه وسلم يتوضأ بها هذا **باب**  
 ما جاء في معنى قول الله تعالى اذا قمتم الي الصلاة فاغسلوا وجوهكم  
 وايديكم الي المرافق اي مع المرافق ودل على دخولها في الغسل الاجماع كما  
 استدلل به الشافعي في الامم وفعله عليه الصلاة والسلام فيما روي مسلم  
 ان ابا هريرة توضحا فغسل وجهه فاسبح الوضوء ثم غسل يديه اليمنى حتى  
 اشبع في المصنف ثم اليسرى حتى اشبع في المصنف الحديث وفيه ثم قال هكذا  
 رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضا فغسل يديه عليه الصلاة والسلام  
 لها وفعله بيان للوضوء المأمور به ولم ينقل تركه ذلك ودل عليه الآية ايضا  
 بجعل اليد التي هي حقيقة الي المنكب وقيل الي الكوع مجازا الي المرافق  
 مع جعل الي للغاية الداخلة هنا في الغاية او للمعينة كما في من انصاري في  
 الي الله او بجعل اليد باقية على حقيقتها الي المنكب مع جعل الي غاية للغسل  
 او للترك المعذور كما قال بكل منهما جماعة فغسل الاول منهما تدخل الغاية لاكلها  
 اذا كانت من جنس ما قبلها يدخل كما قيل لعدم اطرافه كما قال التفتازاني  
 وغيره فانها تدخل كما في قرآن القرآن الي اخره وقد لا تدخل كما في قرآن القرآن  
 الي سورة كذا بل لغرضين الاجماع والاحتياط للعبادة قال المتولي بنا علي  
 انها حقيقة الي المنكب لو اقتصر على قوله وايديكم لوجب غسل اجمع فلما قال  
 الي المرافق اخرج البعض عن الوجوب فما تحققنا من وجه تركناه وما نكنا  
 فيه او جنبناه احتياطا للعبادة انتهى والمعنى اغسلوا ايديكم الي المرافق  
 من روي اصابعها الي المرافق وغسل الثاني يخرج الغاية والمعنى اغسلوا  
 ايديكم واتركوا الي المرافق وامسحوا برؤوسكم وارجلكم الي الكعبين هل  
 فيه تقدير او الامر علي ظاهره وعمومه فقال بالاول والاخرين فانه مطلق

من اختلاف العلماء

والاشياء التي هي في  
 عن كتاب الوضوء  
 في كتاب الوضوء  
 في كتاب الوضوء

في كتاب الوضوء  
 في كتاب الوضوء  
 في كتاب الوضوء

في كتاب الوضوء  
 في كتاب الوضوء

اريد به التقييد والمعنى اذا اردتم القيام الي الصلاة محدثين وقال الاخرون  
 بل الامر علي عمومه من غير تقدير احد في الاية في حق المحدث واجب وفي حق  
 غيره مندوب وقيل كان ذلك اول الامر ثم نسخ فصار مندوبا واستدلوا له به  
 بحديث عبد الله بن حنظلة الانصاري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر  
 بالوضوء لكل صلاة ظاهرا وغير ظاهرها فلما شق عليه وضع عنه الوضوء الا  
 من حدث رواه ابو داود وهو ضعيف لقوله عليه الصلاة والسلام اما  
 من اخر القرآن نزولا فاحلوا حلالها وحرموا حرامها وافتتح المؤلف الباب  
 بهذه الآية للترك او لاصالتها في استنباط مسأله وان كان حق الدليل  
 ان يوجز عن المدلول لان الاصل في الدعوى تقديم المدعى وعبر عن ارادة  
 الفعل في قوله اذا قمتم بالفعل المسبب عنها للايجاز والتعبيه علي ان  
 من اراد العبادة ينبغي ان يبادر اليها بحيث لا ينفك الفعل عن الارادة  
 واختلف في موجب الوضوء فصح في التحقيق والمجموع وشرح مسلم الحديث  
 والقيام الي الصلاة معا وبعضهم القيام الي الصلاة ويدل له حديث  
 ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اما امرت بالوضوء اذا قمتم الي  
 الصلاة رواه اصحاب السنن وقال الشيخ ابو علي المحدث وجوبها  
 وعليه تسمى بنية الفريضة قبل الوقت ويجوز ان يقال ما يعنى بالزوم  
 الايمان ولهذا يصح من الصبي بل المعنى اقامة طهارة الحدث المشروطة  
 للصلاة وشرط الشيء تسمى بفرضة وهل المحدث يحمل جميع البدن كالجائنة  
 حتى يمنع من مس المصحف بظفره وبطنه او محتضن بالاعضاء الاربعة  
 ووقع في رواية الاصيلي ما جاء في قوله الله دون ما قبله وفي فرع  
 اليونانية ما جاء في الوضوء وقال الله تعالى يا ايها الذين امنوا اغسلوا  
 ولكرمة باب في الوضوء وقول الله الي اخره وفي نسخة صدر بها في فرع  
 اليونانية عفت البسمة كتاب الطهارة باب ما جاء في الوضوء وهو انب  
 من السابق لان الطهارة اعلم من الوضوء والكتاب الذي يذكر فيه نوع من  
 الاواع ينبغي ان يترجم بنوع عام حتى يشمل جميع ذلك ولا بد من التقييد



بالمالان الطهارة تطلق على التراب كما قال الشافعي والطهارة بالفتح مصدر طهر  
 بفتح الهمزة وضمها والفتح أفصح يطهر بالفتح فيها وهي لغة النظافة والخلوص  
 من الأدران حسيبة كالأجاس أو معنوية كالعيوب يقال تطهرت بالماء وهم  
 قوم يتطهرون أي يتزهدون عن العيب وشرا كما قال النووي في شرح المهذب  
 رفع حدث أو إزالة نجس أو ما في معناها وعلا صورتهما كالتيم والاعتسال  
 المسنونة وتجديد الوضوء والغسلة الثانية توسع الأذنين والمضمضة  
 ونحوها من التناول الطهارة وطهارة المستحاضة وسلس البول قال  
 أبو عبد الله يعني البخاري ما سياتي موصولا وبين وفي رواية قال  
 وبين النبي صلى الله عليه وسلم أن فرض الوضوء المجل في الآية السابقة  
 غسل الأعضاء مرة للوجه ومرة لليد إلى آخره فالتكرار لإزالة التفتيل  
 والنصب على أنه مفعول مطلق أو على الحال السادة مسدا الخبر أي يفعل  
 مرة وقال في الفتح وهو في روايته بالرفع على الخبرية انتهى وهو أقرب  
 الأوجه وهو في فرع اليونانية فقط وتوضيحها صلى الله عليه وسلم أيضا وضوا  
 مرتين مرتين كذا في رواية أبي ذر وغيره مرتين بغير تكرار وتوضيحا  
 عليه الصلاة والسلام أيضا ثلاثا أي ثلاث مرات وفي رواية أبي ذر  
 والوقت والأصلي وثلاثا ثلاثا بالتكرار ولم يرد عليه الصلاة والسلام  
 على ثلاث أي ثلاث مرات بل ورد من زاد عليها كما في حديث عمر بن  
 شبيب عن أبيه عن جده عن أبي داود وغيره بأسناد جيد أنه صلى  
 الله عليه وسلم توضأ ثلاثا ثلاثا قائم قال من زاد على هذا فقد أساء وظلم  
 أي ظلم بالزيادة بالتلافيا وما وضع في غير موضعه وظاهره الذم بالنقص  
 من الثلاث وهو مشكل وأجيب بأن فيه حذف فاعتد به من نقص من  
 واحدة فقد أساء ويؤيده ما رواه يعقوب بن حماد مرفوعا الوضوء مرة وثلاث  
 وثلاثا فمن نقص من واحدة أو زاد على ثلاث أخطأ وهو مرسى ورجاله ثقة  
 وقال في الجميع عن الأصحاب وغيرهم أن المعنى زاد على الثلاث أو نقص  
 منها قال واختلف الأصحاب في معنى أساء وظلم فقبل أساء في النقص وظلم

والثلاث

الأول

في الزيادة

في الزيادة فان الظلم مجاوزة الحد وود وضع الشيء في غير محله وقيل عكسه لان  
 الظلم يستعمل بمعنى النقص كقوله أنت أظلم مني ولم تظلم منه وقيل أساء وظلم  
 فيها واختاره ابن الصلاح لانه ظاهر الكلام انتهى وأجيب أيضا بأن  
 الرواية لم يتفقوا على ذكر النقص فيه بل أكثرهم اقتصر على قوله فمن زاد فقط  
 كما رواه ابن خزيمة في صحيحه وغيره بل عد مسلم قوله أو نقص مما أنكر على  
 عمر بن شبيب وإنما عتب عملة إذا استوجب العوض فلو شك في  
 في العدد اثنا الوضوء فقبل يأخذ بالكثر جذرا من زيادة رابعة والأصح  
 بالاقول كالكهات والشك بعد الفراغ لا عبرة به على الأصح ليللا يوديه الأمر  
 إلى الموسومة المذمومة وفي رواية أبي ذر وابن عساکر على ثلاثة بالها  
 والأصل عد ما إذا المعد ود موت لكنه أوله باشيا وفي أخرى علي  
 الثلاث وكره أهل العلم المجتهدون الإسراف فيه كراهة تنزيه  
 وهذا هو الأصح من مذهبننا وعبارة أماننا الشافعي في الام لا أحب  
 ان يزيد المتوضي على ثلاث فان زاد لم أكرهه أي لم أحره لان قوله  
 لا أحب يقتضي الكراهة وقال أحمد وإسحاق وغيرهما لا يجوز الزيادة  
 على الثلاث وقال ابن المبارك لا آمن ان ياتم ثم عطف المؤلف على السابق  
 لتفسيره قوله وان يجاوزوا أي أهل العالم فعل النبي صلى الله  
 عليه وسلم فليس المراد بالإسراف إلا المجاوزة عن فعله صلى الله عليه وسلم  
 الثلاث وفي مصنف ابن أبي شيبة عن ابن مسعود قال ليس بعد الثلاث  
 شيء هذا **باب** بالتسوية لا تقبل بضم المشاة الفوقية  
 على عالم بيم فاعلمه صلاة بالرفع فأب عنه وفي رواية بضم اليونانية  
 موافقة لما عند المؤلف في ترك الكيل لا يقبل الله صلاة بغير طهور بضم  
 الطاء الفعل الذي هو المصنوع والمراد به ما هوام من الوضوء والغسل وبفتحها  
 الما الذي يطهر به وهذه الترجمة لفظ حديث ليس على شرط المؤلف رواه  
 وغيره من حديث ابن عمر وقد قال القاضي عياض في شرحه انه نص في وجوب  
 الطهارة وتعقبه أبو عبد الله الأبي بأن الحديث إنما فيها شرط في القول

تعاليم



والقبول اخص من الصحة وشرط الاخص لا يجب ان يكون شرطا في الاعم  
وانما كان القبول اخص لانه حصول الثواب على الفعل والصحة وقوع  
الفعل مطابقا للامر فكل متقبل صحيح دون العكس والذي ينتهي بانتفا  
الشرط الذي هو الطهارة القبول لا الصحة واذا لم تنتف الصحة لم يتم الاكتمال  
باحديث والفقهاء يجتنبون به وفيه من البحث ما سمعته فان قلت اذا  
فترت الصحة بانها وقوع الفعل مطابقا للامر والقول عند ذلك على ان  
الفعل اذا وقع مطابقا للامر كان سببا في حصول الثواب قلت غرضنا  
ابطال التمسك باحديث من قبل الشرطية وقد اتضح ثم منع انها سبب  
في حصول الثواب لان الاعم ليس سببا في حصول اخصه المسمى انتهى  
ويجيب بان المراد بالقبول هنا ما يراد في الصحة وهو الاجزاء وحقيقة القبول  
ثم وقوع الطاعة مجزية رافعة لما في الذمته ولما كان الايمان بشرطها  
مظنة الاجز الذي القبول ثمرة عبر عنه بالقبول مجازا لان العرض من  
الصحة مطابقة العبادة للامر واذا حصل ذلك ترقب عليه القبول  
واذا انتفى القبول انتفت الصحة لما قام من الادلة على كون القبول  
من لوازمها فاذا انتفى انتفت واما القبول المنفي في محرفه من التي  
عراقا لم تقبل له صلاة فهو محقق لانه قد يصح العمل ويتجلف القبول  
لما منع ولهذا كان بعض السلف يقولون لان تقبل لي صلاة واحدة احب  
الي من جميع الدنيا قال ابن عمر لان الله تعالى قال انما يتقبل الله من  
المتقين وبالسند الى المولى قال حدثنا اسحاق بن ابراهيم الخنظلي  
بالنظا المعجمة قال اخبرنا عبد الرزاق بن همام قال اخبرنا معمر  
هو ابن راشد عن همام بن منبه بنشد يد ميم الاول وضع ميم الثاني  
وضع النون وتشد يد الموحدة المكسورة انه سمع ابا هريرة رضي  
الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بضم المشاة النونية  
صلاة من اي الذي احدث وصلاة بالرفع نايب عن الفاعل وفي رواية  
لا يقبل الله صلاة بالنصب على المفعولية من احدث اي وجد منه الحديث

لا تقبل

الاكبر

الاكبر لا تجنابة واخيض والا صغر لنا قض للوضوح اي الى ان يتوضا  
بالماء او ما يعقوم مقامه فتقبل حينئذ قال في المصايب وقال لي بعض  
الفضلاء يلزم من حديث ابي هريرة ان الصلاة الواقعة في حال الحدث  
اذا وقع بعد ها وضوحت فقلت له الاجماع يدفعه فقال يمكن ان يدفع  
من لفظ الشارع وهو اولي من التمسك بدليل خارج وذلك بان تجعل القاء  
للصلاة لالعدم القبول والمعنى صلاة احدكم اذا احدث حتى يتوضا لا تقبل  
والذي يعقوم مقام الوضوء بالماء هو التيمم وان لم يسمى وضوا كما عند النسائي  
باسناد صحيح من حديث ابي ذرارة صلى الله عليه وسلم قال الصعيد الطيب  
وضوء المسلم وان لم يجد الماء عشر سنين فاطلق عليه الصلاة والسلام علي  
التيمم انه وضوء لكونه قام مقامه وانما اقتصر على ذكر الوضوء نظر الى كونه  
الاصل ولا يخفى ان المراد بقبول صلاة من كان محدثا فتوضا اي مع باقي  
شروط الصلاة واستدل بهذا الحديث على ان الوضوء لا يجب لكل صلاة  
لان القبول انتفى الى غاية الوضوء وما بعدها مما خالف لما قبلها فاقضى  
ذلك قبول الصلاة بعد الوضوء مطلقا وفيه الدليل على بطلان الصلاة  
باحدث سواء كان حروجه اختياريا ام اضطراريا لعدم التفرقة في الحديث  
بين حدث وحدث في حالة دون حالة قال رجل من حضرموت تفتح  
الحا المهلمة وسكون الضاد المعجمة وفتح الراء البلد باليمن وقبيلة ايضاه  
ما احدث وفي رواية ما احدث يا ابا هريرة قال هو ضا بضم الضا والواو  
او ضراط بضم الضاد وهما يشتركان في كونهما رجا خارجا من الدبر لكن  
الثاني مع صوت وانما ضرب ابو هريرة الحديث بهما تشبيها بالاختلاف على الاغلاظ  
او انه اجاب السائل بما يحتاج الي معرفته في غالب الامر والافا حدث  
يطلق على الخارج المعتاد وعلي نفس الخروج وعلي الوصف الحكمي المقدر  
قيامه بالاعضا قيام الاوصاف الحسية وعلي المنع من العبادة اعلى  
كل واحد من الثلاث وقد جعل في الحديث الوضوء رافعا للحديث فلا  
يعني باحدث الخارج المعتاد ولا نفس الخروج لان الواقع لا يرتفع فلم يبق

والميم صح

المرتب صح



ان يعني الا المنع او الصفة هذا **باب فضل الوضوء**  
 بالجرح على الاضافة والغرض المحجلون بالرفع عطف على باب اي وباب الغرض  
 المحجلين فاقم المضاف اليه مقام باب المحذوف او الغرض مبتدأ وخبره  
 محذوف اي يفضلون على غيرهم ووقع في رواية الاصيلي وفضل الغرض  
 المحجلين من آثار الوضوء جمع اثر النبي وهو بقرينة وبالسنن الى المؤلف  
 قال **حد ثنا يحيى بن قيس** بضم الموحدة وفتح الكاف واسكان المثناة به  
 التحتية المصري قال **حد ثنا الليث بن سعد** المصري ايضا عن خالد  
 هو ابن يزيد من الزيادة الاسكندراني البربري الاصل المصري الفقيه  
 المفتي التابعي المتوفى سنة تسع وثلاثين ومائة عن **سعيد بن ابي**  
**هلال** اليماني مولاهم المصري المولد المدني المنشأ المتوفى سنة خمس  
 وثلاثين ومائة عن **نعيم** بضم النون وفتح العين وسكون المثناة التحتية  
 ابن عبد الله المدني العدوي الجرح بضم الميم الاولي وكسر الثانية اسم  
 فاعل من الاجار على الاشر وقيل بتشديد الميم الثانية من التجير  
 وهو صفة تامة لها حقيقة قال **رقيت بكسر الهمزة** اي سعد فاع الى  
 هروية رضي الله عنه على ظهر المسجد النبوي **توضا** بالفتحة التخيئية  
 وفي نسخة بالواو وفي رواية ابي ذر **توضا** بضم الواو وللشبه بيني يوحا  
 بدل **توضا** وهو تصحيف وللأسماء عيالي وغيره ثم **توضا** فقال وفي  
 رواية الاربعة قال **حد في حرف العطف على الاستسفاف** كان قابلا ثم  
 ماذا قال فقال **اني سمعت النبي** وفي رواية ابي ذر رسول الله **صلى الله**  
**عليه وسلم** حال كونه يقول بلفظ المضارع استحضار للصورة انما صيغة  
 او لاجل الحكاية عنها ان امي المؤمنين **يدعون** بضم اوله وفتح ثالثه  
 يوم القيامة **عيلروس** الا شهاد حال كونهم عن ابيهم الفين المعجمة وتشديد  
 الراجع اعزذ وعزة وهي بياض في الجبهة والمراد الغر يكون في وجههم  
 وحال كونهم **محجلين** من التحجيل وهو بياض في اليد والرجلين والمراد  
 به النور ايضا اي يدعون الي يوم القيامة وهم بهذه الصفة فكيف تتصورها

بالي

بائي محمود عون الي كتاب الله وتعقبه الدماميني بان حذف مثل هذا  
 الحرف ونصب الجرح ورجع حذفه غير مقبوس قال ولنا مندوحة عن ارتكابه  
 بان يجعل يوم القيامة ظرفا اي يدعون فيه غير محجلين وقال ابن دقيق  
 العيد او مفعول ثان ليدعون بمعنى ينادون **عيلروس** الا شهاد بذلك  
 او بمعنى يسمون بذلك فان قلت الغزة والتحجيل في الاخرة صفة لازمة  
 غير منتقلة فكيف يكونان حالين اجيب بان الحال تكون منتقلة او في  
 حكم المنتقلة اذا كانت وصفا ثابتا مؤكدا نحو قوله تعالى وهو الحق  
 مصدقا ومنه خلق الله الذرافقة بيديها اطول من رجلها فاطول حال به  
 لازمة غير منتقلة لكنها في حكم المنتقلة لان المعلوم من ساير الحيوان استواء  
 القوائم الاربعة فلا يخبر بهذا الامر الا من يعرفه وكذلك هنا المعلوم به  
 في ساير الخلق عدم الغزة والتحجيل فلما جعل الله ذلك لهذه الامة  
 دون ساير الامم صارت في حكم المنتقلة بهذا المعنى ويحتمل ان تكون  
 هذه علامة لهم في الموقف وعند الحوض ثم تنتقل عنهم عند دخولهم الجنة  
 فتكون منتقلة بهذا المعنى من اي لاجل آثار الوضوء او من بسبب  
 اي بسبب آثار الوضوء ومثله قوله تعالى ما حظا ياهم اغرقوا اي بسبب  
 حظا ياهم اغرقوا وحرف الجرح متعلق بمحجلين او بيدعون على الخلاف به  
 في باب التنارع بين البصريين والكوفيين والوضوء بضم الواو ويجوز  
 فتحها فان الغزة والتحجيل نشأ عن الفعل بالماضي فيجب ان ينسب الي  
 كل منهما من استطاع اي قدرتم ان يطيل عزته بان يغسل شيئا من  
 مقدم راسه وما يجاوز وجهه زايدا على القدر الذي يجب غسله لا سيما  
 كالوجه وان يطيل تحجيله بان يغسل بعض عنقه او يستوعبها  
 كما روي عن ابي هريرة وابن عمر فليفعل ما ذكر من الغزة والتحجيل به  
 فالمفعول محذوف للعلم به ولمس فليطيل غزته وتحجيله وادعي ابن بطال  
 ويحيى بن واين الذين اتفقا العلماء على عدم استحباب الزيادة فوق المرفق  
 وان يحب وورد بانه ثبت من فعله **صلى الله عليه وسلم** وفعل ابي هريرة



واخرجه ابن ابي شيبة من فعل ابن عمر باسناد حسن وعمل العلماء وفتى اعم عليه  
 وقال به القاضي حسين وغيره من الشافعية والحنفية واما قوله عليه  
 الصلاة والسلام فن زاد على هذا الوتقص فقد اساء وظلم فالمراد به  
 الزيادة في عدد المرات والنقص عن الواجب لا الزيادة على تطويل العزة  
 والتجليل وهما من خواص هذه الامة لا اصل الوضوء واقتصر هنا على  
 العزة لولا انها على الاخر وحضها بالذكري لان محلها اشرف اعضاء الوضوء  
 واول ما يقع عليه النظر من الانسان وحمل ابن عرفة فيما نقله عنه ابو عبد  
 الله الابي العزة والتجليل على انها كناية عن اذارة كل الذات لا اذنه  
 مقصور على اعضاء الوضوء ووقع عند الترمذي من حديث عبد الله بن  
 بسر وصححه ابي يوم القيامة عز من السجود مجلة من الوضوء قال  
 في المصابيح وهو معارض بظاهر ما في البخاري هذا **باب**  
 بالتونين لا يتوضأ بفتح اوله وفي رواية ابن عساكر باب من لا يتوضأ  
 من الشك اي لاجله كقولهم وذلك من بناجاني والشك عند الفقهاء  
 هو الرد على السواحي يستيقن وبالسند الى المؤلف قال **حدثنا**  
**علي** هو ابن عبد الله بن المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة  
 قال حدثنا الزهري محمد بن مسلم عن سعيد بن المسيب بنق اليها  
 وعن عباد بن تميم بفتح العين المهملة وتشديد الموحدة ابن يزيد  
 الايضاري المديني هذه الذهبي في الصحابة وغيره في التابعين  
 ووقع في رواية كريمة سقوطا واوالعطف من قوله وعن عباد وهو  
 خطأ لانه لا رواية لسعيد بن المسيب عن عباد اصلا وحسين بن  
 فالعطف على قوله عن سعيد بن المسيب هو الصحيح لان الزهري  
 يروي عن سعيد وعباد وكلاهما عن عبد الله بن زيد بن عاصم  
 الايضاري المديني قتل في ذي الحجة بالحرة في ارض سنة ثلاث وثلثين  
 له في البخاري نسخة احاديث انه شك بالالف اي عبد الله بن  
 زيد كما صرح به ابن خزيمة في رسوله **اللهم صل على النبي**

بالنصب

بالنصب على المفعولية وفي بعض الروايات شكى بضم اوله مبنيا للمفعول  
 موافقة لمسلم كما ضبطه النووي الرجل بالنصب قال في التنقيح وعليه هذين  
 الوجهين اي في شكاي جز في الرجل الرفع والنصب وتغيبه البدر الداميني  
 بان الوجهين محتملان على الاول وحده وذلك ان ضميرانه يحتمل ان يكون  
 ضمير الشأن وشك الرجل فعل وفاعل ضمير للشان ويحتمل ان يعود  
 الى الراوي وشك مسند الي ضمير يعود اليه ايضا والرجل مفعول به  
 الذي يتجمل اليه بضم المشاة التختية وفتح المعجمة مبنيا لما لم يسم فاعله  
 اي يشبه له انه يجد الشيء اي احدث خارجا من دبره وهو في الصلاة  
 فقال صل الله عليه وسلم لا ينقل او لا ينصرف باخر من فيها على النبي وبالرفع  
 على النبي والشك من الراوي وكانه من شيخ المؤلف حتى اي الى ان يسمع  
 صوتا من دبره او يجب رجاء منه والمراد تحقق وجودها حتى انه لو كان  
 احشم لا يتم او اصم لا يسمع كان الحكم كذلك الا انه وقع جوابا لسؤال  
 والمعنى اذا كان اوسع من الاسم كان الحكم للمعنى وهذا الحديث اذا استهل  
 المصلي ورتب وصلي عليه اذ لم يرد تخصيص الاستهلال دون غيره  
 من امارات الحياة كما حررت والنقص ونحوها وهذا الحديث فيه قاعدة  
 لكثير من الاحكام وهي استصحاب اليقين وطرح الشك الظاهري والعلماء  
 متفقون على ذلك فمن يقين الطهارة وشك في احدث عمل بيقين الطهارة  
 او يقين احدث وشك في الطهارة عمل بيقين احدث فلو يقينها وجعل  
 السابق منها كما لو يقين بعد طلوع الشمس حدثا وطهارة ولم يعلم  
 السابق فاوجه اصحها استنادا لما قبل الطلوع فان كان قبله محدثا فهو  
 الان متطهر لانه يقين ان احدث السابق ارتفع بالطهارة اللاحقة وشك  
 هل ارتفع ام لا والاصل بقاؤه وان كان قبله متطهرا انظر ان كان ممن  
 يعتاد بحد منه الوضوء فهو الان محدث لان الغالب انه بنى وضوءه  
 على الاول فيكون احدثا بعده وان لم يعتد فهو الان متطهر لان طهارة  
 من احدث وان لم يتذكر ما قبلها توجهنا للتعارف واختار في المجموع

بسم الله

وذكرها ليس لتقصير الحكم  
 عليها بكل حدث كذا



لزوم الموضوع بكل حال احتياطا وذكر في شرح المهذب والوسيطان الجمهور  
 اطلقوا المسئلة وان المقيد لها المتقوي والرافعي مع انه نقله في اصل الروضة  
 عن الاكثريين قال في المهمات وعليه الفتوي وقد اخذ بهذه القاعدة وهي  
 العمل بالاصل جمهور العلماء خلافا لما لك حيث روي عنه النقص مطلقا  
 كقول الجمهور وروي ابن وهب عنه احب الي ان يتوضا ورواية  
 التفصيل لم تثبت عنه وانما هي لاصحابه وقال القرافي ما ذهب اليه مالك  
 ارجح لانه احتياط للصلاة وهي مقصد والغني المشك في الحديث الناقص  
 لها والاحتياط للمقاصد اولى من الاحتياط للتوسيل وجوابه ان ذلك  
 من حيث النظر اقوي لكنه مغاير لمذلول الحديث لانه امر بعدم الانصراف  
 الا ان يتحقق هذا **باب جواز التخفيف في الموضوع**  
 وبالسند الي المولف قال حدثنا باجمعي وفي رواية الكشي يني حدثني علي بن  
 عبد الله بن المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن  
 دينار قال اخبرني بالافراد كريب بن عاصم الكوفي وفتح الرا وسكون التثنية  
 التحتية اخره موحدة ابن ابي مسلم القرشي مولى عبد الله بن عباس المكنى  
 بابي وشديد بكسر الراء وسكون المعجمة وكسر المهملة وسكون التثنية التحتية  
 اخره نون المتوحي بالمد بية سنة ثمان وتسعين عن ابن عباس رضي الله عنهما  
 ان النبي صلى الله عليه وسلم نام مصططحا حتى ابي الي ان نفع ثم صلى  
 وفي رواية ابن عساكر باسقاط ثم صلى وربما قال سفيان اصطح عليه  
 الصلاة والسلام حتى ابي الي ان نفع ثم قام فصلى اي قالها بدون قوله  
 نام وبزيادة قام قال علي بن ابي نبي ثم حدثنا سفيان بن عيينة حدثنا  
 مرة بعد مرة اي كان يجدهم تارة مختصرا وتارة مطولا عن عمرو بن  
 دينار عن كريب مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما قال بت  
 بكسر الموحدة عند خالتي ميمونة ام المؤمنين بت الحارث الهلالية  
 ليلة بالنصب على الظرفية ونام النبي صلى الله عليه وسلم عند احد  
 من الليل وفي رواية ابن السكيت فنام من النوم وصوبها القاصي عياض

او خارج الصلاة ومن دخلها  
 وفي هذا التفصيل عن الحسن  
 البصري والاول مشهور  
 مذنبه مالك قاله القرطبي  
 وروى ابن القاسم عنه  
 روى ابن نافع عنه لا يفرغ  
 عليه مطلقا

والرسول المبرور وفي اصطلاحنا  
 وبالسند الي المولف قال حدثنا

لقوله فلما كان في روي رواية المحمدي والمستامي بعض الليل قام النبي  
 صلى الله عليه وسلم فتوضا من شن بفتح الشين المعجمة وتشديد النون  
 اي من قربة خلقة معلى باجر صفة لشن عيل قاويله بالجلد او الوعاوي  
 رواية معلقة بالتأنيث وضوا خفيفا بالنصب على المصدرية في الاولى  
 والصفة في الاخرى يخفزه ع واي ابن دينار بالغسل الخفيف مع الاسباغ  
 ويقلله بالاقصا ر علي المرة الواحدة فالتخفيف من باب الكيف والتعليل  
 من باب الكم وذلك ادني ما يجزى به الصلاة وقام عليه الصلاة والسلام  
 يصلي وفي رواية عنه فصلي فتوضا وضوا خفيفا خوفا مما نوحى  
 صلى الله عليه وسلم وفي رواية تاتي ان شا الله تعالى ففتت فضتت مثل  
 ما صنع وهي ترد على الكرماني حيث قال لم يقل مثلا لان حقيقة مماثلته  
 صلى الله عليه وسلم لا يقدر عليها احد غير انتهى ولا يلزم من اطلاق  
 المثلية المساواة من كل وجه حيث فقتت عن يساره وربما قال له  
 سفيان بن عيينة عن شمالي وهو ادراج من ابن المديني فحوى علي  
 الصلاة والسلام فجعلني عن يمينه ثم صلى عليه السلام ماشا الله ثم اضطر  
 فنام حتى نفع ثم اتاه المنادي فاذنه بالمد اعلمه وفي رواية يوذنه  
 بلفظ المضارع من غير فالاستمالي فناداه بالصلاة فقام المنادي معه  
 عليه الصلاة والسلام الي الصلاة فصلى عليه الصلاة والسلام ولم  
 يتوضا من النوم قال سفيان بن عيينة قلنا لعرواي ابن دينار ان  
 ناسا يقولون ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نام عيينه ولا ينام  
 قلبه ليعي الوحي اذا اوحى اليه في المنام قال عرواي المديني سمعت عبيد بن  
 عمير بالتصغير فيها ابن قتادة الليثي المكي التابعي يقول روي الانبياء  
 وفي رواه مسلم من فوعا ثم قرأ في المنام اي اذ يحك واستدلاله  
 بهذه الاية من جهة ان الروي بالوالم تكن وحيا لما جاز لا ابراهيم عليه السلام  
 الاقدام على ذبح ولده هذا **باب اسباغ الوضوء اي**  
 اتمامه من قوله تعالى واسبح عليكم نعماتي انما قال ابن من الخطاب

لقوله



ابن الخطاب مما وصله عبد الرزاق في مصنفه باسناد صحيح اسباع الوضوء  
 الا نقا وهو من تفسير النبي بلا زعمه اذا اتمام مستلزم الانتقا عاده وكان  
 ابن عمر يغسل رجله في الوضوء سبع مرات كما رواه ابن المنذر بسند صحيح  
 وانما بالغ فيها دون غيرها لكونها محلا للاسباغ غالباً لا اعتيادهم المشي  
 حفاة واستشكل بما تقدم من ان الزيادة على الثلاث ظلم ونقد والجيب  
 بانه فيمن لم ير الثلاث سنة اما اذا رها وزاد على انه من باب الوضوء يكون نورا  
 على نور والمعروف في اللغة ان اسباع الوضوء تمامه واكمله والمبالغة فيه  
 وبالسند الى البخاري رحمه الله قال حدثنا عبد الله بن مسلمة القصبني  
 عن مالك امام دار الهجرة عن موسى بن عقبة بن ابي عياش المدني المتوفي  
 سنة احدى واربعين ومائة ذي المغازي التي هي اصح المغازي عن كريب  
 مولي ابن عباس عن اسامة بن زيد بن حارثة الكلبي المدني اجد بن  
 اجد وامام ائمة المتوفي بوادي القرى سنة اربع وثمانين له في البخاري  
 احد عشر حديثا انه سمعه يقول دفع اي رجوع رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم من وقوف عرفة بعرفات الاول غير منون وهم اسم للزمان وهو  
 التاسع من ذي الحجة والثاني الموضع الذي يقف به الحاج وعيشة فيكون المضاف  
 اليه محذوفاً حتى اذا كان عليه السلام بالشعب بكسر الشين المعجمة  
 وسكون العين المهملة الطريق المعروفة للحاج نزل صلى الله عليه وسلم وقال  
 ثم توجوا بما نزلتم كما في رواية المسند باسناد حسن ولم يسبع الوضوء اي  
 خففه لا عمال الدفع الى المزدلفة وفي مسلم فتوضوا وضوا خفيفا وقيل  
 معناه توجوا مرة مرة لكن بالاسباع او خفف استعماله اما بالنسبة الى  
 غالب عاداته واستبعد القول بان المراد به الوضوء للمزوي وابعده منه  
 القول بان المراد به الاستنجاء وما يقتوي استبجاده قوله في الرواية الاية  
 ان شاء الله تعالى في باب الرجل يوضي صاحبه انه صلى الله عليه وسلم عدل  
 الى الشعب فقضي حاجته فجعلت اصب الماء عليه ويتوضا اذا لا يجوز ان  
 يصب عليه اسامة الا وضوء الصلاة لانه كان لا يقرب منه احد وهو على

على الوضوء

حاجته فقلت الصلاة بالنصب على الاعزاز وينقد بل ترتيب او انصب الصلاة  
 يا رسول الله فقال وفي رواية ابوي ذر والوقت والاصلي قال الصلاة  
 بالرفع على الابتداء وغيره اما مك بفتح الهمزة اي وقت الصلاة او مكانها  
 قد امكن فركب فلما جاء المزدلفة نزل فتوضا بما نزلتم ايضا فاسبع  
 الوضوء فان قلت لم اسبح هذا الوضوء وخفف ذلك اجيب بان الاول لم  
 يرد به الصلاة وانما اراد به دوام الطهارة وفيه استحباب تجديد الوضوء  
 وان لم يصل بالاول لكن ذهب جماعة الى انه ليس له ذلك قبل ان يصلي  
 به لانه لم يوقع به عبادة فيكون كمن زاد على ثلاث في وضوء واحد وهذا  
 هو الاصح عند الشافعية قالوا ولا يسن تجديده الا اذا حصل بالاول صلاة  
 فرضا ونفلا ثم اقيمت الصلاة فصلى المغرب قبل حط الرجال ثم اناخ  
 كل انسان منا بعيره في منزله ثم اقيمت العشاء بكسر العين وبالمد اي  
 صلاتها فصلي ولم يصل بينهما وتاتي مباحث الحديث ان شاء الله تعالى  
 بعون الله وقوته هذا باب غسل الوجه بفتح العين  
 باليد من عرفة واحدة اي فلا يشترط الاعتراف باليد من معا والعرفة  
 بفتح العين المعجمة بمعنى المعبد وبالضم بمعنى المعروف وهي ملا الكفا والسند  
 الى المؤلف قال حدثنا محمد بن عبد الرحيم بن ابي زهير البغدادي الملقب  
 بصاعقة لسرعة حفظه وشدة ضبطه البراز المتوفي سنة خمس وخمسين  
 ومائتين قال اخبرنا وللاصلي حدثنا ابو سلمة بفتح السين واللام  
 الخراعي منصور بن سلمة البغدادي الحافظ المتوفي بالمصيصة سنة  
 عشرين ومائتين او سنة عشر او سبع او ثمان ومائتين قال اخبرنا ابن  
 بلال يعني سليمان السابق في باب امور الايمان عن زيد بن اسلم  
 عن عطاء بن يسار عن ابن عباس رضي الله عنهما انه توضا فغسل  
 وجهه من باب عطف المفصل على المجرى ثم بين الغسل على وجه الاستيناف  
 فقال اخذ عرقه من ما تحته من بها وفي رواية الاصيل وابن عساكر  
 فتيمم من بها واستنشق ثم اخذ عرقه من ما جعل بها فغسل بها فغسلها

وكتاب الحج مع



الي يده الاخرى اي جعل انما الذي في يده في يديه جميعا لكونه اعلم  
في الغسل لان اليد قد لا تستوعب الغسل بغسل بها وجهه اي بالفرقة  
وتلا صلي وكريمة فغسل بها اي باليدين وظاهر قوله انه توخا فغسل  
وجهه مع قوله اخذ غرفة ان المضمضة والاستنشاق من جملة غسل الوجه  
لكن المراد بالوجه او الاما هو اعم من المفروض والمستنون بدليل انه اعاد  
ذكره تانيا بعد ذكر المضمضة والاستنشاق بغرفة مستقلة ثم اخذ غرفة  
من ماء فغسل بها يده اليمنى ثم اخذ غرفة من ماء ايضا فغسل بها يده  
اليسرى ثم مسح براسه بعد ان قبض قبضة من الماء ثم قبض يده كما في رواية  
ابي داود مع زيادة مسح اذنيه ففي الحديث هنا حذف دل عليه ما رواه  
ابوداود ثم اخذ غرفة من ماء فرس اي صب انما قليلا قليلا على رجله  
اليمنى حتى اي الى ان غسلها والرثن قد يراد به الغسل ويؤيده قوله  
هنا حتى غسلها والرثن القوي تكون معه الاسالة وعبر به تغييرها على  
الاحترار عن الاسراف لان الرجل مظنة في الغسل الاسراف ثم اخذ غرفة  
اخرى يغسل بها رجله يعني اليسرى وفي رواية ابوي ذرو الوقت في  
فغسل بها يعني رجله اليسرى والقابل يعني زيد بن اسلم او من هو دونه  
من الرواة ثم قال اي ابن عباس هكذا آيات رسول الله صلى الله عليه  
ولم يتوخا حكاية حال ما ضيعة وفي رواية ابن عساکر توخا وفي هذا  
الحديث دليل اجمع بين المضمضة والاستنشاق بغرفة واحدة المحكي  
في الكفاية عن نص الام وهو محتمل وجهين ان يقتضض منها قلائد ولا  
ثم يستنشق كذلك وان يقتضض ثم يستنشق ثم يفعل كذلك تانيا  
وثالثا واولي الكيفيات ان يجمع بثلاث غرفات يمتضمض من كل واحدة  
ثم يستنشق فقد صح من حديث عبد الله بن زيد وغيره وصح النووي  
وتالي بقية الكيفيات ان شاء الله تعالى في باب المضمضة في الوضوء هذا  
باب التسمية على كل حال وعند الوضوء بغير الوضوء اي  
الجماع وهو من عطف الخاص على العام للاهتمام بالحديث الذي ساقه

هنا شاهد للخاص لا للعام لكن لما كان حال الوقوع ابعد حال من ذكر الله  
تعالى ومع ذلك تسن التسمية فيه ففي غيره اولى وعن ساقه المولان هنا  
لمشروعية التسمية عند الوضوء ولم يستق حديث لا وضوء لم يذكر اسم الله  
عليه مع كونه ابلغ في الدلالة لكونه ليس على شرطه بل هو مطعون فيه  
وبالسند الي المولانا قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا  
ابن هروان بن عبد الحميد عن منصور بن هروان المعتمر عن سالم بن ابي  
احمد بن يحيى بن ابيهم وسكون العين المهملة رافع الاشجعي مولاهم الكوفي  
التابعي المتوفى سنة مائة عن كريب مولى ابن عباس عن ابن عباس  
رضي الله عنهما حال كونه يبلغ به يعقوب اوله وضع ثالثه اي بصل ابن علي  
بالحديث النبي صلى الله عليه وسلم وهذا الكلام كريب اي انه ليس موقفا  
علي ابن عباس بل هو مسند الي الرسول صلى الله عليه وسلم لكنه محتمل ان  
يكون بواسطة بان سمعه من صحابي سمعه من الرسول عليه السلام وان  
يكون بدونها قال اي النبي صلى الله عليه وسلم لو ان احدكم اذا اتى اهله اي  
زوجته وهو كناية عن اجماع قال ليم الله اللهم جنبنا اي ابعد منا  
الشيطان وجنب الشيطان ما رزقنا اي الذي رزقناه والمراد الولدان  
كان اللفظ اعم فقضي بضم القاف وكسر الصاد بينهما بين الاحد والاهل  
والمستقلى والحجوي فقضي بينهم باليم نظر الي معنى اجمع في الاهل ولد ذكر  
كان او انثى لم يضم الشيطان بضم الراء على الافصح اي لا يكون له على الولد سلطان  
فيكون من المحفوظين او المعنى لا يتخطه الشيطان ولا يد اخله بما يصرفه  
او يدنه او لا يطعن فيه عند ولادته او لم يفتنه بالكفر روي ابن جرير  
في تهذيب الآثار بسنده عن مجاهد قال اذا جامع الرجل ولم يسم انطوي  
الجان على اعطيله فجامع معه فذلك قوله تعالى يطعن من انسى قلبه ولا  
جان هذا باب ما يقول عند ارادة دخوله الخلاء بالماء  
اي موضع قضاء الحاجة وهو المرحاض والكنيف والحش والمرفق وهي  
به لان الايمان يحلو فيه وبالسند الي البخاري رحمه الله قال حدثنا



ادم بن ابي اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن عبد العزيز  
ابن صهيب بضم الصاد المهملة قال سمعت انس اذ قال كونه يقول  
كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا دخل اي اذ اراد دخول الخلا قال  
اللهم اني اعوذ بك من الخبث بضم المعجمة والموحدة وقد تسكن وهي  
رواية الاصيل كما في فرع اليوسينية ونص عليها غير واحد من اهل اللغة  
مع صرح الخطابي بان تشكيلها ممنوع وعده من اعاليق المحمدين  
وانكره النووي وابن دقيق العيد لان فعلا بضم الفاء والعين تخفف  
عينه بالتسكين اتفاقا ورده الزركشي في تعليق العدة بان التخفيف  
انما يطرد فيما لا يلبس كعنتي من المفرد ورسول من الجمع لا فيما يلبس كعنت  
فانه لو خفف البس بجمع احمرو تعقبه صاحب مصابيح الجامع بانه  
لا يعرف هذا التفصيل لاحد من ائمة العربية بل في كلامه ما يدفقه به  
فانه صرح بجواز التخفيف في عنتي مع انه يلبس حينئذ بجمع اعنت وهو  
الرجل الطويل العنت والانس عنتا بيته العنت وجمعها عنت بضم العين  
واسكان النون انتهى واخبارت اي الوديك والتج من ذكر ان الشياطين  
واناتهم وغير بلفظة كان للدلالة على الثبوت والادوام وبلغت المضارع  
في يقول استحضار الصورة القول وكان عليه الصلاة والسلام يستعيد  
اظهار العبودية ويجهن بالتعليم والافه صلى الله عليه وسلم محفوظا  
من الالسن والجن وقد روي الامري هذا الحديث من طريق عبد العزيز  
ابن المختار عن عبد العزيز بن صهيب باسناده على شرط مسلم بلفظ الامر  
قال اذ دخلتم فقولوا بسم الله اعوذ بالله من الخبث والخبائث وفيه  
زيادة البسلة قال الكافض ابن حجر ولم ارها في غير هذه الرواية انتهى  
وظاهر ذلك قافية التعوذ عن البسلة قال في المجموع وبه صرح جماعة  
لان ليس للمرأة وحسن الخلا لان الشياطين تحضر الاطعمة لانه يجهن بها  
ذكر الله تعالى قابعه ولا ابن عساكر قال ابو عبد الله البخاري قابعه اي  
تابع ادم بن ابي اياس ابن عروة محمد في رواية هذا الحديث

كما رواه

كما رواه المؤلف في الدعوات موصولا واحدا حصل ان محمد بن عروة روي هذا  
الحديث عن شعبة كما رواه ادم عن شعبة وهذه هي المتابعة النامة  
وقايدتها التعوية وقال عند بضم الفين المعجمة وتسكون النون وفتح المهملة  
احزه رالف بن محمد بن جعفر الطبري البصري عن شعبة ما وصله البراء  
في مسنده اذ اتي الخلا وقال موسى بن اسمعيل التبوذكي ما وصله  
اليهقي عن حماد بن سلمة بن دينار الربعي وكان من الابد التزويج سبعين  
امراة فلم يولد له لان البدل لا يولد له المتوفى سنة سبع وستين ومائة  
اذ دخل الخلا وقال سعيد بن زيد اي ابن درهم الجهمي البصري ما  
وصله المؤلف في الادب المفرد حدثنا عبد العزيز بن صهيب اذ اراد  
ان يبدخل وسعيد بن زيد تكلم فيه من قبل حفظه وليس له عند المؤلف  
غير هذا التعليق مع انه لم ينفرد بهذا اللفظ فقد رواه مسد عن عبد  
الواقد عن عبد العزيز بن مثله واخرجه البيهقي من طريقه وهو على شرط  
المصنف وهذه الروايات وان كانت مختلفة اللفظ فمعناها متقاربة  
يرجع الي معنى واحد وهو ان التقدير كان يقول ذلك اذ اراد الدخول  
في الخلا ولم يذكر المؤلف ما يقول بعد اذ خرج منه لانه ليس على شرطه وفي  
ذلك حديث عائشة رضي الله عنها عند ابن حبان وابن خزيمة في صحيحهما  
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا خرج من الفايظ قال غفر الله لي وحدث  
اسن عند ابن ماجه اذ اخرج من الخلا قال الحمد لله الذي اذهب عني الاذى  
وعافاني وحدث ابن عباس عند الدارقطني مرفوعا الحمد لله الذي  
اخرج عني ما يؤذي ويؤمسك علي ما ينفعني ولا ين عساكر بعد قوله اراد  
ان يبدخل قال ابو عبد الله اي البخاري يقال الخبث يعني بسكون المهملة  
وايه نقلي اعلم هذا بابا **ر** وضع الماعند الخلا  
ليستعمله المتوضي بعد خروجه وبالسند الي المؤلف قال حله ثنا عبد الله  
ابن مسعود الجهمي قال حدثنا هاشم بن القاسم ابو النصر بالفساد  
المعنى التيممي الليثي الكنايني الكرابي الملقب بقميص الكوفي المتوفى سنة

صحة  
الادب  
المفرد



بخلاف عيسى فان كثيرا من اليهود يتكروا بنوته وفي رواية الزبير بن بكار  
بلفظ عيسى ياليتني فيها اي في مدة النبوة او الدعوة وجعل ابو البقا  
المنادي محذوقا اي يا محمد وتعقب بان قائل ليتني قد يكون وحده فلا  
يكون معه منادي كقول مزيم ياليتني مت واجيب بان قد يجوز ان يجرد  
من نفسه نفسا فيخاطبها كان مزيم قالت يا نفسي ليتني مت وتقدره هنا  
ليتني اكون في ايام الدعوة جذا عابض اجم والمعجزة وبالذهب خبر كان  
مقدرة عند الكوفيين او علي احوال من الضمير المستكن في خبر ليت وخبر  
ليت قولها فيها اي ليتني كائن فيها حال الشبهة والقوة لا نصرتك او علي  
ان ليت تنصب الجزئين او بفعل محذوق اي جعلت فيها جذا عا و  
للاصلي واي ذر عن الحموي جذا بالرفع خبر ليت وحينئذ فاجاز يتعلق  
بما فيه من معني الفعل كانه قال ياليتني شاب فيها والرواية الاولى اكثر  
واشهر واجذع هو الصغير من البهايم واستعمل للانسان اي ياليتني  
كنت شابا عند ظهور نبوتك حتي اقوي علي المبالغة في نصرتك ليتني  
وللاصلي ياليتني اكون فيها حيا اذ يخرجك قومك من مكة واستعمل  
اذ في المستقبل كاذ اعلي حد وانذرهم يوم الحسرة اذ قضى الامر قال  
ابن مالك وهو صحيح وتعقبه البلقيني بان النجاة منعوا وروده واولوا  
ما ظاهره ذلك فقالوا في مثل هذا استعمل الصيغة الدالة علي الماضي  
ليتحقق وقوعه فانزله منزلة ويقوي ذلك هنا ان في رواية البخاري  
في التعبير حين يخرجك قومك وهو علي سبيل المجاز كالاول وعورض بان  
المولين ليس النوريين بل اليانيين وبانه كيف يخبر وورده مع وجوده  
في اقص الكلام واجيب بانه لعله اراد بمنع الورد وورد المحمولا علي  
حقيقة احوال لاعلي تاويل الاستقبال فان قلت كيف تمثي ورقة مستجيلا  
وهو عود الشباب اجيب بانه يسوع تمثي المستحيل اذا كان في فعل  
خيرا وان التمني ليس مقصود اعلي باب بل المراد به التنبه علي صحت  
ما خبره به والتشويه بقوة تصد يفة فيما يحي به او قاله علي سبيل التحسر

لتحققه

لتحققه عدم عود الشباب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
او يفتح الواو مخزجي هم يتشد يد اليام فتوحه لان اصله مخزجوني جمع  
مخرج من الاحراج فخذفت نون الجمع للاضافة الي يا المتكلم فاجتمعت يا المتكلم  
وواو علامة الرفع وسبقت احداها بالسكون فابدت الواو يا واو ادغمت  
ثم ابدلت الضمة التي كانت سابقة الواو كسرة وفتحت يا مخزجي تخفيفا وهم  
مبتدأ خبره مخزجي مقدها ولا يجوز العكس لانه يلزم منه الاخبار بالمعرفة  
عن التكرار لان اضافة مخزجي غير محضمة لانها العظيمة لانه اسم فاعل بمعني  
الاستقبال والهمزة للاستفهام الاكرازي لانه استبعد اخراجه من الوطن  
لا سيما حرم الله وبلد ابيه اسمعيل من غير سبب يقتضي ذلك فانه صلى  
الله عليه وسلم كان جامعاً لانواع المحاسن المقتضية لآكرامه وانزاله منها  
محل الروح من الجسد فان قلت الاصل ان يجازي الهمزة بعد العاطف مخزجوني  
تو فكون وفاين تنصبون وحينئذ ينبغي ان يقال هنا واخزجي لان  
العاطف لا يتقدم عليه جزئها عطف اجيب بان الهمزة حذفت بتقدمها  
علي العاطف تبيها علي اصالتها في ادوات الاستفهام وهو له الصدر نحو  
او لم ينظر واقلم يسير واوهنا اعذ صيب وياجر ورو وقال جاز  
الله وجماعة ان الهمزة في محلها الاصلي وان العطف علي جملة مقدره  
بينها وبين العاطف والتقدير معا دي هم ومخزجي هم واذا دعيت  
الحاجة لمثل هذا التقدير فلا تستكر فان قلت كيف عطف قوله او مخزجي  
هم وهو انشاء علي قول ورقة اذ يخرجك قومك وهو خبر وعطف الانشاء  
علي الخبر لا يجوز وايضا فهو عطف جملة علي جملة والمتكلم مختلف اجيب  
بان القول بان عطف الانشاء علي الخبر لا يجوز انما هو رأي اهل البيان  
والاصح عند اهل العربية جوازها واهل البيان فيقدرون في مثل  
ذلك جملة بين الهمزة والواو وهي المعطوف عليها فالتركيب سايق عند  
الغريبيين اما المجوزون لعطف الانشاء علي الخبر فواضح واما المناهون  
فعلي التقدير المذكور وقال بعضهم يفتح ان تلك جملة الاستفهام



سبع ومائتين حدثنا ورقابا سكان الرامح المد ابن عمر الشكري الكوفي المتوفى  
 سنة تسع وستين ومائة عن عبيد الله بالتصغير ابن ابي يزيد عن الزيادة  
 المكى المتوفى سنة ست وعشرين ومائة عن ابن عباس رضي الله عنهما  
 ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل اخلا فوضعت له وضوا بنح الواد  
 اي ما ليتوضا به وقيل ناوله اياه ليستنجي به قال في الفتح وفيه نظر قال  
 اي النبي صلى الله عليه وسلم بعد ان خرج من اخلا وفي رواية ابن عساكر فقال  
 من استغها مية مبتدأ خبره وضع هذا الوضوء فاجبر على صبغة الجمهور  
 عطف على السابق وقد جوزوا عطف الفعلية على الاسمية والعكس اي اجبر  
 النبي صلى الله عليه وسلم انه ابن عباس والمخبر خالته يمونة بنت الحارث لان  
 ذلك كان في بيته فقال عليه الصلاة والسلام اللهم فقهه في الدين  
 انما دعاه لما تفرس فيه من الدكامع صفر سنة بوضعه الوضوء عند اخلاء  
 لانه امير له عليه الصلاة والسلام اذ لو وضعه في مكان بعيد منه لقتضي  
 مشقة ما في طلب الماء ولو دخل به اليه لكان تقريرا للاطلاع عليه وهو  
 يقتضي حاجته ولما كان وضع الماء فيه اعانة على الدين ناسب ان يدعو له  
 بالتفقه فيه ليطلع به على اسرار الفقه في الدين ليحصل النفع به وكذا كان  
 هذا بابا **و** بالتؤمين لا يستقبل القبلة بغايط او  
 بول بفتح المشاة التحتية وكسر الموحدة عن يستقبل مبنيا للفاعل  
 القبلة نصب على المفعولية وفي لام يستقبل الضم على ان لانا فيه والامر  
 على انها فاهية ويجوز في تستقبل ضم المشاة المفعولية وفتح الموحدة  
 مبنيا للمفعول ورفع القبلة مفعول فاعل قال في الفتح وهي  
 روايتنا وكلا الوجهين بفتح اليونية وفي رواية ابن عساكر لا يستقبل  
 القبلة بغايط ولا بول الا عند البناء جد اربا بجر بدل من البنا او نحو  
 كالسوارى والاساطين والخشب والاحجار والكبار والكتيبة مني ما ليس له  
 في اليونانية او غيره بدل او نحوه وهما متقاربان والباقي قوله بغايط  
 ظرفية والغايط هو المكان الطين من الارض في الغضا كان يقصد لفضا

الحاجة فيه ثم كني به عن العندرة نفسها كراهة لذكرها بخاص اسمها ومن  
 عادة العرب استعمال الكنايات صونا للاستهانة عما نقصان الابصار والاسماع عنه  
 فصا حقيقة عرفية غلبت على الحقيقة اللغوية وليس في حديث الباب  
 ما يدل على الاستثنا الذي ذكره فقيل انه اراد بالغايط معناه اللغوي وحسين  
 يصح استثنا الابنية منه وقيل الاستثنا مستفاد من حديث ابن عمر رضي  
 الله عنه الا اني ان شاء الله تعالى اذا حدثت كده واحد وان اختلفت طرقه  
 اوله حديث الباب عند عام مخصوص قال العيني وعليه يتوجه الاستثنا  
 وبالسند الي المولى قال حدثنا ادم ابن ابي اياس قال حدثنا ابن  
 ابي ذيب محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن الحارث نسبة الي جد جده  
 لشهرته به قال حدثني بالفراد وفي نسخة باجمع الزهري محمد بن  
 مسلم عن عطاء بن يزيد من الزيادة الليثي ثم الجندعي بضم الجيم وكون  
 النون وضم الدال المهملة الم في التاب المتوفى سنة سبع او خمس ومائة  
 عن **ابو** خالد بن يزيد بن كليب الانصاري رضي الله عنه وكان من  
 كبار الصحابة شهد بدرا ونزل النبي صلى الله عليه وسلم حين قدم المدينة  
 عليه وتوفي غازيا بالروم سنة خمسين وقيل بعدها في البخاري له  
 سبعة احاديث قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتى  
 اي جاء احدكم الغايط فلا يستقبل القبلة بكسر اللام على النبي وبغيرها  
 على النبي ولا يولها ظهره جزم بخلاف اليا على النبي اي لا يجعلها مقابلا  
 ظهره وفي رواية مسلم ولا يستدبرها ببول او غايط والظاهر منه اخفاء  
 النبي بخرج الخارج ويكون من اكرام القبلة عن المواجهة بالخاستة  
 وقيل متارا النبي كسب العورة وحسين فيطرد في كل حالة تكشف فيها  
 العورة كالوطي مثلا وقد نقله ابن شاس من انا كنية قول لا في من همام  
 وكان قابله متمك برواية الموطا لا تستقبلوا القبلة بفر وجتم ولكنها  
 محمولة على حالة قصنا الحاجة جمع بين الروايتين شرقا او غربا اي  
 خذوا في ناحية المشرق او في ناحية المغرب وفيه الالتفات من الغيبة

مصر  
 ابو  
 السطيطين  
 من العراء



الى الخطاب وهو لاهل المدينة ومن كانت قبلتهم على سمتهم اهل من قبلته كل انتم  
 التي جهة المشرق او المغرب فانه يخرف الى جهة الجنوب او الشمال ثم ان  
 هذا الحديث يدل على عموم النهي في الصحر والبنيان وهو من هب  
 ابي حنيفة ومجاهد وابراهيم الخفي وسفيان الثوري واحمد في رواية  
 عنه لتعظيم القبلة وهو موجود فيها كما جاز في البنيان ان كان لوجود  
 الحائل فهو موجود في الصحر كما جبال والاودية وحسن الشافعية  
 والملكبة واسحاق واحمد في رواية هذا العموم مجدي بن ابي عمير الدال  
 على جواز الاستدبار في الابنية وجابر عند احمد وابي داود وابن خزيمة  
 الدال على جواز الاستدبار فقط ولا يلحق به الاستقبال قياسا لانه لا يصح  
 وقد تمسك به قوم فقالوا يجوز الاستدبار دون الاستقبال وحكي  
 عن ابي حنيفة واحمد وهو قول ابي يوسف وهلم جوازها في البنيان مع  
 الكراهة ام لا قيل يكره وفاقا للمجمع وجزم في التذنيب بقا للمتنوع  
 بالكراهة واختار في المجمع بقا الكراهة في استقبال بيت المقدس واستدبار  
 وذهب عروة وابن الزبير وربيعة الرازي وداود الى جواز الاستقبال  
 والاستدبار مطلقا جاعلين حديث ابن عمر منسوخا بحديث جابر عند  
 ابي داود والترمذي وابنا ماجه وخزيمة وجبان بها فارسل الله صلى الله  
 عليه وسلم ان نستقبل القبلة او نستدبرها ثم رايته قبل ان يقبض بعام  
 يستقبلها وقد ضعفوا دعوى النسخ بانه لا يصح رايه الا عند تعدد الجمع  
 وجملا وحديث جابر هذا اعلى انه رايه في بناء او نحو لان ذلك هو المهور ومن  
 حاله عليه الصلاة والسلام بما لفته في التستر ويستثنى من القول بالحكمة  
 في الصحر اما لو كان الرجح ذهب على بين القبلة او شمالها فانها لا حرج من للصحة  
 قاله الفقهاء في فتاويه والا اعتبار في اجواز في البنيان والحجر في الصحر  
 بالسائر وعدمه بحيث كان بالصحر اولم يكن بينه وبينها سائرا وكان وهو  
 قصير لا يبلغ ارتفاعه ثلثي ذراع او يبلغ ذلك وبعد عنه اكثر من ثلثي ذراع  
 اذ هو حرم والا فلا وفي البنيان بشرط الستار ذكرناه والا فحرم الا في

الحديث ان استقبل  
 الحديث ان استقبل  
 الحديث ان استقبل

بيول

بني

بني لذلك وهذا التفصيل للخزاسانيين وصححه في المجمع والله اعلم  
 هذا باب **من تروى اي تغوط وهو جالس على لبنتين**  
 تشبه لبنة بفتح اللام وكسر الموحدة وتكسر مع فتح اللام وكسرهما واحدا  
 الطوب النبي وبالسند الى المؤلف قال حدثنا عبد الله بن يوسف  
 التميمي قال اخبرنا مالك هو ابن اسن الا امام عن يحيى بن سعيد  
 الانصاري المدني عن محمد بن يحيى بن جبان بفتح الحاء المهملة وتشديد  
 الموحدة الانصاري البخاري بالنون والهمزة المفتوحة والسين  
 وعشرين ومائة عن عمه واسع بن جبان بفتح المهملة ابن منقذ له رواية  
 ولا يبيح صحبة رضي الله عنهما عن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما  
 انه اي عبد الله بن عمر كما صرح به مسلم كان يقول ان ناسا كابي هريرة  
 وابي ايوب الانصاري ومعقل الاسدي وغيرهم ممن يري بعموم النهي  
 في استقبال القبلة واستدبارها يقولون **اذ اقبلت على حجتك**  
 كناية عن التبرز ونحوه وذكر القموني كونه الغالب والا فلا فرق بينه وبين  
 حالة القيام فلا تستقبل القبلة ولا بيت المقدس بفتح الميم وسكون  
 القاف وكسر الدال المخففة وبضم الميم وفتح القاف وتشديد الدال  
 المفتوحة وبيت بالنصب عطفا على القبلة والاضافة فيه اضافة الموصوف  
 الي صفة كسجد الجامع فقال عبد الله بن عمر رضي الله عنهما وهذا  
 ليس جوابا لو اسع بل العاسية لان ابن عمر ورد القول الاول منكر له  
 ثم بين حجب انكاره بما رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم وكان يمكنه ان يقول  
 فلقد رايت الى اخره لكن الراوي عنه وهو واسع اراد التاكيد باعادة  
 قوله فقال عبد الله بن عمر والله لقد ارتقت اي صعدت وفي بعض  
 الاصول رقيت يوما بالنصب على الظرفية واللام لفت جواب قسم محذوف  
 وسقط لابن عساكر لفظ يوما على ظهر بيت لنا وفي رواية تأتي ان ثنا  
 الله تعالى على ظهر بيتنا ورايت اي ابصرت النبي صلى الله عليه وسلم  
 حال كونه على لبنتين وحال كونه حاضرا لبيت المقدس من حيا جنة

المدني



اي لاجل حاجته او وقت حاجته وللمزمذي الحكيم بسند صحيح فرايته له  
 في كنيف قال في الفتح وهذا يريد علي من قال ممن يركي باجواز مطلقا يحتمل  
 ان يكون راه في الفضا وكونه علي لثنتين لا يدل على البناء الاحتمال ان يكون جلس  
 عليهما ليرتفع بهما عن الارض ويرد هذا الاحتمال ايضا ان ابن عمر كان يري  
 المنع من الاستقبال في الفضا الالبسا تركا رواه ابوداود وغيره وهذا  
 الحديث مع حديث جابر عند ابى داود وغيره مخصص لعدم حديث ابى ايوب  
 السابق ولم يقصد ابن عمر رضي الله عنهما الاشراف على النبي صلى الله عليه وسلم  
 وانما قصد السطح لضرورة له كما في الرواية الالائية ان شاء الله تعالى فحالت منه  
 التفاتة كما في رواية البيهقي نعم لما اتفق له رويته في تلك الحالة من غير قصد  
 احب ان لا يتجلي ذلك من قايده فحفظ هذا الحكم الشرعي انتهى وقال اي  
 ابن عمر لعلمك من الذين يصلون علي اوراكم اي من الجاهلين بالسنة له  
 في السجود من تجا في البطن علي الوركين فيه اذ لو كنت ممن لا يجربها لعرفت  
 الفرق بين الفضا وغيره والفرق بين استقبال الكعبة وبيت المقدس  
 قال واسع فقلت لا ادري والله انا منهم ام لا اولاد ادري السنة له  
 في استقبال الكعبة اوبيت المقدس قال مالك الامام في تفسير الصلاة  
 علي الورك يعني الذي يصلي ولا يرتفع عن الارض يسجد وهو لا يصلي  
 بالارض هذا **باب خروج النساء الى البراز بفتح الموحدة**  
 الفضا الواسع من الارض وكفي به عن الخارج من باب اسم المحل على الحال  
 وبالسند الي المولود قال حدثنا يحيى بن بكير بضم الموحدة وفتح  
 الكاف قال حدثنا الليث امام اهل مصر قال حدثني بالافراد عفيف  
 بضم العين عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن عروة بن الزبير  
 عن عائشة ام المؤمنين رضي الله عنها ان ازوج النبي صلى الله عليه وسلم  
 كن يخرجني بالليل اي في الليل اذ اتبرزن اي اذ خرجت الى البراز للبول  
 والفايط اي المناصع بفتح الميم والنون وكسر الصاد اخره عين مهملته له  
 مواضع اخر المدينة من ناحية البقيع وهو اي المناصع صعيد ابيض بالفا

ابن سعد

اطلاق

والحا

والحا المهملته اي واسع فكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول للنبي صلي  
 الله عليه وسلم احب فساك اي امنهم من الخروج من البيوت فلم يكن  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل ما قاله عمر رضي الله عنه فخرجت سود  
 بنت زمعة باقر اي والميم والعين المهملته المتفوحات او يسكون الميم قال  
 في النهاية وهو اكثر ما سمعنا اهل الحديث والفقهاء يقولونه المترشحة  
 العاصرية رضي الله عنها هي زوج النبي صلى الله عليه وسلم المتوفاة اخر  
 خلافة عمر رضي الله عنه بالمدينة سنة اربع وخمسين ليلة اي خرجت  
 في ليلة من الليالي عشيا بكسر العين وبالمدة والنصب بدل من قوله ليلة له  
 وكانت اي سودة امرأة طويلة فناداها عمر بن الخطاب رضي الله عنه له  
 الا بفتح الهزة وتخفيف اللام حرف استفتاح بينه به على تحقيق ما بعد ه  
 قد عرفناك يا سودة بالبناء على الفم لانه منادي مفرد معرفة حرصا له  
 بالنصب مفعول له مفعول لقوله فناداها علي ان ينزل بضم المشاة مبنيا  
 للمفعول وسقط لفظ علي للاصلي وفي نسخة في الفرع ان ينزل بفتحها  
 مبنيا للفاعل وان مصدرية اي علي نزول الحجاب فانزل الله عز وجل الحجاب  
 وتغير الاصلي فانزل الله اية الحجاب بحوزاد ابو عوانة في صحيحه من طريق  
 الترمذي عن ابن شهاب فانزل الله تعالى الحجاب يا ايها الذين امنوا  
 لا تدخلوا بيوت النبي الاية ففسر المراد من اية الحجاب ضربا وهذه احد  
 المواضع الاحد عشر التي وافق عمر فيها نزول القران الالائية مع تمام البحث في الحجة  
 ان شاء الله في تفسير سورة الاحزاب بعون الله تعالى وقوته وبه قال  
 حدثنا لابن عساكر وحدثنا بالواو وفي رواية ايضا حدثني زكريا بن يحيى  
 ابن صالح اللؤلؤي البلخي المأخوذ المتوفى ببغداد سنة ثلاثين وما يتن  
 قال حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة الكوفي عن هشام بن عروة  
 عن ابيه عروة بن الزبير عن العوام عن عائشة رضي الله عنها عن النبي  
 صلى الله عليه وسلم قال قد اذن بضم الهزة مبنيا للمفعول اي اذن الله  
 ان اي بان شرع اي يخرج ويكن في حاجتك قال هشام اي ابن عروة

امر حكم الحجاب والله مستهل  
 فانزل الله تعالى اية الحجاب



**تعني** اي عايشة رضي الله عنها بالحاجة وفي بعض الاصول يعني النبي  
 صلى الله عليه وسلم البراز بفتح الموحدة كما مر قال الد اودي قوله قد  
 اذن ان يخرج من ال على انه لم يرد هنا حجاب البيوت فان ذلك وجه  
 اخر انما اراد ان يستترن بالجلبابات حتى لا يبدا ومنهن الا العيون انما  
 وهذا الحديث طرف من حديث ياتي ان شا الله تعالى في التفسير بطوله  
 والحاصل منه ان سودة خرجت بعد ما ضرب الحجاب كحاجتها وكانت  
 عظيمة الجسم فراهها عمر رضي الله عنه فقال يا سودة اما والله لا تخفين  
 علينا فانظري كيف تخرجين فرجعت فشكت ذلك لرسول الله صلى الله  
 عليه وسلم وهو يتعشي فاجاب الله تعالى اليه فقال انه قد اذن لكن  
 ان تخرجين كما جئتي في الضرورة عدم الاظلية في البيوت فلما اتخذت  
 فيها الكنف منعن من الخروج الا للضرورة شرعية ولهذا اعقب المصنف  
 هذا الباب بقوله هذا **باب** **التبر في البيوت** وبالسد  
 الي المؤلف قال حد ثنا بالجمع وفي رواية ابي ذر عن التميمي حد ثنا  
 ابراهيم بن المنذر بنعجم الميم وكسر الذال بلفظ اسم الفاعل القرشي الحراتي  
 قال حد ثنا انس بن عياض ابو صخرة الليثي المدي المتوفى سنة ١٢٠  
 ما يتين عن عبيد الله بالتصغير ابن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن  
 الخطاب القرشي المدي المتوفى سنة ١٢٠ واربعمائة عن محمد بن يحيى  
 ابن حبان بفتح المهملة وتشديد الموحدة عن عمه واسع بن حبان  
 عن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما قال ارتقت اي  
 صعدت فوق ظهر بيت حفصة يعني اخته كما صرح به مسلم لبعض  
 حاجتي وفي رواية ارتقت فوق بيت حفصة باسقاط ظهر وفي  
 الرواية السابقة في باب من تبرز على بنتين على ظهر بيت لنا وفي رواية  
 يزيد الالية على ظهر بيتنا وطريق الجمع ان يقال اضافة البيت اليه  
 على سبيل المجاز لكونها اخته وحيث اضافة الي حفصة كان باعتبار  
 انه البيت الذي اسكنها النبي صلى الله عليه وسلم فيه واستقر في بيدها الي

ان ماتت

ان ماتت فوردت عنها وحيث اضافة الي نفسه كان باعتبار مال اليه الحال  
 لانه ورث حفصة دون احواله لكونها كانت شقيقتة ولم تترك من يحبه  
 على الاستيعاب فرايت اي فابصرت رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 حال كونه يقضي حاجته وحال كونه مستند بر القبلة مستقبل الشام  
 لا يقال شرط الحال ان يكون نكرة ويستند بر معناه لتاليه فيعرف لان  
 اضافة لفظية وهي لا تقيد التعريف وبه قال حد ثنا يعقوب بن  
**ابراهيم** بن يوسف الدورقي وفي رواية غير ابوي ذر والوقت والاصح  
 باب بالتقريب حد ثنا يعقوب بن ابراهيم قال حد ثنا يزيد بن ابي هريرة  
 كما عند الاصمعي وابي الوقت وتوفي يزيد هذ اواسط سنة ست ومائتين  
**قال** اخبرنا يحيى بن سعيد الانصاري المدي الذي روي عنه هذا الحديث  
 مالك كما مر عن محمد بن يحيى بن حبان ان عمه واسع بن حبان بفتح  
 المهملة فيما اخبره ان عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما اخبره  
**قال** لقد ظهر في اي علوت وارتقت واكد باللام وقد اذنا يوم اي يومها  
 فهو من اضافة المسمى الي اسمه اي ظهرت في زمان هو مسمى لفظ اليوم وصاحبه  
**على** ظهر بيتنا فرايت رسول الله صلى الله عليه وسلم قاعد على البنتين  
 يقضي حاجته حال كونه مستقبل بيت المقدس ولم يقع في رواية  
 يحيى الانصاري هذه مستند بر القبلة كما في رواية عبيد الله لان ذلك  
 لازم من استقبال الشام بالمدنية وانما ذكرت في رواية عبيد الله للتأيد  
 والتصریح به وقال هنا مستقبل بيت المقدس وفي السابقة مستقبل  
 الشام فغايري اللفظ والمعنى واحد لانها في جهة واحدة هذ الله  
**باب** **الاستنجاء** بالما استفعال اي طلب الايجاء والاهمة للطلب  
 والازالة كما لا يستعاب لطلب الاعتاب لا العتب والاستنجاء ازالة النجس  
 وهو الاذي الباقي في ثم احد المخرجين بالجماء واصله الازالة  
 والذهاب الي العجز وهو ما ارتفع من الارض كانوا يستنون بها اذا نه  
 وواللتحلي وقصد المؤلف بهذه الترجمة الرد على من كره الاستنجاء لما

هارون



وعلى من نفي وقوعه من الشارع صلى الله عليه وسلم وبالسند اول الكتاب  
الى المولى قال حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي البصري  
قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن ابي معاذ بن عيسى الميم والذال المعجمة  
واسمه عطاء بن ابي ميمونة البصري التابعي القدرى المتوفى بعد سنة  
الثلاثين والمائة وفي رواية الاقتصار على ابي معاذ ومن قاله قال  
سمعت انس بن مالك حال كونه يقول كان النبي صلى الله عليه وسلم  
اذا اخرج من بيته او من بين الناس حاجته اي البول او الغائط ولغظة  
كان يشعر بالتكرار والاستمرار انا وغللام زاد في الرواية الاقضية  
منا اي من الانصار كما صرح به الاسماعيلي في روايته وكلمة اذا ظرف  
ويحتمل ان يكون فيها معنى الشر وهو اجماعى وانجمله في محل نصب على انها  
خبر كان والعايد محذوف اي اجيبه واقصمير مرفوع البرز ليعبر عطف  
غللام على ما قبله ليلا يلزم عطف اسم على فعل والغللام الذي طر شاربه  
وقيل من حين يولد الى ان يشب وفي اساس البلاغة الغلام هو الصغير  
الى حد الالتجاء فان قيل له بعد الالتجاء غلام فهو مجاز ولم يسم الغلام  
وقيل هو ابن مسعود ويكون سماه غلاما مجازا فحينئذ فقوله انس منا  
اي من الصحابة او من خدمته عليه الصلاة والسلام واما رواية  
الاسماعيلي التي فيها من الانصار فلعلها من تصرف الراوي حيث راي  
في الرواية منا تخلفها على القبيلة فزادها بالمعنى فقال من الانصار او  
من اطلاق الانصار على جميع الصحابة رضي الله عنهم وان كان المصنف  
خصم بالاولى واخرى وقيل ابو هريرة وقد وجد عنهم لذلك شاهد  
وسماه انصاريا مجازا لكن يبعده ان اسلام ابي هريرة بعد بلوغه انس  
وابو هريرة كبير فليف يقول انس كما في مسلم وغللام محوي اي مقارب  
لي في السن ووقع في رواية الاسماعيلي من طريق عاصم بن علي فانبعثه  
وانا غلام بتقديم الواو فتكون الحالية لكن تعقبه الاسماعيلي بان  
الصحيح انا وغللام بواو المعطن محذوف العين وقد تسكن الواو

بكر

بكر الائمة انا صغير من جلد كالسطيحة ملوة من ما قال هشام يعني انس  
يستنجي به رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد تعقب الاصيلي البخاري  
رحم الله في استدل له بحديث الباب على الاستنجاء بما قال لان قوله يستنجي  
به ليس من قول انس انما هو من قول ابي الوليد هشام الراوي وقد  
رواه سليمان بن حرب عن شعبة فلم يذكرها فيحتمل ان يكون المالموصوف به  
التهي وزعم بعضهم ان قوله يستنجي بالماء من مدرج قول عطاء الراوي عن  
انس فيكون مرسلًا تخييد فلا حجة فيه وهذا ايرده ما عند الاسماعيلي  
من طريق عمرو بن مرزوق عن شعبة فانطلقت انا وغللام من الانصار  
معنا اداة فيها ما يستنجي منها النبي صلى الله عليه وسلم ولمسلم من طريق  
خالد اخذ عن عطاء عن انس فخرج علينا وقد استنجى بالماء والمولى من  
طريق روح بن القاسم عن عطاء بن ابي ميمونة اذا تبرزت حاجته اتيته بما  
فيخسل به وعند ابن خزيمة في صحيحه من حديث ابراهيم بن جبر عن  
ابيه انه صلى الله عليه وسلم دخل الغيضة فقضى حاجته فاتاه جبر ياد او  
من ما فاستنجى بها وفي صحيح ابن حبان من حديث عايشة رضي الله عنها  
قالت عاريت رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج من غائط فقط الامم وما  
وعند الترمذي وقال حسن صحيح انها قالت مررت ازواجكن ان يغسلوا  
انثر الغائط والبول فان النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعلوه وهذا ايرد على  
من كره الاستنجاء بما ومن نفي وقوعه من النبي صلى الله عليه وسلم متمسكا  
بما رواه ابن ابي شيبة باسناد صحيح عن حذيفة بن اليمان انه سئل  
عن الاستنجاء بما فقال اذا ايزال في يدي نثر وعن نافع عن ابن عمر  
رضي الله عنهما كان لا يستنجي بما وعن الزهري قال ما كنا نفعله له  
وعن سعيد بن المسيب انه سئل عن الاستنجاء بما فقال انه وضوء  
النساء ونقل ابن التين عن مالك انه انكر ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم  
استنجى بالماء وعن ابن حبيب انه منع من الاستنجاء بما لانه مطهوع  
بعضه بعضهم لا يجوز الاستنجاء بالجارح وجود الماء والسنة قاضية

مسند

من الهالكين



عليهم فقد استعمل النبي صلى الله عليه وسلم الاحجار وابوه هرة معه ومعه  
ادوة من ما والذدي عليه جمهاور السلف والخلف رضي الله عنهم اجمعين  
ان الحج بعين اما والحجر افضل فيقدم الحجر لتخفيف الجحاسة وتقل مباشرتها  
بيده ثم يستعمل اما وسوا فيه الفايط والبول كما قاله ابن سراقه وسليم  
الرازي وكلام القفال الشاشي في محاسن الشريعة يقتضي تخصيصه  
بالفايط فان اراد الاقتصار على احدها فالما افضل لكونه يزيل عيون  
الجحاسة واثرها والحجر يزيل العين فقط والحنثي المشكل يتعين فيه اما  
على المذهب ويشترط في الحجر الطهارة الا في الجمع بينه وبين اما كما نقله  
صاحب الامجاز عن الغزالي والله تعالى اعلم **هذا باب**  
من حمل بضم الحاء وكسر الميم خيفة معه اما الظهوره بضم الطاء اي ليتطهر به  
وفي رواية ابن عساكر لظهور بفتح الطاء وحذف الضمير وقال ابو الدرداء  
عومير بن مالك بن عبد الله بن قيس ويقال عومير بن يزيد بن قيس الانصاري  
قاضي دمشق في خلافة عثمان رضي الله عنهما المتوفى بها سنة احدى  
او اثنين وثلاثين يخاطب علمه بن قيس ومن سألته عن العراقيين عن  
اشيا لما كان بالشام ما وصله المؤلف في المناقب ليس فكم صاحب  
التعليق عبد الله بن مسعود رضي الله عنه والظهور بفتح الطاء والواو  
بكسر الواو اي صاحب نعلي رسول الله صلى الله عليه وسلم وما به الذي  
يتطهر به ويخذه والاسناد اليه مجاز لاجل الملاسة لانه كان يجذب النبي  
صلى الله عليه وسلم اي لم لا تسالون ابن مسعود رضي الله عنه وهو  
في العراق بينكم وكيف تحتاجون الي اهل الشام او الي مثلي وبالسنن الي  
المؤلف قال حدثنا سليمان بن حرب بفتح الحاء المهملة وسكون الراء  
احزه موحدة الواو شحى قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن عطاء بن اي  
ميمونة البصري التابعي وفي رواية غير اي ذرو الاصيلي وابن عساكر  
واي الوقت عن اي معاذ هو عطاء بن اي ميمونة قال سمعت ابا  
رضي الله عنه وفي رواية الاصيلي ان ابن مالك طال كونه يمشي وكان

رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية كان النبي صلى الله عليه وسلم  
اذا خرج من بيته او من بين الناس كما جنته البول والفايط بتعته انا  
وعلام هنا اي من الانصار كما صرح به الاسماعيلي في روايته او من قومنا  
او من خدمه عليه الصلاة والسلام كما مر معنا ادوة مملوءة من ما فان قلت  
اذا للاستقبال وحزج للمبني فكيف يصح هنا اذا خرج قد وقع اجيب  
بان اذا هنا مجرد الظرفية فيكون المعنى تبعته حين خرج او هو حكاية للحال  
الماضية هذا **باب** حمل العنزة مع اما في الاستنجاء  
وبالسنن قال رحمه الله حدثنا محمد بن بشار بالموحدة وتشد يد المعجزة  
المعجزة بسند ارقال حدثنا محمد بن جعفر الملقب عند رقال حدثنا  
شعبة بن الحجاج عن عطاء بن اي ميمونة البصري التابعي انه سمع ابن  
ابن مالك رضي الله عنه يقول كان رسول الله ولابن عساكر النبي  
صلى الله عليه وسلم يد يدخل اخللا بالمد اي المتبرز فاجمل افا وعلا م  
ادوة مملوءة من ما وعنزة بالنصب عطفها على ادوة وكان اهداها  
له عليه الصلاة والسلام النجاشي كما في طبقات ابن سعد ومعا تيج  
العلوم للخوارزمي والمراد باخللا هنا الفضا كما في الرواية الاخرى كان  
اذا خرج كما جنته ولقربته حمل العنزة مع اما فان الصلاة اليها انما تكون  
حيث لا ستره غيرها ولان الاخلية المتخذة في البيوت انما يتولى به  
خدمته فيها في العادة اهله يستنجي عليه الصلاة والسلام بالما وينبش  
بالعنزة الارض الصلبة عند قضاء الحاجة ليلا يرتد عليه الرشايش  
او يصلي اليها في الفضا او يمنع بها ما يعرض من الهوام او يركزها بحبسه  
فتكون اشارة الي منع من يروم المرور بقربه لا يستنجي بها عند الحاجة  
لان ضابط هذا ما يسترا لاساقل والمعترة ليست كذلك تابع اي تابع  
محمد بن جعفر النضر بفتح النون وسكون الصاد المعجزة ابن شميل بضم  
الشين المعجزة اما في البصري من اتباع التابعين المتوفى في اخر سنة  
تلاها وارجع وما يتبع وشاذ ان بالشين والذال المعجزة في اخره



نون لقب الاسود بن علي المشامي او البغدادي المتوفى سنة ثمان وعشرين  
 عن شعبة فاما متابعه الاول فموصولة عند النسائي والثانية عند  
 المؤلف في الصلاة وزاد في رواية كريمة فقط في اليونانية سقوطها للاربعة  
 العشرة عصا عليه زج بضم الزاي وباجيم المشددة وهو السنان قصر  
 من الرمح هذا **باب النهي عن الاستنجاء باليمين** وبه قال  
 حدثنا بايج وفي رواية ابن عساكر حدثني معاذ بن فضالة بضم الميم  
 وبالذال المعجمة في الاول وفتح العا والصاد المعجمة في الثاني البصري  
 الزهراني قال حدثنا هشام اي ابن عبد الله هو الدستوي بفتح  
 الدال وسكون السين المهملة وفتح المثناة الفوقية وبالهمز من غير  
 نون عن يحيى بن ابي كثير بالمثلثة الطائي عن عبد الله بن ابي قتادة  
 السلمى المتوفى سنة خمس وتسعين عن ابيه وفي رواية عن ابي قتادة  
 بدل قوله عن ابيه واسم ابي قتادة الحارث او النعمان او عمرو بن الربيع  
 الانصاري فارى رسول الله صلى الله عليه وسلم شهد احدا وما بعد هذا  
 واختلف في شهوره بدرا له في البخاري ثلاثة عشر حديثا توفي بالمدينة  
 او بالكوفة سنة اربع وخمسين رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم اذا شرب احدكم ما او غيره فلا يتنفس باجزم علي  
 النهي كالفعلين اللاحقين والرفع على النهي في الاثنا عشر وحذف  
 المفعول يفيد العموم فلذا اقدر بما او غيره وهذا النهي للتاديب لارادة  
 المبالغة في النظافة لانه ربما يخرج منه ريق فيخالطه اما ضعافه الشارب  
 وربما تزوج الممان بخار ردي بعدته فيفسد اما لللطافة فيمن ان يبين  
 الاثنا عشر فيه ثلاثا مع التنفس في كل مرة ويأتي مزيدا لك ان شاء الله  
 تعالى يعون الله في كتابه الاثرية واذا اتي اختلاف قال كافرته الرواية  
 الاثنية فلا يمس ذكره وكذا دبره بيمينه حال البول والغائط والغاي فلا  
 جواب الشرط اليه في السابقة ويجوز في سين يمس فتحها كحفتها وكسرها  
 على الاصل في تحريك الساكن وفك الادغام وانما لم يظهر اجزم فيها للادغام

فاذا

فاذا زال طهر ولا يتمسح بيمينه تشريفا لها عن مراسمة ما فيه اذى او مباشرة  
 وربما يتذكر عند تناولها لطعام ما با شربة يمينه من الاذى فينفض طبعه عن  
 تناولها والنهي فيها للتنزه عند الجمهور كما صرحوا به وعبارة الروضة  
 يستحب باليسار وكلامه في الكافي يفهم ان الاستنجاء بها حرام فانه قال  
 لو استنجى بيمينه صح كالو ترضا من انا فضة وانما خص الرجال بالذكر لكون  
 الرجال في الغالب هم المتخاطبون والنساء شقايق الرجال في الاحكام الا  
 ما خص وقد استشكل ما ذكر من المس والاسنجار باليمين لانه اذا مس  
 باليسار استلزم الاسنجار باليمين وكلاهما منهي عنه واجيب بان  
 التخلص من ذلك ما قاله الامام الحارثي والبخاري في تهذيبه  
 والغزالي في وسيطه انه يمر العضو بيساره على شيء يمسكه بيمينه وهي  
 قارة غير متحركة وحينئذ فلا يعد مستنجرا باليمين ولا ما سار بها فهو كمن  
 صب الماء بيمينه على يساره حالة الاستنجاء وحصله انه لا يجعل اليمين  
 محركة للذكر ولا للتجسس ولا يستعين بها الا للضرورة كما اذا استنجى باليسار  
 او تجر لا يعد رجلي الاستنجاء به الا بيمنه بها قاله ابن الصباغ ولما  
 فرغ المؤلف من ذكر ما ترجم له وهو النهي عن الاستنجاء باليمين شرع  
 يذكر ترجمة عن مس الذكر بها فقال هذا **باب التنوين**  
 لا يمسك بالرفع في اليونانية على ان لافية وفي غيره باجزم وفي  
 نسخة بالرفع كما صلح لا يمس ذكره بيمينه اذا بال فان قلت حكاه  
 الترجمة فذكر في الحديث السابق فما قايده هذه الترجمة فاجواب  
 ان قايدها اختلاف الاسناد مع ما وقع في لفظ المتن من الخلاف الا في  
 بيانها وتحريمه على عادته في تعدد التراجم بتعدد الاحكام المعجمة له  
 في الحديث الواحد كما في هذا وبالسنن الي المؤلف قال حدثنا محمد  
 ابن يوسف الغزالي قال حدثنا الاوزاعي عن عبد الرحمن بن عمرو امام  
 اهل الشام عن يحيى بن ابي كثير بالمثلثة عن عبد الله بن ابي قتادة  
 عن ابيه قتادة وقد صرح ابن خزيمة في روايته بسماح يحيى له من

استنجى باليسار المستلزم  
 مس الذكر باليمين واذا لم



عبد الله بن ابي قتادة فحصل الامن من التدليس عن النبي صلى الله عليه  
 وسلم اذا بال احدكم فلا ياخذ ذكره بيمينه بنون التوكيد ولغير ابي  
 ذرهما ليس في اليوسينية فلا ياخذ باسقاطها وفي الرواية السابقة اذا  
 اتى الخلفاء ليس ذكره بيمينه ولا يستنج بيمينه محرم بحذف حرف  
 العلة بعد الجيم على النهي وفي رواية ولا يستنج باثباتها على النهي وهو  
 مفسر لقوله في الرواية السابقة ولا يتمح بيمينه ولفظ لا يستنج اعم  
 من ان يكون بالقبول او بالدبر وهو يرد على الطيبي حيث قال في الرواية  
 السابقة ولا يتمح بيمينه مختص بالدبر ولا يتمح في الاثبات جملة  
 استينافية على ان لانا في او معطوفة على انها نافية ولا يلزم من كون  
 المعطوف عليه مقيد ان يكون المعطوف مقيد ابه لان التنفس  
 لا يتعلق بحالة البول وانما هو حكم مستقل هذا **باب**  
 الاستنجاء بالحجارة وبه قال **حدثنا احمد بن محمد** اي ابن ابي الوليد  
 الملكي الازرق جد ابي الوليد محمد بن عبد الله صاحب تاريخ مكة المتوفى  
 سنة اربع عشرة او اثنين وعشرين وما يتين قال **حدثنا عمر بن يحيى**  
**ابن سعيد بن عمرو** وبكسر عني سعيد الملكي القرشي الاموي عن جده  
 سعيد بن عمرو بن سعيد بن العاصمي الثقة عن ابي هريرة رضي الله  
 عنه انه قال اتبعت النبي صلى الله عليه وسلم بقطع الهزة في الرباعي  
 اي كفته قال نقالي فاتبعتهم مشرقين وهزمة وصل وتشد يد  
 المشاة الفوقية اي مشيت وراه وقد خرج كاجته جملة وقعت حلا  
 فلا بد فيه من قد اما ظاهرة واما مقترنة فكان عليه الصلاة والسلام  
 بغا العطف ولغير ابي ذرهما ليس في اليوسينية وكان لا يلتفت وراه  
 وهذه كانت عادة جيل الله عليه وسلم في مشيه فدوت اي قوت من  
 لا ستانس به كما في رواية الاسماعيلي وزاد فقال من هذا قلت ابو هريرة  
 فقال ابغني بهزمة وصل من الثلاث اي اطلب لي يقال بغيتك الشيء طلبته  
 لك وبهزمة قطع اذا كان من المزيد اي اعني على الطلب يقال ابغيتك

الشي

الشيء اي اعنتك على طلبه قال العيني كما يحفظ ابن حجر وكلاهما روايتان به  
 ولا يصلي فقال ابغ لي بهزمة قطع وباللام بعد الفين بدل النون والما  
 ابغني **الحجارة** نصب مفعول ثان لابغني استغفص بها بالنون والفا  
 المكسورة والضاد المجهمة مجزوم جوابا للامر وهو الذي في فرع اليوسينية  
 كهي ويجوز رفعه على الاستيناف والاستغفص الاستخراج وليكن به عن  
 الاستنجاء كما قاله المطرزي وفي القاموس استغفصه استخرج به وبالحجر  
 استنجى او قال عليه الصلاة والسلام **خو** بالنصب مفعول قال  
 اي قال نحو هذا اللفظ كما استنجى واستغفص والتردد من بعض روايات  
**ولا تأتي** بالجزم بحذف حرف القلة على النهي وفي رواية ابن عساكر واي  
 ذر عن الكشيدي ولا تأتي باثباته على النهي وفي رواية في المزعج ولا  
 تأتي **بعظم ولا روث** لانها مطعومان للجن كما عند المولف في المبعث ان  
 ابا هريرة رضي الله عنه قال للنبي صلى الله عليه وسلم لما ان فرغ ما بال العظم  
 والروث قال هما من طعام الجن وفي الحديث ابي داود عن ابن مسعود  
 ان وفد الجن قد مواعير رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا يا محمد انه امتك  
 عن الاستنجاء بالعظم والروث فان الله تعالى جعل لنا فيه رزقا فمنهم من  
 ذلك وقال انه زاد اخوانكم من الجن وقيل النهي في العظم لانه لزج فلا  
 يتماسك لقطع النجاسة وحسين فيلحق به كل ما في معناه كالزجاج  
 الاملس اولانه لا يخلو غالبا من بقية دسم تعلق به فيكون مأكولا للناس  
 ولان الروث نجس فيزيه ولا يزال ويلحق به كل نجس ومتنجس فلحق  
 العظم وخرج عن حال العظام فوجهان اصحهما في الجمع المنع ويلحق بالعظم  
 كل مطعوم للادي محرمته فان اختص بالهايم قال انما وروي لم يحرم وضعه  
 ابن الصباغ والغالب كالمختص او استويا فوجهان وقد نبه في الحديث  
 باقتصاره في النهي على العظم والروث على ان ما سواها مجزى ولو كان  
 ذلك مختصا بالاجزاء كما تقول بعض الحنابلة والظاهرية لم يكن تخصيص  
 هذين بالنهي معني وانما حصها بالذكر لكثرة وجودها قال ابو هريرة رضي

او استغفص



الله عنه فأتته عليه الصلاة والسلام بأحجار بطرف أي في طرف ثيابي  
وضعتها بتابع العيون الساكنة وفي رواية فوضعها إلى جنبه وأعرضت  
وللشبهاني في غير اليونانية واعتزمت عنه بزيادة تابع العيون فلما قضى  
صلى الله عليه وسلم حاجته أتته بهزة قطع أي الحقه بهن أي أتبع  
المحل بالأحجار وكفي به عن الاستنجاء واستناب منه مشروعية الاستنجاء  
وهل هو واجب أو سنة وبالاول قال الشافعي وأحد لامره عليه الصلاة  
والسلام بالاستنجاء بثلاثة أحجار وكل ما فيه نقد ويكون واجبا كولوغ الكلب  
وقال مالك وأبو حنيفة والمزني من اصحابنا الشافعية هو سنة واحتجوا  
بحديث أبي هريرة عند أبي داود مرفوعا من استجر فليوتر من فعل فقد  
احسن ومن لا فلا حرج الحديث قالوا وهو يدل على انتفاء المجموع لا الأجزاء  
وحده وان يكون قبل الوضوء فتداه عليه الصلاة والسلام وحزوا  
من الخلق فانه شرط عند أحد وان اخذ بعد التيمم لم يجزه هذا باب  
بالتنوين لا يستجى بروث بضم المشاة التحتية وفتح الجيم مبنيا للمفعول  
وثبت في رواية أبي ذر الوقت والاصلي وابن عساکر ما بعد الباب  
وبه قال حدثنا أبو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا زهير هو ابن  
معاوية الجعفي المكي الكوفي عن أبي اسحاق عمرو بن عبد الله السبيعي  
بفتح السين المهملة وكسر الواو المتحدة التابعي وما ذكره من كون زهير سمع  
من أبي اسحاق بأخرة لا يفتح لشوق سماعه منه هذا الحديث قبل الاختلاف  
بطرق متعددة قال أي أبو اسحاق ليس أبو عبيدة عامر بن عبد الله  
ابن مسعود ذكره لي ولكن ذكره لي أو حدثني به عبد الرحمن بن الاسود  
المتوفي سنة تسع وتسعين أي لست ارويها الان عن أبي عبيدة وإنما ارويها  
عن عبد الرحمن بن الاسود عن أبيه الاسود بن يزيد النخعي الكوفي صاحب  
ابن مسعود وقد اختلف فيه علي أبي اسحاق فرواه اسرائيل عنه عن أبي  
عبيدة عن أبيه وابن معول وغيره عنه عن الاسود عن أبيه عن عبد الله  
من غير ذكر عبد الرحمن ورواه ذكره بالبن أبي زاوية عنه عن عبد الرحمن بن يونس

فعله بأخرة بوزن قصة  
بعض الأخبار يقال جا  
بأخرة أي أخيرا

الاسود ومعه عن علي بن علقمة عن عبد الله ويونس بن أبي اسحاق عن أبيه  
عن أبي الاحوص عن عبد الله ومن ثم استنده الدارقطني علي المولى لكنه  
قال احسنها سياق الطريق التي اخرجه البخاري لكن في النفس منه شيء  
لكثرة الاختلاف فيه علي أبي اسحاق واجيب بان الاختلاف على الحفا ظ  
لا يوجب الاضطراب الامع استوا وجه الاختلاف فتمت رجح احد الأفعال قدم  
ومع الاستواء ان يتعد راجع علي قواعد المحدثين وهنا يظهر عدم استوا  
وجه الاختلاف علي أبي اسحاق فيه لان الروايات المختلفة عنه لا يخلو سناد  
منها عن مقال غير طريق زهير واسرائيل مع انه يمكن رد أكثر الطرق الي رواية  
زهير وقد تابع زهير يوسف بن اسحاق كما سيأتي وهو يقتضي نقد - ثم  
رواية زهير انه بفتح الهمزة بتقدير الموحدة أي الاسود سمع عبد الله  
ابن مسعود رضي الله عنه يقول اتى النبي صلى الله عليه وسلم الغايظ  
أي الارض المظيئة لقضا حاجته فامراده معناه الملعوني فامرني ان  
أقيه بثلاثة أحجار أي فامرني باقيا في ثلاثة أحجار وفي طلبه الثلاثة  
دليل علي اعتبارها والاماطلها وفي حديث سلمان نهانا رسول الله صلى  
الله عليه وسلم ان نكفني بدون ثلاثة أحجار رواه مسلم واحمد قال أبو  
هريرة رضي الله عنه فوجدت أي أصبت حجرا والتمست أي طلبت  
الحجر الثالث فلم أجده بالصمير المنصوب أي الحجر ولا بي ذرفلم أجده فنه  
فاخذت روثه زاد ابن خزيمة في رواية له في هذا الحديث انها كانت روث  
حمار فأتته عليه السلام بها أي بالثلاثة فاخذ عليه الصلاة والسلام  
الحجرين والقي الروثة وقال هذا ركن بكر الرازي رجس كافي رواية  
ابن خزيمة وابن ماجه في هذا الحديث او طعام الجن وعزى للسائي او  
الرجيع رد من حالة الطهارة الي حالة النجاسة قال الخطابي وذكر زهير  
الروثة باعتبار تذكر الحجر علي حد قوله تعالى هذا روثي وفي بعض النسخ  
هذه ركن علي الاصل فان قلت ما وجه اتيانه بالروثة بعد امره له  
بالأحجار اجيب بانه قاس الروثة علي الحجر بما مع الحجر فقطع صلى الله عليه وسلم



قياسه بالفرق او بابا المانع ولكنه ما قاسه الا لضرورة عدم التسوية  
المنصوص عليه وزاد في رواية الاصيلي وابن عساكر وابوي ذر والوقت  
وقال ابراهيم بن يوسف بن اسحاق السبيعي الهذلي الكوفي المتوفى  
سنة ثمان وتسعين ومائة عن ابيه يوسف بن اسحاق بن ابي اسحاق الكوفي  
الحافظ المتوفى في زمن ابي جعفر المنصور اوسنة سبع وخمسين ومائة  
عن جده ابي اسحاق حد ثني بالافراد **عبد الرحمن** هو ابن الاسود  
ابن يزيد اي بالاسناد واداد المؤلف هذا التعليق الرد على من زعم ان ابا  
اسحاق دلس هذا الخبر وفي ذكر مجت ذلك طول يخرج عن عرض الاعتقاد  
وقد استدل الطحاوي بقوله والقي الروية على عدم اشتراط الثلاث في الاستنجاء  
وعلى بان لو كان شرطاً لطلب ثالثاً وهو مذاهب مالك وابي حنيفة وداود  
واجيب بان في رواية احمد في مسنده باسناد رجاله ثقات اشافنا عن ابن  
مسعود وفي هذا الحديث قال في الروية وقال انها ركس ايتني بحجر اواره عليه  
الصلاة والسلام الكافي بطرف احد الحجر من عن الثالث لان المقصود بالثلاثة  
ان يمسح بها ثلاث مسحات وذلك حاصل ولو بوحد له ثلاثة احرف وتأتي  
بقية المباحث قريباً ان شاء الله تعالى بحمد الله وعونه هذا **باب**  
الوضوء مرة مرة لكل عضو مرة قال حد ثنا محمد بن يوسف البيكندي  
او الغريابي قال حد ثنا سفيان بن عيينة او الثوري وجزم الحافظ بن  
حجر والبرحاوي بان المراد محمد بن يوسف الغريابي لا البيكندي وسفيان الثوري  
لا ابن عيينة والتردد فيهما للكرماني واقره العيني عليه عن زيد بن اسلم  
التابعي المدني عن عطاء بن يسار بفتح المشناة التحتية والسين المهملة في  
المخففة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال **توضا النبي صلى الله عليه وسلم**  
فغسل كل عضو من اعضاء الوضوء مرة مرة بالنصب فيها على المفعول المطلق  
المبين للكمية وقيل على الظرفية اي توضا في زمان واحد وقيل على المصدر  
اي توضا مرة من التوضي اي غسل الاعضاء غسله واحدة هذا  
**باب** الوضوء مرتين مرتين لكل عضو ايضا وفيه قال حد ثنا

توضا

باجمع

باجمع وفي رواية ابن عساكر حد ثني **حسين بن عيسى** بتصغير الاول ابن  
حمران بضم الحاء المهملة الطائي القومسي بالقاف والسين المهملة الدامغاني  
البسطامي المتوفى بنيسابور سنة سبع واربعين ومائتين وفي رواية  
ابن عساكر وروي ذرا الحسين بن عيسى قال حد ثنا يونس بن محمد بن  
مسلم المودب المعلم المودن البغدادي الحافظ المتوفى بعد المائتين سنة  
سبع او ثمان او غير ذلك قال حد ثنا وفي رواية الاربعة اخبرنا فليح بن  
سليمان بضم الفاء وفتح اللام وسكون التحتية اخبره مهلمة واسمه عبد الملك  
عن عبد الله بن ابي بكر بن عمرو بن حزم بفتح العين في الاول وفتح  
الحاء المهملة وسكون الزاي المدني الا بصاري التابعي المتوفى سنة خمس  
وثلاثين ومائة وفي رواية ابي ذر ابي بكر بن محمد بن عمرو بن ابي محمد  
بين ابي بكر وبن عمرو وعن عباد بن تميم بتشديد الواو بعد العين  
ابن يزيد الا بصاري المختلف في صحبته عن عبد الله بن زيد اي ابن  
عبد ربه صاحب روبا الاذان رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم  
**توضا** فغسل اعضاء الوضوء مرتين مرتين بالنصب فيها على المفعول  
المطلق كالسابق هذا **باب** الوضوء ثلاثا ثلاثا غسل عضو  
قال حد ثنا عبد العزيز بن عبد الله الاويبي بضم الهزة وفتح الواو  
وسكون المشناة التحتية قال حد ثني بالتوحيد ابراهيم بن سعد بكون  
العين سبط عبد الرحمن بن عوف عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري ان  
**عطاء بن يزيد** التابعي اخبره اي اخبر ابن شهاب ان بفتح الهزة بتقد بين  
البا **حمران** بضم الحاء المهملة وسكون الميم وبالراء ابن ابا بفتح الهزة والموحدة  
المخففة ابن خالد **موي** عثمان بن عفان رضي الله عنه المتوفى سنة خمس  
وسبعين اخبره اي ان حمران اخبر عطاء انه راي اي ابصر عثمان بن عفان  
اي ابن العاص بن امية امير المؤمنين الملقب بذي النورين ولا تعلم ان احد  
ارحمي ستر اعلى ابنتي نبي غيره قاله الحافظ الزين العراقي المستشهد في يوم  
الدار يوم الجمعة لثمان عشرة خلت من ذي الحجة سنة خمس وثلاثين رضي



مخطوفة على جملة التمني في قوله ليتني اكون حيا اذ يخرجك قومك بل  
هذا هو الظاهر فيكون المخطوف عليه اول الجملة لا اخرها الذي هو  
ظرف متعلق بها والتمني انشاقه من عطف الانشاق على الانشاق واما العطف  
على جملة في كلام الغير فسايع معروف في القران العظيم والكلام الصحيح  
قال تعالى واذا ابتلي ابراهيم ربه بكلمات فاعلم ان قال اني جاعلك للناس  
ايمانا قال ومن ذريتي قال ورقة نعم ليات رجل قط بمثل ما جئت  
به من الوحي الا عودي لان الاخراج عن المألوف موجب لذلك وان  
يدركني بالجزم بان الشريعة يومك بالرفع فاعلم يدركني اي يوم انتشر  
نبوتك انصرح بالجزم جواب الشرط نصرا بالنصب على المصدرية  
موزن بضم الميم وفتح الزاي المشددة اخره رامهلة مهموز اي قويا  
بليغا وهو صفة لنصرا ولما كان ورقة سابقا واليوم متاخرا اسند له  
الاو راك لليوم لان المتأخر هو الذي يدرك السابق وهذا ظاهره انه اقر  
بنبوته ولكنه مات قبل الدعوة الى الاسلام فيكون مثل مجبر او في اثبات  
الصحة له نظر في زيادات المغازي من رواية يونس بن بكير عن ابن اسحاق  
فقال له ورقة ابشر ثم ابشر فانما اشهد انك الذي بشر به ابن مريم وانك على  
مثل تاموس موسى وانك نبي مرسل الحديث وفي اخره فلما توفي قال رسول  
الله صلي الله عليه وسلم لقد رايت القس في الجنة عليه ثياب الحرير لانه  
امن بي وصدقني واخرجني اليه من هذه الوجوه في الدلائل وقال انه  
منقطع ومال البلقييني الي انه يكون اول من اسلم من الرجال وبه قال العراقي  
في ثلثة علي ابن الصلاح وذكره ابن منده في الصحابة ثم ينسب بفتح  
المتشاة التحيته والمعجبة اي لم يلبث ورقة بالرفع فاعلم ينسب ان توفي  
بفتح الهمزة وتخفيف النون وهو بدل اشتمال من ورقة اي لم يتأخر  
وفات عن هذه القصة واختلف في وقت موت ورقة فقال الواقدي  
انه خرج الى الشام فلما بلغه ان النبي صلي الله عليه وسلم امر بالقتال بعد  
الهجرة اقبل يريد حته اذا كان ببلاذنج وجمام قتلوه واخذوا معه

وهذا

وهذا اغلط بين فانه مات بمكة بعد المبعث بتقليد جد او دفن بمكة كما  
نقله البلاذري وغيره ويعضده قوله هنا وكذا في مسلم ثم ينسب  
ورقة ان توفي وفتى الوحي اي احتسب ثلاث سنين كما في تاريخ احمد  
وجزم به ابن اسحاق وفي بعض الاحاديث انه قدر سنين ونصف  
وزاد مع عمر الزهري في التعبير حتى حزن رسول الله صلي الله عليه وسلم  
فيما بلغنا حزنا غدا منه مرارا لي يتردي من روس شواهد الجبال ويأتي  
ان شا الله تعالى الكلام على ذلك من جهة الاسناد والماثل والمعنى في سورة  
اقران التفسير فان قلت ان قوله ثم لم ينسب ورقة ان توفي معارض بما  
عند ابن اسحاق في السيرة ان ورقة كان يمر بسلال وهو يعذب لما اسلم فانه  
يقتضي تاخره الي زمن الدعوة ودخول بعض الناس في الاسلام اجيب  
بانا لان سلم المعارضة لان شرطها المساواة وماروي في السيرة لا يقاوم  
ما في الصحيح ولين سلما فلعل راوي ما في الصحيح لم يحفظ لورقة بعد  
ذلك شيئا ومن ثم جعل هذه القصة انما امره بالنسبة الي ما علم منه لا  
بالنسبة الي ما في نفس الامر وحسين فتكون الواو في قوله وفتى الوحي  
ليست للترتيب ورواة هذا الحديث ما بين مصري ومدني وفيه تابعي  
عن تابعي واخرجه المؤلف في التفسير والتعبير والايان ومسلم في  
الايان والترمذي والنسائي في التفسير قال ابن شهاب الزهري  
اخبرني عروة بكنا واخبرني بالافراد ابو سلمة بفتحين واسمه  
عبد الله ابن عبد الرحمن ابن عوف المتوفى بالمدينة سنة اربع و  
سبعين واي المؤلف بواو العطف لخص بيان الاخبار عن عروة واي  
سنة والا فتقول القول لا يكون بالواو وحسين فليس هذا من التعاليق  
ولو كانت صورته صورته خلا فاللكر ما في حيث اثبت منها وقد خطاه  
في الفتح ان جابر بن عبد الله بن عمرو الانصاري المخزومي  
المتوفى بعد ان عمي سنة ثمان او اربع او ثلاث او تسع وسبعين وهو  
اخر الصحابة موقا بالمدينة وله في البخاري تسعون حديثا وهو من



الله عنه حال كونه قد دعا باثنا فيهما للوضوء فافزع بغا التفسير اي  
فصب على كفيه اي افرغها ثلاث مرات والظاهر ان المراد افرغ على واحدة  
بعد واحدة لا عليهما وقد بين في رواية اخرى انه افرغ بيده اليمنى على  
اليمنى ثم غسلها وقوله غسلها قد مشترك بين كونه غسلها بمحور عتيق  
او متفرقتين والذي جزم به في الروضة من زوايد ه ان الكفين كالاذنين  
والصحيح في الاذنين مسحهما معا فكذا يغسل الكفين معا ويبدل عليه  
من هذا الحديث انه قال فغسلها ثلاثا ولو اراد التفرقة لقال غسلها  
ثلاثا ثلاثا وفي رواية الاصيلي وكرمية ثلاث مرات فغسلها اي غسل  
كفيه قبل ادخالها الا انما ادخل يمينه في الاقا فاخذ منه الماء وادخله  
في فيه فتمضمض بان ادراكه وفي رواية الاصيلي فتمضمض بالتابع  
الفا واستنشق بان ادخل الماء في انفه وفي رواية ابن عساكر والاصيلي  
وايي ذر عن الكشيبي واستنثر بالمثناة الفوقية ثم المثلثة بينهما نورت  
ساكنة اي اخرج الماء من انفه بعد الاستنشاق وفي رواية ابي داود وابن  
المنذر فتمضمض ثلاثا واستنشق ثلاثا ثم غسل وجهه غسل ثلاثا  
وجهد الوجه من قصاص الشعر الى اسفل الذقن طولاً ومن شحمة الاذن  
الي شحمة الاذن عرضاً وفيه تاخير غسل الوجه عن السابق كما دل عليه  
العطف بتم المقتضية للمهلة والترتيب احتياطاً للعبادة لان اعتبار  
اوصاف الماء لونا وطعماً وريحاً يترك بالجمرة والنف فظهر سرقة يتم  
المسنون على المفروض وغسل يديه كل واحدة الى اي مع المرفقين بفتح  
اليمين وكسر الفاء والعكس لغتان مشهورتان ثلاث مرات ثم مسح برأسه  
وسقط ثم لعير الاربعة ولم يذكر عدد المسح كغيره فاقترضى الاقتصار على  
مرة واحدة وهو مذهب ابي حنيفة ومالك واحمد لان المسح مبني على التخفيف  
فلا يقاس على الغسل لان المراد منه المبالغة في الاسباب نعم روي ابو داود  
من وجهين صحيح احدهما ابن خزيمة وغيره في حديث عثمان تثليت مسح الراس  
والزيادة من العدل مقبولة وهو مذهب الشافعي كغيره من الاعضاء

واجيب بان رواية المسح مرة انما هي لبيان اجواز ثم غسل رجله غسل  
ثلاث مرات الى اي مع الكعبين وهما العظمان المرتفعان عند مفصل  
الساق والقدم ثم قال عثمان رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله  
عليه وسلم من توضأ وضوءنا وضوءي هذا اي مثله لكن بين نحو ومثل  
فرق من حيث ان لفظ مثل يقتضي المساواة من كل وجه الا في الوجه الذي  
يقتضي التعاين بين الحقيقيين بحيث يخرجان عن الوحدة ولفظ نحو لا يقتض  
ذلك واعلم استعملت هنا بمعنى المثل مجازاً ولعله لم يترك ما يقتضيه المثلثة  
الا ما لا يعتدح في المقصود قاله ابن دقيق العيد قال البرماوي في شرح العدة  
وانما حمل نحو على معنى مثل مجازاً او على جمل المقصود لا الكيفية المترتب  
عليها ثواب معين باختلاف شيء منها يختل الثواب المترتب بخلاف ما يفعل  
لا مثقال الامر مثل فعله صلى الله عليه وسلم فانه يكفي فيه باصل الفعل الصادق  
عليه الامر انتهى وقد وقع في بعض طرق الحديث بلفظ مثل كما عند المؤلف  
في الرقاق وكذا عند مسلم وهو معارض لقول النووي انما قال نحو وضوءي  
ولم يقل مثل لان حقيقة ماثلته لا يعذر عليها غيره نعم علمه عليه الصلاة  
والسلام بخفايق الاشياء وخفيات الامور لا يعلم غيره وحينئذ فيكون  
قول عثمان رضي الله عنه مثل يقتضي الظاهر ثم صلى ركعتين لا يحدث  
فيهما نفسه شيء من الدنيا كما رواه ابي حنيفة الترمذي في كتاب الصلاة له  
وحينئذ فلا يوتر حديث نفسه في امور الاخرة او يتفكر في معاني ما يتلو  
من القرآن وقد كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يجهر جيشه في صلواته  
كقوله قال البرماوي في شرح العدة ينبغي تاويله اي كونه لا تعلق له بالصلاة  
اذ الشايع انما هو ما يتعلق بها من فهم المتلو فيها او غيره كما قرره الشيخ  
عز الدين بن عبد السلام وقال في الفتح المراد ما تسترسل النفس معه  
ويمكن ان تقطعه لان قوله يحدث يقتضي تكسبانه فاعلم انما يحطرت  
والوساوس ويتعد رد فعه فذلك معفو عنه نعم هو بلا ريب دون من  
سلم من الكل لانه عليه الصلاة والسلام انما ضمن الغفران لمن راعى ذلك

استنشق



بجاهدة نفسه من خطرات الشيطان ونفيها عنه وتفرغ قلبه ولا ريب  
ان المتجردين عن شواغل الدنيا الذين غلب ذكر الله على قلوبهم يحصل لهم  
ذلك وروي عن سعد رضي الله عنه انه قال ما كنت في صلاة محمدت نفسي  
فيها بغيرها قال الزهري رحم الله سعدا ان كان لما موثقا على هذا ما ظننت  
ان يكون هذا الا في نبي انتهي وجواب الشرط في قوله غفر له بضم الغين منبيا  
للمفعول وفي رواية ابن عساكر غفر الله ما تقدم من ذنبه من الصغائر  
دون الكبائر كما في مسلم من التصريح به فالملق يحمل على المقيد و زاد  
ابن ابي شيبة وما تلخر ويا في لفظه في باب المضمضة بعون الله تعالى  
وعن ابراهيم بن سعد السابق اول الباب وهو معطوف على قوله حديثي  
ابراهيم بن سعد قال قال صالح بن كيسان بفتح الكاف وتكون المثناة  
التحتية قال ابن شهاب الزهري ولكن عروة بن الزبير بن العوام حديث  
عن حمران هذا استدرأك من ابن شهاب يعني ان شيخه اختلفا في روايتها  
له عن حمران عن عثمان رضي الله عنه فحدثه به عطا على صفة وعروة على  
صفة وليس ذلك اختلفا وانما هما حديثان متغايران فاما صفة حديث  
عطا فتقدمت واما صفة حديث عروة فاشارة اليها بقوله فلما توضحنا  
عثمان رضي الله عنه عطف على حديثه وفي تقديره عن حمران انه راى عثمان  
رضي الله عنه دعا بابا فافزع على كفيه الى ان قال فضل رجله الى الكعبين  
فلما توضا قال الا احدكم وفي رواية الاربعة لا احد يتكلم اي والله لا احد يتكلم  
حديث الولاية ولا بن عساكر لولا الالية ثابتة في كتاب الله تعالى في  
ما حدتكموه اي ما كنت حريصا على حديثيكم به سمعت النبي صل الله  
عليه وسلم حال كونه يقول لا يتوضا وفي رواية لا يتوضا بنون التوكيد  
الثقيلة رجل يحسن وفي رواية الاربعة فيحسن وضوه بان ياتي به  
كاملا بادابه وسنمه والفا بمعني ثم لان احسان الوضوء ليس متاخرا عن  
الوضوء حتى يعطف عليه بالها التعقيبية بل هي لبيان المرتبة دلالة على  
ان الاجادة في الوضوء افضل واكمل من المتصرفة على الواجب ويصلي

الصلاة المفروضة الا رجل غفر له بضم الغين وكسر الفاء ما بينه وبين  
الصلاة التي نلتها كما في مسلم من رواية هشام بن عروة اي من الصغائر  
حتى يصلها اي يفرغ منها فحتى غاية تحصل المقدر في الطرف اذ الغفر  
لا غاية له وقال في الفتح حتى يصلها اي يشرع في الصلاة الثانية قال  
عروة الالية ان الذين يلبثون ما انزلنا ولا بن عساكر ما انزلنا من البينات  
وفي رواية ما انزلنا الالية اي التي في سورة البقرة الي قوله ويلعنهم الا من  
كما في مسلم وهذه الالية وان كانت في اهل الكتاب فهي تحت على التبليغ  
ومن ثم استدلل بها في هذا المقام لان العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السب  
على ما عرف في محله ثم ان ظاهر الحديث يقتضي ان المضمضة لا تحصل بما ذكر  
من احسان الوضوء بل حتى تنضاف اليه الصلاة قال ابن دقيق العيد  
الثواب الموعود به يترتب على مجموع امرين لا يترتب على احدهما الا بدليل  
خارج وقد ادخل قوم هذا الحديث في فصل الوضوء وعليهم في ذلك هذا  
السؤال ويجاب بان كون الشيء جزا فيما يترتب عليه الثواب العظيم كاف  
في كونه ذا فضل فيحصل المقصود من كون الحديث دليلا على فضيلة  
الوضوء ويظهر بذلك الفرق بين حصول الثواب المخصوص وحصول مطلق  
الثواب فالثواب المخصوص يترتب على مجموع الوضوء على النحو المذكور والصلاة  
الموصوفة وفضل الوضوء قد يحصل بما دون ذلك انتهى وفي حديث ابي  
هريرة رضي الله عنه الصحيح اذ اتوضا العبد خرجت خطايا له الحديث  
وفيه ان الخطايا تخرج من اول الوضوء حتى يفرغ من الوضوء تقيما من الذنوب  
وليس فيه ذكر الصلاة واجيب بان يحمل حديث ابي هريرة عليها لكن  
يبعد ان في رواية مسلم من حديث عثمان رضي الله عنه وكانت صلواته  
ومشيه الي المسجد نافلة واجيب باحتمال ان يكون ذلك باختلاف الأشخاص  
فرب متوضي يحضره من الخشوع ما يستقل وضوءه بالتكفير واخر عند تمام  
الصلاة والله تعالى اعلم هذا **باب** الاستنثار في الوضوء  
وهو دفع الماء الذي يستنشقه المتوضي اي يجذب به بريح انفه لتنظيف ما في



داخله فيخرجه بريح انفه سوا كان باعانة يده ام لا ذكره اي الاستنشاق  
عثمان بن عفان رضي الله عنه فيما رواه المؤلف موصولا في باب مسح الراس  
كله كما تقدم وعبد الله بن يزيد فيما وصله المؤلف فيما سياتي ان شاء الله  
تعالى وابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم وفي رواية  
ابن عساكر والاصيلي وعبد الله بن عباس وتقدم حديثه موصولا عند المؤلف  
في باب غسل الوجه من غزفة لكن ليس فيه ذكر الاستنشاق قال في الفتح وكان  
المصنف اشار بذلك الي ما رواه احمد وابوداود واحكام من حديثه موقوفا  
استنشق وامرتهين بالفتن او ثلثا و به قال حدثنا عبد الله بن اسمعيل بن عبد الله  
ابن عثمان المرزوقي قال اخبرنا عبد الله بن المبارك قال اخبرنا يونس  
ابن يزيد الايلي عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب قال اخبرني بالتوجه باب  
ادريس عاين الله بالهمزة والذال المحجمة ابن عبد الله الحولاني بالمحجمة  
التابعي جليل قاضي دمشق معاوية المتوفى سنة ثمانين انه سمع ابا هريرة  
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال وفي رواية ابوي الوقت  
وذرع عن المستملي انه قال من توضا فليستنشق بان يخرج ما في انفه من  
اذي بعد الاستنشاق مما فيه من تنقية مجرى النفس الذي به تلاوة  
القران وبازالة ما فيه من التغل بفتح حجابي الحروف وفيه طرد الشيطان  
لما عند المؤلف رحمه الله في بدء الخلق اذا استيقظ احدكم من منامه فتوضا  
فليستنشق ثلثا فان الشيطان يبس على خيشومه والخيشوم اعلى الانف  
ويوم الشيطان عليه حقيقة وهو على الاستعارة لان ما يعتقد من الغبار  
ورطوبة الخياشيم قدارة توافق الشياطين فهو على عادة العرب في شترام  
المستحب والمستنشق الى الشيطان او ذلك عبارة عن تكسيه عن القيام  
الي الصلاة ولا مانع من حمله على الحقيقة وهل بيته لعموم التامين او مخصوص  
بمن لم يفعل ما يجترس به في منامه كقراءة اية الكرسي وظاهر الامر فيه للوجوب  
فيلزم من قال بوجوب الاستنشاق لو روي الامر به كاحمد واسحاق وغيرهما  
ان يقول به في الاستنشاق وظاهر كلام صاحب المعنى من الخالصة انهم يقولون

بذلك وان مشروعية الاستنشاق لا تحصل الا بالاستنشاق وقول العيني ان  
الاجماع قائم على عدم وجوبه يردده تصریح ابن بطال بان بعض العلماء قال بوجوب  
وقال الجمهور ان الامر فيه للندب مستدلين له بما اخبره الترمذي وحسنه  
واحكام وصححه من قوله صلى الله عليه وسلم للاعرابي من توضا كما امر الله فاحاله  
على الاية وليس فيها ذكر الاستنشاق ومن استجمر اي مسح محل النحر بالحجار  
وهي الاحجار الصغار فليوتر وحمله بعضهم على استعمال البخور فانه يقال بجمر  
واستجمر فانه ثلاث قطع من الطيب او ينطبق ثلثا او اكثر وترا حكاه ابن  
حبيب عن ابن عمر ولا يصح وكذا حكاه ابن عبد البر عن مالك وروي ابن خزيمة  
في صحيحه عنه خلافة والظاهر الاول **باب الاستنجار بالاحجار**  
حال كونه وترا و به قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا  
مالك امام دار الهجرة ابن اسحاق الاصمعي عن ابي الزناد بكسر الزاي وبالنون  
واسمه ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرم عن ابي هريرة رضي الله  
عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا توضا اي اذا اراد ان  
يتوضا احدكم فليجعل في انفه كذا في فرع اليسى نينية كهي مجذوق المنفعل  
لدلالة الكلام عليه وهو رواية الاكثرين اي فليجعل في انفه ما ولا يدر  
اثباته كسلم من رواية سفیان عن ابي الزناد ثم لينشر بثلاثة مضمومة بعد  
النون الساكنة من باب الثلاثي المجرد ولا يدر والاصيلي ثم لينشر على وزن  
ليفتعل من باب الافعال يقال نشر الرجل وانترا اذا حرك النثرة وهي طرف  
الانف في الطهارة ومن استجمر بالاحجار فليوتر بثلاث او خمس او سبع او  
غير ذلك والواجب الثلاثة كحديث مسلم لا يستنجي احدكم باقل من ثلاثة  
احجار فاخذ بهند الكديت الشافعي واحمد واصحاب الكديت فاشترطوا  
ان لا ينقص من الثلاثة فان حصل الانقاص بها والا وجبت الزيادة واستحب  
الا يتاران حصل الانقاص للحديث الصحيح ومن استجمر فليوتر وليس  
بواجب لزيادة ابي داود باسناد حسن قال ومن لا فلا هرج والمدار عند  
المالكية والحنفية على ان الانقاص وجب اقتصر عليه واذا استيقظ



احدكم من نومه عطف على قوله اذا توضا فليغسل يده بالافراد وفي  
 سلم ثلاثا قبل ان يدخلها اي قبل ادخالها للتا في دون القلتين من وضوء  
 بفتح الواو وهو الماء الذي يتوضا به وللكسبية هي كسلم قبل ان يدخلها في الاثنا  
 وهو ظرف اما المعد للوضوء لا يبلغ قلتين فان احدكم لا يدري اين باتت  
 يده من جسده اي هل لاقت مكانا طاهرا منه او نجسا بثرة او جرحا او  
 اثر الاستنجاء بالاجار بعد بلل الحمل او اليد بخوخ عرق ومغسومه ان من دري  
 اين باتت يده من لف عليها حرقه مثلا فاستيقظ وهي على حالها انه لا كراهة  
 نعم يستحب غسلها قبل غسلها في الماء القليل فقد صح عنه عليه الصلاة  
 والسلام غسلها قبل ادخالها في الاثنا في حالة اليقظة فاستجاب به بعد النوم  
 اولى ومن قال كلك ان الامر للتعب لا يفرق بين شاك ومتيقن والامر  
 في قوله فليغسل للندب عند الجمود لما نه علته بالشك في قوله فان احدكم  
 لا يدري اين باتت يده والامر المضمن بالشك لا يكون واجبا في هذه المحكم  
 استصحا بالاصل الطهارة وحمله الامام احمد رحمه الله على الوجوب في نوم  
 الليل دون نوم النهار ولقولته في اخر الحديث اين باتت يده لان حقيقة الميت  
 تكون في الليل ووقع التصريح به في رواية ابي داود بلفظ اذا قام احدكم من  
 الليل وكذا عند الترمذي واجيب بان التعليل يقتضي الحاق نوم النهار  
 بنوم الليل وانما خص نوم الليل بالذكر للتغلب قال الرازي في شرح المسند  
 يمكن ان يقال الكراهة في الغرس لمن نام ليلا اشده منها لمن نام نهارا لان الالهة  
 في نوم الليل اقرب لطوله عادة وليس الحكم مختصا بالنوم بل المعتبر الشك  
 في نجاسة اليد وانفقوا على انه لو غس يده لم يضر اما خلافا لاسحاق وداود  
 وعندها وحيث ثبتت الكراهة فلا تزول الا بتبليت الغسل كما نص عليه  
 في البويطي وهي المطلوبة عند كل وضوء قال الامام حتى لو كان يتوضا من  
 ثمرته فيستحب غسلها احتياطا لتوقع خبث وان وجد للحديث واخر  
 بالاثنا عن البرك والحياض ويستفاد من الحديث استحباب غسل النجاسة  
 ثلثا لانه اذا امر به في المشكوك ففي المحقق اولى وبالاحتياط في العبادات

قائه

وان اما

وان اما يخس بورود النجاسة عليه وفي الاضافة الى المخاطبين في قوله  
 فان احدكم اشارة الى مخالفة نومه عليه السلام في ذلك فان عينه تنام ولا ينام  
 قلبه وهذا الحديث اخرجه الستة وها هنا تبيين وهو انه ينبغي  
 للسامع لاقراله عليه الصلاة والسلام ان يتلقاها بالقبول ودفع الخواطر  
 المرادة لها فقد بلغنا ان شخصا سمع هذا الحديث فقال واين ثبتت يده  
 منه فاستيقظ من النوم ويده في داخل دبره محشوة فتاب عن ذلك واقلم  
 فقال الله تعالى ان يحفظ قلوبنا من احوال الرديه والله الموفق  
**باب غسل الرجلين** زاد ابو ذر فيما افاده في الفتح ولا يصح  
 على القدمين اي اذا كانتا عاريتين وهي كذا في الفرع ثابتان غير تعيين  
 وبه قال حدثنا باجمع وفي رواية ابي ذر حدثني موسى ابن اسمعيل التبوذي  
 قال حدثنا وفي رواية الاصيلي اخبرنا ابو عوانة بفتح العين المهملة الوضاح  
 اليشكري عن ابي بشر بكسر الموحدة وسكون المعجمة واسمه جعفر بن ابي  
 وحشية الواسطي عن يوسف بن ماهك بكسر الهمزة وفتحها منصرفا وغير  
 منصرفا كما مر عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه قال  
**تخاف النبي صلى الله عليه وسلم** عن ابي ذر في سفره من مكة الى المدينة  
 في حجة الوداع او عمرة القضية فادركنا بفتح الكاف اي بحق بنا رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية كريمة واي الوقت في سفره ساوناها فادركنا  
 وقد ارهقنا العصر بسكون القاف من الارهاق ونصب المصير مفعوله  
 اي اخرناها حتى دنا وقتها وهذا رواية ابي ذر وكريمة والاصيل ارهقنا  
 بتانين الفعل المصير بالرفع على الفاعلية ولمسلم رجعا مع رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم من مكة الى المدينة حتى اذا كنا بماذا لطريق تعجل قوم عند  
 العصر اي قرب دخول وقتها فتوضوا وهم عجال الحديث فجلنا متوضيا  
**وتسبح على ارجلنا** بالجمع مقابلة للجمع فالارجل موزعة على الرجال فنادى  
 صلى الله عليه وسلم يا اهل بيته وبل دعا بواو في مهمم للاعقاب اي  
 لاصحاب الاعقاب المتصيرين في غسلها من النار والاعقاب خاص بالاعقاب



اذا قصر في غسلها والالف واللام في الاعتقاد للعهد اي الاعتقاد المرئية  
 اذ ذاك والعتب موخر القدم مرتين او ثلاثا اي نادى مرتين او ثلاثا  
 واستنبط من هذا الحديث الرد على الشيعة القايلين بان الواجب المسح  
 اخذ ابظا هر قرارة وارجلكم باحتضن اذ لو كان الفرض المسح لما توعد عليه  
 بالنار لا يقال ان ظاهر رواية مسلم ان الانكار عليهم انما هو بسبب الاقتصار  
 على غسل بعض الرجل حيث قال فانتهينا اليهم واعقابهم ببعض تلوح لم  
 يمسه الا لان هذه الرواية من افراد مسلم والاول مما اتفق عليه فهي  
 ارجح فتخل هذه الرواية عليها بالتاويل فيحتمل ان يكون معني قوله  
 لم يمسه انما اي الفصل جمع بين الروايتين وقد صرح بذلك في رواية  
 مسلم عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يمسح على رجله الا  
 وايضا القايلون بالمسح لم يوجبوا مسح العقب وقد توارق الاخبار  
 عنه صلى الله عليه وسلم في صفة وضوئه انه غسل رجله وهو المبيح  
 لامر الله تعالى وقد قال في حديث عمرو بن عبسة المروي عند ابن خزيمة  
 ثم يغسل قدميه كما امر الله تعالى واحا ماري عن علي وابن عباس وانما  
 رضى الله عنهم من المسح فقد ثبت عنهم الرجوع عنه وهذا الحديث قد سبق  
 بسنده في باب من اعاد الحديث ثلاثا من كتاب العلم الا ان الراوي الاول  
 هناك ابو النعمان وهما موسى والله اعلم بالصواب هذا باب  
 المضمضة في الوضوء باصنافه باب لتاليه وفي رواية باب بالتنوين المضمضة  
 من الوضوء قاله اي ما ذكر من المضمضة ابن عباس فيما تقدم موصولا  
 في الطهارة وعبد الله بن زيد اي ابن عاصم فيما ياتي قريبا ان شاء الله  
 تعالى في باب غسل الرجلين الي الكعبين رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه  
 وسلم وبما قال حدثنا ابو اليهمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن  
 اي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم قال اخبرني بالتوحيد عطاء بن يزيد  
 من ابيادة عن جرير بن عبد الله بن عوف عن ابن عوف عن ابي عثمان  
 زاد الاصيلي وابو ذر بن عوف عن ابي بصير بن ابي عوف في باب الوضوء

ثلاثا ثلاثا دعانا فيه ما للوضوء فاخرج اي فصب على يديه من انا فيه  
 فغسلها ثلاث مرات اي قبل ان يدخلها الاواني السابقة فاخرج علي  
 كفيه ثلاث مرات ثم ادخل يمينه في الوضوء بفتح الواو فاخذ منه ثم تمضمض  
 وفي رواية ابي ذر تمضمض واستنشق بان جنبا الما بفتح الميم واستنثر  
 بان اخرجه به وفي السابقة ثم ادخل يمينه في الاواني فتمضمض واستنثر والمضمض  
 وضع الما في الفم وادارته بالاصبع او بقوة الفم ثم محبه لكن المشهور عند  
 الشافعية انه لا يشترط تحريكه ولا محبه واذا كان محبه بالاصبع فاستحب  
 بعضهم ان يكون باليمين لان الشمال مست الاذي واذا كان في الفم درهم اداره  
 ليصل انما الي محله وفي رواية ابي داود وابن المنذر فتمضمض ثلاثا  
 واستنثر ثلاثا وتقدم المضمضة على الاستنشاق مستحق للاختلاف  
 العنوين وقيل مستحب كتقديم اليمين قال في الفتح واتفقت الروايات  
 على تقديم المضمضة على الاستنشاق وهما سنتان في الوضوء والغسل  
 واوجهما احد والافضل في كفيتهما ان يفصل بينهما في اظهر القولين عند  
 الراعي وعليه هذا الاصح وفيه عليه في البويطي الفصل بعرفتين يمتضمض  
 بعرفة ثلاثا ثم يستنشق باخري ثلاثا وقيل بت غرقات الحاقا باير  
 الاعضا وقصد للنظافة والقول الثاني ان الجمع افضل وعليه هذا الاولي  
 ان يجمع بثلاث غرقات يمتضمض من كل واحدة ثم يستنشق وهو الاصح عند  
 النووي وقيل يجمع بعرفة واحدة كما حكا في الكفاية عن نفسه في الام وعليه  
 هذا يمتضمض منها ثلاثا ثم يستنشق كذلك وقيل يمتضمض منها ثم يستنشق  
 ثم يفعل كذلك ثانيا وثالثا واستدل بعضهم بقوله ثم ادخل يمينه علي  
 عدم اشتراط بنية الاعتراق ولادلالة نفيها ولا اثباتا ثم غسل وجهه غسلا  
 ثلاثا وغسل يديه كل واحدة الي اي مع المرفقين غسلا ثلاثا وفي  
 السابقة ثلاث مرات ثم مسح براسه زاد في رواية ابي داود وابن خزيمة  
 في صحيحه ثلاثا ثم غسل كل رجل غسلا ثلاثا كذا للكشيدي والاصيلي  
 وفي رواية المستملي والمجوي كل رجله وهي تفيد تعميم كل رجل بالغسل

فيه



وفي رواية ابي ذر عن الحموي والمستلمي كل رجلية بالتشنية قال في الفتح  
وهي بمعنى الاولي اي رواية الكشي هني والاصيالي وفي رواية ابن عساكر  
كلنا رجلية وهي التي اعتمدها في عمدة الاحكام ثم قال رضي الله عنه  
رايت النبي صلى الله عليه وسلم يتوضأ نحو وضوي هذا وقال وفي رواية  
ثم قال من توضأ وضوا نحو وضوي هذا وفي الرقاق عند المؤلف مثل  
وضوي هذا وصلي وفي رواية ثم صلي وكفيين لا يحدث فيهما نفسه بشي  
اصلا كذا نقله القاضي عياض عن بعضهم ويشهد له ما اخرج ابن المبارك  
في الزهد بلفظ لم يبر فيها ورده النووي فقال الصواب حصول هذه  
الفضيلة مع طريان الخواطر العارضة غير المستقرة **غفر الله له** وفي رواية  
غير المستلمي غفر له مبنيا للمفعول ما تقدم من **ذنبه** من الصفاير وفي  
الرواية السابقة في باب الوضوء ثلاثا ثلاثا ثم غسل رجلية ثلاث مرات الي  
الكعبين ثم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من توضأ نحو وضوي هذا  
الي اخره فوقع في الحديث المسوق هنا رفع صفة الوضوء الي فعله صلى الله عليه وسلم  
وهذا الحديث **رواه** ابن ابي شيبة في مصنفه ومسنده معا حدثنا خالد  
ابن مخلد قال حدثنا اسحاق بن حازم قال سمعت محمد بن كعب القرظي يقول  
حدثني حماد بن ابان مولى عثمان قال دعا عثمان بن عفان رضي الله عنه  
بوضوء لي ليلة باردة وهو يريد الخروج الي الصلاة فحسبه بما فاكتر تردد الماء على  
وجهه ويديه فقلت حسبك قد اسبغت الوضوء والليللة شدة يده البرد فقال  
صب فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يسبغ عبد الوضوء الا  
غفر له ما تقدم من ذنبه وما تاخر قال الحافظ ابن حجر واصل هذا الحديث  
في الصحيحين من اوجه وليس في شي منها زيادة وما تاخر واخرجه ايضا الحافظ  
ابو بكر احمد بن علي بن سعيد المروزي شيخ النسائي في مسنده عثمان له وتابع  
ابن ابي شيبة جماعة منهم محمد بن سعيد بن يزيد التستري اخرج عنه عبد  
الرزاق **بأحاديث** **غسل الاعقاب** جمع عقب بفتح العين وكسر  
القاف اي وما يلحق بها ما في معناها من جميع الاعضاء التي قد يحصل لها

اخرجه

في اساعها

في اساعها ومن ثم ذكر موضع الخاتم لانه قد لا يصل اليه اما اذا كان ضيقا فل  
وكان ابن سيرين محمد التابعي الجليل ما وصله ابن ابي شيبة في مصنفه  
بمسند صحيح والمؤلف في تاريخه يغسل موضع الخاتم اذا توضأ وذهب  
الشافعي والمحنفية الي انه ان كان الخاتم واسعا بحيث يدخل تحته اجزا  
من غير تحريكه وان كان ضيقا فليحركه وبه قال حدثنا ادم ابن ابي  
اياض بكسر الهمزة وتخفيف المثناة التختية وسقط لابن عساكر لفظ ابن  
ابي اياض قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا محمد بن زياد بكسر  
الزاي وتخفيف المثناة التختية القرشي الجمحي المدني التابعي الجليل  
قال سمعت ابا هريرة رضي الله عنه وكان يمر بنا جملة حالية من  
مفعول سمعت وهو قوله ابا هريرة ويمر بنا جملة في محل نصب خبر كان  
والناس منبت اخبروه يتوضون واجملة حال من فاعل كان من المظاهرة  
بكسر الميم الا انها المعد للتطهير وفتحها اجود وفي الحديث السواك مطهرة  
للفم قال اي سمعت ابا هريرة حال كونه قايلا وفي رواية الاربعة فقال  
بالقائ التفسيرية لانه يفسر قال المحمد وفيه بعد قوله ابا هريرة لان التقدير  
سمعت ابا هريرة قال وكان يمر بنا الي اخره فان الذات لا تسمع فالمراد قول  
ابي هريرة **اسبغوا الوضوء** بفتح الهمزة من الاسباغ وهو ابلا عنه  
مواضعه وايضا كل عضو حقه فان ابا القاسم صلى الله عليه وسلم قال  
**ويل للاعقاب من النار** والاعقاب جمع عقب بكسر القاف وهو العظم  
المرتفع عند مفصل الساق والقدم ويجب في ادخاله في غسل الرجلين  
لقوله تعالى الي الكعبين قال المفسرون اي مع الكعبين وال في الاعقاب  
للعهد وياحق بها ما يشا ركبها في ذلك وفي حديث عبد الله بن الحارث  
عند الحكم وويل للاعقاب ويطون الاقدام من النار والمعنى كما قاله البصير  
ويل لاصحابها المقصرين في غسلها ففيه حذف المضاف او المعنى ان  
العقب يخص بالاعقاب اذا قصر في غسله لان مواضع الوضوء لا تشملها التا  
كما في مواضع السجود ولو لم يكن واجبا لما توقع عليه بالنار اعادنا الله منها



ومن سائر المكاره بمنه وكرمه وهذا الحديث من ربا عيانته رضي الله عنه  
ورواته ما بين بصري وهراساني ومدني وفيه التحدث والسمع هذا  
باب غسل الرجلين في النعلين ولا يمسح على النعلين  
لانه لا يجزي وحديث مسجها المروي في سنن ابي داود ضعفه ابن مهدي  
وعنه واما تمسك من اجازة بظاهر قوله تعالى برؤسكم وارجلكم فاجيب بانه  
قري وارجلكم بالنصب عطف على ايد يكم او على محل برؤسكم فقرة الحجر محمولة  
على مسح الكفين وقراءة النصب على غسل الرجلين وهو معنى قول الامام  
الشافعي اراد بالنصب احزني وبأجر اخزني او هو معطوف على برؤسكم لفظا  
ومعنى ثم نسخ ذلك بوجوب الغسل وهو حكم اخر وبه قال حدثنا عبد الله  
ابن يوسف التنيسي قال اخبرنا امام الائمة مالك عن سعيد المقبري  
بضم الموحدة عن عبيد بن جريح بالجمع والتصغير فيهما المدي في الثقة  
انه قال لعبد الله بن عمر رضي الله عنهما يا ابا عبد الرحمن رايتك  
تصنع اربعا اي اربع خصال لم اراها من اصحابك وفي رواية ابي  
الوقت من اصحابنا والمراد اصحاب الرسول صلى الله عليه وسلم يصنعها  
مجتمعة وان كان يصنع بعضها والمراد الاكثر منهم فقال وما هي يا ابن  
جريح قال رايتك لا تمس من الاركان اي اركان الكعبة الاربعة الا  
الركنين اليمينيين تغليبيا والافالدي فيه الحجر الاسود عراقي لانه في  
جهته ولم يقع التغليب باعتبار الاسود خوف الاشتباه على جاهل وهما  
باقيان على قواعد ابراهيم عليه الصلاة والسلام ومن ثم خصا اخيرا  
بالاستلام وعلى هذا الوجه البيت على قواعد ابراهيم عليه الصلاة والسلام  
الان استلمت كلها اقتداء به ولذا الماردها ابن الزبير على القواعد استلمها  
وقد صح استلامها عن معاوية وروى عن الحسن والحسين رضي الله عنهما  
وظاهر ما في الحديث هنا انفراد ابن عمر رضي الله عنهما باستلام اليمينيين  
دون غيرها ممن راهم عبيد وان سائرهم كان يستلم الاربعة قال ابن جريح  
لابن عمر رضي الله عنهما ورايتك تلبس بفتح المشاة الضوقية والموحدة

واستحووا

النعال السبئية بكسر الميم وسكون الموحدة احزه مشاة فوقية التي  
لاشعر عليها من السبت وهو الخلق وهو ظاهر جواب ابن عمر الا في اوهي التي  
عليها الشعر او جلد البقر المدبوع بالقرظ والشبث بالقم نبت يدبغ به  
او كل مدبوع او التي استنبت بالدباغ اي لانت او نسبة الي سوق السبت  
وانما اعترض على ابن عمر رضي الله عنهما بذلك لانه لباس اهل النعيم وانما  
كانوا يلبسون النعال بالشعر غير مدبوعه وكانت المدبوعه تعلم بالطايب  
وعنه ورايتك تصبغ ثوبك او شعرك بالصفرة ورايتك اذا كنت  
مستقرا بمكة اهل الناس اي دفعوا اصواتهم بالتلبية للاحرام بحج او  
عمرة اذا واوا الهلال اي هلال ذي الحجة ولم وفي رواية الاصيلي فلم  
تزل انت حتى كان يوم التروية الثامن من ذي الحجة لانهم كانوا يرون  
فيه من المالم يستعملوه في عرفة شربا وغيره وقيل غير ذلك فهل انت  
حينئذ ويوم بالرفع اسم كان وبالنصب خبرها فاعلم الاول كان تامة وعلى  
الثاني ناقصة والروية هنا تحتمل البصرية والعنمية قال عبد الله  
ابن عمر رضي الله عنهما مجيبا لابن جريح اما الاركان الاربعة فاني لم ار  
رسول الله صلى الله عليه وسلم يمس منها الا الركنين اليمينيين  
واما النعال السبئية فاني رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم  
يلبس النعال ولغير الاربعة النعل بالافراد ليس فيها شعر وتوضا  
فيها اي في النعال فانا وفي رواية ابي ذر عن الحموي والمسندي فاني احب  
ان البسها فيه التصرح بانه عليه الصلاة والسلام كان يغسل رجليه  
الشرقيتين وهما في نعليه وهذا موضع استدلال المصنف للترجمة  
واما الصغرة فاني رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصبغ بها  
فانا احب ان اصبغ بها يحتمل صبغ ثيابه لما في الحديث المروي في سنن  
ابي داود وكان يصبغ بالورس والزعفران حتى عمامته او شعره لما نه  
في السنن انه صلى الله عليه وسلم كان يصبغ بها كحيتته وكان اكثر العناية  
والتدابير رضي الله عنهم يصبغ بالصفرة وريح الاول القاضي عياض



والعمرة

واجيب عن الحديث المستدل به الثاني باحتمال انه كان ما يتطابق به لانه  
كان يصنع بطواما الالهلال بالبحر فاني لم ار رسول الله صلى الله عليه  
ولم يهل حتى تنبعث به راحته اي تستوي قائمة الاطرافه وامر اذ ابتدا  
الشروع في افعال النسك وهو من هب الشافعي وما لك واحمد وقال ابو  
حنيفة يحرم عقيب الصلاة جالساً وهو قول عندنا حديث الزمذي انه  
صلى الله عليه ولم يهل بالحج حين فرغ من ركعتيه وقال حسن وقال اخرون  
الا فضل ان يهل من اول يوم من ذي الحجة وهذا الحديث خاصي الاسناد  
ورواية كلهم مدينون وفيه رواية الاقران لان عبيد الله وعبد انا ببيان  
من طبقة واحدة وفيه التحديث والاخبار والعنونة واخرجه المؤلف  
ايضا في اللباس ومسلم وابوداود في الحج والنسائي في الطهارة وابن ماجه  
في اللباس وبقية مباحثه تاتي ان شاء الله تعالى **باب التيمم**  
اي الاخذ باليمين في الوضوء والغسل بضم الفين اسم للفعل او بفتحها وهو  
الذي في الفرع كاصله وبه قال حدثنا احمد وهو ابن مسرهد قال  
حدثنا اسماعيل بن علية قال حدثنا خالد الحذاء عن حفصة بنت  
سيرين الانصارية اخت محمد بن سيرين عن ام عطية نسبية بضم النون  
وفتح الهمزة وسكن المشاة التحتية بنت كعب اوبنت الحرت الانصارية  
وكانت تغسل الموتى وغمر من المرضي وشهدت في خيبر رضي الله عنها قالت  
قال رسول الله عليه وسلم لمن اشرب من ماء عتيقة ومن معها في غسل ابنته  
زينب رضي الله عنها كما في مسلم ابدان بيمينها ومواضع الوضوء منها  
وهذا الحديث من الخاسيات ورواه كلهم بصريون وفيه رواية قابلية عن  
صحابية والتحديث والعنونة واخرجه في اجنايز بتمامه واقتصر منه هنا  
على طرف لبيان قول عائشة رضي الله عنها الا ان كان عليه الصلاة والسلام  
يعجبه اذ انه لفظ مشترك بين الابدان باليمين ويقاطى الشيء باليمين له  
واخرجه مسلم والنسائي وابن ماجه جميعا فيه وبه قال **باب التيمم**  
ابن عمر الحوذي البصري المتوفى بالبصرة سنة خمس وعشرين ومائتين قال

التيمم

حدثنا

حدثنا شعبه بن الحجاج قال اخبرني بالافراد اشعث بفتح الهمزة وسكون  
الميم وفتح العين اخره مثلثة ابن سليم بالتصغير قال سمعت ابي سليم  
ابن الاسود المحاربي بضم الميم الكوفي عن مسروق هو ابن الاحمد الكوفي ابي  
عائشة اسلم قبل وفاته صلى الله عليه وسلم وادرك الصدر الاول من الصحابة  
عن عائشة رضي الله عنها انها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم  
يعجبه التيمم بالرفع على الفاعلية اي حسنه في تنعله بفتح المشاة القوية  
والنون وتشد يد العين المضمومة اي حال كونه لا يسا النعل اي الابتداء  
بلبس اليمين وفي ترجمه اي الابتداء بالشق الايمن في شترج راسه وبعينه  
وفي ظهوره بضم الطالان المراد تطهره وتفتح اي البداية بالشق الايمن  
في الغسل وباليمين في اليدين والرجلين على اليسرى وفي سنن ابي داود  
من حديث ابي هريرة رضي الله عنه مرفوعا اذا توضا احدكم فانه فابد واما  
فان قدم اليسرى كره نص عليه في الام ووضوه صحيح واما الكفان والحذان  
في طهران دفعة واحدة وكذا كان عليه الصلاة والسلام يعجبه التيمم  
في شانه كله كذا في رواية ابي الوقت وفي بوار المعطف وهو من عطف  
العام على الخاص والغيره في شانه باسقاطها وتأكد الشان بقوله كله  
يدل على التعميم فيدخل فيه نحو لبس الثوب والسراويل والخف ودخول  
المسجد والصلاة على ميمنة الامام وميمنة المسجد والاكل والشرب والاحتفال  
وتقليم الاظفار وقص الشارب ونسف الابط وحلق الراس والخروج من  
المسجد وغير ذلك مما في معناه الا ما خص به دليل كدخول الخلاء والخروج  
من المسجد والاحتياط والاستنجاء وخلق الثوب والسراويل وغير ذلك  
وانما استحب فيها التيمم لانه من باب الازالة والقاعدة ان كل ما كان من  
باب التكريم والترين في اليمين والافعال يسار ولا يقال حلق الراس من  
باب الازالة فيبدا فيه باليسار لانه من باب التزين وقد ثبت الابتداء فيه  
باليمين كما سياتي ان شاء الله تعالى قريبا وفي رواية الاكثر في شانه كله  
بفتح في العاطف وهو جائز عند بعضهم حيث دلث عليه قرينة او هو

والاخذان



بدل من الثلاثة السابقة بدل اشتمال والشرط في بدل الاشتمال ان يكون المبدل منه مشتملا على الثاني متقانيا له بوجه ما وها هنا كذلك على ما لا يخفى واذا لم يكن المبدل منه مشتملا على الثاني يكون بدل الغلط او هو بدل كل من كل كما نقله في الفتح عن الطيبي وعبارته قال الطيبي قوله في شأنه بدل من قوله في تغلغه باعادة العامل وكانه ذكر التعلل لتعلقه بالرجل والترحل لتعلقه بالرأس والظهور ولكونه مفتاح ابواب العبادة فكانه منه على جميع الاعضاء فهو كبدل الكل من الكل كما قال في الفتح قلت ووقع في رواية مسلم بتقديم قوله في شأنه كذا على قوله في تغلغه الي اخره وعليها شرح الطيبي وكذا ذكره البرهاني ولم يعترضه وتعقبه العيني بان كلام الطيبي ليس هو عيار رواية البخاري بل عيار رواية مسلم ولفظها كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجب التيمم في شأنه كذا في تغلغه وترجله فقال في الطيبي في شرحه لذلك قوله في ظهوره وترجله وتغلغه بدل من قوله في شأنه باعادة العامل فكانه ظن ان كلام الطيبي في الرواية التي فيها ذكر الانسان متأخر اكر رواية البخاري هنا انتهى او هو بدل كل من بعض وعليه قوله

نضرا لله اعظم اذ فتوحها • بسجستان طلحة الطلحات

او يفيد لفظ يعجبه التيمم كما مر فتكون الجملة بدلا من الجملة او هو متعلق ببعجبه لا بالتيمم والتقدم بعجبه في شأنه كذا التيمم في تغلغه الي اخره اي لا يترك ذلك في سفر ولا حضر ولا في فراغه واشتغاله قاله في فتح الباري كما ذكرنا في وتعقبه العيني بانه يلزم منه ان يكون اعجاب التيمم في هذه الثلاثة مخصوصة في حالاته كلها وليس كذلك بله كان يعجبه التيمم في كل الاشياء في جميع الاحالات الا ترى انه اكد الشأن بمؤكد والشان بمعنى الحال والمعني في جميع حالاته وفي هذا الحديث الالة على شرف اليمين وهو سداسي الاسناد ورواية ما بين بصري وكوفي وفيه رواية الابن عن الاب وقريشيين من اتباع التابعين اشعث وشعبة واخوين من التابعين سليم ومسروق والتحديث والاحبار والعنقة واخرجه ايضا في الصلوات

واللباس ومسلم في الطهارة وابوداود في اللباس والترمذي في اخر الصلاة وقال حسن صحيح والنسائي في الطهارة والزينة وابن ماجه في الطهارة هذا **باب** التماس الوضوء بفتح الواو اي طلب التماس الوضوء بالضم اذا حانت الصلاة اي قرب وقتها وقالت ام المؤمنين عايشة رضي الله عنها ما اخرجني المولى من حديثها في قصة صبياع عقد ها المذكور في مواضع منها التيمم وساقه هنا بلفظ عمر بن الخطاب في تفسير الامامية فقال حضرت الصبح ائنه باعتبار صلاة الصبح فالتمس بضم المثناة مبنيا للمفعول اي طلب التماس بالرفع مفعول فاعل فلم يوجد وفي رواية الكشيبة فالتمسوا بالجمع والنصب على المفعولية فنزل التيمم اي ايتيه واسناد التيمم الي النزول مجاز عقلي وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التميمي قال اخبرنا مالك امام دار الهجرة عن اسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة زيد بن مهمل الانصاري عن انس بن مالك الانصاري رضي الله عنه انه قال رايت اي ابصرت رسول الله وفي رواية ابي ذر النبي صلى الله عليه وسلم واحمال انه قد حانت بالمهلمة اي قربت صلاة العصر وهو بالزور كما زاده فتادة عند المولى سوق بالمدينة فالتمس اي طلب الناس الوضوء بفتح الواو اي طلب بوضوئه فلم يجدوه ولغير الكشيبة اي بغير الضمير المنصوب اي فلم يصيبوا فاتي بضم الهمزة مبنيا للمفعول رسول الله بالرفع مفعول فاعل صلى الله عليه وسلم بوضوئه بفتح الواو اي بانافيه ما ليتوضا به وفي رواية ابن المبارك حجا رجل بفتح فيه ها يسير وروي المهلب انه كان عقدا وصور رجل واحد فوضع رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك الانافيه واحسن عليه الصلاة والسلام الناس ان اي بان يتوضوا اي بالتوضو منه اي من ذلك الا ان قال انس رضي الله عنه فرايت اي ابصرت اما حال كونه ينبع بتثليث الموحدة اي يخرج من تحت وفي رواية يعقوب بن بين اصابعه فتوضوا حتى توضوا من عند اخرهم اي توضوا الناس ابتداء من اولهم حتى انتهوا الي اخرهم ولم يبق

الما قبله بفتح الواو  
الم



منهم احد والتخص الذي هو اخرهم داخل في هذا الحكم لان السياق يقتضي العموم  
والمبالغة لان عند هنا تجعل لطلق الظرفية حتى يكون معني في كانه قال  
حتى نوضا الذين هم في اخرهم وان داخل فيهم اذا قلنا يدخل انما يطب بكسر الطاء  
في عموم خطابه امر او نهي او خبرا وهو من ذهب الجرمور وقال بعضهم حتى حرفي  
ابتدا فتتألف بعده جملة اسمية وفعلية فعلها ماض نحو حتى عفو او حتى  
نوضا او مضارع نحو حتى يعقوب الرسول في قرأة نافع ومن للغاية للبيان انه  
خلاف للكرمانى لانها لا تكون للبيان الا اذا كان فيما قبلها ايهام ولا ايهام هنا ومعنى  
المباحث تارة ان شاء الله تعالى في علامات النبوة واستنبط من هذا الحديث  
استحباب التماس الوضوء انما كان على غير طهارة والرد على من انكر المعجزة من  
الملاحدة واعتراف المتروكي من اما القليل وهو من الرباعيات ورجاله ما بين  
تيسمي ومدني ونصري وفيه التحدث والاحبار والعنينة واخرجه المصنف  
في علامات النبوة ومسلم في الفضائل والترمذي في المناقب وقال صحيح حسن  
والنسائي في الطهارة والله تعالى اعلم هذا **باب حكم الماء**  
**الذي يغسل به شعر الانسان هل هو طاهر ام لا وكان عطا هو ابن ابي**  
**رباع فيما وصله محمد بن اسحاق الفاكهي في اخبار مكة بسند صحيح لا يري به**  
**باساوي** رواية ابن عساكر لا يري باسا ان يتخذ منها اي من الشعور وروي  
رواية ابن عساكر منه اي من الشعر الخيط واحبال جمع خيط وجبل ويفرق  
بينها بالرقعة والغلظ **باب سور الكلاب** بالامر اي بقية ما في الانا بعد  
شربها وممرها في المسجد وروي رواية هنا زيادة واكلها اي حكم اكله وهو  
من اضافة المصدر للفاعل وظاهر صنيع المؤلف العتوك بالطهارة وقال  
محمد بن مسلم بن شهاب الزهري فيما رواه الوليد بن مسلم في مصنفة عن الاوزاعي  
وعنه عنه ورواه ابن عبد البر في التمهيد من طريقه بسند صحيح **اذ اولع**  
**الكلب في انا فيه ما بان ادخل لسانه فيه محرکه فيه تحريكا قليلا او كثيرا وروي**  
**رواية ابي ذر بن الانا اي واحمال انه ليس له اي لم يرد الوضوء وهو بفتح الواو**  
**ما يتوضو به غيره اي غير ما اولع الكلب فيه ويجوز في غير النصب والرفع يتوضا**

ان الشعر هو  
الكلاب

به اي با ما الباقي وهو جواب الشرط في اذ وروي رواية ابي ذر حتى يتوضا بها  
اي بالبقية وفي اخري منه وقال سفيان الثوري هذا اي الحكم بالتوضي  
به الفقه بعينه اي المستفاد من القرآن يقول الله تعالى وروي رواية  
ابي الوقت لقول الله تعالى فلم تجدوا ما قيمتها وروي رواية القاسمي عن  
ابي زيد المروري يقول الله فان لم تجدوا وهو مخالف للتلاوة والظاهر  
ان الثوري رواه بالمعنى ولعله كان يري جواز ذلك وقد تبعت كثير من القرائن  
فلم ار احد اقربها ووجه الدلالة من الآية ان قوله ما تكرر في سياق التضي  
فتم ولا تخص الا بدليل كما قال وهذا اي المذكور ما وروي رواية الاصيل فهدا  
ما وتجليسه بولوعه فيه غير متفق عليه بين اهل العلم وروي النفس منه  
شي لعدم ظهور دلالة او لوجود معارض له من القرآن او غيره وحينئذ  
يتوضا به اي با ما المذكور وروي رواية منه ويتيم لان اما الذي يشك فيه لاجل  
اختلاف العلماء رضي الله عنهم كالمعذور ويتجاط للعبادة وبه قال حدثنا  
**مالك بن اسمعيل ابو عسان النهدي** المحافظ الحجة العابد المتوفى سنة  
عشر ومائتين قال **حدثنا اسرائيل بن يونس بن ابي اسحاق السبيعي**  
**الهمداني ابو يوسف الكوفي** الثقة المتكلم فيه بلا حجة من الطبقة السابعة  
المتوفى سنة ستين او بعد ها ومائة عن **عاصم بن سليمان** الاحول البصري  
الثقة المتوفى سنة اثنين واربعين ومائة عن **ابن سيرين** محدثه قال  
**قلت لعبيدة** بفتح العين وكسر الموحدة اخبرها ابن عمر واوا ابن قيس بن  
عمر السلماي بفتح السين وسكون اللام الكوفي احد كبار التابعين المحققين  
اسلم قبل وفاته صلى الله عليه وسلم ولم يره المتوفى سنة اثنين وبعين ومتر  
قول ابن سيرين لعبيدة **عند فاشي من شعر النبي صلى الله عليه وسلم**  
**اصبناه** اي حصل لنا من قبل بكسر القاف وفتح الموحدة اي من جهة انس  
**او من قبل اهل انس** هو ابن مالك ووجه حصوله لابن سيرين ان سيرين  
والد محمد كان موليا لانس بن مالك وكان انس ربيبا لابي طلحة وهو صلى  
الله عليه وسلم اعطاه لابي طلحة رضي الله عنه كما سياتي ان شاء الله تعالى



مفتوحة لانها في محل نصب على المنعولية قال وهو يحدث عن فترة  
الوحي اي في حال التحديث عن احتباس الوحي عن النزول فقال رسول  
الله صلى الله عليه وسلم في حديثه ايضا اصله بين فاشبعت فتحة النون  
فصارت الفا وهي ظرف زمان مكفوف بالالف عن الاضافة الي المفرد  
والقصد ينحسب الاصل بين اوقات انما امشي وجواب يناقوله  
اذ سمعت صوتا من السما اي في اثنا اوقات امشي فاجاني السماع  
فرفعت بصري فاذا الملك جبريل الذي جاني بجراجلين خضر عن  
الملك الذي هو مبتدا والذي جاني بجراصفة والفا في فاذا في اية  
مخوخر جت فاذا في اية مخوخر جت فاذا الاسد بالباب ويجوز نصب  
جالس على الحال وحينئذ يكون خبر المبتدا محذوف اي فاذا الملك الذي  
جاني بجراشاهدا وحاظر حال كونه جالسا على كرسي بضم الكاف وقد  
تكسر بين السما والارض طرف في محل جر صفة لكرسي فرجعت منه بضم  
الراء وكسر العين المهملة لانه مبني لما لم يسم فاعله وللاصيلي فرجعت بفتح  
الراء وضم العين اي فرجعت الى اهلي بسبب الرعب فقلت ام  
زملوني زملوني كذا الابوي ذرو الوقت بالتكرار مرتين وكرمية حرة  
واحدة ولسم كالمولف في التفسير من رواية يونس ذروني قال الزركشي  
وهو انب لقوله فانزل الله تعالى ولا بوي ذرو الوقت والاصيلي  
عز وجل بدل قوله تعالى يا ايها المدثر اينا ساه وتلطفا والتدثير و  
الترميل معني واحد والمعني يا ايها المدثر بشيا به وعن عكرمة اي المدثر  
بالنبوة واعباها فمناذ رحذر من العذاب من لم يؤمن بك وفيه  
دلالة على انه امر بالانذار عقب نزول الوحي للايمان بغا المنعقب  
واقصر على الانذار لان التيسير انما يكون لمن دخل في الاسلام ولم يكن  
اذاك من دخل فيه اي قوله والرجز اي الاوتان فاحذر زاد الاربعة  
الاية مخي بفتح الحاء المهملة وكسر الميم اي فبعد نزول هذه الاية كثر الوحي  
اي نزولته وتتابع ولا يذرعن الكشاهني وتواتر بالمثناة قين بدل

وتتابع

وتتابع وهما بمعنى وانما يكتب بحمي لانه لا يستلزم الاستمرار والدوام  
والتواتر ورواة هذا الحديث كلهم مدنيون واخرجه في الادب والتفسير  
ومسلم ايضا فيه تابع يحيى بن بكير شيخ المؤلف في رواية  
هذا الحديث عن الليث بن سعد عبد الله بن يوسف التميمي و  
حديثه عند المؤلف في التفسير والادب وكذا تابعه ابو صالح كلاهما  
عن الليث وابو صالح هو عبد الله كاتب الليث وهو عبد الله بن  
داود البكري الحراي الا فرعي المولد المتوفي بمصر سنة اربع وعشرين  
ومايتين وكلاهما روي عنه امولف وروى في فتح الباري القايل به  
بالثاني وقد اكثر المؤلف عن الاول من الحلقات وروايته لهذا الحديث  
عن الليث اخرجه يعقوب بن سفيان في تاريخه مقرونا بيحيى بن  
بكير فيكون رواه عن الليث قلة يحيى وعبد الله بن يوسف وابو  
صالح وتابعه اي وتابع عقيل بن خالد شيخ الليث في هذا الحديث  
ايضا هلال بن رداد بن الين مهملتين الاولى مشددة الطاي و  
ليس له في هذا الكتاب الا هذا الموضع عن الزهري محمد بن مسلم  
وحديثه في الزهريات للذهلي وقال يونس بن يزيد بن مشكان  
الايلي بفتح الهزة وسكون المشاة التحتية التابعي المتوفي بمصر سنة  
تسع وخمسين ومائة وما وصله في التفسير ومع بفتح الميم وسكون  
العين ابو عمرو بن ابي عمرو بن راشد الا زدي الحراي مولا هم عالم  
اليمن المتوفي سنة اربع او ثلاث او اثنين وخمسين ومائة فيها وصله  
المولف في تعبير الرواي في روايتها عن الزهري بواحدة كذا في رواية  
الاصيلي واي الوقت بفتح الموحدة جمع باذرة وهي اللجمة التي  
بين المنكب والحنق تضطرب عند فزع الانسان فوافقا عقيل  
عليه الا انها قال ان بدل يرجف فواده ترجف بواذره وهما مستويان  
في اصل المعني لان كلاهما دال على الفزع ولا يذروا عن الكشاهني  
واي الوقت في نسخة وابن عساكر وقال يونس ومع وتواتر وهذا



جمهورية مصر العربية

وزارة الأوقاف  
جمهورية مصر العربية

المكتبة المركزية للمخطوطات الإسلامية

الرقم العام

4904

عنوان المخطوط

[شرح صحيح البخاري]

المؤلف

عدد المجلدات

111

عدد الأوراق

473

سنة النسخ

247 هـ



في الحديث الاتي فقال عبادة لان تكون عندي شعرة واحدة احب الي  
من الدنيا وما فيها من متاعها وفي رواية الاسماعيلي احب الي من كل  
صغرا وبيضا ولام لان تكون لام الابتداء التاكيد وان مصدر رية اي كون  
شعرة واحب خبر لان تكون فتكون ناقصة ويجتمل ان تكون تامة فان  
قلت ما وجه الدلالة من الحديث على الترجمة اجيب بان ذلك من حفظ النبي  
لشعر النبي صلى الله عليه وسلم وتمني عبادة ان تكون عنده شعرة واحدة  
منه لظهارته وشرفه فدل على ان مطلق الشعر ظاهر واذا كان ظاهرا فالما  
الذي يفصل به ظاهر وتعقب بان شعره صلى الله عليه وسلم مكرم لا يقاس  
عليه غيره واجيب بان الخصوصية لا تثبت الا بدليل والاصل عدلها  
وعورضها يطول فالله اعلم وهذا الحديث خماسي ورواه ما بين بصري  
وكوفي وفيه تابعي عن تابعي والتحديث والعنعنة والقول وبه قال **حدثنا**  
**محمد بن عبد الرحيم صاعقة البغدادي قال اخبرنا** وفي رواية ابوي ذر  
والوقت والاصيل **حدثنا سعيد بن سليمان الضبي البراري ابو عثمان سعد**  
**الحافظ الواسطي المتوفى سنة خمس وثمانين عن مائة سنة قال حدثنا**  
**عباد بن تشد بن الكوحد بن العوام الواسطي ابو سهل المتوفى سنة خمس وثمانين**  
**ومائة عن ابن عوف بن فتح العيين المملعة واخوه نون واسمه عبد الله شيد قرا**  
**زمانه عن ابن سيرين بن محمد عن انس وللاصيل زيادة ابن مالك ان رسول**  
**الله وفي رواية ابي ذر ان النبي صلى الله عليه وسلم لما خلق راحه في حجة**  
**الوداع اي امر الخلق فخلقها فاضاف الفصل اليه مجازا واختلف في الذي**  
**خلق فالصحيح انه عمر بن عبد الله كما ذكره البخاري رحمه الله وقيل هو خراش**  
**ابن امية بمعجمتين والصحيح ان خراشا كان الخالق باحد يمينه كاف ابو طلحة**  
**زيد بن سهل بن الاسود الانصاري البخاري زوج ام سليم والدة انس**  
**شهد المشاهدة كلها المتوفى في سنة سبعين كابي هريرة اول من اخذ**  
**من شعره عليه الصلاة والسلام وهذا الحديث عن الخماسيات ورواه**  
**ما بين تنيسي ومدني وكلم اية احلا وفيه الاخبار والتحديث والعنعنة**

واضحه

واضحه مسك الترمذي والنسائي وابن ماجه وقال الترمذي حسن صحيح هذا  
باب **بالتونين اذا شرب الكلب في انا احدكم فليفسله**  
**سبحا حد ثنا عبد الله بن سيرين عن مالك وللاربعة اخبرنا ماكا الامام**  
**عن ابي الزناد بكسر الزاي عبد الله بن ذكوان القرشي المدني عن الاعرج عبد**  
**الرحمن بن هرم عن ابي هريرة انه قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم**  
**وسقط لفظا قال لابي ذر والاصيلي وابن عساكر قال اذا شرب الكلب اي**  
**اذ اولع الكلب ولوملا ونافي اتخاذه بطرف لسانه في وفي رواية من انا احدكم**  
**فليفسله سبحا اي سبع مرات لخمسائه المخلطة واستدلال بعضهم**  
**بقوله في انا احدكم على عدم تجسس المستنقع اذا اولع فيه ولو كان قليلا شاذ**  
**فان ذلك انما خرج مخرج الغالب لا للتعبد وخرج بقوله ولع وكذا شرب ما اذا**  
**كان جامدا لان الواجب حينئذ القاء ما اصابه الكلب بنم ولا يجب غسل الا اذا**  
**حينئذ الا اذا اصابه في الكلب مع الرطوبة فيجب غسل ما اصابه فقط سبحا**  
**لانه اذا كان ما فيه جامدا لا يسمى اخذ الكلب منه شربا ولا ولو غا كما لا يخفى**  
**ولم يقع في رواية مالك التبريد ولا ثبت في شي من الروايات عن ابي هريرة**  
**الا عن ابن سيرين والاضافة التي في انا احدكم ملحا اعتبارها لان الطهارة**  
**لا تتوقف على ملكه ومعنوم الشرط في قوله اذا اولع يقتضي قهر الحكم على ذلك**  
**لكن اذا قلنا الامر بالفصل للتنجيس يتعدى الحكم الي ما اذا محس اولع مثلا**  
**ويكون ذكر العلوغ للغالب واما الحاق باقي اعضائه كيد ورجله فالذهب**  
**المفصوم انه كذلك لان ثم اشرفها فيكون غيره من باب اولي وبقيته مباحث**  
**الحديث تأتي ان شاء الله وفي رواية ابن عساكر كافي الفرع كاصلم باب**  
**اذا شرب الكلب في انا احدكم فليفسله سبحا حد ثنا عبد الله بن**  
**يوسف وهو الذي شرح عليه كما في ابن حجر لكن يليه عنده حديث اسحق**  
**ابن منصور الكوسج ان رجلا وفي رواية بها مثل اليونانية بعد حديث عبد**  
**الله بن يوسف اذا شرب الكلب وسقطت الترجمة والباب في بعض النسخ**  
**لابي ذر والاصيلي وبه قال حدثنا اسحاق بن منصور بن هرام الكوسج**



ابو يعقوب المروزي الثقة الثابت المتوفى سنة احدى و خمسين وما يتين  
 وليس هو اسحاق بن ابراهيم الحمصي كما جزم به ابو نعيم في المستخرج قال  
 اخبرنا عبد الصمد بن عبد الوارث قال حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله  
 ابن دينار والمدني العدوي وتكلم فيه لكنه صدوق ولم يقدر بهذا اوبه قال  
 سمعت ابي عبد الله بن دينار الشامي مولي ابن عمر رضي الله عنهما عن ابي  
 صالح الزيات عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم  
 ان رجلا من بني اسرائيل ابي ابصر كلبا ياكل الثريد بالمثلثة المفتوحة  
 والرامتصو والتراب الندي اي يلحقه من العطش اي بسببه فاخذ الرجل  
 خفه فجعل يعرف له به حتى ارواه اي جعله ربا فاقوى رواية بينا رجل  
 يمشي بطريق اشتد عليه الحر فوجد بيرا فنزل فيها فشرب ثم خرج فاذا كلب  
 ياكل الثريد من العطش فقال الرجل لقد بلغ هذا الكلب من العطش مثل الذي  
 كان نزل بي فنزل البير فلا خفه ما تم امسكه بعينه ثم وقاضى الكلب فشكر  
 الله له اي اثني عليه او جازاه فادخله الجنة من باب عطف الخاص على العام  
 او الفانفسيرية على حد قوله تعالى فتوبوا الي بارئكم فاقتلوا انفسكم على ما فسر  
 ان القتل كان نفس توبتهم وفي الرواية الاخرى فشكر الله له فحضر له قالوا  
 يا رسول الله اذ لنا في البهايم اجرا فقال ان في كبد وطبة اجرا وقد استدرك  
 بعض المالكية للمقول بطهارة الكلب بايراد المؤلف هذا الحديث في هذه  
 الترجمة من كون الرجل سقى الكلب في خفه واستباح لبسه في الصلاة دون  
 غسله اذ لم يذكر الغسل في الحديث واجيب باحتمال ان يكون صهيوي  
 فسقاه او لم يلبسه ولين سلما سقيه فيه فلا يلزمنا لانه وان كان شرع غيرنا  
 فهو منسوخ في شرعنا وهذا الحديث من السداسيات ورواها ما بين  
 مروزي وبصري ومدني وفيه تابعيان هما عبد الله بن دينار وابو صالح  
 والتحديث والاحبار والسماع والعمدة واخرج المؤلف ايضا في الشرب  
 والمظالم والادب وذكر بني اسرائيل ومسلم في الحميان وابوداود في كلبها  
 وقال احمد بن شبيب بفتح المعجمة وكسر الموحدة ابن سعيد ابو عبد الله

كله

التيهي

التيهي الحنظلي البصري المتوفى بعد المائتين وهو من شيوخ المؤلف حدثنا  
 ابي شبيب عن يونس بن يزيد الايلي عن ابن شهاب بن محمد بن مسلم الزهري  
 انه قال حدثني بالافراد حمزة بن الحارث الهلبي والزاي بن عبد الله بن  
~~ابو عمار~~ ابو عمار القرشي العدوي المدني التابعي الثقة الجليل عن  
 ابيه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما انه قال كانت الكلاب تقبل وتقبل  
 حال كونها في المسجد النبوي المدني وفي غير رواية الاربعة بتول وتقبل  
 وقد برئ في المسجد في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم ير شيئا  
 وفي رواية ابن عساکر فلم يكن وفي رواية ابي ذر وابن عساکر في نسخة فلم  
 يكونوا يرشون شيئا من ذلك بالما وفي ذكر الكون مبالغة ليست في حذفه  
 كما في قوله تعالى وما كان الله ليعذبهم حيث لم يقبل وما يعذبهم وكذا في لفظ  
 الرش حيث اختاره على لفظ الغسل لان الرش ليس فيه جريان الماء بخلاف  
 الغسل فانه يشترط فيه الجريان فنفي الرش ابلغ من نفي الغسل ولفظ شيئا  
 ايضا عام لانه نكر في سياق النفي وهذا اكله للمبالغة في طهارة سورة اذ  
 في مثل هذه الصورة الغالب ان تعابه يصل الي بعض اجزا المسجد واجيب  
 بان طهارة المسجد متيقنة وما ذكره مشكوك فيه واليقين لا يرتفع بالشك  
 ثم ان دلالة لا تعارض دلالة منطوق الحديث الوارد بالغسل من ولوعه  
 وقد زاد ابو نعيم والبيهقي من روايتهما لهذا الحديث من طريق احمد بن  
 شبيب المذكور موصولا بصريح الحديث قبل قوله تقبل وتبول وبعد ها واو  
 العطف وذلك ثابت في فرع اليونانية لكنه علم عليه علامة سقوط ذلك  
 في رواية ابوي ذر والوقت والاصيبي وابن عساکر وذكره الاصيل في رواية  
 عبد الله بن وهب عن يونس بن يزيد شيخ شبيب بن سعيد المذكور وحيد  
 فلا حجة فيسكن استدلاله على طهارة الكلاب للاتفاق على نجاسة بولها قال  
 ابن المنبر لكن يفتح في نقل الاتفاق القول بانها تاكل حيث صح عن من نقل  
 عنه وان بول ما ياكل حبه طاهر وقال ابن المنذر كان تقبل وتبول خارج  
 المسجد في مواطنها ثم تقبل وقد برئ في المسجد ويبعد ان تترك الكلاب تناب



في المسجد حتى تمتننه بالبول فيه والاقرب ان يكون ذلك في ابتد الحال على  
 اقل الاباحة ثم ورد الامر بتكريم المساجد وتطهيرها وجعل الابواب عليها  
 وهذه الحديث استدلال الحنفية على طهارة الارض اذا اصابها نجاسة  
 وجفت بالشمس او الهواء وذهب اثرها وعليه بوب ابو داود حيث قال  
 باب ظهور الارض اذا ايدبت ورجاله الست ما بين بصري وايلي ومك في  
 وفيه تابعي عن تابعي والقول والتحدث والنعنة واخرجه ابو داود  
 والاسماعيلي وابونعيم وبه قال حدثنا حفص بن عمر بن الحرث بن سبيرة  
 بفتح الممهلة وسكون المعجمة وفتح الموحدة النمري الازدي البصري ابو عمر  
 الحوضي ثقة عيب باخذ الاجرة على الحديث من كبار العاشرة توفي سنة خمس  
 وعشرين ومائتين قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن ابن ابي السفر بفتح  
 السين والفاء عبد الله بن سعيد بن الحشر بفتح الممهلة وسكون المعجمة  
 اخره جيم الصحابي الشهير بابن محمد او احمد الهمداني الكوفي عن الشعبي  
 بفتح الشين المعجمة واسمه عامر عن عدي بن حاتم اي ابن عبد الله الطائي  
 المتوفي بالكوفة زمن المختار سنة ثمان وستين وقيل انه عاش مائة وثمانين  
 سنة له في البخاري سبعة احاديث قال سالت النبي صلى الله عليه وسلم  
 عن حكم صيد الكلاب كما صرح به المؤلف في كتاب الصيد فقال وفي رواية  
 الاربعة قال اذا ارسلت كلبك المعلم بفتح اللام المشددة وهو الذي  
 يسترسل برسالة صاحبه اي يهيج باغرابه وينزجر بانجراره في ابتداء  
 الامر وبعد شدة العد وومسك الصيد لياخذه الصايد ولا ياكل منه فقتل  
 الصيد فكل واذا اكل الكلب الصيد فلا تاكل منه وعلل بقوله فانما  
 امسك على نفسه قال عدي بن حاتم قلت لرسول الله صلى الله عليه وسلم  
 ارسل كلبك المعلم فاجد معه كلبا اخر قال عليه الصلاة والسلام فلا  
 تاكل منه فانما سميت اي ذكرت اسم الله على كلبك عند ارساله ولم  
 يتم على كلب اخر ظاهره وجوب التسمية حتى لو تركها سهوا او عمدا لا يكل  
 وهو قول اهل الظاهر وقال الحنفية والمالكية يجوز تركها سهوا والاعمال

واحتجوا

واحتجوا مع الحديث بقوله تعالى ولا تاكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وانه  
 لفسق وقال الشافعية سنة فلو تركها عمدا او سهوا تحمل قيل وهذا الحديث  
 حجة عليهم واجيب بحديث عائشة رضي الله عنها عند المصنف رحمه الله  
 قلت يرسل الله ان فورا حد يشوا عهد بجاهلية اتقنا بلح لان ذري اذكروا  
 اسم الله عليه ام لم يذكروا انا كل منه ام لا فقال اذروا اسم الله واكلوا فلو  
 كان واجبا لما جاز الاكل مع الشك واما الآية ففسر الفسق فيها بما اهل لغز  
 الله تعالى وتوجيهه ان قوله وانه لفسق ليس معطوفا لان الجملة الاولي  
 فعلية انشائية والثانية خبرية ولا يجوز ان تكون جوابا للمكان الواو  
 فتعين كونها حالية فتقيد النهي بحال كون الذبح فسقا والفسق مفسر له  
 في القران بما اهل لغز الله تعالى به فيكون دليلنا لاعلينا وهذا النوع من  
 القلب وقال تعالى وطعام الذين اتوا الكتاب حل لكم وهم لا يسمون وقد  
 قام الاجماع على ان من اكل متروك التسمية ليس بفاسق ومطابقة هذا  
 الحديث للترجمة من قوله فيها وسور الكلاب لان في الحديث انه عليه الصلاة  
 والسلام اذن في اكل ما صاده الكلاب ولم يقيد ذلك بغسل موضع منه  
 ولذا قال مالك كيف ياكل صيده ويكون لعابه نجسا واجيب بان الشارع  
 وكله الي ما تقر عنده من غسل ما يماسه منه وهذا الحديث من الخاسيات  
 ورواه كلهم ائمة اجلاما بين بصري وكوفي وفيه التحدث والنعنة واخرجه  
 المؤلف ايضا في البيوع والذبايح ومسلم وابن ماجه كلاهما فيه ايضا هذا  
**باب من لم ير الوضوء واجبا من مخارج البدن الا**  
**من المخرجين القبيل والذبايح** ما جرح فيها عطف بيان او بدل اي لا من مخرج  
 اخر كالفصد والحجامة والقي وغيرها والقبيل يتناول ذكر الرجل وفروج المرأة  
 وزاد في قوله من القبيل والذبايح قوله تعالى في رواية غير الهروي والاصيلي  
 وابن عساكر واي الوقت وقول الله تعالى او جاحد منكم من الغايط اي  
 فاحدث بخروج الخارج من احد السيلين القبيل والذبايح اصل الغايط المكان  
 المطهر من الارض تقضي فيه الحاجة سمي باسم الخارج للمجاورة لكن ليس في هذه

باسم الخارج



الاية ما يدل على الحصر الذي ذكره المؤلف غاية ما فيها ان الله تعالى اخبر ان  
الوضوء والتيمم عند فقد الماء يجب باخراج من السبيلين وبملاسة النساء  
المغفر بحسن اليد كما فرضها به ابن عمر رضي الله عنهما واستدل بذلك الامام به  
الشافعي رضي الله عنه على نقص الوضوء والمعنى في النقص به انه مظنة  
الاتخذ اذا التيمم للشهوة وقال الحنفية الملاسة كناية عن الجماع فيكون  
دليلا للفعل لا للوضوء واجيب بان اللفظ لا يختص بالجماع قال تعالى  
فامسوه بايديهم وقال عليه الصلاة والسلام لما عز لعلك لمست **وقال**  
**عطاى ابن ابي رباح** ما وصله ابن ابي شيبة في مصنفه باسناد صحيح **فيمن**  
**يخرج من دبره الدود او من ذكره نحو القملة وغير ذلك يعيد الوضوء**  
وهو من ذهب الشافعي واحمد واسحاق وابي ثور وسفيان الثوري والاوزاعي  
وقال قتادة ومالك لا وضوء فيه وفي نسخة باليو يينية يعيد الصلاة بدل  
الوضوء **وقال جابر بن عبد الله** رضي الله عنهما ما وصله سعيد بن منصور  
والدارقطني اذا ضحك فظهر منه حرفان او حرف مفهم **في الصلاة اعاد**  
**الصلاة لا الوضوء** والذي في اليو يينية ولم يعيد الوضوء وقال ابو حنيفة  
اذا فقهه في الصلاة ذات الركوع والسجود بصوت يسمعه جيرانه بطلت له  
الصلاة وانتقض الوضوء وان لم يسمعه جيرانه فلا يحدث من ضحك في الصلاة  
قهقهة فليعد الصلاة والوضوء اخرجه ابن عدي في كامله سوا كان بصوت  
يسمع او تبسم والمخلاف انما هو في نقص الوضوء لا في ابطال الصلاة **وقال**  
**الحسن البصري** ما اخرجه سعيد بن منصور وابي المنذر باسناد صحيح  
موصولا ان اخذ من شعره اي شعر راسه او شاربه او من اطفاره ولا بين  
عساكر واطفاره فلا وضوء عليه خلا فالكجاهد والحكم بن عتيبة وحماد او خلع  
وفي رواية ابن عساكر وخلق خفيه او احداهما بعد المسح عليها فلا وضوء عليه  
وهذا ما وصله ابن ابي شيبة باسناد صحيح عن هشيم عن يونس عن الحسن  
البصري واليه ذهب قتادة وعطاوطا ووسن وابراهيم النخعي وسلمان وداود  
واختاره النووي في شرح المهذب كابن المنذر وفي قول يتوضا كبطلان كل الطهارة

ببطلان بعضها كالصلاة والاظهار انه يغسل قد فيه فقط لبطلان طهرها بالخل  
او الاثنا **وقال ابو هريرة** رضي الله عنه ما وصله القاضي اسمعيل في الاكل  
باسناد صحيح من طريق مجاهد عنه لا وضوء الا من حدثت هو في اللغة التي  
الحادث ثم نقل الى الاسباب الناقضة للطهارة والى المنع المترتب عليها مجازا  
من باب قصر العام على الخاص والاول هو المراد هنا وبين كرضم الياء عن جابر  
رضي الله عنه ما وصله ابن اسحاق في المغازي واخرجه احمد وابوداود  
والدارقطني وصححه ابن خزيمة وابن حبان واحكام كلهم من طريق ابن اسحاق  
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان في غزوة ذات الرقاع فرمي رجل  
وهو عباد بن بشير بسهم فزفه الدم بفتح الزاي والغاي خرج منه دم كثير  
**فركع وسجد ومضى في صلاته** فلم يقطعها لاشتغاله بجلاوتها من مرارة  
الم الحرج وفيه رد على الحنفية حيث قالوا ينتقض الوضوء اذا سال لكن بشكل  
عليه الصلاة مع وجود الدم في بدنه او ثوبه المستلزم لبطلان الصلاة  
واجيب باحتمال عدم اصابة الدم لهما او اصابة الثوب فقط ونزعه عنه  
في الحال ولم يسيل على جسده الا مقدارا ما ينعف عنه كذا اقره المحافظ ابن حجر  
والبرماوي والعييني وغيرهم وهو مبني على عدم العفوع عن كثير دم نفسه فيكون  
كدم الاجنبي فلا يعني الا عن قليله فقط وهو الذي صحح النووي في المجموع  
والتحقيق وصحح في المنهاج والروضنة انه كدم البثرة وقضيته العفوع عن قليله  
وكثيره وقد صح ان عمر رضي الله عنه سيل وجرحه ينزف دما **وقال الحسن**  
**البصري** ما زال المسلمون يصلون في جراحاتهم بكبر ابيهم قال العيني له  
منتصر المذهب اي يصلون في جراحاتهم من غير سيلان الدم والدليل عليه  
ما رواه ابن ابي شيبة في مصنفه عن هشيم عن يونس عن الحسن انه كان لا يرى  
الوضوء من الدم الا ما كان سايلا هذ الذي روي عن الحسن باسناد صحيح  
وهو من ذهب الحنفية وحجتهم على المنع انهم ليس كما قال لان الاثر الذي  
رواه البخاري ليس هو الذي ذكره هو فان الاول هو روايته عن الصحابة  
وغيرهم والثاني من ذهب للحسن فانهم **وقال طاووس** اسمه ذكوان بن كيسان



اليمني المحمري من احد الاعلام فيما وصله ابن ابي شيبة باسناد صحيح عن  
عبد الله بن موسى بن حنظلة عنه وقال **محمد بن علي** اي ابن الحسين بن علي  
ابن ابي طالب الهاشمي المدني التابعي ابو جعفر المعروف بالباقر لانه بقر  
العلم اي شقه بحيث علم حقايقه ما وصله ابو بشر سموية في فوائده من طريق  
الاعمش رضي الله عنهم اجمعين وقال **عطاء** اي ابن ابي رباح ما وصله عبد الرزاق  
عن ابن جرير عنه وقال **اهل الحجاز** كسعيد بن المسيب وسعيد بن جبير  
والفقيه السبعة وماكر والشافعي وغيرهم وهو من باب عطف العام على الخاص  
لان الثلاثة السابقة طاووس ومحمد بن علي وعطاء حجازيون **ليس في الدم**  
**وضو** سوا سال اولم يسئل خلافا لابي حنيفة حيث اوجبه مع الاسالة مستدلا  
بحدِيث الدارقطني الا ان يكون دما سايلا واجيب  
**وعمر بن عمر** رضي الله عنه **بثوق** بسكون المثلثة وقد تفتح حزا جاصغيرا  
في وجهه **فخرج منها الدم** محكمه بين اصبعيه وصلي **ولم يتوضا** وفي رواية  
ابوي ذر الوقت والاصيلي فخرج وفي اخري لهم الدم فلم وفي اخري لابن  
عساكر دم ولم وهذا الاثر وصله ابن ابي شيبة باسناد صحيح **وبثوق** بالزاي  
ويجوز بالسين كالعماد **ابن ابي اوفى** الصحابي ابن الصحابي وهو اخ  
من مات بالكوفة سنة سبع وثمانين وقد كفا بعرضه وقد راه ابو حنيفة وعمره  
سبع سنين **دما** وهو يصلي **فرضي في صلاته** وهذا وصله سفيان الثوري  
في جامعه عن عطاء بن السائب باسناد صحيح لان سفيان سمع عن عطاء  
قبل احتلاطه وقال **ابن عمر** رضي الله عنهما **والحسن البصري** **فيمن يجتحم**  
وفي رواية الاربعة **فيمن اجتم ليس عليه الا غسل محاجه** لا الوضوء  
والمحاجم جمع محجة بفتح الميم مطلق الجماعة وقد وصل اثر ابن عمر الشافعي  
وابن ابي شيبة بلفظ كان اذا اجتم غسل محاجه واما اثر الحسن فوصله  
ابن ابي شيبة ايضا بلفظ انه سئل عن الرجل يجتحم ماذا عليه قال يغسل اثر  
محاجه وفي رواية الكشميهني ليس عليه غسل محاجه باسقاط الا وهو  
الذي ذكره الاسماعيلي وقال ابن بطل ثبت في رواية المسملي دون رفيقه

انتهى

انتهى وكذا هي ثابتة في فرع اليونينية عنه وعن الهروي وقال ابن حجر وهي  
في نسخة ثابتة من رواية ابي ذر عن الثلاثة وبالسنن قال حدثنا ادم ابن  
ابي اياس بكسر الهمزة قال حدثنا ابن ابي ذيب محمد بن عبد الرحمن بن  
المغيرة بن الحرت بن ابي ذيب واسمه هشام قال حدثنا سعيد المقبري  
ولغير ابوي ذر الوقت والاصيلي وابن عساكر عن سعيد المقبري عن ابي  
**هريرة** رضي الله عنه قال قال النبي وفي رواية ابي ذر رسول الله **صلى الله**  
**عليه وسلم** لا يزال العبد في ثواب صلاة لا حقيقته والا لا تمنع عليه نه  
الكلام ونحوه ما كان وللشمهني مادام في المسجد ينتظر الصلاة ما لم يجد  
اي عالم يات بالحدوث وما مصدرية ظرفية اي مدة دوام عدم الحدوث وهو  
يعم ما خرج من السيلين وغيره ونكر الصلاة في قوله في صلاة ليشمل انتظار  
كل واحدة منها فقال **رجل اعجز** لا يفصح كلامه ولا يبينه وان كان عربيا ما **احد**  
**يا ابا هريرة** قال الصوت **يعني الضرطة** ونحوها وفي رواية ابي داود  
وعنده لا وضو الا من صوت او ربح فكانه قال لا وضو الا من ضراط او فساوانا  
خصها بالذكور ونما هو اشد منها لكونها لا يخرج من المرء غالبا في المسجد  
غالبا غيرها فالظاهر ان السؤال وقع عن الحدوث الخاص وهو المعهود وقرعه  
غالبا في الصلاة وهذا الحديث من الرباعيات ورجاله كلهم مدنيون الا ادم  
مع انه دخل المدينة وفيه الحديث والعنعنة وبه قال **حدثنا ابو الوليد**  
**هشام بن عبد الملك الطيالسي** قال **حدثنا ابن عيينة** وفي رواية ابن  
عساكر سفيان بن عيينة عن **الزهري** محمد بن مسلم عن عباد بن عتبة بتشديد  
الموحدة بعد العين الانصاري عن **عبد الله بن زيد** انما زني رضي الله عنه  
عن النبي **صلى الله عليه وسلم** قال لا ينصرف اي المصلي عن صلاته حتى يسمع  
**صوتا او يجرد رجا** وفي رواية لا ينفلت وهي بمعنى لا ينصرف او رده هنا  
مختصرا اقتصر منه على الجواب وسبق تاما في باب لا يتوضا من الشك حتى  
يستيقن من طريق علي بن موسى حدثنا سفيان ولفظه عن عمه انه شكى الي  
النبي **صلى الله عليه وسلم** الرجل الذي يجبل اليه انه يجرد الشيء في الصلاة فقال



لا ينفلت او لا ينصرف حتى يسمع صوتا او يجرد رجليه وهذا الحديث من تخاسيب  
ورواة ائمة اجلاما بين بصري وكوفي ومدني وفيه التحدث والنعنة واخره  
المولف في الطهارة ايضا وفي البيوع واخره مسلم وابود اود والنسائي كلهم  
في الطهارة وبه قال حد ثنا قتيبة بن سعيد قال حد ثنا جرير بن ابي  
ابن عبد الحميد عن الاعشى سليمان بن مهران عن حنيد بن ابي يعلى التوري  
بالمثلثة عن محمد بن احنفية انه قال قال علي ابي علي ابن ابي طالب ابو  
رضي الله عنه كنت رجلا حذا بالعمجة والهمزة والنصب خبر كان وهو  
علي وزن فعال بالتشديد كثير فاستحييت ان اسال رسول الله صلى  
الله عليه وسلم عن حكمه فامرقت المقداد بن الاسود مجازا ذا ابوه له  
في الحقيقة تعلبة البهراي ونسب الي الاسود لانه تنباه او طافه او لغير  
ذلك ان يساله عليه الصلاة والسلام عن ذلك فساله فقال صلى الله عليه وسلم  
يجب فيه الوضوء لا الغسل ورواه وفي رواية رواه باسقاط الواو شعبية  
الحاج عن الاعشى سليمان بن مهران عن منذر بن ابي اخرة وبه قال حد ثنا  
ابن حفص بسكون العين ابو محمد الطلحي بالمهمل قال حد ثنا شيبان  
ابن عبد الرحمن الخري ابو معاوية عن يحيى بن ابي كثير البصري التابعي عن  
ابي سلمة بفتح اللام عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف التابعي ان عطاء بن  
سيار بفتح المنة التمنية والسين المهمل المدني اخبره ان زيدا بن خالد  
المدني الصحابي اخبره انه سال عثمان بن عفان رضي الله عنه قلت  
بتا المتكلم على سبيل الالتفات من الغيبة للتكلم لقصد حكاية لفظه بعينه  
والا فلان أسلوب الكلام ان يقول قال ارايت اذا اجامع الرجل امراته او  
امته فلم وفي رواية الاصيلي وابن عساكر وابي الوقت ولم يبين بضم الياء وسكون  
الميم وقد يفتح الاول وقد يضم مع فتح الميم وشذ النون يتوصا قال عثمان  
رضي الله عنه يتوصا كما يتوصا للصلاة اي الوضوء الشرعي لا الوضوء  
اللغوي وانما امره بالوضوء احتياطا لان الغالب خروج المذي من الجماع وان  
لم يشعر به ويغسل ذكره لتجنبه بالمذي وهل يغسل جميعه او بعضها

والمهمل في قوله صلى الله عليه وسلم  
والمهمل في قوله صلى الله عليه وسلم  
والمهمل في قوله صلى الله عليه وسلم  
والمهمل في قوله صلى الله عليه وسلم

المتنجس قال الامام الشافعي بالثاني وما لك بالاول فان قلت غسل الذكر  
منتقد في الوضوء فلم اخره اجيب بان الواو لا تقل على الترتيب بل على مطلق الجمع  
فلا فرق بين ان يغسل الذكر قبل الوضوء او بعده على وجه لا يفتقن الوضوء معه  
قال عثمان رضي الله عنه سمعته اي ما ذكر جميعه من النبي صلى الله  
عليه وسلم قال زيد فالت عن ذلك عليا اي ابن ابي طالب رضي الله عنه  
والزبير بن العوام وطلحة بن عبيد الله وابي بن كعب رضي الله عنهم  
فامر به اي الجماع بذلك اي بان يتوضا والضمير المرفوع للصحابة والمنصوب  
للجماع كما هو ما خوذ من دلالة التضمن في قوله اذا اجامع وفي هذا الحديث  
وجوب الوضوء على من جامع ولم ينزل لا الغسل لكنه منسوخ كما سياتي ان شا  
الله قريبا وقد انعقد الاجماع على وجوب الغسل بعد ان كان في الصحابة  
من لا يوجب الغسل الا بالانزال كعثمان بن عفان وعلي بن ابي طالب والزبير  
ابن العوام وطلحة بن عبيد الله وسعد بن ابي وقاص وابن مسعود ورافع  
ابن خديج وابي سعيد الخدري وابي بن كعب وابن عباس وزيد بن ثابت  
وعطاء بن ابي رباح وهشام بن عروة والاعشى وبعض اصحاب الظاهر  
فان قلت اذا كان الحديث منسوخا فكيف يصح استدلال المصنف به له  
اجيب بان المنسوخ منه عدم وجوب الغسل لاعدم الوضوء فحكمه باق  
والحكمة في الامر به قبل ان يجب الغسل اما لكون الجماع مظنة خروج المذي  
او لملاسة الموطوءة فدلالة على الترجمة من هذه الجزئية وهي وجوب الوضوء  
من الخارج المعتاد لا على الجزئ الاخير وهو عدم الوجوب في غير المنسوخ ولا  
يلزم ان يدل كل حديث في الباب على كل الترجمة بل يكفي دلالة البعض على البعض  
ورجال هذا الحديث احد عشر رجلا ما بين كوفي وبصري ومدني وفيهم ثلاثة من  
التابعين وصحابي يروي احدها عن الاخر والحديث والنعنة والافار  
والسؤال والقول واخره المولف ايضا في الطهارة وكذا مسلم وبه قال حد ثنا  
اسحاق هو ابن منصور وفي رواية كريمة باسقاط قوله هو ابن منصور  
وفي رواية ابي ذر اسحاق بن منصور اي ابن بهرام بفتح الموحدة الكوسج كما عند



ابي نعيم قال اخبرنا النضر بفتح النون وسكون النجمة بن شميلة بن نعيم المجه  
 ابو الحسن المازني البصري قال اخبرنا شعبة بن الحجاج عن الحكم بفتح الهاء  
 المهملة والكاف ابن عثيمة مصغر عتبة الباب عن ذكوان ابي صالح الزيات  
 المدني عن ابي سعيد الخدري بالذال المهملة سعد بن مالك الانصاري  
 ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ارسل الي رجل من الانصار هو عتيان  
 بكسر العين المهملة وسكون التاء المثناة الفوقية وموحدة ثم نون بينهما  
 الفان ابن مالك الانصاري كما في مسلم او صالح الانصاري فيما ذكره عبد الغني  
 ابن سعيد او رافع بن خديج كما حكاه ابن بشكوال ورجح في الفتح الاول  
 ولمسلم مر على رجل فيجمل على انه مر به فارسل اليه فجاوراسه يقطر جملة وقعت  
 حالاً من ضمير جاي ينزل منه الما قطر قطرة من اثر الاغتسال واسناد  
 القطر الي الراس مجازاً كسال الوادي فقال النبي صلى الله عليه وسلم له  
 لعننا اي قد اعجلك عن فراغ حاجتك من اجماع فقال الرجل وفي رواية  
 ابن عساكر قال مقرر له نعم اعجلك فقال رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم اذا اعجلك بضم الهمزة وكسر الجيم وفي رواية الكشي يني عجلت بضم  
 العين وكسر الخفيفة من غير همز وفي رواية عجلت كذلك مع التشديد  
 او تحطت بضم القاف وكسر الحاء من غير همز وفي رواية الاميلي او تحطت  
 بفتح الهمزة والحاء وكذا المسلم وفي رواية تحطت بضم الهمزة وكسر الحاء اي لم تنزل  
 استعارة من تحوط المطر وهو انجاسه فعليك الوضوء بالرفع مبتدأ خبره  
 انجاراً والمجرور وبالنصب على الاغراء والمفعولية لانه اسم فعل واروي قوله  
 او تحطت للشك من الراوي او تنويح للحكم من الرسول عليه الصلاة والسلام  
 اي سوا كان عدم الانزال با مر خارج عن ذات الشخص او من ذاته لافرق بينهما  
 في ايجاب الوضوء لا الفصل لكنه منسوخ وقد اجمعت الامة الان على وجوب  
 الفصل باجماع وان لم يكن معه انزال وهو مروى عن عائشة ام المؤمنين  
 وابي بكر الصديق وعمر بن الخطاب وابن عمر وعلي بن ابي طالب وابن مسعود  
 وابن عباس والمهاجرين وبه قال الشافعي ومالك وابو حنيفة واجد اصحابهم

الجسيم

وبعض

ان حاشية السامري  
 في قوله  
 في قوله

وبعض اصحاب الظاهر والخفي والثوري وهذا الحديث من السداسيات  
 ورواه ما بين مروزي وبصري واسطى وكوفي ومدني وفيه الحديث  
 والاحبار والعنينة واخرجه مسلم في الطهارة وكذا ابن ماجه تابعه اي  
 تابع النضر بن شميلة وهب اي ابن جن بن حازم فيها وصله ابو العباس  
 السراج في مسنده عن زياد بن ايوب قال اي وهب حدثنا شعبة وفي  
 رواية عن شعبة قال ابو عبد الله اي البخاري ولم يقل كذا كريمة وابن  
 عساكر وغيرهما باسقاط قال ابو عبد الله انما قال ولم يقل عند واسمه  
 محمد بن جعفر ويحيى بن سعيد القطان في روايتهما هذا الحديث عن شعبة  
 بهذا الاسناد والتمين الوضوء قال البرماوي كذا ما في اي لم يقولوا لفظ الوضوء  
 بل قالوا فعلك فقط بحد في المبتدأ اللقينة المسوغة للحديث والمقدر عند  
 القرينة كالمعروف وقال ابن حجر فاما يحيى فهو كما قاله قد اخرج احمد بن  
 حنبل في مسنده عنه ولفظه فليس عليك غسل واما عند فقد اخرج  
 احمد ايضا عنه ولفظه فلا غسل عليك عليك الوضوء وهذا اخرج مسلم  
 وابن ماجه والاسما عياي وابو نعيم من طرق عنه وكذا ذكره اصحاب شعبة  
 كابي داود الطيالسي وغيره عنه فكان بعض مشايخ البخاري حدثه به عن  
 يحيى وعند معاوية له على لفظ يحيى انتهى **باب**  
**حكم الرجل يوضي صاحبه وبالسند قال** حدثنا وفي رواية حدثني  
 محمد بن سلام بالتخفيف على الصحيح وكريمة حدثنا ابن سلام قال اخبرنا  
 يزيد بن هارون احد الاعلام عن يحيى بن سعيد الانصاري التابعي عن  
 موسى بن عقبة بضم العين وسكون القاف الاسدي المدني التابعي عن  
 كريب مولى ابن عباس التابعي عن اسامة بن زيد رضي الله عنه  
 ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما افاض اي رجع اودع من موقف  
 عرفة عدل اي توجه الى الشعب بكسر الشين الطريق في الجبل فقضى به  
 حاجته قال اسامة بن زيد كما صرح به في رواية جعلت اصعب عليه  
 الوضوء وهو يتوضا مبتدأ وخبراً ونصب على الحال اي والحال انه يتوضا



وقوع الفعل المضارع المشتهر حالاً فقلت يرسل الله انصلي فقال  
بنا العطف وفي رواية الاربعة قال صل الله عليه وسلم المصلي بفتح اللام اي  
مكان المصلي اما مك بفتح الهزة والميمين طرف بمعنى قد امتك وفي هـ  
الحديث جواز الاستعانة في الوضوء بالصب وبه استدل المؤلف للترجمة  
ولم يذكر جواز اول غيره ويقاس على الاستعانة بالصب الاستعانة بالغسل  
والاحضار للمباح مع الاعانة فاما الصب فهو خلاف الاولي لانها ترفه لا يليق  
بالمستعبد وعورض بانها اذا فعله الشارع لا يكون خلاف الاولي واجيب  
بانها قد يفعلها لبيان الجواز فلا يكون في حقه خلاف الاولي بخلافنا وقيل  
مكروه اما الاستعانة في غسل الاعضاء فمكروهة قطعاً لا الحاجة واما احضار  
الما فلا كراهة فيها اصلاً قال ابن حجر لكن الافضل خلافه وقال الخليلي  
ولا يقال انها خلاف الاولي واما الحديث المرفوع انا الاستعانة في وضوءي ياخذ  
وانه قاله عليه الصلاة والسلام لعمر وقد بادر لصب الماء عليه فقال النووي  
في شرح المهذب انه حديث باطل لا اصل له وهذا الحديث من سلسلته  
ورواته ما بين بيكندي وواسطي ومدني وفيهم ثلاثة من التابعين والحديث  
والاخبار والنعنة واخرجه المؤلف ايضا في الطهارة واجح ومسلم فيه ايضا  
وبه قال حدثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي البصري قال سمعت  
يحيى بن سعيد بكسر العين الانصاري التابعي قال اخبرني بالافراد سعد  
بسكون العين ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف القرشي التابعي ان  
فانح بن جبير بن مطعم القرشي النوفلي المدني التابعي اخبره انه سمع عروة  
ابن المعيرة بن شعبه يحدث عن المعيرة بن ميمم ابي عبد الله بن شعبه  
ابن مسعود الثقفي الصحابي الكوفي اسلم قبل الحديبية وولي امره الكوفة  
توفي سنة خمسين على الصحيح له في البخاري احد عشر حديثاً انه اي المعيرة  
كان مع رسول الله صل الله عليه وسلم في سفر وانه عليه الصلاة والسلام  
ذهب حاجته له وادي عروة معنى كلام ابيه بعبارة نفسه والا فكان

السياق يقتضي ان يقول قال ابي كنت وكذا قوله وان مغيرة وفي رواية  
الاصيلي وابن عساكر وان المغيرة جعل اي طفق يعصب الماء عليه وفي  
رواية الاصيلي وابن عساكر يعصب عليه بلفظ المضارع بحكاية الحال الماضية  
وهو يتوقض اجمل اسمية وقعت حالاً فغسل وجهه ويديه اي بغسل  
ما ضياء على الاصل ومسح براسه بما لا الصاق ومسح على الخفين اعاد  
لفظ مسح دون غسل لبيان تاسيس قاعدة المسح بخلاف الغسل فانه  
تكرر لسابق وهذا الحديث من سباعياته ورواؤه ما بين بصري وكوفي له  
ومدني وفيه اربعة من التابعين يروي بعضهم عن بعض والتحدث  
والاخبار والسامع والنعنة **باب** قراءة القرآن العظيم  
بعد احدث الاصغر وغيره وغيره اي غير قراءة القرآن ككتابة القرآن  
وهذا استعمل للقوي والفعلي وتمثيل الكرامين بالذكر والسلام ونحوهما  
لا وجه له لانه اذا جاز للمحدث قراءة القرآن فالسلام والذكر ونحوهما بطريق  
الاولي وقول المحافظ ابن حجر قوله وغيره من مظان الحديث نعقبه العيني  
بان الضمير لا يعود الا الى مذكور لفظاً او تقدير ابدلالة القرينة اللفظية  
او الحالية وبيان مظنة الحديث على نوعين مثل الحديث والاخر ليس مثله  
فان اراد الاول فهو داخل في قوله بعد الحديث او الثاني فهو خارج عنه  
فلا وجه لما قاله علي ما لا يخفى انتهى وقال منصور هو ابن المغيرة الكوفي  
عن ابراهيم بن يزيد النخعي الكوفي الفقيه مما وصله سعيد بن منصور  
عن ابي عوانة لا بأس بالقراءة للقرآن في الحمام لان القاري فيه يكون  
محدثاً في الغالب ونقل النووي في الاذكار عن الكراهة عن الاصحاب  
ورجح السبكي نعم في شرح الكفاية للصبري لا ينبغي ان يقرأ او يوسوي الخليلي  
بينه وبين القرآن حال قضاء الحاجة وعن ابي حنيفة الكراهة لان حكمه حكم  
بيت الخلاء واما المستعمل في الحمام فحسن وعن محمد بن الحسن عدم الكراهة  
لطهارة الماء عند ولا بأس بكتيب الرسالة بمسورة وكاف مفتوحة  
عطفاً على قوله بالقراءة علي غير وضوء كون الغالب تصدير الرسائل بالبسملة



وقد يكون فيها ذكر او قران و الجار والمجرور متعلق بكتب لا بالقراءة في الاحكام كذا  
قال البرماوي والمخالف ابن حجر وتعقبه العيني فقال لا نسلم ذلك فان قوله  
وبكتب الرسالة على الوجهين متعلق بالقراءة وقوله على غير وصو متعلق  
بالمعطوف والمعطوف عليه لانها كشي واحد وهذا الاثر رواه عبد الرزاق  
موصولا عن الثوري عن منصور ولفظه قال سالت ابراهيم اكتب الرسالة  
على غير وصو قال نعم وحي رواية ابوي ذر والوقت والاصيلي وتكتب الرسالة  
بلفظ مضارع كتب وهي رواية الاكثر والاولي وهي رواية كريمة قال العيني وجه  
وقال حماد بن اي ابن اي سليمان شيخ ابي حنيفة وفقه الكوفة عن ابراهيم  
التخمي ما وصله الثوري في جامعه عنه ان كان عليهم اي على الذين داخل  
الاحكام لتظهير ازار اسم لما يلبس في النصف الاسفل فسلم زاد في رواية الاصيل  
عليهم وتفسير ابن حجر قوله ان كان عليهم بمن في الاحكام تعقبه العيني بان  
عام يشمل القاعد بنسبته في المسلح وهو لا خلاف فيه واجيب بان المسلح  
وان اطلق عليه اسم الاحكام فجاز و الاحكام في الحقيقة ما فيه الما الحكيم والاصل  
استعمال الحقيقة دون المجاز والابان لم يكن عليهم ازار فلا تسلم عليهم اهانة  
لهم لكونهم على بدعة او لكون السلام عليهم يستدعي تلغظهم برد السلام  
الذي هو من اسمائه تعالى مع ان لفظ سلام عليكم من التثنية والمتعري  
عن الازار يشبه من في الخل وبهذا التصور يتوجه ذكر هذا الاثر في هذه  
الترجمة وقد روي مسلم من حديث ابن عمر كراهة ذكر الله تعالى بعد  
الحدث لكنه ليس على شرط المؤلف وبالسند قال حدثنا اسمعيل بن ابي  
اوسين قال حدثني بالافراد امام دار الهجرة مالك وهو قال اسمعيل هذا  
عن مخزومة بن سليمان بفتح الميم وسكون الحاء المجهية وفتح الراء الوالبي  
المدني عن كريب بن عيسى الكافي وفتح الراء حزه موحدة مولاي ابن عباس  
ان عبد الله بن عباس رضي الله عنها اخبره انه باق ليلة عنده  
ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم وهي خالته رضي الله عنها  
فاضطجعت اي وضعت جنبي بالارض وكان اسلوب الكلام ان يقول

الاصحح

اضطجعت

اضطجعت مناسبة لقوله باق او يقول بت مناسبة لقوله قال واضطجعت  
لكنه سلك مسلك التنوين الذي هو نوع من الالتفات او يقيد وقال واضطجعت  
في عرض الوسادة بفتح العين كما في الفزع وهو المشهور وقال النوري  
هو الصحيح وبالضم كما حكاه البرماوي والعيني وانكسر ابو الوليد الباسمي  
لقلا ومعني لان العرفه بالضم الجانب وهو لفظ مشترك واجيب بان لما قال  
في طولها يقين المراد وقد صححت به الرواية عن جماعة منهم الراودي والاصيلي  
فلا وجه لانكاره واضطجعت رسول الله صلى الله عليه وسلم واهله زخوة  
ام المؤمنين ميمونة في طولها اي الوسادة فنام رسول الله صلى الله  
عليه وسلم حتى انتصف كذا اللاصيلي ولغيره حتى اذا انتصف الليل  
او قبله اي قبل انتصافه بقليل او بعده بعد انتصافه بقليل  
استيقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم ان جعلت اذا ظرفة فقبله  
ظرف لا استيقظ اي استيقظ وقت الانتصاف او قبله وان جعلت شرطية  
فمتعلق بفعل مقدر واستيقظ جواب الشرط اي حتى اذا انتصف الليل  
او كان قبل الانتصاف استيقظ فجلس حال كونه يمسح النوم عن وجهه  
الشريف بيده بالافراد اي يمسح بيده عينيه من باب اطلاق اسم الحال  
على المحل لان المسح لا يقع الا على العين والنوم لا يمسح او المراد مسح اثر النوم  
من باب اطلاق اسم السبب على المسبب قاله ابن حجر وتعقبه العيني بان  
اثر النوم من النوم لانه نسيته واجيب بان الاثر غير الموثوق فالمراد هنا ان  
الجمعون من النوم ونحوه ثم قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم العشر الايات  
من اصناف الصفة للموصوف واللام تدخل في العدد المضاف نحو الثلاثة  
الابواب الخواتم من سورة اله عمران التي اولها ان في خلق السماوات  
والارض الى اخر السورة والخواتم نصب صفة لعشر المنصوب بقراءة قام  
الي شئ من صلوات بفتح الشين المجهية وتشد يد الثوب القرية المخلقة من ادم  
وجعه شتان بكسر اوله وذكره باعتبار لفظه او الادم او الجلد وانث الوصف  
باعتبار القرية فتوضا عليه الصلاة والسلام منها فاحسن وضوءه



اي اتمه بان اتى بمسند و بانه ولا يعارض هذا قوله في باب تخفيف الوضوء  
 خفيفا لانه يحتمل ان يكون اتى بجميع مند و بانه مع التخفيف او كان كل منهما  
 في وقت ثم قام عليه الصلاة والسلام **يصلي قال ابن عباس** رضي الله  
 عنهما فقمت فصنعت مثل ما صنع صل الله عليه وسلم ثم ذهبت فقمت  
 الى جنبه الايسر فوضع صل الله عليه وسلم يده اليمنى على راسي اي فاداري  
 على عيني واخذ باذني بعنقه الهمزة والمعجزة حال كونه يفتلها اي يد لكها  
 تشبها عن الغفلة عن ادب الايتام وهو القيام على يمتة الامام اذا كان الامام  
 وحده او تانيساله لكون ذلك كان ليلا **فصل في** عليه الصلاة والسلام  
**ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين** له  
 المجموع اثنا عشر وهو يقيد المطلق في قوله في باب التخفيف **فصل ما** شا  
 الله ثم اوتر بواحدة او ثلث وفيه بحث ياتي ان شا الله تعالى ثم اضطر  
 عليه الصلاة والسلام حتى اناه المودون **فصل في** ركعتين خفيفين  
 ثم خرج من الحجرة الى المسجد **فصل في** الصبح باصحابه رضي الله عنهم  
 قيل ويؤخذ من الحديث قرآنه عليه الصلاة والسلام العشر الايات المذكورة  
 بعد قيامه من النوم قبل ان يتوضا جواز قراءة القرآن للمحدث وعورض  
 بانه عليه السلام تمام عينه ولا ينام قلبه فلا ينتقض وضوءه به و احا  
 وضوءه فللمجد يد او محدث اخر واجيب بان الاصل عدم التجديد وغيره  
 وعورض بان هذا عند قيام الليل على ذلك وها هنا قام الليل بان  
 وضوءه لم يكن لاجل الحديث وهو قوله تمام عينا ولا ينام قلبي وحينئذ  
 يكون مجد يد وضوءه لاجل طلب زيادة التورجيت قال الوضوء على الوضوء  
 نور على نور فان قلت ما وجه المناسبة بين الترجمة والحديث اجيب  
 من جهة ان مضاجعة الاهل في الفراش لا تخلو عن الملاسة غالبا وعورض  
 بانه صل الله عليه وسلم كان يقبل بعض ازواجه ثم يصل ولا يتوضا رواه ابو  
 داود والنسائي واجيب بان المذهب الجزم بانتقاضه به كما قاله الاستاد  
 النووي رحمه الله ورضي الله عنه ولم يرد المؤلف ان مجرد نومه ينتقض

لان في اخر

لان في اخر هذا الحديث عنه في باب التخفيف في الوضوء اضطر فنام حتى  
 نبح ثم صل ويحتمل ان يكون المؤلف احتج بفعل ابن عباس بحضرة صل الله عليه  
 وسلم واستنبط من هذا الحديث استحباب التمسك وقراءة العشر الايات عند الاستباه  
 من النوم وان صلاة الليل مثني وهو من خاسباته ورجاله مدنيون وفيه الحديث  
 بصيغة الافراد واجمع والاضمار والعنعنة واخرجه المؤلف ايضا في الصلاة وفي  
 الوتر والتفسير ومسلم في الصلاة وابوداود واخرجه ابن ماجه في الطهارة هذا  
**باب من لم يتوضا الا من الغشي المتقل** لامن الغشي عنين  
 المتقل وليس المراد من نومه من الغشي المتقل لامن سبب اخر من اسباب الحديث  
 والغشي بفتح الغين وسكون الشين المعجزة من ضرب من الالام الا انه اخف منه  
 والمتقل بضم الميم وكسر القاف صفة للغشي وبالسند قال **حدثنا اسمعيل**  
**ابن ابي اويس** قال **حدثني** بالافراد وفي رواية ابن عساکر **حدثنا ما لك**  
**هو ابن ابي** الامام **عن هشام بن عروة** بن الزبير بن العوام القرشي **عن**  
**امراته فاطمة بنت المنذر** بن الزبير بن العوام **عن جدتها** اسم بنت ابي بكر  
 الصديق وهي زوجة الزبير بن العوام وفي بعض النسخ عن جدته بنت زبير  
 الصمير وهو صحيح لان اسما جدة هشام ولفاطمة كليهما لانها ام ابيه عروة كما  
 انها ام المنذر ابي فاطمة انها قالت اتيت عايشة زوج النبي صل الله عليه  
 وسلم حين خسفت الشمس بفتح الحاء والسين اي ذهب ضوها كله او بعضه  
 فاذا الناس قيام يصلون واذا هي اي عايشة رضي الله عنها قايمه  
**تصلي فقلت ما للناس** فاشارت عايشة بيدها نحو السماء وقالت  
 وفي رواية ابي ذر فقلت سبحان الله فقلت اية هي اي علامة لهذا  
 الناس فاشارت عايشة براسها ان وكريمة اي نعم وهي الرواية المتقدمة  
 في باب من اجاب الفتيا باشارة اليد والراس وها حرفا تفسير قالت اسما  
**فقلت حتى تحل لي** باجمي اي عطا في الغشي من طول تقب الوقوف وجعلت  
**اصب فوق راسي** حامدا ففة للغشي وهذا يدل على ان حواسها كانت  
 مدركة والافعال الشديدة المستعرق ينقض الوضوء بالاجماع **فلم انصرف**



اول موضع جافيه ذكر المتابعة وهي ان يجتهد احد يث وينظر من الدواوين  
المبوبة والمسندة وغيرها كالمعاجم والمشيخات والفوائد هل شارك روايته  
الذي يظن تفرد به راواخر فيما رواه عن شيخه فان شاركه راومعتبر  
في متابعه حقيقية وتسمى المتابعة التامة ان اتفقا في رجال السنن  
كلهم متابعه حقيقية وعبد الله وابي صالح اذ وافقا ابن بكير في شيخه  
سره وان شورك شيخه في روايته له عن شيخه فافوته الي  
اخر السنن واحد او احد حتي الصحابي فتابع ايضا ولكنه في ذلك  
قاصر عن مشاركته هو المتابعة هلال اذ وافقه في شيخه وكل بعد  
فيه المتابع كان انقص وقابلهما التقوية ولا اقتصار فيها على اللفظ  
بل لوجات بالمعنى كقول يونس ومعمري روايتهما عن الزهري بواو  
خلا فالظاهر الفيتا العراقي في التخصيص باللفظ وحكي عن قوم كالبهائي  
نعم هي مخصوصة بكونها من روايته ذلك الصحابي وقد تسمى كل واحد من  
المتابع لشيخه فمن فوقه شاهد اولكن تسميته تابعا اكثر وبه قال  
حدثنا ولابي الوقت اخبرنا موسى بن سلمة ابن اسمعيل المنقري  
بكر الميم واسكان النون وفتح القاف نسبة الي منقري بن عبد الحام  
المتوفي بالبصرة في رجب سنة ثلاث وعشرين وما يتبين قال حدثنا  
ابوعوانة بفتح العين المهملة والنون الوضاح بن عبد الله البشكري  
بضم الكاف المتوفي سنة ست وتسعين وما ية قال حدثنا موسى  
ابن ابي عايشة ابوجحس الكوفي الهمداني بالميم الساكنة والبال  
المهملة وابوعايشة لا يعرف اسمه قال حدثنا سعيد بن جبيل  
بضم الجيم وفتح الموحدة وسكون المشاة التحتية ابن هشام الكوفي  
الاسدي قتلها محجاج صبراني شعبان سنة خمس وتسعين ولم يقتل  
بعده احد ابل لم يعيش بعده الا اياما عن ابن عباس رضي الله تعالى  
عنهما عبد الله اخبر بترجمان القرآن ابي الخلفا واحدا الصادقة الاربعة  
المتوفي بعد ان عمي بالطايب سنة ثمان وستين وهو ابن احدى سبعين

سنة علي الصحاح في ايام ابن الزبير وله في البخاري ما يتا حديث وسبعة عشر  
حديثا في قوله تعالى وللاصيلي عز وجل لا تحرك به اي القران  
لسانك لتعمل به قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعالج  
من التنزبل القراني لتقله عليه شدة بالنصب مفعول يعالج واجملة  
في محل نصب خبر كان وكان عليه الصلاة والسلام مما اي رجا كما قاله  
في المصابيح يحرك زادني بعض الاصول به شفتيه بالتثنية كثيرا  
ما كان صلى الله عليه وسلم يفعل ذلك قاله القياضي عياض كالسر قسطنطين  
وكان يكثر من ذلك حتي لا يفسد او يحلاوة الوحي في لسانه وقال الكرماني  
اي كان العلاج فاشيا من تحريك الشفتين اي مبد العلاج منه او ما  
بمعني من الموصولة فاطلقت علي من يعقل مجازا اي وكان ممن يحرك  
شفتيه وتعقب بان الشدة حاصلة قبل التحريك واجيب بان الشدة  
وان كانت حاصلة له قبل التحريك الا انها لم تظهر الا بتحريك الشفتين  
اذ هي امر باطني لا يدركه الراي الابن قال سعيد بن جبيل فقال ابن  
عباس رضي الله تعالى عنهما فانا احركهما اي شفتي لك كذا الاربعة  
وفي بعض النسخ كما في اليونينية كتم كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم  
يحركهما لم يقل كما قال في الاية كما رايت ابن عباس لان ابن عباس لم يدرك  
ذلك وقال سعيد هو ابن جبيل انا احركهما كما رايت ابن عباس يحركهما  
تحرك شفتيه وانما قال ابن جبيل كما رايت ابن عباس لانه راى ذلك منه  
من غير نزاع بخلاف ابن عباس فانه لم ير النبي صلى الله عليه وسلم في تلك  
الحالة لسبق نزول اية القياحة علي مولده اذ كان قبل الهجرة بثلاث  
سنين ونزول الاية في بدء الوحي كما هو ظاهر هنيح المؤلف حيث اورد  
هنا ويجوز ان يكون اخبره احد من الصحابة انه راه عليه الصلاة  
والسلام يحركهما او ابنة عليه الصلاة والسلام اخبر ابن عباس بذلك  
بعد فراه ابن عباس حينئذ نعم ورد ذلك صريح في مسند ابي داود  
الطيالسي ولفظه قال ابن عباس فانا احرك لك شفتي كما رايت رسول



رسول الله صلى الله عليه وسلم من الصلاة او من المسجد حمد الله تعالى  
 واثنى عليه من باب عطف العام على الخاص ثم قال صلى الله عليه وسلم  
 ما من شيء من الاشياء كنت لم اراه الا قد رايت روية عين حقيقة حال كوني  
 في مقامي هذا بفتح الميم حتى الجنة والنار برفعهما ونصبهما وجرها وتقدم  
 توجيهها مع استشكال البدل ما مبني وجه الجرف ليراجع ولقد اوجي الى انك  
 تفتنون في القبول وفي رواية الاصيلي في قبولكم مثل فتنة المسيح الدجال  
 او قريبا وفي رواية الاربعة قريب من فتنة المسيح الدجال لا ادري اي  
 ذلك قالت اسما رضي الله عنها يوتي احدكم فيقال له ما عليك بهنك ا  
 الرجل اي النبي صلى الله عليه وسلم فاما المؤمن او المؤمن بنبوته صلى الله  
 عليه وسلم قالت فاطمة بنت المنذر لا ادري اي ذلك المؤمن او المؤمن قالت  
 اسما فيقول هو محمد رسول الله جانا لبينات الدالة على نبوته  
 والهدى اي الموصل للمراد فاجبنا وامننا واتبعنا مجذ في ضمير المفعول  
 في الثلاثة فيقال ثم وفي رواية العموي والاصيلي فيقال له نعم حال كونك  
 صاحبنا فقد علمنا ان كنت مؤمنا به وفي هجران الكسر والفتح ورجح البدل  
 الد ما مبني بل قال انه المتعين كما سبق تقريره في باب من اجاب الفتيا  
 باشارة اليد والرأس من كتاب العلم واما المناقح الغير المصدق بقلبه  
 لنبوته عليه الصلاة والسلام او المراقب الشاك قالت فاطمة لا ادري اي  
 ذلك قالت اسما رضي الله عنها فيقول لا ادري سمعت الناس يقولون  
 شيئا فقلتة ومحل استدلال المؤلف للترجمة من هذه الحديث فعمل اسما من  
 جهة انها كانت نصلي خلف النبي صلى الله عليه وسلم فكان يرى الذين خلفه  
 وهو في الصلاة ولم ينقل انه انكر عليها وقد تقدم شي من مباحث هذا الحديث  
 ورواة هذا الحديث كلهم مدينون وفيه رواية الاقران هشام وزوجته  
 فاطمة وفيه الحديث بالافراد والجمع والعنونة والقول واخرجه المؤلف في العلم  
 والطهارة والكسوف والاعتصام والاجتهاد والسهو وسلم في الصلاة  
**باب مسح الرأس كله في الوضوء وفي رواية المستحامي**

في باب الطهور وما في من زيد لذلك  
 ارساه الله تعالى في كتابه صلاة  
 المسحوف ٤٤

الاقتصار

الاقتصار على مسح الرأس واستقاط لفظ طه لقول الله تعالى وفي رواية ابن  
 عساكر سجانه وتعالى وفي رواية الاصيلي عز وجل وامسحوا برؤوسكم اي  
 امسحوا رؤوسكم كلها فالبا زائدة عند المؤلف كالك وقال ابن المسيب سجدت  
 المرأة بمنزلة الرجل تمسح على راسها وهذا اوصاه ابن ابي شيبه ولفظه امرأة  
 والرجل في المسح سوا وعن احمد يكفي المرأة مسح مقدم راسها وسيل مالك  
 الامام الاعظم والسائل له اسحاق بن عيسى الصباغ ايجزي بضم المثناة التحتية  
 من الاجزاء وهو الادالك في لسقوط التعبد به وفتح اليامن جزايجزي اي  
 كفي والهمزة فيه للاستفهام ان يسح بعض وفي رواية ابن عساكر ببعض  
 الرأس وفي رواية ابوي ذر والوقت والاصيلي راسه واحج اي مالك على انه  
 لا يجزي جديت عبد الله بن زيد هذا الا في ان شاء الله تعالى وبالسند  
 قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا وفي رواية حدثنا  
 مالك وفي رواية حدثنا مالك امام الائمة عن عمرو بن يحيى بن عمارة  
 بضم العين وتخفيف الميم المازني عن ابيه يحيى بن عمارة بن ابي حسن  
 ان رجلا هو عمرو بن ابي حسن كما سياتي ان شاء الله تعالى في الحديث الا في من  
 طريق وهب قال لعبد الله بن زيد الانصاري وهو اي الرجل المفسر  
 بعمر بن ابي حسن جدي عمرو بن يحيى المازني المذكور مجاز الاحقيقة لانه عم  
 ابيه وانما اطلق عليه الحمد ودة لكونه في منزلته استطيع ان تربني اي  
 هل نستطيع الالة اياي كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 يتوضا كما انه اراد ان يريه بالفعل ليكون ابلغ في التعليم فقال لعبد الله لا  
 ابن زيد اي الانصاري نعم استطيع ان اريك قد عا عا عقب قوله ذلك  
 فافرح اي صبا من الما على يديه بالتشبية وفي رواية الاربعة على يديه  
 بالافراد على ارادة اجنس فغسل مرتين وفي رواية الاربعة فغسل يديه  
 مرتين كذا في رواية مالك وعند غيره من الحفاظ ثلاثا فاهي مقدم على رواية  
 المحفوظ الواحد لا يقال انهما واقعتان لا اتحاد مجزها والاصل عدم التعدد  
 لان في رواية مسلم من طريق جبان بن واسع عن عبد الله بن زيد انه راى



النبي صلى الله عليه وسلم نوا فيه ويده اليمنى ثلاثا ثم الاخرى ثلاثا فيحمل  
 على انه وضواضركون مخزح الحديتين غير متحد ثم **مضمض** واستنشق ثلاثا  
 اي ثلاثا عرفات كما في رواية وهيب وللشيخ هيب واستنشق ثلاثا والرواية  
 الاولي تستلزم الثانية من غير عكس قاله ابن حجر وعورض بان ابن الاعرابي  
 وابن قتيبة جعلها واحدا وقد مر في المضمضة والاستنشاق ثم **غسل**  
**وجهه ثلاثا ثم غسل يديه مرتين مرتين بالتكرار الى اي مع المرفقين**  
 بالثنية مع فتح الميم وكسر الفاء في رواية الاصيلي بكسر الميم وفتح الفاء وفتح  
 ابي ذر عن رواية المستملي والمحوي الي المرفق بالا فراك على ارادة الجنس وهو مفصل له  
 الذراع والمضد وسمي به لانه يرتفق به في الاتكا ويدخل في غسل اليدين  
 خلا فالزفر لان الي في قوله تعالى الي المرفقين بمعنى مع كاحديت كقوله تعالى  
 يزيدكم قوة الي قوتكم او معلقة مجذوف تقديره وايدكم مضافة الي المرفق  
 قال البيضاوي ولو كان كذلك لم يبق لمعنى التحديد والذكره مزيد فائدة  
 لان مطلق اليد يشتمل عليها وقيل الي تعيد الغاية مطلقا واما دخولها في حكم  
 او خروجها منه فلا دلالة لها عليه وانما يعلم من خارج ولم يكن في الآية وكان  
 الايدي متناولة لها محكم بدخولها احتياطا وقيل الي من حيث انها تعيد به  
 الغاية تقتضي خروجها واللام تكن غاية كقوله فنظرت الي حيرت وقوله اتمت اقصم  
 الصيام الي الليل لكن لما لم يتميز الغاية ها هنا من ذي الغاية وجب دخولها  
 احتياطا انتهى ووقف زفر مع المتيقن وقال اسحاق بن راهوية محتمل  
 ان تكون بمعنى الغاية وبمعنى مع ضمنت السنة انها بمعنى مع وقال له  
 الامام الشافعي في الام لا اعلم مما الغاي في ايجاب دخول المرفقين في الوضوء قال  
 ابن حجر فعلى هذا افر فر محجوز بالاجماع ثم **مسح راسه** زاد ابن الصباغ في رواية  
 كلفه كما في حديثه المروي عند ابن خزيمة في صحيحه **بيد يده بالثنية فاقبل**  
**بهما وادبرهما** ومسلم مسح راسه كله وما قبل وما ادبر وجهه **بدها**  
**بمقدم راسه** بفتح الدال المشددة من مقدم بان وضع يديه عليه والقبض  
 مسحة بالاحزي وابها مبه على صدغيه حتى نهى عنها الي قناه ثم

في رواية ابن حجر في الصحيحين  
 في رواية ابن حجر في الصحيحين  
 في رواية ابن حجر في الصحيحين

غسل  
 اليد  
 بال  
 الماء

**ردها الي المكان الذي بدأ منه** ليستوعب جهتي الشعر بالمسح وعليه هذا  
 يختص ذلك بمن له شعر ينقلب والافلا حاجة الي الرد فلوردهم بحسب ثابته  
 لان الماصر مستعملا وهذا التعليل يقتضي انه لو ردها المرة الثانية حسب  
 الثالثة بنا على الاصح من ان المستعمل في النقل طهور الا ان يقال السنة كون كل  
 مرة بما جدد واجملة من قوله بدأ اعطف بيان لقوله فاقبل بهما وادبر وجهه  
 لم يدخل الواو على قوله بدأ والظاهر انه ليس مدرجا من كلام مالك بل هو  
 من الحديث ولا يقال هو بيان للمسح الواجب كما قال به مالك وابن علية واحمد  
 في رواية واصحاب مالك غير اشبه ببيان واجب لانه يلزم منه وجوب الرد  
 الي المكان الذي بدأ منه ولا قائل بوجوبه ويلزم ان يكون تثليث الغسل  
 وثنية واجبتين لانها بيان ايضا فاحديث ورد في الكمال ولا نزاع فيه  
 بدليل ان الاقبال والادبار لم يذكر في غير هذا الحديث وقد وقع في رواية  
 خالد بن عبد الله الالبي في باب من مضمض واستنشق من غرفة واحدة  
 ومسح براسه ما قبل وما ادبر كاية المائدة بالباو اختلف فيها فقيل زائدة  
 للتعدية وتمسك به من اوجب الاستيعاب وقيل للتبويض وعورض بان بعض  
 اهل العربية انكرونها للتبويض قال ابن برهان من زعم ان الباء تعيد التبويض  
 فقد جاعل اهل اللغة بما لا يعرفونه واجيب بان ابن هشام نقل التبويض  
 عن الاصمعي والفارسي والقشيري وابن مالك والكوفيين وجعلوا عنه عينا  
 يشرب بها عباد الله انتهى وقال بعضهم الحكم في الآية مجمل في حق المقدار فقط  
 لان الباء للتصاق وجبا باعتبار اصل الوضع فاذا قرنت باله المسح يتعدى  
 الفعل بها الي محل المسح فيتناول جميعه كما تقول مسحت الحائط بيدي  
 ومسحت راس النبي بيدي فيتناول كله واذا قرنت بمحل المسح يتعدى  
 الفعل بها الي الالة فلا تقتضي الاستيعاب وانما تقتضي التصاق الالة  
 بالمحل وذلك لا يستوعب الكل عادة فمعنى التبويض انما ثبت بهذا الطريق  
 وقال الشافعي احتمل قوله وامسحو برؤسكم جميع الراس وبعضه فذلت  
 السنة ان بعضه يجزي وروي الشافعي ايضا من حديث عطاء ان رسول الله

ردها



صل الله عليه وسلم فتوضا فحسرت العامة عن راسه قال ابن حجر وهو مرسل لكنه اعتقد  
 من وجه اخر مرصولا اخرجه ابو داود من حديث انس وفي اسناده ابو يعقوب  
 لا يعرف حاله فقد اعتضد كل من المرسل والموصول بالآخر وحصلت القوة  
 من الصور المجمعة وهذا امثال لما ذكره الشافعي من ان المرسل يعتضد بمرسل اخر  
 او مسند وصح عن ابن عمر الاكتفاء ببعض الراس قاله ابن المنذر وغيره ولم يبع  
 عن احد من الصحابة انكار ذلك قاله ابن حزم وهذا كله ما يقتوي به المرسل انتهى  
 وقد روي مسلم من حديث المغيرة بن شعبه انه صل الله عليه وسلم فتوضا فتح بناصيته  
 وعلى العامة فلو وجب الكل لما اقتصر على الناصية واما استدلال الحنفية على ايجاب  
 مسح ريع الراس بحسب عليه الصلاة والسلام بالناصية وانه بيان للاجمال في الآية  
 لان الناصية ريع الراس فاجيب عنه بانه لا يكون بيانا الا اذا كان اول مسح لركبة  
 بعد الآية وبيان قوله بناصيته محتمل ان يكون بعضها كما سبق نظيره في بر وسك وقد  
 ثبت وجوب اصل المسح في احده كافر لانه قطعي واختلف في مقداره في احده به  
 لا يكفر لانه ظني ثم غسل عليه الصلاة والسلام رجليه اطلق الفصل بينهما  
 ولم يذكر فيه تثليثا ولا تشبها كما سبق في بعض الاعضاء اشعارا بان الوضوء الواحد  
 يكون بعضه مرة وبعضه مرتين وبعضه بثلاث وان كان الاكمل التثليث  
 في الكل ففعله بيانا للجزء والبيان بالمفعل اوقع في النفوس منه بالفقول  
 وابتعد من التاويل ورواية هذه الحديث الستة كلام مدينون الاشخ البخاري  
 وقد دخلها وفيه رواية الابن عن الاب والتحديث والاحبار والعنفنة واخرجه  
 المؤلف في الطهارة ومسلم فيها والترمذي مختصرا والنسائي وابن ماجه  
**باب غسل الرجلين الى الكعبين في الوضوء** قال حريشا  
 موسى بن اسمعيل التبرذكي قال حدثنا وهيب بالتصغير ابن خالد الباهلي  
 عن عمرو بن يعقوب العيني بن يحيى بن عمارة المازني شيخ مالك عن ابيه يحيى بن  
 عمارة بن ابي حسن بفتح الحاء انه قال شهدت عمري حضرت عمر بن ابي حسن اخا  
 عمارة وعم يحيى بن عمارة وسماه جدا في الرواية السابقة في باب مسح الراس  
 كله مجازا وليس جده لانه خلا فامن زعم ذلك لان ام عمر بن يحيى ليست بنتا

لعمرو

لعمرو بن ابي حسن سال عبد الله بن زبير الانصاري عن وضوء النبي صلى  
 الله عليه وسلم فدعا بقوم يفتح المشاة الفرقة وسكون الراواخرة را اقا  
 يشرب فيه او طست او قدح او مثل القدر من صفر او حجارة من حسان  
 فتوضا لهم اي لاجل السائل واصحابه وضوء النبي صلى الله عليه وسلم  
 اي مثل وضوءه واطلق عليه وضوءه مبالغة فالظاهر من روايتي اي افرغ الماء عليه  
 من التور المذكور فغسل يديه بالتشبية قبل ان يدخلها في التور وفي رواية  
 فغسل يديه بالافراد على ارادة الجنس ثلاثا اي ثلاث مرات ثم ادخل يديه  
 في التور ايضا فغسل يديه واستنشق واستنشق ثلاثا وفي رواية الاصيلي ثلاث  
 عزقات بفتح العين والراء ويجوز ضمها وضوء الغين مع اسكان الراء فتحها يتقضى  
 من كل واحدة من الثلاث ثم يستنشق بها وهي اصعب الصور الخمسة المتقدمة  
 التي ذكرها والثالثة بغيره بلا خلط والرابعة بغيره مع الخلط والخامسة  
 الفصل بغيرتين والسنة تحصل بالوصل والفصل قاله في المجموع وعطف  
 استنشاقه على سابقه فيدل على تغيرها قاله البرماوي كالكرمانى وتعقب بان  
 ابن الاعرابي وابن قتيبة جعلها واحدا فلا تغاير وحسين فيكون عطف  
 تفسير ثم ادخل يديه بالافراد في التور فغسل وجهه ثلاثا وليس فيه ذكر  
 اشراط نية الاعتراف من الماء القليل ثم غسل يديه كل واحدة مرتين  
 الى المرفقين بكسر الميم وفتح الفاء العظم الثاني في الذراع والي بمعنى مع اي  
 مع المرفقين ثم ادخل يديه بالافراد في الانا فمسح راسه كله ندى بابيد يديه  
 فاقبل بهما وادبر مرة واحدة ثم غسل رجليه الى الكعبين اي معهما وهما  
 العظمان النابتان عند ملتقى الساق والقدم وقال مالك الملتصقان بالساق  
 والمخاذايان للعتب **باب استعمال فضل وضوء الناس**  
 اي استعمال فضل الماء الذي يبقى في الاناء بعد الفراغ من الوضوء في التطهير  
 وغيره كالشرب والعجين والطبخ او المراد ما استعمل في فرض الطهارة عن  
 الحدث وهو ما لا بد منه ثم بتركه ام لا كالفسلة الاولى فيه من المكلف او من  
 الصبي لانه لا بد لصحة صلاته من وضوءه فذهب الشافعي في الجديد الى انه

كصاع



ظاهر غير ظهور لان الصحابة رضي الله عنهم لم يجعروا المستعمل في اسفارهم القليلة  
 اما ليتطهروا به بل عدلوا عنه الي التيمم وفي القديم وهو من هب ما لك انه ظاهر  
 ظهور وهو قول الخنسي واحسن المعبري والزهرري والثوري لوصف الماي قوله  
 تعالى وانزلنا من السماء طهورا المقتضي تكرار الطهارة به كضرب لمن يتكرر منه  
 الضرب واجيب بذكر الطهارة به فيما يتردد على المحل دون المنفصل جمعا بين  
 الدليلين وعن ابي حنيفة في رواية ابي يوسف انه نجس مخفف وفي رواية  
 احسن بن زياد عنه نجس مغلظ وفي رواية محمد بن الحسن وزفر ظاهر غير ظهور  
 وهو الذي عليه الفتوي عند الحنفية واختاره المحققون من مشايخ ما وراء  
 النهر وقال في المفيد انه الصحيح والاصح ان المستعمل في غسل الطهارة ظهور على  
 الجديد وامر حمر بن عبد الله فيما وصله ابن ابي شيبه والدارقطني وغيرها  
 من طريق قيس بن ابي حازم عنه **اهله ان يتوضوا بفضل سواك** وفي  
 بعض طرقه كان جبريستاك ويغمر راس سواك في امامته يقول لاهله  
 تزوضوا بفضله لا تزي به باسا وتمتدب العيني المولف بانه لا مطابقة بين  
 الترجمة وهذا الاثر لان الترجمة في استعمال فضل اما الذي يفضل من المتوضي  
 وهذا الاثر هو الوضوء بفضل السواك واجيب بانه ثبت ان السواك  
 مطهرة للم فاذ خالط امامه حصل الوضوء بذلك اما كان فيه استعمال للمستعمل  
 في الطهارة او يقال ان المراد من فضل السواك هو اما الذي في الظن والمتوضي  
 يتوضا منه وبعد فراغه من تسوكه عقب فراغه من الغضضة يرمي السواك  
 الملوث بالما المستعمل فيه وبالسند الي المولف قال **حدثنا ادم بن ابي ايس**  
**قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا الحكم بفتح الحاء المهملة** به  
 والكاف ابن عيينة بضم العين وفتح المثناة الفوقية وسكون التحتية  
 وفتح الموحدة التاء بضم الصغير الكوفي قال سمعت ابا حنيفة بضم الحيم  
 وفتح الحاء المهملة وسكون المثناة التحتية وبالفاو هب بن عبد الله السوي  
 بضم المهملة والمد التثنية الكوفي المتوفى رضي الله عنه في سنة اربع وسبعين  
 له في البخاري سبعة احاديث حال كونه يقول **خرج علينا رسول الله**

ولا بوي

ولا بوي ذر الوقت وابن عساكر النبي **صلى الله عليه وسلم** بالهاجرة اي في وسط  
 النهار عند شدة الحر في سفر وفي رواية ان خروجه كان من قبته حرام من ادم بالا  
 بركة فاتي بضم الهمزة ولسر التابوضو بفتح الواو اي بما يتوضا به فتوضا به جعل  
 الناس ياخذون في محل نصب خبر جعل الذي هو من افعال المقاربة من  
**فضل وضوه** عليه الصلاة والسلام بفتح الواو اما الذي بقي بعد فراغه  
 من الوضوء وكانهم اقتسموه او كانوا يتناولون ماسا من اعضا وضوه صلى  
 الله عليه وسلم **قبته** يحكون به تبركا به لكونه من حسنة الشريفا المقدس  
 وفي ذلك دلالة بينة على طهارة اما المستعمل وعلى القول بان اما حنوذ  
 ما فضل في لانا بعد فراغه عليه الصلاة والسلام فالما ظاهر مع ما حصل له من  
 الشريف والبركة بوضع يده المباركة فيه والتمسح تفعل كان كل واحد منهم  
 مسح به وجهه ويديه مرة بعد اخرى نحو تجرعه اي شربه جرعة بعد جرعة  
 او هو من باب التكلف لان كل واحد منهم لشدة الازدحام على فضل وضوه  
 عليه الصلاة والسلام كان يتعني لتحصيله كتمسح وتصبر **فضل رسول**  
**الله صلى الله عليه وسلم الظهور ركعتين والعصر ركعتين** قصر للسفر  
 وبين يديه عنزة بفتح الحاء اقصر من الرمح والطول من العميق وفيها نزع كزج  
 الرمح وانما قيل اليها لانه كان في الصحراء ورواه هذا الحديث الاربعة ما بين  
 هسقلاني وكوفي وواسطي وفيه التحديث والسماع واخرجه المولف ايضا  
 في الصلاة وكذا مسلم والنسائي فيها ايضا وقال ابو موسى عبد الله بن  
 قيس الاشعري رضي الله عنه مما اخرجه المولف في المغازي بلفظ كنت عند  
 النبي صلى الله عليه وسلم باجعرانة ومعه بلال فاتاه اعرابي فقال الاتجز لي  
 ما وعدتني قال ابشر بالحديث واقهر منه هنا على قوله دعا النبي صلى الله  
 عليه وسلم **بفتح** فيهما فغسل يديه ووجهه فيه ورج فيه اي صب  
 ما تناوله من الماء بفيه في الانام قال لها اي لبلال واي موسى اشربا منه  
 وافراغا على وجوهها وغور كما جمع غور وهو موضع القلادة من الصدر وظهر  
 اشربا غور وصل من شرب وظهره افراغرة قطع مفتوحة من الرباعي واستدل



به ابن بطال علي ان لعاب الادمي ليس بخس كبقية شربه وهينيد فنيه عليه  
الصلاة عن ذلك النخ في الطعام والشراب انما هو ليل يتقذر بما يتطاب من  
اللحاب في الماكول او المشروب لا ليجاسته ومطابقة الترجمة للحديث من حيث  
استعماله عليه الصلاة والسلام انما في غسل يديه ووجهه وامره لهما بشربه واقر  
علي وجوهها ونحوها فلم يكن طاهر الما امرها به وبالسند قال **حد ثنا علي**  
**ابن عبد الله** المديني احد الائمة قال **حد ثنا يعقوب بن ابراهيم**  
**ابن سعد** بسكون العين وسبق ذكره في باب ذهاب موسى في الجراحي الحضر  
قال **حد ثنا ابي ابراهيم** عن صالح هو ابن كيسان عن ابن شهاب محمد بن  
مسلم الزهري انه قال اخبرني وفي رواية حدثني بالافراد فيها محمود بن الزبير  
بفتح الراء قال اي ابن شهاب وهو اي محمود الذي حج اي روي رسول الله  
صلى الله عليه وسلم من فيه ما في وجهه يازحه وهو غلام جملة اسمية  
وقعت حالا من يبرهم اي يبر محمود وقومه والذي اخبره محمود هو قوله  
عقلت من النبي صلى الله عليه وسلم حجة مجها في وجهي وانا ابن خمس سنين  
من دلو وقال عروة بن الزبير بن العوام ما وصله المولى في كتابه الشروط  
عن المسور بكسر الميم وسكون السين المهملة وفتح الواو ابن مخزومة بفتح  
الميم وسكون المعجمة وفتح الراء الزهري ابن بنت عبد الرحمن بن عوف المثنوي  
في زمن محاصرة الحجاج ملكة بحجر اصابه من المنجنيق وهو بصلي في المحجر  
سنة اربع وستين بعد خمسة ايام من الاصابة المذكورة وعن غيره  
هو مروان بن الحكم بصدق كل واحد منها اي من المسور ومروان صاحب  
اي حديث صاحبه الحديث الي ان قال قال عروة بن مسعود الثقفي حاكيا  
لمشركي ملكة زمن احدى بيبة شدة تعظيم الصحابة للرسول صلى الله عليه وسلم  
واذا توضا النبي صلى الله عليه وسلم كادوا ولا يذرفي غير اليوسينية  
كانوا بالنون يقتتلون علي وضوه بفتح الواو وبالغنة منهم في التناقض  
عليه وصوب الحافظ ابن حجر رواية الدال لانه لم يقع منهم قتال وانما حكى ذلك  
عروة بن مسعود لما رجع الي قرش **باب** بالتسوين بغير ترجمة كما

في رواية

في رواية المستملي وهو ساقط في رواية الاكثرين من غير فصل بين اخر الحديث  
السابق واللاحق وبه قال **حد ثنا عبد الرحمن بن يونس** البغدادي المستملي  
لسفيان بن عيينة وغيره وهو احد احواف المثنوي حجة سنة اربع وعشرين  
وما يتبين قال **حد ثنا حاتم بن اسمعيل** باحا المهملة والمثناة الفوقية الكوفي  
نزول المدينة المثنوي بها سنة ست وثمانين ومائة في خلافة هارون عن الجحد  
بفتح الجيم وسكون العين المهملة وللاكثر الجميد بالتصغير وهو المشهور ابن  
عبد الرحمن بن اوس المديني الكندي قال سمعت **السايب بن يزيد** بالسين  
المهملة والمثناة التحتينة اخره موحدة والثاني من الزيادة الكندي من صغار  
الصحابة كان مع ابيه في حجة الوداع وهو ابن سبع سنين وولد في السنة  
الثانية من الهجرة وخرج مع الصبيان الي ثنية الوداع لتلقي النبي صلى الله  
عليه وسلم مقدمه من بتوك وتوفي بالمدينة سنة احدى وستين له في البخاري  
سنة احدى رضي الله عنه يقول ذهبت اي مضيت الي النبي صلى  
الله عليه وسلم فقالت يرسل الله ان ابن اختي علة بالعين المضمومة  
واللام الساكنة والموحدة بنت شريح وقع بفتح الواو وكسر القاف والتسوين  
اي اصابه وجع في قدميه او يشكي تخ رجليه من احفا الغلظ الارض والحجارة  
وللكشيهني وقع بفتح القاف بلفظ اماضي اي وقع في المرحض وفي الفرع  
لاي ذر وكريمة وابي الوقت وجع بفتح الواو وكسر الجيم والتسوين وعليه  
الاكثرين والعرب تسمى كل مرض وجعا قال **السايب** تسخ عليه الصلاة والسلام  
راسي بيده الشريفة ودعالي بالبركة ثم توضا فترتبت من وضوه  
بفتح الواو اي من اما المتقاطر من اعصابه الشريفة وبهذا التفسير تقع  
المطابقة بين الترجمة والحديث اذ فيه دلالة على طهارة الما المستعمل ثم  
خلف ظهره عليه الصلاة والسلام فنظرت الي خاتم النبوة بين كتفيه  
يكسر خاتم اي فاعل الختم وهو الاتمام والبلوغ الي الاخر وبفتحها بمعنى  
الطابع ومعناه الشيء الذي هو دليل على انه لاني بعد ه وفيه صيافة  
لنبوته عليه السلام عن طرق القدر اليها صيافة الشيء المستوثق بالختم

في رواية



وفي رواية احمد من حد يث عبد الله بن سرجس في نغض كتفه اليسرى بضم التثنية  
وفتحها وسكون العين الموحدة اخره ضاد معجمة اعلى لكتف او العظم القريب  
الذي على طرفه مثل بكسر الميم وفتح اللام مضعول نظرت وللاصيلي مثل بكسر  
بدل من المجرور زرا محلة بكسر الزاي وتشديد الراء واحد الاقوال والحجلة بفتح  
المهملة واجيم واحدة النحال وهي بيوت تزين بالشباب والستور والاسرة لها  
عري وازرار وفي رواية احمد من حد يث اي رمثة التميمي قال خرجت مع ابي  
حتى ايت رسول الله صلى الله عليه وسلم فرأيت على كتفه مثل التفاحه فقال  
اي اي طبيب الا اطها لك قال طيبها الذي ظلمها فان قلت هل وضع الخاتم بعد  
مولده عليه السلام او ولد وهو به اجيب بان في الدلائل لا في نعيم انه صلى  
الله عليه وسلم لما ولد ذكرت امه ان الملك غمسه في الماء الذي انبغث ثلاث غمسات  
ثم اخرج صرق من حرير ابيض فاذا فيها خاتم فضرب به على كتفه كالبيضة المكسونة  
تضي كالزهرة فهذا صريح في وضعه بعد مولده وقيل ولد به والله اعلم وفي  
كتابي المواهب من يدي بحث لذلك ورواية هذا الحديث الاربعه ما بين بغداد  
وكوفي ومدني وفيه التحدث والعننة والسماح واخرجه المؤلف في صفته  
عليه الصلاة والسلام والترمذي في المناقب وقال حسن عزيز من هذا الوجه  
والنسائي في الطب **باب** من مضمض وفي رواية مضمض  
واستنشق من عرفة واحدة وبالسنن قال حد ثنا مسدد بالسين  
وفتح الدال المشددة المهملتين قال حد ثنا خالد بن عبد الله بن عبد الرحمن  
الواسطي ابو الهيثم الطحان المتصدق بزينة بدنه فضة ثلاث مرات فيما حكى  
المستوفى سنة تسع وسبعين ومائة قال حد ثنا عمر بن يحيى بفتح العين  
المازني الانصاري عن ابي يحيى بن عمارة عن عبد الله بن زيد الانصاري  
انه اي عبد الله بن زيد افرغ اي صب الماء من الاقا على يديه فغسلها ثم  
غسل اي منه او مضمض شكك من الراوي قال في الفتح فالظاهر انه من شيخ  
البحاري واخرجه مسلم بغير شك واستنشق بفتح الكاف وضربها اخره ها  
تاينث كعرفة وعرفة اي من حفنة واحدة فاشتق لذلك من اسم الكفا عبارة

عن ذلك

عن ذلك المعنى ولا يعرف في كلام العرب الحاقها التاينث في الكفا قاله ابن بطال  
وفي رواية ابي ذر وقال ابن التين اشتق ذلك من اسم الكفا سمي الشئ باسم ما كان  
فيه وعن الاصيلي فيما رايت بهما مش فرج اليونينية صوابه من كفا واحد ثم  
بتذكيرها وفي رواية ابي ذر عرفة كافي الفرع وقال ابن حجر وفي نسخة اي  
من مروى اي ذر عرفة واحدة ففعل ذلك اي المضمضة والاستنشاق  
**ثلاثا** من عرفة واحدة وهذه احادي الكيفيات الخمسة السابقة وتحصل كما  
مر بفعل ايها حصل نعم الاظهر تفضيل الجمع بثلاث عرقات يتمضمض من كل  
ثم يستنشق كما سبق فغسل يديه الي اي مع المرفقين مرتين مرتين **ومسح**  
**براسه** ما قبل اي منها وما ادبر منها مرة واحدة **وغسل** رجليه الي اي مع  
**الكعبين** وسقط هنا ذكر غسل الوجه وقد اخرج هذا الحديث المذكور مسلم  
والاسماعيلي وفيه بعد ذكر المضمضة والاستنشاق ثم غسل وجهه **ثلاثا** فاذل  
علي ان الاختصار من مسد كما تقدم ان الشك منه ثم قال عبد الله بن زيد  
بعد ان فرغ من ومنه هكذا **او صور رسول الله صلى الله عليه وسلم** ورواية  
هذا الحديث الخمسة ما بين بصري وواسطي ومدني وفيه فعل الصحابي ثم اسناد  
الي النبي صلى الله عليه وسلم والتحدث والعننة واخرجه المؤلف كما مر في خمسة  
**ومسح بالراس** مرة واحدة وللاصيلي مسحة وله  
في اخري مرة واحدة بزيادة اللاحقه وفيه قال حد ثنا سليمان بن حرب  
بفتح الحاء المهمله وسكون الراء قال حد ثنا وهيب هو ابن خالد قال حد ثنا  
عمر بن يحيى بفتح العين عن ابيه يحيى قال شهدنا بكسر الهمزة وفتح  
اي حسن بفتح العين سال عبد الله بن زيد الانصاري عن وضوء  
النبي وفي رواية ابي ذر والاصيلي عن وضوء رسول الله صلى الله عليه  
**ولم** قد عابتور بالمشاة العوقية اي انا من عالم يذكر التور في رواية  
الكشميري بل قال قد عابنا فتوضا لهم فلكفا اي الا انا اي اماله وفي نسخة  
فلكفا بالها والاصيلي فلكفا بهزة اوله على يديه فغسلها **ثلاثا** اي  
ثلاث مرات ثم ادخل يديه في الاثا فتمضمض واستنشق واستنثر **ثلاثا**

وفي رواية ابن عسكرو  
كف واحدة لكن كتب بازاله  
بكتف واحده ح

السنة ح

وجسه ثلاثا ثم غسل

بالسنن ح



ثلاث غراف من ما هذه احدي الكيفيات الخمسة ثم ادخل بيده في الانا  
فغسل وفي رواية الاصيلي ثم ادخل بيده في الانا فغسل وجهه فلاقا ثم ادخل  
بيده في الانا فغسل بيده الي اي مع المرفقين مرتين مرتين بالتكرار ثم  
ادخل بيده في الانا فغسل براسه فاقبل بيده بالتوحيد على ارادة اجنس  
وادبر بها وفي رواية الكشميهني فاقبل بيده وادبر بها اي كلاهما مسحة  
واحدة ثم ادخل بيده فغسل وفي رواية للكشميهني بيده في الانا فغسل  
رجليه وبه قال حد ثنا وفي رواية وحد ثنا موسى بن اسمعيل التبوذكي  
قال حد ثنا وهيب بالتصغير ابن خالد الباهلي وتام هذا الاسناد  
كما سبق في باب غسل الرجلين عن عمرو بن يحيى عن ابيه قال شهد ق عمر بن  
ابي حسن سال عبد الله بن زيد عن وضوء النبي صلى الله عليه وسلم الحديث الي  
ان قال قال وفي رواية ابي ذر وابن عساكر والاصيلي وقال مسح راسه وفي  
رواية ابي ذر براسه مرة واحدة واحاديث الصحاحين ليس فيها ذكر عدد للمسح  
وبه قال اكثر العلماء نعم روي ابو داود وابن ماجه من وجهين صحح لحدها ابن خزيمة  
وعنه من حديث عثمان تثليث مسح الراس والزيادة من الثقة مقبولة وهو  
من ذهب الشافعي والحنيفة كما صرح به صاحب الهداية لكنه بما واحد وعبارته  
والذي يروي من التثليث محمول على انه بما واحد وهو مشروع على ما روي عن ابي  
حنيفة وهيب فليس في رواية مسح مرة حجة على من منع التعدد لكن المفتي  
به عند الحنفية عدم التثليث ويحج للتعدد ايضا بظاهر رواية مسلم انه  
صلى الله عليه وسلم توضا قلائقا قلائقا وبالقياس على المغسول لان الوضوء طهارة  
حكيمية ولا فرق في الطهارة الحكيمية بين الفسل والمسح واجيب بان قوله توضا قلائقا  
ثلاثا مجمل قد بين في الروايات الصحيحة ان المسح لم يتكرر ويجمل على الغالب  
ويختص بالمغسول وبان المسح مبني على التخفيف فلا يقاس على الفسل الذي  
المراد منه المبالغة في الاسباغ واجيب بان الحقة تقتضي عدم الاستيجاب  
وهو مشروع بالاتفاق فليكن العدد كذلك **باب حكم وضوء الرجل**  
مع امراته في انا واحد وواو وضوءه مضمومة على المشهور لان المراد منه الفعل

وفي بعض

وفي بعض النسخ مع المرأة وهو ام من ان تكون امراته او غيرها وفضل وضوء  
المرأة بفتح الواو اي اما الفاضل في الانا بعد فراغها من الوضوء وفضل مجرور  
عطفًا على المجرور السابق وتوضا عن ابن الخطاب رضي الله عنه بالتحميم بفتح  
الحا المهلة اي اما المسخن فعيل بمعنى مفعول وهذا الاثر وصله سعيد بن  
منصور وعبد الرزاق وغيرهما باسناد صحيح بلفظ ان عمر كان يتوضا بالتحميم  
ويغتسل منه واتفق على جواز الاما نقل عن مجاهد انه يكرم شدة يد السخنة  
لمنع الاسباغ وتوضا عن ايضا من بيت نصرانية فيما وصله الشافعي رضي  
الله عنه وعبد الرزاق وغيرهما عن سفيان بن عيينة عن زيد بن اسلم عن ابيه  
ان عمر رضي الله عنه توضا من ما نصرانية لكن ابن عيينة لم يسمع من زيد بن اسلم  
فقد رواه البيهقي من طريق سعد بن بن نصر عنه قال وحد ثنا عن زيد بن اسلم  
فذكره مطولا وفي رواية كريمة باحيم من بيت نصرانية فخذ في واو العطف وفي  
ذلك نظر لانها اثنان مستقلان كما مر ولم يظهر لي مناسبتها للترجمة اما توضي  
عمر باحيم فلا يخفى عدم مناسبتها واما توضوه من بيت نصرانية فلا يدل على انه  
كان من فضل ما استعملته بل الذي يدل عليه جواز استعمال مياههم ولا خلاف  
في جواز استعمال سور النصرانية لانه ظاهر خلافا لاهل واسحق رضي الله عنهما  
واهل الظاهر واختلف قول مالك رحمه الله ففي المدة لانه لا يتوضا بسور  
النصراني ولا بما ادخل بيده فيه وفي العتبية اجازة مرة وكرهه اخري وفي  
رواية ابن عساكر حد في الاثرين وهو اولي لعدم المطابقة بينهما وبين الترجمة  
وبالسنن قال حد ثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك  
الامام عن نافع مولي ابن عمر عن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي  
الله عنهما وفي رواية ابوي ذر والوقت وابن عساكر عن ابن عمر انه قال  
كان الرجال والنساء اي اجنس منهما يتوضون في زمان رسول الله  
صلى الله عليه وسلم جميعا اي حال كونهم مجتمعين لا متفرقين زاد ابن ماجه  
عن هشام بن عروة عن مالك في هذا الحديث من انا واحد وزاد ابو داود من  
طريق عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر انه ابصر النبي صلى الله عليه وسلم

الاستاذ الاعظم  
وحجة نصرانية



واصحابه يتظفرون والنساء معهم من انا واحد كلهم يتظفرون منه وهو محمول  
عليه ما قبل نزول الحجاب واما بعده فيختص بالزوجة والمحارم وفي قوله  
زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم حجة للجواز فان الصحابي اذا قال كنا نفعل  
او كانوا يفعلون في زمنه صلى الله عليه وسلم يكون حكمه الرفع كما هو الصحيح  
وهذا الحديث يدل على الجزء الاول من الترجمة فقط واما فضل المرأة فيجوز  
عند الشافعية الوضوء للرجل سوا خلت به ام لا من غير كراهة وبذلك قال  
مالك وابو حنيفة رضي الله عنهما وجمهور العلماء وقال احمد وداود لا يجوز اذا  
خلت به وعن الحسن وابن المسيب كراهة فضلها مطلقا ورواه هذا الحديث الاربعة  
ما بين تيسبي ومدني وفيه الاحبار والتحديث والنعنة والقول وهو سلسلة  
الذهب وعند المؤلف رحمه الله اصح الاسانيد **باب صب النبي**  
**صلى الله عليه وسلم وضوءه بفتح الواو اي اما الذي توضحه به علي المغمى عليه**  
بضم الميم واسكان المعجمة من اصابه الاثم ويكون العقل فيه مغلوبا وفي المخرج  
مسلوبا وفي النائم مستورا وبالسنن قال حدثنا ابو الوليد هشام بن  
عبد الملك الطيالسي قال حدثنا شعبه بن الحجاج عن محمد بن المنكدر  
اليماني القرشي الزاهد المشهور المتوفى سنة احدى وثلاثين ومائة قال  
سمعت جابرا بن ابي عبد الله حال كونه يقول جار رسول الله صلى الله عليه  
وسلم حال كونه يعودي في حال كوني من يمينه لا اعقل اي لا اتم  
شيا محذوف مفعوله ليم فتوضا عليه الصلاة والسلام وصب علي من وضوءه  
بفتح الواو اي من اما الذي توضحه او مما بقي منه فعقلت بفتح القاف قلت  
يا رسول الله لمن الميراث اي لمن ميراثي قال عوز عن ياكتمك وعند  
المؤلف في الاعتصام كيف اصنع في مالي وهو يويد ذلك انما يرثي كلالته  
غير ولد ولا ولد فزلت اية الفريضة يستفتونك قل الله يفتيك  
في الكلاله الي اخر السورة او المراد يوصيكم الله اي يامركم الله ويعهد اليكم  
في اولادكم في شان ميراثكم وهو اجمال تفصيله للذكر مثل حظ الانثيين كما في  
واستنبط من هذا الحديث فضيلة عبادة الاكابر الاصاغر ورواية الاربعة

ما بين بصري وكوفي ومدني وفيه التحديث والنعنة والسماع واخرجه المؤلف  
ايضا في الطب والفريضة وكذا مسلم فيها والنسائي كذلك وفي التفسير والطب  
اصح الاسانيد **باب غسل الوضوء**  
في المخصب بكسر الميم وسكون الخاء وفتح الصاد المعجمين اخره موحدة اجانة  
لغسل الثياب او الميزان او انا يغسل فيه وفي الفتح الذي يوكل فيه ويكون  
من الخشب غالبا مع صيق فيه وفي الاثمن الخشب بفتح الخاء والشين المعجمين  
وبصمتين وسكون الشين وفي الاثمن الحجارة النفيسة وغيرها وعطف  
الخشب والحجارة على سابغها من باب العطف التفسيري لان المخصب والفتح  
قد يكونان من الخشب او من الحجارة كما وقع التصريح به في حديث الباب بمخصب  
من حجارة وبالسنن قال حدثنا عبد الله بن منير بضم الميم وكسر النون  
وسكون المثناة التحتية اخره راوي رواية الاصيلي وابن عساكر ابن المنير  
بزيادة ال السهمي المروزي المتوفى سنة احدى واربعين ومائة ان سمع  
عبد الله بن بكر بفتح الموحدة وسكون الكاف ابو رهب المصري المتوفى  
ببغداد في خلافة امامون سنة ثمانية ومائتين قال حدثنا حميد بن النضر  
ابن ابي حميد الطويل المتوفى وهو قاييم يصلي سنة ثلاث واربعين وحاية  
عن انس وهو ابن مالك رضي الله عنه قال حضرت الصلاة اي صلاة  
العصر فقام من كان قريبا الدار الي اهلها لاجل تحصيل الماء والتوضي به  
وتعني قوم عند رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكونوا على وضو فاتي بضم الهمزة  
مبني المفعول وتاييب الفاعل قوله رسول الله صلى الله عليه وسلم  
بمخصب متخذ من حجارة فيه ما قليل فصغر المخصب ان يبسط  
فيه كفه لصغره اي لان يبسط وان مقدرية اي لبسط كفه فيه فتوضا  
القوم الذين بقوا عنده صلى الله عليه وسلم كلهم من ذلك المخصب الصغير قلنا  
وفي رواية ابن عساكر وقتلنا وفي اخري قلت وهو من كلام حميد الطويل الراوي  
عن انس رضي الله عنه كما نفسا كنتم قال كنا ثمانين نفسا وزيادة علي  
الثمانين وهذا الحديث رواية الاربعة ما بين مروزي ومصري وفيه التحديث



والسمع والنعمة واخرجه المؤلف ايضا في علامات النبوة ومسلم ولفظها مختلف  
وبه قال حد ثنا محمد بن العلاء بالملحة مع امد قال حد ثنا ابو اسامة بضم  
الهمزة هاد بن اسامة عن يزيد بضم الموحدة وفتح الراوسكون المشناة التحتية  
عن ابي بردة المحرث بن ابي موسى عن ابي موسى عبد الله بن قيس الاشعري  
رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم دعا بقدرح اي طلب قدحا فيه ما  
جملة اسمية في موضع الجر صفة لقدح ثم عطف على دعاقوله فغسل يديه ووجهه  
فيه وحمج اي صب فيه ولادلالة فيه على الوضوء منه ولا الغسل بضم الغين  
ورواة هذا الحديث الخمسة كروضون وفيه ثلاثة مكسبون وفيه التمدد بيش  
والنعمة واخرجه المؤلف معلقا فيما سبق في باب استعمال فضل وصنع  
الناس وبه قال حد ثنا احمد بن يوسف قال حد ثنا عبد العزيز بن ابي  
سلمة بفتح اللام اما حبشون بفتح الحيم ونسبه كسابقه محده لشهرة كل واحد  
منها به واب كل منهما اسمه عبد الله قال حد ثنا عمر بن يحيى بفتح العين  
ابن عمار عن ابيه يحيى عن عبد الله بن زيد الانصاري قال اتي وفي رواية  
الكشيدي وابي الوقت اقا نارسول الله وفي رواية النبي صلى الله عليه وسلم  
فاخرجنا له ما في تور بالمشناة الفوقية من صفر بضم الصاد فتوضا فغسل  
وجهه ثلاثا تفسير لقوله فتوضا وفيه حذف تقديره فغسله واستنشق  
وعسل يديه مرتين مرتين ومسح براسه فاقبل به وادبر به وغسل  
رجليه ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين كوفي ومدني وفيه اثنان نسبا الي  
جدها عبد الله والتحديث والنعمة وبه قال حد ثنا ابو اليمان الحاكم بن نافع  
قال اخبرنا شبيب هو ابن ابي حمزة الحمصي عن الزهري محمد بن مسلم قال  
اخبرني بالافراد عبيد الله بتبغير العبد ابن عبد الله بن عتبة بضم العين  
وسكون المشناة الفوقية زاد في رواية الاصيل ابن سمود ان عايشة رضى الله  
عنها قالت لما ثقل النبي صلى الله عليه وسلم تصعب قاف ثقل اي ثقله المرض  
واشتد به وجعه استاذن عليه السلام اذ واجهه رضي الله عنهن في ان  
يمرض بضم المشناة التحتية وفتح الراء المشددة اي يجدم في مرضه في بيتي فاذا

له بكسر المعجمة وتشديد النون انه يمرض في بيت عايشة فخرج النبي صلى الله عليه  
وسلم من بيت ميمونة اوزين بنت جحش اورحانة والاول هو المعتمد بين  
رجلين بخط بضم الحاء المعجمة رجلاه في الارض بين عباس عمه رضي الله  
عنه ورجل اخر قال عبيد الله الراوي عن عايشة وهذا امد روح من كلام الراوي  
الراوي عنه فاحترت عبد الله بن عباس رضي الله عنهما بقول عايشة  
رضي الله عنها فقال انقري من الرجل الاخر الذي لم يتر عايشة قلت لا ادري  
قال عبد الله هو علي وفي رواية ابن ابي طالب وفي رواية مسلم بن الفضل  
ابن عباس وفي اخرى رجلين احدهما اسامة وحسين فكان العباس ادومهم  
لاخذ يده الكريمة الكماله واحتصاصه بالثلاثة يتناوبون الاخذ بيد  
الاخري ومن ثم صرح عايشة بالعباس واهتمت الاخر والمراة ابن ابي طالب  
ولم تسمه لما كان عند هامنه مما يحصل للبشر ما يكون سببا في الاعراض عن ذكر  
اسمه وكانت عايشة رضي الله عنها بالمعطف على الاسناد المذكور تحت  
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال بعد ما دخل بيته ولا بن عساكر بيته اي  
عايشة واصيف اليها مجازا للملاسة السكينة فيه واشتد وجعه وللاصيلي  
واشتد به وجعه هر يقوا من هراق اما هر يقه هراقه وللاصيلي وابوي ذكر  
والوقت وابن عساكر هر يقوا بفتح الهمزة من هراق اما هر يقه هراقا اي صبوا  
علي من سح قرب بكسر القاف وفتح الراء قرية وهي ما يستقي به لم تحلل او كتهن  
جمع وكا وهو ما يربط به في القرية لعلي اعهد بفتح الهمزة اي اوصي الي الناس  
واجلس صلى الله عليه وسلم وفي رواية فاجلس بالغا وكلاهما بضم الهمزة مبنيا  
للمفعول في محض بكسر الميم من حاس كافي رواية ابن خزيمة حفصة زوج النبي  
صلى الله عليه وسلم ثم طفقت بكسر الفاء وقد تفتح اي جعلنا نصب عليه من  
تلك القرب السح حتى طفق اي جعل صلى الله عليه وسلم يشير اليها ان قد فعلت  
ما امرتك به من هراق اما من القرب المذكور وانما فعل ذلك لان الماء بارد في بعض  
الامراض تزد به القوة والحكمة في عدم حل الاوكية لكونه ابلخ في طهارة اما وصفها به  
لعدم مخالطة الايدي ثم خرج عليه السلام من بيت عايشة الي الناس الذين  
الصلاه

رضي الله عندهم



في المسجد فضلي بهم وخطبهم كما يأتي ان شاء الله تعالى مع ما في الحديث من المباحث  
 في الوفاة النبوية بحول الله وقوته واستنبط من الحديث وجوب القسم عليه صل  
 الله عليه ولم وارقاة اما على المريض لقصد الاستشفاء ورواها الخمسة ما بين  
 حمصي ومدني وفيه التحديث والاحبار بصيغة الجمع والافراد والقول واخرجه  
 المؤلف في ستة مواضع غير هذا في الصلاة موضعين وفي الهبة والخمس  
 والمغازي وفي مرضه وفي الطب ومسلم في الصلاة والنسائي في عشر النساء وفي  
 الوفاة والترمذي في الجنائز **باب الوضوء من التوراة بالمشاة الفوقية**  
 انا من صغرا ومجارة وبالسند قال حدثنا خالد بن مخلد يفتح الميم وسكون الكا  
 المعجمة وفتح اللام القطواني البجلي قال حدثنا سليمان اي ابن بلال كما  
 في رواية ابن عساكر قال حدثني بالافراد عمرو بن يحيى يفتح العين عن ابيه  
 يحيى قال كان عمي عمرو بن ابي حسن يكثر من الوضوء قال ولا بوي ذر الوقت  
 والاصيلي وابن عساكر فقال لعبد الله بن زيد اخبرني كيف رايت النبي  
 صل الله عليه ولم يتوضا فدعا بتوراة بالمشاة انا فيه شي من ما كلفا  
 علي يد به فغسلها ثلاثا مرارا وفي رواية اي ذر والاصيلي ملق ثم ادخل  
 يده في التوراة ثم اخذ بها فغسلها واستنثر بعد الاستنشاق ثلاث مرات  
 حال كونه من غرفة واحدة ولا بوي ذر والوقت والاصيلي مرار وهذا  
 لحدثي الكلبيات الخمس السابقة ثم ادخل يده بالافراد فاغترف بها ثلاثا  
 ولا بوي ذر وابن عساكر فاغترف بهما ما دخل يديه فغسل وجهه ثلاث مرات  
 وللاصيلي والحميري والمستلمي مرارا ثم غسل يديه الي المرفقين مرتين مرتين  
 ثم اخذ بيده بالافراد ولا بوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر بيده  
 ما فتح به راسه فادبر وللاصيلي وادبر به اي بالما وا قبل وفي الرواية  
 السابقة بتقديم الاقبال ففعل عليه السلام كلاما من المختلفين لبيان الجواز  
 والتيسير ثم غسل رجليه مع كعبيه وللاصيلي قوله فقال اي عبد الله بن زيد  
 هكذا رايت النبي صل الله عليه ولم يتوضا وهذه الحديث من التماسيات  
 وبه قال حدثنا مسدد وهو ابن مسرهد قال حدثنا حماد اي ابن زيد

تعالى

والاصيلي وقال

لا حاد

لا حاد بن سلمة لانه لم يسمع منه مسدد عن ثابت البناني بضم الموحدة وبالنونين  
 عن اشر هو ابن مالك رضي الله عنه ان رسول الله صل الله عليه وسلم  
 دعا باقا من ما فاتي بضم الهمزة بقدر حرجاج بمهملات الاولي مفتوحة  
 بعد هاء ساكنة اي متسع الهم او الواسع الصحن القريب القعر فيه شي قليل  
 من ما وعند ابن خزيمة عن احمد بن عبدة عن حماد بن زيد فدهج من زجاج  
 بزاي مضمومة وجيمين بدل قوله حرجاج المتفق عليها عند اصحاب حاد  
 ابن زيد ما عند احمد بن عبدة فان ثبتت روايته فيكون ذكر الجحش والجماعة  
 وصفوا الهيبة ويؤيد به ما في مسند احمد من حديث ابن عباس ان المقوقس  
 اهدي للنبي صل الله عليه وسلم قد حاد من زجاج لكن في اسناده مقال كما به  
 عليه في الفتح فوضع النبي صل الله عليه وسلم اصابعه فيه اي في الماء قال  
 انس رضي الله عنه فجمعت انظر الي الماء ينبع بتثليث الموحدة واقتصر  
 في الفرع على الضم من بين اصابعه عليه الصلاة والسلام قال انس رضي الله  
 عنه فخرت بتقديم الزاي على الراء من الحزاي قد رث من ثوقنا منه ما بين  
 السبعين الي الثمانين وفي رواية حميد السابقة انهم كانوا ثمانين وزيادة  
 وفي حديث جابر كنا خمس عشرة مائة ولغيرهم زها ثلثماية فهي وقايح متعدي  
 في اماكن مختلفة واحوال متخايرة وياتي بماحت ذلك ان شاء الله تعالى  
 في باب علامات النبوة ورواها هذ الحديث الاربعة كلهم اجلا بصريون  
 وفيه التحديث والمنعنة واخرجه مسلم في الفضائل النبوية ووجه مطابقته  
 لما ترجم له المؤلف من جهة اطلاق اسم التورع على القدر فاعلم **باب**  
**الوضوء بالماء بضم الميم** وتشد يد الهم وبالسند قال حدثنا ابو نعيم  
 بضم النون الفصل بن دكين قال حدثنا مسدد بكسر الميم وسكون السين  
 وفتح العين المهملتين ابن كدام بكسر الكاف وبالذال المهملة المتوفى في سنة خمس  
 وخمسين ومائة قال حدثني بالافراد ابن جبر يفتح الميم وسكون الموحدة  
 اي عبد الله بن عبد الله بن جبر ابن عتيك الانصاري ونسبه الي جده لشر  
 به وليس هو ابن جبر سعيد بالتصغير لانه لا رواية له عن انس في هذا الصحيح

صحة الحديث  
 فاكفاه  
 ولا يصح في الرواية  
 وان ابن عساكر يروي به



الله صلى الله عليه وسلم يحركها وحلة فقال ابن عباس الى قوله فانزل  
 الله اعتراضا بالغا وفائدا زيادة البيان بالوصف على القول وهذا له  
 الحديث يسمى المسلسل بتحريك الشفة لكنه لم يتصل بتسلسله ثم عطف  
 على قوله كان يعالج قوله **فانزل الله تعالى** ولا بوي ذر والوقت عز وجل  
**لا تحرك** يا محمد به اي بالقرآن **لسانك** قبل ان يتم وحيه **لتعمل به**  
 لتأخذه على عجلة مخافة ان يتفقت منك وعن ابن جرير من رواية له  
 الشعبي عمل به من حبه اياه ولا تنا في بين محبة اياه والشدة له  
 التي قلته في ذلك ان علينا جمعه وقرانه اي قرأته فهو مصدر  
 مضاف للمفعول والفاعل محذوف والاصل وقرأته اياه وقال الحافظ  
 ابن حجر ولا منافاة بين قوله يحرك شفثيه وبين قوله في الآية لا تحرك  
 به لسانك لان تحريك الشفتين بالكلام المشتمل على الحروف التي  
 لا ينطق بها الا اللسان يلزم منه تحريك اللسان او الكتفي بالشفثين و  
 حذف اللسان لوضوحه لانه الاصل في النطق او الاصل حركة الفم و  
 كل من الحركتين فاشي عن ذلك وهو ما حذو من كلام الكرماني ونقشه  
 العيني بان الملازمة بين الحركتين ممنوعة على ما لا يخفى وتحريك  
 الفم مستبعد بل مستحيل لان الفم لما شتمل عليه الشفتان وعند  
 الاطلاق لا شتمل على الشفتين ولا على اللسان للغة ولا عرفا بل هو  
 من باب الاكتفاء والتقدير فكان مما يحرك به شفثيه ولسانه على حد  
 سراويل فقيل الحراي والبرد وفي تفسير ابن جرير الطبري كما لمولف في  
 سورة القياقة من طريق ابن جرير عن ابن ابي عايشة ويحرك به لسانه  
 وشفثيه فجمع بينهما قال ابن عباس في تفسير جمعه اي **جمعه** بفتح  
 الميم والعين لك صدرك بالرفع على الفاعلية كذا في اكثر الروايات  
 وهي في اليونينية للاربعة اي جمعه الله في صدرك وفيه اسناد  
 اجمع الى الصدر بالمجاز على حد انبت الربيع البقل اي انبت الله في  
 الربيع البقل واللام للتعليل او للتبيين ولا بوي الوقت وذر ابن عسك

جمعه لك صدرك بسكون الميم وضع العين مصدرا ورفع را صدرك فاعل  
 به وكريمة والحوي مما ليس في اليونينية جمعه لك في صدرك بفتح الجيم  
 واسكان الميم وزيادة في وهو بوضوح الاول وفي رواية ابوي ذر والوقت  
 وابن عسكرا ايضا في الفرع كاصله جمعه لك باسكان الميم اي جمعه لها  
 للقرآن وللأصلي وحده جمعه لك في صدرك بزيادة في وقال ابن عباس  
 ايضا في تفسير قرانه اي **تقراه** بفتح الهمزة في اليونينية وقال ايضا في  
 اثبات قرانه في لسانك وهو تعليل للنهي فاذا قرأناه بلسان جبريل  
 عليك فاتبه قرانه قال ابن عباس في تفسيره فاتبه اي فاسمع له و  
 لا في الوقت فاتبه قرانه فاسمع له من باب الافتعال المقتضى للسمي  
 في ذلك اي لا تكون قراكم مع قرانه بل تابعة له متاخزة عنها وانصت  
 بجمزة القطع مفتوحة من انصت بينصت انصاتا وقد تكسر من نصت  
 بينصت نصتا اذا سكت واستمع للمحدث اي تكون حال قرانه ساكنا  
 والاستماع اخص من الانصات لان الاستماع الاصفا والانصات كما  
 حر السكوت ولا يلزم من السكوت الاصغاء ان علينا بيانه فسره له  
 ابن عباس بقوله ثم ان علينا ان نقراه وفسره غيره ببيان ما شكل  
 عليك من معانيه قال وهو دليل على جواز تأخير البيان عن وقت  
 الخطاب انتهى وهو الصحيح عند الاصوليين ونص عليه الشافعي لما  
 تقتضيه ثم من التراخي واول من استدلال ذلك بهذه الآية القاضي ابوبكر  
 ابن الطيب وبعوه وهذا الاية اعم تاويل البيان بتبيين المعنى و  
 الا فاذا حمل على ان المراد استمرار حفظه له بظهوره على لسانه فلا قال  
 الامدي يجوز ان يراد بالبيان الاظهار والبيان المجمل يقال بان اللوكب  
 اذا ظهر قال ويؤيد ذلك ان المراد جميع القرآن والمجمل انما هو بعضه  
 ولا اختصاص لبعضه بالامر المذكور دون بعض وقال ابو الحسن  
 النصري يجوز ان يراد البيان التفصيلي ولا يلزم منه جواز تأخير البيان  
 الاجمالي فلا يتم الاستدلال وتعقب باحتمال ارادة المعنيين الاظهار

لا ينفك عن الحروف  
 لا ينفك عن الحروف  
 لا ينفك عن الحروف



قال سمعت انساب التتوين حال كونه يقول **كان النبي وللصبي رسول**  
الله صلى الله عليه وسلم **يغسل جسده المقدس** او كان **يغتسل** كيف فعله  
**بالصاع** انا بيع خمسة ارطال وثلاث رطل بالبندادي ورماد صلي الله عليه وسلم  
علي ما ذكر الي خمسة امداد وكان صلى الله عليه وسلم يتوضا بالماء الذي هو ربح  
الصاع وعلي هذا السنة ان لا يتقص ما الوضوء عن مد والغسل عن صاع  
نم يختلف باختلاف الاشخاص فضليل الخلقه يستحب له ان يتعمل من الماء  
قدر يكون نسبه الي جسده كنسبة امدد والصاع الي جسده الرسول صلى الله عليه وسلم  
ومتفاحتها في الطول والعرض وعظم البطن وغيرها يستحب ان لا يتقص عن مقدار  
يكون بالنسبة الي بدنه كنسبة امدد والصاع الي بدن الرسول صلى الله عليه وسلم  
وفي حديث ام عماره عند ابي داود انه عليه الصلاة والسلام توضا في باناهيه  
قدر ثلثي امدد وعنده ايضا حديث ابن رضي الله عنه كان عليه الصلاة  
والسلام يتوضا بانا بيع رطلين ويغتسل بالصاع ولا يبي خرمة وجبان في حجها  
والحاکم في مستدركه من حديث عبد الله بن زيد رضي الله عنه انه عليه الصلاة  
والسلام اتي بتلثي مد من ما فتوضا فجعل يديه كذراعيه ولمسلم من حديث عائشه  
رضي الله عنها انها كانت تغتسل هي والنبي صلى الله عليه وسلم من انا واحد يسع ثلاثة  
امداد وفي اخري كان يغتسل من خمس مكايك ويتوضا بمكوك وهو ماء  
يسح امدد وفي لفظ البخاري من فتوح يقال له الفرق بفتح الف والواو الرابع ستة عشر  
رطلا وهي ثلاثة اصع وبسكون الراء مائة وعشرون رطلا قاله ابن الاثير  
واجمع بين هذه الروايات كما نقله النووي رحمه الله ورضي عنه عن الاستاذ  
الاعظم والعارف الاقم الشافعي رحمه الله ورضي عنها انها كانت اعتيادات  
في احوال وجد فيها الثريا استعمله واقله وهو يدل على انه لا حد في قدر ما  
الظهاره يجب استيفاؤه بل القلة والكثرة باعتبار الاشخاص والاحوال  
كما مر ثم ان الصاع اربعة امداد كما اشير اليه واملد رطل وثلاث بالبندادي وهو  
مائة وثمانية وعشرون درهما واربعه اسباع درهم وحينئذ فيكون الصاع  
ستماية درهم وخمسة وثمانين وخمسة اسباع درهم كما صححه النووي رحمه الله

ورضيه

بصرى  
الاصح  
الاصح

ورضيه عنه والشك في قوله او كان يغتسل من الراوي وهل هو من البخاري او من  
ابي نعيم او من ابن جبر او من مسراحتا لان ورواة هذه الحديث الاربعة ما بين  
بصري وكوفي وفيه التحديث والساع **باب حكم المسح على**  
**الخفين** في الوضوء لا عن غسل الرجلين وفيه قال **حدثنا اصعب** بفتح الهمزة  
وسكون المهملة وفتح الموحدة اخبره محبة ابو عبد الله بن الفرج باجم القرشي  
الفقيه المصري المتوفى سنة ست وعشرين ومائتين عن ابن وهب القرشي  
المصري وكان اصعب وراقيه انه قال **حدثني** وفي رواية اخبرني بالافراد فيها  
**عمر** وفتح العين **ابن الحارث** كما في رواية ابن عساکر ابوامية المودب الانصاري  
المصري الفقيه المتوفى بمصر سنة ثمان واربعين ومائة قال **حدثني** بالتوحيد ابو  
النضر بالعضد المحجة السالفة سالم بن ابي امية القرشي المدني مولى عمر بن عبد  
الله المتوفى سنة تسع وعشرين ومائة عن ابي سلمة بفتح اللام عبد الله  
ابن عبد الرحمن بن عوف القرشي الفقيه المدني عن عبد الله بن عمر بن الخطاب  
رضي الله عنهما عن سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه **عن النبي صلى الله**  
**عليه وسلم انه مسح على الخفين** القوق بين الطاهر بن الملبوسين بعد كمال  
الطهر الساترين لمحل الفرض وهو القدم بلبصيه من كل اجوان غير الاعلى فلو  
كان واسعا لا يبري منه لم يضر **وان عبد الله بن عمر** هو عطف على قوله عن عبد  
الله بن عمر فيكون موصولا ان حملناه على ان ابا سلمة سمع ذلك من عبد الله  
والا فابو سلمة لم يترك القصة سال اياه **عمر ابي ابن الخطاب** كمالا حبيلي  
**عن ذلك ابي عن مسح النبي صلى الله عليه وسلم على الخفين فقال** عمر رضي الله  
**عنه نعم مسح عليه السلام على الخفين اذا حدتلك شيا سعد عن**  
**النبي صلى الله عليه وسلم فلا تتسال عنه غيره** لتقته بنقله وقد اخرج  
الحديث الامام احمد من طريق اخري عن ابي النضر عن ابي سلمة عن ابن عمر  
قال رايت سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه مسح على خفيه بالعراق حين  
توضا فانكرت ذلك عليه فلما اجتمعنا عند عمر رضي الله عنه قال لي سعد سل  
اباك وذكر القصة ورواه ابن خزيمة من طريق ايوب عن نافع عن ابن عمر نحوه

بالسند



وفيه ان عمر رضي الله عنه قال كنا ونحن مع نبينا صلى الله عليه وسلم منع علي اخفا فنا  
لانني يدلك باسا وانما انكر ابن عمر المسح على الخفين مع قدم صحبته وكثرة روايته  
لانه خفي عليه ما اطلع عليه غيره او انكر عليه مسحه في الحضر كما هو ظاهر رواية  
الموطا من حديث فافع وعبد الله بن دينار انهما اجبرا ان ابن عمر قدم الكوفة  
على سعد وهو اميرها فراه عيسى على الخفين فانكر عليه فقال له سعد سل اباك  
فذكر القصة واما في السفر فكان ابن عمر يعلمه ورواه عن النبي صلى الله عليه وسلم  
كما رواه ابن ابي خيثمة في تاريخه الكبير وابن ابي شيبة في مصنفه عن رواية  
عاصم عن سالم عن رابت النبي صلى الله عليه وسلم عيسى على الخفين بالما في السفر  
وقد تكاثرت الروايات بالطرق المتعددة عن الصحابة رضي الله عنهم الذين  
كانوا ايضا رفقة عليه الصلاة والسلام سفر اول حضر او قد صرح جمع من  
المخفا بتواتره وجمع بعضهم رواته تجاوزا والثمانين منهم العشرة المبشوق وعن  
ابن ابي شيبة وغيره عن الحسن البصري حديثي سبعون من الصحابة بالمسح  
على الخفين واتفق العلماء على جوازها خلافا للخوارزمي كبتهم الله تعالى لان القرآن  
لم يرد به وللشيعة قائلهم الله عز وجل لان عليا رضي الله عنه امتنع منه وورد عليهم  
صحته عن النبي صلى الله عليه وسلم وتواتره على قول بعضهم كما تقدم واما ما ورد  
عن علي رضي الله عنه فلم يرد عنه باسناد موصل يثبت بمثله كما قاله البيهقي  
وقد قال الكرخي اخاف الكفر علي من لم ير المسح على الخفين وليس بمنسوخ الحديث  
المغيرة في غزوة تبوك وهي اخر غزواته صلى الله عليه وسلم والمائدة نزلت قبلها  
في غزوة المريسيع فامن التسح للمسح ويؤيده حديث جابر رضي الله عنه انه راي  
النبي صلى الله عليه وسلم بعد المائدة مسحا ورواه هذا الحديث السبعة ما بين  
بصري ومدني وفيه رواية تابعي عن تابعي وصحابي عن صحابي والتحدث  
بصيغة الجمع والافراد والنعنة ولم يجزجه المولف في غير هذا الموضع ولم يجزجه  
مسلم في المسح الا لعمر رضي الله عنه فهذا الحديث من افراد المولف واخرجه  
النسائي في الطهارة ايضا وقال موسى بن عتبة رضي الله عنه بعظم العين  
وسكون القاف وفتح الموحدة التابعي صاحب المغازي المتوفى سنة احدى

واربعين ومائة وما وصله الاسماعيلي وغيره بهذا الاسناد اخبرني بالافراد ابو  
النضر التابعي ان ابا سلمة التابعي ايضا اخبره ان سعدا هو ابن ابي وقاص  
رضي الله عنه حدثه اي حدث ابا سلمة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح  
على الخفين فقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه لعبد الله ولده خوه بالنصب  
لانه مقول المولف اي نحو قوله في الرواية السابقة اذا حدثك سعد عن النبي  
صلى الله عليه وسلم فلا تتال عنه غيره فقول عمر رضي الله عنه في هذه الرواية  
المعلقة بمعنى الموصولة السابقة لا يلفظها والفا في افعال عطف على قوله حدث  
المحدث وفي عند المصنف كما قد رواه الى اخره وانما حذف له لالة السياق عليه  
وبالسند قال حد ثنا عمر بن خالد بن فتح العين ابن فروخ بالغا المستوفى وفتح  
الرا المشددة وفي اخره محجة الحراني بفتح الحاء المهملة وتشديد الراء بعد  
الالف نون نسبة الى حران مدينة قدسية بين دجلة والفرات قال حد ثنا  
الليث بن سعد الامام المصري عن يحيى بن سعيد بالمشاة القتيبة الاضار  
عن سعد بن ابراهيم بسكون العين بن عبد الرحمن بن عوف عن نافع بن  
جبير اي ابن مطع عن عروة بن ابن المغيرة بن شعبه عن ابيه المغيرة بن  
شعبه رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه خرج حاججا  
في غزوة تبوك عند صلاة العجر كما في الموطا ومسند الامام احمد وسنن  
ابي داود من طريق عباد بن زياد عن عروة بن المغيرة فاتبه المغيرة  
بتشد يد المشاة الفرقة باء او بكسر الهمزة اي مطهرة فيهما فصبأه  
المغيرة عليه زاده الله شرفا ليه حين فرغ من حاجته فتوضا فغسل  
وجهه ويديه كذا عند المولف في باب الرجل يوضي صاحبه وله في الجهاد انه  
تمضمض واستنشق وغسل وجهه زاد الامام احمد ثلاث مرات فذهب يخرج  
يديه من كفيه فكافا ضيقين فاحرجهما من تحت اجبة ولسلم من وجه اخر  
والقي اجبة على منكبيه وللا امام احمد فغسل يده اليمنى ثلاث مرات ويده  
اليسرى ثلاث مرات وللصنف ومسح براسه ومسح على الخفين والسنة ان  
يسح على اعلاهما الساتر لمشط الرجل واسفلها حطوطا بالاصابع وكيفية ذلك

قوله



ان يضع يده اليسرى تحت العقب واليمنى على ظهر الاصابع ثم يمر اليميني الى سابقه  
 واليسرى الى اطراف الاصابع من تحت مفرجا بين اصابع يده ولا يمسح استيعابه  
 بالمسح ويكره تكراره وكذا غسل الخف ولو وضع يده المثلثة عليه ولم يمرها او  
 فطر عليه اجزاه ويكفي مسح يجاذي الغرض من ظاهر الخف دون باطنه  
 الملائق للبشرة فلا يكفي كما قال في شرح المهذب اتفاقا ولا يكفي مسح اسفل  
 الرجل وعقبها على المذهب لانه لم يرد الاقتصار على ذلك كما ورد الاقتصار  
 على الاعلى فيقتصر عليه وتوافق على محل الرخصة وحرفه كما سئل فلا يكفي  
 الاقتصار عليه لغزبه منه وهل المسح على الخف افضل ام غسل الرجل افضل  
 قال في اخر صلاة المسافر من الروضة بالثاني ولا يجوز المسح عليه في الغسل  
 واجبا كان او مندوبا كما نقله في شرح المهذب لما في حديث صفوان عند الترمذي  
 وصححه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يامرنا اذا كنا مسافرين او سفرنا  
 ان لا نترع خفافا ثلاثة ايام ولياليهن الا من جنابة فدل الامر بالترع على  
 عدم جواز المسح في الغسل والوضوء لاجل الجنابة فهي مانعة من المسح ورواه  
 هذا الحديث السبعة ما بين حرابي ومصري ومدني وفيه اربعة من تلامذة  
 التابعين على الولا يحيى وسعد ونافع وعروة والحديث والعنعنة  
 واخرجه المولى في مواضع في الطهارة وفي المغازي وفي اللباس ومسح في الطهارة  
 والصلاة وابوداود والنسائي وابن ماجه في الطهارة وبه قال **حدثنا**  
**ابو نعيم** الفعقل بن دكين قال **حدثنا** شيبان بن عبد الرحمن النخعي  
**عن** يحيى بن ابي كثير التابعي عن **ابي سلمة** بفتح اللام عبد الله بن عبد الرحمن  
 ابن عوف عن **جعفر بن عمرو بن ابية القمي** بالضاد المعجمة المفتوحة  
 وعمر وفتح العين التابعي الكبير المتوفى سنة خمس وتسعين ان **اباه** عمرو  
 ابن ابية المتوفى سنة ستين بالمدينة اخبره **انه راي النبي** وفي رواية  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم **يسح على الخفين** ورواه هذا الحديث  
 الستة ما بين مصري وكوفي ومدني وفيه ثلاثة من التابعين يحيى وابوسلمة  
 وجعفر والتحديث والعنعنة والاخبار واخرجه النسائي وابن ماجه

في الطهارة

في الطهارة وبه قال **وتابعه** وفي رواية ابن عساكر قال ابو عبد الله اي البخاري  
 وفي رواية الاصيلي تابعه بغير واوي تابع شيبان المذكور **حرب** اي ابن اشلا  
 كما في رواية غير ابي ذر والاصيلي وهذا اوصله النسائي والطبراني **وتابعه**  
 ايضا **ابان** بفتح الهمزة والموحدة وبالصرف على ان الفه اصلية ووزنه فعال  
 وبعد مه على ان الهمزة زائدة والالف بدل من الياء وصله ابين وهو ابن يزيد  
 العطار وهذا اوصله الامام احمد والطبراني في الكبير كلاهما **عن يحيى بن**  
**ابي كثير** عن ابي سلمة وبه قال **حدثنا** عبد ان بفتح العين المهملة وسكون  
 الموحدة لقب عبد الله بن عثمان الخفاف العتبي قال **اخبرنا** عبد الله بن  
 المبارك المروزي قال **اخبرنا** الاوزاعي عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة  
 بفتح اللام ابن عبد الرحمن بن عوف عن **جعفر بن عمرو** بفتح العين زاد الاصيل  
 وابو اذر والوقت وابن عساكر ابن ابي عمير والمدكور رضي الله عنه واستط  
 بعض الرواة عن جعفر من الاسناد قال ابو حاتم الرازي وهو **خطا** قال  
 عمرو بن ابية **رايت النبي صلى الله عليه وسلم يمسح على عمامته** بعد مسح  
 الناصية **او** **مسح** كما في رواية مسلم السابقة او على عمامته فقط مقتضرا  
 عليها **وكذا** **رايت** **يسح على خفيه** اي في الوضوء والاقتصار على المسح على العمامة  
 هو مذهب الامام احمد لكن بشرط ان يعتق بعد كل الطهارة ومثقة نزعها  
 بان تكون محكمة كعمائم العرب لانه عمنو يسقط فرضه في التيمم بخلاف المسح على  
 حايله كالعقدمين ووافق الامام احمد على ذلك الاوزاعي والثوري وابو ثور  
 وابن خزيمة وقال ابن المنذر انه ثبت عن ابي بكر وعمر رضي الله عنهما وقد صح  
 انه عليه السلام قال ان يطع الناس ابا بكر وعمر يرشدوا واجتهد المانعون بقوله  
 تعالى **وامسحوا برؤسكم** ومن مسح على العمامة لم يمسح على راسه واجمعوا على انه  
 لا يجوز مسح الوجه في التيمم على حايله دونه فكذا لك الرأس وقال الخطابي فرض  
 الله مسح الرأس والحديث في مسح العمامة محتمل للتأويل فلا يترك المتيقن  
 للمحتمل قال وقياسه على مسح الخف بعيد لانه يشق نزعها بخلافها انما  
 واجب بان الآية لا تنفي الاقتصار على المسح عليها لاجتماعها عند من يحمل المشرك

بعضها او مع



على حقيقته ومجازه لان من قال قلت لاس فلان يصدق ولو كان على حابل وبان  
 الذين اجازوا الاقتصار على مسحها شرطوا فيه المشقة في نزوعها كما في الخنف وقد  
 مروا التقييد بالعمامة مخرج للقلنسوة ونحوها فلا يجوز الاقتصار في المسح  
 عليها نعم دروي عن انس رضي الله عنه انه مسح على القلنسوة وحصل سنة  
 مسح اجمع الراس عندنا بتكيد على العمامة عند عسر رفعها او عند عدم ارادة  
 نزوعها وقال الاصطلي فيها حكاة عنه ابن بطال ذكر العمامة في هذه الحديث من  
 خط الاوزاعي لان شيبان وغيره روه عن يحيى بن زبير فوجب تغليب  
 رواية الجماعة على الواحد واجيب بان تفرد الاوزاعي بذكر العمامة على تقدير  
 تسليمه لا يستلزم تخبطه لانه زيادة من ثقة غير منافية لغيره فتقبل  
 ورواه هذا الحديث السبعة ما بين مروزي وشامي ومدني وفيه الحديث  
 والاخبار والنعنة **وقابعه** بواو العطف وللاصطلي وابن عساكر تابعه  
 باسقاطها اي تابع الاوزاعي على رواية هذا المتن **معمري** ابن راشد **عن**  
**يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة** اي ابن عبد الرحمن بن عوف **عن عمرو** بالواو  
 باسقاط جعفر الثابت في السابقة وهذا هو السبب في سياق اقوال  
 الاسناد ثانيا لبيان انه ليس في رواية مع ذكر جعفر بين ابي سلمة وعمرو  
**قال راي النبي صلى الله عليه وسلم** لم يذكر المتن في هذه الرواية وهذه  
 المتابعة رواها عبد الرزاق في مصنفه عن معمر بن عبدون ذكر العمامة وهي  
 مرسله لكن احزبها ابن منده في كتاب الطهارة له من طريق معمر باثباتها  
 وابو سلمة لم يسمع من عمرو بل من ابيه جعفر والمتابعة مرسله هذا  
**باب** بالتسوية اذا دخل رجله في الخنف **وهي طاهرتان**  
 عن احدث وبالسند قال **حدثنا ابو نعيم** الفضل بن دكين **قال حدثنا**  
**زكريا بن ابي زائدة الكوفي عن عامر** هو ابن شراحيل الشعبي التابعي قال  
 الحافظ ابن حجر وزكريا مدلس ولم اراه من حديثه الا بالنعنة لكن اخرجه  
 الامام احمد عن يحيى القطان عن زكريا والقطان لا يحمل عن شيوخه المدلسين  
 الا ما كان مسموعا لهم صرح بذلك الاسماعيلي انتهى **عن عروة بن المغيرة**

عن ابيه

في نسخة  
 من نسخة  
 في نسخة  
 من نسخة  
 في نسخة  
 من نسخة

**عن ابيه** المغيرة بن شعبه رضي الله عنهم **قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم**  
**في سفر** في رجب سنة تسع في غزوة تبوك **فاهويت** اي مدت يدي او فقدت  
 او شربت او اومات **لانزع خفيه** صلى الله عليه وسلم **فقال دعها اي الخفين فاني**  
**ادخلتهما اي الرجلين** حال كونها **طاهرتين** من احد شيئين للكثيبي وهما  
 طاهرتان جملة اسمية حالية ولا يداود فاني ادخلت القدمين الخفين وهما  
 طاهرتان احدث ثم احدث عليه السلام **فمسح عليهما** ولا يفي خزيمة وحبان  
 انه صلى الله عليه وسلم ارخص للمسافر ثلاثة ايام ولياليهن وللمقيم يوما ويلة  
 اذا ظهر فلبس خفيه ان مسح عليهما اي من احدث بعد اللبس لان وقت  
 المسح يدخل بانتهاء الاحدث على الراجح فاعتبر فمدته منه واختار في المجموع  
 قول ابي ثور وابن المنذر ان ابتداء المدة من المسح لان قوة الاحاديث تعطيه  
 وحديث ابي خزيمة وحبان هو موافق لحديث الباب في الدلالة على اشتراط  
 الطهارة الكاملة عند اللبس فلو لبس قبل غسل رجله وغسلها فيه لم يجز  
 المسح الا ان ينزعها من مقرها ثم يدخلها فيه ولو ادخل احداهما بعد غسلها  
 ثم غسل الاخرى وادخلها لم يجز المسح الا ان ينزع الاولي من مقرها ثم يدخلها فيه  
 لان الحكم المترتب على التشية غير الحكم المترتب على الوحدة واستضعفه ابن  
 دقيق العيد لان الاحتمال باق قال لكن ان ضم اليه دليل يدل على ان الطهارة  
 لا تستعفن اتمه ولو ابتداء اللبس بعد غسلها ثم احدث قبل وصولها الى  
 موضع القدم لم يجز المسح ولو غسلها بنية الوضوء لم يسرها ثم اكل باقي اعضا  
 الوضوء لم يجز له المسح عند الشافعي ومن وافقه على ايجاب الترتيب وهذا  
 عند ابي حنيفة رضي الله عنه ومن وافقه على عدم وجوب الترتيب بنا على  
 ان الطهارة لا تبعض ولم يخرج المصنف في هذا الكتاب ما يدل على توقيت  
 المسح وقد قال به الجمهور للحديث الذي قدمناه وحديث مسلم وغيره  
 وخالف المالكية في المشهور عندهم فلم يجعلوا للمسح توقيتا بايام مطلقا بل  
 مسح عليه عالم يجعله او يجب على المسح غسل نعم روي اشهب ان المسافر  
 مسح ثلاثة ايام ولم يذكر للمقيم وقتا وروي ابن نافع ان المقيم مسح من الجمعة



الي الجمعة قال القاضي ابو محمد هذا يحتمل الاستحباب ثم قال بل هو مقصود  
ووجهه انه يغتسل للجمعة وعزى الي مالك في الرسالة المنسوبة اليه انه حد  
للمسافر ثلاثة ايام وللمقيم يوما وليلة وانكرت الرسالة المنسوبة لمالك ورواة  
هذا الحديث كلهم كوفيون وفيه رواية التابعي الكبير عن التابعي والنعنة  
والحديث **باب من لم يتوضأ من اكل ثم الشاة ونحوها ما**  
هو مثلها وماذونها ومن اكل السويق وهو ما اتخذ من شعير او تمح مقلو  
يدق يكون كالك فينق اذا احتيج الي الكله خلط بما اولين او ربا ونحوه **واكل**  
**ابوبكر الصديق وعمر الفاروق وعثمان** ذوالنورين **رضي الله عنهم فليتوضأ**  
كذا في رواية ابي ذر عن الكشيدي بخلاف المفعول وهو يع كل ماسته النار  
وعيره وفي رواية ابي ذر عن الكشيدي واحوي والاصيلي واكل ابوبكر وعثمان  
نحو باثباته وعند ابن ابي شيبة عن محمد بن المنكدر قال اكلت مع رسول الله  
صلى الله عليه وسلم ومع ابي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم فجزوا وحا فصلوا ولم  
يتوضأ وكذا رواه الترمذي وفي الطبراني في مسند الشاميين باسناد حسن  
من طريق سليم بن عامر قال رايت ابا بكر وعمر وعثمان اكلوا مما مسته النار ولم يتوضأ  
وبالسند قال **حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك**  
**امام دار الهجرة عن زيد بن اسلم العدوي مولى عمر المديني عن عطاء بن يسار**  
**بمشاة محتمة فملمة مخففة عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما ان**  
**رسول الله صلى الله عليه وسلم اكل كتف شاة اي اكل لحمه في بيت ضباعة**  
**بنت الزبير بن عبد المطلب وهي بنت عمه صلى الله عليه وسلم او في بيت ميمونة رضي**  
**الله عنهما صلى الله عليه وسلم ولم يتوضأ وهذا اذهب الاستاذ الثوري**  
**رحم الله ورضي عنه والاوزاعي وابي حنيفة ومالك والاستاذ الشافعي**  
**والليث واسحاق وابي ثور رحمهم الله ورضي عنهم واحاديث زيد بن ثابت**  
**عند الطحاوي والطبراني في الكبير انه صلى الله عليه وسلم قال لتوضأوا ما عيرت**  
**النار وهو مذهب عائشة وابي هريرة وانس واحسن البصري وعمر بن عبد**  
**العزيز رضي الله عنهم وحديث جابر عند مسلم ان رجلا سال رسول الله**

وعمره

صلى الله عليه وسلم التوضأ من ثم الغنم قال ان شئت فتوضأ وان شئت فلا توضأ  
قال التوضأ من ثم الابل قال نعم فتوضأ من ثم الابل وحديث البراء المصمحي  
في المجمع قال سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن الوضوء من ثم الابل فامر به وبه  
استدل الامام احمد على الوضوء من ثم الجوز وفاجيب عن ذلك بحمل الوضوء على  
غسل اليد والمضمضة لزيادة دسومة وزهومة ثم الابل وقد نهي ان  
يبس وفي يده او منه دسم خوفا من عقرب ونحوها وبانها منسوخان  
بخبر ابي داود والنسائي وغيرهما وصححه ابنا خزيمية وجبان عن جابر قال  
كان الاخرا لمر من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما مست النار  
لكن ضعف الجوابين في المجمع بان الحمل على الوضوء الشرعي مقدم على اللغوي  
كما هو معروف في محله وترك الوضوء مما مست النار عام وجنر الوضوء من ثم  
الابل خاص والخاص مقدم على العام سوا وقع قبله او بعده لكن حكى السهتي  
عن عثمان الدارمي انه قال لما احتلخت احاديث الباب ولم يبين الراجح منها  
نظرنا الي ما عمل به الخلفا الراشدون رضي الله عنهم اجمعين بعد النبي صلى  
الله عليه وسلم فرجحنا به احد المجانبين وارفضي الاستاذ الثوري هذا  
في شرح المهذب وبعبارة اقرب ما يستروح اليه قول الخلفا الراشديين  
وجماهير المعابة رضي الله عنهم وما دل عليه الخبر ان هو القول القديم  
وهوان كان شاذا فهو قوي في الدليل وقد اختاره جماعة من محققي اصحابنا  
المحدثين وانما ممن اعتقد رجحانه انتهى وقد فرق الامام احمد  
وهذا الحديث من الخاسيات وفيه الاحبار والنعنة واخرجه المؤلف ايضا  
في الاطعمة ومسلم وابوداود في الطهارة وبه قال **حدثني** بالافراد **يحيى بن**  
**بكير المصري** نسبة الي جده لشهرته به وابوه عبد الله **قال حدثنا الليث**  
**ابن سعد المصري عن عقيل بن عمير** بن العيين ابن خالد الايلي المصري **عن ابن**  
**شهاب الزهري** انه قال **اخبرني** بالتقويد **جعفر بن عمرو** بن امية بفتح  
العين **ان ابا عمير اخبره انه راى رسول الله** وفي رواية ابوي ذر والوقت  
النبي **صلى الله عليه وسلم** يترن يا محيا المملمة وبالترن المشددة اي يقطع

وتوضأ

والله اعلم



من كلف شاة بفتح الكاف وكسر التاء وبكسر الكاف وسكون التاء زاد المؤلف  
في الاطعمة من طريق معمر عن الزهري ياكل منها فدعي بضم الدال الى الصلاة  
وفي حديث النسائي عن ام سلمة رضي الله عنها ان الذي دعاه الى الصلاة بلال  
رضي الله عنه **فالتقى النبي صلى الله عليه وسلم السكيني** زاد في الاطعمة عن ابى  
اليمان عن شعيب عن الزهري فالتقاها والسكيني **فصلى** ولا ابن عساكر وصلى  
**ولم يتوضا** زاد البيهقي من طريق عبد الكريم بن الهيثم عن ابى اليمان في اخر الحديث  
قال الزهري فذهبت تلك اي القصص في الناس ثم اخبر رجال من اصحابه  
صلى الله عليه وسلم ونسا من ازواجه انه صلى الله عليه وسلم قال **توضوا مما مست**  
**النار** قال فكان الزهري يري ان الامر بالتوضو مما مست النار ناسخ لاحاديث  
الاباحة لان الاباحة سابقة واعترض عليه بحديث جابر السابق قريبا  
قال كان احز الامر من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك التوضو مما مست  
النار لكن قال ابو داود وغيره ان المراد بالامر هنا الشان والقصص لا مقابله  
النهي وان هذا اللفظ مختص من حديث جابر المشهور في قصة المرأة التي  
صنعت للنبى صلى الله عليه وسلم بشاة فاكل منها ثم توضا فصلى الظهر ثم اكل  
منها وصلى العصر ولم يتوضا فيحتمل ان تكون هذه القصص وقعت قبل الامر  
بالتوضو مما مست النار وان وضوه لصلاة الظهر كان عن حدث لا بسبب  
الاكل من الشاة قال الاستاذ السوي كان الخلاف فيه معروفا بين الصحابة  
والتابعين ثم استقر الاجماع على انه لا وضو مما مست النار الا ما ذكر من مخ  
الابل قاله في الفتح وقال المهلب كانوا في الجاهلية قد الغوا قلة التنظيف  
فامروا بالتوضو مما مست النار فلما تقررت النظافة في الاسلام وشاعت  
منح الوضو تيسير اعلى المسلمين واستنبط من هذا الحديث جواز قطع  
اللحم بالسكيني ورواه الستة ثلاثة مصريون وثلاثة مدنيون وفيه  
التحديث والاحبار والعننة وليس لعمر بن امية رواية في هذا الكتاب  
الا هذا والحديث السابق في المسح واخرج المؤلف الحديث ايضا في الصلاة  
والجهاد والاطعمة والنسائي في الويلية وابن ماجه في الطهارة **باب**

من مضمض

من مضمض من السويق بعد اكله ولم يتوضا وبالسند قال حدثنا  
عبد الله بن يوسف التتيسي قال اخبرنا مالك الامام عن يحيى بن سعيد  
الانصاري عن بشير بن يسار بضم الموحدة وفتح المعجمة في السابق وفتح  
المثناة التحتية والسين المهملة في اللاحق **مولي** بنى حارثة ان سويد  
**ابن النعمان** بضم السين المهملة وفتح الواو وضع نون النعمان صحابي شهيد  
احد او ما بعد هالكين له في البخاري سوي هذا الحديث ولم يرو عنه سوي  
بشير بن يسار اخبره انه خرج مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام  
**خير** غير منصرف للعلمية والتأنيث وسميت باسم رجل من العماليق اسمه  
خير نزلها حتى اذا كانوا الرسول صلى الله عليه وسلم واصحابه رضي الله عنهم  
**بالصهبا** بالمد وهي ادنى اي اسفل **خير** وطرفها مما يلي المدينة وعند المؤلف  
في الاطعمة وهي غير روضة من خير **فصلى** النبي صلى الله عليه وسلم وللحموي  
نزل **فصلى العصر ثم دعا بالازواد** جمع زاد وهو ما يوكل في السفر **فلم**  
**يوت الا بالسويق** فامر عليه الصلاة والسلام به اي بالسويق **فثري**  
بضم المثناة مبنيا للمفعول ويجوز تخفيف الراي بل بالمالحة من اليبس  
**فاكل رسول الله صلى الله عليه وسلم واكلنا** منه زاد في رواية سليمان  
الايتية ان شاة الله تعالى وشربنا وفي الجهاد من رواية عبد الوهاب  
**فلكنا** واكلنا وشربنا اي من الماء من ما بيع السويق ثم قام الى صلاة المغرب  
**فضمض** قبل الدخول في الصلاة **ومضمضنا** كذلك ثم صلى ولم يتوضا  
بسبب اكل السويق وقابلية المضمضة منه وان كان لا دسم له لانه  
تحتسب بقاياها كالاسنان ونواحي الفم فيستغل ببلعه عن احوال الصلاة  
وهذا يدل على استحباب المضمضة بعد الطعام ورواه هذا الحديث  
الحنسبة كلهم اجلا فقها كبار مدنيون الاشيوخ المؤلف وفيه رواية تابعي عن  
تابعي والتحديث والاحبار والعننة واخرجه المؤلف في موضعين من  
كتاب الطهارة وموضعين في الاطعمة وفي المغازي والجهاد واخرجه  
النسائي في الطهارة والويلية وابن ماجه وبه قال **حدثنا** ولا يذروا حدثنا

الاوسى المديني







عظما على استغفر وجعل ابن ابي حمزة علة النهي خشية ان يوافق ساعة اجابة  
والترجي في لعل عابد الى المصلي لا الي المتكلم به اي لا يدري استغفر ام  
سأب مترجيا للاستغفار وهو في الواقع بصد ذلك وما يربى لفظي  
النعاس فقال في الاول نعس بلفظ الماضي وهنا بلفظ الفاعل تبينها علي  
انه لا يلفي تحيد اذني نعاس وتقضيه في الحال بل لابد من ثبوته بحيث  
يقضي الي عدم دراية بما يقول وعدم علمه بما يقرا فان قلت هل بين قوله  
نعس وهو بصلي وصيا وهو ناعس فرق اجيب بان الحال قيد وفضلة  
والقصد في الكلام ماله القيد ففي الاول لا شك ان النعاس هو علة الامر  
بالرقاد لا الصلاة فهو المقصود الاصيل في التركيب وفي الثاني الصلاة  
علة الاستغفار اذ تقدير الكلام فان اذ صلي وهو ناعس يستغفر  
والفرق بين التركيبين هو الفرق بين ضرب قايما وقام ضاربا بان الاول  
يتمل قيا ما بلا ضرب والثاني ضربا بلا قيام واختلف هل النوم في ذاته  
حدث او هو مظنة الحدث فنقل ابن المنذر وغيره عن بعض الصحابة  
والتابعين رضي الله عنهم اجمعين وبه قال اسحق والحنبل والمزني وغيرهم  
انه في ذاته ينقض الوضوء مطلقا وعلى كل حال وهىة لعموم حديث مسنون  
ابن عسال رضي الله عنه المروي في حديث ابن خزيمة اذ فيه الامن عايط  
او بول او نوم فسوي بينهما في الحكم وقال اخرون بالثاني حديث ابي داود  
وعنه العيان وكا السه من نام فليست ضا واختلف هؤلاء فمن قال  
لا ينقض القليل وهو قول الزهري ومالك واحمد رحمهم الله ورضي عنهم  
في احدي الروايتين عنه ومنهم من قال ينقض مطلقا الا النوم ممكن مقعد  
من مقده فلا ينقض حديث انس رضي الله عنه المروي عند مسلم ان  
الصحابة رضي الله عنهم كانوا ينامون ثم يصيرون ولا يتوضون وجعل على  
نوم الممكن جمعا بين الاحاديث ولا يمكن لمن نام على قفاه ملصقا مقعدا  
بمقده ولا لمن نام مختبيا وهو ضرب بل بحيث لا تنطبق اليته على مقده على  
ما نقله في الشرح الصغير عن الروايات وقال الاذري انه الحق لكن نقل

اسم

في المجموع عن انما ورد في خلافا واختار انه ممكن ومصحح في الروضة والتحقيق  
نظرا الي انه ممكن بحسب قدرته ولونام جالس اذ التياه او احد يهما  
عن الارض فان زالت قبل الانتباه انتقض وضوءه او بعد اومعه او لم  
يدير يهما سبق فلان الاصل بقا الظهر وسوا وقعت يده ام لا وهذا  
عن هبة الاستاذ الشافعي رحمه الله ورضي عنه وابي حنيفة رحمهما الله  
ورضي عنهما وقال مالك رحمه الله ورضي عنه ان طال نقض والا فلا وقال  
اخرون لا ينقض النوم الوضوء مجال وهو محكي عن ابي موسى الاشعري رضي  
الله عنه وابن عمر ومكحول وغيرهم رضي الله عنهم ويقاس على النوم الغلبة على  
العقل بجنون او غما او سكر لان ذلك ابلغ في الذهول من النوم الذي هو مظنة  
الحدث على ما لا يخفى ورواة هذا الحديث الخمسة مدنيون الاشيج المؤلف  
وفيه التحديث والاختار والعنعنة واخرجه مسلم وابوداود في الصلاة  
**قال حدثنا ابو عمر بن يعقوب الميموني عبد الله بن عمر والمقعد قال حدثنا عبد**  
**الوارث بن سعيد بن ذكوان قال حدثنا ايوب السخيتاني عن ابي قلابة**  
**بكر القاف وتخفيف اللام عبد الله بن زيد الجرمي عن انس اي ابن مالك**  
**رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا نكس في الصلاة**  
**عجزت الفاعل للعالم به وفي رواية الاصيلي وابن عسكرا اذا نكس احدكم**  
**في الصلاة فليغم اي فليغم في الصلاة ويتمها وينام حتى يعلم ما قيل**  
**اي الذي يقره ولا يقال انما هذا في صلاة الليل لان الفريضة ليست له**  
**في اوقات النوم ولا فيها من التطويل ما يوجب ذلك لانا نقول العبارة بعموم**  
**اللفظ لا بخصوص السبب فيعمل به ايضا في الفرائض ان وقع ما امن بقا**  
**الوقت ورواة هذا الحديث الخمسة بصريون وفيه رواية تابعي عن تابعي**  
**والتحديث والعنعنة واخرجه النسائي في الطهارة باب**  
**حكم الوضوء من غير حدث وبه قال حدثنا محمد بن يوسف الفريابي قال**  
**حدثنا ولا بن عسكرا خبرنا سفيان الثوري عن عمرو بن عامر بالواو الا انهار**  
**رضي الله عنه انه قال سمعت انس اصيلي ابن مالك اشار**



الى التحويل او احواله او الي صح او احدث كما مر البحث فيه قال اي المولى رحمة  
 الله عليه حد ثنا سعد وهو ابن مسهد قال حد ثنا يحيى بن سعيد القطان  
 عن سفيان الثوري قال حد ثنا بالافراد عن ابن عاصم الانصاري عن انس  
 وللاصيلي ابن مالك رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يتوضأ  
 عند كل صلاة مفروضة من الاوقات الخمسة والفتحة كان قد دل على اومته  
 فيكون ذلك عناية لكن حد يث سويد المذكور في الباب يدل على ان المراد  
 الغالب وفعله صلى الله عليه وسلم ذلك كان على جهة الاستحباب والايمان وسعه  
 ولا غيره ان يخالفه ولان الاصل عدم الوجوب وقال الطحاوي يحتفل انه كان  
 واجبا عليه خاصة ثم نسخ يوم الفتح حديث بريدة اي المروي في صحيح مسلم  
 انه عليه الصلاة والسلام صلى يوم الفتح الصلوات الخمس بوضوء واحد وان  
 عمر رضي الله عنه سأل فقال عمدا فعلته وتغيب بانه على القول بالنسخ كان  
 قبل الفتح يدل حد يث سويد بن النعمان فانه كان في خيبر وهو قبل الفتح  
 بزمان انتهى قلت كيف كنتم تصنعون القابل قلت عن ابن عاصم والمحطاب  
 للصحابه رضي الله عنهم قال انس رضي الله عنه يجزي بعض اوله من اجزاي يكتفي  
 احدا بالوضوء بالرفع فاعل واحد تام منصوب مفعول يجزي حال الحديث وعند  
 ابن عاصم وكنا نحن نغسل الصلوات كلها بوضوء واحد ومن ذهب الى ان  
 الوضوء لا يجب الا من حدثت وذهبت طائفة الي وجوبه لكل صلاة مطلقا من غير  
 حدث وهو مقتضى الآية لان الامر فيها معلق بالقيام الى الصلاة وهو يدل  
 على تكرار الوضوء وان لم يحدث لكن اجاب جازا انه من كشافه بانه يحتفل ان يكون  
 الخطاب للمحدثين او ان الامر للمحدث ومنع ان يجعل عليها معا على قاعدتهم  
 في عدم حمل المشترك على معنييه لكن من ذهبنا انه يحمل وحصر بعض الظاهرية  
 والشبهة وجوبه لكل صلاة بالمقيمين دون المسافرين وذهب ابراهيم بن  
 الي انه لا يصلي بوضوء واحد اكثر من خمس صلوات وهذا الحديث من السليمان  
 ورواه عابدين وزياد بن كوفى ونبيرى والمولى فيه سندان ففي الاول الحديث  
 بالجمع والعنعنة وفي الثاني بصيغة الجمع والافراد والعنعنة وقاية اتيانه

تقدیر صح

بالسندين مع ان الاول عال لان بين المولى وبين سفيان فيه رجل والثاني  
 فاذك لان بينهما فيه اثنان ان سفيان مدلس وعنعنة الممدلس لا يحق بها الا  
 ان يثبت سماعه بطريق اخر ففي السند الثاني ان سفيان قال حد ثنا عمر  
 واخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه وبه قال حد ثنا خالد بن خالد  
 بفتح الميم وسكون الخ قال حد ثنا ولا بن عساكر اخبرنا سليمان يعني  
 ابن بلال كذا في رواية عط قال حد ثنا ولا بن عساكر حد ثنا يحيى بن  
 سعيد الانصاري قال اخبرني بالافراد تبشير بن يسار بفتح الموحدة  
 وفتح المعجمة في السابق وفتح المشاة التحتية والسين المهملة في اللاحق  
 قال اخبرني بالافراد سويد بن النعمان بفتح السين وفتح الواو والواو سي  
 المديني قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام خيبر حتى اذا  
 كنا بالعرها وهي اديني خيبر صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم العزم  
 فلما صلى دعا بالاطعمة فلم يوت الا بالسويق فاكلنا وشربنا من الماء  
 او من مايع السويق ثم صلى لنا ولاي ذرعن المستملي وصلى لنا المغرب ولم يتوضأ  
 واجمع بين حديثي الباب ان فعله صلى الله عليه وسلم الاول كان غالب احواله  
 تكونه الا فضل وفعله الثاني لبيان اجواز وهذا الحديث من الخاسيات  
 وفيه التحديث بالجمع والافراد وليس للمولى حد يث لسويد بن النعمان الا  
 هذا وقد اخرج في مواضع كما مر التنبيه عليه في باب من مضمض من السويق هذا  
**باب** بالتنوين كما في الفرع من اللباير التي وعد من اجتنابها  
 بالمغفرة ان لا يستتر من بوله والكباير جمع كبيرة وهي الفعلة القبيحة من  
 الذنوب الكفرية عنها شرع العظيمة امرها كالقتل والزنا والفرار من الزحف  
 وباني تمام بحثها ان شاء الله تعالى وبه قال حد ثنا عثمان بن ابي شيبة  
 الكوفي قال حد ثنا جرير هو ابن عبد الحميد عن منصور هو ابن المعتمر عن  
 مجاهد اي ابن جبر بفتح الجيم وسكون الموحدة عن ابن عباس رضي الله عنهما  
 انه قال مر النبي صلى الله عليه وسلم بجابط اي بستان من التحيل عليه جدار



من حيطان المدينة او مكة شك جبر بن عبد المولى في الادب المفرد من حيطان  
المدينة باجرم من غير شك ويؤيده رواية الارقطي في افراده من حديث  
جابر ان الحايط كان لام مبشر الانصارية رضي الله عنها لان حايطها كان بالمدينة  
وفي رواية الاعمش مر بن مهران **صوت انسانين** حال كونها **بعذبان**  
حال كونها في **قبورها** بالجمع في موضع التشبيه لان استعمالها في مثل هذا  
قليل وان كانت هي الاصل لان المضاف الى المشي اذا كان جزءا من المضاف اليه  
ليسوع فيه الافراد نحو اكلت راس شاتين والجمع اجود نحو فقد صفت قلوبكما  
وان كان غير حيزه فالكثر مجيئه بلفظ التشبيه نحو سئل زيد ان سفيها وان امن  
اللسان جاز جعل المضاف بلفظ الجمع كما في قوله في قبورها وقد تجمع التشبيه  
والجمع نحو ظميرها مثل ظهور الترسين قاله ابن مالك ولم يعرف اسم المقبورين  
ولا احدها فيحتمل ان يكون عليه الصلاة والسلام لم يسمها تصد اللستر عليها  
وحوفا من الافتضاح على عادة ستره وشفقته على امته صلى الله عليه وسلم او انها  
ليخبر زعيمها عن مباشرة ما باشره واهمها الراوي عند الامام **فقال النبي**  
**صلى الله عليه وسلم** **بعذبان** اي صاحب القبرين **وما بعذبان** في كبر تركه  
عليها ثم قال صلى الله عليه وسلم **بلي** انه كبير من جهة المعصية ويحتمل انه  
عليه الصلاة والسلام ظن ان ذلك غير كبير فاجي اليه في الحال بانه كبير فاستدرك  
وقال البعض وغيره وزعمه ابن دقيق العيد وغيره اي ليس بكبير في مشقة  
الاحتراز اي كان لا يشق عليها الاحتراز عن ذلك ولم الكبيرة هي الموجبة للجد  
او ما فيه وعيد شديد وعند ابن حبان في صحيحه من حديث ابي هريرة رضي  
الله عنه **بعذبان** عذبا شديدا في ذنوبهين **كان احدهما لا يستتر من**  
**بوله** بمشاقين فوقيتين الاولى مفتوحة والثانية مكسورة من الاستتار  
اي لا يجعل بينه وبين بوله ستره اي لا يحتفظ منه وهو معني رواية مسلم  
وابن داود من حديث الاعمش يستتره بنون ساكنة بعد هاء زاي ثم هاء من  
التنزه وهو الابعاد ولا يقال ان معني لا يستتر بكشف عورته لانه يلزم  
منه ان مجرد كشف العورة سبب للعذاب المذكور لا اعتبار البول في ترتب

العذاب على مجرد الكشف للعورة وليس كذلك بل الاقرب حملها على المجاز ويكون  
المراد بالاستتار التنزه عن البول والتوقى منه اما بعدم ملاسته واحا  
بالاحتراز عن مفسدة تتعلق به كالتفاض الطهارة وعبر عن التوقى نه  
بالاستتار مجازا ووجه العلاقة بينهما ان المستتر عن الشيء فيه بعد عنه  
واحتجاب وذلك شبهه بالبعد عن ملاسته البول وانما رجع المجاز وان  
كان الاصل الحقيقة لان الحديث يدل على ان البول بالنسبة الى عذاب  
المفتر خصوصية فاحمل على ما يقتضيه الحديث المصرح بهذه الخصوصية  
اولي وايضا فان لفظة من لما اضيفت الى البول وهي لا ابتد الغاية حقيقة  
او ما يرجع الي معني ابتد الغاية مجازا يقتضي نسبة الاستتار الذي عدمه  
سبب العذاب الى البول بمعنى ان ابتد سبب عذابه من البول واذا حمل  
على كشف العورة زال هذا المعنى وفي رواية ابن عساكر لا يستبرئ بموجدة  
ساكنة من الاستبراء لا يستترع جهده بعد فراغه منه وهو يدل على وجوب  
الاستنجاء لانه لما عذب على استخفافه بعنقه وعدم التحرز منه دل على  
انه من ترك البول في محزبه ولم يستتر منه انه حقيق بالعذاب **وكان الاخر**  
**يعشى بالغمية** فعليه من ثم الحديث تنميه اذا نقله عن المتكلم به الى غيره  
وهو حرام بالاجماع اذا قصد بها الافساد بين المسلمين وسبب كونها  
كبيرتين ان عدم التنزه من البول يلزم منه بطلان الصلاة وتركها كبيرة  
بلا شك والمشي بالغمية من السعي بالفساد وهو من اقبح القبائح ويحجب  
عن استشكل كون الغميمة من الصغائر بان الاصرار عليها المفهوم هنا  
من التعبير بان المقتضية له يصير حكمها حكم الكبيرة لاسيما على تفسيرها  
بما فيه وعيد شديد ووقع في حديث ابي بكر عند الامام احمد والطبراني  
باسناد صحيح **بعذبان** وما **بعذبان** في كبر بلي وما **بعذبان** الا في الغيبة  
والبول باداة المحصر وهو تنفي كونها كافرين لان الكافر وان عذب على ترك  
احكام المسلمين فانه يعذب مع ذلك على الكفر بلا خلاف وبذلك جزم  
العلاء بن العطار وقال لا يجوز ان يقال انها كافرين لانها لو كانتا كافرتين



والتفصيل وغير ذلك لان قوله بيان جنس مضاف فيه جميع اصنافه  
من اظهاره وتبيين احكامه وما يتعلق بها من تخصيص وتقييد ونسخ وغير  
ذلك وهذه الآية كقولہ تعالى في سورة طه ولا تعجل بالقرآن من قبل  
ان يقضي اليك وحية فزاه عن الاستحجال في تلقى الوحي من الملك و  
ساوقته حتى يتم وحيه فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد  
ذلك اذا اتاه جبريل ملك الوحي المفضل به على سائر الملائكة استمع  
فاذا انطلق جبريل عليه السلام قرأه النبي صلى الله عليه وسلم كما  
قرأ ولعيراي ذروا الاصلي وابن عساكر قرأه بضمير المفعول اي القرآن  
ولا يي ذر عن الكشاهني كما كان قرأ والمحصل ان الحالة الاولى جمعه  
في صدره والثانية تلاوته والثالثة تفسيره وايضا حقه ورواة  
هذه الحديث ما بين مكى وكوفى وبصري واسطى وفيه تابعي عن  
تابعي وهما موسي بن ابي عايشة عن سعيد بن جبير واخر جده له  
المولف في التفسير وفصائل القرآن وسلم في الصلاة والترمذي  
وقال حسن صحيح ولما كانا ابتد انزل القرآن عليه صلى الله عليه وسلم  
في رمضان علي القول به كقولہ الي السماء جملة واحدة فيه شرع  
المولف يذكر حديث بقا هد جبريل له عليهما السلام به في رمضان  
كل سنة فقال حدثنا عبد ان بفتح المهملة وسكون الموحدة  
وفتح المهملة هو لقب عبد الله بن عثمان بن جبلة العنكي بالمهملة و  
المشاة الفوقية المفتوحين المرزقي المتوفى سنة احدى اوائنين  
وعشرين وما يتين عن ست وسبعين سنة قال اخبرنا عبد الله بن  
المبارك بن واضح الخنظلي التيمي مولا المرزقي الامام المتفق علي  
ثقتة وحبلا لله من تابعي التابعين وكان والده من الترك مولى لرجل  
من همدان المتوفى سنة احدى وثمانين وماية قال اخبرنا يونس  
ابن يزيد بن مستكان الايلي عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب قال  
اي البخاري وفي الفرع كاصله بدل قال ح مهملة معزدة في الخط مقصورة

في النطق على ما جري عليه رسمهم اذا ارادوا الجمع بين اسنادين فاكثر  
عند الانتقال من سند لآخر خوف الالباس فز ما يظن ان السندين واحد  
ومذهب الجمهور انها مأخوذة من التحويل وقال عبد القادر الرهاوي  
وتبعه الدمياطي من الحمايل الذي يحجز بين الشيئين وقال ينطق بها  
ومنعه الاول وعن بعض المغاربة يقول بدلها الحديث ويشير الي انها  
رمز عنه وعن خط الصابوني وابي مسلم الليثي  
صح ليل يتوهم ان حديث هذا الاسناد سقط او  
الثاني مع الاول فيجعل اسنادا واحدا ووزع بعضهم انها مع  
اسناد اخر فوهم وحد ثنا بشر بن محمد بكسر الموحدة وسكون المجهمة  
المرزقي السخيتاني انفراد البخاري بالرواية عنه عن ساير الكتب  
الستة وتوفي سنة اربع وعشرين ومايتين قال اخبرنا عبد الله  
ابن المبارك قال اخبرنا يونس ومعر عن الزهري نحوه ولا بوي  
الوقت وذروا بن عساكر نحوه عن الزهري يعني ان عبد الله بن المبارك  
حدث به عبد ان عن يونس وحده وحدث به بشر بن محمد عن يونس  
ومعر معا اما باللفظ فعن يونس واما بالمعنى فعن معر ومن ثم زاد  
فيه لفظه نحوه قال اي الزهري اخبرني بالافراد ولا يي ذر اخبرنا  
عبيد الله بالتصغير ابن عبد الله ابن عتبة بن عبد العيين المهملة  
وسكون المشاة التحتية وفتح الموحدة ابن مسعود الامام الجليل احد  
الفقهاء السبعة التابعي المتوفى بعد ذهاب بصره سنة ستع او ثمان او  
خمس او اربع وستعين عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال كان  
رسول الله صلى الله عليه وسلم اجود الناس بنصب اجود خير كان  
اي اجودهم علي الاطلاق وكان اجود ما يكون حال كونه في رمضان  
برفع اجود اسم كان وخبرها مخذوف وجوب اعلي حد فتلك اخطب ما  
يكون الامير قايما وما مصدرية اي اجود الكوان الرسول وفي رمضان  
سند مسد الخبر اي حاصلا فيه او علي انه مبتد مضاف الي المصدر وهو



لم يدع لها بتخفيف العذاب ولا ترجاه لها وقد ذكر بعضهم السرفي تخصيص  
 البول والقيمة بعذاب القبر وهو ان القبر اول منازل الالهة وفيه اخرج  
 ما يقع في القيامة من العذاب والثواب والمعاصي التي يعاقب عليها يوم القيامة  
 نوعان حق لله وحق لعباده واول ما يقضي فيه من حقوق الله عز وجل  
 الصلاة ومن حقوق العباد الدماء والبرزخ فيمضي فيه مقدار هذين  
 الحقتين ووسايلها فتعد مدة الصلاة الطهارة من الحديث والحديث ومقدمة  
 الدماء النيمة فيبدا في البرزخ بالعقاب عليهما **وعاصي الله عليه وسلم**  
**جريدة** من جريد النخل وليس عليها ورق فاني بها **كسر** **كسر** **كسر**  
 بكسر الكاف تشية كسرة وهي القطعة من الشيء المكسور وقد تبيين من رواية  
 الاعمش الاثنية ان شا الله تعالى انها كانت نصفين وفي رواية جبر عنده  
 باثنتين فوضع النبي صلى الله عليه وسلم **على قبر كل منهما كسرة** وفي الرواية  
 الاثنية ففرز وهو يستلزم الوضوح دون العكس **فقيل له يا رسول الله**  
**ولا بن عساكر فقيل يا رسول الله لم فعلت هذا** لم يعين السائل من الصحابة  
**قال صلى الله عليه وسلم لعله ان يخفف** بضم اوله وفتح الثاني العذاب  
 وهالعله ضمير الشأن وجاز تفسيره بان وصلتها لانها في حكم جملة لاشتمالها  
 على مسند ومسند اليه ويحتمل ان تكون زايدة مع كونها ناصبة كزيادة  
 السامع كونها جارة قاله ابن مالك ويقوي الاحتمال الثاني حد فان في الرواية  
 الاثنية حيث قال لعله يخفف عنها اي المعذبين **حلم تيسبا بالمشاة**  
 الفوقية بالثانين باعتبار عود الضمير فيه الي الكسرتين وفتح الموحدة  
 من باب علم يعلم وفي رواية الكشميني الا ان تيسبا بالي التي جرف الاستثنا  
 وللمستثنى الي ان ييسبا بالي التي للغاية والامتناء التختية بالتدليل باعتبار  
 عود الضمير الي العودين لا الي الكسرتين هما عودان وما قصد رتبة زماينة  
 اي مدة دوامها الي زمن اليبس المحتمل فاقبته بالوحي كما قاله المازري  
 لكن تعقبه القرطبي بانه لو كان بالوحي لما في جرف الترجي واجب بان لعله  
 هنا للتعليل او انه شفع لهما في التخفيف هذه المدة كما صرح به في حديث

طبي التي ٢

٢٣ وقد تكسر ووجه لغه شاذ

جابر علي ان القصة واحدة كما رجحه الاستاذ الاعظم النووي وفيه نظر  
 لما في حديث ابي بكر عند الامام احمد والطبراني انه الذي اتى باجرية  
 الي النبي صلى الله عليه وسلم وانه الذي قطع الغصنين فدل ذلك علي  
 المغايرة ويروي ذلك ان قصة الباب كانت بالمدينة وكان معه عليه الصلاة  
 والسلام جماعة وقصة جابر كانت في السفر وكان حرج كما حته فتبعه جابر  
 وحده فظهر التقايرين حديث ابن عباس وحديث جابر بل في حديث  
 ابي هريرة رضي الله تعالى عنه المروي في صحيح ابن حبان ما يدل علي  
 الثالثه ولغظه انه صلى الله عليه وسلم مر بقبر فوقف فقال ليتوني بجريدتين  
 تجعل احدهما عند راسه والاخرى عند رجليه وياتي مزيد لذلك ان شا  
 الله تعالى في باب وضع الجريدة علي القبر من كتاب الجنائز ورواه هذا  
 الحديث الخمسة ما بين كوفي ودارمي ومكي وفيه الحديث والنعنة واخر  
 المؤلف هنا عن جبر عن منصور عن مجاهد عن ابن عباس رضي الله عنهما  
 وفي الاثنية عن الاعمش كسليم عن مجاهد عن طاووس عن ابن عباس فاسقط  
 المؤلف طاووسا الثابت في الثانية من الاولي فانتقد عليه الدارقطني  
 ذلك كما سيأتي مع الجواب عنه في الباب اللاحق ان شا الله تعالى وقد  
 اخرج المؤلف الحديث ايضا في الطهارة في موضعين وفي الجنائز وفي الادب  
 والمج ومسلم وابوداود والترمذي وابن ماجه في الطهارة وكذا النسائي فيه  
 ايضا وفي التفسير والجنائز **باب ما جاء في الحديث النبوي**  
**في حكم غسل البول من الانسان** قال فيه للعهد الخارجي وقال النبي صلى  
 الله عليه وسلم في الحديث السابق لصاحب القبر كان لا يستتر بالمقتاتين  
 ولا بن عساكر لا يستبرئ بالموحدة بعد الامتناء من بوله ولم يذكر سموي  
**بول الناس** اخذ المؤلف هذا من اضافة البول اليه وجنيد فتكون رواية  
 لا يستتر من البول محمولة علي ذلك من باب حمل المطلق علي المتقيد وعلي هذا  
 فالقول بنجاسة البول خاص ببول الناس وليس عاما في بول جميع الحيوان  
 نعم للقائلين بعموم النجاسة فيه دلائل اخرها لتايلين بطهارة المأكول ببول

بول



واللام في قوله لصاحب للتعليل او بمعنى عن كما ذكره ابن الحاجب في قوله تعالى  
 للذين آمنوا لو كان خيرا لا اية وبه قال حد ثنا يعقوب بن ابراهيم الدورقي  
 قال حد ثنا ولا بوي ذر والوقت اخبرنا اسمعيل بن ابراهيم هو ابن علية  
 وليس هو اخو يعقوب قال حد ثني بالافراد روح بن القاسم بفتح الراء  
 على الفتح المشهور وعن القاسمي ضمها وهو شا ذم وود التميمي العنبري  
 من ثقات البصريين قال حد ثني بالافراد عطاء بن ابي ميمونة ابو معاوية  
 البصري مولى انس عن انس بن مالك رضي الله تعالى عنه انه قال كان  
 النبي ولا بوي ذر والوقت وابن عساكر رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا نرى  
 بتشد يد الراي خرج الى اليراز بفتح الموحدة وهو اسم للفن الواسع  
 فكنوا به عن قضا الحاجة كما كنوا باخلا لانهم كانوا يتبرزون في الامكنة  
 الخالية من الناس كاجته اي لاجلها اتيت بما يفضل به ذكره المقدس  
 بفتح المشناة التحتية وسكون العين المعجمة وكسر السين وحذف المضمول  
 لظهوره اوللا ستحيا عن ذكره ولا بوي ذر فيغسل بمشناة فوقية بين العين  
 والسين ولا بوي عساكر فتغسل بفتح المشناة فوقية وفتح العين وتشديد  
 السين المفتوحة يقال تغسل يتغسل تغسلا من التكلف والتشديد  
 في الامر وقد استبدل المؤلف بهذا الحديث هنا على غسل البول وهو اع  
 من الاستدلال به على الاستحباب وغيره فلا تكلف فيه وقد ثبتت الرخصة  
 في حق المستحيم فيستدل به على وجوب غسل ما انتشر على المحل ورواية  
 هذا الحديث الخمسة ما بين بغداد وبصري وفيه الحديث بصيغة  
 الافراد والجمع والاحبار والمعنة واخرجه المؤلف ايضا في الطهارة في  
 الصلاة ومسلم وابود اود والنسائي في الطهارة والله اعلم **باب**  
 بالتنوين من غير قرينة وبالسند قال حد ثنا ولا بوي ذر حد ثني محمد بن  
 الهثني بضم الميم وفتح المثلثة وتشديد النون البصري قال حد ثنا محمد بن  
 خازم بائنا المعجمة والزاي ابو معاوية الضرير الكوفي احفظ الناس حديث  
 الاعمش المتوفى سنة خمس وسبعين ومائة قال حد ثنا الاعمش سليمان

ابن مهران

ابن مهران الكوفي الاسدي عن مجاهد هو ابن جابر عن طاووس هو ابن  
 كيسان عن ابن عباس رضي الله عنها قال حد النبي صلى الله عليه وسلم يقين  
 فقال انما لي عهد بان اسند العذاب الى القبرين وهو من باب ذكر المحل  
 واردة الحال وما يعهد بان في كبير يشق الاحتراز عنه وان كان كبير ا  
 في المعصية اما احدها فكان لا يستتر من البول من الاستتار وهو  
 بمعنى التنزه منه المروي في مسلم وسنن ابي داود ولا بوي عساكر لا يشترى  
 بالموحدة من الاستتار واما الاخر فكان يمشي بالنميمة بقصد الاضرار  
 فاما ما اقتضى فعل مصلحة او ترك مفسدة فهو مطلوب وقيل ليس  
 ذلك بكبير بمجرد وانما صار كبيرا بالمواظبة عليه ويرشد الى ذلك السياق  
 فانه وقع التعبير عن كل منهما بما يدل على تجدد ذلك منه واستمراره عليه  
 بالابتان بصيغة المضارعة بعد حرف كان كما اشير اليه فيما سبق ثم اخذ  
 صلى الله عليه وسلم جريدة رطبة فشقه نصفين فغرزوني رواية وكيع  
 في الادب المفرد بالسنن فغرس وهما بمعنى واحد في كل قبر واحدة قالوا  
 اي الصحابة رضي الله عنهم يا رسول الله لم فعلت زاد ابو الوقت والاصيلي  
 وابن عساكر هذا وهي ساقطة عند المستملي والسرخسي قال عليه الصلاة  
 والسلام لعنه **يخفف** بفتح الف والاولي المشددة عنهما العذاب ما لم يبسا  
 بالتذكير والتانيث كما مر ورواية هذا الحديث الستة ما بين بصري وكوفي  
 ومكي ومدني وفيه الحديث والمعنة ووقع بينه وبين السابق كما  
 اختلفا عن مجاهد عن طاووس عن ابن عباس ومن الوجه الثاني اخرجه  
 مسلم ويا في الائمة الستة كما لمولف من طريق اخري واخرجه ابود اود والنسائي  
 من الوجه الاول وانتقد الدارقطني على المؤلف اسقاطه طاووس من  
 السند الاول وقال الترمذي بعد ان اخرجه رواه منصور عن مجاهد عن  
 ابن عباس صحيح في جماعة وحديث الاعمش اصح يعني المتضمن الزيادة  
 انتهى واجيب بان مجاهد اعير مدلس وسماعه عن ابن عباس صحيح في جملة  
 الاحاديث ومنصور عندهم اتقن من الاعمش مع ان الاعمش ايضا من الحفاظ

صاحب النور

له نظر في من مشهور عن مجاهد



فأخذ يث كيف ما دار على ثقة والاسناد كيف ما دار كان متصلا فالحاصل  
 ان اخراج المولف له بهذين الطريقين صحيح لانه يحتمل ان مجاهد سمعه  
 قارة عن ابن عباس وقارة عن طاووس **قال ابن المثني** وللاصيلي وابن  
 عساكر وقال محمد بن المثني **وحدثنا ابو العطف عياق** قوله محمد بن خازم  
**وكيع قال حدثنا الاعمش قال سمعت مجاهدا مثله** صرح بسماع الاعمش  
 عن مجاهد ومن ثم ذكر المولف هذه الاسناد لان الاول مخضع والاعمش  
 مدلس وعن عنة المدلس غير معتبرة الا ان علم سماعه وقد وصل ابو نعيم  
 هذا في مستخرجه من طريق محمد بن المثني عن وكيع وابي معاوية جميعا عن  
 الاعمش وعبر هنا بفال رعاية للفرق بينه وبين حدثني لان قال احط رتبة  
 ولا في الوقت **بشتر من بولاه** **باب ترك النبي صلى الله عليه**  
**ولم والناس** باجر عطف على المضاف اليه اي وترك الناس الاعرابي الذي  
 قدم المدينة ودخل المسجد النبوي وبال فيه فلم يتعرض له احد باشارته صلى  
 الله عليه ولم حتى فرغ من بولاه في المسجد النبوي واللام في الاعرابي به  
 للعهد الذهني والاعرابي واحد الاعراب وهم من سكن البادية عربا كانوا  
 عجميا وبالسنن الي المولف قال **حدثنا موسى بن اسمعيل التبوذكي**  
**البصري** ولابن عساكر باسقاط ابن اسمعيل **قال حدثنا همام** هو ابن  
 يحيى بن دينار العوفي بفتح العين المهلمة وسكون الواو وبالذال المعجمة  
 المتوحي سنة ثلاث وستين ومائة **قال اخبرنا** ولابن عساكر والاصيلي  
**حدثنا اسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة الانصاري عن ابيه** هو ابن  
 مالك رضي الله عنه **ان النبي صلى الله عليه وسلم** واي اي ابصر اعرابيا  
**يبول اي بايلا في المسجد** فخره الناس فقال عليه الصلاة والسلام  
**دعوه اي التركوا الاعرابي** وهو الاقرع بن حابس فيما حكاه ابو بكر التماري  
 اود والمخويصة اليماني فيما نقل عن ابي الحسن بن فارس فتركوه خوفا من  
 مفسدة تخييس بدنه او ثوبه او مواضع اخرى من المسجد او يقطعه  
 فيتضرر به حتى اذا فرغ اي من بولاه كما للاصيلي وهذا من كلام اسحق حتى

لفظة

للفاية اي فتركوه الي ان فرغ من بولاه فلما فرغ **دعا النبي صلى الله عليه وسلم** بما  
 اي طلبه **فصبه عليه** اي امر بصبه عليه وللاصيلي فصب عليه بخذ ف  
 ضميرا للمفعول واستدل به علي ان الارض اذا نتجت تظهر بصب الماء عليها  
 اي قد وما يغمرها حتى تستهلك فيه وقيل ان كانت صلبة بغم الصاد نه  
 واسكان اللام يصب عليها من الماسبعة امثاله ونقل ذلك عن الاستاذ  
 الاعظم والعارف الاكرم الشافعي رحمه الله **وروي الله عنه** من غير تقييد  
 بصلافة قيل ولعله اخذه من نسبة بول الاعرابي في الحديث الاتي ان  
 شا الله تعالى الي الذنوب المصوب عليه وان كانت الارض رخوة تحفر  
 الي ما وصلت اليه الندوة وينقل التراب بنا علي ان الغسالة بخسة  
 كحدثني ابي داود عن عبد الله بن معقل رضي الله عنه خذ واما بال عليه  
 من التراب فالقوة واهر يقوا علي مكانه ما وهذا قول اصحاب ابي حنيفة  
 رضي الله عنه وعن ابي حنيفة رضي الله عنه لا تظهر الارض حتى تحفر الي  
 الموضع التي وصلت اليه الندوة وينقل التراب وقيل يشترط في تطهير  
 الارض ان يصب علي بول الواحد ذنوب وعلي بول الاثنين ذنوبان وهكذا  
 والاظهر هو الاول حديث الباب ولا حقه اذ لم يامر عليه الصلاة والسلام  
 فيهما بقلع التراب واما الحديث السابق الدال على قلعه فضعيف لان اسناده  
 غير متصل لان معقل لم يذكر النبي صلى الله عليه وسلم وفي الحديث ايضا  
 من الفقه الرفق بالجاهل وتعليمه ما يلزمه من غير تعنيف اذ لم يكن ذلك  
 منه عنادا ولا سيما ان كان ممن يحتاج الي استيلافة وبقية ما يستفاد من  
 الحديث ياتي قريبا ان شا الله سبحانه وتعالى ورواه الاربعة ما بين بصري  
 ومدني وفيه التمدد والضعف واخرجه المولف ايضا في الباب التالي  
 وفي الادب ومسلم في الطهارة والترمذي والنسائي وابوداود وابن ماجه  
 والله اعلم **باب حكم صب الماء على البول في المسجد**  
 النبوي وغيره من مساكن المساجد وبه قال **حدثنا ابو اليان** الحكم بن نافع  
**قال اخبرنا شعيب بن ابي حمزة عن الزهري** محمد بن مسلم انه قال اخبرني



بالافراد **عبيد الله بن عبد الله** بتصغير الابن وكبير الاب ابن عتبة بضم  
 العين وسكون المثناة الفوقية ابن مسعود رضي الله عنه **ان ابا هريرة**  
 رضي الله عنه قال **قام اعرابي** قال اي شرع في البول في المسجد النبوي  
 ولا في ذر في المسجد فقال **فتناول له الناس** بالسنتهم لا يابيدهم وفي رواية  
 اسن الاية فزجره الناس ولمسلم فقال الصحابة معه ولبيهي من طريق  
 عبد ان شيخ المولف فصاح الناس به وكذا للنسائي من طريق ابن المبارك  
**فقال لهم النبي صلى الله عليه وسلم دعوه** يقول زاد الدارقطني في رواية  
 له عسي ان يكون من اهل الجنة **وهو يقول** وعند في الادب واهر يقولوا **علي**  
**بوله سجلا من ما بفتح الملهمة** وسكون الجيم الدلو الملاي ما لا فارغة  
 اوالد لو الواسعة او ذنوبيا من ما بفتح الذال المعجمة الدلو ملاي لا فارغة  
 او العظيمة وحسين بن علي الترادف اول للشك من الراوي والا في التخيير فانما  
**بعثتم** حال كونكم مبشرين ولم تبعثوا على حال كونكم **مبشرين** كذا السابق  
 بنفي منه تشبها على المبالغة في البير واسند البعث الى الصحابة رضي الله  
 عنهم على طريق المجاز لانه عليه الصلاة والسلام هو المبعوث حقيقة لكنهم لما  
 كانوا في مقام التبليغ عنه في حضوره وغيبته اطلق عليهم ذلك وقد كان عليه  
 الصلاة والسلام اذا بعث بعثا الى جهة من الجهات يقول بيرا واولا تصروا وفي  
 قوله انما بعثتم مبشرين اشارة الى جهة من الجهات يقول بيرا واولا تصروا وفي  
 لزال معنى التيسير وصاروا مبشرين ورواه الخمسة ما بين حمصي ومدني  
 وبصري وفيه التحدث بالجمع والاختيار وبالتهييد والعظمة وانما  
 قوله اخبرني عبيد الله فرواه كذلك اكثر الرواة عن الزهري ورواه سفيان  
 ابن عيينة عنه عن سعيد بن المسيب بن عبد الله بن عبد الله وتابعه سفيان بن حسين  
 قال في الفتح فالظاهر ان الروايتين صحيحتان وبه قال **حدثنا عبد ان**  
**بفتح الملهمة** وسكون الموحدة هو عبد الله العتكي قال **اخبرنا عبد الله**  
**ابن المبارك** قال **اخبرنا يحيى بن سعيد** الاغباري قال سمعت **ابن**  
**ابن مالك** رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم اخبرني البيهقي

هذا

هذا الحديث من طريق عبد ان هذا اللفظ جاء اعرابي الى رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم فلما قضى حاجته قام الى ناحية المسجد فقال فصاح به الناس  
 فكفرهم عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال صبا عليه دلوا من ما وفي  
 بعض الاصول هنا ح علامة التحويل من سند الى سند اخر وفي فرع  
 الميو نسيئة بدلها **باب** بالتشوين **هريق** الماعلي البول بفتح الهمزة  
 وسقط الباب والترجمة في رواية الاصيلي والهروي عظم وابن عساكر **حدثنا**  
**بواو المظن** على قوله حدثنا عبد ان قال في الفتح وسقطت من رواية كريمة  
 وفي الفرع بثبوته للاصيلي وابن عساكر **حدثنا** هو ابن مخلد كمال للاصيلي وابي  
 الوقت وابن عساكر وهو بفتح ايم وسكون الميم المعجمة وفتح اللام قال **حدثنا**  
**وللاصيلي** وابي الوقت قال حدثنا **سليمان بن بلال** عن **يحيى بن سعيد**  
**الانصاري** انه قال سمعت **ابن مالك** رضي الله عنه قال **جاء اعرابي** قال  
**في طائفة من المسجد** اي في قطعة من ارضه فزجره الناس على ذلك وهذا  
 يدل على ان الاحترار من النجاسة كان مقرا عندهم **فنهاهم النبي صلى الله عليه**  
**وسلم** عن زجره للمصلحة الراجحة وهي دفع اعظم المنسدين باحتمال ايسرها  
 وتحصيل اعظم المصلحتين بشرط ايسرها **فما قضى الاعرابي بوله امر النبي**  
**صلى الله عليه وسلم** **بذنوب من ما بفتح الذال المعجمة** الدلو المملوءة ما او  
 العظيمة **فاهريق** بزيادة همزة مضمومة وسكون الهمزة والياء في اليمين  
 ولا في ذر فاهريق بضم الهمزة اي على البول وهذا يدل على ان الارض المتنجسة  
 لا يظهرها الا المالا الجفاف بالريح او الشمس لانه لو كان يكفي ذلك لما حصل  
 التكليف بطلب الدلو ولا يظلم يوجد المزيل ولهذا لا يجوز التيمم بها وقال  
 الحنفية غير زجر منهم اذا اصابوا الارض نجاسة نجفت بالشمس وذهب اثرها  
 جازت الصلاة على مكانها لقوله عليه الصلاة والسلام ذكاة الارض ينسها  
 ولا دلالة هنا على نفي غيرهما لان الواجب هو الازالة والمأزول بطبعه فيقاس  
 عليه كل ما كان مزيل لوجوده اجماع قالوا وانما لا يجوز التيمم به لان اطهارة  
 الصعيد ثبتت شرطا لبعض الكتاب فلا تتأدي بما ثبت بالحديث انتهى وفي

اي باستقار العاطف



احدث ان غسالة النجاسة الواقعة على الارض ظاهرة لان الماء المصبوب لا بد  
 ان يتدافع عند وقوعه على الارض ويصل الى محل لم يصبه البول مما يجاوره  
 فلولا ان الغسالة ظاهرة لكان الصب ناشرا للنجاسة وذلك خلاف مقصود  
 التطهير وسوا كانت النجاسة على الارض او غيرها لكن الخابلة فرقا بين  
 الارض وغيرها والله اعلم **قال** **حكم بول الصبيان بكسر**  
**الصاد** ويجوز ضمها جمع صبي قاله البرماوي والحافظ ابن حجر وتعقبه العيني  
 فقال لا يقال في الضم الا صبوان بالواو وقد وهم هذا القايل حيث لم يعلم الفرق  
 بين المادة الواوية والمادة الياوية قال واصل الصبيان بالكسر صبوان لان  
 المادة واوية فقلبت الواو يالا لتكسار ما قبلها انتهى قلت وفيما قاله نظر  
 فان الذي قاله ابن حجر موافق لما قاله امام عصره في لسان العرب المجد الشيرازي  
 في قاموسه وعبارته الصبي ما لم يظفر وجمعه اصبييه واصب وصبوه وصبية  
 وصبوان وصبيان وتضم هذه الثلاثة انتهى وهو يرد على العيني كما تزي  
 وبه قال **حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك**  
**هو ابن اسن الامام عن هشام بن عروة عن ابيه عروة بن الزبير بن العوام**  
**رضي الله عنهما عن عايشة ام المؤمنين رضي الله عنها انها قالت اني بصم**  
**الاهمة وكسر المثناة العوقية والابن عساكر عن عايشة ام المؤمنين قالت اني**  
**وسول الله صلى الله عليه وسلم بصبي وهو الذي لم ياكل ولم يشرب غير**  
**اللبن للتغذي وهو ابن ام قيس المذكورة بعد او الحسن بن علي رضي الله عنهما**  
**واخوه الحسين رضي الله عنه كما في الاوسط للطبراني **قال علي ثوبه****  
**اي ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم فدعا بما فاتبعه اياه بفتح همزة**  
**اتبه واسكان المثناة العوقية وفتح الموحدة اي اتبع النبي صلى الله عليه**  
**وسلم البول الذي على الثوب اما يصبه عليه حتى يخرج من غير سيلان كما يدل عليه**  
**قوله الا اني ان شأ الله تعالى ولم يغسله والتمني بذلك لان النجاسة مخفية**  
**وشمل قولي كما يتنا لم ياكل غير اللبن لبن الادمي وغيره وهو متجه كما في المهمات**  
**وظاهره انه لا فرق بين النجس وغيره واما قول الزركشي لوشرب لبننا نجسا او**

دار الطهارة ١٢

متنجسا فينبغي وجوب غسل بوله كما لو شربت السمخلة لبنا نجسا يحكم بنجاسة  
 النجسها وكذا الخلالة فانه مردود بان استحالة ما في الجوف تغير حكمه الذي  
 كان بدليل قول الجمهور وبطهرها رة ثم جدي ارتفع كلبه او نحوها فنبت نجس على  
 لبنها وبعد تسبيح المخرج فيما لو اكل ثم كلب وان وجب تسبيح الغم وما قاس  
 عليه لم تذكره الايمة كما اعترف هو به في اثنا كلامه وهو متوجه لان الاثمة  
 لبن جامد لم يخرج من الجوف كما ذكره الامام والروايين وغيرهما فهي مستحيلة  
 في الجوف وقد عرف ان الحكم يتغير بالاستحالة والخللة لبنا ونجسها طاهران  
 كما صححه النووي كما جمهورهم **رضي عنهم** ونقله الراعي عنهم وان  
 صح في المحرر خلافة قاله في شرح التتقيح وهذا الحديث من النجاسات وفيه  
 التحدث والاخبار والعنونة واخرجه النسائي في الطهارة وبه قال **حدثنا**  
**عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك امام الايمة عن ابن**  
**شهاب الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن بصير الاول ابن عتبة**  
**ابن مسعود رضي الله عنه عن ام قيس بفتح القاف وسكون المثناة**  
**التحتية وذكرها الذهبي في تجريد في الكني ولم يذكر لها اسما وعند ابن**  
**عبد البر اسمها جذامة باجيم وبالذال المعجمة وعند السهيلي امنه بنت**  
**ولاي الوقت والاصيلي ابنة محسن بكسر الميم وسكون الحاء وفتح الصاد**  
**المهملين اخره نون وهي اخت عكاشة بن محسن وهي من السابقات المعمرات**  
**ولها في البخاري حديثان انها اتت با بن لها ذكر صغير باجر صفة ابن**  
**كقوله لم ياكل الطعام لعدم قدرته على مضغه ودفعه لمعدته الي رسول**  
**الله صلى الله عليه وسلم فاجلسه رسول الله صلى الله عليه وسلم**  
**في حجره بكسر الحاء وفتحها وسكون الجيم **قال علي ثوبه** اي ثوب النبي صلى**  
**الله عليه وسلم فدعا بما فنضجه اي رسته بماعه وغلبه من غير سيلان**  
**كما يدل عليه قوله ولم يغسله لانه لم يبلغ الاسالة وقد ادعي الاصيلي ان**  
**قوله ولم يغسله من كلام ابن شهاب ليس من المرفوع والفاظ الاربعة**  
**في قوله فاجلسه فبال فدعا بما فنضجه للمطف بين الكلام بمعنى التعقيب**



ومراده بالصغير هنا الرضيع بدليل قوله لم ياكل وعبر بالابن دون الولد لان  
 الابن لا يطلق الا على الذكر بخلاف الولد فانه يطلق عليهما واحكم المذكور انما  
 هو للذكر لانه فلا بد في بولها من الغسل على الاصل وقد روي ابن خزيمة  
 واحكام وصحاحه يغسل من بول الجارية ويرش من بول الغلام وفرق بينهما بان  
 الايتلاف يحمل الصبي اكثر تخفيف في بوله وبانه ارق من بولها فلا يلصق  
 بالمحل لصوق بولها به ولان بولها بسبب استيلاء الرطوبة والبرودة على  
 مزاجها اغلظ وانثى ومثلها الخنثى كاجزم به في المجموع ونقله في الروضة  
 عن البغوي وافهم قوله لم ياكل الطعام انه لا يمنع النضح تخنيكه بتمر ونحوه  
 ولا تناوله السفوف ونحوه للاصلاح ومن قال بالفرق علي بن ابي طالب  
 وعطاء بن ابي رباح واحسن واحمد بن حنبل وابن راهوية وابن وهب من  
 المالكية وذهب ابو حنيفة ومالك رحمهما الله الى عدم الفرق بين الذكر والانثى  
 بل قالوا بالغسل فيهما مطلقا سواء اكل الطعام ام لا واستدل لهما بانه عليه  
 الصلاة والسلام نضح والنضح هو الغسل لقوله عليه الصلاة والسلام في  
 فلينضح وجهه رواه ابو داود وغيره من حديث المعتمد والمراد به الغسل  
 كما وقع التفسير به في مسلم والقصة واحدة كالراوي وحديث اسماني غسل  
 الدم وانضجته وقد ورد الرش واريد به الغسل كما في حديث ابن عباس  
 في الصحيح لما حكى الوصو النبوي اخذ غرفة من ما ورش على رجله اليميني  
 حتى غسلها واراد بالرش هنا الصب قليلا قليلا وقاولوا قوله ولم يغسله  
 اي غسلها الغافية بالعرك كما تغسل الثياب اذا اصابتها الخجاسة  
 واجيب بان النضح ليس هو الغسل كما دل عليه كلام اهل اللغة ففي الصحيح  
 والمجمل لابن فارس وديوان الادب للغارابي والمنتخب للكرام والافعال  
 لابن طريف والقاموس للغير وزاباذي النضح الرش ولا يغسل منه في حديث  
 المعتمد واسما بمعنى الغسل ولين سلمناه فبدليل خارجي واستدل  
 بعضهم بقوله ولم يغسله على طهارة بول الصبي وبه قال احمد واسحاق  
 وابو ثور وحكي عن مالك والاوزاعي واما حكايته عن الشافعي فجزم النووي

بأنها

قال في مجموع الصحاح  
 الذي جعله في  
 علي بن ابي طالب  
 العباس والعباس  
 العباس بن ابي طالب  
 والعباس بن ابي طالب  
 والعباس بن ابي طالب  
 والعباس بن ابي طالب

بأنها باطلة قطعاً ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين تيسري ومدني وفيه  
 التحديث والاحبار والعنعنة **باب** بيان حكم البول حال  
 كون البائل قايماً وحاله كونه **قاعد** اوبه قال **حد ثنا** ادم بن ابي اس  
**قال حد ثنا** شعبة بن الحجاج **عن** الاعمش سليمان بن مهران **عن ابي**  
**داود** شقيق الكوفي **عن حد يفة** بن اليمان واسم اليمان حسيل بمهملتين  
 مصغرا ويقال حسل بكسر حيم سكن العيسى بالوحدة حليف الانصار  
 صحابي جليل من السابقين صح في مسلم عنه ان رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم اعلمه بما كان وما يكون الي ان تقوم الساعة وابوه صحابي ايضا  
 استشهد باحد ومات حد يفة في اول خلافة علي سنة ست وثلاثين  
 له في البخاري اثنتان وعشرون حديثا **قال اني النبي صلى الله عليه وسلم**  
**سأطه** بضم الهاء وتخفيف الموحدة مريمى تراب كناسة قوم من  
 الانصار تكون بغنا الدور مرتفعلا اهلها والسباطة الكناسة نفسها  
 وتكون في الغالب سهلة لا يرتد فيها البول على البائل واصنافها الى المقوم  
 اضافة اختصاص لا ملك لانها لا تخلو عن الخجاسة وفي رواية احمد اني  
 سباطة قوم فتباعدت منه فاني دناني حتى صرفت قريبا من عقبيه **قال**  
**صلى الله عليه وسلم** في الكناسة لدمها حال كونه **قايما** بيان للجواز ولانه  
 لم يجد للمنفود مكانا فاضطر للقيام او كان بما بفضه بالهزة السائلة **المعجزة**  
 المكسورة والصناد المحجة وهو باطن ركبتة الشريفة جرح او استسفا  
 من وجع صلبه على عادة العرب في ذلك او ان البول قايما احصن للفرج  
 فلعنه حتى من البول قاعد امع قرينه من الناس خروج صوت منه فان  
 قلت لم بال عليه الصلاة والسلام في السباطة من غير ان يبعد عن الناس  
 او يبعد هم عنه اجيب بانه لعنه كان مشغولا بامور المسلمين والنظر  
 في مصاحمهم وطال عليه المجلس حتى لم يمكنه التباعد خشية الصنم  
 وقد اباح البول قايما جماعة كعمرو وابنه وزيد بن ثابت وسعيد بن المسيب  
 وابن سيرين والبخفي والشعبي واحمد وقال مالك ان كان في مكان لا يتطير



عليه منه شيء فلا باس به والا فكرهه وكرهه للتنزه عامة العلماء فان قلت  
في الترجمة البول قايم وقاعد او ليس في الحديث الا القيام اجيب بان وجه  
اخذ من الحديث انه اذا هاز قايم فقاعد اجوز لانه امكن **ثم دعا صلي**  
**الله عليه وسلم بما حجتته بما فتوا به** وزاد عيسى بن يونس فيه عن الاعشى  
ما اخرج ابن عبد البر في التمهيد بسند صحيح ان ذلك كان بالمدينة  
واستنبط من الحديث جواز البول بالقرب من الديار وان مد اذعة البول  
مكروهة ورواه الخمسة ما بين خراساني وكوفي وحينئذ التحدث والعنفه  
واخرجه المؤلف ايضا في الطهارة وكذا مسلم وابوداود والترمذي والنسائي  
وابن ماجه **باب** **البول** اي حكم بول الرجل **عند صاحبه**  
**والتستر** اي وبيان حكم تستره **بالحايط** قال في البول بدل من المضاف  
اليه المقدر وهو كقدرنا والضمير في صاحبه يرجع الي المضاف اليه  
المقدر وهو الرجل البائل وبالسند الي المؤلف قال **حدثنا عثمان بن**  
**ابي شيبة** نسبه مجده الاعلى لشهرته به والافاسم ابيه محمد بن ابراهيم  
الكوفي المتوفى سنة تسع وثلاثين ومائتين قال **حدثنا جرير** هو ابن  
عبد الحميد **عن منصور** هو ابن المعتمر **عن ابي وايل** شقيق الكوفي **عن**  
**حدثنا** **بن اليمان** رضي الله عنهما قال **رايتني** بضم المثناة الفوقية  
فعل وفاعل ومفعول وجاز كون الفاعل والمفعول واحدا لان افعال  
القلوب يجوز فيها ذلك **انا والنبي** بالنصب عطف على الضمير المنصوب على  
المفعولية اي رايت نفسي ورايت النبي وانا للتأكيد ولصحة عطف لفظ  
النبي على الضمير المذكور ويجوز رفع النبي عطف على انا وكلاهما برفع اليونية  
**صلى الله عليه وسلم** حاله كونهما شيئا في سباطة قوم خلف الحايط  
اي جد ارفقام **صلى الله عليه وسلم** كما يقوم احدكم **قال فانتي** بنون  
فتناة فوقية فتوحدة تحتية فحجة اي ذهبت ناحية منه فاشارة الي عليه  
الصلاة والسلام بيده او براسه **حجته** فقال ياخذ يفة استرني كما  
عند الطبراني من حديث عممة بن مالك **فقرت عند عقبه** بالافراد

وللاصلي

وللاصلي عقبه **حتى فرغ** وفي اشارة عليه الصلاة والسلام **حدثني**  
**دليل** علي انه لم يبعد منه بحيث لا يراه والمعنى في ادنايه اياه مع استحباب  
الابعاد في الحاجة ان يكون ستر بينه وبين الناس اذ السباطة انما تكون  
في الافنية المسكونة او قريبا منها ولا تكاد تخلو عن مار وانما اتبذ حذيفة  
ليلا يسمع شيئا مما يقع في الحديث فلما بال عليه الصلاة والسلام قايم وامن  
منه ذلك امره بالقرب منه ورواه هذا الحديث الخمسة ما بين كوفي ورازي  
**باب** **حكم البول عند سباطة قوم** وبه قال **حدثنا محمد**  
**بن عرفة** يعينين وراين مهملات **قال حدثنا** **شعبة بن الحجاج** عن منصور  
هو ابن المعتمر **عن ابي وايل** شقيق **قال كان ابو موسى** عبد الله بن قيس  
**الاشعري** رضي الله عنه **يشدد** في الاحتراز من البول حتى كان يبول  
في قارورة خوفا من ان يصيبه شيء من رشاشه ويقول ان بني اسرائيل  
بني يعقوب واسرايل لقبه لانه لما فاز بدعوة ابيه اسحاق دون اخيه  
عيسو توعدوه بالقتل فلحق بخاله بابل او بجران فكان يسمى بالليل  
ويكمن بالنها رضى لذلك اسرائيل **كان شازم اذا اصاب البول ثوب**  
**احدهم** **قرضه** اي قطعه وللا سماعي **قرضه** بالمقراض ولمسلم اذا اصاب  
جلد احدهم اي الذي يلبسه او جلد نفسه على ظاهره ويؤيده رواية  
ابي داود اذا اصاب جلد احدهم لكن رواية المؤلف صريحة في الثياب  
فيحتمل ان بعضهم رواه بالمعنى **فقال حدثنا** **بن اليمان** **ليته** اي ابا  
موسى الاشعري **امسك** نفسه عن هذا التشد يدقانه خلاف السنة  
**فقد اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم سباطة قوم** **قال قائما**  
فلم يكتف البول بالقارورة واستدل به مالك على الرخصة في مثل رومن  
الابر من البول نعم يقول بمسها استحبابا وابو حنيفة يسهل فيها اليسير  
كل الخجاسات وعند الشافعي يغسلها وجوبا وفي الاستدلال على الرخصة  
المذكورة ببوله عليه الصلاة والسلام قايم نظرا لانه عليه الصلاة والسلام  
في تلك الحالة لم يصبل اليه منه شيء قال ابن حبان انما بال قايم لانه لم يجد



مكافيا يصلح للقعود فقام لكون الطرف الذي يليه من السباطة عاليا فامن  
ان يرتد اليه شي من بوله او كانت السباطة رخصة لا يرتد الي البائل شي من  
بوله ورواة هذا الحديث الستة ما بين شامي ومصري وكوفي وفيه  
التحديث والنعنة **باب حكم غسل الدم بفتح العين**  
اي دم الحيض وبه قال **حد ثنا محمد بن المثنى** بفتح النون المعروف به  
بالزمن قال **حد ثنا يحيى بن سعيد القطان عن هشام** هو ابن عروة  
ابن الزبير قال **حد ثنا قاطبة** اي زوجته بنت المنذر بن الزبير عن  
ذات النطاقين اسم بنت ابي بكر الصديق ام عبد الله بن الزبير من المهاجرات  
وكانت تسمى ذات النطاقين لما ذكر في حديث الهجرة اسلمت بعد سبعة عشر  
اسما فاما قاله ابن اسحاق وهاجرت بابنها عبد الله وكانت عارفة بتعبير  
الرويا حتى قيل اخذ ابن سيرين التعبير عن ابن المسيب واخذه ابن المسيب  
عن اسمها واخذت اسماعن ايها وهي اخرها مهاجرات وفاة توفيت في جمادى  
الاولى سنة ثلاث وسبعين بمكة بعد ان اعاد الله بايام بلغت مائة  
سنة لم يسقط لها سن ولم ينكر لها عقل لها في البخاري ستة عشر حديثا رضي  
الله عنها قالت **جاء امرأة النبي** وللاربعة الي النبي **صل الله عليه وسلم**  
والمرأة هي اسماء ووقع في رواية الامام الشافعي باسناد صحيح علي شرط  
الشيخين عن سفيان بن عيينة عن هشام ولا يبعد ان يسم الراوي اسم  
نفسه فقالت **اريت يا رسول الله احد انا تحيض حال كونها في التوبة**  
ومن ضرورة ذلك غالبا وصول الدم اليه وللمولف من طريق مالك عن هشام  
اذ اصاب ثوبها الدم من الحيضة واطلقت الروية وادارت الاحبار لانها  
سببه اي اخبرني والاستفهام بمعنى الامر بجمع الطلب **كيف تصنع به**  
قال عليه الصلاة والسلام وللاصيبي فقال **تحتة** بضم الحاء اي تفركه ثم  
**تقرصه** بالما بفتح المشناة الفوقية واسكان القاف وضم الراء والصاد المهملين  
اي تفرك الثوب وتقلعه بذلك باطراف اصابعها او بظفرها مع صب الماء  
عليه وفي رواية تقرصه بتشد يد الراء المسورة قال ابو عبيدة معني التشد

تقطع

تقطع **وتنضجه** بفتح الاول والثالث لا بكسره اي تغسله بان تصب  
الما عليه قليلا قليلا قال الخطابي تحت المتجسد من الدم لتزول عينه ثم  
تقرصه بان تقبض عليه باصبعها ثم تغززه غزرا جيدا او تدلكه حتى يحل  
ما تشربه من الدم ثم تنضجه اي تصب عليه والنضج هنا الغسل حتى  
يزول الاثر وفي نسخة ثم تنضجه **وتصلي فيه** ولا بن عساكر ثم تصلي فيه  
وفي الحديث تعيين اما لازالة جميع النجاسات دون غيره من المايقات  
اذ لا فرق بين الدم وغيره وهذا قول ابيهم وخلافه لابي حنيفة وصاحبه  
ابي يوسف حيث قال لا يجوز تطهير النجاسة بكل ما يعطى ظاهر الحديث به  
عائشة ما كان لاحد انا الا ثوب واحد تحيض فيه فاذا اصابه شي من دم  
الحيض قالت بريقها فصنعته بظفرها فلو كان الريق لا يطهر لثارت  
النجاسة واجيب بانها ارادت بذلك تحليل اثره ثم غسلته بعد ذلك وفيه  
ان قليل دم الحيض لا يعفي عنه كساير النجاسات بخلاف ساير الدماء وعن  
مالك يعفي عن قليل الدم ويغسل قليل غيره من النجاسات وعن الحنفية  
يعفي عن قدر الدرهم ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين مكى ومدني  
وفيه التحديث والنعنة واخرجه المؤلف ايضا في الصلاة والبيوع  
وابوداود والترمذي وابن ماجه في الطهارة وبه قال **حد ثنا محمد بن**  
**منسوب** ولا بن عروة وقت محمد هو ابن سلام وهو بتخفيف اللام البكندري  
قال **حد ثنا** ولا بن عساكر اخبرنا **ابو معاوية** محمد بن خازم بمجتين له  
الضبير قال **حد ثنا هشام بن عروة بن الزبير عن ابيه عروة عن عائشة**  
رضي الله عنها قالت **جاءت فاطمة ابنة** ولا بن عروة في الوقت والاصيلي وابن  
عساكر بنت **ابي حبيش** بضم الحاء المهملة وفتح الموحدة وسكون المشناة  
التحنية اخره شاذين محجة قيس بن المطلب وهي قرشية اسدية الي النبي  
**صل الله عليه وسلم** فقالت **يا رسول الله اني امرأة استحي من دم**  
الهمزة وفتح المشناة اي يستمر في الدم بعد ايام المعتادة اذا استحيضة  
جريان الدم من فرج المرأة في غير اوانه **فلا** اظهر له وامه والسين في استحياض



للتحول لان دم الحيض تحول الى غير دم وهو دم الاستحاضة كما في استحجر  
 الطين وبني الفعل فيه للمفعول فليل استحاضت المرأة بخلاف الحيض له  
 فيقال فيه حاضت المرأة لان دم الحيض لما كان معتادا معروف الوقت نسب  
 اليها والاخر لما كان نادرا مجهول الوقت وكان منسوبا الى الشيطان كما في الحديث  
 انها ركضت الشيطان بني للمفعول وتأكيدها بان لتحقيق القضية ليدور  
 وقوعها لان النبي صلى الله عليه وسلم متردد او منك **افادع** اي اترك والعطف  
 على مقدم بعد الامزة لان لها صدر الكلام اي يكون لي حكم الكاين فانكر الصلاة  
 او ان الاستغناء ليس باقيا بل للمتفرغ فزال صدر ربتها **فقال رسول الله**  
**صلى الله عليه وسلم لا تدعى الصلاة انما ذلك بكسر الكاف عرق** اي دم عرق وهو  
 بكسر العين ويسمى العاذل بالعين المهملة والذال المعجمة المكسورة وليس  
 بحيض لانه يخرج من فم الرحم **فاذا اقبلت حيضك** بفتح الحاء المرة وبالكسر  
 اسم للدم والخزقة التي تستشعر بها المرأة والحالة او الفتح خطأ والصواب  
 الكسر لان المراد بها الحالة قاله الخطابي ورده القاضي عياض وغيره بل قالوا  
 الاظهر الفتح لان المراد اذ اقبل الحيض وهو الذي في فرع اليونينية **فدعي**  
**الصلاة اي اتركها واذا ادبرت اي انقطعت فاعسلي عنك الدم** اي نه  
 واغتسلي لانقطاع الحيض وهذا استفاد من ادلة اخرى تأتي ان ثنا  
 الله تعالى ومفهومه انها كانت تميز بين الحيض والاستحاضة فلذلك  
 وكل الامر اليها في معرفة ذلك ثم **صلي** اول صلاة تدركها وقال مالك تستظهر  
 في رواية بالامساك عن الصلاة ونحوها ثلاثة ايام على عادتها **قال هشام**  
**بالاسناد المذكور عن محمد بن ابي معاوية وقال ابو عروة بن الزبير ثم نوحى**  
**بصيغة الامر لكل صلاة حتى يجي ذلك الوقت** اي وقت اقبال الحيض  
 وكاف ذلك مكسورة كما في فرع اليونينية وصح عليه وبقيته مباحثه  
 الحديث تاتي في كتاب الحيض ان ثنا الله تعالى وتفاصيل حكمه مستوفاة  
 في كتب الفقه اشير لشي من في محله ان ثنا الله تعالى بعون الله ورواة  
 هذا الحديث ستة وفيه الاخبار والتحديث والعنفنة واخرجه مسلم

في الطهارة وكذا الترمذي والنسائي وابوداود **باب غسل**  
 الرجل المني **وقوله** من الشرب حتى يذهب اثره **وغسل ما يصبب الشرب**  
 وغيره من الرطوبة الحاصلة من فرج المرأة عند مخالطة اياها وبالسنن  
**قال حد ثنا عبد ان** بفتح العين وسكون الموحدة المروزي **قال اخبرنا**  
**عبد الله** اي ابن المبارك كما لا يروي الوقت **وقد قال اخبرنا عمرو بن ميمون**  
 بفتح العين وفي نسخة ابن مهران بدل ابن ميمون **الجزيري** بالزاي المنقوطة  
 والراسية الى الجزيرة **عن سليمان بن يسار** بفتح الميمونة التحيته واليمين  
 المهملة المنخفضة مولي ميمونة ام المؤمنين فقيه المدينة المتوفى سنة  
 سبع ومائة **عن عائشة** رضي الله عنها **قالت كنت اغسل الجنابة اي**  
 اثرها لان الجنابة معني فلا تغسل او عبرت بها عن ذلك مجازا او المراد  
 المني من باب تسمية الشيء باسم سببه فان وجوده سبب لبعده عن  
 الصلاة ونحوها واطلقت على المني اسم الجنابة وحينئذ فلا حاجة الى  
 التقدير باحد في او بالمجاز **من ثوب النبي** ولا ابن عساكر **رسول الله صلى**  
**الله عليه وسلم فيخرج** من الحجرة الى المسجد لاجل الصلاة **وان يقع**  
 بضم الموحدة وفتح الفاق اخره عين مهملة جمع بقعة اي موضع يخالف  
 لونه ما يليه اي اثر المني **ثوبه** الشريف عليه الصلاة والسلام لانه  
 خرج مبادر للوقت ولم يكن له ثياب يتد اولها ولا ابن ماجه واذا اري اثر  
 الغسل فيه اي لم يجف ولم يمسح من حديث عائشة كنت اترك المني من ثوب  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يبي خزيمه وجان بسند صحيح كانت  
 تحكه وهو يصلي ويجمع بينهما وبين حديث الباب على القول بطهارته  
 كما هو مذاهب الشافعي واحمد والمحدثين بحال الغسل على الندب او غسله  
 ليجاسة الممر او لاختلاطه برطوبة الفرج على القول بنجاسته وحمل  
 الخفيفة الغسل على الرطب والفرك على اليابس لنا ما في رواية ابن خزيمة  
 من طريق اخري عن عائشة كانت تسلت المني من ثوبه بعرق الاذخر ثم  
 يصلي وتحت من ثوبه يا بسام يصلي فيه فانه يتضمن ترك الغسل في حالين



وايضاً لو كان نجسا كان القياس وجوب غسله دون الاكتفا بفركه والحنفية لا يكتفون فيما لا يعنى عنه من الدم بالفرك واجيب بانه لم يأت نص بجواز الفرك في الدم ونحوه وانما جاز في يابس المني على خلاف القياس فيقتصر على مورد النص وحاصل ما في هذه المسئلة ان مذهب الشافعي واحد طهارة المني وقال ابو حنيفة ومالك رضي الله عنهما بحسن الا ان ابا حنيفة يكتفي في تطهير اليابس منه بالفرك وما لك يوجب غسله وطبا ويا يسا وصح النووي طهارة مني غير الكلب والخنزير وخرج احد هما ولم يذكر المؤلف حديثاً للفرك المذكور في الترجمة اكتفا بالاشارة اليه فيها كعادته او كان عرضه سوق حديث يتعلق به فلم يتفق او لم يجده على شرطه واما حكمه به ما يصيب من رطوبة فزج المرأة فلان المني يختلط بها عند الجماع او الكتفي بما سيحكي ان شا الله تعالى في اواخر كتاب الغسل من حديث عثمان وزواة هذا الحديث الخمسة ما بين مروزي ورتي ومدني وفيه التحديث والاختار والنعنة واخرجه مسلم وابوداود والترمذي وقال حسن صحيح والنسائي وابن ماجه كلهم في الطهارة وبه قال **حد ثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا** **بن زيد** بفتح المشناة التحتية وكسر الزاي المعجمة **ابن زريع** كما في رواية ابن السكن احد الرواة عن الفربري كما نقله العسائي في كتابه تقييد المهمل والاشارة اليه الكلاباذي وصححه المزني وهو ابن هارون كما رواه الاسماعيلي من طريق الدورقي واحمد بن منيع وريحه القطب الحلبي والعيني ولبيس هذا الاختلاف موثرا في الحديث لان كلام ابن هارون وابن زريع ثقة على شرط المؤلف **قال حد ثنا عمرو بن بفتح العين يعني ابن ميمون** كما في رواية ابي ذر بن مهران **عن سليمان** هو ابن يسار كما لا يوي ذر والوقت والاصيل **قال سمعت** **عائشة رضي الله عنها** اشارة الي التحويل **وحد ثنا مسدد** هو ابن مسهد **قال حد ثنا عبد الواحد بن زياد بكسر الزاي ثم مشناة تحتية البصري** قال حد ثنا عمرو بن ميمون بفتح العين ابن مهران السابق **عن سليمان بن يسار السابق** قال **سالت عائشة رضي الله عنها** في

السابق سمعت وكذا هو في مسلم والسماع لا يستلزم السؤال ولا السؤال السماع ومن ثم ذكرها ليدل على صحتها وتصريحه بالسماع هنا يريد على الزاوية قال ان سليمان بن يسار لم يسمع من عائشة **عن الحكم في المني يصيب الثوب** هل يشرع غسله او فركه **فقال** رضي الله عنها **كنت اغسله من ثوب به** **رسول الله صلى الله عليه وسلم فيخرج من الحجرة الى الصلاة واثرا الغسل في ثوبه هو يقع الماء بالرفع حين المني** مبتدأ محذوف كما في قوله ما الاثر الذي في ثوبه فقال هو يقع الماء ويجوز النصب على الاختصاص والوجه الاول هو الذي في فزع اليوسينية ولفظه كنت اقتضت تكرار الغسل هنا فلا دلالة فيها على الوجوب كحديث الفرك المروي في مسلم فالغسل محمول على الذب جمعا بين الحديثين كما سبق ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين بصري وواسطي ومدني وفيه التحديث والنعنة والسماع والسؤال هذا **باب** بالتونين **اذ اغسل الجنابة او غيرها** بخودم الحيفن وغيره من النجاسة العينية **فلم يذهب اثره** اي اثر ذلك الشيء المغسول بغير اذ كان سهل الزوال اما اذا عسر الزالة لون او رجع فيظهر كما صحح في الروضة والاظهارة بغير اجتماعهما لغوة دلالتها على بقاء عين النجاسة ولا خلاف كما في المجموع ان بقاء الطم وحده يضر سهولة ازالته غالبا ولان بقاءه يدل على بقاء العين والفاني فلم يذهب للمعطف وبه قال **حد ثنا موسى** ولا يوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر **ابن اسمعيل** ولا يوي ذر المنقري اي بكسر الميم وسكون النون وفتح القاف نسبة الي بني منقر بطن من تميم التبوذة **قال حد ثنا عبد الواحد** ابن زياد **قال حد ثنا عمرو بن ميمون بفتح العين** قال **سالت سليمان** ابن يسار بالمشناة والمهملة المختفة اي قلت له ما تقول في الثوب الذي يصيب **الجنابة** او في معيني عن اي سالت عن الثوب وللشمهني وابن عساكر سمعت سليمان بن يسار اي يقول في حكم الثوب الذي تصيبه الجنابة **قال** **سالت عائشة رضي الله عنها** كنت اغسله اي اثر الجنابة او المني من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم فتد كير الضمير على التفسير بالمني

عسر الزاوية  
الاصيل



ما يكون وما مصدرية وخبره في رمضان فقد يربح اجود الكواشف عليه  
الصلاة والسلام حاصل له في رمضان والجملة كلها خبر كان واسمها ضمير  
عايد على الرسول صلى الله عليه وسلم وللأصلي والابن ذكر في اليونانية  
اجود بالنصب خبر كان وعورض بانه يلزم منه ان يكون خبرها اسمها واجب  
بجعل اسم كان ضمير النبي صلى الله عليه وسلم وما حينئذ مصدرية ظرفية و  
علاوة والسلام متصفا بالاجودية مدة كونه في  
والناس مطلقا وتعقب بانها اذا كان فيه ضمير النبي  
صلى الله عليه وسلم لا يصح ان يكون اجود خبرا لكان لانه مضاف الى الكون  
ولا يخبر بكون فيجب ان يجعل مبتدا وخبره في رمضان والجملة خبر كان  
انما وليتا هل وقال في المصباح ولك مع نصب اجود ان تجعل ما لكثرة  
موصوفة فيكون في رمضان متعلقا بكان مع انها ناقصة بنا على القول  
بدلالتها على المحدث وهو صحيح عند جماعة واسم كان ضمير عايد له  
عليه الصلاة والسلام او الي جوده المفهوم مما سبق اي وكان عليه  
الصلاة والسلام اجود شي يكون او كان جوده في رمضان اجود شي  
يكون تجعل اجود متصفا بالاجودية مجاز القولهم شعر شاعر انما هي و  
الرفع الكثر واشهر رواية ولا يبي ذكر كان اجود بالغا بدل الواو وفي هذه  
الجملة الاشارة الى ان جوده عليه الصلاة والسلام في رمضان يعوق  
على جوده في سائر اوقاته حين يلقاه جبريل عليه السلام اذ في له  
ملاقاة زيادة ترقية في المقامات وزيادة اطلاعه على علوم الله تعالى  
ولا سيما مع مدارسته القرآن وكان جبريل يلقاه اي النبي صلى الله  
عليه وسلم وجوز الكرماني ان يكون الضمير المرفوع للنبي صلى الله عليه وسلم  
والمنصوب جبريل وروح الاول العيني لقربية قوله حين يلقاه جبريل  
في كل ليلة من رمضان فيدارسه القرآن بالنصب مفعول ثان  
لندارسه على حد جاذبه الثوب والغاني فيدارسه عاطفة على يلقاه  
فبجمع ما ذكر من رمضان ومدارسته القرآن وملاقاة جبريل بتفاهة

جوده لان الوقت موسم الخيرات لان نعم الله على عباده تروا فيه على  
غيره وانما دارسه بالقران لكي يتقرر عنده ويرسخ اتم رسوخ فلا يشاه  
وكان هذا البخار وعده بقائي لرسوله عليه الصلاة والسلام حيث قال  
سنقرئك فلا تنسي وقال الطيبي فيه تخصيص بعد تخصيص على سبيل  
الترقي فضل اول اجوده مطلقا على جود الناس كلهم ثم فضل ثانيا جود  
كونه في رمضان على جوده في سائر اوقاته ثم فضل ثالثا جوده في  
ليالي رمضان عند لقاء جبريل على جوده في رمضان مطلقا ثم شبه  
جوده بالريح فقال فلرسول الله بالرفع مبتدا خبره قوله له  
اجود بالخبر من الريح المرسله اي المطلقة اشارة الى انه في الاسراع  
بالجود اسرع من الريح وعبر بالمرسله اشارة الى دوام هبوبها بالرحمة  
واي تقوم النفع بجوده عليه الصلاة والسلام كما نعم الريح المرسله جميع  
ما تهب عليه وفيه جواز المبالغة في التشبيه وجواز تشبيه المعنوي  
بالمحسوس ليقرّب لفهم سامعه وذلك انه اثبت له اول وصف الاجودية  
ثم اراد ان يصفه بازيد من ذلك فشبّه جوده بالريح المرسله ان جعله  
ابلق منها في ذلك لان الريح قد تسكن وفيه استعمال افضل التفضيل في  
الاسناد الحقيقي والمجازي لان الجود منه صلى الله عليه وسلم حقيق  
ومن الريح مجاز فكانه استعار للريح جودا باعتبار مجيئها بالخبر فانزلها  
منزلة من جاد وفي تقدم معمول اجود اي المفضل عليه فلكة لطيفة  
وهي انه لو احزه لظن تعلقه بالمرسله وهذا وان كان لا يتغير به  
المعنى المراد من الوصف بالاجودية الا انه تفوت فيه المبالغة لان المراد  
وصفه بزيادة الاجودية على الريح مطلقا والغاني فلرسول الله للبيبية  
واللام للابتداء وزيدت على المبتدا تأكيدا وهي جواب قسم مقدر وحكمة  
المراد من قوله في عرض القرآن على من هو احفظ منه و  
منه وقال الكرماني لتجويد لفظه وقال غيره  
تعب بان احفظ كان حاصله والزيادة فيه تحصل

جوده  
الاجود



او اثر الجنبه ثم يخرج عليه الصلاة والسلام من الحجرة الى الصلاة في المسجد  
واثر الغسل فيه اي في ثوبه بقع الماء بل من قوله اثر الغسل ولم يذكره  
في الباب حد يثايدل علي غير الجنبه ويحتمل ان يكون قاس ذلك علي سابقه  
وبه قال **حد ثنا عمر بن خالد** بفتح العين **قال حد ثنا زهير** هو ابن  
معاوية الجعفي **قال حد ثنا عمر بن ميمون بن مهران** بفتح العين له  
وكسر ميم مهران مع عدم صرفه عن سليمان بن يسار السابق **عن عائشة**  
رضي الله عنها انها كانت تغسل المني من ثوب النبي ولا ين عساكر من  
ثوب رسول الله **صلى الله عليه وسلم** قالت عائشة **ثم اراه** بفتح الهمزة  
اي ابصر الثوب فيه اي الاثر الدال عليه قوله تغسل المني اي اري اثر الغسل  
في الثوب **بقعة او بقعا** وفي بعض النسخ **ثم اري يد** ون الضمير المنصوب  
فعل هذا اياكون الضمير المنصوب في قوله فيه للثوب اي اري في الثوب بقعة  
فالنسب علي المفعولية لاري وقوله بقعة او بقعا من قول عائشة او شكك  
من سليمان او غيره من رواه **باب حكم ابوالابواب والدر**  
جمع دابة وهي لغة اسم لما يدب علي الارض وعرف الذي الاربع فقط وحكم ابوال  
**الغنم وحكم من ابغضها** بفتح الميم وكسر الموحدة وبالضاد الموحدة من ر بضم  
بالمكان يربض من باب ضرب يضرب اذا اقام به وهي للغنم كما معاطن للابل  
وربوض الغنم كتر برك الابل وعطف الدواب علي الابل من عطف العام  
علي الخاص والغنم علي الدواب من عطف الخاص علي العام **وصلي ابو موسى**  
عبد الله بن قيس الاشعري ما وصله ابو نعيم شيخ المؤلف في كتاب الصلاة له  
**في دار البرية** بفتح الموحدة منزلا بالكوفة تنزله الرسالة احضره من الخلفاء  
الي الامراء وكان ابو موسى امير علي الكوفة من قبل عمر وعثمان ويطلق البرية  
علي الرسول وعلي مسافة اثني عشر ميلا **والسرقين** معطوف علي المعجز والسابق  
وهو بكسر المهملة وفتحها وسكون الراء والقاف ويقال السرقين بالجيم روث  
الدواب معرب لانه ليس في الكلام فعليل بالفتح **والبرية** بفتح الموحدة وتشديد  
الراءي الصحرا **الي جنبه** الضمير لابي موسى واجملة حالية **فقال ابو موسى**

ها هنا

**ها هنا** ثم بفتح المثناة اي ذلك والبرية **سوا** في جواز الصلاة فيه لان ما فيها  
من الارواث والبول طاهر فلا فرق بينها وبين البرية ولفظ رواية ابي نعيم له  
الموصولة صلي بنا ابو موسى في دار البرية وهناك سرقين الدواب والبرية  
علي الباب فقا لوالوصليت علي الباب فنكره واخرجه ابن ابي شيبه في مصنفه  
بلفظ فصلي بنا علي روث وتبين فقلنا نصلي ها هنا والبرية الي جنبك فقال  
البرية وها هنا سوا واراد المؤلف من هذه التعليق الاستدلال علي طهارة  
بول ما يوكل لكنه لا حجة فيه لاحتمال انه صلي علي حائل بينه وبين ذلك له  
واجيب بان الاصل عنده فالاولي ان يقال ان هذا من فعل ابي موسى وقد  
خالفه غيره من الصحابة كابن عمر وغيره فلا يكون حجة وبه قال **حد ثنا سليمان**  
**ابن حرب** الازدي الواسطي بمحبة ثم هملة البصري قاضي مكة المتوفى سنة  
اربع وعشرين ومايتين وله ثمانون كذا سنة **قال حد ثنا احمد بن زيد**  
هو ابن درهم الازدي الجهمي البصري **عن ايوب** السخيتاني البصري **عن ابي**  
**قلا بقة** بكسر القاف عبد الله عن انس وللاصيلي بن مالك **قال قدم الناس**  
بهمزة مضمومة وللكشيهي والسر حنسي والاصيلي ناس بغير همزة **علي رسول**  
**الله صلى الله عليه وسلم** من عكل بضم العين وسكون الكاف قبيلة من قوم  
الرياب او من عربية بالعين والراء المهملتين معصرا جي من بجيلة لا من  
قضاة وليس عربية عكلا لانها قبيلتان متغايرتان لان عكلا من عدنان  
وعربية من قحطان والشك من حماد وقال الكرماني تزديد من انس وقال  
الد او ودي انه يشك من الراوي والمؤلف في الجهاد عن وهب عن ايوب ان رهطا  
من عكل ولم يشك وله في الزكاة عن شعبة عن قتادة عن انس ان ناسا من  
عربية ولم يشك ايضا وكذا المسلم وفي المغازي عن سعيد بن ابي عروبة عن  
قتادة ان ناسا من عكل وعربية بالواو العاطفة قال الحافظ ابن حجر وهو  
الصواب ويؤيد ه مارواه ابو عوانة والطبراني من طريق سعيد بن بشير  
عن قتادة عن انس قال كانوا اربعة من عربية وثلاثة من عكل فان قلت  
هذا مخالف لما عند المؤلف في الجهاد والديات ان رهطا من عكل ثمانية اجيب



باحتمال ان يكون الثامن غير القبيلتين وانما كان من اتباعهم وكان قد وهم على  
رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما قاله ابن اسحاق بعد تردد وكانت في جمادي الاولى  
سنة ست وذكرها المولف في احد بيته وكانت في ذي القعدة منها وذكر الواقدي  
انها كانت في شوال منها وتبعه ابن جبان وابن سعد وغيرهما والمولف في الحجازيين  
انهم كانوا في الصفة قبل ان يطلبوا الخروج الى الابل **فاجتروا المدينة** بالجمع  
وواوينا اي اصابهم الجوى وهو الجوف اذا نظا وواو كرهوا الاقامة بها لما  
فيها من الوحوش ولم يوافقهم طعامها وللمولف من رواية سعيد عن قتادة في  
في هذه القصة فقالوا يا نبي الله افاننا اهل صنع ولم تكن اهل ريفنا وله  
في الطب من رواية ثابت عن انس ان فاسا كان بهم سمع قالوا يا رسول الله  
اونا واطعمنا فلما صحوا قالوا ان المدينة وخمة والظاهر انهم قد مواسقا ما  
من الهزال الشديد واجهد من الجوع مصغرة الوانهم فلما صحوا من السم  
اصابهم من حمى المدينة فكرهوا الاقامة بها ولمسلم عن انس وقع بالمدينة  
الموم بضم الميم وسكون الواو وهو ورم الصد رفعت بطونهم فقالوا يا رسول  
الله ان المدينة وخمة **فامرهم النبي صلى الله عليه وسلم بلقاح** بلقاح بكسرة  
جمع لقوح وهي الناقة اكلوب كقلوص وقلوص اي امرهم ان يلحقوا بها وعند  
المصنف في رواية همام عن قتادة فامرهم ان يلحقوا براعيه وعند ابي عوانة  
انهم بدأوا بطلب الخروج الى اللقاح فقالوا يا رسول الله قد وقع هذا الرجوع  
فلو اذنت لنا فخرجنا الى الابل وللمولف من رواية وهيب انهم قالوا يا رسول  
الله ابغنا رسلا اي اطلب لنا لبنا قال ما اجد لكم الا ان تلحقوا بالبدود  
وعند ابن سعد ان عدد لقاحه صلى الله عليه وسلم كانت خمس عشرة وعند  
ابي عوانة كانت ترضع بذي الحدر بكسرة وسكون الدال المهملة ناحية  
قبا قريبا من عين عيلا ستة اميال من المدينة وامرهم عليه الصلاة والسلام  
ان يشربوا اي بالشرب من ابوالها والبارها فانطلقوا فشربوها منها فلما  
صحوا من ذلك الداء سموا ورجعت اليهم الوانهم **قتلوا راعي النبي** وللاصيل  
وابن عساكر راعي رسول الله صلى الله عليه وسلم بيسار النبي وذلك

انهم لما عدوا على اللقاح ادركهم ومعه نفر فقاتلهم فقتلوا اربعة ورجله غزوا  
الشوك في لسانه وعينه حتى ماتت كذا في طبقات ابن سعد **واستاقوا**  
من الاستياق اي ساقوا النعم سوقا عنيفا والنعم بفتح النون والعين واجه  
الانعام وهي الاموال الراعية واكثر ما يقع على الابل وفي بعض النسخ واستا  
ابلهم في الخبر عنهم **في اول النهار فبعث** رسول الله صلى الله عليه وسلم  
**في اثارهم** اي ولاحم الطلب وهم سرية وكانوا عشرين واميرهم كرز بن جابر  
وعند بن عتبة سعيد بن زيد فادركوا ذلك اليوم فاخذوا **افلها ارتفع**  
**النهار حتى بهم** الي النبي صلى الله عليه وسلم وهم اسارى **فقطع** عليه الصلاة  
والسلام **ايدهم** جمع يد فاما ان يراد بها اقل الجمع وهو اثنان كما هو عند  
بعضهم لان لكل منهم يدين واما ان يراد التوزيع عليهم بان يقطع من كل  
واحد منهم يد او احدة والجمع في مقابلة الجمع يفيد التوزيع واسناد  
الفعل فيه الي النبي صلى الله عليه وسلم محاز ويشهد له ما ثبت في رواية  
الاصيلي واي الوقت والحوي والمستلمي والسرخسي فامر بقطع وفي فرع  
اليونينية فامر بقطع اي امر بالقطع فقطع ايديهم **وارجلهم** اي من خلان  
كما في اية المائدة المنزولة في القضية كما رواه ابنا جرير وحام وغيرهما  
**وسميت اعينهم** بضم السين قال المنذري وتخفيف الميم اي كملت بالمسائر  
المحاة قال وشدها بعضهم والاول اشهر واوجه وقيل سميت اي فقتت  
اي كرواية مسلم سميت باللام مبنيا للمفعول اي فقتت اعينهم فيكونان  
معني لقرب محرج الراو اللام وعند المولف من رواية وهيب عن ايوب  
ومن رواية الاوزاعي عن يحيى كلاهما عن ابي قلابة ثم امر عجا ميرا فاجتت  
فكلمهم بها وانما فعل ذلك بهم فضا صلا لانهم سملوا عيني الراعي وليس من  
المثلية المنزلي عنها **والفوا** بضم الفاء مبنيا للمفعول **في الحرة** بفتح الحاء  
المهملة وتشديد الراء في ارض ذات حجارة سود بظاهرا المدينة النبوية  
كانها احرق بالنار وكان بها الواقعة المشهورة ايام يزيد بن معاوية **يتسترون**  
بفتح اوله اي يطالبون السقي **فلا يستقون** بضم المثناة وفتح القاف زاد



وهيب والاوزاعي حتى ماتوا وفي الطب من رواية انس فرايت رجلا منهم  
يخدم الارض بلسانه حتى يموت ولا يبي عوانة يخدم الارض ليخدم بها  
ما يجد من الحر والسدة والمنع من السقي مع كون الاجماع على سقي من  
وجب قتله اذا استسقي اما لانه ليس بامر عليه الصلاة والسلام واما  
لانه نبي عن سقيهم لا رتد ادهم ففي مسلم والترمذي انهم ارتدوا عن  
الاسلام وحسين فلا حرمة لهم كالكلب العقور واجتج بشربهم البول  
من قال بطهارته بضاهي بول الابل وقياسا في ساير ما كوله اللحم وهو قول  
مالك واحمد ومحمد بن الحسن من الخنفية وابن خزيمة وابن المنذر وابن  
حيان والاصطخري والرويان من الشافعية وهو قول الشعبي وعطاء  
والنخعي والزهري وابن سيرين والثوري واجتج له ابن المنذر بان ترك اهل  
العلم بيع الناس ابعار الغنم في اسواقهم واستعمال ابوال ابل في دوريتهم  
قد بما وحديثا من غير تكبير دليل على طهارتها واجيب بان المختلف فيه  
لا يجب انكاره فلا يدل ترك انكاره على جواز فضله عن طهارته وذهب  
الشافعي وابو حنيفة الي ان ابوال ابل كلها نجسة الا ما عني عنه وهو الحديث  
على التداوي فليس فيه دليل على الاباحة في غير حال الضرورة وحديث  
ام سليم المروري عند ابي داود ان الله لم يجعل شفاقتي فيما حرم عليها  
محمول على حالة الاختيار واما حالة الاضطرار فلا حرمة كالميتة للمضطر  
لا يقال يرد عليه قوله صلى الله عليه وسلم في الخمر انها ليست بدوا انهاد  
في جواب من سأل عن التداوي بها كما رواه مسلم لاننا نقول ذلك خاص  
بالخمر ويلتحق به غيره من المسكر والفرق بين الخمر وغيره من النجاسات  
ان الحد ثبت باستعماله في حالة الاختيار دون غيره ولان شربه يجر الى  
مفاسد كثيرة واما ابوال ابل فقد روي ابن المنذر عن ابن عباس  
مرسوما ان في ابوال ابل شفا للذرية بطونهم والذرية شفا للمعدة  
فلا يقاس ما ثبت ان فيه دواعي ما ثبت نفي الدواعي وظاهر قول  
المولف في الترجمة ابوال ابل والدواب جعل الحديث حجة لطهارته الاروا

والابوال مطلقا كالظاهرة الا انهم استثنوا بول الادمي وروثه وتغيب  
بان القصة في ابوال اما كوله ولا يسوغ قياس غير الماكول على الماكول لظهور  
الفرق وبقيته مباحا حديث ثانيا ان شأ الله تعالى ورواه الخمسة  
بصريون وفيه تابعي عن تابعي والتحديث والعنعنة واخرجه المؤلف  
هنا وفي البخاريين والجهاد والتفسير والمغازي والديان ومسلم في الحديث  
وابوداود في الطهارة والنسائي في المحاربة **قال ابو قلابة** عبد الله  
**فهو لا** العربيون والعكليون **سرقوا** لانهم اخذوا اللقاح من حزم مثلها  
ولفظه السرقة قالها ابو قلابة استنباطا **وقتلوا الراعي وكفر** **وابعد**  
**ايمانهم** **وحاربوا الله ورسوله** اطلق عليهم محاربيين لما ثبت عند  
احمد من رواية حميد عن انس في المغازي وكذا في رواية وهب عن ايوب  
في الجهاد فليس قوله وكفر واوحاربوا مرفوعا على ابي قلابة ثم ان قول قتادة  
هذا ان كان من معقول ايوب فهو مستند وان كان من معقول المؤلف فهو من  
تعاليفه وبه قال **حد ثنا** ادم بن ابي اياس **قال حد ثنا** شعبة بن  
الحجاج **قال اخبرنا** وللاصيل حد ثنا **ابو التياح** بفتح المثناة العنقية  
وتشديد التختية اخبره مهملته يزيد بن حميد كما في رواية الاصيل وابي ذر  
**عن انس رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي قبل**  
**ان يبني المسجد المدني في مل بعض الغنم واستدل به على طهارته**  
ابوالها وابعارها لانها اي المرابض لا تخلو عنها فدل على انها كانت اياها  
في صلاتهم فلا تكون نجسة واجيب باحتمال الصلاة على طيل ورد  
بانهم لم يكونوا يصلون على حايل دون الارض وعورض بانها شهادة  
نفي لكن قد يقال انها مستندة الي الاصل واجيب بان عليه الصلاة  
والسلام صلى في دار انس على حمير كما في الصحيحين ومحدث عايشة  
الصحيح انه كان يصلي على الحرة ورواه هذا الحديث الاربعة ما بين  
خراساني وكوفي وبصري وفيه التحدث والاخبار والعنعنة واخرجه  
المولف ايضا في الصلاة وكذا مسلم والترمذي والنسائي في العلم



**باب** حكم ما يقع من الخجاسة اي وقوع الخجاسات **اليمين**  
والما وقال الزهري محمد بن مسلم بن شهاب ما وصله ابن وهب في جامعه عن  
يونس عنه **لاباس** بالما اي لاخرج في استعماله في كل حالة وهو محكوم بطهارته  
ما لم يغيره بكسر اليا فغل ومفعول والفاعل قوله **طعم** اي من شئ نجس او ذبح  
اولون منه فان قلت كيف ساع جعل احد الاوصاف الثلاثة مع غير اعلا صيغة  
الفاعل والمخير اما هو الشئ النجس المتخالف للما اجيب بان المغير في الحقيقة  
هو اما ولكن تغيره لما كان لم يعلم الا من جهة احد اوصافه الثلاثة صار هو  
المغير فهو من باب ذكر السبب واردة المسبب ومقتضى قول الزهري انه  
لا فرق بين القليل والكثير واليه ذهب جماعة من العلماء وتعقبه ابو عبيد  
في كتاب الطهور له بانه يلزم منه ان من بال في ابريق ولم يغيره لهما وصفا انه  
يجوز له التطهير به وهو مستبشع ومنه ذهب الشافعي واحمد التفريق له  
بالقلتين فما كان دونها نجس بملاقاة الخجاسة وان لم يظهر تغير لغيره  
حدثت القلتين اذا بلغ اما قلتي لم يحمل الخبث صححه ابن جبان وغيره  
وفي رواية لابي داود وغيره باسناد صحيح فانه لا ينجس وهو المراد بقوله  
لم يحمل الخبث اي يدفع النجس ولا يقبله وهو محض منطوق حديث  
الما لا ينجسه شئ وانما لم يخرج المؤلف حديث القلتين للاختلاف الواقع في اسناد  
لكن روايته ثقة وصحة جماعة من الائمة الا ان مقدار القلتين من الخبث  
لم يثبت وحينئذ فيكون جهلا لكن الظاهر ان الشارع انما ترك تحديدهما توسعا  
والافليس بخافيه عليه الصلاة والسلام ما خاف اصحابه الا بما فهموا  
وحينئذ فينتفي الاجمال لكن لعدم التحديد وقع بين السلف في مقدارها  
خلف واعتبره الشافعي نجس قرب من قرب الحجاز احتياطا وقالت الحنفية  
اذا احتلقت الخجاسة بالما نجس الا ان يكون كثيرا وهو الذي اذا حرك  
احد جانبيه لم يتحرك الاخر وقال المالكية ليس للما الذي تحمله الخجاسة  
قدر معلوم ولكنه متى تغير احد اوصافه الثلاثة نجس قليلا كان او  
كثيرا فلو تغير اما كثيرا بحيث يسلبه الاسم بظاهره فيستغني عنه ضرر الا فلا

وقال

وقال حماد بن بشيد الميم ابن ابي سليمان شيخ ابي حنيفة كما وصله عبد الرزاق  
في مصنفه **لاباس** اي لاخرج بريش الميتة من مأكول وغيره اذا اقاما  
لانه لا يغيره او انه طاهر مطلقا وهو من ذهب الحنفية والمالكية وقال  
الشافعية نجس وقال الزهري محمد بن مسلم في عظام الموتى نحو الغيل  
وغيره مما لم يوكل **ادركت فاسا** كثيرين من سلف العلماء يتشظون بها  
اي بعظام الموتى بان يصنعوا منها مشطا ويستعملونها **ويدهنون** بتشد  
الدال فيها اي في عظام الموتى بان يصنعوا منها انية يجعلون فيها الدهن  
**لا يرون به باسا** اي حرجا فلو كان عندهم نجسا ما استعملوه امتشا طا  
وادهانوا وحينئذ اذا وقع عظم الغيل في الما لا ينجسه بنا على عدم القول  
بنجاسته وهو من ذهب ابي حنيفة لانه لا تحله الحياة عنده ومنه ذهب  
الشافعي انه نجس لانه تحله الحياة قال بقا لي من يحيي العظام وهي  
رميم قل يحييها الذي انشاها اول مرة وعند مالك انه يظهر اذا ذكي كغيره  
مما لم يوكل اذا ذكي فانه يظهر **وقال ابن سيرين** محمد **ابراهيم النخعي**  
**لاباس** بتجارة العاج ناب قا الغيل او عظمه مطلقا واستقط السرخسي ذكر  
ابراهيم النخعي كالكثير الرواة عن الفريري ثم ان اثر ابن سيرين من هذا وصله  
عبد الرزاق بلفظ انه كان لا يري بالتجارة في العاج باسا وهو يدل على انه  
كان يراه طاهرا لانه كان لا يجيز بيع النجس ولا امتحس الذي لا يمكن له  
تطهيره كما يدل له قصته المشهورة في الزيت وابراد المؤلف لهذا الكه يدل  
على ان عنده ان اما قليلا كان او كثيرا لا ينجس الا بالتغير كما هو من ذهب  
مالك وبالسند الي المؤلف قال **حدثنا اسمعيل بن ابي اويس** قال حدثني  
بالافراد **مالك** هو ابن انس امام دار الهجرة عن **ابن شهاب** زاد الاصيلي  
الزهري عن **عبيد الله** بضم العين **ابن عبد الله** زاد ابن عساكر ابن  
عبثة بن مسعود عن **ابن عباس** رضي الله عنهما عن **ميمونة** ام المؤمنين  
رضي الله عنها ان **رسول الله** صلى الله عليه وسلم سئل بضم السين  
مبني للمفعول ويحمل ان يكون السائل ميمونة عن **قارة** ممة ساكنة



سقطت في سمن اي جامد كما عند عبد الرحمن بن مهدي واي داود الطيالسي والنسائي قانت كما عند المؤلف في الذبايح فقال عليه الصلاة والسلام القوها اي الفواغارة وما حولها من السمن فاطرحوه الجحج وكلو اسمنكم الباقي ويقاس عليه نحو العسل والدبس الجامدين وسقط للاربعه قوله فاطرحوه وخرج بالجامد الذائب فانه ينحس كله بملاقات النجاسة ويتعذر تطهيره ويحرم اكله ولا يبيع ببيع نجس يجوز الاستصباح به والانتفاع به في غير الاكل والبيع وهذا مذهب الشافعية والمالكية لقوله في الرواية له الاخرى فان كان ما يباع استصجوابه وحرم الكيفية اكله فقط لقوله واتتبعوا به والبيع من باب الانتفاع ومنع الكماله من الانتفاع به مطلقا لقوله في حديث عبد الرزاق وان كان ما يباع فلا تقر بوه ورواه هذا الحديث الستة مديون وفيه التحديث بالجمع والافراد والعنفنة والقول ورواية صحابي عن صحابية واخرجه المؤلف ايضا في الذبايح وهو من افراده عن مسلم واخرجه ابو داود والترمذي وقال حسن صحيح والنسائي وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا معن بفتح الميم وسكون العين احزه نون ابن عيسى ابو يحيى القزاز بالقاف والزاين المعجمين اولهما مشددة نسبة لشر القز الممتوي ستة ثمان وتسعين ومائة قال حدثنا مالك الامام عن ابن شهاب الزهري عن عبيد الله بالتصغير ابن عبد الله بن عتبة بضم العين وسكون المثناة الفوقية ابن مسعود عن ابن عباس رضي الله عنهما عن ميمونة ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل يحتمل ان السائل هو ميمونة كما يدل عليه رواية يحيى القطان وجويرية عن مالك في هذا الحديث عند دارقطني عن فارة بالهمزة الساكنة سقطت في سمن فقال عليه الصلاة والسلام خذوها اي الفارة وما حولها من السمن فاطرحوه اي اما خوذ وهو الفارة وما حولها اي وكلو الباقي كما صرح به في الرواية السابقة فهو من اطلاق اللازم وادارة الملزوم وفيه انه ينحس وان لم يتغير بخلاف الماء والمراد بطرحه ان لا ياكله اما الاستصباح

فلا باس به كما مر وفي هذا الحديث والتحديث والعنفنة قال ابن القزاز في ما قاله علي بن المديني باسناده السابق حدثنا مالك ما لا احصيه بضم الهمزة اي ما لا احصيه يقول عن ابن عباس عن ميمونة اي فهو من مسانيد ميمونة برواية ابن عباس كما في الموطأ من رواية يحيى بن يحيى وهو الصحيح وقال الذهلي في الزهرياته انه اشهر وليس هو من مسانيد ابن عباس وان رواه القعقبي وغيره في الموطأ واستقط اشهب ابن عباس واستقطه وميمونة يحيى بن بكير وابن مصعب ولهذا الاختلاف على مالك في اسناده ذكر المؤلف معني هذا بعد ~~السياق~~ حديثه بنزول بالنسبة للاسناد السابق مع موافقته له في السياق وبه قال حدثنا احمد بن محمد اي ابن موسى المرزوقي المعروف بمردويه بفتح الميم وسكون الراء والمهملة وسكون الواو وفتح المثناة التحتينة قال اخبرنا ولا ابن عساكر حدثنا عبد الله بن المبارك قال اخبرنا معمر بن عمير مفتوحتين بينهما عين ساكنة ابن راشد عن همام بن عنبه بكسر الموحدة المشددة عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال كل كلم بفتح الكاف وسكون اللام يكلمه المسلم بضم اوله وسكون ثانيه وفتح ثالثه مبنيا للمفعول ويجوز بناؤه للفاعل اي كل جرح يخرج واصله يكلم به فخذ في الحار واصيف الي الفعل توسعا وللقاسي وابن عساكر في نسخة كل كلمة يكلمها اي كل جراحة يخرجها المسلم في سبيل الله فيخرج به ما اذا وقع الكلم في غير سبيل الله وزاد المؤلف في الجهاد والله اعلم بمن يكلم في سبيله يكون اي الكلم يوم القيامة وفي رواية الاصيلي واي ذكر تكون بالمشناة الفوقية كرسها قال الحافظ ابن حجر اعاد الضمير مؤنثا لارادة الجراحة وتعقبه العيني فقال ليس كذلك بل باعتبار الكلمة لان الكلم والكلمة مصدران والجراحة اسم لا يعبر به عن المصدر اذ يسكون الذال اي حين طعت قال به الكرمان المطعون هو المسلم وهو منكر لكن لا اريد طعن بها عند الجارح او صل الضمير المحجور وبالفعل وصار المنفصل متصلا وتعقبه البرماوي بان



التاعلامه الضمير فان اراد الضمير المستتر فتسميته متصلا بطريقة والاجود  
ان الاتصال والانفصال وصف للبارز في بعض اصول البخاري كسلم اذا  
طعت بالالف بعد الذال وهي هاهنا مجرد الظرفية او هي بمعنى اذ وقد  
يتعارضان اول استحضار صورة الطعن لان الاستحضار كما يكون بصريح  
لفظ المضارع نحو والله الذي ارسل الرياح فتثير سحابا يكون بما في معني  
المضارع كما فيما نحن فيه **تفجر** وما يفتح الجيم المشددة وقال البرقاي  
كالكرمانى بضم الجيم من التلثا في وفتحها مستندة من التفضل قال  
العيبي اشار بهذا الي جواز الوجهين لكنه مبني على مجي الرواية واصله  
تتفجر تخذف التا الاولي تخفيفا **اللون** ولا يي ذر وال**لون لون الدم** يشهد  
لصاحبه بفضله على بذل نفسه وعلى ظالمه بفعله **والعرف عرف بفتح**  
العين المهملة وسكون الراءى الريح **المسك** لينتشر في اهل الموقف اظهارا  
لفضله ومن ثم لا يغسل دم الشهيد في المعركة ولا يغسل فان قلت ما وجه  
ادخال هذا الحديث في هذه الترجمة اجيب بان المسك ظاهر واصله نجس  
فلما تغير خرج عن حكمه او ان دم الشهيد لما انتقل بطيب الرائحة من النجاسة  
حتى حكم له في الاخرة بحكم المسك الطاهر وجب ان ينتقل اما الطاهر بحيث  
الرائحة اذا حلت فيه نجاسة من حكم الطهارة الي النجاسة وتعب بان الحكم  
المذكور في دم الشهيد من امور الاخرة والحكم في اما بالطهارة والنجاسة من  
امور الدنيا فكيف يقاس عليه انتهى او ان مراد المؤلف تأكيد من هبه  
ان اما لا يتنجس بمجرد الملاقة عالم بتغير فاستدل بهذا الحديث على ان  
بتدل الصفة تؤثر في الموصوف فكلم ان تغير صفة الدم بالرائحة الطيبة يخرج  
من الذم الي المدح فكذا تغير صفة اما اذا تغير بالنجاسة يخرج عن صفة  
الطهارة الي النجاسة وتعب بان العرف من اثبات انحصار التنجس بالتغير  
وما ذكره يدل على ان التنجس يحصل بالتغير وهو وفاق لانه لا يحصل  
الا به وهو موضع النزاع وباجملة فقد وقع للناس اجوبت عن هذا  
الاستشكال واكثرها بل كلها متعقب والله اعلم وسياتي مزيد لهذا البحث

بمعناه

وكذا الما اذا تغيرت حروفه من حكمه

في هذا

في هذا الحديث ان شاء الله في باب الجهاد ورواه الخمسة ما بين مروزي وعمرى  
ويما في وفيه الحديث والاحبار والعنينة واحزبه المؤلف ايضا في الجهاد  
وكذا اسلم **باب** **المال** **الدايم** بالحرف صفة للمعاني اليه  
اي الرائد ولفظ الباب ساقط عند الاصيلي ولا بن عساكر باب البول في الما  
الدايم وللاصيلي لا يتولوا في الما الدايم وبه قال **حدثنا ابو اليمان** بتخفيف  
الميم الحكم بن نافع قال **اخبرنا شعيب** هو ابن ابي حمزة قال **اخبرنا** ولا بن  
عساكر **حدثنا ابو الزناد** عبد الله بن ذكوان ان عبد الرحمن بن هرم من  
**الاعرج** **حدثه** انه سمع **ابا هريرة** رضي الله عنه انه سمع ولاصيلي قال  
سمعت ولا بن عساكر يقول سمعت **رسول الله** ولا بن عساكر النبي **صلى**  
**الله عليه وسلم** يقول **نحن** **الاخرون** بكسر الخا المتأخرون في الدنيا **السابقون**  
اي المتقدمون في الاخرة **وباسناده** اي اسناد هذه الحديث السابق  
**قال لا يبولى احدكم في الما الدايم** القليل الغير قلتين فانه يتنجس  
اذن وان لم يتغير وهذا مذهب الشافعية وقال اما لكيفة لا يتنجس الا  
بالتغير قليلا كان او كثيرا وعند الكنفية يتنجس اذ لم يبلغ العذب ير  
العظيم الذي لا يتحرك احد اطرافه يتحرك احداهما وعن احمد رواية صحها  
في غير بول الاذي وعذرة اما بعة فاماها فينجسان اما وان كان قلتين  
فأكثر على المشهور عالم بكثر اى حيث لا يمكن نزحه وقوله **الذي لا يجري**  
قيل هو تفسير للدايم وايضا لعناه وقيل احترقه عن اما الدايم  
لانه جار من حيث الصورة ساكن من حيث المعنى وقال ابن البارقي  
الدايم من حروف الاصداد يقال للساكن والدايم ويطلق على الجارية  
والانهار والكبار التي لا ينقطع ماؤها انها دائمة بمعنى ان ماها غير منقطع  
وقد اتفق على انها غير مرادة هنا وعلى هذين القولين فقوله الذي  
لا يجري صفة مخصوصة لاحد معني المشترك وهذا اولي من عمله على  
التوكيد الذي الاصل عدمه ولا يخفى انه لو لم يقل الذي لا يجري لكان  
مجملا بحكم الاشتراك الدايم بين الدايم والد اير فلا يصح الحمل على التأكيد  
وحيث



او احتزبه عن رالك مجري بعينه كالبرك ثم هو **يفتسل فيه** او يتوضا بفتح  
 اللام على المشهور في الرواية وجوز ابن مالك في توضيحه صحة الجزم على  
 يبولن المجرم موضع بلا الناهية ولكنه فتح بنا لتوكيده بالموت  
 والنصب على اضمحار ان اعطال ثم حكم واوا جمع وتعقبه القرطبي في المفرد  
 والنووي في شرح مسلم بانه يقتضي ان النهي للجمع بينهما ولم يقله احد  
 بل البول منه عن اراد الفصل منه او لا واجاب ابن دقيق العيد بانه لا يلزم  
 ان يدل على الاحكام المتعددة لفظ واحد فيوجد النهي عن الجمع بينهما من  
 هذا الحديث ان ثبتت رواية النصب ويؤخذ النهي عن الافراد من حديث  
 اخر انتهى يعني حديث مسلم عن جابر مرفوعا بهي عن البول في اما الرالك  
 وهذا كله محمول على القليل عند اهل العلم على اختلافهم في حد القليل  
 وقد تقدم قول من لا يعتبر الا التغير وعدمه وهو قوي لكن التفصيل  
 بالقلتين اقوي لصحة الحديث فيه وقد نقل عن مالك انه حمل النهي  
 على التنزيه فيما لا يتغير وهو قول الباقيين في الكثير وقد وقع في رواية  
 ابن عيينة عن ابي الزناد ثم يفتسل منه بالميم بدل فيه وكل منهما يعيد  
 حكما بالنص وحكم بالاستنباط فلغظة فيه بالفائدة على منع الانعاس به  
 بالنص وعلى منع التناول بالاستنباط ولغظة منه بالميم بعكس ذلك وكل  
 ذلك مبني على ان الما ينحس بملا قاة النجاسة فان قلت ما وجه دخول نحن  
 الاخرين في الترجمة وما المناسبة بين اول الحديث لاخره اجيب باحتمال ان  
 يكون ابو هريرة سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم مع ما بعده في نسق واحد  
 تحدثت بهما جميعا وتبعه المؤلف ويحتمل ان يكون همام فعل ذلك وانه سمعها  
 من ابي هريرة والافليس في الحديث مناسبة للترجمة وتعقب بان البخاري  
 انما ساق الحديث من طريق الاعرج عن ابي هريرة لا من طريق همام والله  
 فالاحتمال الثاني ساقط وقال في فتح الباري والصواب ان البخاري في الغالب  
 يذكر الشيء كما سمعه جملة لتضمنه موضع اللالة المطلوبة منه وان لم يكن  
 باقيه مقصودا ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين حمصي ومدني وفيه

وهو  
 عطف

في الحديث  
 في الحديث  
 في الحديث

والتحديث بالجمع والاحبار والسماع <sup>والا لفراد</sup> واخرجه مسلم وابوداود والترمذي  
 والنسائي وابن ماجه **باب** بالتثنية **اذ القى** بضم  
 الهمزة مبني لما لم يسم فاعله **على ظهر المصلي** قدر بالذال المعجمة المفتوحة  
 مرفوع لكونه نايبا عن الفاعل اي شي يخس او جيفة بالرفع عطف على  
 السابق وهي جثة الميتة المرجحة **لم تقصد عليه صلاة** جواب اذا  
**وكان** ولا بوي ذرو الوقت قال وكان ابن عمر رضي الله عنهما وصله ابن  
 ابي شيبة في مصنفه باسناد صحيح **اذا راي في ثوبه دما وهو يصلي**  
**ومنع** اي القاه عنه **ومضى في صلاته** ولم يذكر فيه اعادة الصلاة  
 ومنه هب الشافعي واجد يعيدها وقتها ما كان بالوقت فان خرج  
 فلا قضاء **وقال ابن المسيب** بفتح المثناة التحتية المشددة واسمه سعيد  
**والشعبي** بفتح الشين عامر بن ماص وصله عبد الرزاق وسعيد بن منصور  
 وابن ابي شيبة باسناد متفرقة **اذا صلى المروي في ثوبه دم** لم يعلمه  
 وللمستملى والسرخسي كان ابن المسيب والشعبي اذا صلى اي كل واحد منهما في  
 ثوبه دم **او جنابة** اي اثرها وهو المني وهو مفيد عند القائل بنجاسته  
 بعدم العلم كالدم **او لعير القبلة** اذا كان باجتهاد ثم اخطا **او تبجم** عند  
 عدم الماصلي وللهريري والاصمعي وابن عساكر فضلي ثم ادرك **الما في وقت**  
 اي بعد ان فرغ **لا يعيد الصلاة** اما الدم فيعفى عنه اذا كان قليلا من  
 اجنبى ومطلقا من نفسه وهو من هب الشافعي واما القبلة فعند  
 الثلاثة والشافعي في القديم لا يعيد وقال في الجدي يجب الاعادة  
 واما التيم فعدم وجوب الاعادة فيه بعد الفراغ من الصلاة قول الائمة  
 الاربعة والكثر السلف وبه قال **حد ثنا عبد ان بن عثمان قال اخبرني**  
**بالافراد ابي عثمان بن جبلة** بفتح الجيم والموحدة **عن شعبة بن النجم**  
**ابن اسحاق** عمرو بن عبد الله السبيعي بفتح المهملة وكسر الموحدة الكوفي  
 التابعي **عن عمرو بن ميمون** بفتح العين الكوفي الاودي بفتح الهمزة وبالذال  
 المهملة ادرك النبي صلى الله عليه وسلم ولم يره ورجح ما يه حجة وعمره وتوفي سنة



جنس وسبعين **عن عبد الله** ابن مسعود وفي رواية قال عبد الله قال  
 بينا بغيريم واصله بين اشبعت فتحة النون الفاء وعامله قال في قوله بعد  
 ذلك اذ قال بعضهم لبعض **رسول الله صلى الله عليه وسلم ساجد** بقية  
 من رواية عبد ان المذكورة وحوله فاس من قرين من المشركين ثم ساق  
 احد يث مختصر **مهملة** لتحويل الاسناد كما مر ولا بن عساكر قال اي البخاري  
**وحدثني** بالافراد وللاصيلي وحدثنا **احمد بن عثمان بن حكيم** بفتح الحاء  
 وكسر الكاف الازدي الكوفي المتوفى سنة ستين وما يتين **قال حدثنا**  
**شرح بن مسلمة** بضم الشين المعجمة وفتح الراء وسكون المشاة التحتية اخره  
 مهملة وابن مسلمة بفتح الميم واللام وسكون المهملة **التنوي** بالمشاة  
 الفوقية والنون المستددة والحاء المعجمة كذا ضبطه الكرماني فانه اعلم  
 المتوفى سنة اثنين وعشرين وما يتين **قال حدثنا ابراهيم بن يوسف**  
 السبيعي المتوفى سنة ثمان وستين وماية عن ابي يوسف بن اسحاق عن ابي  
**اسحاق** عمرو بن عبد الله السابق قريبا **قال حدثني** بالافراد **عمرو بن**  
**ميمون** ان عبد الله بن مسعود وللكتيبي عن عبد الله بن مسعود  
 حدثه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي عند البيت العتيق وابو  
 جهل عمرو بن هشام المخزومي عدو الله واصحاب كابن نون له اي لابي جهل  
 وهم السبعة المدعو عليهم بعد كابينه البرار جلوس خبر المبتد الذي هو  
 ابو جهل وما عطف عليه والجملة في موضع نصب على الحال **اذ قال** ولا بن  
 عساكر جلوس قال بعضهم اي ابو جهل كما في مسلم لبعض زاد مسلم في رواية  
 وقد تحرق جزور بالامن اليكم **بجى بسلا جزور ربي فلان** بفتح السين  
 المهملة مقصورة وهو الخلبة التي يكون فيها ولد البهايم كالمشيمة للادبيات  
 او يقال فيهن ايضا وجزور بفتح الجيم وضم الزاي يقع على الذكر والانثى  
 وجمعه جزر وهو يعني المخزومين الابل اي المخزور وزاد في رواية اسرائيل  
 هنا فيعد الي فرثها ودمها وسلاها **فيضعه على ظهر محمد اذا سجد**  
**فانبت اشقي القوم** عقبته بن ابي معيط بمهملتين مصغرا اي بعثته

فصار تدمع

نفسه الخبيثة من دونهم فاسرع السير وانما كان اشقاهم مع ان فيهم ابا جهل  
 وهو اشد كفرا منه وايد الرسول عليه الصلاة والسلام لانهم اشترى كوا  
 في الكفر والرضي وانفرد عقبته بالمباشرة فكان اشقاهم ولذا اقبلوا في الحرب  
 وقتل هو صبرا وللكتيبي والرحضي فانبت اشقي قوم بالتكبير وفيه  
 مبالغة يعني ان شقي كل قوم من اقوام الدنيا فقيه مبالغة ليست في المعرفة  
 لكن المقام يقتضي التعريف لان الشقاهنا بالنسبة الى اوليك القوم  
 فقط قاله ابن حجر وتعقبه العيني بان التكبير اولى لما فيه من المبالغة  
 لانه يدخل هناك خولا قانيا بعد الاول قال وهذا القايل يعني ابن حجر  
 ما ادرك هذه النكتة **في ابيه فنظر حتى اذا سجد النبي صلى الله عليه**  
**وسلم وضعه على ظهره** المقدم من بين كتفيه قال عبد الله بن مسعود  
**وانا انظر** اي اشاهد تلك الحالة **لا اعني** في كف شرهم وللكشيبي  
 والمستلمي لا اغيراي لا اغير من فعلهم **شيئا لو كان** ولا بوي ذر والوقت  
 والاصيلي وابن عساكر لو كانت لي **ضعة** بفتح النون وسكونها اي لو  
 كانت لي قوة او جمع ما نع لطرحت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وانما قال  
 ذلك لانه لم يكن له بمكة عشيرة لكونه هنديا حليفا وكان خلفاوه اذ ذاك  
 كفارا **قال فعملوا بغيرك** استهزأ قاتلهم الله **ويحيل** بالحاء المهملة  
**بعضهم على بعض** اي ينسب بعضهم فعل ذلك الي بعض بالاشارة  
 تمكيا ومسلم ويحيل بعضهم على بعض بالميم اي من كثرة الضحك **ورسول**  
**الله صلى الله عليه وسلم لا يرفع راسه حتى جانه** عليه الصلاة والسلام  
 ولا بي ذرجاتا **قاطنة** ابنته عليه السلام رضي الله عنها سيدة نساء هذه  
 الامة وحنافرها حجة وتوفيت فيما حكاها ابن عبد البر بعد ه صلى الله عليه  
 وسلم بستة اشهر الاليلتين وذلك يوم الثلاثاء الثالث خلت من شهر رمضان  
 وغسلها علي بن ابي طالب ودفنها بالبواقي في ذلك لها في البخاري  
 واحد زاد اسرائيل وهي جوهرية فاقبلت تسعي والنبي صلى الله عليه وسلم  
 ساجدا **افطرت** ما وضعه اشقي القوم **عن ظهره** المقدم من وغير الكشيبي



فطرحة بالضمير المنصوب زاد اسرائيل فاقبلت عليهم تسبهم وزاد البرار  
 فلم يردوا عليها شيئا **رفع** عليه السلام **راسه** من السجود واستندل به  
 على ان من حدث له في صلاته ما يمنع اعتقادها ابتداء بتبطل صلاته ولو  
 تمادي وعليه هذا يتزل كلام المؤلف فلو كانت نجاسة وازالها في الحال ولا  
 انزلها صحت اتفاقا واجاب الخطابي بانه لم يكن اذ ذاك حكم بنجاسته ما التقي  
 عليه كالحجر فانهم كانوا يتلوا قون بشياهم وابداهم الحمر قبل نزول الخبر ثم التخصيص  
 ودلالة على طهارة فرت ما اكل لحمه ضعيفة لانه لا ينفك عن دم بل صرح به  
 في رواية اسرائيل ولانه ذبيحة عبدة الاوثان واجاب النووي بانه عليه  
 السلام لم يعلم ما وضع على ظهره فاستمر مستصحباً للطهارة وما نذري هل  
 كانت الصلاة واجبة حتى تقاد على الصحيح او لا فلا تقاد ولو وجبت فالوقت  
 موسع وتعقب بانه عليه السلام احسن بما التقي على ظهره من كون فاطمة له  
 ذهبت به قبل ان يرفع راسه واجيب بانه لا يلزم من ازالة فاطمة اياه عن  
 ظهره احساسه عليه السلام به لانه كان اذا دخل في الصلاة استغرقه  
 باشتغاله باللذ ولين سلمنا احساسه به فقد يجتمل انه لم يتحقق نجاسته  
 لان شأنه اعظم من ان يمضي في صلاته وبه نجاسته انتهى ولا بن عساكر  
 رفع رسول الله صلى الله عليه وسلم راسه **ثم قال** ولا بن عساكر وقال ووقع  
 عند البرار من حديث الاجلج رفع راسه كما كان يرفعه عند تمام سجوده  
 فلما قضى صلاته قال **اللهم عليك بقريش** اي باهلاك كفارهم او من  
 سمي منهم بعد فهو عام اريد به المخصوص **ثلاث مرات** كرهه اسرائيل في روايته  
 لفظا لا عددا وزاد مسلم في رواية ذكرها وكان اذا دعاه عاتلثا واذا  
 سال سال **ثلاثا فشق عليهم اذ دعاهم** في مسلم فلما سمعوا صوته  
 ذهب عنهم الضحك وخافوا دهوته **قال ابن مسعود وكانوا يرون**  
 بضم اوله على المشهور وبفتحها قال البرماوي وقال الحافظ ابن حجر بالفتح  
 في روايتهما من الراي اي يعتقدون وفي غيرها بالضم اي يظنون **ان**  
**الدعوة** ولا بن عساكر يرون الدعوة في ذلك البلد الحرام **مستجابة**

اي مجابة

اي مجابة يقال استجاب واجاب بمعنى واحد وما كان اعتقادهم اجابة الدعوة  
 الا من جهة المكان لا من خصوص دعوة النبي صلى الله عليه وسلم ولعل ذلك يكون  
 مما بقي عندهم من شريعة الخليل عليه السلام **ثم سمي النبي صلى الله عليه وسلم**  
**اي عين** في دعائه وفصل ما اجل قبل **فقال اللهم عليك باي جهل**  
 اسمه عمرو بن هشام ويعرف باي الخنظلية فرعون هذه الامة وكان  
 احول ما بونا **وعليك بعنتية بن ربيعة** بفتح الراء في الثاني ضم العين  
 المهملة وسكون المثناة الفوقية في الاول **وشيبه بن ربيعة** اخي عنتية  
**والوليد بن عنتية** بفتح الواو وكسر اللام وعنتية بالمشناة الفوقية وفي  
 مسلم بالقاف وانفقوا على انه وهم من ابن سفيان راوي مسلم **وامية**  
**ابن خلف** في رواية شعبة او ابي بن خلف شك شعبة **وعقبة بن ابي**  
**معيط** بضم الميم وفتح المهملة وسكون المثناة التحتية **وعد النبي صلى**  
**الله عليه وسلم** او عبد الله بن مسعود او عمرو بن ميمون **السابع فلم يخفطه**  
 فاعله ابن مسعود او عمرو بن ميمون ثم ذكره المؤلف في موضع اخر عبارة  
 ابن الوليد بن المغيرة وذكره البرقاني وغيره ووقع في رواية الطيالسي  
 عن شعبة في هذا الحديث ان ابن مسعود قال ولم اره دعاه عليهم الا  
 يومئذ وانما استحقوا الدعاء حينئذ لما قدموا عليه من التهنيم حال  
 عبادته لربه **والاخفيمه** عن اذاه لا يخفي **قال** ابن مسعود **فوالذي نفسي**  
**بيده** ولا بن عساكر في يده اي قدرته **لقد رايت الذين** ولا بن ذر  
 وابن عساكر الذي **عد** مجذبا للمفعول اي عدم **رسول الله صلى الله**  
**عليه وسلم صرعي** جمع صريع بمعنى مصرع مفعول ثان لرايت في القلب  
 بفتح القاف وكسر اللام البير قبل ان تطوي او العادية القديمة **قلبي**  
**بد** وبالجرب بدل من قوله في القلب ويجوز الرفع بتعدير وهو والنصب  
 باعني لكن الرواية بالجرب وانما الفتوا في القلب تحقير الشانهم وليثلا  
 يتاذي الناس برايتهم لانه دفن لان الحزبي لا يجب دفنه وكان القائل  
 لا بي جهل معاذ بن عمرو بن الجموح ومعاذ بن عمرو كما في الصحيحين ومعه عليه

اي عن ابي  
 بن ابي  
 بن ابي  
 بن ابي



ابن زبير بن عتيبة  
قتله

ابن مسعود وهو صريح فاحتراسه واتى به رسول الله صلى الله عليه وسلم واما  
عتيبة بن ربيعة فقتله حمزة ابنا واما عتبة بالناس فقتله عبيدة بن جهم العييني  
ابن الحارث او علي او حمزة او اساميركا واما امية بن خلف فعند ابن عتبة بن  
قتله رجل من الانصار من بني مازن وعند ابن اسحاق معاذ بن عفر او خارجة  
ابن زيد وخبيب بن اساف اشتركوا فيه وفي السير من حديث عبد الرحمن  
ابن عوف ان بلال اخرج اليه ومعه نفر من الانصار فقتلوه وكان بدينا  
فانفتح فالتوا عليه الزاب حتى غيبه واما عتبة بن ابي معيط فقتله علي  
او عاصم بن ثابت والصحيح ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قتل بعرق الغيبة  
واما عمارة بن الوليد فقتل من لامرأة النجاشي فامر سحر اذ فتح في احليله عقرته  
له فتوحش وصار مع البهايم الي ان مات في خلافة عمر بارض الحبشة ورواه هذا  
الحديث العشرة كوفيون سوي عبدان وابيه فانها مروان وفيه الحديث  
باجمع والافراد والاحبار بالافراد والعنونة وقرن رواية عبدان برواية احمد  
ابن عثمان مع ان اللفظ لرواية احمد تقوية لروايته برواية عبدان لاني رواه  
ابراهيم بن يوسف مقالا وفي رواية احمد التصريح بالحديث لابي اسحاق  
ابن عمرو بن ميمون ولعمرو بن عبد الله بن مسعود واخرجه المؤلف في الجزية  
ابنا وفي الشعب وفي الصلاة والجهاد والمغازي واخرجه مسلم في المغازي  
والنسائي في الطهارة والسير **باب البراق بالزراي** للكثر  
وبالصاد قال ابن حجر وهي روايةنا وبالسين وضعف والبا مضمومة  
في الثلاث وهو ما يسيل من الفم والمخاط بضم الميم والجر عطف على المضاف اليه  
وهو ما يسيل من الانف ونحوه باجرا ايضا عطف على سابقه اي ونحو كل منهما  
كالعرق الكاين في الثوب اي والبدن ونحوه هل يعترام لا **وقال عروة بن**  
**الزبير** التابعي فقيه المدينة ما وصله المؤلف في قصة اكد بيبية في الحديث  
الاي ان شاء الله تعالى في الشروط عن **المسور** بكسر الميم وسكون السين  
المهملة وفتح الواو اخره را ابن محزمة بفتح الميم وسكون المعجمة اللجاني  
**ومروان بن الحكم** بفتح الحاء والكاف الاموي ولد في حياته صلى الله عليه وسلم

ولم يسمع

ولم يسمع منه لانه خرج طفلا مع ابيه الحكم الي الطائف لما نفاه صلى الله عليه وسلم  
اليها لانه كان يفشي سره فكان معه حتى استخلف عثمان فزده الي المدينة وكان  
اسلام الحكم يوم الفتح وحينئذ فيكون حديث مروان مرسل صحابي وهو حجة  
لا سيما مع رواية المسور تقوية له وتأكيد **اخرج النبي** ولاي ذر والوقت  
رسول الله صلى الله عليه وسلم **ومن حديث بيبية** وللهروي والاصيلي وابن عسافر  
اكد بيبية وهي بتخفيف المثناة التحتية الثانية عند الشافعي مشددة  
عند اكثر المحققين قرية على مرحلة من مكة سميت ببيرها هناك او شجرة حديبا  
كانت تحتها بيعة الرمنون **فذكر** حذيفة **الحديث** الاي ان شاء الله تعالى  
مسند ابي قصة اكد بيبية وفيه **وما نتخ النبي صلى الله عليه وسلم نخامة** اي  
ماري بنخامة زمن اكد بيبية او مطلقا **الا وقعت في كف رجل منهم اي**  
**ما نتخ** في حال من الاحوال الاحال وتوقعها في كف رجل منهم والنخامة بضم النون  
النخاعة كما في المجلد والصحيح اي ما يخرج من الخيشوم وقال النووي ما يخرج  
من الفم بخلاف النخاعة فانها تخرج من الحلق وقيل بالميم من الصدر والبلغم  
من الدماغ **ومعظمهم عكسا** **فذكر** بها **وجهه اي** بالنخامة وجلده تبركا  
تبركا به عليه الصلاة والسلام وتعظيمها وتوقيرها واستدل به على طهارة الريق  
ونحوه من ثم ظاهر غير متنجس وحينئذ فاذا وقع ذلك في الماء لا ينجسه ويؤا  
به وبه قال **حدثنا محمد بن يوسف** القزويني بكسر القاف وسكون الراء قال  
**حدثنا سفيان** اي الثوري كما قاله الدارقطني **عن حميد** بضم الحاء الطويل  
**عن انس رضي الله عنه** زاد الاصيلي ابن مالك **قال بزق النبي صلى الله**  
**عليه وسلم بالزراي في توبه** عليه السلام ولاي نعم وهو في الصلاة **طوله**  
اي هذا الحديث اي ذكره مطولا في باب قتد البراق باليد من المسجد  
ولا بوي ذر والوقت قال ابو عبد الله طوله **ابن ابي** من ثم شيخ المؤلف سعيد  
ابن الحكم المصري المتوفى سنة اربع وعشرين وما بين قال **اخرنا يحيى**  
**ابن ايوب** القافقي المصري مولي عمرو بن مروان المتوفى سنة ثمان وستين واية  
قال **حدثني** بالافراد **حميد الطويل** قال سمعت **انسا** عن النبي صلى الله عليه وسلم

قول القافقي بالقين الصحيحة  
والقاف نسبة الرواق  
من الازد وحسن من الازد



بعض المجالس وفي هذا الحديث الحديث والاحبار والعنينة والتحويل  
وفيه عدد من المراوية واخرجه المولى ايضا في صفة النبي صلى الله  
عليه وسلم وفضائل القرآن وبدء الخلق وسلم في الفضائل النبوية ولما  
فرغ من بدء الوحي شرع يذكر جملة من اوصاف الموحى اليه فقال حمار ونياه  
بالسند السابق حدثنا ابو اليمان بفتح المشاة وتخفيف الميم واسمه  
الحكم بن نافع بفتح الحاء المهملة والكاف المحصي البهرا في مولى امرأة  
من بهرا بفتح الموحدة المتوفى سنة احدى او اثنين وعشرين وما بين  
وللاصلي وكريمة وابي ذر و ابن عساكر في نسخة حدثنا الحكم بن نافع  
قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة بالحاء المهملة والزاي دينار القرشي  
الاموي مولاهم ابو بشر المتوفى سنة اثنين او ثلاث وستين ومائة عن  
الزهري محمد بن مسلم انه قال اخبرني بالافراد عبد الله بالتصغير  
ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود ان بفتح الهزة عبد الله بن  
عباس رضي الله عنهما اخبره ان بفتح الهزة ابا سفيان بتثنية  
السين يكنى ابا حنظلة واسمه صخر بالمهمل والمجمة ابن حرب بالمهمل  
والراثة الموحدة ابن امية ولد قبل الفيل بعشرين سنة واسم ليلة الفتح  
وشهد الطائف وحنينا وفتيت عينه في الاولى والاخرى يوم الرمك  
وتوفي بالمدينة سنة احدى او اربع وثلاثين وهو ابن ثمان وثمانين  
سنة وصلى عليه عثمان رضي الله عنهما اخبره ان ابي بان هرقل  
بكر الها وفتح الراكد مشق وهو غير منصرف للجنة والعلمية وحكى هرقل  
سكون الراو كسر القاف كخند في الاول هو الا شهر والثاني حكاة الحوي  
وعنيم واقتصر عليه صاحب الموعب والقزاز ولقبه فيصير قاله الشافعي  
وهو اول من ضرب الدينار وملك الروم احدى وثلاثين سنة وفي ملكه  
توفي النبي صلى الله عليه وسلم ايسر اليه  
كونه في اي مع ركب جمع راكب كصحب وصاحب  
فوقها من قرين صفة لركب وحرر الجليلان  
هيض

ولان

وكان عدد الركب ثلاثين رجلا كما عند الحاكم في الاكليل وعند ابن السكيت  
نحو من عشرين وعند ابن ابي شيبة باسناد صحيح الي سعيد بن المسيب ان  
المغيرة بن شعبة منهم واعترضه الامام البلخي لسبق اسلام المغيرة فانه  
اسلم عام الخندق فبينما ان يكون حاضرا ويصلي مع كونه مسلما والحال انهم  
كانوا اجارا بالضم والتشديد على وزن كفار وبالكسر والتخفيف على وزن  
كلاب وهو الذي في الفرع كما صلت جمع تاجراي متلبسين بصفة التجارة  
بالشام بالهمز وقد يترك وقد تفتح الشين مع المد وهو متعلق بتجارا  
او بكافوا ويكون صفة بعد صفة في المدة التي كان رسول الله صلى  
الله عليه وسلم ماد يتشد يد الدال من ماد فادع الاول في الثاني من  
المثلين وهو مودة صلح الحديبية سنة ست التي ماد فيها ابا سفيان  
زاد الاصيلي بن حرب وكفار قرين اي مع كفار قرين على وضع الحرب  
عشرينين وعند ابي نعيم اربع وروح الاول وكفار بالنصب مفعول  
معه او عطف على المفعول به وهو ابا سفيان فاتوه اي ارسل اليه  
في طلب اتيان الركب فجا الرسول فوجدهم بغزة وكانت وجه متجرهم  
كأني الدليل لابي نعيم فطلب اتيانهم فاتوه وهم بالميم هرقل وجماعته  
ولا بوي الوقت وذرع عن الكشميهني والاصيلي وهو بابيليا بهمة مكسوة  
فثنائين احرا حروف اولها ساكنة بينهما لام احزه الف موزة بوزن  
كبريا وابيليا بالقصر حكاة البكري كخند في ايا الاولى وسكون اللام قال  
البرماوي بوزن اعطا وابلا مثله لكن بتقديم اليا على اللام حكاة النوي  
واستعزبه وابيليا بتشد يد اليا الثانية والقصر حكاة البرماوي عن  
جامع الاصول ورايته بالنهاية والاييليا بالالف كذا نقله النوي في شرح  
مسلم عن مسند ابي يعلى الموصلي واستعزبه وهو بيت المقدس والبا  
بمعنى في فدعاهم هرقل فان كونه في مجلسه وحوله نصب على الطريقة  
وهو خبر المبتدأ وهو عظماء الروم وهو من ولد عيص بن اسحاق  
ابن ابراهيم على الصحيح ودخل فيهم طوايف من العرب من تنوخ وهررا

الذي



يعني مثل الحديث المذكور وهو مفعول سمعت الثاني حذف العلم به وصرح  
 بسامع حميد من انفس فظهر انه لم يدلس فيه خلافا لمن زعمه ورواية هذا الحديث  
 ما بين مصري وبصري ومكي وفيه التحديث باجمع والافراد والاخبار والعنونة  
 والسماع هذا **باب** بالتثنية **لا يجوز الوضوء بالنبيذ**  
 بالمعجزة وهو الماء الذي ينبذ فيه نحو التمر لتخرج حلاوته الى الماء فعمل بمعني  
 مفعول اي مطروح **ولا المسكر** عطف على السابق وانما افرد النبيذ لانه محل  
 الخلاف في التوضي والمراد بالنبيذ ما لم يبلغ الى حد الاسكار **وكرهه** اي  
 التوضي بالنبيذ **احسن** البصري فيما رواه ابن ابي شيبة وعبد الرزاق  
 من طريقين عنه قال لا يتوضا بنبيذ وروي ابو عبيد من طريق اخري  
 عنه انه لا باس به وحسين فكرهته عنده للتثنية وكذا كرهه **ابو العالية**  
 رفيع بن مهران الرازي بكسر الراء المشناة التحتية فيما رواه ابو داود في سننه  
 بسند جيد عن ابي خلدة فقال قلت لابي العالية رجل ليس عنده ماء وعنده  
 نبيذ يغتسل به من الجنابة قال لا وهو عند ابن ابي شيبة بلغظ انه كره  
 ان يغتسل بالنبيذ **وقال عطاء بن ابي رباح** **التيم احب الي من الوضوء**  
**بالنبيذ بالمعجزة واللبن** روي ابو داود من طريق ابن جريح عن عطاء انه كره  
 الوضوء بالنبيذ واللبن وقال ان التيم احب الي منه وجوز الا وزاعي الوضوء  
 بساير الابددة وابو حنيفة بنبيذ التمر خاصة خارج المصر والقرية عند  
 فقد انما بشرط ان يكون حلو ارقيا سايلا على الاعضاء كما قال محمد بن جريح  
 بينه وبين التيم وقال ابو يوسف كالجور لا يتوضا به بحال وهو مذهب  
 الشافعي ومالك واحد واليه رجح ابو حنيفة كما قاله قاضي خان لكن  
 في المفيد من كتبهم اذا القي في الماء ثمرات فحلي ولم يزل عنه اسم انما جاز التوضي  
 به بلا خلاف يعني عندهم واحتجوا بحديث ابن مسعود يعني ليلة الجن  
 اذ قال صلي الله عليه وسلم امك ما فقال نبيذ فقال اصبت شرابا وطهورا  
 وقال ثمره طيبة وما ظهور رواه ابو داود والترمذي وزاد فتوضا به  
 واجيب بان علماء السلف اطلقوا على تضعيف هذا الحديث ولين سلمنا

صحته فهو منسوخ لان ذلك كان بمكة ونزول قوله فتيمموا كان بالمدينة بلا  
 خلاف عند فقد عايشته رضي الله عنها العقد واجيب بان الطبراني في الكبير  
 والدارقطني ورويان جبريل عليه السلام نزل على رسول الله صلي الله عليه وسلم  
 باعلي مكة فعمل له بعقبه فانبع الماء وعلمه الوضوء وقال السهيلي الوضوء علي  
 ولكنه حدثني التلاوة وانما قالت عايشة اية التيمم ولم تقبل اية الوضوء  
 لان الوضوء كان مفروضا قبل غير انه لم يكن قرانا يتاي حتى انزلت اية التيمم  
 وحكي عياض عن ابي اجهم ان الوضوء كان سنة حتى نزل القرآن بالمدينة انتهى  
 وهو محمول على ما القيت فيه ثمرات يابسة لم تغير له وصفا واما اللين له  
 الخالص فلا يجوز التوضي به اجماعا وان خالط ما فيجوز عند الحنفية وبه  
 قال **حد ثنا علي بن عبد الله** المديني بكسر الهمزة **قال حد ثنا سفيان**  
**ابن عيينة** **قال حد ثنا الزهري** محمد بن مسلم وللاصيلي عن الزهري عن  
**ابي سلمة** بفتح اللام عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف عن عايشة رضي  
 الله عنها عن النبي صلي الله عليه وسلم **كل شراب اسكر كثيره فهو حرام**  
 قليله وكثيره وحد شاربه المكلف قليلا كان او كثيرا من عب او تمر او حنطة  
 او لبن او غيرها نيا كان او مطبوخا وقال ابو حنيفة نقيع التمر والزبيب  
 اذا اشتد كان حراما قليله وكثيره ويسمي نقيعا لا حراما فان اسكر في شربه  
 الحذ وهو نجس فان طبعي اذني طبعي جيل منهما ما غلب على ظن الشارب منه  
 انه لا يسكر من غير لهو ولا طرب فان اشتد حرم الشرب منهما ولم يعتبر في طبعهما  
 ان يذهب ثلثاها واما نبيذ الحنطة والذرة والشعير والارز والسكندر  
 فانه حلال عنده نقيعا او مطبوخا وانما يحرم المسكر ويحد فيه واستدل  
 له محمد بن ابي عيسى مرفوعا وموقوفا انما حرمت الخمر لعينها والمسكر  
 من كل شراب فهذا يدل على ان الخمر قليلا وكثيرا اسكرت ام لا حرام وعلي  
 ان غيرها من الاشربة انما يحرم عند الاسكار ورواي ان سنا الله تعالى مزيد  
 لهذا في باب مجول الله وقوته فان قلت ما وجه ادخال هذا الحديث في هذا  
 الباب اجيب بان المسكر حرام شربه وما لا يسكر شربه لا يجر التوضي به اتفاقا

قال



وبان النبي حزم عن اسم المألغة وشرعا وحسين فلا يتوضا به ورواة هذا  
الحديث الخمسة ما بين مدني ومدني وكوفي وفيه رواية تابعي عن تابعي له  
والحديث والاختبار لعننة واخرجه المؤلف ايضا في الاثرية وكان اسم سلم  
وابوداود والترمذي والنسائي وابن ماجه **باب غسل المرأة**  
**اباها الدم** المنسوب الاول وهو اباها مفعول بالمصدر المضاف لفاعل  
والدم بدل اشتغال من اباها او بتقدير اعني **عن وجهه** وبتكثيره من  
وجهه ومن وعن بمعنى قال تعالى وهو الذي يقبل التوبة عن عباده  
ويغفر عن السيئات او يكون في رواية عن ضمن الغسل معني الازالة قال  
في الفتح لابن عساكر غسل المرأة الدم عن وجه ابيها **وقال ابو العالية** ربيع  
بضم الراء وفتح الفاء وسكون المثناة التحتية الرياحي بعد ما وضوه وبقيت  
احدي رجليه وهو وجع ما وصله عبد الرزاق **اسموا علي رجلي فانها**  
**مرينة** من حمة فان قلت ما المطابقة بين هذا وبين الترجمة اجيب  
من حيث جواز الاستعانة في الوضوء كما في ازالة النجاسة وبه قال **حدثنا**  
**محمد** يعني ابن سلام كما لابن عساكر في روايته **عنه** اي بكندي كما في بعض  
الاصول **قال اخبرنا** ولا بوي ذر الوقت والاصيلي حدثنا **سعيان بن**  
**عبيدة عن ابي حازم** باحا المملنة والنزاي المكسورة سلمة بن دينار الاعرج  
المخزومي المدني الزاهد المتوفى في سنة خمس وثلاثين ومائة انه **سمع سهيل**  
**ابن سعد الساعدي** الا نصاري المدني المتوفى في سنة احدى وتسعين  
وهو ابن مائة سنة له في البخاري احدى واربعون حديثا **وساله الناس**  
جملة من فعل ومفعول وفاعل محلها النصب على الحال **وما بين وبينه**  
**احد** يعني عند السؤال ليكون ادل على صحة سماعه عنه لغزبه منه وجملة  
حالية ايضا اما من مفعول سال فهما متداخلتان واما من مفعول سمع  
فهما مترادفتان او الجملة معترضة لا محل لها **باب شي** الجار والمجرور متعلق  
بسأل والمجرور للاستفهام **دوي** بواو والاولى ساكنة والثانية مكسوة  
سبني للمفعول من المداواة وربما حذف في بعض الاصول احدى الواو

كداود

كداود في الخط **جرح النبي صلى الله عليه وسلم** الذي اصابه في غزوة احد  
لما شج راسه وجرح وجهه **فقال سهيل ما بقي احد** من الناس اعلم به **مني**  
برفع اعلم صفة لاحد وبالنصب على الحال وانما قال سهيل ذلك لانه كان اخر  
من بقي من الصحابة بالمدينة كما وقع عند المؤلف في النكاح **كان علي اي ابن**  
**ابي طالب يحيى بن ربه** فيه ما وفاطمة رضي الله عنها **تغسل عن وجهه**  
الشريف **الدم فاخذ حصير فاحرق فخشي به** بضم الهزة واحا فيها علي  
البن للمفعول والضمير ما احرق **جرحه** بالرفع نايب عن الفاعل والمؤلف  
في الطب فلما رأت فاطمة الدم يزيد على انما كثرة عمدت الي حصيرها فاحرقتها  
والصفتها على الجرح فوق الدم وانما فعلت ذلك لان في رواد الحصى اساك  
الدم وفيه اباحة التداوي وانه لا ينال في التوكل والاستعانة في المداواة  
وجواز وقوع الابتلاء بالابنبا يعظم اجرهم وليحقق الناس انهم مخلوقون  
لله فلا يفتشون بما ظهر على ايديهم من المحجزات كما افتتن النصارى به  
بعيسى ورواة هذا الحديث الاربعة ما بين مكى ومدني وفيه الحديث  
والعننة والسماع وفي رواية الاخبار في موضع الحديث واحزجه  
المؤلف في الجهاد والنكاح ومسلم في المغازي والترمذي وابن ماجه في الطب  
وقال الترمذي حسن صحيح **باب السواك** بكسر  
السين وهو يطلق على الفعل والالة وهو مذكور وقيل مونت وجمع السواك  
سوك ككتاب وكتب ويجوز بالهمز كما هو القياس في كل واومضمومة ضمة  
لازمة كوقت واقت وهو مشتق من سأل اذا ذلك او من جانب الابل  
فتساوك اي تتمايل هنالا وهو من سنن الرضوخ فلن اذكره المؤلف في بابه  
او ان باب الطهارة يشمل الازالة والسواك مطهرة للمخمرضات للرب  
**وقال ابن عباس رضي الله عنهما** ما وصله المؤلف في تفسيره **المران مطولا**  
**بت عند النبي صلى الله عليه وسلم فاستن من الاستنان** وهو ذلك  
الاستنان وحكها بما يجلوها ما حوذ من السن بفتح السين وهو امر ارفاهه  
خشونة على اخرلين هبها وهذا التعليق ساقط من رواية المستفي وبه قال



**حدثنا ابو النعمان** بضم النون محمد بن الفضل ويشهر بعادم **قال حدثنا**  
**حامد بن زيد بن درهم عن عبيد بن عبيد بن جهم بن جهم بن جهم** وبارا  
المكسورة المكرمة المحوي بكسر الميم وبفتحها وسكون العين وفتح الواو المتوحي  
سنة تسع وعشرين ومائة **عن ابي بردة** بضم الواو واحدة عامر بن ابي موسى  
**عن ابيه ابي موسى** عبد الله بن قيس الاشعري رضي الله عنه **قال انبت النبي**  
**صلى الله عليه وسلم فوجدته يستن بسواك** كان **بيده** جملة في محل نصب  
مفعول ثان فوجدته حال كونه **يقول** اي النبي صلى الله عليه وسلم او السواك  
بمجاز **اع** بضم الهمزة والعين مهمله فيهما موضع نصب على انه مفعول القول  
وذكر ابن التيمي ان في رواية غير ابي ذر بفتح الهمزة وفي هامش فرع اليونانية  
مانعه عند الحافظ ابي القاسم اي ابن عساکر في اصله **اع** بغير محبة له  
قال وفي نسخة بالعين المهملة انتهى ورواه ابن خزيمة والنسائي عن احمد بن  
عبد بن حماد بتقديم العين المهملة على الهمزة وكذا اخرج البيهقي من طريق  
اسماعيل القاضي عن عادم شيخ المولف فيه وفي صحيح الجي في اخ ابي بكسر  
الهمزة وباركها المعجمة وانما اختلف الرواة لتقارب مخارج هذه الاحرف وكلها  
ترجع الي حكاية صوته عليه السلام اذ جعل السواك على طرف لسانه كما عند مسلم  
والمراد طرفه الداخلة عند احمد ليستن الي فوق ولذا **قال هنا والسواك**  
**في فيه** كأنه يترواح اي يتقيا يقال هاع يهوع اذا قابلا تكلف يعني ان  
له صوتا كصوت المتقني على سبيل المبالغة ويفهم منه السواك على اللسان  
طولا اما الاسنان **قال** فالاحبان ان يكون عرضا كحديث اذا استلتم به  
فاستكوا عرضا رواه ابوداود في مراسيله والمراد عرض الاسنان **قال** في الروضة  
كرو جماعات من اصحابنا الاستياك طولا اي لانه يخرج اللثة وهو كما مر من  
ستن الوضوء كحديث لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك عند كل وضوء  
اي امر ابا بديرواه ابن خزيمة وغيره وكذا من سنن الصلاة كحديث الشيخين  
لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك عند كل صلاة اي امر ابا بديرواه  
عند قراءة القران والاستيقاظ من النوم وتغيير النعم في كل حال الا للصائم

بعد الزوال فيكره وقال ابن عباس فيه عشر حصا لا يذهب الحفر ويجلو به  
البحر ويشد اللثة ويطيب النعم وينقي البلغم وتفرغ به الملايكة ويرضى الرب  
تعالى ويوافق السنة ويزيد في حسنات الصلاة ويصح الجسم ويزاد التزويدي  
الحكيم ويزيد الحافظ حفظا وينبت الشعر ويصفي اللون ولسبع ريقه  
في اول استياك فانه ينفع من الجذام والبرص وكل داء سوي الموت ولا يبلغ  
بعده شيئا فانه يورث النسيان ورواه هذا الحديث ما بين بصري وكوفي  
وفيه التحدث والعننة واخرجه مسلم وابوداود والنسائي في الطهارة  
وبه **قال حدثنا عثمان** زاد الاصيلي وابن عساکر وابو الوقت بن ابي  
شيبه وهو اخو ابي بكر بن ابي شيبه **قال حدثنا جابر بن ابي عبد الحميد**  
**عن منصور بن ابي المعتمر عن ابي وايل** بالهمز شقيق الحضرمي **عن حذيفة**  
ابن اليمان رضي الله عنه **قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا قام من**  
**الليل يشوحن** بالستين المعجمة والصاد المهمله اي يدلك او يغسل او  
يحك **قاه بالسواك** لان النوم يقتضي تغيير النعم لما يتصاعد اليه من اجرة  
المعدة والسواك التي تنظيفه فيستحب عند مقتضاه وقوله اذا قام  
ظاهره يقتضي تعليق الحكم بمجرد القيام ولفظة كان تدل على المداومة  
والاستمرار ورواه هذا الحديث الخمسة كوفيون الا ابا حذيفة فراقى  
وفيه التحدث والعننة واخرجه المولف ايضا في الصلاة وفي فضل  
الليل ومسلم وابوداود وابن ماجه في الطهارة والنسائي فيها اي الطهارة  
**باب** **دفع السواك الي الاكبر سنا** **قال عفان بن**  
مسلم الصغار البصري الانصاري المتوفي ببغداد سنة عشرين ومائتين  
ما وصله ابو عوانة وابونعيم والبيهقي **حدثنا صخر بن جويرية**  
باجيم المضمومة تصغير جارية البصري التميمي **عن فافع** مولي ابن عمر القرشي  
العدوي **عن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال**  
**اراني استسوك بسواك** بفتح همزة او ابي للاصلي اي اري نفسي فالفاعل  
والمفعول المتكلم وهذا من حضا يصن افعال القلوب وبصحتها غيره اي اظن

ويطهر الفم ويبقى الاسنان ويطيب  
التكفيح ويهضم الخلق ويزيد في القناعة  
والقطنة ويقطع الرطوبة ويحد البصر  
ويطهر الشيب ويسوي الظفر  
ويصاعف الاحر ويصالح العدو ويهضم  
الطعام ويقوي الحياض ويرغم الشيطان  
ويلازم المشاهدة عند الموت وفي الشعب  
للمحقق من حديث ابن عباس عن  
النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الحكيم  
الذي استواك كان له من طهره للمعه من طهارة  
نوم كل حاله من طهارة للملايكة  
والعصاة وهو من السنة يجلو البصر  
ويحد البصر ويشد اللثة ويصالح  
البلغم ويزاد البصيرة ورواه ابا حذيفة  
ويصح المعدة وفي قوله عنده غير  
السواك ويزيد في القناعة ويحافظ  
وقال فيه ابو زرعة شيخ صالح وقال  
ابن عمير يكتب حديثه وخصه  
المعروف وصدر الحديث صحيح رواه  
النسائي وابن خزيمة وابن حبان  
في صحيحهم من حديث عامر بن شاذان  
لفظ السواك مطهرة للفم مرضاة  
لرب ذي الجلال والاعزاز في كتاب القيام  
معلقا بحزبها



نفسه كذا ضبطها البرماوي كالكرهاني ووجه ابن حجر وقال العيني ليس بوجه <sup>العبارة</sup> ان  
مستعملتان وللمستعملين راي بتقدم الراقا والوا وهو خطأ لانه انما اخبر عما راه  
في النوم **تجاني رجلان احدهما اكبر من الاخر فناولت ابي اعطيت السواك**  
**الاصغر منهما فقيل لي القايل له جبريل كبر ابي قدم الاكبر في السن فدعته**  
**الي الاكبر منهما قال ابو عبد الله اي المؤلف اختصره اي المتن بضم هو**  
**ابن حماد عن ابن المبارك عبد الله عن اسامة بن زيد الليثي المدني عن**  
**نافع عن ابن عمر وصله الطبراني في الاوسط عن كبير بن سهل عنه بلغنا من**  
**جبريل عليه الصلاة والسلام ان الكبر ويستفاد منه تقديم ذي السن في السواك**  
**والطعام والشراب والمشى والركوب والكلام نعم اذا قربت العموم في الجموس**  
**فالسنة تقدم الايمن فالايمن كما فيه عليه المطلب هذا **باب****  
**فضل من باق على الوضوء بالالف واللام ولا يوي ذر والوقت والاصيل وضوء**  
**بالتكثير وبه قال احد ثنائيد بن حقاتل بضم ايم المرزوي قال اخبرنا**  
**وللاصيلي وابن عساكر حدثنا عبد الله بن المبارك قال اخبرنا سفيان**  
**الثوري عن منصور اي ابن المعتمر وقيل سفيان هو ابن عيينة لان ابن**  
**المبارك يروي عنهما وهما عن منصور ولكن الثوري اثبت الناس في منصور فترج**  
**ارادته عن سعيد بن عبيد بضم العين في الثاني وسكونها في الاول**  
**ابو حمزة بالزاي الكوفي في المتن في ولاية ابن هبيرة على الكوفة عن البراء**  
**ابن عازب رضي الله عنهما قال قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا اتيت**  
**اي اردت ان تأتي مضجك بفتح الجيم من باب منع يمنع فتوضا وضوءك**  
**للصلاة اي ان كنت على غير وضوء والواجب الشرط وانما ندب الوضوء عند**  
**النوم لانه قد تعقب روحه في نومه فيكون قد ختم عمله بالوضوء وليكون**  
**اصدق لروايه واعبد من تلاعب الشيطان به في منامه وليس ذكر الوضوء**  
**في هذا الحديث عند الشيخين الا في هذه الرواية ثم اصطحب على شقك**  
**الايمن لانه يمنع الاستفراق في النوم لقلق القلب فيسرع الافاقة لينجد**  
**اوليد كراهه تعالى بخلاف الاصطجاع على الشق الايسر قل اللهم اسلمت**

وجهي ذاتي اليك طابعتك حكمتك فانما منقادك في اوامرك ونواهيك وفي  
رواية اسلمت نفسي ومعني اسلمت واستسلمت اي سلمتها لك اذ لا قدرة لي ولا  
قد يبر علي جلب نفع ولا دفع ضرر فامرهما من اليك تفعل بها ما تريد واستسلمت  
لما تفعل فلا اعتراض عليك فيه او معني الوجه القصد والعمل الصالح فلذا جا  
في رواية اسلمت نفسي اليك ووجهت وجهي اليك فجمع بينهما فدل على  
تعايرهما **وفوضت** من التقوية اي رددت امر اليك وبريت من احوال  
والقوة الا اليك فالكفي هم **والجأت** اي اسندت ظهري اليك اي اعتمدت  
عليك كما يعتمد الانسان بظهره الي ما يسند اليه **وعبته** اي طعنا في ثوابك  
**ورهبته اليك** الجار والمجرور متعلق برعبته ورهبته وان تعدي الثاني بمن  
لكنه اجري مجري رعب تغليباً كقول **باب**  
**ورابت بعنك في الوغاة** منقلد اسيفاور محيا  
والريح لا يتقلد ومخوه علفتها قينا وما بارد اي خوفان عقابك وهما  
منصوبان على المنعول له على طريق اللغ والنشراي فوضت امر اليك رعبته  
والجأت ظهري اليك رهبته من المكاره والشدايد لانه لا ملجأ ولا منجى  
**منك الا اليك** بالهمز في الاول وربما خفف وتركه في الثاني كعصا ويجوز  
هنا تنوينه ان قدر منصوبا لان هذا التركيب مثل لا حول ولا قوة الا بالله  
فتجري فيه الخمسة اوجه المشهورة وهي فتح الاول والثاني وفتح الاول  
ونصب الثاني وفتح الاول ورفع الثاني وفتح الاول وفتح الثاني ورفع  
الاول والثاني ومع التنوين تسقط الالف وقوله منك ان قدر ملجأ ومنجى  
مصددين فيتنازعان فيه وان كانا مكانين فلا والتقدير لا ملجأ منك الي  
احد الا اليك ولا منجى الا اليك **اللهم اجنت** اي صرقت **بكتابك** القرآن  
**الذي انزلت** اي انزلته على رسوك صلى الله عليه وسلم والاعيان بالقران يتضمن  
الاعيان بجمع كتب الله المترلة ويحتمل ان يع الكمل لا صافته الي الغمير لان  
المعروف بالاصافة كالمعروف باللام في احتمال الجنس والاستفراق والعهد بل  
جميع المعارف كذالك قال البيضاوي كالنمخشري في الكشاف في قوله تعالى



ان الذين كفروا عليهم اول البقرة وتعريف الموصول اما للعهد والمراد به  
 ناس باعيانهم كابي جهل وابي لهب والوليد بن المغيرة واحبار اليهود وانجس  
 حتنا ولا من صمم على الكفر وغيرهم فخص منهم غير المصرين بما اسند اليه وامنت  
**بنيك الذي ارسلت** جند في ضمير المفعول اي ارسلته **فان مت من ليلتك**  
**فانت على الفطرة** الاسلامية او الدين القويم ملته ابراهيم **واجعلن اي**  
 هذه الكلمات **اخرا ما تتكلم به** ولا بن عساكر ما تتكلم به جند في احادي التناءين  
 وللشبههني من اخرا ما تتكلم ولا يمنع ان يقول بعد هن شيئا ما شرع من الذكر  
 عند النوم والفقرها لا يعد ون الذكر كلاما في باب الايمان وان كان هو كلاما  
 في اللغة **قال البراءة** **خردتها** بقشد يد الاولي وتسكين الثانية اي الكلمات  
**على النبي صلى الله عليه وسلم** لا حفظهن فلما بلغت اللهم احنت **بكتابتك الذي**  
**انزلت قلت ورسولك** زاد الاصيلي الذي ارسلت قال رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم لا اي لا تقل ورسولك بل **قل وبنيك الذي ارسلت** وجه المنع  
 لانه لو قال ورسولك لكان تكرار مع قوله ارسلت فلما كان بنيا قبل ان يرسل  
 صرح بالنبوة للجمع بينها وبين الرسالة وان كان وصف الرسالة يستلزم  
 وصف النبوة مع ما فيه من نقدية النعم وتظيم المنية في الحالين او احترز  
 به عن ارسل بغير نبوة كجبريل وغيره من الملائكة لانهم رسل الانبيا  
 فاعله اراد تخليص الكلام من اللبس اولان لفظ النبي امدح من لفظ  
 الرسول لانه مشترك في الاطلاق على كل من ارسل بخلاف لفظ النبي  
 فانه لا اشراك فيه عرفا وعلي هذا اقول من قال كل رسول نبي من غير  
 عكس لا يصح اطلاقه قاله ابن حجر يعني فيقيد بالرسول البشري  
 ونعقبه العيني فقال كيف يكون امدح وهو لا يستلزم النبوة انتهى  
 وهو مردود فان المعنى يختلف بانه لا يلزم من الرسالة النبوة ولا  
 عكسه ولا خلاف في المنع اذا اختلف المعنى وهناك ذلك او ان الاذكار  
 توقيفية في تعيين اللفظ فمنها كان في اللفظ سرليين في الاخر ولو كان  
 يراد في الظاهر اوله اوحي اليه بهذا اللفظ فزاي ان يقف عنده

الرسالة بل لفظ الرسول  
 امدح لانه يستلزم

وقال المطلب

وقال المطلب انما تبدل الفاظه عليه الصلاة والسلام لانها ينابيع الحكمة  
 وجوامع الكلم فلو غيرت سقطت فائدة النهاية في البلاغة التي اعطياها صلى  
 الله عليه وسلم انتهى وقد تعلق بهذا من منح الرواية بالمعنى كابن سيرين  
 وكذا ابو العباس النخعي قال اذا ما من كلمتين متناظرتين الا بينهما فرق  
 وان وق ولفظ نحو باي ونم ولا حجة فيه لمن استدلال به على عدم جواز  
 ابدال لفظ النبي في الرواية بالرسول وعكسه لان الذات المتخبر عنها في  
 في الرواية واحدة وباي وصف وصفتا به تلك الذات من اوصافها  
 اللابقة بها علم القصد بالمخبر عنه ولو تباينت معاني الصفات كما لو ابدل  
 اسما بكنية او كنية باسم فلا فرق بين ان يقول الراوي مثلا عن ابي عبد  
 الله البخاري او عن محمد بن اسمعيل البخاري وهذا بخلاف ما في حديث  
 الباب لان الفاظ الاذكار توقيفية فلا يدخلها القياس ويستفاد من  
 هذا الحديث ان الدعاء عند النوم مرغوب فيه لانه قد يقبض روحه  
 في نومه فيكون قد ختم عمله بالدعاء الذي هو من افضل الاعمال كما ختمه  
 بالوضوء والنكته في ختم امولف كتاب الوضوء بهذا الحديث من جهة  
 انه اخر وضوء امر به المكلف في اليقظة وايقوله في الحديث واجعلن اخر  
 ما تتكلم به واشعر ذلك بحتم الكتاب ففيه حسن اختتام ورواه الستة  
 ما بين مروزي وكوفي وفيه التحديث والاخبار والعنونة واخرجه  
 المؤلف ايضا في الدعوات ومسلم في الدعاء وابوداود في الادب والترمذي  
 في الدعوات والنسائي في اليوم والليلة **بسم الله الرحمن الرحيم**  
**كتاب الفصل** هو بفتح العين افتح وا شهر  
 من ضمها عهد وعسل وعجمي الاعتسال وتكسرهما اسم لما يغسل به من  
 سدر وخطمي ونحوها وبالضم اسم لما الذي يغتسل به وهو بالمعنيين  
 الاولين لغة تسيلان اما على الشيء وشرعا سيلانه على جميع البدن مع  
 تمييزا للعبادة عن العادة بالنية ووقع في رواية الاكثر تاخير البسملة  
 عن كتاب الغسل وسقطت من رواية الاصيلي وعنده باب بدل كتاب

١٣١



وهو اولي لان الكتاب يجمع انواعا والغسل نوع واحد من انواع الطهارة وان  
كان في نفسه يتعد ثم ان المؤلف افتتح كتاب الغسل بابتي النساء لما يبدوا اشعلا  
بان وجوب الغسل على الجنب بنص القران فقال **وقول الله تعالى** وللأصيل  
عز وجل **وان كنتم جنبا فاطهروا** اي فاغتسلوا والجنب الذي اصابته الجنابة  
يستوي فيه المذكر والمؤنث والواحد والجمع لانه يجزي مجزي المصدر **وان  
كنتم مرضي** مرضي يخاف معه من استعمال الماء فان الواحد له كالفارق او مرضيا  
يمنعه من الوصول اليه قال مجاهد فيما رواه ابن ابي حاتم نزلت في مريض من  
الانصار لم يكن له خادم ولم يستطع ان يقوم ويتوضا **او على سفر** طويلا او  
قصيرا لا يجد فيه **ارجاء** منكم من الغايظ فاحدث بخروج الخارج من  
احد السيلين واصل الغايظ المطيرين من الارض **او الامستم النساء** اي ما ستم  
بشترهن بشركم وبه استدلال الشافعي على ان اللمس ينقض الوضوء وهو قول  
ابن مسعود وابن عمر وبعض التابعين وقيل او جامعتموهن وهو قول  
علي والثابت عن ابن عباس وعن اكثر الصحابة والتابعين **فلم تجدوا ماء**  
فلم تتمكنوا من استعماله اذ الممنوع عنه كالمفقود ووجه هذا التفسير ان  
المرخص بالتيمم اما حدث او جنب والحال المقتضية له في غالب الامر مرض  
او سفر والجنب لما سبق ذكره اقتصر علي بيان حاله والمحدث لما لم يذكره  
ذكر اسبابه ما يحدث بالذات وما يحدث بالعرض واستغني عن تفصيل احواله  
بتفصيل حال المحدث وبيان العذر مجعلا وكانه قيل وان كنتم جنبا مرضي او  
علي سفر او محدثين جيت من الغايظ او الامستم النساء فلم تجدوا **واما قيتهم**  
**صعيدا** اطيبا اي اقصدا وانزاجا او ما يصعد من الارض ظاهرا وحلا لا  
فاستحو ابو جوههم **وايديكم منه** اي من بعضه ولذا قال اصحابنا ان  
يعلق باليد شيء من التراب ما يريد الله ليجعل عليكم ما فرض من الغسل  
والوضوء والتيمم من حرج ضيق ولكن يريد ليظركم من الاحداث والذنوب  
فان الوضوء تكفير لها ولتيمم نعمته عليكم ببيان ما هو مظهرة للقلوب والبدان  
عن الاتام والاحداث **لعلكم تشكرون** نعمتي فزيدها عليكم **وقوله**

جل ذكره

جل ذكره يا ايها الذين امنوا لا تقر بوا الصلاة وانتم سكارى حتى تعلموا  
ما تقولون اجتنبوا حال السكر نزلت في جمع من الصحابة شربوا الخمر قبل  
تحريمه عند ابن عوف وتقدم علي للامامة وقرأ قل يا ايها الكافرون اعبدا  
ما تعبدون رواه الترمذي وابوداود وقال الضحاك عني به سكر النوم  
لا سكر الخمر **والجنب اعطف علي** وانتم سكارى اذ اجهلتم في موضع النصب علي  
احال **الا عابري سبيل** مسافرين حين فقد الماء فانه جائز حينئذ للصلاة  
او المعنى لا تقر بوا مواضع الصلاة في حال السكر ولا في حال الجنابة الاحال  
العبور فيها في زوال الضرر لا اللبس وعليه كلام اكثر السلف **حتى تغتسلوا**  
من الجنابة **وان كنتم مرضي او علي سفر** او جاء احد منكم من الغايظ او  
لامستم النساء فلم تجدوا **واما قيتهم** اصعيدا اطيبا فاستحو ابو جوههم  
**وايديكم** استدلال به الخفية على انه لو ضرب التيمم يده على حجر صلد ومسح  
اجزاه **ان الله كان عفوا غفورا** يسهل ولا يعسر كذا ساق الايتين  
بتمامهما في الفرج وعند ابن عساكر فتيمموا الي قوله وليتم نعمته عليكم لعلكم  
تشكرون وفي رواية يا ايها الذين امنوا لا تقر بوا الصلاة الاية الي قوله  
ان الله كان عفوا غفورا وفي رواية **وان كنتم جنبا فاطهروا** الاية وفي  
رواية الي ذر عن الكشيدي والاصيلي وان كنتم جنبا فاطهروا الي قوله  
لعلكم تشكرون ولا بوي ذر والوقت والاصيلي يا ايها الذين امنوا لا تقر بوا  
الصلاة وانتم سكارى الي قوله عفوا غفورا **باب سنة**  
**الوضوء قبل الغسل** يفتح العين وضمها على ما سبق وانما قدم الوضوء على  
الغسل لفضل اعضا الوضوء ولا يحتاج الي افراد هذه الوضوء بنية كما قاله  
الرافعي بنا على انه راجح في الغسل زاد في الروضة قلت المختار انه ان  
تجدت جنابته عن المحدث نوي بوضوء سنة الغسل وان اجتمع نوي  
به رفع المحدث الا صغر وقال اما لكبة بنوي به رفع حدث الجنابة عن تلك  
الاعضا ولو نوي الفضيلة وجب عليه اعادة غسلها وبه قال **حدثنا**  
**عبد الله بن يوسف التميمي** قال اخبرنا مالك الامام عن هشام هو



ابن عروة عن ابيه عروة بن الزبير بن العوام عن عابشة زوج النبي **صلى الله عليه وسلم** ان النبي **صلى الله عليه وسلم** كان اذا اغتسل اي اذا اراد ان يغتسل من اجابة اي لاجلها فمن سببه **يد اغتسل يديه** قبل الشروع في الوضوء والغسل لاجل التنظيف مما بهما من مستقذرا ولقيامته من النوم ويدل عليه زيادة ابن عيينة في هذا الحديث عن هشام قبل ان يدخلها في الافارواه الترمذي وزاد ايضا يغسل وجهه وكذا المسلم وهي زيادة حسنة لان تقديم غسله يحصل به الامن من مسه في اتنا الغسل **يتوضا** ولا يذرم **يتوضا كما يتوضا للصلاة** ظاهره انه يتوضا وضوا كاملا وهو من ذهب الشافعي ومالك وقال الفاكهاني في شرح العمدة وهو المشهور وقيل يوفى غسل قدميه الي بعد الغسل حديث يميمونة التي ان سئنا الله وللمالكية قول ثالث وهو ان كان موضعه وسخا احز والافلا وعند الحنفية ان كان في مستنقع يوحز والافلام ان ظاهره مشروعية التكرار ثلاثا وهو كذلك لكن قال عياض ان لم يات في شيء من وضوء يجب ذكر التكرار وقد قال بعض شيوخنا ان التكرار في الغسل لا فضيلة فيه واجيب بان احالتها على وضوء الصلاة يقتضيها ولا يلزم من انه لا فضيلة في عمل الغسل ان لا يكون في وضوءه ومن شيوخنا من كان يفتي سايله بالتكرار وكان غيره يفتي بتركه قاله ابو عبد الله الابي ثم **يدخل اصابعه في الماء فيخلل** بها اي اصابعه التي ادخلها في الماء **اصول شعره** اي شعر راسه كما يدل عليه رواية حماد بن سلمة عن هشام يخللها شعر راسه الايمن فينتج بها اصول الشعر ثم يفعل بشقه الايسر كذلك رواه البيهقي وللمستهل والموكب اصول الشعر بالترتيب والحكمة في هذا اقليين الشعر وترطيبه ليسهل مرور الماء عليه ويكون ابعده من الاسراف في الماء في الماء يخلل الخبة ايضا واوجب المالكية والحنفية تحليل شعر الغتسل لقوله عليه السلام خللوا الشعر وانقوا البشر فان تحت كل شعرة جنابة ثم **يصب على راسه ثلاث غرف** من الماء **يد** استدل به على مشروعية التثليث وهو سنة

عند الشافعية

عند الشافعية كالوضوء فيغسل راسه ثلاثا بعد تحليله في كل مرة ثم شقته الايمن ثلاثا ثم الايسر ثلاثا وقال الباجي من المالكية والثلاث يجتمعا فيها لما حان التكرار وانها مبالغة لا تعلم الغسل اذ قد لا تكفي الواحدة وخص الشيخ خليل الثلاث بالراس وقوله عرفى جمع عزفة بالغم وهي مليء الكف وللصلي غرافات وهي الاصل في ميمر الثلاثة لانه جمع قلة فعرفى خبيث من اقامة جمع الكثرة موضع القلة او انه جمع قلة عند الكوفيين كعشر سور وثمان حج **ثم يفيض** عليه الصلاة والسلام اي يسيل الماء على **جلده كله** اكد بلفظ الكل ليدل على انه عم جميع جسده بالغسل بعد ما تقدم وفيه دلالة على ان الوضوء قبل الغسل سنة مستقلة ولا يفرق منه ذلك وهو مستحب عند الشافعية والحنفية والحنابلة واوجب المالكية وهو المشهور عندهم وقيل واجب لانفسه واحتج ابن بطال للوجوب بالاجماع على وجوب امرار اليد على اعضا الوضوء عند غسلها فيجب ذلك في الغسل قياسا لعدم الفرق بينهما واجيب بان جميع من لم يوجب ذلك اجازوا غسل اليد في الماء المتوضي من غير امرار فغسل الاجماع وانتفت الملازمة ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين تنيسي وكوفي وفيه التحديث والاحبار والعنونة واخرجه مسلم والنسائي وابوداود وبنه قال **حدثنا محمد بن يوسف** الفريابي لا البيهقي قال **حدثنا** **سفيان الثوري** لا ابن عيينة عن الاعمش سليمان بن مهران عن **سالم بن ابي الجعد** بفتح الجيم وسكون العين المهملة عن كريب بن عزم الكافي عن ابن عباس عن ميمونة زوج النبي **صلى الله عليه وسلم** قالت **توضا رسول الله صلى الله عليه وسلم** وضوءا للصلاة هو الذي قبله احتراز لمن الوضوء اللعنوي الذي هو غسل اليدين فقط غير رجليه فاحزها قال القرطبي ليحصل الافتتاح والاختتام باعضا الوضوء والاخر عند الشافعية والمالكية تكمل الوضوء نعم نقل في الفتح عن مالك ان كان المكان غير نظيف فاستحب تأخيرها وكن نقل عن الشافعية



ايضا واجاب الغايه بالتاخير بان الاستثنا لا يد على حديث عايشة وهو  
الذي فيه زيادة الثقة مقبولة واجيب بان حديث عايشة هو الذي فيه  
زيادة الثقة لاقتضائه غسل الرجلين فيقدم وحمل القابل بالتاخير ايضا  
اطلاقها ايضا على فعل اكثر الوضوء حلا للمطلق على المقيد واجيب بان  
ليس من المطلق والمقيد لان ذلك في الصفات لا في غسل جزء وتركه وحمله  
الحنفية على انه كان في مستنقع كما تقدم قريبا ان مذهبهم ان كان في مستنقع  
اخر والا فلا قالوا وكل ملجأ من الروايات التي فيها تاخير الرجلين فهو محمول  
عليه جمعا بين الروايات **وعسل عليه السلام وجهه** اي ذكره المقدس واخر  
لعدم وجوب التقديم وهذا من ذهب الشافعية نعم قال النووي في زيادة  
الروضة ينبغي ان يستنجى قبل الوضوء والتيمم فان قدمها صح الوضوء  
لا التيمم انتهى اولان الواو لا تقتضي الترتيب فيكون قد مره والمراد انه جمع  
بين الوضوء وغسل الفرج وهو وان كان لا يقتضي تقديم احدهما على الاخر  
على التبيين فقد بين ذلك فيما رواه المؤلف في باب الستر في الغسل  
من طريق ابن المبارك عن الثوري فذكره ولا يغسل اليدين ثم غسل الفرج  
ثم مسح يده باحاطة ثم الوضوء غير رجليه واتي بهم الدالة على الترتيب  
في جميع ذلك **وعسل عليه السلام ما اي الذي اصابه من الاذي الطاهر**  
كالمني على الذكر والمخاط ولو كان على جسد المختسل نجاسة كغائه لها وللنجاسة  
واحدة على ما صححه النووي والسنة البدو يغسلها يقع الغسل على اعضا  
ظاهرة ثم افاض صلى الله عليه وسلم عليه الماء حتى رجليه **فغسلها هذه**  
الافعال المذكورة غسله عليه السلام او صفة غسله وحبب عليها ابن  
عساكر والشكيبيني هذا غسله من **النجاسة** وفي هذا الحديث تابعي عن  
تابعي عن تابعي وصحاح بيان والتحديث والعنعنة واخرجه المؤلف في  
في مواضع مسلم وابوداود والترمذي والنسائي وابن ماجه في الطهارة  
**باب غسل الرجل مع امرأته** ما انا واحد وبه قال  
حدثنا ادم بن ابي اسير الهزلي قال حدثنا ابن ابي اسير بكسر

المعجزة محمد بن عبد الرحمن القرشي عن الزهري محمد بن مسلم عن عروة بن الزبير  
ابن العوام عن عايشة رضي الله عنها قالت كنت اغتسل انا ابرزت  
الضمير لتعطف عليه المظهر وهو قولها **والنبي صلى الله عليه وسلم** لم فهو  
مرفوع ويجوز ان يكون مفعولا معه من انا واحد من قدح بفتح تحتين  
واحد الا قدح التي للشرب **يقال له الفرق** بفتح الف والراق قال النووي  
وهو الاضغ وهو صاعان كما عليه اجماعهم وقال ابن الاثير الفرق بالفتح  
ستة عشر رطلا وبالا سكان مائة وعشرون رطلا وقال الجوهري مكيل  
معروف بالمدينة ستة عشر رطلا وكان من شبه بفتح الشين المعجزة  
والموحدة كما عند الحكم بلفظ تور من شبه وهو نوع من الخاس ومن  
في قوله من انا ابتداء بية وفي قوله من قدح بيا بية وفي هذا الحديث  
التحديث والعنعنة واخرجه مسلم والنسائي **باب**  
**الغسل بالصاع** اي بالما الذي هو قدر ملء الصاع ونحوه من الاواني  
التي يتسع ما يسع الصاع وهو خمسة ارطال وثلاث على مذهب ابي حنيفة  
احتجاجا بحديث الفرق فان تفسيره ثلاثة اصع والمراد بالرطل البغدادي  
وهو على ما رجحه النووي مائة وثمانية وعشرون درهما واربعه اسباع  
درهم واما احتجاج العراقيين بان الصاع ثمانية ارطال فحديث مجاهد  
دخلنا على عايشة فاتي بغس اي قدح عظيم فقالت عايشة كان رسول  
الله صلى الله عليه وسلم يغتسل بمثلها قال مجاهد مخزومة ثمانية ارطال  
الي سبعة الي عشرة فلا يقابل بما اشهر بالمدينة وقد اولوه في حياتهم  
توارثوا ذلك خلفا عن سلفه كما اخرج مالك لابي يوسف حين قدم له  
المدينة وقال له هذا اصاع النبي صلى الله عليه وسلم فوجد ابو يوسف  
خمسة ارطال وثلاث فرجع الى قول مالك فلا يترك نقله هو لا الذي  
لا يجوز نواظروهم على الكذب الي خبر واحد محتمل التاويل لانه خبر واحد  
لا يؤمن فيه الغلط وقال **حدثنا** بالجمع ولا بوي ذرو الوقت **حدثني عبد**  
**الله بن** الجعفي المسندي بضم الميم قال **حدثني** بالاولاد ولا بوي



ذرو الوقت والاصيلي وابن عساكر حدثنا **عبد الصمد بن عبد الوارث**  
التنويري قال حدثني بالافراد ولا بوي ذرو الوقت وابن عساكر حدثنا  
شعبة بن الحجاج قال حدثني بالافراد **ابو بكر بن حفص** اي ابن عمر بن سعد  
ابن ابي وقاص قال سمعت **ابا سلمة** عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف  
حال كونه يقول دخلت انا واخو عايشة رضي الله عنهما من الرضاغة  
كما صرح به مسلم وهو عبد الله بن يزيد البصري كما عند مسلم في الجنائز  
في حديث غيره هذا واخوته النوري وغيره او هو كثير بن عبد الكوفي  
رضيها ايضا كما في الادب المفرد للمولف وسنان ابي داود وليس عبد  
الرحمن بن ابي بكر ولا الطفيل بن عبد الله اخوها لامها وعطف على الغير  
المرفوع المتصل بعد التوكيد بضمير منفصل وهو اذ لا لا لا يحسن العطف  
علي المرفوع المتصل بارزا كان او مستترا لا بعد توكيده بمنفصل **علي**  
**عايشة** رضي الله عنها فسماها اخوها المذكور عن غسل النبي بفتح  
الغين كما في الفرع ولا بوي ذرو الوقت والاصيلي وابن عساكر رسول الله  
**صلى الله عليه وسلم** قد عنت بانها نحو ما جرموننا صفة لانا وكثرتمه نحو  
بالنصب نعتك للمبرور باعتبار الحمل او باعتبار اعني من **صاع** **فاغتسلت**  
**واقضت علي** واسها وبيننا وبينها **حجاب** يستراسا قل بدنها مما لا يجلب  
للحرم بفتح الميم الاولي النظر اليه لا اعاليه كما يزيله النظر اليه ليرى اعلاها  
في راسها واعالي بدنها والالم يكن لاغتسالها بحضرة اخيها وابن اختها  
ام كلثوم من الرضاغة معني وفي فعلها ذلك دلالة على استحباب التعليل  
بالفعل لانه اوقع في النفس من القول وادل عليه وهذه الحديث  
سباعي الاسناد وفيه الحديث والسماع والسؤال **قال ابو عبد الله**  
**المولف** قال ولابن عساكر والاصيلي وقال **يزيد بن هارون** باسقاط  
قال ابو عبد الله وزيادة واوالعطف في تاليه وطريقة مروية في استخراج  
ابي نعيم وابي عوانة **وهي** بفتح الموحدة وسكون الها اخبره زاي ابن  
اسد الامام الحجة البصري المتوفى بمرو في بضع وستعين ومائة وطريقه

مروية عند الاسماعيلي **واجد** بضم الجيم وتشديد الهمزة المكسورة  
نسبة لجدة ساحل البحر من جهة مكة المشرفة واسم عبد الملك بن ابراهيم  
نزول البصرة المتوفى سنة ثمان مائة ومائة من الثلاثين روه عن شعبة بن  
الحجاج المذكور **قد رصاع** بدل قوله نحو من صاع وقد ربا لنعيب كما في اليونانية  
وبالجبر على الحكاية وبه قال **حدثنا عبد الله بن محمد** قال حدثنا يحيى  
**ابن ادم** الكوفي المتوفى سنة ثلاث ومائتين قال حدثنا ولابن عساكر  
اخبرنا **زهير** بضم الزاي ابن معاوية الكوفي ثم الجزري عن ابي اسحاق  
عمرو بن عبد الله السبيعي بفتح السين الكوفي قال حدثنا **ابو جعفر**  
**الباقر** محمد بن علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب انه كان عند **جابر**  
**ابن عبد الله** هو وابوه علي بن الحسين **وعنده** اي عند جابر قوم  
**فسالوه عن الفضل** السائل هو ابو جعفر كما في مسند اسحاق بن راهوي  
**فقال** جابر يكفيك صاع **فقال** رجل هو الحسن بن محمد بن الحنفية له  
قوله بنت جعفر المتوفى سنة مائة ومائة ونحوها ما يكفيك **فقال** جابر  
**كان يكفي من هو او في اي اكثر منك شعرا وخير منك النبي صلى الله عليه وسلم**  
وخير بالرفع عطفا على او في المخبر به عن هو ولا يصلي وخيرا بالنصب  
عطفا على الموصول المنصوب بيكفي ثم **امنا** جابر رضي الله عنه في ثوب  
واحد ليس عليه غيره واستنبط من هذه الحديث كراهية الاسراف في الثياب  
الما والكثرة كونه من وجوه الحديث والنعمة والسؤال والجواب  
واخبره النسائي وبه قال **حدثنا ابو نعيم** الفضل بن دكين قال حدثنا  
**ابن عيينة** سفيان **عن عمرو** بفتح العين اي ابن دينار عن جابر بن زيد  
اي الشعث الا زدي البصري المتوفى سنة ثلاث ومائة عن ابن عباس  
رضي الله عنهما **ان النبي صلى الله عليه وسلم** وام المؤمنين ميمونة كانا  
**يغتسلان من** ولاي الوقت في انا واحد من الجنابة فان قلت ما وجه  
تعلق هذا الحديث بهذا الباب اجيب بان المراد بالانا الفرق المذكور او  
لكونه كان معهودا عندهم انه الذي يسع الصاع او اكثر فلم ينجح الي التعريف



او ان في الحديث اختصارا وكان في تمامه ما يدل عليه كما في حديث عائشة  
 ولا يخفى ما في الثلاثة من التعسف ورواه الخمسة ما بين كوفي وبصري ومكي  
 وفيه التحديث والنعنة واخرجه مسلم والترمذي وابن ماجه **قال ابو**  
**عبد الله** اي البخاري كان ابن عيينة سفيان يقول **اخيرا من عمره عن**  
**ابن عباس** عن يمامة رضي الله عنهم فجعل الحديث من مسند هارون  
 الاسمايلي يكون ابن عباس لا يطلع علي النبي صلى الله عليه وسلم في حالة اغتساله  
 معها وهو يدل علي ان ابن عباس اخذها عنها **والصحيح** من الروايتين انه  
 ما رواه ابو نعيم الفضل بن دكين انه من مسند ابن عباس لا من مسند هارون  
 وهو الذي رجه الدارقطني **يا** **من افاض** كما في الفصل  
**علي راسه** تلاقوا به قال **حدثنا ابو نعيم** هو الفضل بن دكين **قال حدثنا**  
**زهير** اي ابن معاوية الجعفي عن **ابي اسحاق** عمرو بن عبد الله السبيعي  
 بفتح السين **قال حدثني** بالافراد **سليمان بن مرد** بضم الصاد وفتح الراء  
 دال مهملات من افاضل الصحابة نزيل الكوفة المتوفى سنة خمس وستين  
**قال حدثني** بالافراد **جبير بن مطعم** بضم الميم وكسر العين القرشي المتوفى بالمدينة  
 سنة اربع وخمسين له في البخاري تسعة اهاديث **قال قال رسول الله**  
**صلى الله عليه وسلم** اما انا فابفتح الهمزة وتشديد الميم **فافيض** بضم الهمزة  
**علي راسي** تلاقوا اي ثلاث الف وعند احمد فاخذ كل كفي فاصب علي راسي  
**واشار** عليه السلام **بيد** به التثنية **كلتيهما** وللكشيمية كلاهما بالالف  
 بالنظر الي اللفظ دون المعنى وفي بعض الروايات فيما حكاه ابن التين  
 كلتاها وهو علي لغة لزوم الالف عند اضافتها للضميمة كما في الظاهر كما قال  
 ان اباها و اباها **قد بلغاني** المجد غايتها  
 وتقيم اما محذوف يدل عليه السياق ففي مسلم من طريق ابي الاحوص  
 عن ابي اسحاق ان الصحابة تماروا في صفة الفسل عند رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم فقال عليه السلام اما انا فافيض واما غيري فلا يفيض او فلا  
 اعلم حاله قاله الحافظ ابن حجر الكرماني وتعبه العيني بان لا يحتاج الي

تقدير

طريق اخر

طريق اخر

تقدير شي لا جل حديث روي من طريق اخري في بابها وبان اما هنا حرف  
 شرط وتفعيل وتوكيد واذا كانت للتوكيد فلا يحتاج الي التقسيم ولا ان  
 يقال انه محذوف انتهى وفي الحديث ان الافاضة تلاقا باليدين علي الراس  
 واخبر به اصحابنا ساير الجسد قياسا علي الراس وعلي اعضا الوضوء وهو  
 اولي بالتثليث من الوضوء فان الوضوء مبني علي التخفيف مع تكراره ورواه  
 الخمسة ما بين كوفي ومدني وفيه التحديث باجمع والافراد والنعنة  
 واخرجه مسلم وابوداود والنسائي وابن ماجه **وبه قال حدثني** بالافراد  
**وللاصلي** **حدثنا محمد بن بشار** بفتح الموحدة وتشديد الشين المحبة  
 الملقب ببندار وليس هو يسار بمشاة تحتية ومهملة مخففة وليس له  
 في الصحيحين **محمد بن بشار** غيره **قال حدثنا** **عند** **قال حدثنا** **شعبة**  
**ابن الحجاج** عن **مخول بن راشد** بكسر الميم وسكون الميمه ولا ابن عساكر  
 مخول بضم الميم وتشديد الواو المفتوحة وكذا ضبطه الحاكم كما عراه في هاشم  
 فرع اليونانية لعياض النهدي بالوزن الكوفي عن **محمد بن علي** ابي  
**جعفر الباقري** عن **جابر بن عبد الله** الابضاري رضي الله عنه انه **قال**  
**كان النبي صلى الله عليه وسلم** يعرض بضم الياء اخره عين معجمة من الافراع  
**علي راسه** تلاقوا اي ثلاث غرقات وللأصمعي **قال** اظنه من غسل  
 اجنابة ورواه هذا الحديث الستة ما بين بصري وكوفي ومدني وفيه  
 التحديث بصيغة الافراد و**الجمع** وليس لمخول في البخاري غير هذا الحديث  
 واخرجه النسائي في الطهارة ايضا **وبه قال حدثنا ابو نعيم** الفضل بن  
 دكين **قال حدثنا** **معمر بن يحيى** بفتح الميم وسكون العين في اكثر  
 الروايات وجزم به الميزي والفتاوي **معمر** بضم الميم الاولي وتشديد الثانية  
 علي وزن محمد وجزم به الحاكم وجوز النسائي الوجهين **ابن ساسم** بالمهمله  
 وتخفيف الميم **قال حدثني** بالافراد وللأصمعي **حدثنا ابو جعفر** محمد  
**بن علي الباقري** **قال قال لي جابر** الصحابي زاد الاصمعي ابن عبد الله **اقاني**  
**ابن** اي ابن عم ابيك فنيه بخوز لانه ابن اخي والده علي بن الحسين بن

شرح  
 اللؤلؤ  
 من طريق



وغيرهم من غسان كانوا بالشام فلما احلهم المسلمون عنها دخلوا بلاد الروم  
فاستوطنوها فاختلطت انسابهم وعند ابن السكن وعند غيره بطارقتهم  
والقيسون والرهبان ثم دعاهم عطف على قوله فدعاهم وليس بتكرار بل  
معناه امر باحضارهم فلما حضر واوقعت مهلة ثم استندناهم كما اشعر  
بها الاداة الدالة عليها ودعا ترجماناه بالنصب على المفعولية وللاصيلي  
كما في الفتح واي الوقت كما في الفرع كاصله وغيرهما بترجمانه ولابي ذر  
عن الحموي والمستلمي بالترجمان بفتح المثناة الفوقية وضم الجيم فيهما  
وقد تضم التايفيهما اتباعا في ضبط الاصيلي ويجوز فتحهما وضم الاول  
وفتح الثاني وهو المفسر لغة بلغة يعني ارسل اليه رسولا احضره به  
بصحبتة وكان حاضرا واقفا في المجلس كما جرت عادة ملوك الاعاجم ثم  
امره بالجلوس الي جنب ابي سفيان ليعبر عنه بما اراد ولم يم الترحمان  
ثم قال هرقل للترجمان ايكم اقرب فقال الترجمان ايكم اقرب نسبا بهذا  
الرجل ضمن اقرب معني اقعد فعده بالبا وعند مسلم كالمولف في ال  
عمران من هذا الرجل وهو علي الاصل وفي الاصل للجهاد الي هذا الرجل  
ولا اشكال فيهما فان اقرب يتعدي بالي قال الله تعالى ويخمن اقرب اليه  
والفضل عليه محمد وفاي من غيره وزاد ابن السكن الذي خرج بارض  
العرب الذي يزعم وعند ابن اسحاق عن الزهري يدعي انه نبي فقال  
بالفا ولا بي الوقت وابن عساكر والاصيلي قال ابو سفيان قلت وفي  
رواية ما في اليونينية فقلت بزيادة الفا انا اقربهم نسبا وللاصيلي  
كما في الفرع كاصله افا اقربهم به نسبا اي من حيث النسب واقربية  
ابي سفيان فكونه من بني عبد مناف وهو الاب الرابع للنبي صلى الله عليه  
وسلم ولا بي سفيان وخص هرقل الاقرب بكونه احري بالاطلاع على اظههم  
وباطنه اكثر من غيره ولان الابد لا يوم من ان يقدر في نسبة بمخلاق الاقرب  
لكن قد يقال ان القريب منهم في الاخبار عن نسب قريبه بما يقتضي شرفا  
وخر اولوكان عدو له له حوله في شرف النسب الجامع لهما فقال اي هرقل

نصف  
عليه

قال  
الاصيلي

وللاصيلي

وللاصيلي وابن عساكر وابي ذر عن الحموي قال ادنوه مني بهمة قطع  
مفتوحة كما في الفرع وانما امر بادنا ابي سفيان ليعمن في السؤال ويشني  
غليله وقرنوا اصحابه فاجعلوهم عند ظهره ليلا يستحيوا ان يواجهوه  
بالكذب ان كذب كما صرح به الواقدي في روايته ثم قال هرقل لزوجانه  
قل لهم اي لا صحاب ابي سفيان اني سائل هذا اي ابا سفيان عن  
هذا الرجل اي النبي صلى الله عليه وسلم واسار اليه اشارة التقريب  
لتقريب عهده بذكره اولاده معهود في اذهاهم فان كذبني بالتخفيف  
اي نقل الي الكذب فكن بوه بتشد يد الذال المحجة المكسورة قال  
التيهي كذب بالتخفيف يتعدي الي مفعولين مثل صدق تعقوب  
كذبني الحديث وصدقني الحديث وكذب بالتشديد يتعدي الي  
مفعول واحد وهما من غرايب الالفاظ نحو لفتها الغالب لان الزيادة  
تناسب الزيادة وبالعكس والامر هنا بالعكس انتهى قال ابو سفيان  
وسقط لفظ قال لكرمية وابي الوقت وكذا هي ساقطة من اليونينية  
مطلقا فوالله لولا احيا وفي نسخة كرمية لولا ان احيا من ان ياتروا  
علي بضم المثناة وكسرهما وعلي بمعنى عني اي رفعتي يروون عني  
كذبا بالتشديد وفي غير الفرع واصله كما عاب به لانه قبح ولو عياعد و  
لكذبت عنه لا خبرت عن حاله بكذب لبغضي اياه وللاصيلي و  
لابوي الوقت وذر عن الحموي لكذبت عليه ثم كان اول ما سألني  
عنه بنصب اول في فرع اليونينية كما قال في الفتح وبه جاءت  
الرواية وهو خير كان واسمها ضمير الشأن وقوله الاي ان قال بدل  
من قوله سألني عنه ويجوز ان يكون ان قال اسم كان وقوله اول  
ما سألني خبره وتقديره ثم كان قوله كيف كان نسبة فيكم اول ما سألني  
عنه ويجوز رفعه اسما لكان وذكر العيين وروده رواية ولم يصرح  
به في الفتح انما قال ويجوز رفعه على الاسمية وخبره قوله ان قال  
كيف نسبة عليه الصلاة والسلام فيكم اي ما حال نسبة اهو من

الكذب ح



ابن الحسن  
ع

علي بن ابي طالب حال كونه اي جابر بن محمد بن الحسن بن محمد بن الحنفية  
زوج علي تزوجها بعد فاطمة الزهراء فولد له محمد لهذا فاشتهر بها والتبريد  
غير المقترح وفي الاصطلاح هو كناية سبقت لموصوف غير من كور وفي  
الكشاف ان تذكر شيئا قبل به علي شي لم تذكره قال اي الحسن كيف الغسل  
من الجنابة فيه اشعار بان سؤاله كان في غيبة ابي جعفر فهو غير سؤال  
اي جعفر السابق قال ابا جابر فقلت له كان النبي صلى الله عليه وسلم ياخذ  
ثلاثة الف كذا في رواية كريمة بالنسبة لغيرها ثلاث الف جمع كف يذكر ويوث  
فيجب زحوا التاوتر له والمراد به ياخذ كل مرة كفيين لان الكف اسم جنس فيجوز  
هله على الاثنين ويبدل له رواية اسحاق السابقة وشارب كفيه فيعمل اللام  
على السابق وبيضها بالواو اي الثلاثة الكف وللشبهه بيني والاصيل فيبيضها  
على راسه وفي قوله كان الدالة على الاستمرار ملازمة عليه الصلاة والسلام  
على ثلاثة الف في غسل الراس وانه يجزي وان كان كثير الشعر ثم يبيض اما  
بعد راسه على ساير جسده فمفعوله محذوف ولا يعود الي ما سبق له  
في المعطوف عليه وهو ثلاثة الف وتكون قرينته العطف لان الثلاثة  
لا تكفي اجسد غالبا قال في الحديث الحسن بن محمد بن الحنفية اني رجل كثير  
الشعر اي لا يكفيني الثلاثة قال جابر فقلت كان النبي صلى الله عليه وسلم  
اكثر منك شعرا وقد كفاه ذلك فالزيادة على ما كفاه عليه السلام تنقطع  
وقد يكون مشاركة الوسواس من الشيطان فلا يلتفت اليه فان قلت  
السؤال هنا وقع عن الكيفية لقوله كيف الغسل كما هو في الحديث السابق  
اجاب في الفتح بان عن الكمية كما اشعر به قوله في الجواب بكفيك صاع وتعقبه  
العيني بان لفظة كيف في السؤال السابق مطوية اختصارا لان السؤال  
في الموضوعين عن حالة الغسل وصفته واجواب في الموضوعين بالكمية  
لان هناك قال بكفيك وهنا قال ثلاثة الف وكل منهما لم ورواية هذا  
الحديث الخمسة ما بين بصري وكوفي ومدني وفيه الحديث بالجمع  
والافراد والقول بالاصح حكم الغسل مرة واحدة وبه

الحسن

قوله تنقطع  
اي تعقب  
عقب القاء  
تنقطع في اللام  
تتم وتكامل  
اي

قال

قال حدثني موسى التبوذكي وزاد ابو ذر الوقت وابن عساكر ابن اسمعيل  
قال حدثنا عبد الواحد بن زياد البصري عن الاعشى سليمان بن مهران  
عن سالم بن ابي الجعد بسكون العين عن كريب بالتصغير عن ابن  
عباس رضي الله عنهما انه قال قالت ميمونة بنت الحارث ام المؤمنين  
رضي الله عنها وصعدت للنبي صلى الله عليه وسلم ما للغسل فغسل يديه  
كذا بالتشبيه للكتيبي وللحميري والمسقلي يده مرتين او ثلاثا  
الشك من الاعشى او من ميمونة ثم افرغ على شماله فغسل من البر  
جمع ذكر علي غير قياس وراقبته وبين التكرار خلاف الا نبي وعبر بلفظ  
الجمع وهو واحد اشارة الى تعميم غسل الحنثيين وحواليهما معه كانه  
جعل كل جزء من هذا المجموع كذا في حكم الغسل قال النووي ينبغي  
للمغتسل من نحو ابريق ان يتفطن لدقيقة وهو انه اذا استنجى بعيد  
غسل محل الاستنجاء بنية غسل الجنابة لانه اذا لم يغسل الا نبي يغسل  
عنه بعد ذلك فلا يصح غسله لتركه بعض البدن فان تذكر احتاج لمس  
وجه فينتقض وضوءه او يحتاج الي تكلف لف خرقه على يده انهي ثم مسح  
عليه السلام يده بالافراد بالارض ثم مضمض واستنشق وغسل  
وجهه ويديه بالتشبيه ثم افاض الماء على جسده يتناول المرة فاكتر  
ومن ثم تحصل المطابقة بين الحديث والترجمة قال ابن بطلان ولم يكن  
في الافاضة كمية فحمل على اقل ما يمكن وهو واحد والاجماع على وجوب له  
الاسباع والتعميم لا العدد ثم تحول عليه السلام من مكانه فغسل  
قدميه ورواة هذا الحديث سنة وفيه الحديث والنعنة واخرجه  
اصحاب الكتب الخمسة بالاصح من يد ابا حنبلان  
بكر ابا الهذيلة وتخفيف اللام لا يقتضد يدها واجيم ولا يي عوانة في صحيحه  
عن يزيد بن سنان عن ابي عاصم كان يغتسل من حنبلان فياخذ عرفة  
بلكفيه فيجعلها على شقه الايمن ثم الايسر وهو الذي يرد على من ظن  
ان الحنبلان ضرب من الطيب ويؤيد به قوله بعد او الطيب عند الغسل



اذ العطف يقتضي التخيير وقد عقد المؤلف الباب لاحد الامرين انا والطيب  
 حيث اني با والفاصلة دون الواو والواصلة فوجي بذكر احد هما وهو الاقا  
 وكثيرا ما يتروحم ثم لا يذكر في بعضه حد يتا لامور سبق التنبيه عليها  
 ويحتمل ان يكون اراد بالخلاب الا ان الذي فيه الطيب يعني انه بيد اتارة  
 بطلب ظرف الطيب وتارة بطلب نفس الطيب لكن رواية وطيب باستاظ  
 الالف وبه قال حد ثنا با جمع ولا بي ذر حد ثني محمد بن المنابي قال حد ثنا  
 ابو عاصم الصحاك بن مخلد بفتح الميم وستون المعجمة النبيل عن حنظلة  
 ابن ابي سفيان القرشي عن القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق المدني  
 افضل اهل زمانه التابعي احد الفقهاء السبعة بالمدينة المتوفى سنة  
 بضع وخمسة وعشرون سنة رضي الله عنها قالت كان النبي صلى الله عليه  
 وسلم اذا اغتسل اي اراد ان يغتسل من الجنابة دعا بشي نحو الخلاب  
 بكسر الخاء اي طلب انا حنظلة الا ان الذي يسمي الخلاب وقد وصفه ابو عاصم  
 كما اخرج ابو عوانة في صحيحه عنه باقل من شهر في شهر ولبيد بقي قدر  
 كوز يسع ثمانية ارطال فاخذ بكفد بالافراد وللشبههني بكفنه فبدا  
 يشق راسه الايمن بكسر الشين المعجمة ثم يشق راسه الايسر فقال بهما  
 اي بكفيه وهو يقوي رواية الكشيمهني بكفيه على راسه ولا بوي ذر  
 والوقت والاصيلي وابن عساكر علي وسط راسه بفتح السين قال  
 الجوهري كل موضع يصلح فيه بين فوسر وسط بالسكون والافه بالتحريك  
 واطلق القول على الفعل مجازا ورواه هذا الحديث الخمسة ما بين بعري  
 ومكي ومدني وفيه التحديث بالجمع والافراد والعنونة واخرجه مسلم  
 وابوداود والنسائي **باب حكم المضمضة والاستنشاق**  
 هل هما واجبان او مستحان في الغسل من الجنابة وبه قال حد ثنا عمر  
 ابن حفص بن غياث بضم العين المهملة في الاول وكسر المعجمة في الثالث  
 واخره مثلثة المتوفى سنة ثنتين وعشرين وما بين قال حد ثنا  
 ابي هو حفص بن غياث بن طلق النخعي الكوفي قاضي بغداد المتوفى في

سنة ست وتسعين ومائة قال حد ثنا الاعشى سليمان بن مهران قال  
 حد ثني بالافراد سالم هو ابن ابي الجعد التابعي عن كريب بنم الكاف  
 مصغرا عن ابن عباس رضي الله عنهما قال حد ثنا بالمشاة الفوقية  
 بعد الثلثة بمهونة ام المؤمنين رضي الله عنها قالت صببت للنبي صلى  
 الله عليه وسلم غسلا بضم العين اي ما للاغتسال فافزع عليه السلام  
 بيمينه على يساره فغسلهما ثم غسل فرجه ثم قال بيده الارض ولا بي  
 ذر وابن عساكر علي الارض اي من رها بيده فغسلها بالتراب ثم غسلها  
 بالمال واجري القول مجري الفعل مجازا كما مر ثم مضمض بمشاة قبل الميم  
 ولا بي ذر والاصيلي وابن عساكر مضمض واستنشق طلبا للكمال المستلزم  
 للثواب وقد قال احنفيته بغير صيتهما في الغسل دون الوضوء لقوله تعالى  
 وان كنتم جنبا فاطهروا قالوا وهو امر بتطهير جميع البدن الا ان ما يتعدى  
 ايصال الماء اليه خارج عن النص بخلاف الوضوء لان الواجب غسل الوجه  
 والمواجهة فيها معدومة وايضا مواظبته عليه السلام عليها بحيث لم  
 ينقل عنه تركها نذكر على الوجوب لنا قوله عليه الصلاة والسلام  
 عشر من الفطرة اي من السنة وذكرها منه ثم غسل عليه السلام وجهه  
 وافاض اي صب الماء على راسه ثم تخطى اي تحول الى ناحية فغسل قدميه  
 ثم اتي بضم الهمزة عند بل بكسر الميم فلم ينفض بها بضم الفاء في نسخة  
 فلم ينتفض بمشاة فوقية بعد النون وانت الضمير علي معني الحزقة  
 لان المنديل حزقة مخصوصة زاد هنا في رواية كريمة قال ابو عبد الله  
 اي المؤلف يعني لم يتمح به اي بالمنديل الا انه كان يتنشف ورده نحو مسح  
 تركه اوي قال التيمي ما اتي بالمنديل الا انه كان يتنشف ورده نحو مسح  
 كان فيه انتهى وفي التنشيف في الوضوء والغسل اوجه فقيل يندب تركه  
 لما ذكر وقيل يندب فعله ليسلم من عبار نجس ونحوه وقيل يكره فعله  
 فيها واليه ذهب ابن بكير وقال ابن عباس يكره في الوضوء والغسل  
 وقيل تركه وفعله سوا قال النووي في شرح مسلم وهذا هو الذي نختاره



ونعمل به لا يحتاج المنع والاستحباب الي دليل وقيل يكره في الصنف دون  
 الشتا قال في المجموع وهذا كله اذا لم يكن حاجة كبردا والتصاق بجاسته فان  
 كان فلا كراهة قطعا انتهى قال في الخاير واذا اتشفف فالاولي ان لا يكون  
 بين يده او طرف ثوبه ونحوهما ورواه هذا الحديث ما بين كوفي ومدني  
 وفيه التحديث بالجمع والافراد والعنونة ورواية تابعي عن تابعي وصحابي  
 عن صحابي **باب مسح اليد اي مسح المبتسلي به بالتراب**  
 لتكون اتقى بالنون والقاف اي اطهر من غير التمسوحة تحذف من اللزومة  
 لا فعل التفتيل المنكر وجسيدا فلا مطابقة بينهما لان افعال التفتيل  
 اذا كان بمن فهو مؤخر مذكور قاله العيني كالكراني وتعقبه البرماوي بانه ان  
 عني ان اسمها ضمير اليد صح ما قاله قال والظاهر ان اسمها يعود على المسح او نحوه  
 فالمطابقة حاصلة وبه قال **حد ثنا الحميدي** بضم الحاء وفتح الميم ولام  
 در عبد الله بن الزبير الحميدي قال **حد ثنا سفيان بن عيينة قال حد ثنا**  
**الاعمش سليمان بن مهران عن سالم عن ابي الجعد عن كريب عن ابن**  
**عباس عن ميمونة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم اغتسل من**  
**الجنابة هذا اجل فصله بقوله فغسل وجهه بيده ثم ذلك بها الحايظ**  
**في الرواية السابقة ذلك اليد على التراب ثم غسلها بايديها ثم توضع**  
**للتصلاة فلما فرغ من غسله غسل رجله لان المنفصل يعقب الجمل**  
 فهو تفسير لا اغتسل والا فغسل العزج والدلك ليس بعك الفصل  
 وقال العيني الفاعلة وكذا الترتيب اي المستفاد من ثم الدالة  
 عليه قال والمعنى انه عليه السلام اغتسل فرتب غسله فغسل وجهه  
 ثم يده ثم توضع وكون الفاعل التعقيب لا يخرجها عن كونها عاطفة فان قلت  
 سياق المؤلف لهذا الحديث تكرر لان حكمه علم من السابق اجيب بان  
 عرض المؤلف بمثله استخراج روايات الشيوخ مثلا عن ابن حنبل روي  
 الحديث في معرض المنع والاشفاق في غسل الجنابة والحمد  
 رواه في معرض مسح اليد بالتراب هذا مع افادة التقوية والتاكيد

السبعة

واحد

والله

لغيره  
 الاغتسل

فلانكر

فلا تكرر في سياقه له وهذا الحديث من السبعيات وفيه التحديث  
 والعنونة هذا **باب** بالتنوين هل يدخل الجنب يده  
 في الاذا الذي فيه ما الغسل قبل ان يغسلها خارج الا اذا لم يكن على  
 يده قد وبالذال المعجزة اي شئ مستكره من نجاسة وغيرها غير الجنابة  
**وادخل ابن عمر بن الخطاب والبرابن عازب رضي الله عنهم يده بالافراد**  
 اي ادخل كل منهما يده في الطهور يفتح الطاهر وهو الماء الذي يتطهر به ولم  
 يغسلها قبل ثم **توضا** كل منهما ولا يبي الوقت توضا بالتثنية على الاصل  
 قال البرماوي كالكراني وفي بعض النسخ يديهما ولم يغسلها ثم توضا  
 بالتثنية في الكل واثر ابن عمر وصله سعيد بن منصور وعنه واثر البر  
 وصله ابن ابي شيبة بلفظ انه ادخل يده في المطهرة قبل ان يغسلها  
 واستنبط منه جواز ادخال الجنب يده في الماء الذي يتطهر به قبل ان  
 يغسلها اذا لم يكن على يديه نجاسة **ولم ير ابن عمر بن الخطاب وابن عباس**  
**رضي الله عنهم باسما يبتضع اي يترشش من ماء غسل الجنابة**  
**في الاذا الذي يغتسل منه لانه يشق الاحتراز عنه قال الحسن البصري**  
**فيما رواه ابن ابي شيبة ومن يملك انقشا وانما انا لرجوا من رحمة الله**  
**ما هو اوسع من هذا واثر ابن عمر وصله عبد الرزاق هنا واثر ابن عباس**  
**وصله ابن ابي شيبة وعبد الرزاق وبه قال حد ثنا عبد الله بن مسلمة**  
**بفتح الميم واللام القعبي قال احبنا وكريمة وعزاه في الفرع للاصلي**  
**وابن عساكر حد ثنا افلح غير منسوب وللاصلي واي الوقت ابن حميد**  
**بضم الحاء وفتح الميم الا نصاري المدي وليس هو افلح بن سعيد لان المؤلف**  
**لم يخرج له شيئا عن القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق رضي الله عنهم عن عائشة**  
**رضي الله عنها قالت كنت اغتسل انا والنبي بالرفع عطف على المرفوع**  
**في كنت وابرز الضمير المنفصل ليصح العطف عليه وبالنصب مفعول**  
**معه فتكون الواو للمصاحبة اي اغتسلت مصاحبة له **صلى الله عليه وسلم****  
**من انا واحد نعترف منه جميعا تختلف ايد بنا فيه من الادخال فيه**



والاخراج منه يزاد مسلم في اخره من الجنابة اي لاجلها ولمسلم ايضا من طريق  
 معاذ عن عايشة فينادي حتى يقول دع وللنساءي وابداه حتى يقول  
 دع لي وجملة تختلف الي اخره حاله من قوله من انا واحد واجملة بعد المعرفة  
 حال وبعد النكرة صفة والا فانها موصوف ومطابقة هذه الحديث للترجمة  
 من حيث جواز ادخال الجنب يده في الانا قبل ان يغسلها اذا لم يكن عليها  
 قدر لغزها تختلف ايدينا فيه واختلافها فيه لا يكون الا بعد الادخال  
 فذل ذلك على انه غير مفسد للما اذا لم يكن عليها ما ينجس يقينا ورواه هذا  
 الحديث الاربعة كلهم مديون وفيه الحديث باجمع والافراد والنعنة  
 واخرجه مسلم وبه قال **حدثنا مسدد بن مسرهد قال حدثنا حماد هو ابن**  
**زيد لاجل ابن سلمة لان المولف لم يروه عن هشام هو ابن عروة عن ابيه**  
**عروة بن الزبير بن العوام عن عايشة رضي الله عنها قالت كان النبي صلى**  
**الله عليه وسلم اذا اغتسل من الجنابة غسل يده قبل ان يدخلها**  
**الانا وهو محمول على ما اذا كان خشيا ان يكون علقها شئ والسابق كالا حق**  
**في حال يتقن نظا فتراها استعمال في اختلاف الاحاديث من اختلاف الحديثين**  
**ما جمع بينهما وبقي التعارض عنهما او يجرى الفعل على الندب والتركي على**  
**اجواز او ان الترك مطلق والفعل مقيد فيجمل المطلق على المقيد وهذا**  
**الحديث من الخاسيات وفيه الحديث والنعنة واخرجه المولف**  
**مختصرا وابود اود مطولا لكنه قال غسل يديه بالتثنية وهي نسخة**  
**في اليونانية وبه قال **حدثنا ابو الوليد هشام ابن عبد الملك الطيالسي****  
**الصبكي قال **حدثنا شعبة بن الحجاج عن ابي بكر بن حفص السابق****  
**في باب الغسل بالصاع عن عروة بن الزبير عن عايشة رضي الله عنها**  
**كنت ولا بن عساكر قال كنت اغتسل انا والنبي بالرفع والنصب كما مر صلى**  
**الله عليه وسلم اخذ يده انا من انا واحد من جنابة وللكشي يدي من**  
**الجنابة ثم عطف المولف على قوله عن ابي بكر بن حفص قوله **وعن عبد****  
**الرحمن بن القاسم عن ابيه القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق عن عايشة**

وقوله غسل يديه  
 قبل ان يدخلها

رضي

رضي الله عنها ليسه على ان لسعت فيه اسناد بين الي عايشة احد ما عن عروة  
 والاخر عن القاسم كلاهما عن عايشة مثله بالنصب والرفع اي مثل حديث  
 شعبة عن ابي بكر بن حفص وللاصلي بمثله بزيادة الموحدة وفي هذا الحديث  
 الحديث والنعنة وبه قال **حدثنا ابو الوليد الطيالسي المذكور قال حدثنا**  
**شعبة بن الحجاج عن عبد الله بن عبد الله بالتكبير فنهما ابن جبر بفتح**  
**الجيم وسكون الموحدة قال سمعت انس بن مالك رضي الله عنه قال كونه**  
**يقول كان النبي صلى الله عليه وسلم والمرأة بالرفع على العطف والنصب**  
**على المعية واللام للجنس فيشمل كل امرأة من نسائه رضي الله عنهن**  
**يختصلان من انا واحد وهذه الحديث انفرد به المولف وفيه الحديث**  
**والنعنة والسماع والقول **زاد مسلم هو ابن ابراهيم الازدي شيخ****  
**المولف **وهب** وللاصلي واي الوقت ابن جبر اي ابن حازم في روايتها**  
**لهذه الحديث عن شعبة بهذا الاسناد الذي رواه عنه ابو الوليد في اخره**  
**لفظة **من الجنابة** فان قلت هل هذا من النعنية اجيب بان الظاهر**  
**كذلك لانه حين وفاة وهب كان المولف ابن اثني عشر سنة او انه سمعه**  
**منه وادخله في سلك مسلم يدل عليه قال البرقاوي وعلي كل حال زيادة**  
**وهب وصلها الاسما عيالي وزيادة مسلم قال بعض العصر بين لم اجدها**  
**باب **تفريق الغسل والوضوء** هل هو جازم لا ويذكر**  
**بضم اوله على صيغة المجهول عن ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما انه**  
**غسل قدميه بعد ما جف وضوءه بفتح الواو اي اما الذي توصاه**  
**وفي فرع اليونانية بضمها وهذا ايضا صريح في عدم وجوب الموالاة بين**  
**الاعضائي التطهير وهو من ذهب ابي حنيفة واصح قولي الشافعي انها**  
**سنة لهذا الحديث ولان الله تعالى انما اوجب غسل هذه الاعضا**  
**فمن اي به احتل مواصلا او مفرقا وفي القديم للشافعي وجوبها حديث**  
**اي داود انه عليه الصلاة والسلام راي رجلا يصلي وفي ظهره قدميه**  
**لمعة قد ردهم لم يصبها اما فامر ان يعيد الوضوء والصلاة لكن قال**



في شرح المذهب انه ضعيف وقال مالك بوجوبها الا ان كان فاسيا او كان التفرق  
 يسيرا ونقل عنه ابن وهب انها مستحبة وهذا التعليق وصله الشافعي  
 في الام عنه بلفظ انه توفنا بالسوق فغسل وجهه ويديه ومسح برأسه  
 ثم دعي بجنازة فدخل المسجد ليصلي عليها فمسح خفيه ثم صلى عليها قال له  
 الشافعي لعنه قد جف وضوه وسنده صحيح ولعل المؤلف انما اورده في  
 بصيغة التمرين ولم يجزم به لكونه ذكره بالمعنى كما هو اصطلاحه وبه  
 حدثنا محمد بن محبوب بجملة وموجدة مكررة ابو عبد الله البصري  
 المتوفى سنة ثلاث وعشرين وما يتين قال حدثنا عبد الواحد بن زياد  
 البصري قال حدثنا الاعشى سليمان بن مهران عن سالم بن ابي الجعد  
 بسكون العين عن كريب مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما  
 قال قالت ميمونة ام المؤمنين رضي الله عنها وضعت لرَسُولِ اللَّهِ  
 ولابي ذر والاصيلي وابن عساکر للنبي صلى الله عليه وسلم ما يغتسل به  
 وفي الرواية السابقة في باب الغسل مرة واحدة ما للغسل فأفرغ  
 على يديه فغسلها مرتين من غير تكرار كذا في رواية غير ابي ذر والاصيلي  
 وابن عساکر في الوقت وفي الرواية السابقة فغسل مرتين او ثلاثا  
 شك من الراوي ثم افرغ عليه السلام بيمينه على شماله وفي الرواية  
 السابقة ثم افرغ على شماله فغسل هذا كبره ثم ذلك يديه في الارض  
 وفي السابقة ثم مسح يديه بالارض ثم تمضمض ولعير ابوي ذر والوقت  
 والاصيلي وابن عساکر مضمض واستنشق ثم غسل وجهه ويديه  
 وغسل ولابي ذر والوقت والاصيلي وابن عساکر ثم غسل رأسه  
 ثلاثا الظاهر عوده بحج الافعال السابقة ويحتمل عوده للاخير  
 فقط وهو يناسب قول الكنفية ان القيد المتعقب بحل يعود على  
 الاخير وقال الشافعية يعود على الكل بانه عليه البراوي كغيره  
 ثم افرغ عليه السلام على جسده وفي السابقة ثم افان على جسده  
 ثم نحي اي بعد من مقامه بفتح الميم وفي السابقة ثم تحول من مكانه فغسل

قريبه

قد مبه وهذا الحديث من السبعيات وتقدم ما فيه من البحث  
**باب** من افرغ الماء بيمينه على شماله في الغسل وهذا  
 الباب مقدم على سابقه عند الاصيلي وابن عساکر وبه قال حدثنا حوي  
 ابن اسمعيل التبوذكي قال حدثنا ابو عوانة بفتح العين الوضاح  
 البشكري قال حدثنا الاعشى سليمان بن مهران عن سالم بن ابي الجعد  
 بسكون العين عن كريب مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله  
 عنهما عن ميمونة بنت وللاصيلي وابي الوقت ابنة اكلت رضي الله  
 عنها قالت وضعت للنبي صلى الله عليه وسلم ما يغتسل به  
 وبالفصح المهدر وبالكسر اسم ما يغتسل به كالسدر وريحه وسترته  
 بثوب كما في الحديث الاتي ان ثنا الله تعالى في باب نفض اليدين من  
 الغسل من الجنابة اي عطيت راسه فاراد صلى الله عليه وسلم الغسل  
 فكشف راسه فاخذ الماء فصب على يديه منه فغسلها مرة او مرتين  
 شك من الراوي والمراد باليد الجنس فتصح ارادة كليتها وفا صب  
 كقطع على محذوف كما مر قال ابو عوانة قال سليمان بن مهران الاعشى  
 لا ادري اذكر سالم بن ابي الجعد الثالثة ام لا نعم في رواية عبد الواحد عن  
 الاعشى السابقة فغسل يديه مرتين او ثلاثا فان قلت وقع في رواية  
 ابن فضيل عن الاعشى فيما اخرجه ابو عوانة في مستخرجه فصب على يديه  
 ثلاثا فلم يشك فكيف اجمع بينهما اجيب باحتمال ان الاعشى كان يشك  
 فيه ثم تدكر مجزم لان سماع ابن فضيل منه متاخر ثم افرغ عليه السلام  
 بيمينه على شماله فغسل وجهه ثم ذلك يديه بالارض او بالحايط  
 شك من الراوي وهو محمول على انه كان في يديه اذ في ذلك ذلك يديه  
 بالارض وغسلها قبل ادخالها وفيه ان تقديم الاستنجاء اولي وان تعذر  
 تاخره لانها طهارتان مختلفتان ثم تمضمض بالتاولة وللاصيلي مضمض  
 واستنشق وغسل وجهه ويديه وغسل رأسه ثم صب على جسده  
 ثم نحي من مكانه فغسل بالغا للكثر ولابي ذر وغسل قديمه قالت ميمونة

٣٢



فناولته خرقة لينشف بها جسده الشريف فقال اي اسئله عليه الصلاة والسلام بيده هكذا اي لا اتناولها ولم يرد بها نعم اوله وسكون ثابته من الارادة مجزوم بخلاف الياء وكناه في المطالع بهما قابله من فتح اوله وشبهه ثالثة عن رواية القاسبي فتصحيح يفسد المعنى وعند الامام احمد حديث ابي عوانة فقال بيده هكذا اي لا يريد ها وقد تقدم في باب المضمضة نه والاستنشاق في الغسل من اجنابة ما في التنشيف فليراجع من ثم هذا **باب** بالتنوين اذا اجتمع الرجل امراته او امته ثم عاد الى جماعها مرة اخرى فيكون حكمه وللشمهني ثم عاود اي الجماع وهو اع من ان يكون لتلك الجماعة او غيرها ومن دار على سنائه في غسل واحد ما حكمه و اشار الى ما روي في بعض طرق الحديث الاتي ان شاء الله تعالى وان لم يكن منصوحا فيها اخرجه وفي الترمذي وقال حسن صحيح انه عليه الصلاة والسلام كان يطوف على سنائه في غسل واحد ولم يختلفوا ان الغسل بينهما لا يجب واستندوا الاستحبابه بين الجماعين بحديث ابي رافع عند ابي داود والنسائي ان النبي صلى الله عليه وسلم طاف على سنائه يغتسل عنده وعند هذه قال فقلت يا رسول الله الا يجعله غسلا واحدا قال هذا الذي اوجب واحتلف هل يستحب له ان يتوضا عند وطئ كل واحدة وصونه للصلاة فقال ابو يوسف لا وقال الجمهور نعم وحمله بعضهم على الوضوء للعوي فيغسل فرجه وعورض بحديث ابن خزيمة فليتوضا وصونه للصلاة وذهب ابن حبيب والظاهرية الي وجوبه بحديث مسلم اذا اتى احدكم اهله ثم اراد ان يعود فليتوضا واجيب بما في حديث ابن خزيمة فانه انشط للعود فدل على ان الامر للارشاد وحدثت الطحاوي عن عايشة انه عليه السلام كان يجامع ثم يعود ولا يتوضا وبه قال **حدثنا محمد بن بشار** بفتح الموحدة والمعجمة المشددة المعروف ببندار قال **حدثنا ابن ابي عدي** محمد بن ابراهيم المتوفى بالبصرة سنة اربع وستين ومائة وام ابي عدي ابراهيم **ويحيى بن سعيد** بالياء بعد العين هو القطان كلاهما

عن شعبة

عن شعبة بن الحجاج عن ابراهيم بن محمد بن المنتشر بنعهم الميم وسكون النون وفتح المشاة العوقية وكسر المعجمة عن ابيه محمد قال ذكرته لعائشة اي ذكرتها لها قول ابن عمر ما احب ان اصبح محرما انضج طيبا الحديث الاتي ان شاء الله بعد باب واختصره هنا للعلم بالمخبر وفي عنده اهل هذه الشأن او رواه كذلك **فقال** اي عايشة **يرحم الله ابا عبد الرحمن** يزيد عبد الله بن عمر وفي ترجمته له اشعار بانه سبي فيما قاله في بيان النضج وغفل عن فعل النبي صلى الله عليه وسلم **كنت اطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم فيطوف** اي يدور على سنائه اي في غسل واحد وهو كناية عن الجماع او المراد تجديد العهد بهن كما ذكره الاسماعيلي لكن قوله في الحديث الثاني اعطى قوة ثلاثين بدل على ارادة الاول ثم **يصبح محرما ينضج** بالحاء المعجمة وفتح اوله **وقالته** امج او بالحاء المهملة اي يرش طيبا اي ذرية بالنصب على التمييز ومطابقة الحديث للترجمة في قوله فيطوف على سنائه وفيه ان غسل اجنابة ليس على الفور وانما يتضيق عند ارادة القيام الى الصلاة ورواه السبعة ما بين كوفي وبصري وفيه التحدث والعنفة والعقل واخرجه المولى في الباب الذي يليه ومسلم في الحج والنسائي في الطهارة وبقية مباحته تأتي ان شاء الله تعالى وبه قال **حدثنا محمد بن بشار** المذكور قريبا قال **حدثنا معاذ بن هشام** الدستوائي قال **حدثني** بالافراد **ابي هشام عن قتادة** الالكه السدي قال قال **ابن مالك** رضي الله عنه ولا ابن عساکر اسقاط لفظ ابن مالك قال **كان النبي صلى الله عليه وسلم يدور على سنائه** رضي الله عنهن **في الساعة الواحدة من الليل والنهار** الواو بمعنى او ومراده بالساعة قدر من الزمان لا ما مضى عليه الملكيون **وهن** رضي الله عنهن **احدي عشر** امرأة تسع زوجات وما رية وريحانة واطلق عليهن سنائه تغليبا وبذلك يجمع بين الحديث وحديث وهن تسع سنة او يحل على اختلاف الاوقات والاطلاق السابق في حديث عايشة محمول على المقيد في حديث ابن هذاحق يدخل الاول

اي قوله يطوف كما في ٢٢



في الترجمة لان النساء لو كن قليلات ما كان يتعدن الغسل من وطئ كل واحدة  
 بخلاف الاحدي عشر اذ يتعدن بالمباشرة والغسل احدي عشرة مرة في ساعة  
 واحدة في العادة واما وطئ الكل في ساعة فلان القسم يكن واجبا عليه كاهو  
 وجه لاصحابنا الشافعية وجزم به الاصطخري او انه لما رجع من سفره له  
 واراد القسم ولا واحدة اولى من الاخرى بالبداءة بها وطئ الكل او كان ذلك  
 باستطاعتهم او والد وراى ان يوم القرعة للقسمه قبل ان يقرع بينهم وقال  
 ابن العزبي اعطاه الله تعالى ساعة ليس لزوجيه فيها حق يدخل فيها عيا جميع  
 ازواجه فيفعل ما يريد بهن وفي مسلم عن ابن عباس ان تلك الساعة كانت بعد  
 العصر واستعرب هذا الاخير كما حفظ ابن حجر وقال انه يحتاج الي ثبوت ما ذكر  
 مفصلا قال قتادة قلت لانس رضي الله عنهما مستفهما وكان عليه الصلاة  
 والسلام يطيقه اي مباشرة المذكورات في الساعة الواحدة قال انس  
 كما معشر الصحابة نتحدث انه عليه السلام اعطى بضم الهزة وكسر الطاء  
 وفتح الياقوة ثلاثين رجلا وعند الاسماعيلي عن معاذ قوة اربعين زادا  
 ابو نعيم عن مجاهد كل رجل من اهل الجنة وفي الترمذي وقال صحيح عن  
 عن انس مرفوعا يعطي المؤمن في الجنة قوة كذا او كذا في اجماع قيل يرسل  
 الله او يطبق ذلك قال يعطي قوة مائة واخا صل من ضربها في الاربعين  
 اربعة الاف ورواة هذا الحديث كلفه بصريون وفيه التحديث باجمع  
 والافراد والعصنة واخرجه النسائي في عشرة النساء وقال سعيد بن  
 ابي عروبة ما وصله المولى بعد اثني عشر بابا عن قتادة ان انس اخبر  
 فقال في حديثه تسع نسوة بدل احدي عشرة وتسع مرفوع بدل من العود  
 المذكور وذلك خبر مبتدأ وهو وهن وحكي عن الاصيلي انه قال وقع في نسخة  
 شعبة بدل سعيد قال وفي عرضنا علي ابي زيد بمكة سعيد قال ابو علي  
 الجبائي وهو الصواب ورواية شعبة هذه عن قتادة وصلها احمد  
**باب غسل المذي** بفتح الميم وسكون المعجمة وتخفيف  
 المثناة التحتانية وبكسر هاء وتشديد المشناة وهو ما ابيض رقيق لزج يخرج

من الذكر

من الذكر عند الملاعبة او تذكر اجماع او ارادته **والوضوء منه** وبه قال حدثنا  
**ابو الوليد هشام الطيالسي حدثنا زائدة** بن قدامة بنهم اوله وتخفيف ثالثه  
 المهمل الشقفي الكوفي المتوفى سنة ستين ومائة **عن ابي حصين** بفتح الحاء  
 وكسر الصاد المهملتين عثمان بن عاصم الكوفي التابعي **عن ابي عبد الرحمن**  
 عبد الله بن حبيب ربيعه بفتح الموحدة وتشديد التختية السلمي  
 بضم السين وفتح اللام مقري الكوفة احد اعلام التابعين المتوفى سنة  
 خمس ومائة وصام ثمانين رمضان **عن علي** هو ابن ابي طالب رضي الله عنه  
**قال كنت رجلا** هذا اصفة لرجل ولو قال كنت من اصحاب الا ان ذكر الموصوف  
 مع صفته يكون لتعظيمه نحو رايت رجلا صالحا او لتحقيره نحو رايت  
 رجلا فاسقا ولما كان المذني يغلب على الاقوي الا صحاح حسن ذكر الرجولية  
 معه لانه يدل على معناها وراعى في هذا الثاني **فكنت** كما قال ابن  
 جرير وهو خلاف الا شهر عند من لان كان تدخل على المبتدأ والخبر فرجلا  
 خبر وصمير المتكلم هو المبتدأ اخي المعنى فلوراعاه لقال كنت اكار رجلا له  
 يذني ومثل هذا قوله مقالي واذا سالك عبادي عني فاني قريب اجيب  
 فراعى الضمير في ابي ولوراعى قريب لقال يجيب قال ابو جيان ومن  
 اعتبار الاول قوله بل انتم قوم ففتنوني بل انتم قوم مجتهدون ومن اعتبار  
 الثاني انا ارجل يا امر بالمعروف وانت امر من امر الخير انهم وزاد احمد  
 واذا اذنت اغتسلت ولا في داود فجلت اغتسل حتى تشفق ظهري  
 وزاد في الرواية السابقة في باب الوضوء من المخرجين من وجه اخر فاجبت  
 ان اسال فامرقت **رجلا** هو المقدم اد بن الاسود كما في الحديث السابق  
**يسال النبي صلى الله عليه وسلم** لمكان اذنته فاطمة اي بسبب كونها تحت  
**فسال** وللحموي والرخسي فساله بالها وعند الطحاوي من حديث  
 رافع بن خديج ان عليا امر عارا ان يسال النبي صلى الله عليه وسلم قال  
 يغسل هذا كبره اي ذكره وعنده ايضا عن علي قال كنت هنا وكنت  
 اذا اذنت اغتسلت فسالت النبي صلى الله عليه وسلم وهو عند الترمذي

وهو كسر الذا ل م



عنه بلفظ سالت النبي صلى الله عليه وسلم عن المذي وجمع ابن حبان بينهما  
 بان عليا سأل عما را ثم امر المقداد بذلك ثم سأل بنفسه لكن صحح ابن بشكوال  
 ان الذي سأل هو المقداد وعورض بان يحتاج الي برهان وقد دل ما ذكر  
 في الاحاديث السابقة ان كلامهما قد سأل وان عليا كذلك سأل لكن يعكر  
 عليه انه استحي ان يسأل بنفسه لاجل فاطمة فيتعين الحمل على المجاز بان  
 الراوي اطلق انه سأل لكونه امر بذلك فقال عليه السلام **توضا واغسل**  
**ذكرك اي ما اصابه من المذي كالبول ويؤديه ما في رواية اغسله اي المذي**  
 وكذلك رواية فرجه والفرج المخرج وهذه اذهب الشافعي واجمهور  
 واخرجه ابن ابي شيبة عن سعيد بن جبير قال اذا المذي الرجل غسل الخشفة  
 وتوضا وضوه للصلاة واحتجوا لذلك بان الموجب لغسله انما هو خروج  
 الخارج فلا تجب المجاوزة الي غير محله وفي رواية عن مالك واحمد يغسل ذكره  
 كله لظاهر الاطلاق في قوله اغسل ذكرك وهل غسل كله معقول المعنى او  
 للتعبد والله الطحاوي له حكمة وهو انه اذا غسل الذكر كله تقلص فظل خروج  
 المذي كما في الصرع اذا غسل بالما البارد يتفرق اللين الى داخل الصرع فينقطع  
 خروج عي القبول بان للتعبد تجب النية واستدل به ابن دقيق العيد  
 على تعين الما فيه دون الامحار ويحويها لان ظاهره تعين الغسل والمعين  
 لا يقع الاقتضال الابه وصحح النووي في شرح مسلم وصحح في غيره جواز الاقتصار  
 على الامحار كما قاله بالبول وحمل الامر بغسله على الاستحباب او انه خرج مخرج  
 الغالب والفضلان بالجزم على الامر وهو يشعر بان المقداد سأل لنفسه  
 ويحتمل ان يكون سأل لغيره ويقويه رواية مسلم فسأل عن المذي يخرج من  
 الانسان اولعني فوجه النبي صلى الله عليه وسلم الخطاب له والظاهر ان عليا  
 كان حاضر للسؤال فقد اطبق اصحاب الاطراف والمسانيد على ايراد هذا الحديث  
 في مسند علي ولو علموه على انه لم يحضر لا ورواه في مسند المقداد ورواه  
 هذا الحديث الخمسة كوفيين ما عدا ابا الوليد بنصري وفيه التبريد  
 والنعنة ورواية قاضي عن قاضي واخرجه المؤلف في العلم والطهارة ومسلم

اعني توضا  
 واغسل  
 والفضلان  
 بالجزم  
 على الامر  
 ح ٩

فيه والنسائي فيها وفي العلم ايضا **باب** من تطيب قبل الاغتسال  
 من الجنابة ثم اغتسل منها وبقي اثر الطيب في حبهه وقد كانوا يتطيبون  
 عند الجماع للنشاط وبه قال حد ثنا ابو النعمان محمد بن الفضل قال حدثنا  
 ابو عوانة الرضاع عن ابراهيم بن محمد بن المنستر عن ابيه محمد قال  
 سالت هاشمة رضي الله عنها عن الطيب قبل الاحرام فذكرت بالفاو لا يوي  
 الوقت وذروا الا صياحي وابن عساكر وذكرت لها قول ابن عمر بن الخطاب  
 ما احب ان اصبح بجم الهرة فيها محرما افصح بالخاء المعجمة او المهملة رواه  
 طيبا نصب على التمييز فقالت عايشة رضي الله عنها انا طيبت رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم ثم طاف في نسائه كناية عن الجماع ومن لازمه  
 الاغتسال وقد ذكرت انها طيبته قبل ذلك ثم اصبح محرما فاضحا طيبا  
 وبذلك يحصل الرد على ابن عمر ومطابقة ترجمة الباب وبه قال حد ثنا  
 ابن ابي اياس كما في رواية ابي الوقت واي ذر عن الكشي يني قال حد ثنا  
 شعبه بن الحجاج قال حد ثنا الحكم بفتحها بن عتيبة مصغر عتبه  
 عن ابراهيم النخعي عن الاسود قال ابراهيم عن عايشة رضي الله عنها  
 قالت كاني انظر الي وبصر بالصاد المهملة بعد المشناة التحتية اللاحة  
 للموحدة المنسورة بعد الواو المفتوحة اي برقي الطيب لعين قائمة للراحيمة  
 في معرق بفتح الميم وكسر الراء وقد تفتح اي مكان فرق شعر النبي وفي رواية  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو من الجبين الي دايرة وسما الراس وهو  
 محرم ومطابقة هذا الحديث للترجمة من نظر وبصر الطيب بعد الاحرام  
 ومن سببية الغسل عنده ولم يكن عليه السلام يدعه ومباحث تطيب المحرم  
 تاتي ان شاء الله تعالى في الحج ورواه هذا الحديث السنة ما بين خراساني  
 واسطوي وكوفي وفيه ثلاثة من التابعين والتحديث والنعنة واخرجه  
 المؤلف ايضا في اللباس ومسلم والنسائي في الحج **باب**  
**تحليل الشعر في غسل الجنابة حتى اذا اظن انه قد اروي بشرقه**  
 من الارواي جعله دليلا على البشقة ظاهرا كجلده وهو ما تحت شرم افاض عليه



اي حب الماء على شعره وللاصباي عليها اي على بشرته واقتصر الاصح بن عساكر علي قوله  
 افاض ولم يقل عليه ولا عليها وبه قال **حد ثنا عبد ان** هو عبد الله بن عثمان  
 العتكي مولا المروزي وعبد ان لقبه قال **اخبرنا عبد الله بن المبارك قال اخبرنا**  
 وللاصباي حد ثنا هشام بن عروة عن ابيه عروة عن عابشة رضي الله عنها  
**قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اغتسل اي اراد الاغتسال**  
**من الجنابة غسل يديه وتوضا وضوءه للصلاة ثم اغتسل اي اخذ**  
**في افعال الاغتسال ثم يخلل يده شعره كله وهو واجب عند المالكية في الغسل**  
 لقوله عليه الصلاة والسلام خللوا الشعر فان تحت كل شعرة جنابة سنة  
 في الوضوء للجنة عند ابي يوسف فضيلة عند ابي حنيفة ومحمد سنة فيها عند  
 الشافعية وفي الروضة واصلا يخلل الشعر بالما قبل افاضته ليكون بعد عن  
 الاسراف في الماء وفي المهذب يخلل اللحية ايضا **حتى اذا طن اي علم او علم** باليه  
 ويكتفي فيه بالغلبة انه قد اي النبي صلى الله عليه وسلم وللحوي والمستملحي  
 ان قد يفتح الهزة اي انه قد فاي المنخفضة من الثقيلة واسما ضمير الشأن حذف  
 وجوبا روي بشرة افاض عليه اي على شعره **اما ثلاث مرات بالنصب**  
**على المصدر لانه عدد المصدر وعدد المصدر ثم غسل ساير اي**  
**بقية جسده** لكن في الرواية السابقة في اول الغسل على جلده كلمة يخلل  
 ان يقال ان ساير هنا بمعنى اجمع **وقالت عابشة رضي الله عنها بواو المظف**  
**على السابق فهو موصول الاسناد كنت اغتسل انا والنبي صلى الله عليه**  
**وسلم انا فاكيد لاسم كان مصحح للمظف على الضمير المرفوع المستكن ويجوز**  
 فيه النصب على انه مفعول معه اي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم والاكثر  
 على ان هذا المظف وما كان مثله من باب عطف المفردات وزعم بعضهم انه  
 من باب عطف الجمل وتقديره في قوله تعالى لا تخلفه نحن ولا انت ولا تخلفه  
 انت واسكن انت وزوجك الجنة وتقديره ولتسكن زوجك وكذا هذا اكدت  
 اغتسل انا ويغتسل رسول الله صلى الله عليه وسلم **اذا واحد حال كوننا**  
**نعرف بالنون والغين المحجمة الساكنة منه جيبا** وحاجب الحال فاعل

اي في الوضوء  
 والغسل  
 ٩٢

اغتسل وما عطف عليه ونظيره قوله تعالى فاتت به قومها تخمله قبل هو حال  
 من ضمير مريم ومن الضمير المجرور في عيسى عليه السلام لان الجملة اشتملت  
 على ضميرها وضميره وقيل من ضميرها وقيل من ضميره ويحتمل ان يكون في محل  
 الصفة لان صفة مقدرة بعد العنفة الظاهرة المذكورة او بد لان اغتسل  
 ويقال جا واجمعا اي كلمه قاله العيني كالكرمان وتعقبه البرماوي فقال  
 انه وهم في ذلك واختار انها حال اي نعرف منه حال كوننا جميعا قال وايض  
 التفريق ويحتمل هنا ان يراد جميع المخروف او جميع الغارفين وقال ابن  
 فرحون وجميعا يراد في كلا في العموم ولا يفيد الاجتماع في الزمان بخلاف  
 معا وعد ها ابن مالك من الفاظ التاكيد قال واغفلها الخويون وقد  
 بنه سيبويه على انها بمنزلة كل معني واستعمالا **باب د من توضا**  
**في غسل الجنابة ثم غسل ساير اي باقي جسده** ولم يعد بضم الياء من  
 الاعادة غسل مواضع الوضوء مرة اخرى كما في رواية ابي ذر  
 منه ولغيره باسقاطها وبه قال حد ثنا يوسف بن عيسى بن يعقوب المروزي  
**قال اخبرنا والهريري واي الوقت حد ثنا الفضل بن موسى الشيباني**  
**قال اخبرنا الاعمش سليمان بن مهران عن سالم بن ابي الجعد رافع الاحمسي**  
**مولا المروزي عن كريب مولي ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما**  
**عن ميمونة ام المؤمنين رضي الله عنها قالت وضع بفتح الواو مينا للفا**  
**رسول الله صلى الله عليه وسلم بالرفع فاعل وضع وضوء بفتح الواو مينا للفا**  
**الواو والتنوين والنصب على المفعولية والجنابة في رواية الكشميهني**  
**بلامين والكرمية وابوي ذر الوقت وضوء بالتنوين ايضا جنابة بلام**  
**واحدة وللاكثر وضوء جنابة بالاضافة وانما اضيف مع ان الوضوء بالفتح هو**  
**الما المعه للوضوء لانه صار اسما له ولو استعمل في غير الوضوء فهو من اطلاق**  
**المقيد واردة المطلق قاله البرماوي كالكرمان وقال ابن فرحون قوله**  
**وضوء الجنابة يتبع على الماء والانا فان قيل كان المراد انما كان التقدير وضع**  
**رسول الله صلى الله عليه وسلم ثانيا** **باب د** **الما المعه للجنابة والابد من تقديره في قوله**



او طست وان كان المراد الانا كان هو الموصوع واصيضا الى الجنبات بمعنى انه  
 معد لغسل الجنبات اضافة تخصيص وفي رواية الحموي والمستطلي وضع يده  
 الراوي هنيئا للمفهوم لرسول الله صلى الله عليه وسلم بزياة اللام اي لاجله  
 وضوء بالرفع والتنوين فاكفا ولا يذركفا اي قلب يمينه على يساره  
 والمستطلي وكرمية على شماله مرتين او ثلاثا ثم غسل فرجه ثم ضرب يده  
 بالارض او الحايطة مرتين او ثلاثا فاجعل الارض او الحايطة التي ضربت  
 والشك من الراوي وللكتيمهني ضرب يديه الارض فيحتمل ان تكون  
 الاولى من باب القلب كقولهم اذ دخلت القلنسوة في راسي اي اذ دخلت  
 راسي في القلنسوة ويحتمل ان يكون الفعل مضمنا غير معناه لان المراد  
 تغصير اليد بالتراب فكانه قال فعصر يديه بالارض ثم مضض والهروي  
 والاصيلي واي الوقت وابن عساكر تفضض واستنشق وغسل وجهه  
 وذرعيه اي ساعديه مع مرفقيه ثم افاض اي افرغ على راسه الماء  
 غسل جسده اي ما بقي منه بعد ما تقدم ثم نتخى فغسل رجله قالت  
 اي يمينه وللاصيلي عابثة ولا يخفى غلظه فاقبته بخرقة اي ليتشفا بها  
 فلم يرد لها بضم المشاة التحية وكسر الراء وسكون الال من الارادة  
 وعند ابن السكيت من الرد بالتشديد وهو وهم كما قاله صاحب المطالع  
 ويدل له الرواية الاقوية ان ثنا الله تعالى فلم ياخذها فجعل يفيض  
 زاد الهروي اما بيده بابا الجرو وللاصيلي يده ورواه هذا الحديث  
 سبعة وفيه التحديث والاحبار والعنعنة **باب**  
 بالتنوين اذا ذكر اي تذكر الرجل وهو في المسجد قاله انما حفظ ابن حجر  
 وتعقبه العيني بان ذكره من الباب الذي مصدره الذكر بضم الذال  
 لانه الذي بكسرها قال وهذه دقة لا يفهمها الا من له ذوق بركات الكلام  
 قال ولو ذاق ما ذكرنا ما احتاج الى تفسير فعل بتفعل انه من جنس يخرج  
 كذا لا يذو وكرمية وللاصيلي وابن عساكر خرج كذا اي على هيئتها  
 وحاله جنبا ولا يتيم علما بنقل عن الثوري واسحاق وبعض اهل الكلية فيمن

نام في المسجد فاحتمل يتيم قبل ان يخرج ولا يحنيفة ان الجنب المسافر  
 يمر على مسجد فيه عين ما يتيم ويده على المسجد فيستقي ثم يخرج الماء من  
 المسجد وبه قال حدثنا عبد الله بن محمد الجعفي المسندي قال حدثنا  
 عثمان بن عمر بن عيسى بن فارس البصري قال اخبرنا يونس بن يزيد  
 عن الزهري محمد بن مسلم عن ابي سلمة عبد الرحمن بن عوف عن ابي هريرة  
 رضي الله عنه قال اقيمت الصلاة وعدت اي سويت الصفوف قياما  
 جمع قائم منصوب على الحال من مقدم راي وعدل القوم الصفوف حال كونهم  
 قائمين او منصوب على التمييز لانه مفسر لما في قوله وعدت الصفوف من  
 الابهام اي سويت الصفوف من حيث القيام فخرج اليه رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم فلما قام في الصلاة بضم اليم اي موضع صلواته ذكر  
 بقلبه قبل ان يكبر ويدخل في الصلاة انه جنب وانما فهم ابو هريرة ذلك  
 بالقران لان الذكر باطني لا يطلع عليه فقال عليه الصلاة والسلام لغاوي  
 رواية الاسماعيلي فاشا ربيده فيحتمل ان يكون جمع بينهما كما فكم بالنجب  
 اي الزمومة ثم رجع الى الحجر فاعطس ثم خرج اليه وراسه اي والحال  
 ان راسه يقطر من الماء الغسل ونسبة القطر الى الراس مجاز من باب ذكر  
 المحل واردة الحال فكبر فكتفيا بالاقامة السابقة كما هو ظاهر من تعقيب  
 بالغا وهو حجة لقول الجمهور ان الفصل جاز بينها وبين الصلاة بالكلام  
 مطلقا وبالفعل اذا كان لمصلحة الصلاة وقيل يمتنع فيقولون فكل اي  
 مع رعاية ما هو وظيفة للصلاة كالاقامة او قول قوله اولا اقيمت بغير  
 الاقامة الاصطلاحية **فصلنا** ورواه هذا الحديث السبعة  
 ما بين بصري وايبي ومدين وفيه التحديث والاحبار والعنعنة واخرج  
 المؤلف ايضا ومسلم في الصلاة وابوداود في الطهارة والصلاة والنسائي  
 في الطهارة **بعض** الضمير لعثمان اي تابع عثمان بن عمر السابق قرأ  
**عبد الاعلى** بن علي الاعلى السامي بالمهملة البصري عن عمر بن راشد  
 بفتح الهمزة عن الزهري محمد بن مسلم وهذه متابعة ناقصة لكن وصلها

في الصلاة  
 في الصلاة  
 في الصلاة



اشرافكم ام لا لكن قال العلامة البهراledi ما يعني ان جواز النسب والرفع  
لا يصح علي اطلاقه وانما الصواب التفصيل فان جعلنا ما نكرة بمعنى  
شيئ تعين نصبه علي الخبرية وذلك لان ان قال مؤول بمصدر معرفة  
بل قال ابن هشام انما حكموا له بحكم الضمير فاذا تعين ان يكون اسما كان  
واول ما سألني هو الخبر ضرورة انه متى اختلف الاسمان تقريرا و  
تذكيرا فالعرف الاسم والمنكر الخبر ولا يعكس الا في الضرورة وان لم  
جعلناها موصولة جاز الامران لكن المختار جعل ان قال هو الاسم  
لكونه اعرف انتهى قال ابو سفيان قلت هو فينا ذون نسب اي صاحب  
نسب عظيم فالسويين للتعظيم كقوله تعالى ولكم في القصاص حياة اي  
عظيمة قال هرقل فهل قال هذا القول منكم من قرئش احد قط  
بتشد يد الطامثومة مع فتح القاف وقد يضمان وقد تخفف  
الطا وتفتح القاف ولا يستعمل الا في الماضي المنفي واستعمل هنا بغير  
اداة النفي وهو نادر واجيب بان حكم الاستفهام حكمه حكم النفي كانه  
قال هل قال هذا القول او لم يقله احد قط قبله بالنسب على الظرفية  
وللاصلي والكشيميني وكريمة وابن عساكر مثله بدل قوله قبله وجنيد  
يلون بدلا من قوله هذا القول قال ابو سفيان قلت لا اي لم يقله احد  
قبله قال هرقل فهل كان من اجابه من بكسر الميم حرف جر ملك بفتح  
وكسر اللام صيغة مشبهة وهذه رواية كريمة وللاصلي واي الوقت  
وابن عساكر ورواه ابن عساكر وابو ذر عن الكشيميني من بفتح الميم  
اسم موصول وملك فعل ماض ولا في ذكركم في الفتح فهل كان من اجابه ملك  
باسقاط من والاول اشهر وارجح قال ابو سفيان قلت لا قال هرقل فاشرف  
الناس يتبعونه ام ضعفا وهم وعند المؤلف في التفسير يتبعه اشرف  
الناس باثبات همزة الاستفهام وللاربعة فاشرف الناس اتبعوه قال  
ابو سفيان قلت ولغير الاربعة فقلت بل ضعفا وهم اي اتبعوه و  
الشرف علو المحب والمجد والمكان العالي وقد شرف بالضم فهو شريف وقوم

شرفا

شرفا واشراف وفي الفتح تخصيص الشرف هنا باهل النخوة والتكبر لاكل  
شريف ليخرج مثل العرين من اسلم قبل سوال هرقل وتعبه العيني  
بان العرين وحمزة كانوا من اهل النخوة فتول ابو سفيان جري علي له  
الغالب ووقع في رواية ابي اسحاق يتبعه منا الضعفا والمساكين و  
الاحداث فاما ذو والانساب والشرف فا يتبعه منهم احد قال الحافظ  
ابن حجر وهو محمول على الاكثر الاغلب قال هرقل اين يدون ام يتقصون  
بهمزة الاستفهام وفي رواية سورة ال عمران باسقاطها وجرم ابن مالك  
بجوازه مطلقا خلافا لمن خصه بالشعر قال ابو سفيان قلت بل يزيدون  
قال هرقل فهل يرتد احد منهم سخطة بفتح السين المهملة في اليونانية  
ليس الا وبالنسب مفعول لاجلة او حال اي ساخطا اي كراهة وعدم  
رضي وجوز في الفتح ضم السين وعبارته سخطة بضم اوله وفتح و  
تعبه العيني قال السخطة بالتانها هي بالفتح فقط والسخط بلا تا  
يجوز فيه الضم والفتح مع ان الفتح يأتي بفتح الحاء والسخط بالضم يجوز  
فيه الوجهان ضم الحاء مع واسكانها انتهى قلت في رواية الحموي و  
المستماي سخطة بضم السين وسكون الحاء اي فهل يرتد احد منهم كراهة  
لدينه بعد ان يدخل فيه اخرج به من ارتد مكرها ولا سخط لدين  
الاسلام بل لرغبة في غيره كخط نفسي كما وقع لعبيد الله بن جحش  
قال ابو سفيان قلت لا فان قلت لم يستخن هرقل بقوله بل يزيدون  
عن قوله هل يرتد احد منهم الي اخره اجيب بانه لا ملازمة بين الازدياد  
والنقص فقد يرتد بعضهم ولا يظهر فيهم النقص باعتبار كثرة من يدخل  
وقلة من يرتد مثلا وانما سأل عن الارتداد لان من دخل على بصيرة  
من امر محقق لا يرجع عنه بخلاف من دخل في ابا طيل قال هرقل فهل  
كنتم تهمونه بالكذب على الناس قبل ان يقول ما قال قال ابو  
سفيان قلت لا وانما عدل عن السؤال عن نفس الكذب الي السؤال عن  
التهمة تغريهم على صدق لان التهمة اذا اتبعت انتفي سبها قال

شرفا  
الله  
سخط

الصيم



احد عن عبد الاعلي ورواه اي الحديث عبد الرحمن الاوزاعي عن الزهري  
 محمد بن مسلم ما وصله المؤلف في اواخر ابواب الاذان ولم يقل المؤلف وتابع  
 الاوزاعي لانه لم ينقل لفظ الحديث بعينه وانما رواه بمعناه لان المعروف  
 من المتابعة الايمان بمثله من غير تفاوت والرواية اعم او هو من التفتن  
 في العبارة وجزم به الحافظين حمر ورد الاول **باب نقص**  
**اليد من الغسل عن الجنابة** كذا في ذر وكريمة وفي رواية الحموي  
 والمستلمي من الجنابة وللشميهني وابن عساكر والاصيلي من غسل  
 الجنابة اي من ما غسلها وبه قال **حد ثنا عبد الله العتكي**  
**قال اخبرنا** ولا بوي الوقت وذر والاصيلي حد ثنا ابو حمزة باكا المهملته  
 والزاي محمد بن ميمون المرزبي السكري سمي به محلاوة كلامه اوله انه  
 كان يحمل السكر في كفه قال سمعت **الاعشى** سليمان بن مهران عن سالم  
 اي ابن ابي الجعد بسكون العين كما في رواية ابن عساكر عن **كريب** مولي  
 ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قالت **ميمونة** رضي الله  
 عنها وضعت للنبي صلى الله عليه وسلم غسلا اي ما يغتسل به **فسترته**  
**بنوب** اي غطيت راسه فاراد عليه السلام الغسل فكشف راسه فاخذ  
 اما وصب اما بالواو وفي السابقة بالفا على يديه فغسلهما ثم صب  
 بيمينه على شماله فغسل فرجه فغسل بيده الارض فمسحها بها ثم غسلها  
 فضمض وللشميهني فتمضمض واستنشق وغسل وجهه وذراعيه  
 مع مرفقيه ثم صب الماء على راسه واقاض اما على جسده ثم تخرج من مكانه  
 فغسل قدميه قالت **ميمونة** فناولته ثوبا لينشف به جسده من  
 اثر الماء فاحذاه فانطلق اي ذهب وهو ينفض يديه من الماء جملة  
 اسمية وقعت حالا واستدل به علي اباحة نقص اليد في الوضوء والغسل  
 ورجحه في الروضة وشرح المذهب اذ لم يثبت في النبي عند شي والاشهر تركه  
 لان النقص كالترك من العبادة وهو خلاف الاولي وهذا ما رجح في التحقيق  
 وجزم به في المنهاج وفي المهمات ان به الفتوي فقد نقله ابن كج عن نص

الشافعي

الشافعي وقيل فعله مكرهه وصححه الراضي ورواه هذا الحديث ما بين مرزبي  
 وكوفي وفيه الحديث والعننة واخرجه المؤلف قبل هذا في ست مواضع  
 وفي ثامن من هذا الباب ياتي ان شاء الله تعالى **باب** **من بدأ**  
**بشق** بكسر الشين المحجمة اي بجانب راسه الايمن في الغسل وبه قال **حد ثنا**  
**خلاد بن يحيى** بتشد يد اللام بن صفوان الكوفي السلمي سكن مكة وتوفي  
 سنة سبع عشرة وما يتبين قال **حد ثنا ابراهيم بن فاقع** المخزومي الكوفي  
**عن الحسن بن صالح بن يقاق** بفتح المثناة التحتية وتشديد النون وبالفتح  
 الملكي **عن صفية بنت شيبة** بن عثمان الحجبي القرشي العبدري وهي وابوها  
 من الصحابة لكنها من صفارهم وللاسما عيلي انه سمع صفية عن **عائشة**  
 رضي الله عنها قالت **كان اذا اصاب وكريمة** اصابت احد اذ اي من اذواج  
 النبي صلى الله عليه وسلم جنابة اخذت بيديها اما فضبته تلتا فوق راسها  
 وكريمة بيدها بالافراد ثم **تاخذ بيدها** وفي بعض الاصول يد هابلون  
 حرف الجر فيصب بزغ الحافض او يجرب بتقدير مضاف اي اخذت ملايدها  
 فتصبه **على شقها الايمن** وتاخذ بيدها الاخرى فتصبه **على شقها الايسر**  
 اي من الراس فيهما لا الايمن من الشخص وهذا من محاسن استنباطات  
 المؤلف وبه تحصل المطابقة بين الحديث والترجمة وقال ابن حجر والذي  
 يظهر انه حمل التلات في الراس على التوزيع وظاهره ان الصب بكل يد علي  
 شق في حالة واحدة لكن العادة انما هي الصب باليدين معا فتحمل اليد  
 على الجنس الصادق عليها وعلى هذا فالغايرة بين الامرين بحسب الصفة  
 وهو احد الماء ولا واخذة ثانيا وان لم تدل على الترتيب فلفظ احزي  
 يدل على سبق اوي وهي اليميني والمحدث حكم الرفع لان الصحابي اذا قال  
 كنا نفعل او كانوا يفعلون فالظاهر اطلاق النبي صلى الله عليه وسلم على  
 ذلك وتقريره سواء صرح الصحابي باضافته الي الزمن النبوي ام لا ورواه  
 هذا الحديث الخمسة حكيمون وخلاد سكنها وفيه الحديث والعننة  
 ورواية صحابية عن صحابية واخرجه ابوداود **بسم الله الرحمن الرحيم**



كذا لا يذروا سقطت لغيره كما في الفرج **باب غسل**  
**عربا** حال كونه **وحده في الخلوة** وللكشيهي في خلوة اي من الناس  
 وهي تأكيد لقوله وحده واللفظان مثلا زمان بحسب المعنى **ومن يستتر**  
**عطف** علي من اغتسل السابق **والحموي** والمسملي **ومن يستتر** فالستتر  
 ولا بوي الوقت وذروا الاصيلي وابن عساكر **والستتر افضل** بلا خلاف  
 ويعلم منه جواز الكشف للمحاجة كما لا اغتسال كما هو عند هب الجمهور خلافا  
 لابن ابي ليلى حديث ابي داود مرفوعا اذا اغتسل احدكم فليستتر قاله  
 لرجل راه يغتسل عربيا وحده وفي مراسيله حديث لا تغتسلوا به  
 في الصحرا الا ان تجدوا متواريا فان لم تجدوا متواريا فليحفظ احدكم كذا في  
 فليس الله تعالى ويغتسل فيه وهذا احكامه الماوردي وجها لاصحابنا  
 فيما اذ انزل عربيا في الماء بغير ميزر حديث لا تدخلوا الماء الا بغيره فان  
 للمعامرا وضعف فان لم تكن حاجة للكشف فالاصح عند الشافعية التبريم  
**وقال** بهن بفتح الموحدة وسكون الهاء وبالزاي المعجمة زاد الاصيلي  
 ابن حكيم عن ابيه حكيم بفتح الحاء المهملة وكسر الكاف التابعي الثقة **عن جده**  
 معاوية الصحابي فيما قاله في الكمال واشهره كلام المؤلف ابن حبان بفتح  
 الحاء المهملة وسكون المثناة التحتية ابن معوية القشيري قال البغوي  
 نزل البصرة وقال ابن الكلبي اخبرني ابي انه ادركه بجزاسان ومات بها  
 وقال ابن سعيد له وفادة وصحبة علق له البخاري في الطهارة وفي الغسل  
 رضي الله عنه عن النبي **صل الله عليه وسلم** **احق ان يستحي** عنه  
 من الناس يتعلق باحقه وللرحمني الله احق ان يستتر منه بذلك ان  
 يستحي منه وهذا التعليل قطعة من حديث وصله احمد والاربعه  
 من طرق عن بهز وحسنه الترمذي وصححه الحاكم ولفظ رواية ابن ابي شيبة  
 قلت يا رسول الله عورتنا ما ناتي منها وما نذكر قال احفظ عورتك  
 الا من زوجتك وما ملكت يمينك قلت يا رسول الله احدها اذا كان خاليا  
 قال الله احق ان يستحي منه من الناس وفهم من قوله الا من زوجتك

جواز نظرها ذلك منه وقياسه جواز نظره لذلك منها الاحلقة الدبر كما قاله  
 الدارمي من اصحابنا و بهز وابوه ليسا من شرط المؤلف قال الحاكم بهز كان  
 من الثقافة ممن يحجج بجد بيته وانما لا تغد من الصحيح روايته عن ابيه  
 عن جده لانها شاذة لا متابيع له فيها نعم الاسناد الي بهز صحيح ومن ثم  
 عرف ان مجرد جزمه بالتعليق لا يدل على صحة الاسناد الا الي من خلق عنه  
 بخلاف ما فوقه وبه قال **حد ثنا اسحاق بن نصر** نسبة هذا الي جده  
 وفي غيره الي ابيه ابراهيم وقد مر ذكره في باب فضل من تعلم وعلم **قال**  
**حد ثنا عبد الرزاق بن همام** الصنعاني **عن معمر بن اشهد** **عن**  
**همام بن حنيفة** بكسر الموحدة **عن ابي هريرة** رضي الله عنه **عن النبي**  
**صل الله عليه وسلم** قال كانت بنو اسرائيل هو يعقوب بن اسحاق بن  
 ابراهيم الخليل عليهم الصلاة والسلام وانت كانت علي راي من يوفيت  
 الجمع مطلقا ولو كان الجمع سالما لذكر كما هنا وان بنو جمع سلامة اصله  
 بنون لكنه علي خلاف القياس لتعريف معرده واما علي قول من يقول كل جمع مؤنث  
 الا جمع السلامة المذكور فاما لتاويله بالقبيلة واما لانه جاء علي خلاف القياس  
**يغتسلون** حال كونهم **عراة** حال كونهم **ينظر بعضهم الي بعض** لكونه كان  
 جازيا في شرعهم والا لما اقرهم موسى علي ذلك او كان حراما عندهم لكنهم كانوا  
 يتساهلون في ذلك وهذا الثاني هو الظاهر لان الاول لا ينهض ان يكون  
 دليلا لجواز مخالفتهم له في ذلك ويؤيده قول القرطبي كانت بنو اسرائيل تعمل  
 ذلك معاندة للشرع ومخالفة **وكان موسى** زاد الاصيلي **صل الله عليه وسلم**  
**يغتسل وحده** يختار الخلوة تنزهها واستحبابا ومزورة او حرمة التعري  
**وقالوا** اي بنو اسرائيل **والله ما يمنع موسى ان يغتسل** معنا **الا انه**  
**ادربا** مد وتخفيف الراكاد او علي وزن افضل اي عظيم الخصيتين مستغنيا  
**فذهب مرة** حال كونه **يغتسل فوضع ثوبه علي حجر** قال سعيد بن  
 جبيرة هو الحجر الذي كان يحمل معه في الاسفار فيستر منه اما **فرض الحجر ثوبه**  
**حزم** وللكشيهي والاصيلي وابن عساكر فخرج اي ذهب بجري جريا عاليا

جواز نظرها ذلك منه وقياسه جواز نظره لذلك منها الاحلقة الدبر كما قاله  
 الدارمي من اصحابنا و بهز وابوه ليسا من شرط المؤلف قال الحاكم بهز كان  
 من الثقافة ممن يحجج بجد بيته وانما لا تغد من الصحيح روايته عن ابيه  
 عن جده لانها شاذة لا متابيع له فيها نعم الاسناد الي بهز صحيح ومن ثم  
 عرف ان مجرد جزمه بالتعليق لا يدل على صحة الاسناد الا الي من خلق عنه  
 بخلاف ما فوقه وبه قال حد ثنا اسحاق بن نصر نسبة هذا الي جده  
 وفي غيره الي ابيه ابراهيم وقد مر ذكره في باب فضل من تعلم وعلم قال  
 حد ثنا عبد الرزاق بن همام الصنعاني عن معمر بن اشهد عن  
 همام بن حنيفة بكسر الموحدة عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي  
 صل الله عليه وسلم قال كانت بنو اسرائيل هو يعقوب بن اسحاق بن  
 ابراهيم الخليل عليهم الصلاة والسلام وانت كانت علي راي من يوفيت  
 الجمع مطلقا ولو كان الجمع سالما لذكر كما هنا وان بنو جمع سلامة اصله  
 بنون لكنه علي خلاف القياس لتعريف معرده واما علي قول من يقول كل جمع مؤنث  
 الا جمع السلامة المذكور فاما لتاويله بالقبيلة واما لانه جاء علي خلاف القياس  
 يغتسلون حال كونهم عراة حال كونهم ينظر بعضهم الي بعض لكونه كان  
 جازيا في شرعهم والا لما اقرهم موسى علي ذلك او كان حراما عندهم لكنهم كانوا  
 يتساهلون في ذلك وهذا الثاني هو الظاهر لان الاول لا ينهض ان يكون  
 دليلا لجواز مخالفتهم له في ذلك ويؤيده قول القرطبي كانت بنو اسرائيل تعمل  
 ذلك معاندة للشرع ومخالفة وكان موسى زاد الاصيلي صل الله عليه وسلم  
 يغتسل وحده يختار الخلوة تنزهها واستحبابا ومزورة او حرمة التعري  
 وقالوا اي بنو اسرائيل والله ما يمنع موسى ان يغتسل معنا الا انه  
 ادربا مد وتخفيف الراكاد او علي وزن افضل اي عظيم الخصيتين مستغنيا  
 فذهب مرة حال كونه يغتسل فوضع ثوبه علي حجر قال سعيد بن  
 جبيرة هو الحجر الذي كان يحمل معه في الاسفار فيستر منه اما فرض الحجر ثوبه  
 حزم وللكشيهي والاصيلي وابن عساكر فخرج اي ذهب بجري جريا عاليا







الاسناد عن **موسى بن عقبة** بضم العين وسكون القاف وفتح الموحدة التابعي  
**عن صفوان بن سليم** بضم السين المهملة وفتح اللام التابعي المدني قيل انه  
 لم يبع جنبه الارض اربعين سنة وقال احد يستنزل بذكره القطر وبق في  
 بالمدنية سنة اثنين او ثلاث وماية **عن عطاء بن يسار عن ابي هريرة** رضي  
 الله عنه **عن النبي صلى الله عليه وسلم** قال **بيننا ايوب يغتسل عريان** الحديث  
 الاخره واخر الاسناد عن المتن ليفيد ان له طريقا اخر غير هذا ووتركه وذكره  
 تعليقا للحرض من اغراض التعليقات ثم قال ورواه ابراهيم اشعراجهذا  
 الطريق الاخر وهو تعليق ايضا لان البخاري لم يذكر ابراهيم وفي هذا الحديث  
 العنعنة ورواية **قابعي** عن **قابعي** عن **قابعي** **باب التستير**  
**في الغسل عند** وفي رواية عن الناس وبه قال **حدثنا عبد الله بن مسلمة**  
**بفتح الميم واللام** زاد ابن عساكر ابن قعب عن مالك امام دار الهجرة بن انس  
**عن ابي النضر** بفتح النون وسكون الصاد المعجمة واسمه **سالم بن ابي امية** **موسى**  
**عن بضم العين ابن عبيد الله** بالتصغير التابعي **ان ابامرة** بضم الميم وتشديد  
 الراء **مولى ام هاني** بالهمزة المنونة بعد النون وفي غير رواية الاصيلي زيادة  
 بنت ابي طالب هو ابن عبد المطلب بن هاشم الهاشمية ابنة عمه **صلى الله عليه وسلم**  
 قيل اسمها فاختة وقيل فاطمة وقيل هند والاول اشهر ورورثه احاديثه  
 في الكتب الستة ولها في البخاري **اخبره انه سمع ام هاني بنت ابي طالب**  
 رضي الله عنها حال كونها تقول **ذهبت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم**  
**عام الفتح** اي فتح مكة في رمضان سنة ثمان **فوجدته** عليه الصلاة والسلام  
**يغتسل وفاطمة بنته صلى الله عليه وسلم** ورضي الله عنها **تستيره فقال**  
**من هذه يدك** علي ان الستركان كثيرا وعرف انها امرأة لكون ذلك الموضع  
 لا يدخل عليه فيه الرجال **فقلت** لابن عساكر **قلت** **انا ام هاني** فيه جواب  
 الغسل بحضرة المحرم اذا حال بينهما ساتر من ثوب او غيره ورواية الحديث  
 الخمسة مدينون وفيه التحديث والعنعنة والاجازة بالافراد والسماع  
 والقول ورواية **قابعي** عن **قابعي** عن الصحابة واخرجه المؤلف ايضا في الادب

حدثنا

والصلاة والحزبية ومسلم في الطهارة والطلاق والترمذي في الاستيذان  
 والسير والنسائي في الطهارة والسير وابن ماجه في الطهارة وبه قال **حدثنا**  
**عبد الله بن عبد الله العتكي** قال **اخبرنا عبد الله ابن المبارك** قال **اخبرنا**  
**ولا بوي الوقت** و**حدثنا سفيان الثوري** عن **الاعمش** سليمان بن مهران **عن**  
**سالم بن ابي الجعد** بسكون العين عن **كريب** بالتصغير مولى ابن عباس **عن**  
**ابن عباس** عن **ميمونة** ام المؤمنين رضي الله عنهم **قالت** سترت النبي  
 وفي رواية رسول الله **صلى الله عليه وسلم** بثوب وهو يغتسل من الجنابة  
 الجملة في موضع الحال **فغسل يديه ثم صب بيمينه على شماله** فغسل وجهه  
 وما اصابه من رطوبة فزح المرأة والبول وغيرهما ثم مسح بيده على الخياط  
 او الارض ولا يذريه الخياط ثم توضا وضوءه للصلاة غير رجليه  
 ثم افاض على جسده الماء ثم تحي من مكانه **فغسل قدميه** تابعه اي  
 تابع **سفيان ابو عوانة** الواضح الشكري في الرواية عن الاعمش وسبقت  
 هذه المتابعة عند المؤلف في باب من افرغ بيمينه وقابع **سفيان ايضا ابن**  
**فضيل** عمه في الرواية عن الاعمش فيما وصله ابو عوانة الاسفاريابي في صحيحه  
 كلاهما في **الستر** المذكور لاني بقية الحديث وللاصيلي في التستر وسبقت  
 مباحث الحديث هذا **باب** **بالتستير** اذا احتلمت المرأة قيد  
 بهاردا على من منع منه في حقها وتبنيها على ان حكمها حكم الرجل قال عليه السلام الصلاة  
 في جواب ام سليم المرأة تزي ذلك اعليها الغسل نعم النساء شقايق الرجال  
 رواه ابو داود اي نظاير الرجال وامثالهم في الاخلاق والطباع كانوا يتعقن  
 منهم وبه قال **حدثنا عبد الله بن يوسف التميمي** قال **اخبرنا مالك**  
**الامام عن هشام بن عروة** عن **ابيه الزبير بن العوام** عن **زينب بنت**  
**ابي سلمة** عبد الله بن عبد الاسد المخزومي ونسبها المؤلف في باب  
 الحيا الى امها ام سلمة وهي هند بنت ابي امية **عن ام سلمة** ام المؤمنين  
 رضي الله عنها **انها قالت** **جاءت ام سليم** بضم السين وفتح اللام سهلة او  
 رميلة او رميشة بنت ملكان الخزرجية والدة انس بن مالك وكانت اسميت

والصوم

الصلاة



مع السابقين الى الاسلام من الانصار وكان النبي صلى الله عليه وسلم يزورها  
فتحفه بالشيء تصنع له ولها في البخاري حديثان وهي **امراة ابي طلحة**  
زيد بن سهل بن الاسود بن حرام الانصاري البصري **الى رسول الله صلى**  
**الله عليه وسلم فقالت يرسول الله ان الله عز وجل لا يستحي من الحق**  
اي لا يامر بما يحيا فيه او لا يمنع من ذكره وقالت ذلك قبل اللاحق تمهيدا  
لحديثها في ذكرها يستحي منه **هل على المرأة من غسل** اي هل على المرأة غسل  
في فمها **مرايد** وقد سقط عند المؤلف في الادب **اذا هي احتلمت** ولا احد  
من حديث ام سلمة رضي الله عنها انها قالت يرسول الله اذا رأت المرأة زوجها  
يجامعها في المنام اغتسل **فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم** يجب  
عليها اذا رأت اما اي المني بعد استيقاظها من النوم فالروية بصرية  
فتتعدى لواحد ويحتمل ان تكون علمية فتتعدى لمفعولين الثاني في مقدم  
اي اذا رأت اما موجودا او غير ذلك قال ابو حيان رحمه الله وحذف احد  
مفعولي راي واخراتها عزيز وقد قيل في قوله تعالى ولا يحسبن الذين يجنون  
بما اتاهم الله من فضله هو خير لهم اي البخل خير لهم واما حذفها جميعا  
فحاجزا اختصارا ومنه قوله تعالى اعنده علم الغيب فهو يري والظاهر انها  
هنا بصرية وينبغي على ذلك ان المرأة اذا علمت انها انزلت ولم قره انه لا غسل  
عليها **ومسلم** من حديث اسن ان ام سليم حدثت انها سالت النبي صلى الله  
عليه وسلم وعائشة عنده فقالت يرسول الله المرأة تري ما يري الرجل في المنام  
ومن نفسها ما يري الرجل من نفسه فقالت عائشة يا ام سليم فضحتي  
النسا وعند ابن ابي شيبة **فقال هل تجد شهوة** قالت لعله قال هل تجد  
بللا قالت لعله **فقال فلتغتسل** فلقيتها النسوة فقلن فضحتنا عند  
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت والله ما كنت لانتفي حتى اعلم في حل  
انما في حرام وهذا يدل على ان كتمان ذلك من عاداتهن لانه يدل على شدة  
شهوتهن للرجال وانما انكرت ام سلمة عيلا ام سليم لكونها واجهت به النبي  
صلى الله عليه وسلم واستدل به ابن بطال على ان كل النسا يجتمن وعكسه

غيره

غيره وقال فيه دليل على ان بعض النسا لا يجتمن قال الحافظ ابن حجر رحمه الله  
تعالى والظاهر ان مراد ابن بطال الجواز لا الوقوع اي فهن قابلية ذلك  
ورواة حديث الباب الستة مدنيون الاشج المولف وفيه التحدث له  
والاحبار والعنينة والقول وثلاث صحابييات واحزبه الستة وافق  
الشيخان على اخراجه من طرق عن هشام بن عروة عن ابيه عن زينب بنت  
ابي سلمة عن ام سلمة وقد جاء عن جماعة من الصحابييات انهن سالتن  
كسوال ام سلمة منهن خولة بنت حكيم كما عند النسائي واحمد وابن  
ماجه وسهيلة بنت سهيل كما عند الطبراني وسبق بنت صفوان كما عند  
ابن ابي شيبة **باب عرق المجنب وان المسلم طاهر لا يجنب**  
ولو اجنب ومن لازم طهارته طهارة عرقه وكذا عرق الكافر عند الجمهور  
وبه قال **حد ثنا علي بن عبد الله المديني قال حد ثنا يحيى بن سعيد**  
**القطان قال حد ثنا حميد بنع الماطولي التابعي قال حد ثنا بكر**  
**بفتح الموحدة ابن عبد الله بن عمرو بن هلال المزني البصري عن ابي رافع**  
**نفيح بنع النون** وفتح الفا الصايغ بالغين المعجمة البصري يقول اليها  
من المدينة **عن ابي هريرة** رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم  
**لقية في بعض طريق المدينة** بالافراد ولكن في بعض طرق المدينة  
**وهو جنب** جملة اسمية حاله من الضمير المنصوب في لقيه قال ابو هريرة  
**فانجست منه** بنون ثم معجمة ثم نون فمهملة اي تاخرت وانقبضت له  
ورجعت وفي رواية فانجست ولا بن السكس والاصيلي وابي الوقت  
وابن عساكر فانجست واجيم اي اندفعت والمستملي فانجست  
بنون فثناة فوقية فخيم من الخجاسة من باب الافتعال اي اعتقدت  
نفسى نجسا **فذهب فاعتسل** بلفظ الغيبة من باب النقل عن الراوي  
بالمعنى او من قول ابي هريرة من باب التجريد وهو انه جرد من نفسه  
شخصا واخر عنه وهو المناسب لسابقه وكان سبب ذهاب ابي هريرة  
مارواه النسائي وابن ماجه من حديث حديث حذيفة انه صلى الله عليه وسلم

بالمعنى



كان اذ التقى احد امن اصحابه ما سمع ودعاه فلما ظن ابو هريرة رضي الله عنه  
 ان اجنب يتنجس باجنابة خشى ان يماسه النبي صلى الله عليه وسلم كعادته  
 فبادر الى الاغتسال ثم **جا فقال** عليه الصلاة والسلام **اين كنت يا ابا**  
**هريرة قال كنت جنبا** اي ذاجنابة لانه اسم جري مجري المصدر وهو  
 الاجناب **فكرهت ان اجالسك وانا على غير طهارة** جملة اسمية حالية من  
 الضمير المرفوع في اجالسك **فقال** بالفا قبل القاف وسقطت في كلام ابو هريرة  
 على الافصح في الجمل المفتحة بالقول كما قيل في قوله تعالى ان آيت المتقون  
 الظالمين قوم فرعون الا يتقون قال وما بعد ها واما القول مع ضمير النبي  
 صلى الله عليه وسلم فالناسيبية رابطة فاجلبت لذلك **سبحان الله** نصب  
 بفعل لانم الحذف واتي به هنا للتعجب والاستعظام اي كيف يخفى مثل هذا  
 الظاهر عليك **ان المؤمن** وفي رواية مضرب عليها بفرع اليوتينية ان  
 المسلم لا يتنجس اي في ذاته حيا ولا ميتا ولذا يغسل اذا مات نعم  
 يتنجس بما يعتز به من ترك التحفظ من النجاسات والاقذار وحكم الكافر  
 في ذلك كالمسلم واما قوله تعالى انما المشركون نجس فالمراد به نجاسة اعتقادهم  
 اولانه يجب ان يتجنب عنهم كما يتجنب عن الانجاس اولانه لا يتطهرون ولا  
 يجتنبون عن النجاسات فهم ملا بسون لها غالبا وعن ابن عباس انه  
 اعياهم نجسة كالكلاب وبه قال ابن حزم وعورض بجل نكاح الكتابيات  
 للمسلم ولا تسلم مضاجعتهم من عرقهن ومع ذلك لم يجب من غسلهن الا  
 مثل ما يجب من غسل المسلمات فدل على ان الادمي ليس بتنجس العين اذ  
 لا فرق بين الرجال والنساء بل يتنجس بما يعرض له من خارج او رواية هذا  
 الحديث الستة بصريون وفيه رواية تابعي عن تابعي عن صحابي  
 والتحديث والضعفة واخرجه مسلم في الطهارة وابوداود والترمذي  
 والنسائي وابن ماجه في الصلاة هذا **باب** بالثنون  
**اجنب يخرج من بيته ويمشي في السوق وغيره** يجوز له ذلك عند الجمهور  
 خلا فاما حكاة ابن ابي شيبة عن علي وعائشة وابن عمر وابيه وشدة اد

هذا المستطاب وعليه التمسك  
 وطول يكون المذكور في قوله  
 اجالسك وبتكرهت هذا المستطاب  
 ويريد المستطاب في قوله ان

في اختلاف ما لم يثبت في باب الجنابة  
 ويا في هذه الكتب ان شاء الله تعالى

ابن اوس وسعيد بن المسيب ومجاهد وابن سيرين والزهري ومحمد بن علي  
 والتخفي وحكاة البيهقي وزاد سعد بن ابي وقاص وعبد الله بن عمر وابن  
 عباس وعطاء وحسن انهم كانوا اذا اجنبوا لا يخرجون ولا ياكلون حتى  
 يتوضوا والوار في قوله ويمشي عطف على يخرج وفي غيره عطف على سابقه  
 اي وفي غير السوق وجوز ابن حجر كلكر ما في الرفع على انه مبتدأ اي وغيره  
 نحوه اي فينام وياكل كما يخرج فهو عطف عليه من جهة المعنى لكن تعقبه  
 البرماوي والعيبي بانه تكلف بلا ضرورة **وقال عطاء** ما وصله عبد الرزاق  
 عن ابن جريح عنه **يجتنب اجنب ويقلم اظفاره ويحلق راسه وان لم**  
**يتوضا** زاد عبد الرزاق ويطلي بالنورة وبه قال **حدثنا عبد الاعلى**  
**ابن حماد** وللاصمعي باسقاط ابن حماد **قال** حدثنا يزيد بن زريع  
 بنزاي فرامصغر زريع **قال** حدثنا سعيد هو ابن عروبة وللاصمعي  
 شعبة بدل سعيد قال الفسائي وليس صوابا عن قتادة بن دعامة  
**ان انس بن مالك** رضي الله عنه **حدثهم** وفي رواية حدثته ان نبي الله  
 كذا الكرمية وفي رواية ابي ذر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يطوف  
**على نساياه في الليلة الواحدة** وله يومين تسع سنوة اي وله  
 حينئذ اذ لا يوم لذلك معين ولغظة كان تدل على التكرار والا ستمرار  
 وسبق بيان مباحث الحديث في باب اذا جامع ثم عاد ومطابقته لهذه  
 الترجمة ففرم من قوله كان يطوف على نساياه لان نساءه كان لهن حجرة متقاربة  
 وبالنزوة انه كان يخرج من حجرة الى حجرة قبل الغسل وبه قال **حدثنا**  
**عياش بن عمارة** بمشاة تخيبة مشددة وشين معجمة ابن الوليد الرقام **قال**  
**حدثنا عبد الاعلى بن عبد الاعلى السامي** بالمهملة **قال** حدثنا  
**حميد الطويل عن بكر المزني عن ابي رافع** نفع عن **ابي هريرة** رضي الله  
 عنه **قال** **لشيني** وسرك الله صلى الله عليه وسلم وانا جنبت فاخذ  
 بيدي وفي بعض الاصول يسمي **تسببت** معه حتى قعد فانسلت  
 اي خرجت اود هبت في خفية ولا ابن عسافر فانسلت منه **فاتبت**

ولا يخرج  
 وابتدأ  
 والاصمعي  
 قال  
 ح



وفي رواية واييت الرجل باحا المهلة الساكنة اي الذي اوكى اليه فاغتسلت  
م حيت وهو صل الله عليه ولم قاعد فقال ابن كنف كان واسمها واخبار  
الطرف اوهي تامة فلا تحتاج بحبر يا ابا هريرة وللشمهني يا ابا هريرة بالترخيم  
قال ابو هريرة فقلت له الذي فعلته من المني للرجل والاعطسال  
فقال عليه الصلاة والسلام متعجبا منه سبحان الله يا ابا هريرة وفي  
رواية الاصيلي وابن عساكر وابي الوقت يا ابا هريرة ان المؤمن ولا بوي  
ذو الوقت والاصيلي وابن عساكر سبحان الله ان المؤمن لا يجس  
بضم الجيم وقد سبق الكلام على مباحث هذا الحديث قريبا ومطابقته  
للمترجمة في قوله فثبتت معه واستنبط منه جواز اخذ العالم بيد تلميذ  
ومشيه معه معتمدا عليه ومرتقا به وعيذ لكر ما لا يجني هـ  
**باب جواز كينونة الجنب اي استقراره في البيت اذا**  
توضا زاد ابو الوقت وكريمة قبل ان يغتسل وليس في رواية الحموي والمستلي  
اذا توضا قبل ان يغتسل وبه قال **حدثنا ابو نعيم** الفصل بن دكين قال  
**حدثنا هشام** الاستواي وشيبان بن عبد الرحمن الحموي المودب كلاهما  
عن يحيى زاد ابن عساكر ابن ابي كثير عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف  
قال سألت عائشة رضي الله عنها كان النبي صل الله عليه وسلم  
يرقد وهو جنب قالت نعم يرقد ويتوضا الواو لا تقتضي الترتيب  
فالمراد انه يجع بين الوضوء والرقاد فكانها قالت اذا اراد النوم يتوضا  
ثم يرقد ويبدل له رواية مسلم كان اذا اراد ان ينام وهو جنب يتوضا وضوء  
للصلاة ورواية هذا الحديث ستة وفيه التحدث والنعنة والسؤال  
وقد زاد في رواية كريمة هنا باب نوم الجنب وهو ساقط في رواية ابوي  
ذو الوقت والاصيلي وهو اولي حصول الاستغناء عنه بلا حقه وبه قال  
**حدثنا قتيبة بن سعيد** قال **حدثنا الليث بن سعد** وللاصيلي عن  
الليث عن نافع مولي عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه  
سال رسول الله صل الله عليه وسلم **ان يرقد احدنا في اي اجوز الرقود**

لاحدنا

والاصيلي قال الرقود  
والفهر ابن عساكر

لاحدنا لان السؤال انما هو عن حكمه لا عن تعيين وقوعه وهو جنب جملة  
حالية قال صل الله عليه وسلم **نعم اذا توضا احدكم فليرقد اي اذا اراد الرقاد**  
فليرقد بعد التوضي وهو جنب وهذا امد هب الاوزاعي وابي حنيفة  
ومحمد ومالك والشافعي واحمد واسحاق وابن المبارك وغيرهم والحكمة  
فيه تخفيف الحديث لاسيما على القول بجواز تفريق الغسل فينوبه فيترفع  
الحديث عن تلك الاعضا المخصوصة على الصحيح ولا بن ابي شيبة بسند  
رجاله ثقافت عن شداد بن اوس قال اذا جنب احدكم من الليل ثم اراد  
ان ينام فليتوضا فانه يصف غسل الجنابة وذهب احزون الا ان الوضوء  
انما موربه هو غسل الاذي وغسل ذكره ومديه وهو التنظف واوجه ابن  
حبيب من المالكية وهو من ذهب داود ومطابقة الحديث للمترجمة من جهة  
ان جواز رقاد الجنب في البيت يقتضي جواز استقراره فيه **باب**  
**الجنب يتوضا في نيام** وبه قال **حدثنا يحيى بن بكير** بضم الموحدة نسبة  
لإبيه وابوه عبد الله قال **حدثنا الليث بن سعد** عن عبدة الله بن  
**ابي جعفر** الفقيه المصري عن محمد بن عبد الرحمن ابي الاسود المدني يميم  
عروة بن الزبير كان ابوه اوصى به اليه عن عروة بن الزبير عن عائشة  
رضي الله عنها قالت كان النبي صل الله عليه وسلم اذا اراد ان ينام وهو  
جنب جملة حالية غسل وجهه مما اصابه من الاذي وتوضا وضوءا شرعيا  
كما يتوضا للصلاة وليس المراد انه يصلي به لان الصلاة تمتنع قبل  
الغسل واستنبط منه ان غسل الجنابة ليس على الفور بل انما يتصيق  
عند القيام الي الصلاة ورواية هذا الحديث الستة ثلاثة مرويون  
وثلاثة مدنيون وفيه التحدث والنعنة والقول وبه قال **حدثنا**  
**موسى بن اسمعيل** التبوذكي قال **حدثنا جويرية** بالجم والرامضفر  
واسم ابيه اسما ابن عبدة الضمعي عن نافع مولي ابن عمر عن عبد الله  
وللاصيلي وابن عساكر عن ابن عمر قال استخفي عن ابن الخطاب النبي اي  
طلب الفتوى من النبي صل الله عليه وسلم وصورة الاستفتاء قوله **ان ينام احدنا**



وهو جنب جملة حالية قال صلى الله عليه وسلم ولا بوي ذر والوقت وابن  
 عساكر فقال نعم ينام اذا توفنا وبه قال **حدثنا عبد الله بن يوسف**  
 التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن عبد الله بن دينار ووقع في رواية  
 ابن السكن كما حكاه ابو علي الجبلي عن نافع بن عبد الله بن دينار واخذت  
 محفوظا لما ذكرتها نعم اتفق رواية الموطا على رواية عن الاول **عن عبد**  
**الله بن عمر** انه قال ذكر عمر بن الخطاب رضي الله عنه لرسول الله صلى  
 الله عليه وسلم انه وللحموي والمستلمي بان اي ابن عمر نصيبه الجنابة  
 من الليل وفي رواية النسائي من طريق ابن عوف عن نافع قال اصاب ابن  
 عمر جنابة فاتي عمر فذكر ذلك له فاتي عمر النبي صلى الله عليه وسلم فقال له رسول  
 الله وللاصيلي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم **مخا طبا لابن عمر توفنا**  
**واعسل ذكر** اي اجمع بينهما قالوا اولاد بل على الترتيب وفي رواية ابن  
 نوح عن مالك اعسل ذكرك ثم توفنا ثم فيه من البدع تجنيس الصحيف  
 ويحتمل ان يكون الخطاب لعمر في غيبة ابنه جواب لاستفتائه ولكنه يرجع  
 الي ابنه لان الاستفتاء من عمر انما هو لاجل ابنه وقوله توفنا اظهر من الاول  
 في ايجاب وصون الجنب عند النوم واستنبط من الحديث نذب غسل  
 ذكر الجنب عند النوم **هذا باب** بالتونين في بيان حكم  
**اذا التقتا الختانان** من الرجل والمرأة والمراد تلاق في موضع القطع من  
 الذكر مع موضعه من فرج الانثى وبه قال **حدثنا معاوية بن فضال** يفتح  
 الفاء البصري قال **حدثنا هشام الدستوائي** ح للمخويل **حدثنا ابو**  
**نعيم** الفضل بن دكين عن هشام هو والد سنو اي السابق عن فتادة بن  
 دعامة المفسر عن الحسن البصري عن ابي رافع نعيم عن ابي هريرة  
 رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال **اذا لمس الرجل بين**  
**شجها** اي شج المرأة الاربع بضم الشين المعجمة وفتح العين المهملة جمع  
 شعبة وهي القطعة من الشجر والمراد هنا عيما قتل اليدان والرجلان  
 وهو الاقرب للحقيقة واختاره ابن دقيق العيد والرجلان والختانان

او الشفران

او الشفران والرجلان او الختانان والاشكتان وهما ناحيتا الفرج او نواحي  
 فرجها الاربع ورجله عياض ثم **جهد** ها بفتح الجيم والها اي بلغ جهده فيها  
 وهو كناية عن معاجزة الابلج او الجهد اجماع اي جامعها وانما كفي بذلك  
 للنتزه عما يفحش ذكره صريحيا ولا يبي داود اذا اقعده بين شعبها الاربع  
 والزرق الختانان بالختان اي موضع الختان بالختان ولمسلم من حديث عائشة  
 ومن الختان الختان وللبهيمي مختصرا اذا التقى الختانان **فقد وجب**  
**الفصل** على الرجل وعلى المرأة وان لم يحصل انزال فالمراد به غسل  
 الخشفة هذا الذي انعقد عليه الاجماع وحدثنا انما الامان انما منسوخ  
 قال الشافعي وجماعة اي كان لا يجب الغسل الا بانزال ثم صار يجب الغسل  
 بدونه لكن قال ابن عباس انه ليس بمنسوخ بل المراد به نفي وجوب  
 الغسل بالروية في النوم اذا لم يتزل وهذا الحكم باق وليس المراد بالمس  
 في حديث مسلم السابق حقيقته لان ختانها في اعلى الفرج فوق مخرج  
 البول الذي هو فوق مدخل الذكر ولا عيسه الذكر في الجماع فالمراد بتغيب  
 خشفة الذكر وقد اجمعوا على انه لو وضع ذكره على ختانها ولم يورج لا يجب  
 الغسل فالمراد بالمخاذاة وهذا هو المراد ايضا بالتقا الختانين ويدل له  
 رواية الترمذي بلفظ اذا جا وز ومطابقة الحديث للترجمة من جهة قوله  
 ثم جهد ها المفسر عند الخطابي بالجماع المتقتضي لالتقا الختانين على ما مر  
 من المراد به المصريح به في رواية البيهقي السابقة ولعل المؤلف اشار  
 في التبريد الي هذه الرواية كعادته في التبريد بلفظ احدي روايات  
 الباب وورقة هذا الحديث السبعة كلهم بصريون وفيه التحديث والعنفة  
 واخرجه مسلم وابوداود والنسائي وابن ماجه كلهم في الطهارة **تابع**  
 اي تابع هشام **المخويل** بالواو اي ابن مزيق كما صرح به في رواية كريمة  
 البصري الباهلي ما وصله عثمان بن احمد السماك عن شعبة مثله اي مثل  
 حديث الباب ولفظة مثله سا فظة عند الاصيلي وابن عساكر **وقال**  
**حوسبي** بن اسمعيل التبوذي شيخ المؤلف **حدثنا** وللاصيلي اخبرنا **ابان**



بن يزيد العطار قال **حدثنا قتادة بن دعامة قال اخبرنا الحسن البصري**  
**مثله** صرح بتحديث الحسن لقتادة لئني قد ليس قتادة اذ ربما يحصل لبس  
 بعنقته السابقة وانما قال هنا وقال وهناك تابعه لان المتابعة اقوي  
 لان القول اعم من نقله رواية علي سبيل المذكرة **باب غسل**  
**ما يصيب الرجل من رطوبة فرج المرأة** وفيه قال **حدثنا ابو عمر بفتح**  
**الميم** بن عبد الله بن عمر وقال **حدثنا عبد الوارث بن سعيد عن الحسن**  
**ابن ذكوان** ولا يذري زيادة المعلم قال الحسين قال يحيى بن ابي كثير ولفظ  
 قال الاولي تحذف في المخط اصطلاحا كما حدث هنا **واخبرني ابو سلمة**  
 ابن عبد الرحمن بن عوف بالافراد واي بالواو اشعارا بان حديثه بحيز ذلك  
 ايضا وان هذا من جلته فالعطف على مقدم ان **عطاء بن يسار** بالمشناة  
 التحنية والسين المهملة **اخبره ان يزيد بن خالد الجهمي** بضم الجيم وفتح الهمزة  
 وبالنون نسبة الى جهينه بن زيد **اخبره انه سال عثمان بن عفان** رضي  
 الله عنه **مستفتيا له فقال ارايت ولاي ذر والاصيلي** قال له ارايت اي  
**اخبرني اذا جامع الرجل امراته** اي اوامته **فلم يمن بضم اوله** وسكون الميم  
 اي لم يترك المني قال **عثمان رضي الله عنه يتوضا كما يتوضا للصلاة ويغسل**  
**ذكره** ما احابه من رطوبة فرج المرأة من غير غسل قال **ولا يروي الوقت**  
**وذروا ابن عساكر** فقال **عثمان رضي الله عنه سمعته** اي الذي اذني به من وضوء  
 الصلاة وغسل الذكر من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال **زيد بن خالد**  
**المذكور** فسالت عن ذلك الذي افتاني به عثمان **علي بن ابي طالب والزبير**  
**ابن العوام** وطلحة بن عبيد الله وابي بن كعب رضي الله عنهم **فامرهم بذلك**  
 اي بغسل الذكر والوضوء للاسماعيلي فقالوا **مثل ذلك عن النبي صلى الله**  
**عليه وسلم** فصرح بالرفع بخلاف الذي اوردته المؤلف هنا لكن قال **الاسمعيلى**  
**لم يقل ذلك** غير الحائي وليس هو من شرط هذا الكتاب **فروي عن عثمان**  
**وعلي وابي انهم اختلفوا** بخلافه ومن ثم قال **ابن المديني** ان حديث زيد شاذ  
 وقال **احد فيه علة** واجب بان كونهم اختلفوا بخلافه لا يقدح في صحة الحديث

في نسخة من نسخة  
 في نسخة من نسخة  
 في نسخة من نسخة

فلم من حديث منسوخ وهو صحيح فلا منافاة بينهما انتهى فقد كانت الفتيا  
 في اول الاسلام كذلك ثم جاءت السنة بوجوب الغسل ثم اجموا عليه بعد  
 ذلك وعلله الطحاوي بانه مفسد للصوم وموجب للمحد والمهر وان لم يترك  
 فكذلك الغسل انتهى والضمير المرفوع في قوله **فامرهم للصلاة** الاربعة  
 المذكورين والمنصوب للجميع الذي يدل عليه قوله **اولا اذا جامع الرجل**  
**امرته** واذا تقررت هذه اقلتا مل قوله في فتح الباري **فامرهم ان فيه التفتا**  
**لان الاصل ان يقول فامرهم** قال يحيى بن ابي كثير **واخبرني ابو سلمة** به  
 بالافراد وهو معطوف على الاسناد الاول وليس معلقا ولا يذري استقام  
 قال يحيى كما في الفتح وغيره وهو في المزع معنيب عليه مع علامة الاستقام  
 للاصلي وابن عساكر **ان عروة بن الزبير اخبره ان ابا ايوب الانصاري اخبره**  
**انه سمع ذلك** اي غسل الذكر والوضوء من رسول الله صلى الله عليه وسلم **انما**  
**الدارقطني** هذا بان ابا ايوب لم يسمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 وانما سمعه من ابي بن كعب كما في رواية هشام عن ابيه عروة عن ابي ايوب  
 عن ابي بن كعب الانية قريبا ان شئت الله تعالى **واجيب بان الحد** يث  
 روي من وجه اخر عن الدارمي وابن ماجه عن ابي ايوب عن النبي صلى الله  
 عليه وسلم وهو مثبت مقدم على المنفي وبيان ابا سلمة بن عبد الرحمن بن عوف  
 اكبر قدرا وسنا وعلما من هشام بن عروة انتهى ورواية اسناد هذا الحديث  
 ستة وفيه الحديث والاحبار والعنينة **واخرجه مسلم** وفيه قال **حدثنا**  
**مسدد** هو ابن مسرهد بالمهمله فيها قال **حدثنا يحيى القطان** عن  
**هشام بن عروة** قال **اخبرني ابي عروة بن الزبير** قال **اخبرني ابو ايوب**  
**خالد بن زيد الانصاري** قال **اخبرني بالافراد في الثلاثة** ابي بن كعب انه قال  
**يرسول الله** في الرواية السابقة ان ابا ايوب سمعه من رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم بلا واسطة وذلك لاختلاف الحد يثن لفظا ومعنى وان  
 توافقا في بعض فيكون سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم مرة ومن ابي مرة  
 فذكر ابيا للتقوية او لغير من غيره **اذا جامع الرجل المرأة** ولغير بوي ذر الوقت



والاصحابي وابن عساكر امراته فلم ينزل في السابقة فلم يمن وهما بمعنى واحد  
قال عليه السلام يغسل ما من المرأة منه اي يغسل الرجل المذكور العوض  
الذي من رطوبة فرج المرأة من اعضائه وهو من اطلاق اللازم واردة للزوم  
ففي من ضمير وهو فاعله يعود على كلمة ما وموضعها نصب مفعول يغسل  
ثم يتوضا وصنوه للصلاة كما زاد فيه عبد الرزاق عن الثوري عن هشام وفيه  
التصریح بتأخير الوضوء عن غسل ما يصيبه من المرأة **ويصلي** هو اصريح  
في الدلالة على ترك الغسل من الحديث السابق والحديث سند اسي الاسناد  
وفيه رواية صحابي عن صحابي والتحديث والاحبار والافراد والعنينة  
قال ابو عبد الله اي المؤلف قابل ذلك هو الراوي عنه **الغسل** بضم الغين  
اي الاعتسال من الايلاج وان لم ينزل في الفرع الغسل بفتح الغين ليس  
الاحوط اي التواضعا في امر الدين من الاكتفا بغسل الفرع والوضوء المذكور  
في الحديث السابق وفتوي من ذكر من الصحابة اي على تقدير عدم ثبوت  
الناسخ وظهور الترجيح **وذاك الاخير** بالمشناه من غير مد وتغير اي ذرا الاخر  
بالمد من غير مشناه اي اخرا الامر من فعل الشارح وهو يشير الى ان  
حديث الباب غير منسوخ بل ناسخ لما قبله وضبط البدر ابن الدماميني  
كابن التين الاخر بفتح الخاء اي ذاك الوجه الاخر والحديث الاخر له ال علي  
عدم الغسل انما لابن عساكر وانما بينا بالواو والاليق حذفا وهو يناسب  
رواية فتح خا الاخر وللاصحابي بيناه **لاختلاف** فم اي انما ذكرناه لاجل بيان  
اختلاف الصحابة في الوجوب وعدمه او لاختلاف المحدثين في صحته ومدىها  
ولكرامة وابن عساكر وانما بينا اختلافهم وفي نسخة الصغاني انما بينا  
الحديث الاخر لاختلافهم وانما نقي وقال البدر رحمه الله الدماميني كالسفاقي  
فيه جنوح لمذهب داود وتعقب هذا القول البرماوي بانه انما يكون  
مبطلا لمذهب داود اذا فتحت خا اخر اما بالكسر فيكون جزما بالفتح والجمهور  
على ايجاب الغسل بالتقا المختارين وهو الصواب ولما فرغ المؤلف بيان الاصل هنا  
بسم الله الرحمن الرحيم كذا في الفرع باثباتها مع رقم علامة اسقاطها عند

طين

ابن عساكر

ابن عساكر وللاصحابي **هذا كتاب** بيان احكام الحيض  
وما يدكر معه من الاستحاضة والنفاس ولا يذرت تقديم كتاب على البسملة وفي  
رواية باب بدل كتاب والتعبير بالكتاب اولي لما لا يخفى وتزجيم بالحيض لكثرة  
وقوعه وله اسماء عشرة الحيض والطمث والفتك والعراك والاكبار والاعكنا  
والدراس والعراك والفراك بالغا والطمس والنفاس ومنه قوله عليه السلام  
لعائشة اقبست والحيض في اللغة السيلان يقال حاض الوادي اذا سال  
وحاضت الشجرة اذا سال صمغها وفي الشرع دم يخرج من فرج المرأة بعد  
بلوغها في اوقات معتادة والاستحاضة الدم الخارج في غير اوقاته ويسيل  
من عرقه في اذني الرحم اسمه العادل بالذال المحجمة قاله الازهري وحكي ابن  
سيده اهلها والجوهري بدل اللام را **وقول الله تعالي** باجر عظاما على قوله  
الحيض المجرور باضافة كتاب اليه وفي رواية قوله الله بالرفع **ويستلونك**  
**عن الحيض** محدد وكالمجي والمبيت اي الحيض اي عن حكمه وروي الطبري  
عن السدي ان الذي سال اوله عن ذلك ابوالدخاخ وسبب نزول الآية  
ما رواه مسلم عن ابن ان اليهود كانوا اذا احاضت المرأة فيهم اخزجوها من البيوت  
فسال الصحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم فأنزل الله تعالى **ويستلونك** عن  
الحيض الآية وقال النبي صلى الله عليه وسلم **افعلوا كل شي الا النكاح قل هو**  
**اذي اي الحيض** مستغفر ربي ذي من يقرب له لنتنه ونجاسته **فاعتزلوا النساء**  
**في الحيض** فاجتنبوا عما معتز في نفس الدم اي حال سيلانه او زفير الحيض  
او المنز والاول هو الامع وهو اقتصاد بين افراد اليهود الاخذين في ذلك  
باخراجهن من البيوت وتفرط النصارى فانهم كانوا يجمعون ولا يبالون  
بالحيض وانما وصفه بانه اذي ورب الحكم عليه بالفاشعرا بانه العلة  
**ولا تقربوهن حتى يطهرن** تأكيد للحكم وبيان لغايته وهو ان يقتلن  
بعد الانقطاع ويدل عليه صريح قرأة يطهرن بالتشديد بمعنى يقتلن  
والتراما قوله **فاذا تطهرن فانوهن** فانه يقتضي تاخر جواز الايتان عن  
الغسل وقال ابو حنيفة ان طهرت اكثر الحيض جاز قراها قبل الغسل **حيث**







رواه ابن أبي عمير  
والله اعلم بالصواب

امركم الله اي الماتى الذي امركم به وحلله لكم ان الله يحب التوابين من الذنوب  
ويحب المتطهرين المتطهرين عن الفواحش والاقذار كجائحة الحيض والائتان  
في غير الماتى كذا ذكره الاية كلها في رواية ابن عساكر ولابوي ذر والوقت فاعتر لوا  
اي قوله ويجب المتطهرين ولله صلي كذا في قوله المتطهرين وفي رواية  
وسيا لولئك عن المحيض الاية هذا **باب** كيف كان يدور  
المحيض اي ابتداءه ويجوز تنوين باب بالقطع عما بعده وتركه للاختلاف في الية  
وقول النبي صلى الله عليه وسلم بجر قول ورفع على ما لا يجتي هذا اي المحيض  
شي كتبه الله على بنات آدم لانه من اصل خلقتهن الذي فيه صلاحهن  
ويبدل له قوله واصلحنا له روجه المفسر باصلحناها للولادة ببرد المحيض اليها  
بعد عقرها وقد روي الحاكم باسناد صحيح من حديث ابن عباس ان ابتداء  
المحيض كان على حوا عليها السلام بعد ان هبطت من الجنة قال في الفتح وهذا  
التعليق المذكور وصله المؤلف بلفظ نبي من طريق اخري بعد خمسة ابواب  
انتهى يعني في باب تقضي الحيض المناسك كلها الا الطواف بالبيت وتعقبه  
البرماوي فقال ليس في الباب المذكور شي بل هو الحديث الذي اوردته البخاري  
في هذا الباب فلا حاجة لادعاء وصله بموضع اخر نعم لفظه هناك امر بدل شي  
فشي اما رواية بالمعنى واحا انه مروى ايضا انتهى والصواب بما قاله ابن حجر  
فانه في الباب المذكور كذلك نعم قال فيه فان ذلك شي بدل قوله هنا هذا شي  
وقال بعضهم هو عبد الله بن مسعود وعائشة كان **اول** بالرفع اسم كان  
ما ارسل المحيض بضم الهمزة مبياً للمفعول والمحيض نايب عن الفاعل على نساء  
بني اسرائيل جنزكان وكانه يشير الي حديث عبد الرزاق عن ابن مسعود باسناد  
صحيح قال كان الرجال والنساء في بني اسرائيل يصلون جميعا فكانت المرأة تنشر  
للرجل فالقي الله عليهم المحيض ومنعهن من المساجد وعند عائشة نحوه قال  
ابو عبد الله البخاري وسقط لغير ابوي ذر والوقت وابن عساكر قال ابو  
عبد الله وحديث النبي صلى الله عليه وسلم ان هذا امر كتبه الله على بنات  
ادم اكثر بالمثلثة اي اشمل من قول بعضهم السابق لانه يتناول نساء بني اسرائيل

وعنه

وعنه وقال الد اودي ليس بينهما مخالفة فان نساء بني اسرائيل من بنات ادم  
انتهى والمخالفة كما ترى ظاهرة فان هذا القول يلزم منه ان غير نساء بني اسرائيل  
لم يرسل عليهم المحيض واخذت ظاهره ان جميع بنات ادم كتب عليهم المحيض  
اسرايليات كن او غيرهن واجاب المحافظ ابن حجر بانه يمكن ان يجمع بينهما مع القول  
بالتعيم بان الذي ارسل على نساء بني اسرائيل طول مكثه بهن عقوبة لهن لا ابتداء  
وجوده وتعقبه العيني فقال كيف يقول لا ابتداء وجوده واخبر فينا اول ما ارسل  
وبينه وبين كلامه من افاة وايضا من ابن ورد ان المحيض طال مكثه في نساء  
بني اسرائيل ومن نقل هذا ثم اجاب بانه يمكن ان الله تعالى قطع حيض نساء  
بني اسرائيل عقوبة لهن وللازواجهم لكثرة عنادهم ومعنت على ذلك مدة ثم ان  
الله رحيم واعاد حيض نساءهم الذي جعله سببا لوجود النسل فلما اعاده  
عليهن كان ذلك اوله المحيض بالنسبة الي هذه الانقطاع فاطلق الاولية عليه  
بهذه الاعتبار لانه من الامور النسبية واجاب في المصباح بما حمل على ان المراد  
بارسال المحيض ارسال حكمه يعني ان كون المحيض مانعا ابتداء بالاسرايليات  
وحمل الحديث على قضا الله على بنات ادم بوجود المحيض كما هو الظاهر منه انتهى  
**فاد** الذي يحيض من الحيوانات المرأة والضيغ والخفاش والارنب  
ويقال ان الكلمة ايضا كذلك وروي ابو داود في سننه عن عبد الله بن عمرو  
مرفوعا الارنب يحيض وزاد بعضهم الناقة والوزعة **باب**  
**الامر للنساء اذا نفسن بفتح النون وكسر الفاء وسكون السين** اخره نون اي حنن  
كذا في رواية ابوي ذر والوقت كما في الفرع وفي غيره باب الامر بالنساء اذا  
نفسن والضمير الذي فيه يرجع الي النفس وتذكيره باعتبار الشخص اول عدم  
الالبا من لاختصاص المحيض بالنساء واجمع باعتبار الجنس والباقي بالنفسان  
ذالفة لان النفسان مأمورة لا مأمورة بها وفي اكثر النسخ الباب والترجمة ساقطا  
وبه قال حدثنا علي بن عبد الله ولا بن عساكر على يعني ابن عبد الله  
اي المديني بفتح الميم وكسر الال قال حدثنا سيفان بن عيينة قال سمعت  
عبد الرحمن بن القاسم قال سمعت ابي القاسم بن محمد بن محمد بن زيد في رواية

عنه  
الله  
عنه

فقط



الاصيلي ابن ابي بكر الصديق حال كونه يقول سمعت عايشة رضي الله عنها  
حال كونها تقول خرجنا حال كوننا لانزي بضم النون اي لانظن وفي الزرع  
لانزي بفتحها **الاجح** الا قصدناه لانهم كانوا يظنون امتناع العمرة في اشهر  
اجح فاجبرت عن اعتقادها وعن الغالب من حال الناس او حال الشارع  
**فلما كنا** وللكشميهني والاصيلي فلما كنت بسرف بفتح السين المهملة وكسر  
الراء فاموضع على عشرة اميال او تسعة او سبعة او ستة من مكة غير  
منصرف للعلمية والتائيت وقد يصرف باعتبار اعادة المكان **حضت بكسر الحاء**  
**فدخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم** وانا ابكي جملة اسمية حالية  
**فقال** ولاي ذرو الوقت **قال مالك بكسر الكاف انفتت** بهمة الاستفهام  
وضم النون في فرع اليوفينية لكنه مضى عليها قال النوري الضم في الولادة  
الترنم الفتح والفتح في المحيض اكثر من الضم وقال الهروي الضم والفتح  
في الولادة واما المحيض فبالفتح لا غير قلت **نعم** انفتت **قال** عليه السلام  
**ان هذا** المحيض امر اي شان كتبه الله عز وجل **علي بنات ادم** اختبرن به  
وتعبدن هن بالصبر عليه **فاقضي ما يقضي** بالتثاق اليافي اقصى لانه  
خطاب لعايشة اي ادي الذي يوديه الحاج من الملك **عيران لا تطوفني**  
بالبيت اي عيران تطوفني فلا زائدة والافتح عدم الطواف هو نفس  
الطواف او تطوفني مجزوم بلا اي لا تطوفني مادمت حايبنا وزاد في الرواية  
الاتية حتى تطهري وان مخففة من الثقيلة وفيها ضمير الشأن **قالت**  
**عايشة** وضحى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن فضايه التسع رضي  
الله عنهن باذنين بالبقر ولاي ذرو الحموي والمستماي بالبقرة اي عن  
سبعة منهن ويفهم منه جواز التضحية ببقرة واحدة عن النساء واشترط  
الطهارة في الطواف وياي تمام البحث فيه في الحج ان شاء الله تعالى ورواية  
هذا الحديث الخمسة ما بين بصري ومكي ومدني واحزجه المؤلف ايضا  
في الاضاحي ومسلم وابن ماجه في الحج والنسائي فيه وفي الطهارة  
**باب غسل الحايض** راس زوجها وترجيله بالجيم والحجر

عظفا

عظفا على غسل الحجر وربما لاضافة اي لترسخ شعر راسه وتنظيفه وتحسينه  
وبه قال **حد ثنا عبد الله بن يوسف التنيسي** قال حد ثنا وللا صليبي  
وابن عساكر اخبرنا **مالك بن انس** الاصمعي عن **هشام بن عروة** عن ابيه  
عروة بن الزبير بن العوام عن **عايشة رضي الله عنها** قالت كنت ارجل  
بضم الهمزة وتشد يد الجيم امشط راسي اي شعر راس رسول الله صلى الله  
**عليه وسلم** وارسله فهو من مجاز الحدف لان الترجيل للشعر للراس او من  
اطلاق المحل على الحال مجازا وانا حايض جملة اسمية حالية ورواية هذا الحديث  
الخمسية مدينون الشيخ المؤلف فيقول تنيسي واحزجه المؤلف ايضا في اللباس  
والنسائي في الطهارة والاعتكاف وبه قال **حد ثنا ابراهيم بن موسى**  
**ابن يزيد** التيمي الرازي الفرابي يعرف بالصغير **قال حد ثنا هشام بن**  
**يوسف** الصنعاني من ابنا الفرس البريانيين واحفظهم واتقنهم المتوفي  
سنة سبع وتسعين وحاية **ان ابن جريج** بضم الجيم وفتح الراء نسبة  
حده لشهرته به واسمه عبد الملك بن عبد العزيز المكي القرشي الموصلبي  
اصله رومي احد العلماء المشهورين قيل هو اول من صنف في الاسلام المتوفي  
سنة خمس مائة وحاية **احزبه قال اخبرني** بالافراد **هشام** ولاي ذرو الاصمعي  
وابن عساكر وابي الوقت **هشام بن عروة** عن ابيه **عروة بن الزبير**  
ابن العوام انه اي عروة **سيل** بضم اوله وكسر ثانيه **احد مني الحايض او**  
**قد نوي** تقرب **عني المرأة وهي جنب** يستوي فيه المذكر والمؤنث والواحد  
والجمع لانه كما قال جاراه اسم جري مجري المصدر الذي هو الاجناب والجملة  
اسمية حالية **فقال عروة** كل ذلك اي الخدمة والدنو **علي هين** بتشد يد  
المثناة وقد تخفف اي سهل ولاي عساكر كل ذلك **هين** وكل ذلك اي  
الحايض والجنب وكل رفع بالابتداء ونصب على الظرفية وجازت الاشارة  
بذلك الي اثنين كقوله عوان بين ذلك **احد مني وليس علي احد** انا وغيري  
**في ذلك باس** اي حرج **احزبني عايشة رضي الله عنها** انها كانت ترجل  
**رسول الله** اي شعر راسه وفي رواية غير ابوي ذرو الوقت والاصيلي وابن

ام المؤمنين ٩



عساكر تعني راس رسول الله **صلى الله عليه وسلم** وهي **حايض** بالهمز والجملة  
 حالية ولم يقل حايضة بالتلعدم الالباس لاختصاص الحايض بالنساء وروى  
**الله صلى الله عليه وسلم** جينيلك اي حين الترجيل مجازا اي معتكف في المسجد  
 المدني يدني بضم اوله اي يقرب لها اي لعائشة راسه الشريف وهي في حجرها  
 بضم الحاء المهملة جملة حالية فتجلبه وهي **حايض** اي فتجلب شعر راسه  
 واحال انها حايض واستنيط منه ان اخراج المعتكف جزءا منه كيد وراسه  
 غير مبطل لا اعتكافه لعدم الخش في ادخال بعضه دارا خلف لا يدخلها وجواز  
 مباشرة الحايض واما الذي في اية ولا يباشر وهن ضمن الوطي او حادونه  
 من دواعي اللذة لا المسس وانحى عروة الجنابة بالحايض قياسا بما حدث  
 الاكبر بل هو قياس جلي لان الاستعداد بالحايض اكثر من المحب ورواه هذا  
 الحديث الستة ما بين مروزي وصنهايني ومكسي ومدني وفيه التحدث  
 والاخبار بالافراد والنعنة والقول **باب قراءة الرجل حال**  
 كونه متكئا في اي علي **حجر امراته** بفتح الحاء وكسرها وسكون الجيم وهي اي  
 واحال انها حايض وفي رواية باب قراءة القران في حجر امراته وكان ابو وايل  
 بالهمز شقيق بن سلمة التابعي المشهور بالموتوي في خلافة عمر بن عبدالعزيز  
 فيما قاله الواقدي مما وصله ابن ابي شيبة باسناد صحيح **يرسل خادمه**  
 اسم لمن يجزم غيره اي جاريتته بدليل قافيتها في قوله **وهي حايض الي النبي**  
 رزين بفتح الراء وكسر الزاي مسعود بن مالك الاسدي مولي ابي وايل الكوفي  
 التابعي فتاويه وفي رواية ابوي الوقت وذرفنايته **بالمصنف فتمسكه**  
**بعلا قته** لكسر العين اي الخيط الذي يربط به كيسه وعرضه المولف وجه  
 الله الاستدلال على جواز حمل الحايض والحجب المصنف لكن من غير مسه  
 حديث ان المؤمن لا يجس وكتابه **صلى الله عليه وسلم** الى هرقل وفيه من  
 القران مع علمه بمسونه وهم اجناس ومنعه الجهر لاعتقوله تعالى لا يجسه الا  
 المطهرون من الادميين وعيسه مجزوم بلا الناهية وضع السين لاجل الضمير  
 كاصح به جماعة وقالوا انه من هب البصريين بل قال في الدرر ان سيبويه لم

المصنف في  
 كتاب التفسير  
 في قوله  
 حايض

المصنف في  
 كتاب التفسير  
 في قوله  
 حايض

المصنف في  
 كتاب التفسير  
 في قوله  
 حايض

يحفظ في محوه الا الضم والحمل ابلغ من المس ولو حمل مع امتعة وتفسير الرجل  
 تبعها لانها المقصودة فلو قصدت ولو معها او كان اكثر من التفسير حرم وبه  
 قال **حد ثنا ابو نعيم الفضل بن دكين** بالذال المهملة انه سمع **زهيرا** اي  
 ابن معوية بن حديج المجعفي عن منصور بن صفية هي امه اشترى بها وابوه  
 عبد الرحمن الحبيبي العدري ان امه صفية بنت شيبه حدتته ان عائشة  
 رضي الله عنها حدتتها ان النبي **صلى الله عليه وسلم** كان يتكى بالهمز في اي  
**علي حجري** وانا حايض جملة اسمية حالية من يا المتكلم في حجري ثم يقرأ القران  
 في كتاب التوحيد كان يقرأ القران وراسه في حجري واما حايض وحسينة  
 فالمراد بالانكا وضع راسه في حجرها وقيل مناسبة اثر ابي وايل للحديث  
 من جهة ان تباها بمنزلة العلاقة والنبي **صلى الله عليه وسلم** بمنزلة المصنف  
 لانه في جوفه وحامله اذ عرض المؤلف بهذا الباب الدلالة على جواز حمل  
 الحايض المصنف فالمؤمن الحافظ له الكبر او عيته وتعتب بانه ليس في الحديث  
 اشارة الى الحمل وانما فيه الاتكا وهو غير الحمل وكون الرجل في حجر الحايض لا يدل  
 على جواز الحمل وانما مراده الدلالة على جواز القراءة بقرب موضع النجاسة لا على  
 جواز حمل الحايض المصنف ورواه الحديث ما بين كوفي ومكي وفيه التحدث  
 بالجمع والافراد والسمع والنعنة واخرجه المؤلف ايضا في التوحيد **مسلم**  
**وابوداود والنسائي** وابن ماجه في الطهارة هذا **باب** من  
**سمى النفاس حياضا** واعترض عليه بان الذي في الحديث الا انفت  
 اي احدث فاطلق على الحياض النفاس فكان حقه ان يقول من سمي الحياض  
 نفاسا واجيب بانه اراد التنبيه على تساويهما في حكم تحريم الصلاة  
 كغيرها وعورض بان الترجمة في التسمية لاجل الحكم او مراده من اطلق لفظ  
 النفاس على الحياض وبذلك تقع المطابقة بين ما في الحديث والترجمة زاد  
 التثبيته واحيى نفاسا وبه قال **حد ثنا المكي** وللاصيل مكي **ابن ابراهيم**  
**ابن بشير الباسني** قال **حد ثنا هشام الدستواي** عن يحيى بن ابي كثير  
 بالثلثة **عن ابي سلمة** بن عبد الرحمن بن عوف **ومسلم** قال حدثني ابو سلمة



ان زينب ابنة ولا بوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر بنت ام سلمة  
 رضي الله عنهما حدثت ان ام سلمة ام المؤمنين هند بنت ابي ابية حذرتنا  
 قالت بينا بعير ميم انا مع النبي صلى الله عليه وسلم طالكو في مضطج  
 اصله مضطجة بالتامن باب الافتعال فقلت التاطا ويجوز رفعه  
 على الخبرية في حميصة بفتح الحاء وكسر الميم كسا السود مربع له علمان  
 تكون من صوف وغيره اذ حضرت جواب بينا وقد علم ان الاصح في جواب  
 بينا ان لا يكون فيه اذ اولاد **فانسلت** ذهبت في خفية تقذرت نفسها  
 ان تضاجعه وهي كذلك او خشيت ان يصيبه من دمها وان يطلب منها  
 استمتاعا فاحذت ثياب **حيضتي** بكسر الحاء في الفرع قال النووي وهو  
 الصحيح المشهور انتهى وبه جزم الخطابي وفتحها ورجحه القرطبي وبها  
 رويناها فعني الاولي اخذت ثيابي التي اعدتها لالسرا حالة الحيض ومعني  
 الثاني اخذت ثيابي التي البسها زمن الحيض لان الحيضة بالفتح هي الحيض  
 ووقع في بعض الاصول حيضتي بعيرتا وهو بويدي وجه رواية الفتح **قال**  
 صلى الله عليه وسلم ولا بوي ذر والوقت فقال **انفتت** بضم النون كذا في الفرع  
 لا غير وبفتحها قال النووي وهو الصحيح في اللغة يعني حضرت والضم الاكثر  
 في الولادة وبالوجهين رواه ابن حجر ورويناها قالت ام سلمة رضي الله عنها  
**قلت نعم نغتت فدعاني** عليه السلام **فاضطجعت** معه في الخيلة  
 باللام بدل الصاد وهي التغطية ذات الحمل وهو الهدب الذي ينسجج  
 ويفضل له فضول او هي ثوب من صوف له خمل من اي نوع كان او الاسود من  
 الثياب واستنبت من الحديث استحباب اتخاذ المرأة ثيابا بالحيض غير  
 ثياب المعتادة وجواز النوم مع الحيض في ثيابها والاضطجاع في كفاف واحد  
 ورواها الستة ما بين بلخي وبصري ومباني ومدني وفيه الحديث بضميخة الجمع  
 والافراد والمنعنة ورواية تابعي عن تابعي عن صحابية صحابية واخرجه  
 المؤلف في الصوم والطهارة ومسلم والنسائي فيه ايضا **باب**  
**مباشرة الرجل لزوجته الكايض** اي التقا بشرتها لا اجماع وبه قال حذرتنا

منه

من حديث  
 ابن خزيمة  
 في صحيحه  
 في كتاب  
 النكاح

حيضة

**حيضة** بفتح القاف وكسر الموحدة وفتح الصاد المهملة ابن عمبة الكوفي قال  
 حدثنا سفيان الثوري عن منصور بن ابي ايوب عن ابي بصير عن ابراهيم النخعي  
 عن الاسود بن يزيد عن عايشة رضي الله عنها قالت كنت اغتسل انا  
 والنبي بالرفع عطفا على الضمير المرفوع في كنت والنصب على ان الواو بمعنى  
 مع اي مصاحبة للنبي صلى الله عليه وسلم من انا واحد حال كون كلا نا جنب  
 بالترجيد ارفع من التثنية وكان عليه السلام وللاصيلي فكان يامرني فانز  
 بفتح الهمزة وتشديد المثناة الفوقية وانكره اكثر النحاة واصله فايثرو  
 بهمزة ساكنة بعد الهمزة المفتوحة ثم المثناة بوزن افعل قال ابن هشام  
 وعوام المحدثين يجر فونه فيقرونه بالف وتامشدة ولا وجه له لانه  
 افعل فعاوه همزة ساكنة بعد همزة المنارعة المفتوحة وقطع الزمخشري  
 بخط الادغام وقد حاول ابن مالك جوازه وقال انه مقصور على السماع  
 كاتكل ومنه قرأة ابن محيصن فيسود الذي اتمن بالف وصل وتامشدة  
 وعلى تقدير ان يكون خطا فهو من الرواة عن عايشة فان صح عنها كان حجة  
 في الجواز لانها من فصحا العرب وحسين فلا خطأ مع نقل بعضهم انه  
 من ذهب الكوفيين وحكاها الصغاني في مجمع البحرين **فيما ترفي** عليه السلام  
 اي يلا مس بشرية بشرية **وانا حايض** جملة حالية وليس بالباشرة هنا  
 اجماع اذ هو حرام بالاجماع فمن اعتقد حله كفر قالت عايشة وكان عليه السلام  
**يجزح راسه** من المسجد الى اي وهي في حجرتها وهو معتكف في المسجد جملة  
 حالية **فاغسله** **وانا حايض** جملة حالية ايضا ورواه هذا الحديث كلهم  
 الا عايشة كوفيون وفيه الحديث والمنعنة ورواية تابعي عن تابعي عن  
 صحابية واخرجه المؤلف في اخر الصوم ومسلم في الطهارة وكذا ابوداود  
 والترمذي والنسائي وابن ماجه وبه قال **حدثنا** ابي ذر اخبرنا **اسماعيل**  
**ابن خليل** وللاصيلي وابن عساكر اخليل باللام للمح الصفة كما حركت  
 والعباس الكوفي الخراز باحوا والزرايين المعجمات واول الزرايين مستندة  
 قال البخاري جانا نعيه سنة خمس وعشرين ومائتين **قال اخبرنا علي بن**



صهر بعض ائمة وسكون السين المهملة وكسر الهاء اخره والقرشي الكوفي المتوفي  
 سنة تسع وثمانين ومائة قال **اخبرنا ابواسحاق سليمان بن فيروز** التابع  
 المتوفي سنة احدى واربعين ومائة **هو الشيباني** بفتح الشين المعجمة وانما قال  
 هوليبه علي انه من قوله لامن قول الراوي عن ابي اسحاق **عن عبد الرحمن**  
**ابن الاسود** التابعي المتوفي سنة تسع وتسعين **عن ابيه الاسود بن**  
**يزيد** عن عايشة رضي الله عنها قالت كانت احدى ابي احدى زوجة  
 عليه السلام اذا كانت حايضا فاراد رسول الله وللاصلي النبي **صلى**  
**الله عليه وسلم** ان يباشرها بملاقاة البشارة للبشرة من غير جماع **امرها**  
**ان تترقب** تشد يد المثناة الفوقية وللكشميهني ان تاتر وهمزة ساكنة  
 وهي اقص وقال في المصباح على القياس **في فوج** بفتح الفاء وسكون  
 الواو واخره راوي في ابتدا **احيضا** قبل ان يطول زمنها وفي سنن ابي  
 داود فوج باحا المهملة **ثم يباشرها** بملاسة بشرية لبشرتها **قالت عايشة**  
**وايكم يملك اربه** بكسر الهمزة وسكون الراء ثم موحدة ورواه ابو ذر فيها كاه  
 في اللام بفتح الهمزة والراء صوبه المخطابي والنجاش وعزاه ابن الاثير  
 لرواية اكثر المحدثين ومعناه اضبطكم لشهوة او عضوه الذي يستمتع به  
**كان النبي صلى الله عليه وسلم يملك اربه** فلا يخشى عليه ما يخشى علي  
 غيره من ان يجوم حول المحمي وكان يباشر فوق الازار بشرية العنبره ممن  
 ليس بمعصوم وبه استدلال الجمهور على تحريم الاستمتاع بما بين سرتها وركبتها  
 بوطي وغيره وفي الترمذي وحسنه انه سيل عما يحل من الحايض فقال ما ورا  
 الازار وهو البخاري على قاعدة المالكية في سد الذرايع وذهب كثير من  
 العلماء الي ان المنوع هو الوطي دون غيره واختاره النووي في التحقيق  
 وغيره وبه قال محمد بن الحسن من الكنعنية ووجه الطحاوي واختاره اصغ  
 من المالكية كخبر مسلم اصنعوا كرشيا الا النكاح فحجلوه مخصصا حديث  
 الترمذي السابق واهلوا حديث الباب وشبهه على الاستحباب جمع بين  
 الادلة وعند ابي داود باسناد قوي حديث انه عليه السلام كان اذا اراد

من الحايض

من الحايض القبي على فرجها ثوبا واستحسن في المجموع ومنها ثالثا انه ان وثق  
 بترك الوطي لورع او قلة شهوة جاز الاستمتاع والا فلا قال في التحقيق وغيره  
 فلو وطئ عامه اعلمنا بالتحريم والحايض مختار فقد ارتكب كبيرة فيسب  
 واجد يدا لعزم ويندب ما ارجبه القديم وهو ديناران وطئ في قوة الدم  
 والا فنصفه واما المباشرة فوق السرة ومحت الركبة فحايض اتفاقا وهل يحل  
 الاستمتاع بالسرة والركبة قال في المجموع لم ارفيه نعتا والمختار ان يجزم بالحل  
 ويحتمل ان يجزم على المخلاف في كونها عورة قال في المهمات وقد نص في الام  
 على الحل في السرة ورواية الحديث الستة عايشة كوفيون وفيه التخييل  
 والاخبار والعنونة ورواية تابعي عن تابعي عن صحابية واخرجه  
 مسلم وابوداود وابن ماجه في الطهارة **قابعه** اي تابع علي بن مسهر  
 في روايته هذا الحديث خالد هو ابن عبد الله الواسطي ما وصله ابو  
 القاسم التنوخي في فوائده من طريق وهب بن صبابة عنه وقابعه جدير هو  
 ابن عبد الحميد ما وصله ابوداود والاسمعي عن الشيباني اسحاق  
 المذكوراي عن عبد الرحمن الي اخر الحديث وبه قال **حدثنا ابو النعمان**  
**محمد بن الفضل السدي** وسي المعروف بعارم قال **حدثنا عبد الواحد**  
**ابن زياد البصري** قال **حدثنا الشيباني ابواسحاق** قال **حدثنا عبد**  
**الله بن شداد بن شداد** بنشد يد الدال ابن اسامة بن الهاد الليثي قال سمعت  
**ميمونة ام المؤمنين رضي الله عنها تقول** كان رسول الله صلى الله  
**عليه وسلم** اذا اراد ان يباشر امرأة من نسائه رضي الله عنهن **امرها**  
**بالانزال فانزرت** كما في نزع اليونينية وقال ابن حجر **هو** في روايتنا بانها  
 الهمزة على اللغة الفصحى **وهي حايض** جملة حالية من مفعول يباشر  
 على الظاهر او من مفعول امر او من فاعل ايتزرت وقال الكرخاني يحتمل  
 انه حال من الثلاثة جميعا ورواية الحديث الخمسة ما بين بصري وكوفي  
 وحديثي وفيه الحديث والسمع ورواية تابعي عن تابعي عن صحابية واخرجه  
 مسلم في الطهارة وابوداود في النكاح وابن ماجه **رواه** اي الحديث وللاصيا

وفي رواية سمعت ميمونة تقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اراد ان يباشر امرأة من نسائه رضي الله عنهن امرها بالانزال فانزرت كما في نزع اليونينية وقال ابن حجر هو في روايتنا بانها الهمزة على اللغة الفصحى وهي حايض جملة حالية من مفعول يباشر على الظاهر او من مفعول امر او من فاعل ايتزرت وقال الكرخاني يحتمل انه حال من الثلاثة جميعا ورواية الحديث الخمسة ما بين بصري وكوفي وحديثي وفيه الحديث والسمع ورواية تابعي عن تابعي عن صحابية واخرجه مسلم في الطهارة وابوداود في النكاح وابن ماجه رواه اي الحديث وللاصيا



وكرمية ورواه **سفيان الثوري** ما وصله احمد في مسنده **عن الشيباني**  
ابي اسحاق وعبر بقوله رواه دون تابعه لان الرواية اعم من المتابعة فلعله  
لم يروه متابعه وقيل المراد بسفيان هنا ابن عيينة وعيا كل تقدير فلا يضر  
ايها مع لانها على شرطه لكن جزم بالاول ابن حجر وغيره كما عند احمد كما مر فافهم  
**باب ترك احياء الصوم في ايام حياضها وبه قال**  
**حدثنا سعيد بن ابي مرتيم** هو سعيد بن الحكم بن محمد بن محمد بن سالم المصري يحمي  
**قال اخبرنا** ولا يبي الوقت وابن عساكر **حدثنا محمد بن جعفر** هو ابن  
ابي كثير الانصاري اخو اسمعيل **قال اخبرني** بالافراد **زيد هو ابن اسلم**  
المدني وسقط هو ابن اسلم عند ابن عساكر والاصيلي **عن عياض بن عبد الله**  
هو ابن ابي سرح العامري **عن ابي سعيد الخدري** رضي الله عنه **قال خرج**  
**رسول الله صلى الله عليه وسلم** من بيته او مسجده **في يوم اضحى** بفتح  
الهمزة وسكون الصاد المهجبة جمع اضحاة احدي اربع لغات في اسمها بضم  
الهمزة وكسرها وضحية بفتح الصاد وتشديد الياء والاضحى تذكر وتوث  
وهو منصرف سميت بذلك لانها تفعل في الضحى وهو ارتفاع النهار او  
في يوم **فطر** شك من الراوي او من ابي سعيد **الي المصلي** فوعظ الناس  
وامرهم بالصدقة فقال يا ايها الناس تصدقوا **فخر علي النساء** **قال**  
**يا معشر النساء** المعشر كل جماعة امرهم واحد وهو يرد علي ثعلب حيث  
خصه بالرجال الا ان كان مراده بالتخصيص حالة اطلاق المعشر  
لا تقيده كما في الحديث **تصدق قن قاني اوتكن** بضم الهمزة وكسر  
الراي في ليلة الاسر **الكثير اهل النار** وقع في حديث ابن عباس  
الاتي ان شا الله تعالى في صلاة الكسوف ان الروية المذكورة وقعت  
في صلاة الكسوف والفا في قوله فاني للتعليل واكثر بالنصب مفعول  
او يتكن الثالث او على الحال اذا قلنا بان الفعل لا يتعرف بالاضافة كما  
صار اليه الفارسي وغيره **فقلن** ولا يوي ذر الوقت عن الحموي والاصيل  
وابن عساكر **قلن** **وتم يرسل الله** قال ابن حجر الواو استينافية والبا

تعليلية واليم اصلها ما الاستفهامية فحذفت منها الالف تخفيفا وقال  
العيني الواو للمعطى مقدر تقديره ما ذبنا ونم الباسبية وكلمة ما  
استفهامية فاذا جرت ما الاستفهامية وجب حذف الفها وابقا الفحة  
دليلا عليها نحو الي م وعلي م وعلت حذف الالف الفرق بين الاستفهام  
واخبر نحو فيم انت من ذكراها واما قرأة عكرمة نحو عايتا لون فناد  
**قال** **صلى الله عليه وسلم** لا تكن **تكثرن اللعن** المتفق على محترم الدعابة  
عليه من لا تعرف خاتمة امره بالقطع اما من عرف خاتمة امره بيقين  
كما في جهل نعم لعن صاحب وصف بلا تعيين كالظالمين والكافرين جازين  
**وتكثرن العشير** اي تجحدن نعمة الزوج وتستقلن ما كان منه والمحطاب  
عام غلبت فيه المحاضرات على الغيب واستنبط من التواعد بالنار علي  
كفران العشير وكثرة اللعن انهما من الكبائر ثم قال عليه السلام **ما رايت**  
**احدا من ناقصات عقل ودين اذهب لب الرجل** **الحازم من احدان**  
اذ هب من الاذهاب علي مذ هب سيبويه حيث جوز بنا افعال التفضيل  
من الثلاثي المزيد فيه وكان القياس فيه اشد اذها با واللب بضم  
اللام وتشديد الموحدة العقل الخالص من الشوايب فهو خالص ما في  
الانسان من قواه فكل لب عقل وليس كل عقل لبا والحازم بالحاء المهملة والراء  
اي الصابط الامر بتقادم المهن فغيره اولي **قلن** مستغفرا من وجه  
نقصان دينهن وعقلهن محقايه عليهن **وما نقصان ديننا** **وعقلنا** **يرس**  
**الله قال** **صلى الله عليه وسلم** عجيبا لمن بلطف وارشاد من غير تعنيف  
ولالوم ليس شهادة المرأة مثل نصف شهادة الرجل **قلن** **بلى قال**  
**فذلك من نقصان عقلها** بكسر الكاف خطأ بالواحدة التي توث خطاب  
عليه السلام فان قلت انما هو خطاب للاثا والمعهود فيه فذلك اجيب  
بانه قد عهد في خطاب المذكور الاستغناء بذلك عن ذلك قال تعالى فما جزا  
من يفعل ذلك منكم فهذا امثله في الموث على ان بعض النخاة نقل لغة  
بانه يكتفي بكاف مكسورة مفردة لكل موث او الخطاب لغير معين من النسا



ليح الخطاب كلا منهن على سبيل البدل اشارة الى ان حالتين في النقص تناهت  
في الظهور الي حيث يمتنع فئاوها فلا تختص به واحدة دون اخرى فلا  
يختص حينئذ بهذا الخطاب مخاطبة دون مخاطبة قاله في المصايح ويجوز  
فتح الكاف على انه للخطاب العام واستنبط من ذلك ان لا يواجه بذلك  
الشخص المعين فان في الشمول تسليية وتسهيلا واثارا بقوله مثل نصف  
شهادة الرجل الى قوله تعالى فزجل وامر اقان ممن ترصون من الشهادة الان  
الاستظهار باحزبي يؤذن بقلة ضبطها وهو يشتر بنقص عقلها ثم قال  
عليه السلام **ليس اذا احضرت لم تقبل ولم تصم** اي لما قام بها من ما منع  
الحيف **قلن بلى** قال عليه السلام **فذلك من نقصان دينها بكسر الكاف**  
وفتحها كالسابق قبل وهذا العموم فيهن يعارضه حديث كل من الرجال  
كثير ولم يكلم من النساء الا مريم ابنة عمران واسية بنت مزاحم وهي رواية الترمذي  
واحد اربع مريم ابنة عمران واسية امرأة فرعون وخديجة بنت خويلد وفاطمة  
بنت محمد واجيب بان الحكم على الكل بشي لا يستلزم الحكم على كل فرد من افراده  
بذلك الشيء فان قلت لم خص بالذكر في الترجمة الصوم دون الصلاة وهما  
من كوران في الحديث اجيب بان تركها للصلاة واضح لافتقارها الى الطهارة  
بخلاف الصوم فتركها مع الحيض تعبد محض فاحتج الى التنصيص عليه  
بخلاف الصلاة وليس المراد بذكر نقص العقل والدين في النساء لومهن عليه  
لانه من اصل الخلقة لكن التنبية على ذلك مخدرا من الافتتان بهن وللهذا  
رتب العذاب على ما ذكر من الكفران وغيره لاعلى النقص وليس نقص الدين  
منحصرا فيما يحصل من الاثم بل في اعم من ذلك قاله النووي لانه امر نسبي  
فالكامل مثلا ناقص عن الاكمل ومن ذلك الحايض لاقام بترك الصلاة  
ومن الحيض لكنها ناقصة عن المصاي وهن تناب على الترك هذا لكونها  
مكلفة به كما يشاب المريض على النوافل التي كان يفعلها في صحته ويشغل  
عنها بمرضه قال النووي الظاهر لان ظاهر الحديث انها لا تناب لانه ينوي  
انه يفعل لو كان سالما مع اهليته وهي ليست باهل ولا يمكن ان تنوي لانها

حرام

حرام عليها ورواة هذا الحديث الخمسة كلهم مدنيون الا ابن ابي مريم قصري  
وفيه الحديث بصيغة الجمع والاحبار بالافراد وبالجمع ايضا والعنونة به  
ورواية قابعي عن قابعي عن صحابي واحزبه المولى في الطهارة والصوم والصلاة  
والزكاة مقطعا وفي العيد بين بطوله ومسلم في الايمان والنسائي في الصلاة  
وابن ماجه هذا **باب** **بالتنوين** **تقضي** اي تؤدي  
**الحايض** المتلبسة بالاخرام **المناسك كلها** المتعلقة بالحج والعمرة كالتيبة  
**الا الطواف بالبيت** لكونه صلاة مخصوصة **وقال ابراهيم النخعي** فيها  
وصله الدارمي **لا بأس** لا يخرج **ان تقر الحايض الاية** من القرآن وروي نحوه  
عن مالك واكموز مطلقا والتخصيص بالحايض دون الحجب وهذا هبنا  
كالحنفية والحنبلة التحريم ولو لبعض اية حديث الترمذي لا يقرأ الحجب  
ولا الحايض شيئا من القرآن وهو حجة على المالكية في قولهم انها تقرأ القرآن ولا  
يقرأ الحجب وعلل بطوله امر الحيف المستلزم نسيان القرآن بخلاف الحجب  
وهو باطلاقه يتناول الاية نادونها فيكون حجة على النخعي وعليه الطحاوي به  
في اباحتها بعض الاية لكن الحديث ضعيف من جميع طرقه فحججه له قرأة  
الفاخرة في الصلاة اذا فقد الطهورين بل يجب كل صحح النووي لانه نادرو صح  
الرافعي حرمتها العجز عنها شرعا ولعلها تحل اذكاره لا بقصد قران كقوله عند  
الركوب سبحان الذي سخر لنا هذا او ما كنا له مقرنين فان قصد القران وحده  
او مع الذكر حرم وان اطلق فلا كما اقتضاه كلام المنهاج خلافا لما في المحرر وقال  
في شرح المهذب اشار العراقيون الي التحريم **ولم ير ابن عباس** رضي الله  
عنها **بالقرأة للحجب** **باسار** روي ابن المنذر باسناده عنه انه كان يقرأ  
ورده من القرآن وهو حجب فقيل له في ذلك فقال ما في جوتي اكثر منه  
**وكان النبي صلى الله عليه وسلم** **ينكر الله** بالقران وغيره **على كل احيانه**  
اي ازمانه فدخل فيه حين الجنابة وبه قال الطبري وابن المنذر ورواه  
وهذا التعليل وصله مسلم من حديث عائشة **وقالت ام عطية** مما وصله  
المولى في العيد بين بلفظ **كنا نؤمر ان يخرج** بفتح المثناة التحتية يوم



**فتح المشاة المحيطة** العيد حتى تخرج البكر من خدرها وحتى تخرج  
**الحيض** بالرفع على الفاعلية ولا يذروا الاصيلي وابن عساكر ان تخرج بنون  
 مضمومة وكسر الراء الحيفض بالنصب على المفعولية فيكون خلف الناس **فكبرن**  
**بتكبيرهم** ويدعون بدعائهم يرجون بركة ذلك اليوم وطهرته وللكشيبي  
 يدعين بمشاة تحتية بدل الواو وردها العيني لمخالفتها لقواعد التصريف  
 لان هذه الصيغة معتلة اللام من ذواق الواو يستوي فيها لفظ جماعة  
 الذكور والافات في الخطاب والغيبة جميعا وفي التقيد يختلف فوزن الجمع  
 المنكرو والمفوث يفعلن **وقال ابن عباس** رضي الله عنهما ما وصله المولى  
 في بدء الوحي اخبرني بالافراد **ابو سفيان بن حرب** ان **هرقل دعا كتاب**  
**النبي صلى الله عليه وسلم** فقرأه فاذا فيه **بسم الله الرحمن الرحيم** ويا اهل  
 الكتاب بزيادة الواو للقاسي والنسفي وعبدوس وسقطت لابي ذر  
 والاصيلي **تعالوا الي كلمة الاية** استدلال به على جواز القراءة للجنب لان به  
 الكفار جنب وانما كتب لهم ليقرؤوه وذلك يستلزم جواز القراءة بالنص له  
 لا بالاستنباط واجيب بان الكتاب اشتمل على غير اليتين فهو كما لو ذكر بعض  
 القرآن في التفسير فانه لا يمنع قرأته ولا مسه عند الجمهور لانه لا يقصد منه  
 التلاوة **وقال عطاء هو ابن ابي رباح** عن **جابر هو ابن عبد الله الانصاري**  
 ما وصله المولى في باب قوله عليه السلام لو استقبلت من امري ما استبرقت  
 من كتاب الاحكام انه **قال حاصت عايشة** رضي الله عنها **فنسكت** بفتح  
 النون اي اقامت المناسك المتعلقة بالبحر كلها **غير الطواف بالبيت ولا**  
**تصلي** ولفظة كلها ثابتة عند الاصيلي دون غيره كما في الفرع **وقال الحكم**  
 بفتح الحاء المهملة والكاف ابن عتيبة بضم العين المهملة وفتح المشاة الفوقية  
 والموحدة بينهما تحتية الكوفي ما وصله البغوي في الجعديات **اني لادع**  
**الذبيحة** وانا اي واحال ابي جنب **والذبح** يستلزم ذكر الله تعالى **قال الله**  
**عز وجل** ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه اذ المراد به لا تأخذوا بما جاء  
 المفسرين وظاهره محترم متروك التسمية عند اوسيافا واليه ذهب داود

تقولون

بضم العين  
على الصبيح  
ويقتضيان  
على السنة  
من لا علم  
به

وعن احمد

وعن احمد مثله وقال مالك والشافعي بخلافه لقوله عليه السلام ذبيحة  
 المسلم حلال وان لم يذكر اسم الله عليه وفرق ابو حنيفة بين العهد والسيان  
 واولوه بالميتة او بما ذكر غير اسم الله عليه وقد نوزع في جميع ما استدلك به  
 المولى بما يطول ذكره وبه قال **حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا**  
**عبد العزيز بن ابي سلمة** عن **عبد الرحمن بن القاسم** عن **القاسم بن محمد**  
**ابن ابي بكر الصديق** عن **عايشة** رضي الله عنها **قالت** خرج جناب النبي  
**صلى الله عليه وسلم** من المدينة في حجة الوداع **لان ذكر الالح** لانهم كانوا  
 يعتقدون امتناء العمرة في اشهر الحج فلما جئنا سرف بفتح السين وكسر  
 الراء طشت بظا مهمل مفعولة مفتوحة ومع مكسورة ويجوز فتحها اي حضرت  
**فدخل علي النبي صلى الله عليه وسلم** وللاربعة قد دخل النبي وانا ابني  
 جملة حالية بالواو **فقال** عليه السلام **ما يبكيك قلت لوددت بكسر**  
**الدال** الاولي وهو جواب قسم محذوف والقسم التالي له وهو قوله **والسكاكيد**  
**له اني لم ارجع العام** اي لم اقصدا الحج هذه السنة لان قولها ذلك كان قبل شي  
 من الحج **قال** عليه السلام **لعنك بكسر الكاف** **نفست** بفتح النون وضمها اي  
 حضرت **قلت نعم** **نفست** **قال** عليه السلام **فان ذلك كسر اللام وكسر الكاف**  
**ولا بوي ذر والوخت والاصيلي** فان ذاك **شي كتبه الله على بنات ادم**  
 ليس هو خاص بك **قاله** تسليته لها وتخفيفا لهما **فافعلي ما يفعل الحاج**  
**من المناسك غير ان لا تطوف بالبيت حتى تطهر** طهارة كاملة له  
 بانقطاع الحيض والاعتسال **حديث الطواف بالبيت** صلاة فيشترط  
 له ما يشترط لانه تعلق بهذه الغاية الخفية في صحة الطواف بالانقطاع  
 وان لم يغتسل لكن الاصح عندهم وجوبه لانه يجب بتركه الجا بر فلو طافت  
 بعد الانقطاع قبل الغسل عليها بدنة وكذلك النفسا والجنب كما روي  
 عن ابن عباس وهذا الحديث تعتم في اول كتاب الحيض **باب**  
**حكم الاستحاضة** وهي ان يجاوز الدم الكثر الحيض ويسمى وهي اربعة  
 اقسام مبتدأة اول ما ابتدها الدم ومعتادة سبق لها حيض وطهر



وكلاهما مميزة وهي التي دمها نوعان قوي وضعيف وهذه ترد الى التمييز  
فيكون حيضها الاقوي ان لم ينقص عن اقل الحيض وهو قد يبروم وليلة  
منفصلا ولم يعبر اكثره وهو خمسة عشر يوما بليا ليلها وان نقر قدامها ولم ينقص  
الضعيف المنفصل بعضه ببعض عن اقل الطهر بين الحيضتين وهو خمسة  
عشر يوما ولاحد لاكثره واما غير المميزة فان رأت الدم بصفة او اكثر لكن له  
فقدت شرطها من شروط التمييز السابقة فان كانت مبتدأة عارضة بوقت  
ابتداء دمها ردت لاقول الحيض في الطهر لانه المتيقن وما زاد مشكوك فيه  
وان كانت معتادة ردت لعادتها قدر او وقتا ان كانت حافظة لذلك فان  
نسيت عادتها بان لم تعلم قدرها وتسمى المخيرة فكالمبتدأة غير المميزة  
بجامع فقد العادة والتمييز فيكون حيضها يوما وليلة وطهرها بقية  
الشهر والمشهور انها ليست كالمبتدأة لاحتمال كل زمن يمر عليها للحيض  
والطهر فيجب الاحتياط فتكون في العبادة فرضها ونفلها كطاهرة وفي  
الوطي ومس المصحف والقرارة خارج الصلاة كما يقين وتغتسل لكل فرسية  
بعد دخول وقتها عند احتمال الانقطاع قال في شرح المهذب عن الاصحاب  
فان علمت وقت انقطاعه عند الغروب ولزمها الغسل كل يوم عقب  
الغروب وتصلي به المغرب وتتوضا لباقي الصلوات لاحتمال الانقطاع  
عند الغروب دون ما سواه وبه قال **حد ثنا عبد الله بن يوسف**  
**التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن هشام بن عروة سقط لابن**  
**عساكر ابن عروة عن ابيه عروة بن الزبير عن عاتبة رضي الله عنها**  
**انها قالت قالت فاطمة بنت ابي جبير بنتم الحامه المملوثة وفتح الموحدة**  
**وسكون المشناة التكنية اخره ثنين معجة ابن المطلب بن اسد بن عبد**  
**العزي بن قصي القرشينة الاسدية لرسول الله صلى الله عليه وسلم**  
**يرسول الله اني لا اطهر ابي بسبب اني استخاضت وظنت ان طهارة**  
**الحيض انما هي بالانقطاع فكنت بعد الطهر عن اتصال الدم وكانت**  
**قد علمت ان الحيض لا يقضي وظنت ان ذلك الحكم مقترن بجريان الدم**

حيضها ليلها

من الفرج فارادت تحقيقا ذلك فقالت افادع الصلاة فقال رسول الله  
وللاصيلي النبي **صلى الله عليه وسلم** لانه عيها انما ذلك بكسر الكاف **عرق**  
يسمى العادل بالمعجة يخرج منه **وليس بالحيضة** بفتح الحاء كما نقله  
المخطاطي عن اكثر المحدثين او كلهم وان كان قد اختار الكسر على ارادة الحال  
لكن الفتح هنا اظهر وقال النووي وهو متعين او قريب من المتعين لانه  
**صلى الله عليه وسلم** اراد اثبات الاستحاضة ونفي الحيض انتهى والذي  
في فرع البيهقي بعد كسح الفتح **فاذا اقبلت الحيضة بالفتح في الفرج**  
قال ابن حجر والذي في روايتنا بالفتح في الموضعين وجوز النووي  
في هذه الاخيرة الكسر ايضا **فاترك الصلاة فاذا ذهب قدرها اي**  
**قدر الحيضة فاعسلي عنك الدم وصلي اي بعد الاغتسال كما**  
صرح به في باب اذا احاضت في الشهر ثلاثا حيض وزاد في رواية ابي  
معوية في باب غسل الدم توضا لكل صلاة اي مكتوبة فلا تصلي  
عند الشك فعليه اكثر من فرسية واحدة مودة او مقضية وقال الكنتية  
توضا المستحاضة لوقت كل صلاة فتصلي بذلك الوضوء في الوقت  
حاشا من الغرابيض الحاضر والغابت والتوافق لنا ان اعتبار طهارتها  
ضرورية اذ المكتوبة فلا تبقى بعد الفراغ منها وقال امام الكوفة يستحب لها  
الوضوء لكل صلاة ولا يجب الا يجدها اخره ثانيا ان دم الاستحاضة له  
لا ينقض الوضوء **باب غسل دم الحيض بالماء**  
ولا في الوقت وابن عساكر الحيض وفي رواية الحايض وسبق في كتاب  
الوضوء باب غسل الدم وهذه الترجمة اخف منها على ما لا يخفى وبه قال  
**حد ثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك هو ابن**  
**انس عن هشام زاد الاصيلي ابن عروة عن فاطمة بنت المنذر بن**  
**الزبير بن العوام عن اسماء بنت ابي بكر الصديق كما صرح به في رواية**  
**الاصيلي وهي جدة فاطمة انها قالت سألت امرأة هي اسماء بنت العدي**  
**ابهمت نفسها الغرض صحيح رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت رسول**



الله ارايت استغنام بمعنى الامر لا شتر الهماني الطلب اي اخبرني احدا نا  
اذا اصاب ثوبها الدم من الحيضة كيف تصنع فيه فقال رسول الله  
صلى الله عليه وسلم اذا اصاب ثوب احدكن الدم من الحيضة بفتح الحاء  
كالسابقة فلتقرصه بالثاق والرا المضمومة والصاد المهملة الساكنة اي  
تقلعه بظفرها او اصابعها ثم لتنضج بلس الصناد وفتحها اي تغسله  
بما بان تصبه شيئا فشيئا حتى يزول اثره والحكمة في القرص شربيل الغسل  
ثم لتصلي فيه ورواة هذا الحديث كلهم مدنيون الا شيخ المؤلف وبه  
قال حدثنا اصبع بالعين المحجمة ابن الفرج الفقيه المصري قال اخبرني  
بالتوحيد ابن وهب عبد الله المصري قال اخبرني بالافراد وفي رواية  
حدثني عمرو بن الحارث بفتح العين المصري عن عبد الرحمن بن القاسم  
ابن محمد بن ابي بكر الصديقي رضي الله عنهم انه حدثه عن ابيه القاسم  
عن عايشة رضي الله عنها قالت كانت احدنا اي من امهات المؤمنين  
رضي الله عنهن كخبض ثم تقرص بالثاق والصاد المهملة بوزن تغفل  
وفي رواية ثم تقرص الدم من ثوبها عند طهرها اي من الحيض والمستعمل  
والحوي عند طهره اي الثوب اي عند ارادة تطهيره فتغسله اي باطراف  
اصابعها وتنضج الماء اي ترشه على سايره دفعا للوسوسة ثم تغسل فيه  
ورواة هذا الحديث الستة ما بين مصري باليم ومدني وفيه رواية تابعي  
عن تابعي عن صحابية والتحديث بالجمع والافراد والاجبار بالافراد  
والعنينة واخرجه ابن ماجه في الطهارة باب حكم  
الاعتكاف في المسجد للمستحاضة ولا بوي ذرو الوقت وابن عساكر  
والاصيلي باب اعتكاف المستحاضة وبه قال حدثنا اسحاق بن  
شاهين بكسر الهمزة ولا بن عساكر حدثني اسحاق الواسطي قال حدثنا  
وللاصيلي وابن عساكر اخبرنا خالد بن عبد الله الطحان الواسطي  
المنصدي في بزيته نفسه ثلاث مرات فضة عن خالد هو ابن مهران  
الحذابي المهملة ثم المحجمة المثقلة عن عكرمة بن عبد الله مولي ابن

عباس اهل بربري ثقة ثبت عالم بالتفسير لم يثبت كذبه عن ابن عمر  
ولا ثبت عنه بدعة واحتج به البخاري واصحاب السنن واثنى عليه غير واحد  
من اهل عصره وهلم جرا عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه  
ولم اعتكف معه في مسجده بعض نساياه هي سودة بنت زمعة او  
رملة ام حبيبة بنت ابي سفيان واسنده الحافظ ابن حجر كاشية نسخة  
صحيفة من اصل ابي ذررها وقيل هي زينب بنت جحش الاسديت  
وعورض بان زينب لم تكن استحيضت انما المستحاضة اختها حمدة وانكار  
ابن الجوزي على المؤلف قوله بعض نساياه واوله بالنساء المتعلقات به  
وهي ام حبيبة بنت جحش اخت زينب رده الحافظ ابن حجر بقوله في الرواية  
الثانية امرأة من ازواجه وفي الثالثة بعض امهات المؤمنين ومن له  
المستبعد ان يعتكف معه عليه السلام غير زوجته ثم رجح انها ام سلمة  
بحديث في سنن سعيد بن منصور ولغظه ان ام سلمة كانت عاكفة  
وهي مستحاضة وربما جعلت الطست تحتها وحسين فسلمت رواية  
المؤلف من المعارض والله الحمد وهي مستحاضة حال كونها ترى الدم  
واي بتا التانيث في المستحاضة وان كانت الاستحاضة من خفا يعين  
النساء لا شعار بان الاستحاضة حاصلة لها بالفعل لا بالقوة فر بما  
وصفت الطست بفتح الطاء تحتها من الدم اي لاجله قال خالد بن  
مهران وزعم عكرمة عطف على معنى العنينة اي حدثني عكرمة كذا  
وزعم ان عائشة رأتها العنينة هو زهر القرطم فقالت كانت  
بتشد يد النون بعد الهمزة هذا اي الاصفر شي كانت فلانة تجده  
في زمان استحاضتها و فلانة غير منصرف كناية عن علم امرأة وهي  
المرأة التي ذكرتها قبل علي الاختلاف السابق واستنبط منه جواز  
اعتكاف المستحاضة عند امن تلويث المسجد كذا في الحديث ورواية  
الحنيفة ما بين واسطي وبصري ومدني وفيه التحديث والعنينة  
واخرجه المؤلف هنا وفي الصوم وكذا ابو داود وابن ماجه والنسائي



وحده وهذه الجملة عطف علي واعبد واالله وهي من عطف المنفي علي  
المثبت وعطف الخاص علي العام علي حد تنزل الملايكة والروح فان به  
عبادته تعالي اعم من عدم الاشراف به وانزلوا ما يقول اباؤكم من عبادة  
الاصنام وغيرها ما كانوا عليه في الجاهلية وما مرنا بالصلاة المهيودة  
المفتحة بالتكبير المختمة بالتسليم وفي نسخة ما في اليونانية والرسالة  
والصدق وهو القول المطابق للواقع وفي رواية للمولف بالصدق  
لذلك الصدق ورجحها الامام البلقيني قال الحافظ ابن حجر ويقو فيها  
رواية المولف في التفسير والزكاة وقد ثبت عنده من رواية ابي ذر عن  
شيخه الكشيدي والسر حسي اللفظان الصدقة والصدق والحقاق  
بفتح العين المهملة اي الكف عن المحارم وحرارم المروة والصلة للار  
وهي كل ذي رحم لا تخل مناكته لو فرضت الا نوثه مع الذكورة او كل ذي  
قرابة والصحيح عموم في كل ما امر الله به ان يصل كالصدق والبر و  
الانعام وقال في التوضيح من تأمل ما استقره هرقل من هذه الاوصاف  
تبين له حسن ما استوصف من امره واحتمراه من حاله والله دمر  
من رجل ما كان عقله لو ساعدته المقادير بتخليد ملكه والاتباع به  
فقال هرقل لترجمانه قل لابي سفيان سالتك عن رتبة  
نسبه فيكم اهو شريف ام لا فنكرت انه فيكم ذواي صاحب نسب  
شرف عظيم فكن لك بالثا والاربعه وكذلك الرسل تبعث في اشرف  
نسب قومها جزم به هرقل لما تقر عنده في الكتب السالفة وسالتك  
هل قال احد ولاي ذر كما قال في الفرع كاحله وسالتك قال احد منكم  
هذا القول زاد في نسخة قبله فنكرت ان لا فقلت اي في نفسي  
واطلق علي احد بيك النفس قول لو كان احد قال هذا القول قبله  
لقلت رجل يا فتى يقول قبل قبله يا فتى بهمة ساكنة بعد ها  
مثناة فوقية مفتوحة وسين مهملة مكسورة اي يغتذي ويتبع و  
لاي ذر عن الكشيدي يتامني بتدبير الفتاة علي الهمزة المفتوحة

زيادة

قالوا

وفتح

وفتح السين المشددة وسالتك هل كان من اباي من ملك ولكشيدي  
من ملك بفتح الميم فنكرت ان لا قلت وللاصلي وابن عساكر  
وابي ذر عن الكشيدي فقلت فلو ولاي الوقت لو كان من اباي  
من ملك قلت رجل يطلب ملك ابيه فان قلت لم قال ابيه بالافراد  
اجيب ليكون اعذر في طلب الملك بخلاف ما لو قال ملك اباي او المراد  
بالاب ما هو اعم من حقيقته ومجازه نعم في سورة ال عمران اباي بالجمع  
فان قلت لم قال هرقل فقلت في هذين الموضوعين وهما هل قال  
هذا القول احد منكم وهل كان من اباي من ملك اجيب بان هذين  
المقامين مقام فكر ونظر بخلاف غيرهما من الاسئلة فانها مقام نقل  
قال هرقل لا يسيان وسالتك هل كنتم تهمون به بالكنب قبل  
ان يقول ما قال فنكرت ان لا فقد اعترف انه لم يكن ليذم  
اللام فيه لام الجحد لئلا يزمها التقرى وفايدتها توكيد النفي نحو لم يكن  
الله ليغفر لهم اي لم يكن ليدع الكذب على الناس قبل ان تظهر رسالته  
ويكذب بالنصب علي الله بعد اظهارها وسالتك اشرف الناس  
اتبعوه ام ضعفا وهم فنكرت ان ضعفا هم اتبعوه وهم اتباع  
الرسل غالب لانهم اهل الاستكانة بخلاف اهل الاستكبار والصرين  
علي الشقاوة بغيا وحسد اكا بي جهل ويورثه استشهاده علي ذلك  
قوله تعالي انؤمن لك واتبعك الارذال من المفسر بانهم الضعفا علي  
الصحيح قال هرقل لا يسيان وسالتك اين زيدون ام ينقصون  
فنكرت انهم يزيدون وكذلك امر الايمان فانه لا يزال في زيادة  
حتى يتم بالامور المتبررة فيه من صلاة وزكاة وصيام وغيرها ولهذا  
انزل في اخر سوره ميل الله عليه وتم اليوم اكملت لكم دينكم واتممت  
عليكم نعمتي ورضيت لكم الاسلام ديناً وسالتك اين زيد احد سقطه لديه  
بعد ان يدخل فيه فنكرت ان لا وكذلك الايمان حين بالنون  
وفي بعض النسخ حتى بالمشكاة الفوقية وفي ال عمران وكذلك الايمان اذا



في الاعتكاف وبه قال **حد ثنا قتيبة** بضم القاف ابن سعيد قال حدثنا  
يزيد بن ذريع عن خالد الخزاز عن عكرمة مولى ابن عباس عن عائشة  
رضي الله عنها قالت اعتكفت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم امرأة  
مستحاضة من أزواجه هذا يريد علي بن الجوزي اعترافه عيار رواية  
المؤلف بعض نسائه كما سبق قريبا فكانت ترى الدم الأحمر والصفرة  
كناية عن الاستحاضة والطست تحتها جملة حاليتها بالواو وفي بعض  
الأصول سقوطها وهي تصلي جملة حاليتها أيضا فيه جواز صلواتها كاعتكافها  
لكن مع عدم التلوين فيها وبه قال **حد ثنا مسدد** أي ابن مسعود قال  
**حد ثنا معتمر بن سليمان** الأولي وكسر الثانية ابن سليمان بن طرخان  
البحري عن خالد الخزاز عن عكرمة عن عائشة ان بعض امهات المؤمنين  
احدي المذكورات رضي الله عنهن اعتكفت وهي مستحاضة هذا  
**باب** بالتثنية هل تصلي المرأة في ثوب حاض فيه  
وبه قال **حد ثنا ابو نعيم الفضل بن دكين** قال **حد ثنا ابراهيم بن باع**  
بالنون والفا المخزومي وثق شيخ بمكة عن **ابي جحيم** عبد الله واسم ابي  
جحيم يسار ضد اليهين عن مجاهد قالت ولا بن عساكر قال قالت  
**عائشة رضي الله عنها** ما كان لاحد ان ابي من امهات المؤمنين الا ثوب  
**واحد** يحض فيه النفي عام لكلهن لانه نكرة في سياق النفي لانه لو  
كان لواحدة ثوب لم يصدق النفي ويجمع بين هذا وبين حديث ام سلمة  
السابق في باب النوم مع الحائض وهي في ثيابها الدال على انها كان لها ثوب  
مختص بالحض ان حديث عائشة هذا محمول على ما كان في اول الامر  
وحديث ام سلمة محمول على ما كان بعد امتناع الاحمال ويحتمل ان يكون مراد  
عائشة بقولها ثوب واحد مختص بالحض وليس في سياقها ما يفتني ان  
يكون لها غيره في زمن الطهر فيوافق حديث ام سلمة قاله في فتح الباري  
**فاذا اصابه** أي الثوب **شي من دم** وللاصيلي من الدم **قالت** أي بلبته  
**بن بقها** فتصعته بالقاف والصاد والعين المهملتين كذا في الفرع

وعزاها

وعزاها الحافظ ابن حجر لرواية ابي داود ومفهومه انها ليست للبخاري  
والمعنى فدلكته وعاجته ولا يروي ذرو الوقت والاصيلي وابن عساكر  
تصعته وهي بالميم وهي بها مش فرع اليونينية اي حكته بظفرها  
باسكان الفاق الفرع ويجوز ضمها ووجه مطابقة هذه الترجمة من حيث  
ان من لم يكن لها الاثوب واحد يحض فيه معلوم انها تصلي فيه اذا غسلته  
بعد الانقطاع وليس هذا محال لما تقدم فهو من باب حمل المطلق على  
المقيد اولان هذا الدم الذي مصعته قليل معفو عنه لا يجب عليها  
غسله فلما لم تذكر انها غسلته بالما واما الكثير فصح عنها انها كانت  
تغسله قاله البيهقي لكن يبقى النظر في مخالطة الدم بريقها فقد قالوا  
فيه حينئذ يعدم العفو وليس فيه انها صلت فيه فلما يكون حجة لمن اجاز  
ازالة النجاسة بغير الماء وانما ازال الدم بريقها ليدب اثره ولم تقصد  
تطهيره فقد سبق بباب عنها ذكر الغسل بعد القرص ورواة هذا  
الحديث خمسة وفيه التحديث والعنعنة والقول **باب**  
**استحباب الطيب للمرأة** غير المحرمة عند غسلها من الحيض  
وكذا من النفاس تطيبا للمحل بل يكره تركه بلا عذر كما صرح به في المجموع  
 وغيره ولا يذم من الحيض بغير ميم وبه قال **حد ثنا عبد الله بن**  
**عبد الوهاب الحبيبي البصري** قال **حد ثنا حماد بن زيد عن ايوب**  
**السختياني عن حفصة بنت سيرين** بن زاد في رواية المستملي وكريمة  
قال ابو عبد الله اي البخاري او هشام بن حسان بالصرف وتركه عن  
الحسن او الحسن عن حفصة فكانه شك في شيخ حماد هو ايوب السختياني  
او هشام بن حسان وليس ذلك عند بقية الرواة ولا عند اصحاب  
الاطراف **عن ام عطية** نسيبة بضم النون وفتح السين مصفرا بنت  
الحارث كانت تمرض المرضى وقد اوى الجرحي وتغسل الموتي لهيخ البخاري  
خمس اهاديث رضي الله عنها **قالت كنانة** بضم النون الاولى  
وقال النبي صلى الله عليه وسلم **ان تجد** أي المرأة وفي الفرع ان تجد بضم  
النهي



الاول مع كسر المهملة فهما من الاحداد اي تمنح من الزينة **علي ميت فوق**  
**ثلاث** تعني به الليالي مع ايامها **الاعلي زوج** دخل بها او لم يدخل صغيرة  
 او كبيرة حرة او امته نعم عند ابي حنيفة لا احداد علي صغيرة ولا امته وفي  
 رواية المستملي والمحوي الاعلي زوجها فالاولي موافقة للفظ بخد بالنون  
 والثانية موافقة لرواية بخد بالغيبة او توجه الثانية ايضا عيار رواية  
 النون بان الضمير يعود علي الواحدة المندرجة في قولها كذا نهي اي كل  
 واحدة منهن تنهي ان تحدد فوق ثلاث الاعلي زوجها **اربعة اشهر وعشرا**  
 يعني عشر ليل اذ لو اريد به الايام لتقبل عشرة بالتا قال البيضاوي  
 في تفسير اربعة اشهر وعشرا وقانيت العشر باعتبار الليالي لانها غير الشهر  
 والايام ولذلك لا يستعملون التذكير في مثل قط ذهابا الي الايام حتى  
 انهم يقولون صمت عشرا ويشهد له قوله ان لبثتم الا عشر اثم ان لبثتم الا  
 يوما ولعل المقتضي لهذا التقدير ان الجنتين في غالب الامر يتحرك لثلاثة  
 اشهر ان كان ذكرا ولاربعة ان كان انثى واعتبر اقصى الاجلين وزيد عليه  
 العشر استظها واذا رما تضعف حركته في المبادي فلا تحسن بها **ولا تكحل**  
 بالنصب وهو الذي في فرع اليونينية فقط عطف علي المنصوب السابق  
 كذا اقرروه ولكن رده البدر الدماميني بانه يلزم من عطفه عليه فساد  
 المعنى لان تقديره كذا نهي ان لا تكحل نعم يصح العطف عليه على تقدير  
 ان لا زائدة اكد بها لان في النهي معني النفي ورواية الرفع هي الاحسن  
 علي ما لا يخفى **ولا تطيب** ولا تلبس ثوبا تصبوغ الا ثوبا **عصب**  
 بفتح العين وسكون الصاد المهملة في اخره موحدة برود عينية يعصب  
 غزلها اي يجمع ثم يصنع ثم ينجس وقد رخص لنا التطيب بالتبخر عند  
 الطهر اذا اغتسلت احد ايام من محبضها لادفع راحة الدم لما تستقبله  
 من الصلاة في بيعة بضم النون وفتحها وسكون الموحدة وبالذال  
 المحجة اي في قطعة يسيرة من كسبت اظفار كذا في هذه الرواية بضم  
 الكاف وسكون المهملة وفي كتاب الطب للمفضل بن سلمة القسط والكسب

والكسب ثلاث لغات وهو من طيب الاعراب وسماه ابن البيطار راسنا  
 والاظفار ضرب من المعطر علي شكل ظفر الانسان وقال ابن التين موابه  
 قسط اظفار اي بعير هزم نسبة الي ظفار مينة بسا حل اليمن يجلب اليها  
 القسط الهندي وحق في ضبط ظفار عدم الصرف والبنا كقطام وهو العود  
 الذي يتجزبه **وكان نهي عن اتباع الجنابز** ياتي البحث فيه في محله ان شا  
 الله تعالي ورواة هذا الحديث بعريون وفيه التحديث والعنفنة وخرج  
 المؤلف هنا وفي الطلاق وكذا مسلم وابود اود والنسائي وابن ماجه **قال**  
**رواه** اي الحديث المذكور وللاصيلي وابن عساكر قال ابو عبد الله اي  
 المؤلف وفي رواية لابن عساكر روي ولا بوي ذر والوقت وروي **هشام بن**  
**حسان** المذكور مما سياتي موصولا عند المؤلف في كتاب الطلاق ان شا الله  
 تعالي **عن حفصة بنت سيرين عن ام عطية رضي الله عنها عن النبي**  
**صل الله عليه وسلم** ولم يقع هذا التعليق في رواية المستملي وقايدة ذكره  
 الدلالة علي ان الحديث السابق من قبيل المرفوع **باب** بيان  
 استحباب ذلك المرأة نفسها اذا نظرت من المحيض مصدر كالمحي والميت  
 وبيان كيف تغتسل وكيف تأخذ فرصة بتثليث الفا وسكون الراء وفتح  
 الصاد المهملة كما حكاه ابن سيده قطعة من قطن او صوف او ورقة **ممسكة**  
 بتشد يد السين وفتح الكاف **فتتبع** بلفظ الغائبة مضارع التفرغ وفتح  
 احدى التات الثلاث وفي الفرع فتتبع بتشد يد التا الثانية وتخفيف  
 الموحدة المكسورة ولا ي ذر تتبع بسكون التا الثانية وفتح الموحدة بها اي  
 بالفرصة **انرا الدم** وبه قال **حد ثنا يحيى** اي ابن مرسى الباهلي اخني  
 يفتح الحاء المحجمة وتشد يد المثناة الضوقية فيما جزم به ابن السكن في روايته  
 عن الفربري وتوفي سنة اربعين وخمسين او يحيى بن جعفر السكندري  
 كما وجد في بعض النسخ **قال حد ثنا ابن عيينة** سفيان عن منصور  
**ابن صفية** نسبة اليها لشهرها واسم ابيه عبد الرحمن بن طلحة عن **امه**  
**صفية بنت شيبه بن عثمان بن ابي طلحة** العبدري ووقع التفرغ بالسما

يوضع في الخورج



في صحيح السنن في مسند الحميدي **عن عايشة رضي الله عنها ان امرأة من**  
الانصار كما في حديث الباب التالي لهذا وهي اسماء بنت شريك كما في مسلم لكن  
قال الدمي انما هو تصحيف وانما هو سكن بالنسبة للمهملة والنون نسبة الي  
جدها وجزم تبعاً للخطيب في جهامة انها اسماء بنت يزيد بن السكن الانصاري  
خطيبة النساء وصوبه بعض المتأخرين بانه ليس في الانصار من اسمه  
شريك وتعقب بجواز تعدد الواقعة ويؤيده تفریق ابن منده بين  
الترجمتين وبان ابن طاهر وابو موسى المديني وابو علي الجعفي جزموا بما  
في مسلم ورواه ابن ابي شيبة وابو نعيم كذلك فسلم مسلم من الوهم  
والتصحيف **سالت النبي صلى الله عليه وسلم عن غسلها من المحيض**  
**اي المحيض قال امرها صلى الله عليه وسلم كيف تغتسل اي بان قال كما رواه**  
**مسلم بمعناه تطهري فاحسن الطهور ثم صبي على راسك فادلكيه ذلكا شديدا**  
**حتى يبلغ شون راسك اي اصوله ثم صبي اما عليك قال خذي فرصة**  
بتثليث الفاقطة وقيل بفتح القاف والصاد المهملة اي شيئا سيرا مثل  
القرصة بطرف الاصبعين وقال ابن قتيبة انما هو بالقاف والصاد المحجمة  
اي قطعة والرواية ثابتة بالفاء والصاد المهملة ولا مجال للراي في مثله  
والمعنى صحيح بنقل ائمة اللغة **من مسك** بكسر الميم دم الخزال وروي  
بفتحها قال القاضي عياض وهي رواية الاكثرين وهو الجلد اي خذي قطعة  
منه وعطاي بها مسح القبل واجتج بانهم كانوا في صبيح يمتنع معه ان يمتسوا  
المسك مع غلامه ورجح النووي الكسر **فتطهري اي تنظفي بها اي بالفرصة**  
**فقلت اسماء كيف تطهريها قال عليه السلام سبحان الله متعجباً من**  
**خفا ذلك عليها تطهري ولا بن عساكر تطهري بها قالت كيف قال سبحان الله**  
**تطهري بها قالت عايشة رضي الله عنها فاجتبت لها اي بتعديم الموحدة**  
**على الذال المعجمة وفي رواية فاجتذبت بها بتأخيرها فقلت لها تتبعي بها**  
**اي بالفرصة انزل الدم اي في الفرج واستنبت منه ان العالم يكتفي بالجواب**  
في الامور المستورة وان المرأة تسال عن امر ديني وتكره الجواب لا فهم

السايل وان للطالب اذا ذاق تفهيم السائل قول الشيخ وهو يسمع وفيه  
الدلالة على حسن خلق الرسول صلى الله عليه وسلم وعظيم حلمه وحيائه ووجه  
المطابقة بينه وبين الترجمة من جهة تضمنه طريق مسلم التي سبق ذكرها  
بالمعنى المصرحة بكيفية الاغتسال والدلك المسكوت عنه في رواية المؤلف  
ولم يجوزها لانها ليست على شرطه لكونها من رواية ابراهيم بن مهاجر عن  
صفية ورواية حديث هذا الباب ما بين بلخي ومكي وفيه التحديث له  
والعنونة واخرجه المؤلف في الطهارة والاعتصام وكذا اسماء والنساء  
**باب غسل المرأة من المحيض** بفتح العين ومنها كما في الفرج  
وبه قال **حد ثنا مسلم زاد الاصيلي ابن ابراهيم قال حد ثنا وهيب**  
**تصغير وهب بن خالد قال حد ثنا منصور هو ابن عبد الرحمن عن امه**  
**صفية بنت شيبة عن عايشة رضي الله عنها ان امرأة من الانصار هي**  
**اسماء بنت شريك قالت للنبي صلى الله عليه وسلم كيف اغتسل من المحيض**  
**قال عليه السلام خذي بعد ابعصال اما لشعرك وبشرك فرصة ممسكة**  
بضم الميم الاولي وفتح الثانية ثم مهملة مشددة مفتوحة اي قطعة من صوف  
او قطن مطلية بالمسك **فتوضاي الوضوء اللغوي وهو التنظيف والابوي**  
**ذرو الوقت والاصيلي وابن عساكر وتوضاي وفي رواية فتوضاي بها قال**  
**لها ذلك فلا قال اي ثلاث مرات قالت عايشة ثم ان النبي صلى الله عليه**  
**وسلم استحيي فاعرض ولا بي ذرو والاصيلي وابن عساكر واعرض بوجه**  
**الكرم او قال سئك من عايشة توضاي بها ولا بن عساكر وقال فزاد في هذه**  
**كالرواية السابقة لفظه بها اي بالفرصة قالت عايشة فاحذتها فحذتها**  
**فاخبرتها بما يريد النبي صلى الله عليه وسلم من التمتع وازالة الرايحة**  
**الكرهية والمطابقة بين الحديث والترجمة على رواية فتح عين غسل وتفسير**  
**المحيض باسم المكان ظاهرة وعلى رواية ضم العين والمحيض بمعنى المحيض**  
**فالاضافة بمعنى اللام الاختصاصية لانه ذكر لها خاصة هذا الغسل**  
**باب امشطاء المرأة اي تشرح شعر راسها عند غسلها**



بفتح الغين وضمها من المبيض اي المبيض وبه قال **حدثنا موسى بن اسمعيل**  
التبوكي قال **حدثنا ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف**  
المدني نزيل بغداد قال **حدثنا ابن شهاب الزهري عن عروة بن الزبير**  
**ابن العوام ان عايشة رضي الله عنها قالت اهللت اي احريت ورفعت**  
**صوتي بالتلبية مع رسول الله وللاصياي مع النبي صلى الله عليه وسلم**  
**في حجة الوداع فكنت ممن تمتع ولم يبق الهدي بفتح الهاء وسكون المهملة**  
**وتخفيف اليا او تكسر المهملة مع تشديد اليا اسم لما يهدي بركة من الانعام وفيه**  
**التفارق من المتكلم الي الغائب لان الاصل ان يقول ممن تمتعت لكن ذكر باعتبار**  
**لفظ من فرغت انها حاصت ولم تظهر من حبسها حتى دخلت ليلة عرفة**  
**فيه دلالة على ان حبسها كان ثلاثة ايام خاصة لان دخوله عليه السلام مكة**  
**كان في الخامس من الحجة فحاضت يومئذ فظهرت يوم عرفة وبديل على انها**  
**حاضت يومئذ قوله عليه السلام في باب كيف تهل الحايض بالحج والعمرة من**  
**احرم بعمرة الحديث قالت فحضت فغيبه دليل على ان حبسها كان يوم القدوم**  
**الى مكة قالت فلم ازل حايضا حتى كان يوم عرفة قاله البدر فقالت وللاصيلي**  
**وابن عساكر قالت بوسول الله هذه ليلة عرفة وفي بعض النسخ**  
**هذه الليلة عرفة قال البدر اي هذا الوقت ولا يذو الوقت وابن عساكر**  
**والاصيلي يوم عرفة وانما كنت تمتعت بعمرة اي وانما حايض وفيه تصريح**  
**بما تضمنه التمتع لانه احرام بعمرة في اشهر الحج ممن على مسافة القصر من**  
**الحرم ثم الحج من سنته فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم**  
**انقصي راسك بعنم القاف اي حلي شعرك واغتسلي وامسكي بهمة**  
**قطع عن عمرك اي اثر في العمل في العمرة واتماها فليس المراد الخروج منها**  
**فان الحج والعمرة لا يخرج منها الا بالتحلل وحسيند فتكون قارئة ويؤيده**  
**قوله عليه السلام يكفيك طوافك بحجك وعمرك ولا يلزم من نقص الراس**  
**والامتشاط ابطالها بخوارها عند ناطال الاحرام لكن يكره ان خوف نقص**  
**الشعر وقد حملوا فعلها ذلك على انه كان براسها اذ يوقيل المراد ابطلي**

عمرك

عمرك ويؤيده قولها في العمرة وارجع بحجة واحدة وقولها ترجع صواحيبي  
بفتح وضمها وانما يرجع انا بالحج وقوله عليه السلام هذه مكان عمرك قالت  
عايشة **فعلت النقص والامتشاط والامساك فلما قضيت اي اديت**  
**الحج بعد احرامي به امر صلى الله عليه وسلم اخي عبد الرحمن بن ابي بكر الصديق**  
**رضي الله عنه ليلة الحصبه بفتح الحاء وسكون الصاد المهملتين وفتح**  
**الموحدة التي نزلوا فيها بالمحصب موضع بين مكة ومي يبيتون فيه**  
**اذ انصرفوا منها فاعمرني اي اعتمرني من التنعيم موضع على فرسخ من**  
**مكة فيه مسجد عايشة مكان عمري التي نسكت من النسك اي التي**  
**احرمتها وارادنا اول حصولها منفردة غير مندوحة ومنعني المبيض**  
**وفي رواية ابي زيد المروزي التي نسكت بلفظ التكلم من السكوت اي التي**  
**تركت اعمالها وسكت عنها وللقاسبي شككت بالشين المعجمة والتخفيف**  
**والضمير فيه راجع الي عايشة على تسهيل الالتفات من التكلم للغيبة او المعنى**  
**شككت العمرة من الحيض واطلاق الشكاية عليها كناية عن اخلاها وعدم**  
**بقا استقلالها وانما امرها بالعمرة بعد الفراع وهي قد كانت حصلت لها**  
**مندرجه مع الحج لقصد ها عمرة منفردة كما حصل لسائر احواله عليه الصلاة**  
**والسلام حيث اعتمر بعد الفراع من جهن المنفردة عمرة منفردة عن جهن**  
**حرصا منها على كثرة العبادة وتمام مباحث الحديث فاتي ان شا الله تعالى**  
**في كتاب الحج بعون الله وقوته ورواية الخمسة عابدين بصري ومدني وفيه**  
**التحديث والعنونة **باب** حكم نقص المرأة شعرها اي**  
**شعر راسها عند غسل الحايض هل هو واجب ام لا لابن عساكر باب من**  
**راي نقص المرأة الي احزه وبه قال **حدثنا عبيد بن اسمعيل الهباري****  
**بفتح الهاء وتشديد الموحدة الكوفي المتوفي سنة خمس ومائتين قال**  
****حدثنا ابواسامة حماد بن اسامة الهاشمي الكوفي عن هشام اي ابن****  
**عروة عن ابيه عروة بن الزبير بن العوام عن عايشة رضي الله عنها**  
**قالت اخرجنا من المدينة مكلمين ذا القعدة موافقين وفي رواية موافقين**



لهلال ذي الحجة كذا شرجه بعضهم والاوي ان يكون معني موافقين مشرفين  
 يقال اوفي علي كذا اذا شرف عليه ولا يلزم منه الدخول فيه وقال النووي اي  
 مقاربتين لاستهلاله لان هزوجه عليه الصلاة والسلام كان كحس لياليه  
 بقين من ذي القعدة يوم السبت فقال ولا بوي ذر والوقت قال رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم من احب ان يهلال بلامين ولا صليبي وابن  
 عساكر فلهل بلام مشددة اي فليحرم بعمره فلهل بعمره فاني لولا اني  
 اهديت اي سقت الهدى لاهللت كذا في رواية العمري وكريمة ولا بوي  
 الوقت وذرو الاصلي لا حلت اي باحبا بعمره ليس فيه دلالة على ان التمتع  
 افضل من الافراد لانه عليه السلام انما قال ذلك لاجل فسح الحج الي العمرة  
 الذي هو خاص بهم في تلك السنة لمخالفة محترم الجاهلية العمرة في اشهر  
 الحج لا التمتع الذي فيه الخلاف وقاله ليطيب قلوب اصحابه اذ كانت نفوسهم  
 لا تسمح بفسح الحج اليها لارادتهم موافقة عليه السلام اي ما يمنعون من له  
 موافقتكم فيما امرتكم به الا سوي الهدى ولولاه لو افقتكم وانما كان الهدى  
 علة لانقطاع الاحرام بالعمرة لان صاحب الهدى لا يجوز له ان يتحلل حتى يجر  
 ولا ينحره الا يوم النحر والتمتع يتحلل من عمرته قبله فيتناهيان فاهل  
 بعضهم بعمره واهل بعضهم بحج قالت عائشة وكنت انا من اهل  
 بعمره فادركني يوم عرفة واقا حايض فشكوت ذلك الي النبي صلى  
 الله عليه وسلم فقال دعني عمرتك اي افعالها وارفضها وانقضت  
 راسك اي شعرها وامتنطي واهلني حج اي مع عمرتك او مكانها ففعلت  
 ذلك كله حتى اذا كان ليلة الحصبنة بفتح الحاء وسكون الصاد وليلة  
 بالرفع علي ان كان قامة اي وجدن وبالنصب علي انهما ناقصة واسما الوقت  
 ارسل عليه السلام معي اخي عبد الرحمن بن ابي بكر الصديق رضي الله عنهم  
 فخرجت معه الي التنعيم فاهللت بعمره منه مكان عمري التي تركتها  
 لا يقال ليس في الحديث دلالة على الترجمة لان امرها بنقض الشعر كان  
 للاهلال وهي حايض لا عند غسلها لانا نقول ان نقض شعرها ان كان

لغسل الاحرام وهو سنة فليغسل الحيفن اولى لانه فرض وقد كان ابن  
 عمر يقول بوجوبه وبه قال الحسن وظا ووس في الحايض دون الحجب وبه  
 قال احمد لكن رجع جماعة من اصحابه الاستحباب فيهما واستدل الجمهور  
 على عدم وجوب النقض بحديث ام سلمة اني امرأة اشد ضمرا سي فانقضه  
 للحجامة قال لارواه مسلم وقد حملوا حديث عائشة هذا اعيا الاستحباب  
 جمعا بين الروايتين نعم ان لم يصل اما الابا للنقض وجب ورواه هذا انه  
 الحديث الخمسة ما بين كوفي ومدني وفيه التحديث والعنعنة قال هشام  
 ابن عروة **وم يكن في شيء من ذلك هدي ولا صوم ولا صدقة** استشكل  
 النووي نفي الثلاثة بان القارن والتمتع عليه الدم واجاب القاضي عياض  
 بانها لم تكن قارنة ولا متمتعة لانها احرمت بالحج ثم نوت فسحها في عمرة فلما  
 حاصت ولم يتم لها ذلك رجعت الي حجها لتعد افعال العمرة وكانت ترفضها  
 بالوقوف فامرها بتعجيل الرض فلما اكملت الحج اعمرت عمرة مبتدأة  
 وعورض بقولها وكنت ممن اهل بعمره وقولها ولم اهل الا بعمره واجيب  
 بان هشام لما لم يبلغه ذلك اخبر بنفيه ولا يلزم منه نفيه في نفس الامر  
 بل روي جابر انه عليه السلام اهدى عن عائشة بقره فافهم **باب**  
**مخلقة وغير مخلقة** اي مسواة لان نقض فيها ولا عيب وغير مسواة او  
 قامة او ساقطة او مصورة وغير مصورة ولا صليبي قول الله عز وجل مخلقة  
 قال ابن المنير ادخل المولف هذه الترجمة في ابواب الحيفن لينبه بها علي  
 ان دم الحمل ليس بحيفن لان الحمل ان تم فان الرحم مشغول به وما ينفصل  
 عنه من دم انما هو رشح غدايه او فضلتة او نحو ذلك فليس بحيفن وان لم  
 يتم وكانت المصغرة غير مخلقة مجها الرحم مصغرة ما يبعه حكمها حكم الولد لئلا  
 يكون حكم الولد حيفا انما هي وهذا امذهب الكوفيين وابي حنيفة واصحابه  
 واحمد بن حنبل والاوزاعي والثوري وذهب الامام الشافعي في الجديد  
 الي انها حيفن وعن مالك روايتان وما ادعاه ابن المنير كغيره من انه رشح  
 من الولد اي اخره يحتاج الي دليل وامامنا ورد في ذلك من جنرا وترجو قول



عليه بن ابي طالب رضي الله عنه ان الله رفع الحيف وجعل الدم رزقا للولد  
مما تغيب عن الارحام رواه ابن شاهين وقوله ابن عباس ما رواه ابن شاهين  
ايضا فقال الحافظ ابن حجر لا يثبت لان هذا دم بصفت الحيف في زمن  
امكانه فله حكم دم الحيف واقوي حججهم ان استبرأ الامة اعتبر بالحيف لتحقيق  
براة الرحم من الحمل وهو فلو كانت الحامل تحيض لم تتم البراة بالحيف وبه  
قال **حد ثنا مسد وهو ابن مسهد قال حد ثنا جاد هو ابن زيد البصري**  
**عن عبيد الله بن العيين مصغرا ابن ابي بكر بن اسد بن مالك الانصاري**  
**عن اسد بن مالك رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله**  
**عز وجل وكل بالتشديد قال الحافظ ابن حجر وفي رواية بالتخفيف من وكله**  
**بلكن اذا استكفاه اياه وصرف امره اليه بالرحم ملكا يقول عند وقوع النطفة**  
**التماسا لتمام الخلقة او الدعا بافاضة الصورة الكاملة عليها والاستحلام**  
**او نحو ذلك فليس في ذلك فائدة الخبز ولا لانه لان الله تعالى عالم الكل فهو**  
**عليه نحو قوله تعالى رب اني وضعتها انثى قالت حسرتا وتمخرا لاني ربيها **يارب****  
**بجدف يا المتكلم نطفة قال ابن الاثير هي اما القليل والكثير والمراد به هنا**  
**المني وللقابسي نطفة بالنصب على اصمار فعل اي خلقت يارب نطفة او صارت**  
**نطفة **يارب** هذه علقة قطعة من الدم جامعة **يارب** هذه مضغة**  
**قطعة من اللحم وهي في الاصل قد رما يبيض ويجوز نصب الاسمين على**  
**السابق المنصوب بالفعل المتقدروا بين قول الملك يارب نطفة وقوله**  
**علقة اربعون يوما كقوله يارب مضغة لاني وقت واحد والا تكون النطفة**  
**علقة مضغة في ساعة واحدة ولا يخفى ما فيه فاذا اراد الله ان**  
**يقضي وللاصيلي فاذا اراد يقضي اي يتم خلقه اي ما في الرحم من به**  
**النطفة التي صارت علقة ثم مضغة وهذا هو المراد بقوله مخلقة وغير**  
**مخلقة وقد علم بالضرورة انه اذ لم يرد خلقه تكون غير مخلقة وهذا**  
**وجه مناسبة الحديث للترجمة وقد صرح بذلك في حديث رواه الطبراني**  
**باسناد صحيح من حديث ابن مسعود قال اذا وقعت النطفة في الرحم**

واين عساكر  
٥٥

بعث

بعث الله ملكا فقال يارب مخلقة او غير مخلقة فان قال غير مخلقة مجها  
الرحم **دعا قال الملك اذكر هو ام انثى او التقدير هو ذكر ام انثى وسوغ**  
**الابتداء به وان كان نكرة لتخصيصه بشبوت احد الامرين اذ السؤال فيه**  
**التعيين وللاصيلي اذكر ام انثى بالنصب بتقدير اتخلاق ذكر ام انثى **شقي****  
**اي اعاص لك هو ام سعيد مطيع وحذف اداة الاستفهام لدلالة التساوي**  
**في الرزق اي الذي ينتفع به وما الاجل اي وقت الموت او مدة الحياة**  
**اي الموت لانه يطلق على المدة وعلى غايتها وهي رواية ابي ذر وما الاجل**  
**بزيادة ما كما وقع في الشرح **فكنت** على صيغة المجهول اي المذكور والكتابة**  
**اما حقيقة او مجاز عن التقدير وللاصيلي قال **فكنت في بطن امه****  
**ظرفا لقوله يكتب او ان الشخص مكتوب عليه في ذلك الظرف وقد روي**  
**انها كتبت على جهته ورواه هذا الحديث الاربعة بصريون وفي الحديث**  
**والعنينة واخرجه المؤلف ايضا في خلق ادم وفي القدر ومسلم فيه**  
****يا رب** كيف تهمل الحايض بالبحر والعمرة ليس مراده**  
**الكيفية التي يراد بها الصفة بل بيان صحة اهللال الحايض وبه قال **حد ثنا****  
****يحيى بن بكير** بنضم الموحدة وفتح الكاف **قال حد ثنا الليث بن سعد****  
****عن عقيل بن عيين** وفتح القاف ابن خالد بن عقيل بفتح العين اليبلي**  
****عن ابن شهاب الزهري عن عروة بن الزبير بن العوام عن عائشة رضي****  
****الله عنها قالت خرج جامع النبي وللاصيلي رسول الله صلى الله عليه وسلم****  
****من المدينة في حجة الوداع** خمس بقين من ذي القعدة سنة عشر من الهجرة**  
****فنا من اهل اي احرم بعرة ومنا من اهل بحج** وفي رواية ابي ذر عن النبي**  
****بجدة فقد منا مائة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من احرم بعرة****  
****ولم يهد** بنضم المشاة التحية من الاهداء **فليجل** بكسر اللام من الثلاثي اي**  
**قبل يوم النحر حتى يحرم بالحج ومن احرم بعرة واهدي فلاجل حتى يجل**  
**بفتح المشاة وكسر الحاء والضم في لام الاولى والفتح في لام الاخرى **بجهديه****  
**ولا بوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر حتى يجل بجرهديه اي يوم العيد**



لكونه ادخل الحنج فيصير قارنا ولا يكون متمما فلا يحل واما توقفه على دخول  
يوم النحر مع امكان التحلل بعد نصف ليلته فليس التحلل الكلي المبيح  
اما التحلل الكلي المبيح للجماع فهو في يوم النحر ومن اهل الحنج معزدا  
ولا يبي ذر وعزاهما في الفتح للمستلمي والحوي ومن اهل الحجة فليتم حجه  
سوا كان معه هدي ام لا قالت عايشة رضي الله عنها فحضت اي بسرف  
فلم ازل حايضا حتى كان يوم عرفة برفع يوم لان كان قاعة ولم اهل  
بضم الهمزة وكسر اللام الاولي الابعرة فامرني النبي صلى الله عليه وسلم  
ان انقض شعر راسي وان امتشط وان اهل بضم الهمزة يحج وان  
انرك العمرة اي اعمالها وابطلها ففعلت ذلك كله حتى قضيت حجي  
ولا بوي ذر والوقت والاصيلي حجتني فبعث صلى الله عليه وسلم معي اخي  
عبد الرحمن بن ابي بكر وللاصيلي زيادة الصديق وامرني عليه الصلاة  
والسلام ولا بوي ذر والوقت فامرني بالغا ان اعتمر مكان عمرتي من  
التنعيم ورواه هذا الحديث الستة ما بين مصري وايلي ومدني له  
واخرجه مسلم في المناسك وياتي ما فيه من البحث في الحج ان شاء الله بعونه  
وقوته **باب اقبال الحيض وادباره** وكان نسا بالرفع يدل  
من ضمير كمن على لغة الكوفي البراعيث وقافية ذكره بعد ان علم من لفظ كمن  
اشارة الى التنويع والتنوين يدل عليه اي كان ذلك من بعضهن لامن  
كلهن يبعث الى عايشة رضي الله عنها بالدرجة بكسر الدال وفتح  
الراء والجم جمع درج بالضم ثم السكون وبضم اوله وسكون ثانيه في قول  
ابن قرقول وبه ضبطه ابن عبد البر في الموقا وعند الباجي بفتح الاولين  
ونوزع فيه وهي وعاء وحزقة فيها الكسف بضم الكاف واسكان الراء  
وضم السين اخره فاي القطن فيه اي في القطن الصخرة اي اصله من  
التر ابيض بعد وضع ذلك في الفرن لاختبار الطهر وانما اختيار القطن لبياضه  
ولانه ينشف الرطوبة فيظهر فيه من آثار الدم ما لم يظهر في غيره فتقول  
عايشة لهن لا تعجلن حتى ترين بسكون اللام والمنشأة التحيية القصة

٤٢٥

البيضا

البيضا فزيب بذلك الطهر من الحيضة بفتح القاف وتشد يد الصاد  
المهمل ما ابيض يكون اخر ابيض يتبين به نفا الرحم تشبها بالحصى وهو  
النورة ومنه قصص داره اي حصصها وقال الهروي معناه ان يخرج  
ما تحشي به الحايض نقياً كالقصة كانه ذهب الي الجوف قال القاضي  
عياض وسنها عند النساء اهل المعرفة فرق بين انتهى قال في المصايح  
وسببه ان الجوف عدم والقصة وجود والوجود ابلغ دلالة وكيف  
لا والرحم قد يحف في اثنا الحيض وقد تنظف الحايض فيحذف رحما ساعة  
والقصة لا تكون الا طهر انتهى وفيه دلالة على ان الصغرة والكدره  
في ايام الحيض حيض وهذا الاثر رواه مالك في الموطا من حديث  
علقمة بن ابي علقمة المدني عن ابيه مرجانه مولاة عايشة وقد علم ان  
اقبال الحيض يكون بالدفقة من الدم وادباره بالقصة او بالجفاف  
**وبلع ابنة** ولابن عساكر بنت زيبه بن ثابت هي ام كلثوم زوج سالم  
ابن عبد الله بن عمر واختها ام سعد والاول اختاره الحافظ ابن حجر  
ان نسا من الصحابات يدعون بالمصايح اي يطلبنها من جوف الليل  
ينظرن الى ما يدل على الطهر فقالت ما كان النساء يصنعن هذا  
وعابت عليهن ذلك تكون الليل لا يتبين فيه البياض الخالص من غيره  
فيحسبن انهن طهرن وليس كذلك فيصلين قبل الطهر وبه قال حدثنا  
عبد الله بن محمد السندي قال حدثنا سفيان بن عيينة عن  
هشام بن ابي عروة عن ابيه عروة بن الزبير عن عايشة رضي الله عنها  
ان فاطمة بنت ابي جبيش بضم الحاء المهمله وفتح الموحدة اخره معجزة  
كانت تتحاض بضم التاميني للمفعول فسالت النبي صلى الله عليه  
وسلم فقال ذلك بكسر الكاف عرق بكسر العين وسكون الراء يسمي العاذل  
وليس باحيضة بفتح الحاء وقد تكسر فاذا اقبلت الحيضة فدعي  
العذلة واذا ادبرت فاعتسلي وصلي لا يقتضي تكرار الاغتسال  
لكل صلاة بل يكفي غسل واحد لا يقال انه معارض باغتسال ام جيبته

نحيا



لكل صلاة لانه اجيب بانه اما لانها كانت ممن يجب عليها ذلك لاحتمال نه  
الانقطاع عند كل صلاة او كانت متطوعة به وبهذه انص الشافعي هذا  
**باب** بالتنوين لا تقضي الحايض الصلاة **وقال جابر بن ابى**  
ذر الوقت جابر بن عبد الله مراه المولى في الاحكام بالمعني **وابو سعيد**  
الخدري رضي الله عنه مراه ايضا بالمعني في ترك الحايض الصوم **عن**  
**النبي صلى الله عليه وسلم** نذع الحايض الصلاة وترك الصلاة يستلزم  
عدم قضائها لان الشارع امر بالترك ومثروكه لا يجب فعله فلا يجب قضاؤه  
وبه قال **حد ثنا موسى بن اسمعيل التبرذكي قال حد ثنا همام** نه  
بالتشديد **بن يحيى بن دينار الحوزي** المتوفى سنة ثلاث وستين ومائة  
**قال حد ثنا فتادة الامة المفسر قال حد ثني** بالثا والافراد **معاذة**  
**بضم الميم** وفتح العين المهملة والذال المعجمة بنت عبد الله العدي وية **ان**  
**امراة** ابهها همام وهي معاذة نضرها **قالت لعائشة رضي الله عنها** تجري  
بفتح الهمزة وامتناة الفوقية وكسر الزاي اهزه مشاة تحية من غير هنراي  
اتقضي **احدا** الصلاة التي لم تصلها زمن الحيض وصلاتها بوضب علي نه  
المفعولية اذا طهرت بفتح الطاء وضم الهاء **قالت عائشة** امر ورتية انت  
بفتح الحاء المهملة وضم الراء الاولي المحمفة نسبة الي حرور قرية بقرية الكوفة  
كان اول اجتماع الخوارج بها اي اخرجية انت لان طائفة من الخوارج  
يوجبون علي الحايض قضا الصلاة الغايبة زمن الحيض وهو خلاف الاجماع  
والهمزة للاستنهام الانكاري وزاد في رواية مسلم عن عاصم عن معاذة  
فقلت لا ولكني اسأل سوالا لمجد وطلب العلم لا للتعنت **فقلت** عائشة  
كنا وللاصليي قد كنا نحيف مع النبي **صلى الله عليه وسلم** اي مع وجوده  
او عهد ه اي فكان يطلع علي حالنا في الترك فلا وللاصليي ولا يا مرنا به  
اي بالقضا لان التقرير علي ترك الواجب غير جائز **وقالت** معاذة فلا  
نفعه وفرق بين الصلاة والصوم بتكررها فلم يجب قضاؤها للمخرج  
بخلافه وحظا بها بقضائه بامر جدي لا بكونها حوطبت به اولا نعم

استثني

استثني من نفي قضا الصلاة ركعتا الطواف ورواة هذا الحديث كالم بصرون  
وفيه الحديث بالافراد واجمع واحزجه الستة **باب** النوع  
مع الحايض وهي اي والحال انها في ثيابها المعدة خيضا وبالسنن قال  
**حد ثنا سعد بن حفص** بسكون العين الكوفي الطالبي المعروف بالغنم  
**قال حد ثنا شيبان الكوفي عن يحيى بن ابي كثير** عن ابي سلمة  
عبد الله او اسمعيل بن عبد الرحمن بن عوف الزهري المدني عن زينب  
ابنة ولابي ذر والاصيلي وابن عساكر بنت ابي سلمة بفتح اللام انها  
**حد ثته** ان ام سلمة هند رضي الله عنها قالت حضرت وانا مع النبي  
وللاصيلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في الخيلة اي  
القطيفة فاسلكت فخرجت منها فاجدت ثياب خيضتي بكسرا كما  
فلبستها فقال لي رسول الله **صلى الله عليه وسلم** انفتت بضم التو  
وكسر الفاء كما في الفرع قلت نعم فتفت فدعاني فادخلني معه  
**في الخيلة** هي الخيلة الاولي لان المعرفة اذا اعيدت معرفة كانت عين  
الاولي **قالت** اي زينب ما هو وادخلت تحت الاسناد الاول **وحد ثني**  
عطف علي **قالت** الاولي او عطف جملة كما في اسكن انت وزوجك الجنة اي  
وليسكن زوجك ان النبي **صلى الله عليه وسلم** كان يقبلها وهو صائم  
**ولنت** اي وحد ثني ان النبي **صلى الله عليه وسلم** كان يقبلها وهو صائم وتقولها  
كنت اغتسل افا والنبي وللاصيلي رسول الله **صلى الله عليه وسلم**  
بالرفع علي ما في الفرع عطف علي الضمير او بالنصب مفعولا معه اي اغتسل  
معه **من انا واحد من اجنابة** ومن في قوله من انا واحد ومن اجنابة  
يتعلقان بقوله اغتسل ولا يمتنع هذا لانها في الاولي من عين وهو  
الانا وحي الثاني من معني وهو اجنابة وانما يمتنع اذا كان الابدان من  
شيسين هما من جنس واحد كزمانين نحو رايته من شهر من سنة او مكائين  
نحو حرجت من البصرة من الكوفة **باب** من اخذ ولا بوي ذر  
والوقت والاصيلي وابن عساكر من اخذ وللكشميهني ما ذكره في فتح الباري



من اعد بالعين من الاعداد اي من اخذ او اتخذ او اعد من النسا  
ثياب الخيض سوي ثياب الطهر وبالسند قال حدثنا معاذ  
ابن فضالة بفتح الفاء والصاد المجمة ابو زيد الزهراني البصري  
قال حدثنا هشام الدستواي عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة  
ابن عبد الرحمن بن عوف عن زينب بنت ابي سلمة عن ام سلمة  
ام المؤمنين رضي الله عنها قالت بينا انا مع النبي وللاصيلي مع  
رسول الله صلى الله عليه وسلم حال كوني مضطجعة في خيمة ولاي  
الوقت في الخيمة حصت فانسلت منها فاخذت ثياب حيضتي  
بكرساجا كما في الفرع ولا تقارض بين هذا وبين قولها في الحديث  
السابق ما كان لاحد انا الا ثوب واحد لانه باعتبار وقتين حالة الاقتار  
وحالة السعة او المراد حرق الخيضة وحفاظها فكنت بالثياب مجلدا  
وتادبا فقال عليه الصلاة والسلام انفتت بضم النون في الفرع عن  
ضبط الاصيلي لكن قال الهروي يقال في الولادة بضم النون وفتحها  
واذا حاضت فتست بالفتح فقط ونحوه لابن الانباري فقلت ولاي  
عساكر قلت نعم فتست فدعاي عليه الصلاة والسلام فاضطجعت معه  
في الخيمة **باب** شهر الحايض اي حضورها يوم  
العيدين ودعوة المسلمين كالاستسقا ويعتزلن اي حال كونهن  
يعتزلن ولايبن عساكر واعتزلن المصلي تنزهها وصيانة واخترازا  
من مخالطة الرجال من غير حاجة ولا صلاة وانما لم يحرم لانه ليس مسجد  
وجمع الضمير مع رجوعه لمعز لا رادة الجنب كما في سائر التجرون  
وبالسند قال حدثنا محمد ولاي ذر كما في الفتح وابن عساكر كما في الفرع  
محمد بن سلام وكريمة هو ابن سلام وهو بتخفيف اللام البيكندي  
قال اخبرنا ولابوي ذر والوقت والاصيلي عن الكشي عن ابي عبد  
الوهاب الثقفني عن ايوب السخيتي عن حفصة بنت سيرين  
الانصارية البصرية اخت محمد بن سيرين انها قالت كنا مع عواتقنا

جمع عاتق وهي من بلغت الحلم او قاربته واستحقت التزوج فعتقت  
عن قهر ابويها او الكريمة علي اهلها او التي عتقت من الصبا والاشقا  
بها في مهنة اهلها ان يخرجن الي المصلي في العيد ين فقدت امرأة  
لم تسم فنزلت قصري خلفي كان بالبصرة منسوب الي خلف جد  
طلحة بن عبد الله بن خلف وهو طلحة الطلحات فحدثت عن اختها  
قيل هي ام عطية وقيل غيرها وكان زوج اختها لم يسم ايضا عزام  
النبي وللاصيلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثنتي عشرة زاد  
الاصيلي عزوة قالت المرأة وكانت اختي معه اي مع زوجها او مع  
الرسول صلى الله عليه وسلم في ست اي ست عزوات وهي الطبراني  
انها عزت معه سبعا قالت اي الاخت لا المرأة كنا بلفظ الجمع لبيان  
فايدة حضور النساء والعزوات على سبيل العموم نك اوي الكشي بفتح  
الكاف وسكون اللام وفتح الميم اي الجرحي ونقوم علي المرضي فسالت  
اختي النبي صلى الله عليه وسلم اعلي احد انا باس اي حرج وان  
اذ وللاصيلي ان لم يكن لها جلباب بكسرا جيم وسكون اللام ومجوزتي  
بينهما الف اي خيار واسع كالمحفة تغطي به المرأة داسها وظهرها او  
القميم ان لا يخرج اي ليلا تخرج وان مصدرية اي لعدم حرجها  
الي المصلي للعيد قال عليه السلام لتلبسها بالجزم وفاعله صاحبها  
وفي رواية فتلبسها بالرفع وبالفايدل اللام من جلبابها اي لتغيرها  
من ثيابها ما لا تحتاج المعيرة اليه او تشركها في لبس الثوب الذي  
عليها وهو مبني علي ان الثوب يكون واسعا وفيه نظر او هو علي  
سبيل المبالغة اي يخرجن ولو كانت ثنتان في ثوب واحد ولتشره  
اخيرا اي ولتخضر مجالس الخير كسماع الحديث والعلم وعبادة المومن  
ونحو ذلك ودعوة المسلمين كالاجتماع لصلاة الاستسقا ولابوي  
ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر ودعوة المؤمنين قالت حفصة  
فلما قدمت ام عطية نسبية بنت الحارث او بنت كعب سالتها



اسمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول المذكور قالت **بابي** بهمة  
وموحدة مكسورة ثم مشاة تحتية ساكنة ولا يذرع عن الكشميهني يبي  
بقلب الهمزة يا ومنها الكافظ ابن حجر لرواية عبد وس وللاصيلي  
بابا بفتح الموحدة وابدال يا المنكلم الفا وفيها رابعة يبا بقلب الهمزة  
يا وفتح الموحدة اي فديته بابي او هو مفدي بابي وحذف المعلق  
تخفيفا لكثرة الاستعمال وفي الطبراني بابي هو وامى نعم سمعته وكانت  
لا تذكره اي النبي صلى الله عليه وسلم **الاقالت بابي** اي اذ به او يفدي  
بابي سمعته حال كونه **يقول يخرج** اي يخرج العواتق فهو خير متضمن  
للامر لان اخبار الشارع عن الحكم الشرعي متضمن للطلب **وذوات الخد**  
بواوي العطف واجمع ولا يذرع ذوات بعير واو العطف وابيات واو  
اجمع صفة العواتق ولا يذرع عن الكشميهني والاصيلي ذات بعير عطف  
مع الافراد واخذ وربضم انا المعجمة والدال المهملة اي الستر في جانب  
البيت او البيت نفسه **او العواتق ذوات الخد** ور علي الشكر ولا يذرع  
ذرع عن الكشميهني والاصيلي ذات الخد بعير واو فيها **واحيض** بضم  
اها وتشديد ياء الجمع حايفض وهو معطوف على العواتق ويشهد  
ولا بن عساكر ويشهد ن الخير عطف على يخرج المتضمن للامر كما سبق  
اي ليخرج العواتق ويشهد ن الخير **ودعوة المومنين** وتعتزل **احيض**  
**المصلي** اي فيمكن فيمن يدعو ويمن رجا بركة المشهد الكثرتم وتعتزل  
بضم اللام خبر بمعنى الامر كما في السابق وخص اصحابنا من هذا العموم  
غير ذوات الهيات والمستحسنا اما هن فيمنعن لان المعسدة اذ  
ذاك كانت مأمونة بخلافها لان وقد قالت عائشة في الصحيح لو راي  
رسول الله صلى الله عليه وسلم ما حدث النساء لمنعهن المساجد كما  
منعت فسا بنى اسرائيل وبه قال مالك وابو يوسف **قالت خصمة**  
**فقلت** لام عطية **احيض** همزة معدودة على الاستفهام التعجب من  
اخبارها بشهود **احيض** فقالت ام عطية **ليس احيض تشهد** ام

ليس ضمير الشأن وللكشميهني اليست بتا التانيث وللاصيلي اليس  
يشهد ن بنون الجمع اي احيض **عرفة** اي يومها وكذا اي نحو المزدلفة  
ومني وصلاة الاستسقا ورواة هذا الحديث ما بين بخاري وبصري  
ومدني وفيه التحديث والعنونة والقول والسؤال والسماع واخرجه  
المولف في العيدين واجم ومسلم في العيدين وابوداود والترمذي  
والنسائي وابن ماجه في الصلاة **هذا باب** بالتعويض في بيان  
حكم احيض اذا حاضت في شهر واحد ثلاث حيض بكسر الكا وفتح  
المشاة التحتية جمع حيضة وبيان ما يصدق النساء بضم الياء  
وتشديد الهمزة المفتوحة في مدة **احيض** ومدة الحمل ولا بن عساكر  
والحمل الموحدة المفتوحة فيما بالفا ولا بن عساكر وما يمكن من **احيض**  
اي من تكراره والجار والمجرور متعلق بيصدق فاذا لم يمكن لم يصدق  
**لقول الله تعالى** وللاصيلي عز وجل **ولا يجعل لهن ان يلقين ما خلق**  
**الله في ارحامهن** قال القاضي من الولد واحيض استعجابا لاني العدة  
وابطال الحق الرجعة وفيه دليل على ان قولها مقبول في ذلك زاد  
الاصيلي ان كن يومن **ويذكر** بضم اوله **عن علي** هو ابن ابي طالب  
**وعن شرح** بالشيخين المعجمة والكا المهملة ابن الحارث بالمثلثة اي  
الكوفي اذ روى الرسول عليه الصلاة والسلام ولم يلقه استقصاه  
عمر بن الخطاب وتوفي سنة ثمان وتسعين وهذا التعليق وصله به  
الدارمي باسناد رجاله ثقات عن الشعبي قال جات امرأة الى علي  
رضي الله عنه تخاض زوجها طلقها فقالت حضرت في شهر ثلاث حيض  
فقال علي لشرح **اقض** بينهما قال يا امير المؤمنين وانت ها هنا قال  
**اقض** بينهما قال **ان جات** ولكريمة ان امرأة جات بيينة من **بطانة**  
**اهلها** بكسر الموحدة اي من خواصها ممن يرضي دينه وامانته بان  
يكون عد لا يزعم انها حاضت في شهر ولا بن عساكر في كل شهر ثلاثا  
**صدقت** وفي رواية الدارمي انها حاضت ثلاث حيض تطهر عند كل

بالباسم



خالط قال في المنج وهو يرحم ان رواية حتى وهم والصواب وهو رواية الأكثر  
حيث خالط بالمشاة الفوقية بشاشته القلوب بفتح الموحدة والشين  
المعجمة وضم التاء وضافته الي ضمير الايمان والقلوب نصب على المفعولية  
اي خالط بشاشته الايمان القلوب التي تدحل فيها والحوي والمستعالي  
يخالط بالمشاة القهية بشاشته بالنصب على المفعولية والقلوب بالجر  
على الاضافة والمراد بشاشته القلوب انشراح الصدر والفرح والسرور  
بالايمان وسالتك هل يفد وقد كرت ان لا وكذا لك الرسل لا تغدر  
لانها لا تطلب حظ الدنيا الذي لا يبالي طالبه بالعدو بخلاف من طلب  
الاهزة وسالتك بما يامركم بالثبات الالف مع ما الاستغناء مية وهو  
قليل وكذا اقاله الزركشي وغيره وتعقبه في المصباح بانه لا داعي هنا  
الي التخرج محلي ذلك اذ يجوز ان تكون الباء بمعنى عن متعلقة بسال نحو  
فاسال به خيرا وما موصولة والعايد محذوف ثم اورد سوالا وهو ان امر  
يتعدي بالباء الي المفعول الثاني تقول امرتك بكذا اقاله العايد حينئذ جرد  
بغير ما جربه الموصول فيمنع حذفه واجاب بانه قد ثبت حذف حرف  
الجر من المفعول الثاني فينصب حينئذ نحو امرتك الخير وعليه حمل جماعة  
من المعنويين قوله تعالى فاجعلوا ما ذا المفعول الثاني وجعلوا الاول محذوف  
لفهم المعنى اي تامر نينا واذا كان كذلك جعلنا العايد المحذوف منصوبا  
لا غير انتهى فذكرت انه يا مريم ان تعبدوا الله ولا تشركوا به شيئا  
وانه ينهاكم عن عبادة الاوثان جمع وثن بالمثلثة وهو الصنم و  
استخاذه هرقل من قوله ولا تشركوا به شيئا وانتم اباؤكم لان  
مقولم الامر بعبادة الاوثان وان يا مريم بالصلاة والصدق والعتاف  
ولم يعرج هرقل على الدسيمة التي دسها ابوسفيان وسقط هنا ايراد  
تقديم السؤال العاشر والذي بعده وجوابه وثبت ذلك جميعه في الجهاد  
كما سياتي ان شاء الله تعالى ثم قال هرقل لابي سفيان فان كان ما تقول  
حقا لان الخبر يحتمل الصدق والكذب فيملك اي النبي صلى الله عليه وسلم

هذا ما مر في

موضع

موضع قد ميها تين ارضا بيت المقدس او ارض ملكه وقد كنت اعلم انه اي  
النبي صلى الله عليه وسلم خارج قال لما عنده من علامات نبوته عليه  
الصلوة والسلام الثابتة في الكتب القديمة وفي رواية سورة ال عمران فان  
كان ما تقول حقا فانه نبي وفي الجهاد وهذه صفة نبي ووقع في امالي  
المخالي رواية الاصبها نيين من طريق هشام بن عروة عن ابيه عن سفيان  
ان صاحب بصري اخذه ونا ساعه في تجارة فذكر القصة مختصرة دون  
الكتاب وزاد في اخرها قال فاجبرني هل تعرف صورته اذ ارايتها قلت نعم  
قال فادخلت كنيسة لم فيها الصور فلم اراه ثم دخلت اهري فاذا انا بصورة  
محمد وصورة ابي بكر لم باسقاط الواو لابن عساكر في نسخة ولم آكن  
اظن انه منكم اي من قرش فلواني اعلم اني وسقطت في الاولي في  
نسخة ولا في الوقت اني اخلص بضم اللام اي اصل اليد لتحتمت  
بالجيم والشين المعجمة اي لتكلمت لقاءه علي ما فيه من المشقة وهذا  
التجسم كما قاله ابن بطل هو الهجرة وكانت فرضا قبل الفتح على كل مسلم وفي  
مرسل ابي اسحاق عن بعض اهل العلم ان هرقل قال ويحك والله اني لاعلم  
ان نبي مرسل ولكني اخاف الروم على نفسي ولولا ذلك لا تبعته ونحوه  
عند الطبراني بسند ضعيف فقد خاف هرقل على نفسه ان تقتله الروم  
كما جري لغيره وحق عليه قوله صلى الله عليه وسلم الا اني اسلمت فلو حمل  
الجزا اعلى عمومه في الدارين لسلم لو اسلم من جميع المخاوف ولو كنت عنده  
اي النبي صلى الله عليه وسلم لغسلت عن قد جيه بالعلقة يكون عليهما  
قاله ما لفته في الخدمة اولاد الله عنهما كقوله تعالى فليخذر الذين يخافون  
عن امره لو قال غيره عدي بعن لان في المخالفة معني التباعد والحيث  
كان المعنى الذين يجيدون عن امره بالمخالفة فالان بيان بعن ابلغ للتبعية  
على هذا الفرض وفي باب دعا النبي صلى الله عليه وسلم الناس الي الاسلام  
والنبوة ولو كنت عنده لغسلت قد فيه وفي رواية عبد الله بن شداد  
عن ابي سفيان لو علمت انه هو لم شيت اليه حتى اقبل راسه واغسل قد فيه

قال الذمخشري اي النبي صلى الله عليه وسلم



4904

مديرية أوقاف الإسكندرية

قسم الوثائق والمكتبات

مكتبة (الاسكندرية) / الإسكندرية

الرقم العام ٩٨٢

الرقم الخاص ٥٥٩



قرء وتصلى جازلها والا فلا قال علي رضي الله عنه قالون قال وقالون  
بلسان الروم احسنت وليس عنده لفظ بيينة وطريق علم الشاهد  
بذلك مع انه امر باطني القران والعلامات بل ذلك مما يشاهده النساء  
فهو ظاهر بالنسبة لهن **وقال عطا** هو ابن ابي رباح مما وصله عبد الرزاق  
عن ابن جنح عنه **اقرا وهاجم** قرء بضم القاف وفتحها في زمن العدة  
**ما كانت** قبل العدة فلو ادعت في زمن الطلاق اقرا معدودة في عدة  
معينة في شهر مثلا معتادة لما ادعت فذاك وان ادعت في العدة له  
ما يخالف ما قبلها لم يقبل **وبه اي** بما قال عطا قال **ابراهيم النخعي**  
فيما وصله عبد الرزاق ايضا **وقال عطا** هو ابن ابي رباح مما وصله  
الدارمي ايضا **الحبيص** يوم **الي خمس عشرة** فاليوم مع ليلته اقله والخمسة  
عشر الكثر ولا بن عساكر وابي ذرالي خمسة عشر **وقال معمر** هو ابن  
سليمان العابد كان يصلي الليلة بوضوء العشاء عن ابيه سليمان بن  
طرخان مما وصله الدارمي ايضا سألت ولاي ذرو الاصيلي قال سألت  
ابن سيرين عن محمد **عن المرأة ترى الدم بعد فرجها اي** طهرها لا حيفها  
بقرينة روية الدم بخمسة ايام قال **النساء علم بذلك** وبالسند قال  
حدثنا احمد بن ابي رباح بنفتح الراوي تخنيف الكيم مع المد عبد الله بن ايوب  
الهروي حثني النسب لا المذهب المتوفي سنة اثنين وثلاثين وما بين  
قال حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة الكوفي قال سمعت هشام بن  
عروة قال اخبرني بالافراد ابي عروة بن الزبير بن العوام عن عائشة  
رضي الله عنها ان فاطمة بنت ابي حبيش سألت النبي صلى الله عليه  
ولم قالت وفي بعض الاصول فقالت بالغا التفسيرية اني استخاض  
بضم الهزة فلا اطهر اذاع اي اترك الصلاة فقال عليه السلام لا  
تدعيها ان ذلك بكسر الكاف عرق اي دم عرق وهو يسمى العاذل بالذال  
المجتمعة ولكن دعى الصلاة قدر الايام التي كنت تحيضين فيها ثم  
اغتسلي وصلي ومعني الاستدراك لا تترك الصلاة في كل الاوقات

لكن اتركها في مقدار العادة ومناسبة احد بيت للترجمة في قوله قدر  
الايام التي كنت تحيضين فيها فيقول كل ذلك الى امانتها وردها الى عاداتها  
وذلك يختلف باختلاف الاشخاص وفيه دلالة على ان فاطمة كانت له  
معتادة واحتلاف في اقل الحبيص واقل الطهر فقال الشافعي المقرر  
الطهر واقله خمسة عشر يوما واقل الحبيص يوم وليلة فلا تنقض عدتها  
في اقل من اثنين وثلاثين يوما ويحظت بان تطلق وتبقى من الطهر  
مخلة وتحيض يوما وليلة وتطهر خمسة عشر يوما ستة عشر كذلك  
ولا بد من الطهر في الحبيص الثالثة للتحقق وقال ابو حنيفة لا يجتمع  
اقل الطهر واقل الحبيص معا فقل ما تنقض به العدة عنده ستون  
وعند مالك لاحد لاقل الحبيص ولا لاقل الطهر الا بما بينته النساء  
ورواة هذا الحديث ما بينا هروي وكوفي ومدني وفيه التحديث والاخبار  
والصغنة والسما **باب** **الصفرة والكدر** تراها المرأة  
**في غير ايام الحبيص** وبالسند قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا  
السعيد بن علي بن ابيوب السخيتاني عن محمد هو ابن سيرين عن  
ام عطية قالت كنا اي في زمن النبي صلى الله عليه وسلم مع علمه وتقرير  
ولاي ذر عن ام عطية كنا لا نعد الكدر **والصفرة** شيئا اي من الحبيص  
اذا كان في غير زمن الحبيص اما فيه فهو من الحبيص تتعاقبه قال سعيد بن  
المسيب وعطا والليث وابو حنيفة ومحمد والشافعي واحمد واما الامام  
مالك فيرى انها حبيص مطلقا واورده عليه حديث ام عطية هذا ورواة  
هذا الحديث خمسة وفيه التحديث والعنعنة واخرجه ابو داود والنسائي  
وابن ماجه **باب** **عرق الاستحاضة** بكسر الميم وسكون  
الراء المسمى بالعاذل وبالسند قال حدثنا ابراهيم بن المنذر الخزازي  
بالحا المهمل المكنسورة والزاي المخففة قال حدثنا معن هو ابن عيسى  
القرظي قال حدثني بالافراد وللاصيلي حدثنا ابن ابي ذيب بكسر الذال  
المجتمعة محمد بن عبد الرحمن عن ابن شهاب الزهري عن عروة بن الزبير وعنه



عمرة عطف على عرفة اي ابن شهاب بن يربوع عنها ايضا وهي عمرة بنت عبد الرحمن  
ابن سعد الانصاري المتوفاة سنة ثمان وتسعين ولا في الوقت وابن عساكر  
عن عروة عن عمرة بنت محمد بن الوائلي عن عمرة بنت عمرة والمحمدي  
اثبات الوائلي عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان ام جيبه بنت  
محمد بن زوجه عبد الرحمن بن عوف اخت زينب ام المؤمنين استحبيبت سبع  
سنين جمع سنة ثمان وذلان شرط جمع السلامة ان يكون مفردة مذكرا  
عاقلا ويكون مفقود الاول وهذا ليس كذلك فسالته رسول الله صلى  
الله عليه وسلم عن ذلك فامرها ان اي بان تغتسل اي بالاعتسالات  
فقال هذا عرق فكانت تغتسل لكل صلاة وامرها بالاعتسالات مطلق  
فلا يدل على التكرار وانما كانت تغتسل لكل صلاة تطوعا كما نص عليه  
الشافعي واليه ذهب الجمهور قالوا لا يجب على المستحاضة الغسل لكل  
صلاة الا المتخيرة لكن يجب عليها الوضوء لكل فرجة كسلس البول وما  
في مسلم من قول فامرها بالغسل لكل صلاة طعن فيه النقاد لان في  
الاثبات من اصحاب الزهري لم يذكر وهذا مع ثبت في سنن ابي داود  
فجعل علي الندب جمعا بين الروايتين وقد عد المنذري المستحاضات في  
في عهده صلى الله عليه وسلم حنسا حمنة بنت جحش وام جيبه بنت جحش  
وقاطبة بنت ابي جيبش وسهيلة بنت سهل القرظية العامرية وسودة  
بنت زمعة ورواة هذا الحديث السبعة مدنيون وفيه التمدد  
بالجمع والافراد والمنعنة واخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابو  
داود في الطهارة **باب** حكم المرأة التي تحيض بعد  
طواف الافاضة اي هل تمنع من طواف الوداع ام لا وبالسنن قال حرمنا  
عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا وللاصمائي حد ثنا ما لك  
الامام عن عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم بفتح الهاء ويكون  
الزاي المدني الانصاري عن ابيه اي بكر بن عمرو بن عبد الرحمن  
المذكور في الباب السابق عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم

تجيبه

انها

انها قالت لرسول الله صلى الله عليه وسلم يا رسول الله ان صغية  
بنت حبي بضم الحاء وفتح المثناة الاولى المنخفة وتشديد الثانية  
ابن اخطب بائنا المعجزة النظرية بالصاد المعجزة زوج النبي صلى الله عليه  
وسلم المتوفاة سنة ستين في خلافة معاوية اوست وثلاثين في خلافة  
علي رضي الله عنها قد حاضت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
لعلها تحبسنا عن الخروج من مكة الى المدينة حتى تطهر وتطوف بالبيت  
المكبر طافت معكن طواف الركن وتغير ابوي ذر والوقت والاصمائي  
وابن عساكر لم تكن افاضت اي طافت طواف الافاضة وهو طواف  
الركن فقالوا بلغا ولا بن عساكر قالوا اي الناس او الحاضرون هناك  
وفيهما الرجال بل طافت معنا الافاضة قال عليه السلام فاحرجي  
لان طواف الوداع ساقط بالحض وفيه التفات من الغيبة الى الخطاب  
اي قال لصعينة من اطبالها اخرجي او خاطب عائشة لانها المتخيرة له  
اي اخرجي فانها توافقك او قال لعائشة قولي لها اخرجي وللاصمائي  
وابن عساكر كما في العزج وفي الفتح عن المستهلي والكشيري فاحرجي  
وهو مناسب للسياق ورواة الحديث الستة مدنيون الا شيخ المؤلف  
وفيه التحديث والاعبار والمنعنة والقول واخرجه مسلم والنسائي في  
في الحج والنسائي في الطهارة ايضا وبنه قال حد ثنا معالي بن اسد  
بضم الميم وتشديد اللام المفتوحة البصري المتوفى سنة تسع عشر  
ومايتين قال حد ثنا وهيب بن الوائلي تصغير وهب بن خالد عن عبد  
الله بن طاووس المتوفى سنة اثنين وثلاثين ومائة عن ابيه طاووس  
ابن كيسان اليماني الحميري من ابنا الفرسان المتوفى سنة تسع عشر ومائة  
عن ابن عباس رضي الله عنهما قال رخص للحائض بضم الراء للمنفرد  
ان تنظر بفتح اوله وكسر ثالثة وقد يضم اي رخص لها النفوس وهو الرجوع  
من مكة الى وطنها **باب** من غير ان تطوف للوداع قال طاووس  
وكان ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما يقول في اول امره انها لا تنظر



اي لا ترجع حتى تطوف طواف الوداع ثم سمعته يقول تنفراي ولا تطوف  
 رجع عن فتواه الاولي الصادرة عن اجتهاده حيث بلغه ان رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم رخص لمن الرجوع من غير طواف ووداع وانما جمع وان  
 كان المراد الحايض نظر اللجنس هذا **باب** بالتنوين اذارات  
**المستحاضة** الطهر بان انقطع دمها قال ابن عباس ما وصله ابن ابي  
 شيبة والدارمي تغتسل اي المستحاضة وتصلي اذارات الطهر ولو  
 كان الطهر ساعة وعن ابن عباس ايضا ما وصله عبد الرزاق انه  
 المستحاضة ياتيها زوجها ولا يبيد اود من وجه اخر صحح عن عكرمة  
 قال كانت ام حبيبة تستحاض فكان زوجها يغتسلها ويغسلها قال اكثر العلماء  
 لانه ليس من الاذي الذي يمنع الصوم والصلاة فوجب ان لا يمنع الوطئ  
 اذا وصلت جملة ابتداء لانه لا تعلق لها بسابقتها اي المستحاضة اذا ارادت  
 تغتسل وتصلي او التقدير اذا وصلت تغتسل فعلي الاول يكون الجواب  
 مقد ما وهوراي كوفي وعلي الثاني محمد وفا وهوراي بصري الصلاة  
**اعظم** من الجماع فاذا اجاز لها الصلاة فاجماع بطريق الاولي وكانه جواب  
 عن مقد وكانه قيل كيف ياتي المستحاضة زوجها فقال الصلاة الي اخره  
 وبالسند قال حدثنا احمد بن يونس هو احمد بن عبد الله بن يونس  
 التميمي اليربوعي الكوفي نسبه الي جده لشهرته به **عن زهير بن معاوية**  
 الجعفي الكوفي قال حدثنا هشام ولاوي ذر والوقت هشام بن  
 عروة عن ابيه عروة عن عايشة رضي الله عنها قالت قال  
 النبي وللاصيلي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قبلت  
 الحيضة بفتح الحاء فدعي اي اتركي الصلاة واذا ادبرت فاعسلي  
 عنك الدم وصلي هذا مختصر من حديث فاطمة بنت حبيش ومثله  
 يسمى بالحجروم وتقدمت مباحثه في باب الاستحاضة **باب**  
 الصلاة علي النفساء بضم النون وفتح الفامع المذموم مجبه نقائس  
 فليس قياسا للافني المفرد ولا في الجمع اذ ليس في الكلام فعلا يجمع علي

فعايل الانفساء وعشرا والنفساء هي احدى سنة العهد بالولادة وسنتها  
 اي سنة الصلاة عليها وبالسند قال حدثنا احمد بن ابي سريح بضم  
 السين المهملة واخره جيم الصباح بتشد يد الموحدة الرازي قيل نسبه المحدث  
 الي جده لشهرته به واسم ابيه عمر قال اخبرنا ولا بن عساكر حدثنا شاذان  
 بفتح المعجمة وتخفيف الموحدين ابن سوار بفتح المهملة وتشد يد الواو  
 اخره را الفزاري اي بفتح الفاء وتخفيف الزاي قال اخبرنا وللاصيلي حدثنا  
**شعبة بن الحجاج عن حسان المعلم بكسر اللام المشددة المكتب عن ابي**  
**بريد بن بريدة** وللاصيلي عن عبد الله بن بريدة بضم الموحدة وفتح الراء بن  
 الحبيب بضم الحاء وفتح الصاد المهملة في الاسلمي لمروزي التابعي عن  
**سمرة بن جندب** بضم الجيم وفتح الدال وضمها ابن هلال الفزاري المتوفي  
 سنة تسع وثمانين ان امرأة هي ام كعباء في مسلم ماتت في اي بسبب  
**بطن** اي ولادة بطن فالمراد النفاس فصلي عليها النبي صلى الله عليه  
**وسلم** فقام وسطها اي محاذيا لوسطها بتحرريك السين علي انه اسم وتكبيرها  
 علي انه ظرف وللكتيبي فقام عند وسطها ورواه هذا الحديث ما بينه  
 رازي وحدي وبصري ومرورزي وفيه التحديث والاحبار والعنعنة به  
 واخرجه المؤلف في الجنايز ولنا مسلم وابوداود والترمذي وابن ماجه هذا  
**باب** بالتنوين من غير تنوين وهو ساقط للاصيلي وبالسند  
 قال حدثنا الحسن بفتح الحاء المهملة ابن عدي بضم الميم من الادراك  
 السدي وسي البصري قال حدثنا يحيى بن حماد الشيباني المتوفي سنة خمس  
 عشرين ومائتين قال اخبرنا ابو عوانة بفتح العين ولغير ابوي ذر والوقت  
 والاصيلي وابن عساكر اسم الوضاح من كتابه اشار بذلك الي ما قاله  
 احمد اذا حدثت من كتابه فهو ثابت واذا حدثت من غيره فهو وهم **قال**  
**اخبرنا ولاوي ذر** عن الكشيدي حدثنا سليمان بن ابي سليمان الشيباني  
 عن عبد الله بن شاذان هو ابن الهادي وامه سلمى بنت عمير اخت  
 ميمونة لامها قال سمعت فالتى ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم



انها اي ميونة كانت تكون احداها زائدة كقولهم وجيران لنا كانوا كرام  
فلفظ كانوا زائدة وكرام باجر صفة بجيران او في كان ضمير القصة وهو  
اسمها وخبرها ما ايضا وتكون هنا بمعنى تصير ولابن عساكر انها تكون  
**حايضا لا نصلي وهي مفتوحة اي منبسطة على الارض بخدا بكسر الخاء**  
**المهملة وبالذال المعجمة والمد اي ازاء مسجد بكسر الجيم اي موضع سجود**  
**رسول الله صلى الله عليه وسلم** من بيته لا مسجد الممهور كذا في قوله  
وتعقبه في المصابيح بان المنقول عن سيبويه انه اذا ربي موضع السجود  
قيل مسجد بالفتح فقط **وهو اي النبي صلى الله عليه وسلم يصلي علي**  
**حرفه** بضم الخاء المعجمة وسكون الهمزة سجادة صغيرة من حوص سميت  
بذلك لسرورها الوجه والكفين من حر الارض وبردها ومنه **الحمار اذا سجد**  
عليه السلام **اصابني بعض ثوبه** هذا احكاية لفظها والافال اصل  
ان يقول اصابها واجلمة حالية واستنبط منه عدم نجاسة الحايض به  
والتواضع والمسكنة في الصلاة بخلاف صلاة المتكبرين على سجا جيد  
غالية الاثمان مختلفة الالوان ورواة هذا الحديث الستة ما بين  
بصري وكوفي ومدني وفيه الحديث والعنونة واحزبه المؤلف  
في الصلاة وكذا مسلم وابوداود وابن ماجه ولله الحمد **بسم الله**  
**الرحمن الرحيم** كذا الكريمة بتقديم البسملة على قوله الحديث كل المرادي  
بال ولا يذريها بعد اللاحق كتاخيرها عن تراجم سور التتريل  
وسقطت من رواية الاصيلي **كتاب بيان احكام**  
**التيمم** وغير ابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر باب التيمم وهو  
لغة التصد يقال تيممت فلانا وميمته وقامتة وامته اي قصدته  
وشرعا مسح الوجه واليدين فقط بالتراب وان كان الحديث الكبر وهو  
من خصوصيات هذه الامة وهو رخصة وقيل عزيمية وبه جنم  
الشيخ ابو حامد ونزل رخصه سنة خمس اوست **قول الله تعالى بلا**  
وامع الرفع مبتدأ خبره ما بعده ولا ابوي ذر والوقت والاصيلي غزير

بدل قوله تعالى وللاصيلي وابن عساكر وقول الله بوالعطف على كتاب  
التيمم او باب التيمم اي وفي بيان قول الله تعالى **فلم نجد** واما قال البيهقي  
فلم نملنوا من استعماله اذا اتممت من كالمفتوح فيهم **واصعب اطيبا**  
**فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه** اي فتعدوا شيئا من وجه الارض  
طاهرا ولذلك قالت الحنفية لو ضرب التيمم يده على حجر صلد ومسح  
اجزاه وقال اصحابنا الشافعية لا بد ان يعلق باليد شيئا من التراب لقوله  
فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه اي من بعضه وجعل من لا يتكاه  
الغاية تعسف اذ لا يفهم من نحو ذلك الا التبعيض ووقع في رواية  
النسفي وعبد وس والمسلمي والحروي فان لم نجد وقال الحافظ ابودر  
عند القراءة عليه التتريل فلم نجد واوروايه الكتاب فان لم نجد وقال  
عياض في المشارق وهذا هو الصواب ووقع في رواية الاصيلي فلم  
نجد واما قيمه الاية وفي رواية اي ذراي وايديكم لم يقل منه  
وزيادتها كريمة والشبوي وهي تعين اية المائدة دون النساء والسند  
قال **حد ثنا عبد الله بن يوسف التميمي قال اخبرنا مالك الامام**  
**عن عبد الرحمن بن القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق عن ابيه القاسم**  
**عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم** رضي الله عنها قالت  
**خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض سفار هو غزوة**  
**بني المصطلق كما قاله ابنا سعد وحيان وجزم به ابن عبد البر في**  
**الاستدكار** وكانت سنة ست كما ذكره المؤلف عن ابن اسحاق ومحمس كما  
قاله ابن سعد ورجحه عبد الله الحاكم في الاكليل وفي هذه الغزوة  
كانت قصة الاكك وقال الداودي كانت قصة التيمم في غزاة الفج  
ثم تردد في ذلك حتى اذا كنا بالبيد ابغى الموحدة والمد ادني الي  
ملكة من ذي الخليفة او بدات الجيش ابغى الجيم وسكون المشاة  
التحينة اخره شيان معجمة موضعان بين مكة والمدينة والشك من  
عاشة انقطع عتدي بكسر العين وسكون القاف اي قلادة لي قيل كان



ثمها اثني عشر درهما والاضافة في قولها باعتبار حيازتها للعقد واستيلائها  
لمنفعته لانه ملك لها بدليل ما في الباب الا لاحق انها استعارت من اسمها  
قلادة فاقام رسول الله صلى الله عليه وسلم على التماسه اي  
لاجل طلب العقد واقام الناس معه وليسوا علي ما وغير ابي ذر  
وليس معهم ما فاجلملة الاخيرة وهي وليس معهم ما ساقطة عند ابي ذر  
هنا فقط فاتي الناس الي ابي بكر الصديق رضي الله عنه فقالوا  
له الاتري ما صنعت عايشة باثبات الف الاستغناء الداخلة على لا  
وعند الحموي لا تزي بسقوطها اقامت برسول الله صلى الله عليه وسلم  
والناس باجر وليسوا علي ما وليس معهم ما واستند الفعل اليها  
لانه كان بسببها فجا ابو بكر رضي الله عنه ورسول الله صلى الله عليه  
وسلم واضع راسه على فخذي بالذال المعجمة قد نام فقال حنفت  
رسول الله صلى الله عليه وسلم وحبستي الناس وليسوا علي ما  
وليس معهم ما فقالت عايشة رضي الله عنها فعاتبني ابو بكر  
وقال ماشا الله ان يقول فقال حبست الناس في قلادة وفي كل  
مرة تكونين عنا وجعل يطعنني بيده في خاصرتي بضم العين وقد فتح  
او الفتح للقول كالطعن في النسب والغم للرمح وقيل كلاهما بالضم ولم  
تقل عايشة فعاتبني ابي بل انزلته منزلة الاجنبي لان منزلة الابوة  
تقتضي الحنو وما وقع من العتاب بالقول والتاديب بالفعل مغاير  
لذلك في الظاهر فلا وللاصيلي فاما يعني من التحرك الا مكان رسول  
الله صلى الله عليه وسلم علي فخذي فاقام رسول الله صلى الله عليه  
وسلم حين اصبح دخل في الصباح وعند المؤلف في فعنا يل ابي بكر فنام  
حتى اصبح غير علي ما متعلق بتمام واصبح فتنازع عايشة فانزل الله  
اية التيمم التي بالمايدة ووقع عند الحميدي في الحديث وفيه فنزلت  
يا ايها الذين امنوا اذ اقمتم الي الصلاة فاعسلوا وجوهكم وايديكم الاية  
الي قوله لعلمكم تشكروا ولم يقل اية الوضوء وان كان سدا وابه في الاية

لان الطاري في ذلك الوقت حكم التيمم والوضوء كان مقررا بديل عليه وليس  
معهم ما فتمموا بلفظ الماضي اي تيمم الناس لاجل الاية وهو امر علي  
ما هو لفظ القران ذكره بيانا او بدلا عن اية التيمم اي انزل الله فتمموا  
فقال وفي رواية قال اسيد بن حفص بن بضم الهزة في الاول مصغر  
اسد وبضم الحاء المهملة وفتح الصاد المعجمة والراء في الاخر الاووي الانصاري  
الاشهلي احد النقبالية العقبة الثانية المتوحي بالمدنية سنة عشرين  
ماهي اي البركة التي حصلت للمسلمين برخصة التيمم باول بركتكم  
يا ال ابي بكر بل هي مسبوقه بعزها من البركات وفي رواية عمرو بن  
الحارث لقد بارك الله للناس فيكم وفي تفسير اسحاق البستي من طريق  
ابن ابي مليكة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ما اعظم بركة قلادة تلك  
قالت عايشة رضي الله عنها فبعثنا اي اثننا البعير الذي كنت  
راكبة عليه حالة السير مع اسيد بن حفص فاصبنا ولا بن عساكر  
فوجدنا العقد تحته وللمولف من هذا الوجه في فضل عايشة فبعث  
ناسا من اصحابه في طلبها اي القلادة وفي الباب التالي لهذا الباب  
فبعث عليه السلام رجلا فوجدها ولاي داود فبعث اسيد بن حفص  
وناسا معه وجمع بينهما بان اسيد كان راس من بعث لذلك فلنك  
سمي في بعض الروايات وكان لم يجد والعقد او لافلما رجعا وقرئت  
اية التيمم واراد والرجيل واقاروا البعير ووجه اسيد بن حفص  
وقال النووي يحتمل ان يكون فاعل وجدها النبي صلى الله عليه وسلم  
واستنبط من الحديث جواز قاديب الرجل ابنته ولو كانت من زوجة  
كبيرة وغير ذلك مما لا يخفى ورواة الخمسة مدنيون الا الاول وفيه  
الحديث والاحبار والعقبة واخرجه المؤلف ايضا في النكاح والتفسير  
والمخاريج ومسلم والنسائي في الطهارة وفيه قال حدثنا محمد بن سنان  
بكر السنين المهملة وتخفيف النون زاد الاصيلي هو العوفي بفتح العين  
المهملة والواو وكسر القاف الباهلي البصري قال حدثنا وفي رواية اخبرنا







شقال ذرة من ايمان او التي لا اهل الصغائر والكباير ومن ليس له علم صالح  
الا التوحيد او لرفع الدرجات في الجنة او في ادخال قوم الجنة بلا حساب  
**وكان النبي غيري يبعث الي قومه المبعوث اليهم خاصة وبعثت**  
**الي الناس عامة قومي وغيرهم من العرب والجم والاسود والاحمر وفي**  
رواية ابي هريرة عند مسلم وارسلت الي الخلق كافة وهي اصرح الروايات  
واشملها وهي مريدة لمن ذهب الي ارساله عليه السلام الي الملايكة كظا هر  
اية الفرقان ليكون للعالمين نذيرا ورواه هذه الحديث الستة ما بين يدي  
وواسطي وبعث ادي وكوفي وفيه التحدث والتحويل من سند الي اخر  
واخرجه ايضا في الصلاة ببعضه وكذا مسلم والنسائي في الطهارة والصلاة  
**بأذالم يجد ما للطهارة ولا ترابا للتييم بان كان**  
في سفينة لا يصل الي اما او مسجوا فابكتها نجسة ارضه وجدده هل يصلي  
ام لا وبالسنن قال **حد ثنا زكريا بن يحيى هو ابن صالح اللؤلؤي السلمي**  
المتوفي سنة ثلثين ومائتين كما حال اليه الغساني والكلاباذي او هو كزنا  
ابن يحيى بن عمر الطاهي الكوفي ابو السكين بضم المهملة وفتح الكاف المتوفى  
سنة احدى وخمسين ومائتين قال **حد ثنا عبد الله بن عمار بضم النون**  
**الكوفي قال حد ثنا هشام بن عروة عن ابيه عروة بن الزبير عن**  
**عائشة رضي الله عنها انها استعارت من اخوتها اسماءات النطاقين**  
**قلادة بكسر القاف فهلكت اي ضاعت فبعث رسول الله صلي**  
**الله عليه وسلم رجلا وهو اسيد بن حضير فوجدها اي القلادة**  
ولا هنا فاة بينه وبين قولها في الرواية السابقة فاصبنا العقد تحت  
البعير لان لفظ اصبا عام شامل لعائشة وللرجل فاذا وجد الرجل بعد  
رجوعه صدق قوله اصبنا او ان النبي صلي الله عليه وسلم هو الذي جده  
بعد ما بعث فاذا ركنهم الصلاة وليس معهم ما فصلوا اي بغير وضوء  
كما صرح به في مسلم كالبخاري في سورة النساء في فضل عائشة واستدل  
به علي ان فاقد الطهورين يصلي علي حاله وهو وجه المطابقة بين الترجمة

والحديث

والحديث فكان المصنف نزل فقد مشروعية التيمم منزلة فقد التراب  
بعد مشروعية التيمم فكانه يقول حكمهم في عدم المطهر الذي هو الماء  
خاصة حكمنا في عدم المطهرين الماء والتراب ففيه دليل علي وجوب الصلاة  
لفاقد الطهورين لانهم صلوا معتقدين وجوب ذلك ولو كانت الصلاة  
حينئذ ممنوعة لانكر عليهم الشارع عليه الصلاة والسلام وهذا اقال  
الشافعي واحد وجهه هو المحدثين واكثر اصحاب مالك لكن اختلفوا في وجوب  
الاعادة فنص الشافعي في اجدد علي وجوبها اذا وجد احد الطهورين  
وصححه اكثر اصحابه محتجين بانه عند زناد فلم ينقطع الاعادة وفي  
القديم اقوال احد ما يندب له الفعل الثاني يحرم ويعيد وجوبا عليها  
والثالث يجب ولا يعيد كراه في اصل الروضة واختاره في شرح المهذب  
لانه ادي وظيفه الوقت وانما يجب القضاء مرجدا ولم يثبت فيه شيء  
وهو المشهور عن احمد وبه قال المزني وسحنون وابن المنذر حديث الباب  
اذ لو كانت واجبة لبينها لم النبي صلي الله عليه وسلم اذ لا يجوز تاخير  
البيان عن وقت الحاجة واجيب بان الاعادة ليست علي الفور ويجوز  
تاخير البيان الي وقت الحاجة وقال مالك وابو حنيفة تحرم الصلاة له  
لكونه محدثا ويجب الاعادة لكن الذي شهره الشيخ خليل عن اما لكينة  
سقوط الاداء في الوقت وسقوط قضائها بعد خروجه فتكروا ذلك  
**الي رسول الله صلي الله عليه وسلم فانزل الله عز وجل اية التيمم**  
**يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الي الصلاة الية المايبة الي اخرها فقال اسيد**  
**ابن حضير لعائشة رضي الله عنها جزاك الله خيرا فوالله ما نزل**  
**لك امر تكرر هيبته الا جعل الله ذلك لك وللمسلمين فيه خيرا**  
بكسر الكاف فيها خطا بالهموت لكنه حثب علي ذلك في الفزع ومنسبه  
لرواية ابي ذر و ابن عساكر ورواه هذا الحديث ما بين كوفي ومدني  
وفيه الحديث والنعنة **بأذالم يجد** حكم التيمم في المحضر  
**اذالم يجب اما اصلا او انه كان موجودا لكنه لا يقدر علي تحصيله كما اذا**



وجده في بيرو وليس عنده الة الاستقا او حال بينه وبينه عدوا ووسع  
**وخاف** وللاصلي في اوقات **فوت** وقت الصلاة **تيمم** وبه اي تيمم الحاضر  
الخائف فوت الوقت عند فقد الماء **قال عطاء** هو ابن ابي رباح فيما وصله  
ابن ابي شيبة في مصنفه وبه قال الشافعي لكن مع القضا لنذره فقد الماء  
في الحاضر بخلاف السفر وفي شرح الطحاوي من الحنفية التيمم في المصلا يجوز  
الا في ثلاث اذا خاف فوت المجازة ان نوحنا او فوت صلاة العيد او عند خوف  
اجنب من البرد بسبب الاغتسال **وقال الحسن** البصري ما وصله القاضي  
اسماعيل في الاحكام من وجه صحيح **في المريض** عنده الماء لا يجب من يناوله  
الماء ويعينه على استعماله **يتيمم** بل عند الشافعي يتيمم اذا خاف من الماء  
مخذا وراوان وجد معينا ولا يجب عليه القضا وفي رواية تيمم بصيغة الماضي  
**واقبل ابن عمر** بن الخطاب ومعه نافع ما وصله في المواطن **ارضه بالجرف**  
بضم الجيم والراء وقد سكن ما تجرفه السيول وتاكله من الارض والمراد به  
هنا موضع قريب من المدينة على ثلاثة اميال منها الى جهة الشام وقال  
ابن اسحاق عيا فرسخ كانوا يستكرون به اذا ارادوا الغزو **مخضت العصر**  
اي صلاة تمام **بب النعم** بفتح الميم كافي الفرع ورواه السفاقي والجمهور  
علي كرها وهو الموافق للغة ويسكنون الراء وفتح الموحدة اخذة مهملته  
موضع تحبس فيه الابل والغنم وهو هنا على ميلين من المدينة **فصلي** اي  
بعد ان تيمم كافي رواية مالك وغيره وللشافعي ثم صلي العصر ثم **دخل المدينة**  
**والشمس مرتفعة** عن الافق **فلم يعد** اي الصلاة وهذا يدل على  
ان ابن عمر كان يري جواز التيمم الحاضر لان السفر القصير في حكم الحاضر  
وظاهره ان ابن عمر لم يراع خروج الوقت لانه دخل المدينة والشمس مرتفعة  
لكن يحتمل انه ظن انه لا يصلي الا بعد المغرب او تيمم لاعن حدث وانما  
اراد تجديد الوضوء فلم يجب الماء فتصر على التيمم بدل الوضوء وقد ذهب  
مالك الى عدم وجوب الاعادة على من تيمم في الحاضر ووجوبها الشافعي لنزول  
ذلك وعن ابي يوسف وزفر لا يصلي الا ان يجد الماء ولو خرج الوقت فان

قلت ما وجه المطابقة بين الترجمة وهذا اجيب من كونه تيمم في الحاضر  
لان السفر القصير في حكم الحاضر كما مروان كان المولى لم يذكر التيمم لكن قال  
العيبي الظاهر ان حذفه من النسخ واستمر الامر عليه وبالسنن قال  
**حدثنا يحيى بن بكير** هو يحيى بن عبد الله بن بكير نسبة الى جده  
شهرته به المخزومي المصري **قال حدثنا الليث** بن سعد الامام عن  
**جعفر بن ربيعة** بن شرحبيل الكندي المصري وفي رواية الاسمعي  
حدثني **جعفر بن الاعرج** عبد الرحمن بن هرمز المديني ولا بن عساكر  
كافي الفرع عن حميد الاعرج وهو ابن قيس المكي ابو صفوان القاري  
من السادسة توفي سنة ثلاثين او بعد ها **قال سمعت** عمرا بن بعض العين  
مصغرا ابن عبد الله الهاشمي **مولى ابن عباس** قال اقبلت انا وعبد  
**الله بن يسار** بفتح المثناة التختية والسين المهملة **مولى ميمونة** زوج  
**النبي صلي الله عليه وسلم** حتى دخلنا على ابي جهيم بن الحارث بلثثة  
وجهم بضم الجيم وفتح الهمزة بالتصغير عبد الله ابن الصمة بكسر الصاد المهملة  
وقشد يد الميم ابن عمرو بن عتيك المخزومي **الانصاري** فقال ابو الجهم  
وللاصلي واي الوقت ابو جهيم ولا بن عساكر فقال **الانصاري** اقبل  
**النبي صلي الله عليه وسلم** من نحو **بيرو** بفتح الميم المنقحين  
موضع بقرب المدينة اي من جهة الموضع الذي يعرف ببيرو الجبل فلقبه **رجل**  
هو ابو الجهم الراوي كما صرح به الشافعي في روايته **صلى عليه** فلم يرد  
عليه **النبي صلي الله عليه وسلم** بالحركات الثلاث في ذلك الورد الكسر  
لانه الاصل والفتح لانه اخف وهو الذي في الفرع وغيره والضم لا يتبع  
الراء **حتى اقبل على** الجدار الذي هناك وكان مباحا تحتها بعضي ثم ضرب  
بيده علي الحائط **فمسح بوجهه** وبيده وللاصلي واي الوقت وبيده  
بزيادة الموحدة وللدارقطني وغيره ومسح وجهه وذراعيه ثم **رد عليه**  
اي على الرجل **السلام** زاد في رواية الطبراني في الاوسط وقال انه لم يمنعني  
ان ارد عليك الا اني كنت على غير ظهري اي انه كره ان يذكرك الله على غير ظهاري



قال ابن الجوزي لان السلام من اسماء الله تعالى لكنه منسوخ باية الوضوء  
او وجد يث عايشة كان عليه الصلاة والسلام يذكر الله علي كل احيائه  
قال النووي واكد يث محمول علي انه عليه السلام ما كان عادما لما حال  
التيمم لا امتناع التيمم مع القدرة علي الماسوا كان لفرض او نفل قال في الفتح  
وهو مقتضي صنيع البخاري لكن تعقب استدلاله به علي جواز التيمم  
في الحضرة ورد علي سبب وهو ذكر الله فلم يرد به استباحة الصلاة  
واجيب بانه لما تيمم في الحضرة رد السلام مع جوازها بدون الطهارة فمن  
خشى فوات الصلاة في الحضرة جاز له التيمم بطريق الاولي واستدل به علي  
جواز التيمم بالحجر لان حيطان المدينة مبنية بحجارة سود واجيب بان  
الغالب وجود الغبار علي الجدران لاسيما وقد ثبت انه عليه السلام حث  
الحجر اربال العصاة تيمم كما في رواية الشافعي فيجمل المطلق علي المعتمد ورواية  
هذه الحديث السبعة ما بين مدينتين وبصرين وفيه التحدث والعنفة  
واخرجه مسلم وابوداود والنسائي في الطهارة هذا **باب** **و** **بالتيمم**  
**المتيمم هل يفتح فيها اي في يديه بعد ما يضر بهما الصبيد وللاربعية**  
**باب هل يفتح في يديه وبالسند قال حدثنا ادم بن ابي اسحاق قال**  
**حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا الحكم بفتح الحاء والكاف ابن عيينة**  
**بضم العين وفتح المثناة الضوقية وسكون التحيية وفتح الموحدة عن زر**  
**بفتح الذال المعجمة وتشديد الراء ابن عبد الله الهمداني عن سعيد بن**  
**عبد الرحمن بن ابي بصير بفتح الهمزة وسكون الباء الموحدة وبالراء المفتوحة**  
**مقصورا وسعيد بكسر العين عن ابيه عبد الرحمن الصحابي الخزازي الكوفي**  
**قال جارجل وفي رواية الطبراني من اهل البادية الي عمر بن الخطاب**  
**رضي الله عنه فقال اني اجنبت بفتح الهمزة اي صرت جنبا فلم اصب**  
**الما بضم الهمزة من الاصابة اي لم اجده فقال عمر بن ياسر العنبي بالنون**  
**السائلة وكان من السابقين الاولين وهو وابوه شهد المشاهدة كلها**  
**وقال عليه الصلاة والسلام ان عمارا ملئ ايمانا فاخرجه الترمذي واستاذن**

عليه

عليه فقال له مرجبا بالطيب المطيب وقال من عادي عار اعاداه الله ومن  
ابغض عمارا ابغضه الله له في البخاري اربعة اجاديت منها قوله هنا  
**لعمر بن الخطاب رضي الله عنه يا امير المؤمنين اما تذكر انا ولللا صلوات**  
**كنا في سفر ومسلم في سرية ووزاد فاجنبنا انا وانت تفسير لضمير الجمع**  
**في كنا وهجرة اما للا ستفهام وكلمة ما للنفي وموضع انا كنا نصب مفعول**  
**تذكر فاما انت فلم تصل اي لانه كان يتوقع الوصول الي اما قبل خروج**  
**الوقت او الاعتقاد ان التيمم عن الحدث الاصغر لا الاكبر وعارقا له عليه**  
**واما انا فتمعلكت اي تمعنت في التراب كانه لما رايت ان التيمم اذا وقع بدل**  
**الوضوء وقع علي هيئة الوضوء رايت ان التيمم عن الغسل يقع علي هيئة**  
**الغسل فصلت فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم وتغير ابوي**  
**ذرو الوقت والاصيلي وابن عساكر فذكرت للنبي باسقاط لفظ ذلك له**  
**فقال النبي صلى الله عليه وسلم وللاصيلي فقال رسول الله صلى الله عليه**  
**وسلم انا كان يلفيك هكذا بالكاف بعد الها والمجزي والمستمل هذا افسر**  
**النبي صلى الله عليه وسلم ولا يذرف ضربا بفضه الارض وللاصيلي في الارض**  
**ونع فيهما نغما تخفيفا للتراب وهو محمول علي انه كان كثيرا ثم مسح بهما وجهه**  
**وكفيه الي الرسفين وهذا من ذهب احد فلا يجب عنده المسح الي المرقتين**  
**ولا الضربة الثانية للكفين واستشكل بان ما مسح به وجهه يصير مستملا**  
**فكيف مسح به كفيه اجيب بانه يمكن ان مسح الوجه ببعض الكفين والكفين**  
**يباقيهما والمشهور عند المالكية وجوب ضربتين والمسح الي المرقتين واختلف**  
**عندهم اذا اقتصر علي الرسفين وصلي فالمشهور انه يعيد في الوقت**  
**ومذهب ابي حنيفة والشافعي وصحة النووي رحمه الله وجوب ضربته**  
**لمسح وجهه واخرى ليديه والمسح الي المرقتين قياسا علي الوضوء حديث**  
**ابي داود انه صلى الله عليه وسلم تيمم بضربتين مسح باحدهما وجهه وروي**  
**الحاكم والدارقطني عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم التيمم ضربتان ضربة**  
**للوجه وضربة لليدين الي المرقتين واليها هنا بمعنى مع والقياس علي الوضوء**



دليل على ان المراد بقوله في حديث عمار وكفيه اي الي المرفقين وصح الرافي  
الاكتفاء بضرورة الحديث الباب والاول اصح من هبوا والثاني اصح دليله واما  
حديث الدارقطني والحاكم التميمي ضربتان الي اخره فالصواب وقعه علي  
ابن عمر واما حديث اي داود فليس بالقوي وقضية حديث عمار الاكتفاء  
بمسح الوجه والكفين وهو قول قديم قال في المجموع وهو وان كان مرجوحا  
عند الاصحاب فهو القوي في الدليل كما قال الخطابي الاقتصار علي الكفين  
اصح في الرواية ووجوب الذراعين اشبه بالاصول واصح في القياس ولو  
كان التراب فاعماله وضع اليد عليه من غير ضربه وفي الحديث ان مسح الوجه  
واليدين بدل في الجنابة عن كل البدن وانما لم يامر به بالعادة لانه عمل اكثرهما  
كان يجب عليه في التيمم ورواية الحديث الثمانية ما بين خراساني وكوفي  
وفيه التحديث والنعنة والقول وثلاثة من الصحابة واخرجه المؤلف رحمه  
الله في الطهارة وكذا مسلم وابوداود والترمذي والنسائي وابن ماجه هذا  
**باب** بالتنوين التيمم للوجه والكفين التيمم للوجه مبتدأ  
والكفين عطف علي الوجه والخبر محذوف كما حفظ ابن حجر بقوله هو الواجب  
المجزي والعيني التيمم ضربة واحدة للوجه والكفين قال ثم يقدر بعد ذلك  
لفظ جواز اي من حيث الجواز ويقدر وجوب اي من حيث الوجوب  
قال والتقييد بالوجوب لا يعزب عنه لانه اعم من ذلك انتهى وقد عقد المؤلف  
رحمه الله للضربة الواحدة بابا ياتي ان شاء الله تعالى فليست مع قول العيني  
ضربة واحدة وبالسند قال **حدثنا حجاج** هو ابن مهال بكبر التيمم **قال**  
**اخبرنا** ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر **حدثنا شعبة** بن الحجاج  
عن الحكم عتيبة الفقيه الكوفي ولما صلي وكريمة اخبرني بالافراد الحكم  
عن ذر بن عمار الدال المعجمة ابن عبد الله الهمداني عن سعيد بن عبد  
الرحمن وللمحوي والمسلمي عن ابن عبد الرحمن ابن ابي بفتح الهمزة  
والزاي المعجمة بينهما موحدة ساكنة عن ابيه عبد الرحمن **قال عمار** هذا  
اشارة الي سياق المتن السابق من رواية ادم عن شعبة لكن ليس في رواية

حجاج هذه قصة عمر قال حجاج **وضرب شعبة** بن الحجاج **بيد** يد الارض  
ثم ادناها اي قربها من فيه كناية عن النفي وفيه اشارة الي انه كان نفي  
خفيفا ثم مسح وجهه ولابوي ذر والوقت ثم مسح بهما وجهه وكفيه  
اي الي الرسغين او الي المرفقين **وقال النضر** بالنون والصاد المعجمة ابن  
شميل ما وصله مسلم **اخبرنا شعبة** هو ابن الحجاج المذكور **عن الحكم** بن  
عتيبة **قال سمعت ذرا يقول** في السابقة عن ذر فصرح في هذه انه  
بالسمع عن ابن عبد الرحمن بن ابي عن ابن عساكر من ابن عبد  
**وقد سمعته** من ابن عبد الرحمن عن ابيه ولابن عساكر من ابن عبد  
الرحمن بن ابي عن ابيه واقادف هذه ان الحكم سمعه من ذر عن سعيد ثم  
لقي سعيدا فاخذه عنه وكان سماعه من ذر كان اتقن ولهذا اكثر ما يجيء  
في الروايات باثباته انتهى **قال** عبد الرحمن بن ابي **قال عمار** اي ابن  
ياسر زاد في غير الفرع الصعيد الطيب اي التراب الطاهر **وصنو المسلم** بكفيه  
اي يجزبه عن الماء عند عدمه قال الشافعي الصعيد لا يقع الاعلى تراب له  
عبار وفي معناه الرمل اذا ارتفع له عبار فيلغى التيمم به اذا لم يلمس بالعضو  
بخلاف ما لا يعتبر له اوله عبار لكنه يلصق بالعضو وبه قال **حدثنا سليمان**  
**ابن حرب** الازدي الواشجي بمعجمة ثم هملة البصري قاضي مكة **قال**  
**حدثنا شعبة** بن الحجاج **عن الحكم** بن عتيبة عن ذر ولابي ذر  
والاصيلي سمعت ذرا عن ابن عبد الرحمن بن ابي عن ابيه انه  
**شهد** اي حضر **عزل** الخطاب رضي الله عنه وقال له عمار هو ابن ياسر  
كنا في سرية فاجنبنا اي صرنا جنبنا الحديث السابق وقال مكان نفي فيها  
**تغل** فيها اي في يديه قال الجوهري والتغل شبيه بالبراق وهو اقل  
منه اوله البراق ثم التغل ثم التفت ثم النفي وبه قال **حدثنا محمد بن كثير**  
**بامثلة** قال **اخبرنا شعبة** بن الحجاج **عن الحكم** عن ذر عن ابن عبد  
الرحمن بن ابي عن عبد الرحمن ولابن عساكر زيادة ابن ابي ولابي  
ذر عن الكشيدي والاصيلي واي الوقت عن ابيه بدل قوله عن عبد الرحمن



وزاد فيها ولقد رايت جبهته يتخاد وعرقها من كرب الصحيفة يعني لما قرى  
عليه الكتاب وتثنية قد مبه رواية ابوي ذر والوقت وابن عساكر والاصيلي  
وفي رواية قدمه بالافراد قال ابوسفيان ثم دعاه هرقل بكتاب النبي  
صلي الله عليه وسلم اي من وكل ذلك اليه ولهذا عدي الكتاب بالباكذا  
قرره في الفتح وقال العيني الاحسن ان يقال ثم دعاه من ياتي بكتاب النبي  
صلي الله عليه وسلم وجوز زيادة البا اي دعى الكتاب على جليل المجاز او ضمن  
دعاه معني طلب الذي بعث به دحية تكسر الالف فتحها ورفع التاء على  
الفاعلية بن خليفة الكلابي ولا بوي ذر والوقت عن المستملي وابن عساكر بعث  
به مع دحية اي بعثه عليه الصلاة والسلام معه وكان في اخر سنة ست  
بعد ان رجع من الحديبية الى عظيم اهل بصري بضم الموحدة مقصورا بمبنة  
حوران اي اميرها الحارث بن ابي كسر الضائي فدفعه الي هرقل فيه مجاز  
لان ارسل به اليه صحبة عدي بن حاتم كما في رواية ابن السكن في الصحابة وكان  
وصوله اليه كما قاله الواقدي وصوبه الحافظ ابن حجر في سنة سبع فقرأه  
هرقل بنفسه او الترجمان بأمره وفي مرسل محمد بن كعب القرظي عن الواقدي  
في هذه القصة فدعا الترجمان الذي يقرأ بالعربية فقرأه فاداه في بسم  
الله الرحمن الرحيم فيه استحباب تصد ير ككتب بالجملة وان كان  
المبعوث اليه كافر ان قلت قد قدم سليمان اسم علي البسلة اجيب انه  
انما ابتد بالجملة وكتب اسم عنوانا بعد ختمه لان بلغين انما عرفت كونه  
من سليمان لقراءة عنوانه كما هو المعبود ولذلك قالت انه بسم الله الرحمن الرحيم  
فالتقديم واقع في حكاية الحال من محب عبد الله ورسوله وصف نفسه  
الشرعية بالعبودية نظر ايضا لبطلان قول النصارى في المسيح انه ابن  
الله لان الرسل مستوون في انهم عباد الله وللاصيلي وابن عساكر من  
محمد بن عبد الله رسول الله الي هرقل عظيم الروم اي المعظم عندهم  
ووصفه بذلك لمصلحة التأليف ولم يصف بالامرة ولا الملك لكونه معزولا  
بحكم الاسلام وقوله عظيم باجر يد الا من سابقه ويجوز الرفع على القطع

والنصب

والنصب على الاختصاص وذكر المذاهب ان القاري لما قرأ من محمد رسول  
الله غضب اخوه هرقل واخطف الكتاب فقال له هرقل مالك فقال  
لانه بدأ بنفسه وسماك صاحب الروم قال انك لضعيف الراي ان تريد  
ان ارمي بكتاب قبل ان اعلم ما فيه لين كان رسول الله انه لاهق ان  
يبدأ بنفسه ولقد صدق انا صاحب الروم والله مالكي وما لك سلام  
بالتكبير وعند المؤلف في الاستيذان ان السلام علي من اتبع الهدى  
اي الرشاد على حد قول موسى وهارون لفرعون والسلام علي من اتبع  
الهدى والظاهر انه من جملة ما امر به ان يقولاه والمراد سلم من عند اب  
الله من اسلم فليس المراد به التحية وان كان اللفظ يشعر به لانه لم يسلم  
فليس هو ممن اتبع الهدى اما تعسك بالبنا علي الضم لقطع عن الاضافة  
المشوية لفظا ويروي بها للفصل بين الكلامين قال في الفتح واختلف  
في اول من قالها فقيل داود وقيل يعرب بن قحطان وقيل كعب بن لوي وقيل  
قيس بن ساعدة وقيل سبحان وفي غريب مالك للدارقطني ان يعقوب عليه  
السلام اول من قالها فان ثبت وقتنا ان قحطان من ذرية اسماعيل فيعقوب  
اول من قالها مطلقا وان قلنا ان قحطان قبل ابراهيم فيعرب اول من قالها فاني  
ادعوك بدعاية الاسلام بكسر الهمزة والمولف في الجهاد <sup>بدعاية صح</sup>  
الاسلام اي بالكلمة الداعية الي الاسلام وهي شهادة ان لا اله الا الله وان  
محمد رسول الله والبا معني اي اي ادعوك الي الاسلام اسلم بكسر اللام تسلم  
بفتحها يوتك الله اجر ك مرتين باجزم في الاول على الامر وفي الثاني  
جواب له والثالث بخذ في حرف العلة جواب ثان له ايضا وبدل منه واعطا  
الاجر مرتين لكونه مؤمنا بنبيه ثم امن بمحمد صلي الله عليه وسلم او من جهة  
ان اسلامه يكون سببا لاسلام اتباعه وقوله اسلم تسلم فيه غاية الاختصار  
ونهاية الايجاز والبلاغة وجمع المعاني مع ما فيه من الجناس الاشتقائي  
وهو ان يرجع اللفظان في الاشتقاق الى اصل واحد وعند المؤلف في الجهاد  
اسلم تسلم واسلم يوتك بكسر الهمزة مع زيادة الواو في الثانية فيكون الامر الاول

بسم الله الرحمن الرحيم

تسليما  
وانه صح



قال قال عمار لعمر رضي الله عنهما **تعلكت** اي تترغت **فانتيت النبي صل**  
**الله عليه** ولم تذكرت ذلك له **فقال يكفيك** اي لكل فرضة واحدة  
تيممت لها وما شئت من النوافل او في كل الصلوات فرضها ونفلها **الوجه**  
بالرفع على الفاعلية **والكفان** عطف عليه كذا في رواية الاصيلي به  
وابن عساكر ولا يذروا كريمة كما في فتح الباري الوجه والكفين بالنصب  
فيها اي مسح الوجه مع الكفين **ولغيرهم** الوجه بالرفع على الفاعلية  
والكفين بالنصب على انه مفعول اي يكفيك الوجه مع الكفين قيل وروي  
الوجه والكفين باجر فها ووجه ابن مالك في التوضيح بوجهين احدهما  
ان الاصل يكفيك مسح الوجه فخذ المضاف وبقى المجرور به على ما كان  
عليه والثاني ان تكون الكاف من يكفيك حرفا زائدا كما في ليس كمثلته شيء  
وتعقبه ابن الدمايني فقال يد فعه كتابة الكاف متصلة اي بقوله  
يكفي انتهى والظاهر ثبوت المجرور اية فانه ثابت مع بقية الاوجه السابقة  
في نسخة الفروع المتقابلة على نسخة الحافظ شرف الدين اليوسفي الذي عول  
الناس عليه في ضبط روايات البخاري حتى ان سيبويه عصره اجمال ابن  
مالك حضره عند سماع البخاري عليه فكان اذا مر من الالفاظ ما يترى مخالفة  
لقوا بين اللسان العربي سأل عنه فان اجاب انه كذلك اخذ ابن  
مالك في توجيهه ومن ثم جمع كتابه التوضيح ومعنى الحديث يكفيك  
مسح الوجه والكفين في التيمم ومفهومه ان ما زاد على الكفين ليس  
بغرض واليه ذهب الامام احمد كما مر وحكي عن الشافعي في القديم  
وهو القوي من جهة الدليل واما القياس على الموضوع جوابه انه قياس  
في مقابلة النقص فوافق سد الاعتبار واجيب بان حديث عمار هذا  
لا يصلح الاحتجاج به لاضطراره حيث روي والكفين وفي اخري والكوعين  
وفي اخري لابي داود ويده الى نصف الذراع وفي اخري له والذراعين  
الى نصف الساعد ولم يبلغ المرفقين وفي اخري له الى المرفقين وفي اخري  
له ايضا والنسائي وايدهم الى الماكب ومن بطون ايدهم الى الاباط

وهذه

وهذه الزيادة على تسليم صحتها لو ثبتت بالامردلت على النسخ ولزم  
قبولها لكن انما وردت بالفعل فتعمل على الاكل وقد قال الحافظ ابن حجر  
ان الاحاديث الواردة في صفة التيمم لم يجمع منها سوى حديث ابي  
جهيم وعمار وما عداها فضعيف او مختلف في رفعه ووقفه والراجح عدم  
رفعه واما رواية المرفقين وكذا نصف الذراع ففيها مقال واما رواية  
الاباط فقال الشافعي وغيره ان كان ذلك وقع بامر النبي صل الله عليه  
وسلم فكل تيمم صحيح للنبي صل الله عليه وسلم بعده فهو باسح له وان كان  
وقع بغير امره فالحجة فيما امر به وما يقوي رواية الصحيحين في الاقفا  
على الوجه والكفين كون عمار كان يقضي به بعد النبي صل الله عليه وسلم  
وراوي الحديث اعرف بالمراد به من غيره ولا سيما الصحابي المحترم  
انتهى وتعقب في قوله لم يجمع منها سوى حديث ابي جهيم الى اخر  
بحديث جابر عند الدارقطني مرفوعا التيمم ضربا للوجه وضربه  
للذراعين الى المرفقين واحزبه اليه ايضا واحكام وقال هذا انه  
اسناد صحيح قال الذهبي ايضا اسناد صحيح ولا يلتفت الى قول من  
يمنع صحته وبه قال **حدثنا مسلم** هو ابن ابراهيم المزاهيدي البصري  
**عن شعبة بن الحجاج عن الحكم عن ذر عن ابن عبد الرحمن ولا يذري**  
**عن الكشيدي زيادة ابن ابراهيم عن عبد الرحمن قال شهدت ابي**  
**حضرت عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال** بغا المطف ولا يذري  
والوقت والاصيلي وابن عساكر قال له عمار وساق الحديث المذكور  
قريبا قال للعهد وبه قال **حدثنا محمد بن بشر** بالموحدة والمحمدة  
المشردة قال **حدثنا عند** هو محمد بن جعفر البصري قال **حدثنا**  
**شعبة بن الحجاج عن الحكم عن ذر عن ابن عبد الرحمن بن ابراهيم**  
**ابيه قال قال عمار رضي الله عنه** ولم يده الارض  
**نسخ وجهه وكفيه** وقد اخرج المولى هذا الحديث في هذا الباب  
من رواية ستة انفس وبينه وبين شعبة اثنان وفي الطرق الخمسة



السابقة واحد ولم يسقه تاما من رواية واحد منهم ولم يذكر جواب عمر رضي  
الله عنه وليس ذلك من المؤلف فقد اخرج البيهقي من طريق ادم كذلك  
نعم ذكر جوابه مسلم من طريق يحيى بن سعيد والنسائي من طريق حجاج  
ابن محمد كلاهما عن شعبة ولعظما فقال لا نقل زاد السراج حتى تجد اما  
وهذا اذهب مشهور عن عمر وافقه عليه ابن مسعود وجرى فيه به  
مناظر بين ابي موسى وابن مسعود تاتي ان شاء الله تعالى في باب التيمم  
ضربة **باب** بالتين **الصعيد الطيب** مبتدأ  
وصفته واخبار قوله **وضوء المسلم يكفيه** من الماء اي يغنيه عند عدمه  
حقيقة او حكاه وقد روي اصحاب السنن نحوه مع زيادة وان لم يجد الماء  
عشر سنين وصحح الترمذي وابن حبان والدارقطني **وقال الحسن**  
البحري ما هو موصول عند عبد الرزاق بعونه **يجز به** بضم المشاة التيمم  
ممنزاي يكفيه التيمم **مالم يجد** اي مدة عدم الحدث وهو عند سعيد  
ابن منصور يلفظ التيمم بمنزلة الوضوء اذا لم يفت على وضوء حتى  
يحدث وفي مصنف حماد بن سلمة عن يونس عن سعيد عن الحسن قال  
يصلي الصلوات كلها بتيمم واحد مثل الوضوء مالم يجد وهو مذاهب  
الحنفية لترتبه على الوضوء فله حكمه وقال الامية الثلاثة لا يصلح الا  
فرضا واحد الا انه طهارة ضرورية بخلاف الوضوء فقد صح فيما قاله البيهقي  
عن عمر ايجاب التيمم لكل فريضة قال البيهقي ولا يعلم له مخالف من العمامة  
نعم روي ابن المنذر عن ابن عباس انه لا يجب والنذر كالغرض والاضح  
صحة جنائز مع فرض لشبه صلاة الجنازة بالنظر في جواز الترك وتعيينها  
عند انفراد المكلف عارض وقد ايج عند الجمهور بالتيمم الواحد النوافل  
مع الفريضة الا ان مالكا اشترط تقدم الفريضة **وام ابن عباس رضي الله**  
عنهما وهو تيمم من كان متوضيا وهذا وصله البيهقي وابن ابي شيبة  
باسناد صحيح وهو مذاهب الشافعي ومالك وابي حنيفة والجمهور خلافا  
للاوزاعي قال لضعف طهارته نعم لا تقع ممن تلزمه الاعادة كقيم تيمم

لعدم

لعدم الماء عند الشافعية **وقال يحيى بن سعيد** الاضغاري لا بأس  
**بالصلاة على السبخة** بالمهلمة والموجدة وانما المعجزة المفتوحات  
الارض الماخحة التي لا تكاد تنبت **وكذا التيمم بها** اخرج ابن خزيمة لذلك  
جد يث عابشة رضي الله عنها انه صلى الله عليه ولم قال رايت د ا ر  
هجرتك سبخة ذات نخل يعني المدينة قال وقد سمي النبي صلى الله عليه  
وسلم المدينة طيبة فدل على ان السبخة داخلية في الطيب ولم يخالف  
في ذلك الا اسحاق بن راهويه وبالسند قال **حدثنا مسدد** ولا يدر  
كا في الفتح مسدد بن مسرهد قال **حدثني** بالافراد وللاصيلي وابن  
عساكر **حدثنا يحيى بن سعيد القطان** قال **حدثنا عوف** بالفاهو  
الاعرابي قال **حدثنا ابو رجاء** بفتح الراء وتخفيف الجيم وبالمد عمران بن  
ملحان بكسر الميم وسكون اللام وانما المهلمة العطاردي ادرك النبي صلى  
الله عليه وسلم ولم يره واسلم بعد الفتح وتوفي سنة بضع ومائة **عن**  
**عمران بن حصين** الخزاعي قاضي البصره قال ابو عمر كان من فضلا الصلابة  
وفقهائهم يقول عنه اهل البصره انه كان يركي الحفظة وكانت تكلمه حتى  
اكتوي وتوفي سنة اثنين وخمسين وله في البخاري اثنا عشر حديثا  
**قال كنانة** سفر اي عند رجوعهم من جيبرك في مسلم او من الحديث كما  
رواه ابو داود او في طريق مكة كما في الموطأ من حديث زيد بن اسلم مرسل  
او بطريق بتوك كما رواه عبد الرزاق مرسل مع النبي صلى الله عليه  
وسلم وانما اسرنا قال الجوهري تقول سريت واسريت اذا سرت ليلا  
حتى اذا كنا في اخر الليل **وقعنا** وقعنا اي من النوم ولا وقعت احلي  
عند المسافر منها اي من الوقعة في اخر الليل وكلمة لانفي الجنب ووقعة  
اسمه واحلي صفة للوقعة وجر لا محذوف او احلي الخبر فما ولا ابن عساكر  
وما يقظنا من نومنا **الاحر الشمس** وكان ولا يذروا الاصيلي فكان اول  
من استيقظ فلان اسم كان واول بالنصب خبرها فقد ما و فلان بدل  
من اول على انه اسم كان الناعة معني وجد المستغنية عن الخبر وقول



الزركشي ومن نكرة موصوفة فيكون اول ايضا نكرة لاضافته الى النكرة اي  
اول رجل استيقظ تعقبه البدر الدماميني بانه لا يتعين جواز كونها موصولة  
اي وكان اول الذي استيقظوا واعاد الضمير بالافراد رعاية للفظ من  
انماي و فلان المستيقظ او لاهو ابو بكر الصديق ثم فلان محتمل ان يكون  
عمران الراوي لان ظاهر سياقه انه شاهد ذلك ولا يمكنه مشاهدته الا  
بعد استيقاظه قال في المصابيح والاولي ان يجعل هذا من عطف الجمل  
اي ثم استيقظ فلان اذ ترتبهم في الاستيقاظ يدفع اجتماعهم جميعهم في  
في الاولوية ولا يمنع ان يكون من عطف المفردات ويكون الاجتماع في  
الاولوية باعتبار البعض لا الكل اي ان جماعة استيقظوا على الترتيب  
وسبقوا غيرهم في الاستيقاظ لكن هذا الايتاني على رأي الزركشي لانه  
قال اي اول رجل فاذا جعل هذا من قبيل عطف المفردات لزم الاخبار  
عن جماعة بانهم كل اول رجل استيقظ وهو باطل ثم فلان محتمل ان  
يكون من شارك عمران في رواية هذه القصة المعينة وهو ذو مخبر  
كما في الطبراني يسميهم اي المستيقظين ابو رجا العطاردي فسي  
عوف اي الاعرابي ثم عمر بن الخطاب رضي الله عنه الرابع بالرفع صفة  
لعمرفوق عطفها على ثم فلان او بالنصب خبر كان اي ثم كان عمر بن الخطاب  
الرابع من المستيقظين وايضا الناس بعضهم بعضا وكان النبي صلى  
الله عليه وسلم اذا نام لم يوقظ بضم المشاة التحية وفتح القاف  
مبني للمفعول مع الافراد وللاربعة لم يوقظ بنون المنكلم وكسر القاف  
والضمير المنصوب للنبي صلى الله عليه وسلم حتى يكون هو يستيقظ  
لان اندري ما يحدث له بفتح المشاة وضم الدال من الحمد وثله  
في نومه اي من الوحي وكانوا يخافون انقطاعه بالاقباط فلما استيقظ  
عمر رضي الله عنه وراي ما اصاب الناس من نومهم عن صلاة الصبح حتى  
خرج وقتها وهم على غير ما وجوا لما حدث وفاقته بده فلما استيقظ كبر  
وكان اي عمر رجلا جليدا بفتح الجيم وكسر اللام من الجلادة وهي الصلاة

قلبر

قلبر ورفع صوته بالتكبير فما زال يكبر ويرفع صوته بالتكبير حتى  
استيقظ بصوته بالموحدة اي بسبب صوته وللاربعة لصوته باللام  
لاجل صوته النبي صلى الله عليه وسلم وانما استعمل التكبير لسبب  
طريق الادب واتجمع بين المصلحتين احدها الذكر والاخرى الايقاظ  
وخص التكبير لانه اصل الدعاء الى الصلاة واستشكك هذا مع قوله عليه  
الصلاة والسلام ان عيني قنا مان ولا ينام قلبي واجيب بان القلب  
انما يدرك الحسيات المتعقلة به كالالم ونحوه ولا يدرك ما يتعلق بالعين  
لانها فاعية والقلب يقظان فلما استيقظ عليه السلام شكوا اليه الذي  
اصابهم مما ذكر قال ولا بن عساكر فقال بالفاقا نيسا لقلوبهم لما عرض لها  
من الاسف على خروج الصلاة عن وقتها الاضيق ولا يضيق اي لا ضرر يقال  
صانه يضورع ويضيرع والشك من عوف كما صرح به البيهقي ارتحلوا  
بصيفة الامر للجماعة المخاطبين من الصحابة فارتحل اي النبي صلى الله  
عليه وسلم ومن معه ولا بن ذر وابن عساكر فارتحلوا اي عقب امره عليه  
السلام بذلك وكان السبب في الارتحال من ذلك الموضع حضور الشيطان  
فيه كما في مسلم فصار عليه الصلاة والسلام ومن معه غير بعيد ثم نزل  
بمن معه فدعا بالوضوء بفتح الوا وفتوا صلى الله عليه وسلم واصحابه  
ونودي بالصلاة اي اذن بها كما عند مسلم والمولف في اخر المواقيت  
فصلى بالناس فلما انقضى اي انصرف من صلواته اذ هو برجل لم يم  
اهو خلاص بن رافع بن مالك الانصاري اخو رفاعة لكن وهو قابله معتزل  
اي منفرد عن الناس لم يصل مع القوم قال عليه السلام ما منعك  
يا فلان ان تصلي مع القوم قال يا رسول الله اصابتني جنابة ولاها  
اي موجود بالكلية وما بفتح الهمزة وقول ابن حجر اي تعقبه العيني  
بان كلمة لا لفظي جنس انما وعدم الما معه لا يستلزم عدمه عند غيره  
فحينئذ لا يستقيم نفي جنس انما ويحتمل ان تكون لاهنا بمعنى ليس يرتفع  
الما حينئذ ويكون المعنى ليس ما عندي وقال ابن دقيق العيد حذف الخبر

عمران  
الاول  
ختم



في قوله ولا ما اي موجود اعندي وفي حذف الخبر بسبب لعذره لما فيه من عموم النفي  
كانه نفي وجود الما بالكلية بحيث لو وجد بسبب او سعي او غيره ذلك حصله  
فاذا نفي وجوده مطلقا كان ابلغ في النفي واعذر له **قال** عليه الصلاة  
والسلام **عليك بالصعيد** المذكور في الآية الكريمة فيتموا صعيد اطيبا  
وفي رواية مسلم بن زبير عنده مسلم فامر ان يتيم بالصعيد **فانه بكفيك**  
لاباحة صلاة الفرض الواحد مع النوافل او للصلاة مطلقا ما لم تحذف **تسار**  
**النبي صلى الله عليه وسلم فاشتكى اليه** والي الله صلاة وسلامه عليه  
**الناس من العطش فنزل عليه السلام فدعا فلانا هو عمران بن حصين**  
كما دل عليه رواية مسلم بن زبير عنده مسلم كان يسميه **ابورجا** العطاردي  
نسبه ولابن عساكر ونسبه **عوف الاعرابي ودعا عليا هو ابن ابي طالب**  
**فقال عليه السلام لهما اذهبا فابتغيا بالمشنة العرقية بعد الموحدة**  
من الابتغا وللصياي فابتغيا وهو من التلثي وهزينة هزرة وصل اي فاطبا  
**اما فانطلقا فتلفيا امرأة بين مزادتين** تشنية مزاده بفتح الهم والزاي  
الراوية او القرية الكبيرة وسميت بذلك لانه يزداد فيها جلد اخر من غيرها او  
بين **سطيحتين** تشنية سطحة بفتح السين وكسر الطاء المهملتين بمعنى  
المزادة او وعاء من جلد من سطح احداهما على الاخر والشك من الراوي او هو  
**عوف من ما على بعير لها سقط من ما عند ابن عساكر فقالا لها ابن**  
**اما قالت عهدتي بالما احسن** بالبناء على الكسر عند الحجازيين ويعرب  
غير منصرف للعلمية والعدل عند تميم فتفتح سينه اذا كان ظرفا ويحتمل  
ان يكون عهدتي مبتدأ وبالما متعلق به وامس ظرف له وقوله **هذه الساعة**  
بدل من احسن بدل بعض من كل اي مثل هذه الساعة واخبر محمد وف  
اي حاصل او نحوه او هذه الساعة ظرف قال ابن مالك اصله في مثل هذه  
الساعة محذوف المضاف واقم المضاف اليه مقامه وجوز ابوالبقا ان يكون  
امس خبر عهدتي لان المصدر يخرج عنه بظرف الزمان وعلى هذا انضم سين امس  
على لغة تميم وجوز في المصابيح ان يكون بالما خبر عهدتي وامس ظرف له

لعامل هذا الخبر اي عهدتي ملتبس بالما في امس ولم يجعل الظرف متعلقا  
بعهدتي كما مر قال لا في جعلت بالما خبرا فلو علق الظرف بالعهد مع كونه مصدرا  
لزم الاخبار عن المصدر قبل استكمال معمولاته وهذا باطل انتهى ونظرنا اي  
رجالنا **خلوفا** بضم الخاء المعجمة واللام المخففة والنصب كما في رواية  
المستأمن والحوي علي الحال السادة مسد الخبر قاله الزركشي والبد  
الدعائي وبن حجر وتعقبه العيني فقال ما اخبر هنا حتى يسد الحال  
مسده قال والاوجه ما قاله الكرماني انه منصوب بكان المتقدمة له  
وللاصياي خلوف بالرفع خبر مبتدأ اي غيب كنه او خرج رجاله للاستسقا  
وخلفوا النساء او غابوا وخلصوهن **قالا لها انطلقني اذ قالت الي ابن**  
**قالا الي رسول الله صلى الله عليه وسلم** قالت الذي يقال له الصابي  
بالهمز من صبا اي خرج من دين الي اخره ويروي بتسهيله من صبا يصابي  
اي المايل **قالا هو الذي تعنين** اي تريدين وفيه تخلف حسن لانها  
لوقالا لالفاظ المقصود ولو قال نعم لكان فيه تقرير لكونه عليه السلام  
صايبا فتخلصا بهذا اللفظ و اشار الي ذاته الشريفة لا الي تسميتها  
**فانطلقني معنا اليه فجا اي علي وعمران بها الي النبي ولا بوي ذر**  
**والوقت الي رسول الله صلى الله عليه وسلم** وحدثاه الحديث الذي  
كان بينهما وبينها **قال** عمران بن الحصين **فاستنزلوها عن بعيرها اي**  
طلبوا منها النزول عنه وجمع باعتبار علي وعمران ومن تبعهما من يعينها  
**ودعا النبي صلى الله عليه وسلم** بعد ان احضروها بين يديه بانا  
**فخرج فيه** عليه السلام من التفرغ وللشمه بني فافزع من الافراع  
من افواه **المزادتين** جمع في موضع التشنية على احد فقد صنعت قلوبكما  
او **السطيحتين** اي افراع من افواهما والشك من الراوي **او كاء** اي ربط  
**افواهما واطلق اي فتح العزالي** بفتح المهملة والزاي وكسر اللام ويجوز  
فتحها وفتح اليامع عزلي باسكان الزاي والمد اي في المزادتين الاسفل  
وهي عزولها التي يخرج منها الما بسعة ولكل مزادة عزلاوي من اسفلها



ونودي في الناس استقوا همزة وصل من سقا فتكسر و قطع من استقا ففتح  
اي استقوا غيركم كالدا وب واستقوا فسقا من سقي ولا بن عساكر فسقي  
من شا واستقي من شافرقة بينه وبين سقي انه لنفسه وسقي لغيره من  
ما شية ونحوه واستسقي قيل بمعنى سقي وقيل انما يقال سقيته لنفسه  
واستقيته لما شيته وكان اخر ذلك بنصب اخر خبر كان مقدما والتالي  
اسمها وهو قوله ان مصدرية اعطي الذي اصابته الجنابة وكان معتزلا  
افاض ما ويجوز رفع اخر علي ان اعطي الخبر قال ابو البقاء والاول اقوي  
لان ان والفعل اعرف من الفعل المفرد وقد قري فا كان جواب قوله الا  
ان قالوا بالوجهين قال اي النبي صلى الله عليه وسلم للذي اصابته الجنابة  
اذ هب فافرغه عليك همزة القطع في فافرغه وهي اي واحال ان المرأة  
قائمة تنظر الي ما يفعل بالبناء للجهول بما يراها قيل انما اخذوها واستجازوا  
اخذ ما يراها لانها كانت كافر حربية وعلي تقديرا ان يكون لها عهد فخر ورض  
العطش تبج للمسلم انما المملوك لغيره على عوض والا فنفس الشارع  
يغدي بكل شي على سبيل الوجوب وايم الله بوصول همزة والرفع حيث  
خبره محذوف اي قسمني لقد اقلع بضم الهمزة اي كف عنها وانه ليحبل  
الينا انها اشده حلية بكسر الهميم وسكون اللام وبعد هاهمة ثم قاتنت  
اي امتلا منها حين ابتد افيرها وهذا من عظيم اياته وجاهد لاي لنبوته  
حيث توضعوا وشربوا وسقوا واغتسلوا الجنب بل في رواية مسلم زر بن  
انهم ملئوا كل قرية كانت معهم ما سقط من العزالي وبقيت المزدانان فلان  
بل تخيل الصحابة ان ماها اكثر مما كان اولا فقال النبي صلى الله عليه  
وسلم لاصحابه اجمعوا لها لعله تطيبها خاطرها في مقابلة حبسها  
في ذلك الوقت عن المسير الي قومها وما قالها من مخافتها اخذ ما يراها  
عوض عما اخذ من انما فجمعوا اليها من بين وفي رواية ما بين عروة بن  
اجود ثمر المدينة ودقيقة وسوية بفتح اولها والكرمية ودقيقة وسوية  
بضمها مصغر بن حتى جمعوا لها طعاما زاد احد في روايته كثيرا والطعام

في اللغة ما يوكل قال الجوهري ورمما خص الطعام بالبر فجعلوه اي الذي  
جمعوه ولا يذر فحطوا اي الانواع المجموعة في ثوب وحملوها اي المرأة  
على بعيرها ووضعوا الثوب بما فيه بين يديها اي قد امها على البعير  
قال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم وللاصلي قالوا اي الصحابة  
بامرهم صلى الله عليه وسلم تعلمين بفتح التاء وسكون العين وفتح اللام  
اي اعلمتي ما زينا بفتح الراء وكسر الزاي وقد تفتح وبعد هاهمة ساكنة  
اي ما نقصنا من ما يك شيئا اي جميع ما اخذناه من انما ما زاده الله واجد  
ويؤيده قوله ولكن الله هو الذي استقانا بالهمزة ولا بن عساكر سقانا  
فانت اهلها وقد احتسبت عنهم قالوا اي اهلها ولا بوي ذر والوقت  
فقالوا ما وللاصلي فقالوا اي ما حبسك يا فلانة قالت العجب اي حسبي  
العجب لقيني رجلا فذهبا بي الي عند الذي ولا ي ذر الي هذا الرجل  
الذي يقال له الصابي ففعل كذا وكذا فوالله انه لا سحر الناس  
من بين هذه وهذه بمن البيانية وكان المناسب التعبير يعني بدل  
من على ان حروف الجر قد ينوب بعضها عن بعض وقالت اي اشارت باصبعها  
الوسطى والسيادة لانه يشار بها عند المحاسبة والسب وهي المسبحة  
لانه يشار بها الي التوحيد والتزوية فرفعتها الي السماء يعني اي المرأة  
السماء والارض او انه لرسول الله صلى الله عليه وسلم حقا هذا منها  
ليس بايمان للشك لكنها اخذت في النظر فاعتقها الحق فامنت بعد ذلك  
فكان المسلمون بعد ذلك يعيرون وللاصلي بعد يعيرون بضم  
الياء من اعار ويجوز فتحها من عار وهي قليلة على من حولها من المشركين  
ولا يصيبون الصرم الذي هي منه بكسر الصاد وسكون الراء النضر  
يتزلون باهلهم على انما او ابيات من الناس مجتمعة وانما يعيرون واعليهم  
وهم كفرة للطبع في اسلامهم بسببها اول رعاية زعمها فقالت اي المرأة يوما  
لقومها ما اري بفتح الهمزة بمعنى اعلم اي الذي اعتقد ان هؤلاء القوم  
بفتح همزة ان مع تشديد النون يدعونكم من الاغارة عند الاجهلا ولا نسيانا



ولا خوف منكم بل مراعاة لما سبق بياني وبينهم وفي رواية الاكثر من ما اري  
هو لا يفتح همزة اري واستقاء ان والاوي رواية ابي ذر والابن عساكر اري  
بضم الهمزة اي اظن ان هو لا يكثر الهمزة كذا في الفرع وللاصلي وابن عساكر  
ما ادرى ان بالالف بعد الالف وان يفتح الهمزة والتشديد وهو في موضع  
المفعول والمعني ما ادرى ترك هو لا اياكم عهد اما اذ هو وقال ابو البقاء  
الجيد ان يكون ان هو لا يكثر على الالهال والاستيناف ولا يفتح على الالهال  
ادري فيه لانها قد عملت بطريق الظاهر ويكون مفعول ادرى محذوف  
والمعني ما ادرى لماذا امتنعون من الاسلام ان المسلمين تركوا الاعراض  
عليكم عهد امع القدر **فهل لكم رغبة في الاسلام فاطاعوها فدخلوا**  
**في الاسلام** ورواة هذا الحديث كظم بصريون وفيه التحدث والعنف  
والقول واخرجه المؤلف ايضا في علامات النبوة ومسلم في الصلاة وزاد  
في رواية المستملي هناك ليس في الفرع قال ابو عبد الله المؤلف في تفسير  
صباي حزم من دين الي غيره وقال ابو العالوية ربيع بن مهران الرياحي  
ما وصله ابن ابي حاتم في تفسيره الصابئين هم ذرية من اهل الكتاب يقرؤن  
الزبور وقال البيضاوي والصابئين قوم بين النصارى والمجوس وقيل  
اصل دينهم دين نوح وقيل هم عبدة الملائكة وقيل عبدة الكواكب واوردته  
المؤلف لبيان الفرق بين الصابي المروي في الحديث والعبابي المنسوب  
لهذه الطائفة **هذا باب** بالتشوين اذا خاف الجنب  
**على نفسه المرض المتلف** وعينه كزيادته او نحو ذلك كشيخ فاحش  
بعضوا ظاهرا والموقف من استعماله الماء او خاف العطش كجوان محترم  
من نفسه او رفيقه ولو في المستقبل فيهم وللاصلي وابن عساكر يتيم  
اي مع وجود الماء ويذكر ما وصله الدارقطني ان **عمر بن العاصي بن وايل**  
ابن هاشم القرشي السهمي مير معرا سلم قبل الفتح في صفر سنة ثمان  
وكان لا يرفع طرفه الي رسول الله صلى الله عليه وسلم حيا منه وله في الجاهلية  
ثلاثة احاديث رضي الله عنه اجنب في ليلة باردة في غزوة ذات

السلاسل فتيم وصلي باصحابه الصبح وتالي بالواو وللاصلي فتالي  
**ولا تقتلوا انفسكم** اي بالقاربها الي التهلكة ان الله كان بكم رحما فذكر  
بضم الذال للنبي وللاصلي فذكر ذلك اي عمر والنبي صلى الله عليه  
**فلم يعنف** اي عمرا وحذف المفعول للعلم به قال الحافظ ابن حجر وللمشهور  
فلم يعنفه بضمير المفعول وعزاها في الفرع لابن عساكر اي لم يلمه  
رسول الله صلى الله عليه وسلم وعدم التعنيف تعزير فيكون حجة  
على تيم الجنب وقد روي هذا التعليق ايضا ابوداود والحاكم لكن من  
غير ذكر التيم نعم ذكر ابوداود ان الاوزاعي روي عن حسان بن عطية  
هذه القصة فقال فيها فتيم وعلقه المؤلف بصيغة المترين لكونه  
اختصم ورواه عبد الرزاق من وجه اخر عن عبد الله بن عمرو ولم يذكر  
التيم ولم يقل عمر والاية وهو جنب وان اوجه ظهر السياق وانما تلاها  
بعد رجوعه للنبي صلى الله عليه وسلم كما يدل عليه سياق حديث ابي داود  
ولفظه فقال اي النبي صلى الله عليه وسلم يا عمر وصليت باصحابك وانت جنب  
فاخبرته بالذي منعني من الاغتسال وقلت اي سمعت الله يقول ولا  
تقتلوا انفسكم الاية وفي الحديث جواز صلاة الميت بالمتوضي والتيم  
لمن يتوقع من استعمال الماء الهلاك وبالسند قال **حد ثنا بشر بن خالد**  
**العسكري الغزالي** قال **حد ثنا محمد** اي ابن جعفر البصري هو عند  
وسقط ذلك عند الاصلي عن **شعبة بن الحجاج** وللاصلي حد ثنا  
ولابن عساكر اخبرنا **شعبة بن سليمان** الاعمش عن ابي وايل شقيق بن  
سلمة قال قال ابو موسى عبد الله بن قيس الاسعري لعبد الله  
ابن مسعود رضي الله عنهما اذا لم يجد المجنب المالا يصلي كذا الكريمة  
بصيغة الغائب يجد ويصلي فيها وللاصلي وغيره اذا لم يجد المالا يصلي  
بالخطاب فيها فابو موسى يخاطب عبد الله قال عبد الله بن مسعود  
زادني رواية ابن عساكر نعم اي لا يصلي لو رخصت لهم في هذا اي  
في جواز التيم للمجنب كان ولا ابن عساكر وكان اذا وجد احدكم البرد قال هكذا



قال ابو موسى مفسر قول ابن مسعود يعني تيمم وصلي وقال ابو موسى قلت  
 فابن قول عمار بن ياسر لعمر بن الخطاب قال ابن مسعود اني لم ار عمر قنع  
 بقول عمار وانما يقنع عمر بقول عمار لانه كان حاضرا معه في تلك السفرة  
 ولم يذكر القصة فارتاب لذلك وفي هذا الحديث الحديث والعنينة  
 والقول وبه قال حد ثنا **عمر بن حفص بن غصن** بضم العين قال **حد ثنا** **ابي حفص**  
**ابن غياث** عن **الاعمش** سليمان بن مهران و**لغير ابوي** ذر والوقت حد ثنا  
**الاعمش** قال سمعت **شقيق بن سلمة** هو ابو وايل قال كنت **عند عبد**  
**الله بن مسعود** و**ابي موسى** الا شعري رضي الله عنهما فقال له اي  
 لابن مسعود ابو موسى ارايت اي اخبرني يا **ابا عبد الرحمن** هي كنية  
 ابن مسعود اذا اجنب الرجل ولم يجد ما كيف يصنع ولا ابن عساكر فلم  
 يجد الماء في رواية اذا اجنب فلم يجد ما كيف تصنع بتا الخطاب في الثلاثة  
 فقال **عبد الله لا يصلي حتى يجد** اي لا يصلي الرجل الا ان يجد الماء  
 ولا يصلي تجد بتا الخطاب ولا ابن عساكر لفظه اما فاقتمصر علي حتى تجد  
 فقال ابو موسى فكيف تصنع بقول **عمار** حين قال له النبي **صلى الله**  
**عليه** وكان يلبسك اي مسح الوجه والكفين قال ابن مسعود لم تر  
 عمر لم يقنع بذلك زاد في رواية ابي ذر عن **المستلمى** و**الاصيلي** وابن  
 عساكر منه اي من **عمار** فقال ابو موسى له فدعنا اي اتركنا من قول  
**عمار** واقطع النظر عنه كيف تصنع بهذه الآية اي قوله تعالى فلم تجد واما  
 فتيمموا فانتقل في الحاجة من دليل الى اخر مما فيه الخلاف الي ما عليه  
 الاتفاق تعجلا لقطع حقه واما **خادمه** فادري اي فلم يعرف **عبد الله بن**  
**مسعود** ما يقول في توجيه الآية علي وفق فتواه واستشكل ما ذهب اليه  
 ابن مسعود كعمر رضي الله عنهما من ابطال هذه الرخصة مع ما فيها من  
 اسقاط الصلاة عن من حوطب بها واجيب بانها قالا ولا الملامسة  
 في الآية قوله تعالى اولاستم النساء على ما سمعوا البشرية من غير جماع  
 اذ لو اراد الجماع لكان فيه مخالفة الآية صريحة لانه تعالى قال وان كنتم

جنباً

جنباً فاطروا اي اغتسلوا ثم قال اولاستم النساء فلم تجد واما فتيمموا فاجعل  
 التيمم بدلا عن الوضوء فلا يدل على جواز التيمم للجنب ولعل مجلس المناظرة  
 من ابي موسى وابن مسعود ما كان يقتضي تطويل المناظرة والافكان  
 لابن مسعود ان يجيب ابا موسى بان الملامسة في الآية المراد به تلاقي الشرايين  
 بل جماع كما مر وانما حصل ان عمر وابن مسعود رضي الله عنهما لا يريان تيمم  
 الجنب لاية وان كنتم جنبا فاطروا واية ولا جنبا الا عابري سبيل حتى تغتسلوا  
 فقال اي ابن مسعود انما لورخصنا لهم في هذا اي في التيمم للجنب  
 لا وشك بفتح الهزة اي قرب واسرع اذا برود على احد هم انما بفتح الراء  
 وضربها كذا ضبطه في الفرع كاصله لكن قال **ابو جهمري** الفتح اشهر ان  
**يدعه** ويتيمم قال **الاعمش** فقلت لشقيق ابي وايل وانما كرهه **عبد**  
**الله بن مسعود** التيمم للجنب لهذا الاجل احتمال ان يتيمم للبرد قال  
**شقيق** ولا بوي ذر والوقت فقال **نعم** كرهه لذلك **باب**  
**التيمم** حال كونه ضربة واحدة كذا للكشيميهني باضافة باب لتاليه  
 فان قلت ليس هذا من الصور الثلاثة التي يقع فيها الحال من المضاف  
 اليه وهي ان يكون المضاف جزءا من المضاف اليه او جزية او كان المضاف  
 عاملا في الحال اجيب بان المعنى باب شرح التيمم فالتيمم بحسب الاصل  
 مضاف الي ما يصلح عمله في الحال فهو من الصور الثلاثة قاله **الطائي**  
 وفي رواية الاكثرين باب بالتنوين خبر مبتدأ محذوف التيمم ضربة  
 خبره وبالسنن قال **حد ثنا محمد** وفي غير رواية **الاصيلي** ابن سلام  
 بتخفيف اللام وتشد يد ها كما في الفرع **البيكندي** قال **احضرا** و**ابوي**  
**ذر** والوقت و**الاصيلي** حد ثنا **ابو معاوية** محمد بن خازم **بالمجتهدين** **الغزير**  
**عن الاعمش** سليمان بن مهران **عن شقيق** اي ابي وايل بن سلمة قال  
 كنت جالسا مع **عبد الله بن مسعود** و**ابي موسى** الا شعري رضي  
 الله عنهما فقال له ابو موسى تقول لو ان رجلا اجنب فلم يجد الماء  
 شبرا ما كان يتيمم ويصلي كذا الكريمة و**الاصيلي** بالهمزة اقاله انما فظ



ابن حجر ومانافية على اصلها والهمزة اما للتقريب المخرج عن معاني الاستنها  
الذي هو المانع من وقوعه جزا الشرط واما مقحة فتوجد ها كما لعدم واما  
للاستفهام وعليه فهو جواب لو لكن تغد في الاولين القول قبل لو كما  
مرو في الثالث قبل اما كان اي لو ان رجلا اجنب يقال في حقه امانيم  
وجوز على هذا ان يكون جوابا لو هو قوله **فكيف تصنعون** اي مع قولكم  
ولا يتيم **بهذه الالة** التي في سورة المائدة وفي رواية الاكثرين ما كان  
باسقاط الهمزة وتسلم كيف تصنع بالصلاة وفي رواية قال اي ابو موسى  
فكيف وللاصيلي كما في الفتح فتصنعون **بهذه الالة** في سورة المائدة  
وفي الفرع علامة للتشبيه على هذه وعلى الالة فلم تجد **واما فتيموا**  
**صعيدا طيبا** وللاصيلي زاد في الفرع واي ذرفان لم تجد واوهو مغاير  
للتلاوة وقد قيل انه كذلك كان في نسخة ابي ذر ثم اصله علي وفق  
التلاوة وهو يويد ما في الفرع كما مر وانما عين سورة المائدة لكونها  
اظهر في مشروعية تيمم اجنب من اية النساء لتقدم حكم الوضوء في المائدة  
ولانها اخر السورة نزل **وقال عبد الله بن مسعود لو رخص لهم في هذا**  
**لا وشكوا بفتح الهمزة لاسرعوا اذا برد بفتح الراو صمها عليهم امان** ثم  
**يتيموا** اي يقصدوا **والصعيد** وللاصيلي بالصعيد قال الاعشى قلت  
لشقيق وانما بالواو ولاي ذر والاصيلي فانما **كرهتم هذا** اي تيمم اجنب  
لذا اي لاجل تيمم صاحب البرد وفي رواية حفص بن عمر السابقة فقلت  
لشقيق فانما كره عبد الله لهذا قال اي شقيق نعم وهو يرد علي في  
البرماوي كالكرماني حيث قال في حديث هذا الباب قلت وهو قول شقيق  
فقال يالفا ولا بن عساكر قال ابو موسى لم سمع قول **عمار لعمر بن**  
**الخطاب رضي الله عنهما بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم**  
**في حاجة** اي في سرية فذهبت فاجنبت فلم يالفا ولاي الوقت ولم  
اجدا **فتمعت في الصعيد** وفي رواية في التراب كما مرع الدابة  
برفع العين وحذف احدي التابن تخفيفا لتلظي والكاف للتشبيه

وموضعها

وموضعها مع مجرورها نصب على الحال واعربها ابو البقاء في قوله تعالى كما  
امن الناس نعمتا المصدر محذوف فيقد رعترا كترع الدابة وهذا هب  
سبويه في هذا كله النصب على الحال من المصدر والمفهوم من الفعل  
المتقدم المحذوف بعد الاضمار على طريق الاتساع فيكون التقدير **تمعت**  
على هذه الحالة ولا يكون عنده نعمتا المصدر محذوف لانه يودي الي  
حذف الموصوف في غير المواضع المستثناة قال عمار فذكرت ذلك للنبي  
**صلى الله عليه وسلم فقال انما كان يفضيك ان تصنع هكذا فضرب**  
**بالفا** وللاربعة **وضرب بكفه** بالافراد وللاصيلي بكفيه ضربة واحدة  
**على الارض** وفي غير هذه الطريق ضربتان وهو الذي رجحه النووي  
وقال انه الاصح المنصوص كما سيأتي قريبا ان شاء الله تعالى ثم نفضها  
تخفيفا للتراب ثم مسح بها اي بالضربة ظهر كفه اليمين بشماله او  
مسح ظهر شماله بكفه اليمين بالشك في جميع الروايات نعم هو في رواية  
ابي داود من طريق معاوية من غير شك ثم مسح بها اي بكفيه ولاي  
الوقت وابن عساكر بها اي بالضربة وجهه فيه الاكتفا بضمير واحدة  
وتقديم مسح الكف على الوجه والاكتفا بظهور كفا واحدة وعدم مسح  
الذراعين ومسح الوجه بالتراب المستعمل في الكف ولا يخفي ما في ذلك  
كله وقد تصف الكرماني فاجاب بان الضربة الواحدة لاحد ظهري  
الكف والتقدير ثم ضرب ضربة اخرى ثم مسح بها يديه للاجماع على عدم  
الاكتفا بمسح احدي اليدين فيكون المسح الاول ليس لكونه من التيمم بل فعله  
عليه السلام فارجاعه لتخفيف التراب انتهى وتعتب بان حديث  
عمار لم يرد فيه على ضربة والاصل عدم التقدير وقد قال به ابن المنذر  
ونقله عن جمهور العلماء واليه ذهب الرافعي وهو من ذهب احمد وقال النووي  
الاصح المنصوص وجوب ضربتين واما عدم الترتيب فيتحبه على من ذهب  
الكنعنية اما عند الشافعية فواجب نعم لا يشترط ترتيب نقل التراب  
للعضوي الاصح بل يستحب لانه وسيلة فلو ضرب بيديه دفعة واحدة



ومسح بيمينه وجهه وبيساره يمينه جازلان الفرض المسح والنقل وسيلة  
 وقد روي اصحاب السنن انه عليه الصلاة والسلام تيمم مسح وجهه وذراعيه  
 والذراع اسم للساعد الي المرفق وعن القديم الي الكوعين حديث عمار  
 هذا قال في المجموع وهو الاقوي دليلا وفي الكفاية تعيين ترجيحه وذكر  
 في المحرر كيفية التيمم وجزم في الروضة باستحبابها فاذا مسح اليمني وضع  
 بطون اصابع يساره غير الابهام على ظهور اصابع يمينه غير الابهام بحيث  
 لا يخرج اناهل اليمني عن مسحة اليسري ولا تخاذي مسحة اليمني في  
 اطراف اناهل اليسري ويمرها على ظهر الكف فاذا ابلغ الكوع ضم اطراف اصابعه  
 على حرف الذراع ويمرها عليه وابهامه مرفوعة فاذا ابلغ الكوع امرها على  
 ابهام اليمني ثم مسح اليسار باليمني كذلك مسح احدي الراحتين بالآخري  
 ويخلل اصابعها ولم تثبت هذه الكيفية في السنة بل في الكفاية عن الام  
 انه يعكس فيجعل بطن راحته معا الي فوق ثم يمر بالما مسحة وهي من تحت  
 لانه احفظ للتراب فقال بالغا ولابوي ذرو الوقت والاصيلي قال  
 عبد الله بن مسعود لم تر عمر بن الخطاب وكريمة والاصيلي وهو  
 في متن الفرع من غير عزو واقله ترعرع لم يقنع بقول عمار وعند مسلم من  
 رواية عبد الرحمن بن ابزي اتق الله يا عمار اي فيما ترويه وتثبت فلعلك  
 نسيت او استبه عليك فاني كنت معك ولا اذكر شيئا من هذا اوزاد بالواو  
 ولابوي ذرو الوقت زاد يعلي بن عبيد الطناضي الحنفي الكوفي ما وصله  
 احمد وغيره عن الاعشى عن شقيق قال كنت مع عبد الله بن مسعود  
 وابي موسي الاشعري فقال ابو موسي لعبد الله لم تسبح قول عمار  
 لعمر ان رسول الله وللاصيلي ان النبي صلى الله عليه وسلم بعثني انا  
 وانت لا يقال كان الوجه بعثني والمطوف في حكم المطوف عليه لان  
 الضمان يتعارض فيحمل بعضها على بعض ويجزي بينها المساوية فاجتبت  
 فتمكنت بالصعيد فاقينا رسول الله وللاصيلي النبي صلى الله  
 عليه وسلم فاجزناه فقال انما كان يكفيك هكذا اولئك شيعتي هذا مسح

وجهه وكفيه مسحة واحدة او ضربا واحدة وهو المناسب لقول المؤلف  
 في الترجمة باب التيمم ضربا هذه **باب** بالتشوين من غير  
 ترجمة ولفظ باب ساقط عند الاصيلي فيكون داخل في الترجمة السابقة  
 وبه قال حد ثنا عبد ان بفتح المهلمة وسكون الموحدة قال اخبرنا عبد  
 الله بن المبارك قال اخبرنا عوف الاعرابي عن ابي رجاء عن ابن سلمان  
 الطاردي قال حد ثنا عمر ان بن حصين اخبرني عن ابي رضي الله عنه ان  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يراي رجلا معتزلا اي منفردا عن الناس لم  
 يصل في القوم فقال عليه السلام يا فلان هو كناية عن علم المنكر ومثل  
 انه صلى الله عليه وسلم خاطبه باسمه وكفى عنه الراوي لتسيان اسمه او  
 لعينه ذلك ما منعك والابن عساكر ما يمنعك ان تصلي في القوم منعول ثان  
 لمنع او على اسقاط الخافض اي من ان تصلي ففي محله المذاهب ان المشهور ان  
 هل هو نصب او جرح فقال برسول الله اصابته جنابة ولا ما بالفتح  
 كما مر والمراد عموم النفي اظهار التمام العذر فكانه نفي وجودها بالكلية  
 قال عليه السلام عليك بالصعيد المذكور في التنزيل قال ابن عباس  
 المراد التراب والماء وتراها ظهور وتعلق الحكم به فانه يكفيك فان قلت  
 ما المطابقة بين الترجمة وبين هذا ايراد رواية الاصيلي المستقطة للفظ باب  
 اجيب بانه لم يقيد بضرورة ولا غيرها واقله ضربا واحدة فيدخل في الترجمة  
 من ثم وفي هذا الحديث الحديث والاحبار والنعنة وهو مختصر من الحديث  
 السابق في باب الصعيد الطيب ولما فرغ المؤلف من ذكر احكام الطهارة  
 التي هي شروط للصلاة شرع في بيان الصلاة التي هي المشروطة فقال  
**بسم الله الرحمن الرحيم** وهي ساقطة عند ابن عساكر  
**هذا كتاب** الصلاة او كتاب الصلاة واشتقاقها  
 من العلي وهو عر من خشبة معوجة عيانا رتقومها وبالطبع عوج فالصلي  
 من وجه السطوة يتقوم اعوجاجه ثم يتحقق معراجها ومن اصطلح بنا  
 الصلاة وزال عوجها لا يدخل النار وهي صلة بين العبد وبين ربه تعالى



وجامعة لانواع العبادات النفسانية والبدنية من الطهارة وستر العورة  
وصرف ائمال فيها والتوجه الى الكعبة والعكوف للعبادة واظهار الخشوع  
باجوارح واخلاص البنية بالقلب ومجاهدة الشيطان ومناجاة الحق وقراءة  
القران والنطق بالشهادتين وكف النفس عن الاطيين وشرع المناجاة فيها  
سرا وجهرا ليجمع للعبد فيها ذكر السر وذكر العلانية فالصلي في صلته يذكر  
الله تعالى في حلا الملايكة ومن حضر من الموجودات السامعين وهو ما يجهر  
به من القراءة فيها قال الله في الحديث الثابت عنه ان ذكرني في نفسه  
ذكرته في نفسي وان ذكرني في ملا ذكرته في ملا خير منه وقد يريد بذلك الملايكة  
المقرئين والكرؤيين خاصة الذين اختصهم محضته فلهذا الفضل شرع لهم  
في الصلاة الجهر بالقراءة والسر وهي لغة الدعاء غير قال تعالى وصل عليهم اي  
ادع لهم وشرعوا قول وافعال مفتوحة بالتكبير مختمة بالتسليم **باب**  
**كيف فرضت الصلاة** وللتكبير بني والمستلم كيف فرضت الصلوات في ليلة  
الاسرا بحسبده وروحه عليه الصلاة والسلام يقظة الى السماوات وقد  
احتلضوا مع اتقا تم على ان فرضت الصلوات كانت ليلة الاسرا في وقته  
فقيل قبل الهجرة بسنة وعليه الاكثر من او وخمسة اشهر او وثلاثة او  
قبلها بثلاث سنين وقال الحزبي في سبع عشر ربيع الاخر وكذا قال  
النوري في فتاويه لكن قال في شرح مسلم ربيع الاول وقيل سبع عشر  
رجب واختاره حافظ عبد الغني بن سرور المقدسي وقال ابن عباس  
رضي الله عنهما فيما وصله المؤلف او ايل الكتاب حدثني بالافراد ابو  
سفيان صحابي من حرب في حديث هرقل الطويل قال ابو سفيان يا مرفا  
يعني النبي صلى الله عليه وسلم بالصلاة والصدق والعفاف وقد فرجه  
المؤلف في اربعة عشر موضعا واخرجه مسلم واصحاب السنن الاربعة الا  
ابن ماجه وبالسند قال حدثنا يحيى بن بكير بنضم الموحدة قال حدثنا  
الليث بن سعد الامام عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب الزهري عن  
انس بن مالك وسقط لفظ ابن مالك لابن عساكر قال كان ابو ذر رضي

الله عنه

الله عنه **حدث** ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فرج بعض الناف  
وكسر الراي فتح سقف بيتي اضافة لنفسه لان الاضافة تكون بادني  
ملا بسنة والاف هو بيت ام هاني كما ثبت **وانما ملكة** جملة حالبة اسمية **فزل**  
**جبريل** عليه السلام من الموضع المعروف في السقف بحالفة في المفاجاة  
**ففرج** بفتحات اي شق **صدره** ولا يذرع عن صدره ثم غسله **بما فرج**  
لفضله على غيره من المياه اولاه يعقوي القلب ثم جابطت بفتح الطاء  
وسكون السين المهملة وهي مونة وتذكر علي معني الايمان ذهب  
لا يقال فيه استعمال اية الذهب لانا نقول ان ذلك كان قبل التحريم لانه  
انما وقع بالمدينة **متملى** بالجر صفة لطست وذكر علي معني الاثا **حكمت** **وامانا**  
بالنصب فهما على التمييز اي شيئا يحصل بملا بسنة الحكمة والايان فاطلعا  
عليه تسمية للتشي باسم مسبه او هو تمثيل لينكشفا بالمحسوس ما هو  
معقول كجبي الموت في هيبه كبش امح والحكمة كما قاله النوري عبارة عن  
العلم المتصف بالاحكام المستملة على المعرفة بالله تعالى المصحوبة بنفاذ  
البعيرة وتهديب النفس وتحقيق الحق والعمل به والصدق عن اتباع الهوى  
والباطل وقيل هي النبوة وقيل العلم عن الله **فاورعه** اي ما في الطست **صديري**  
**ثم اطبقه** اي الصدر الشريف فحتم عليه كما يحتم على الوعا المملو فجع الله تعالى  
له اجزا النبوة وختمها من خاتم النبيين وحتمه له فلم يجب عدوه سبيلا  
اليه لان الشئ المحتوم محروس وانما فعل به ذلك ليقوي على استحلال الاسما  
الحسيني والثبوت في المقام الاسني كما وقع له ذلك ايضا في حال صباه لينشا  
على اكل الاخلاق وعند المبعث ليتلقى الوحي بقلب قوي قال عليه السلام  
ثم اخذ بيدي جبريل فخرج اي صعد بي الى السما الدنيا ولا يذرع عن  
الكشمهيني وابن عساكر به علي الالتفات والتجريد جرد من نفسه شخصا  
واشار اليه فلما جئت الى السما الدنيا وبينها وبين الارض خمسمائة عام كما  
بين كل سمان الى السابعة وسقط لفظ الدنيا عند الاربعة قال جبريل  
**تخازن السما الدنيا** فتح اي بابها وفي رواية شريك عند المؤلف فصر بابا من



قاله فيها الفتح وعرفه بان الاية في حرف المناقضين اي ياربها الذي امنوا نفاقا اموا اخلاصا

لله حول في الاسلام والثاني في الدوام عليه علي حد يا ايها الذين امنوا  
نفاقا امنوا اخلاصا واجيب بانه قول مجاهد وقال ابن عباس في  
مومني اهل الكتاب وقال جماعة من المفسرين خطاب للمومنين وتاويل  
امنوا بالله اقيموا ودموا واشتروا على ايمانكم فان توليت اي اعرضت  
عن الاسلام فان عليك مع ائمتك اثم اليريسيين بمثنائين تحتين في  
الاولي مفتوحة والثانية ساكنة بينهما راكسورة ثم سين مكسورة ثم  
مثناة تحتية ساكنة ثم نون جمع يريين على وزن كزيم وفي رواية اليريسيين  
بقلب المثناة الاولى همزة وفي اخرى اليريسيين بتشديد الياء بعد السين  
جمع يريسي وهي التي في الفرع كاصله عن الاربعة والرابعة وهي للاصيلي  
كما في اليونانية اليريسيين كذلك الا انه بالهمز في اوله موضع الياء والمعنى  
انه اذا كان عليه اثم الاتباع بسبب اتباعهم له علي استمرار الكفر فلا ت  
يكون عليه اثم نفسه اولى فان قلت هذا معارض بقوله تعالى ولا تزر  
وازره وزر اضري اجيب بان وزر الائم لا يتحمله غيره ولكن الفاعل المتسبب  
والمتمسك بالسيات يتحمل من جهتين جهة فعله وجهة تسببه والاريسيون  
الاكارون اي الغلاصون والزراعون اي عليك اثم رعاياك الذين يتبعونك و  
ينقادون لا مرك ونبه على جميع الرعايا لانهم الاغلب في رعاياه واسرع انقيادا  
فاذا اسلم اسلموا واذا امتنع امتنعوا وقال ابو عبيد المراد بالغلاصين اهل  
ملكته لان كل من كان يزرع فهو عند العرب فلاح سواء كان يربي ذلك بنفسه  
ام بغيره وعند كراع هم الاجرار عند الليث العشارون يعني اهل المكس و  
عند ابي عبيدة الخدم والمحول يعني لصدقه يا هم عن الدين كما قال تعالى ربنا  
انا اطعنا سادتنا الاية والاول اظهر وقيل كان اهل السواد اهل فلاحته  
وكانوا مجوسا واهل الروم اهل صناعة فاهلهم اباؤهم وان كانوا اهل كتاب  
بان عليهم ان لم يؤمنوا مثل اثم المجوس الذين لا كتاب لهم وفي قوله فان  
توليت استعارة بتعبية لان حقيقة التولي انما هو بالوجه ثم استعمل مجازا  
في الاعراض عن الشيء ويا اهل الكتاب كذا في رواية عبدة وس والنسفي

والقاسبي

تفسير  
الاية  
التي  
استعمل

والقاسبي وهو الذي في اليونانية بالواو عطفا علي قوله ادعوك اي  
ادعوك بدعاية الاسلام وادعوك بقول الله تعالى او اتلوا عليكم او اقرأ  
عليك يا اهل الكتاب وعلي هذا التقدير فلا تكون زايدة في التلاوة لان  
الواو انما دخلت علي محذوف ولا محذوف ورضيه فان قلت يلزم عليه حذف  
المعطوف وبقا حرف العطف وهو متنع اجيب بانما ذاك اذا حذف المعطوف  
وجمع تعلقاته اما اذا بقي من اللفظ شي هو معمول المحذوف فلا نسلم به  
امتناع ذلك كقوله تعالى والذين تبوءوا الدار والايمان اي واخلصوا الايمان  
وقوله وزججن الحواجب والعيونا اي وكلمن ه وعلقتها بتنا وما بارد  
اي وستينها الي غير ذلك فان قلت العطف مشكل لانه يقتضي تقييد التلاوة  
بتولييه وليس كذلك اجيب بانه انما هو معطوف علي مجموع الجملة المشتملة  
علي الشرط والجزا لا علي الجزا فقط وقيل انه صلي الله عليه وسلم لم يرد التلاوة  
بل اراد مخاطبتهم بذلك وحينئذ فلا اشكال وعورض بان العلماء استدلوا  
بهذا الحديث علي جواز كتابة الاية واليتين الي ارض العدو ولولا ان المراد  
الاية لما صح الاستدلال وهم اقوم واعرف ولانه لو لم يرد الاية لقال عليه  
الصلاة والسلام فان توليت وفي الحديث فان تولوا فقتلوا شهدوا ويا انا  
مسلمون لكن يمكن الانفصال عن هذا الاخير بانه من باب الالتفات وفي  
رواية الاصيلي وابي ذر كما قاله عياض يا اهل الكتاب باسقاط الواو فيكون  
يا انا لقوله بدعاية الاسلام وقوله يا اهل الكتاب نعم اهل الكتابين له  
تعالوا بفتح اللام الي كلمة سواء اي تسوية بيننا وبينكم لا يختلف  
فيها القران والتوراة والابجيل وتفسير الكلمة ان لا نعبد الا الله  
اي نوحده بالعبادة ونخلص له فيها ولا نشرك به شيئا ولا نجعل غيره  
شريكا له في استحقاق العبادة ولا نراه اهلا لان يعبد ولا يتخذ بعضنا  
بعضا اربابا من دون الله فلا نقول عزير ابن الله ولا المسيح ابن  
الله ولا نطيع الا هبار فيها احد ثوره من التحريم والتحليل لان كلامهم بعضنا  
بشر مثلنا روي انه لما قرئت اتخذوا الهبارهم ورهبانهم اربابا من دون الله



ابوابها قال الخازن **من هذا الذي يفتح الباب قال جبريل وغيره** ابي ذر  
قال هذا جبريل لم يقل اذ انتهى عنه **قال هل معك احد قال نعم معي محمد**  
**صلى الله عليه وسلم قال فقال ارسل اليه للمخرج به وليس السؤال عن**  
اصل رسالته لاشتهارها في الملكوت والابواب ذرا ارسل به من بين الاولين للاستهان  
وهي مفتوحة والاخرى للتعدية وهي مضمومة وللكشمهيني كما في الفتح له  
او ارسل اليه بوا ومفتوحة بين الهمزة والياء وفي رواية شريكه قال او قد بعث  
اليه **قال جبريل نعم ارسل اليه فليفتح الخازن علونا السما الدنيا ضمير**  
الجمع فيه يدل على انه معهما ملائكة اخرون ولعله كان كلما عد يا سما تشيهرها  
الملائكة حتى يصلوا الى سما اخري والدنيا صفة السما في موضع نصب **فاذا**  
بالغا وللاصيلي وابن عساكر اذ ارجل **قاعد على يمينه اسودة** اشخاص  
جمع سواد كما زمنة جمع زمان **وعلى يساره اسودة** اذ انظر قبل بكسر القاف  
وفتح الموحدة اي جهة يمينه **صحكك** واذا انظر قبل اي جهة يساره **بكي**  
وللاربعة شماله **فقال** اي الرجل **القاعد مرجبا بالنبي الصالح والابن**  
**الصالح** اي اصبت رجلا ضيقا وهي كلمة يقال عند تافيس القادم ولم  
يقول احد مرجبا بالنبي الصادق لان الصلاح شامل لسائر الخصال له  
المحمودة المهمة وحة من الصدق وغيره فقد جمع بين صلاح الانبياء وصلاح  
الابناء كما قال مرجبا بالنبي التام في نبوته والابن المبارك في نبوته **فقلت**  
**يا جبريل من هذا قال هذا ادم عليه السلام وهذه الاسودة التي**  
**عن يمينه** وشماله **سهم بنيه** بفتح النون والسين المهملة جمع سهم وهي نفس  
الروح اي ارواح بنيه **فاهل اليمن منهم اهل الجنة والاسودة التي عن**  
**شماله اهل النار** يحتمل ان النار كانت في جهة شماله ويكشف له عنها  
حتى ينظر اليهم لانها في السما لان ارواحهم في سبعين الارض السابعة كما ان  
الجنة فوق السما السابعة في جهة يمينه كذلك **فاذا انظر عن يمينه صحكك**  
**واذا انظر قبل يساره بكي** حتى عرج بي جبريل والابن عساكر به الى السما  
الثانية **فقال** الخازن **ما قال للاول ففتح فقال** وفي رواية قال

انس

انس فنكرا بوذرا انه اي النبي صلى الله عليه وسلم وجد في السما وان ادم  
وادريس وموسى وعيسى وابراهيم صلوات الله عليهم ولم يثبت من  
الاثبات كيف منازلهم اي لم يعين ابو ذر لكل نبي سما غير انه ذكر انه وجد  
ادم في السما الدنيا وابراهيم في السما السادسة نعم في حديث انس عن  
مالك بن معصعة عند الشيخين انه وجد ادم في السما الدنيا كما مر وفي  
السما الثانية يحيى وعيسى وفي الثالثة يوسف وفي الرابعة ادريس  
وفي الخامسة هارون وفي السادسة موسى وفي السابعة ابراهيم وفيه  
بحث في بابه ياتي ان شاء الله تعالى **قال انس** ظاهره ان انسا لم يسمع من ابي  
ذر هذه القطعة الاثنية وهي **فلما مر جبريل بالنبي** اي مصاحبا بالنبي  
**بادريس** عليه السلام يتعلق الحار والمجرور في الموضوعين بمران الباء  
الاولي للمصاحبة كما مر والثانية للالصاق او بمعنى علي **قال مرجبا بالنبي**  
**الصالح والاح الصالح** لم يقل والابن كادم لانه لم يكن في ابايه صلى الله عليه وسلم  
**فقلت من هذا ايا جبريل قال** وللاصيلي **فقال هذا ادريس عليه**  
**السلام ثم مررت بموسى عليه السلام فقال مرجبا بالنبي الصالح سقط**  
**قوله والاح الصالح** في رواية الاربعة كما في الفرع قال عليه السلام **فقلت**  
**من هذا ايا جبريل قال هذا موسى ثم مررت بعيسى فقال مرجبا**  
**بالاح الصالح والنبي الصالح** قال عليه السلام **قلت** وفي رواية **فقلت**  
**من هذا ايا جبريل قال هذا عيسى** وسقطت لفظة هذا عند ابي ذر وليت  
ثم هنا على بابها في الترتيب الا ان قيل بتعدد المعراج لان الروايات قد  
اتفقت على ان امروربه كان قبل امرور موسى قال عليه السلام **ثم مررت**  
**بابراهيم عليه السلام فقال مرجبا بالنبي الصالح والابن الصالح فقلت**  
**من هذا ايا جبريل قال هذا ابراهيم صلى الله عليه وسلم قال ابن**  
**شهاب** محمد بن مسلم الزهري **فاخبرني** بالافراد **ابن حزم** بفتح الحاء المهملة  
وسكون الزاي **ابوبكر بن محمد بن عمرو بن حزم** الانصاري قاضي المدينة واميرها  
ومن الوليد المتوفى سنة عشرين ومائة عن اربع وثمانين سنة **ان ابن عباس**



واباحية بفتح الهملة وتشديد الموحدة على المشهور بالبدي الانصاري  
وعند القاسبي واباحية بمثناة تحتية وعظ ورواية ابي بكر بن حزم عن ابي  
حبة منقطعة لانه استشهد باحد قبل مولد ابي بكر بل قبل مولد ابيه  
محمد ايضا ففي هذه الرواية وهم لانه اما ان يراد بان حزم ابو بكر وابوه محمد  
قال اول لم يدرك اباحية والثاني لم يدركه الزهري الا ان يقال ان ابابكر رواه  
عنه مرسل اذ قال ان ولم يقل سمعت ولا اخبرني وحينئذ فلا وهم واختلف  
في اسم ابى حبة فقتيل عامر بن عبد عمرو بن عمير من ثابت وقيل مالك وانكره  
الواحد ان يكون في البديين من يكتفي اباحية بالموحدة قال في الاصابة  
وروي ايضا عنه عامر بن ابي عامر وحده عنه في مصنفين ابي شيبة واحد  
وصححه الحاكم وصرح بسماعه منه وعليه هذا او غير الذي ذكر ابن اسحاق انه  
استشهد باحد وله في الطبراني اخر من رواية عبد الله بن عمرو بن عثمان  
عنه وبعينه قوي الا ان عبد الله بن عمرو بن عثمان لم يدركه قال ابن حزم  
كانا اي ابن عباس وابوحبة يقولان **قال النبي صلى الله عليه وسلم** يخرج  
بي بفتح او بضم الاول وكسر الثاني **حتى ظهرت اي علوت المستوي**  
بواو مفتوحة اي موضع مشرف يستوي عليه وهو المصعب واللام فيه للعلوة  
اي علوت لاستعلاء مستوي وفي بعض الاصول يستوي بموحدة بدل اللام  
**اسمع فيه صرف الاقلام** اي يقصونها حال كتابتها الملائكة ما يقضيه  
الله تعالى ما تنسخه من اللوح المحفوظ او ما شاء الله ان يكتب لما اراد الله تعالى  
من امره وتدبيره والله تعالى غني عن الاستدكار وتبدوين الكتب اذ عليه محيط  
بكل شيء **قال ابن حزم** عن شيخه **وقال انس بن مالك** عن ابي ذر قال  
الحافظ ابن حجر كذا حزم به صاحب الاطراف ويحتمل ان يكون مرسل من جهة  
ابن حزم ومن رواية انس بلا واسطة **قال النبي صلى الله عليه وسلم** فرض  
الله زاد الاصيلي عز وجل **علي امتي خمسين صلاة** اي في كل يوم وليلة كما  
عند مسلم من حديث ثابت بن انس لكن بلفظ فرض الله علي وذكر الغرض  
عليه يستلزم الغرض علي امته وبالعكس الا ما يستثنى من خصايصه **فرجعت**

بذلك

بذلك حتى مررت على موسى عليه السلام فقال ما فرض الله علي امتك  
قلت فرض خمسين صلاة قال موسى فارجع الي ربك اي الى الموضع الذي  
ناجيت فيه **فان امتك لا تطيق ذلك فرجعت** سقطت لفظه ذلك  
في رواية ابي ذر والاصيبي وابن عساكر فرجعت وللاربعة وعزها  
في الفتح للكشيميني فرجعت والمعني واحد **فوضع اي ربي شطرها** في رواية  
مالك بن معصعة فوضع عني عشر او في رواية ثابت فخط عني خمسا  
وزاد فيها ان التخفيف كان خمسا خمسا قال الحافظ ابن حجر وهي زيادة  
معتمدة يتعين حمل ما في الروايات عليها **فرجعت اي موسى قلت له**  
**وللاصيبي** فقلت **فوضع عني شطرها فقال** ولا بوي ذر الوقت قال  
**راجع ربك** وفي رواية ارجع الي ربك **فان امتك لا تطيق ذلك فرجعت**  
رني ولا بن عساكر فرجعت **فوضع عني شطرها** فيه شيء على تفسيره  
الشطرن بالانصاف لانه يلزم منه ان يكون وضع ثنتي عشر صلاة ونصف  
صلاة وهو باطل فتفسيره بجزء منها او بواحد من الحمل على ما رواه  
ثابت خمسا خمسا كما مر فرجعت اليه اي الى موسى فقال **ارجع الي ربك**  
**فان امتك لا تطيق ذلك فرجعت** تعالى فقال جل وعلا هي خمس بحسب  
الفعل وهي **خمسون** بحسب الثواب قال تعالى من جا باحسنة فله عشر  
امثالها ولا يذعن المستلمي ونسبها في الفتح لغير ابي ذر من خمس ومن  
خمسون واستدل به على عدم فرضية ما زاد على الخمس كالوتر وفيه جواز  
النسخ قبل الفعل خلافا للمعتزلة قال ابن المنير لكن الكل متفقون على ان  
النسخ لا يتصور قبل البلاغ وقد جاء به حديث الاسرافاشكل على الطائفتين  
ونعتب بان الخلاف ما تورده علي بن ابي رافع العبد في شرح العمدة  
وعينه نعم هو نسخ بالنسبة الي النبي صلى الله عليه وسلم لانه كلف بذلك  
قطعا ثم نسخ بعد ان بلغه وقيل ان يفعل بالنسخ في حقه صحيح التصور  
**لا يبدل القول** بما واة ثواب الخمس الخمسين **لذي** اولا يبدل القضاء  
المبرم لا المعلق الذي يحول الله منه ما يشاء ويثبت منه ما يشاء واما مراجعته



عليه السلام ربه في ذلك فاعلم ان الامر الاول ليس على وجه القطع والابرار  
قال عليه السلام **فرجعت الي موسى فقال راجع ربك** وللاصح ارجع  
الي ربك **قلت** ولا بي ذرقت **استحييت** وللاصح قد استحييت **من**  
**ربي** وجه استحيائه انه لو ساله الرفع بعد الخمس لكان كانه قد ساله  
الخمس بعينها ولا سيما وقد سمع قوله تعالى ما يبذل القول لذي **ثم انطلق**  
**بي** وفي بعض النسخ اسقاط بي والاقتصار على **ثم انطلق حتى انتهى بي**  
**الي سدره المنتهى** وللاربعه الي السدره المنتهى هي في اعلي السماوات  
وفي مسلم انها في السادسة فيحتمل ان اصلها كما فيها ومعظمها في السابعة  
وسميت بالمنتهى لان علم الملائكة ينتهي اليها ولم يجاوزها احد الارسل  
الله صلى الله عليه وسلم اوله ينتهي اليها ما يهبط من فوقها وما يصعد من  
حتها او ينتهي اليها ارواح الشهداء او ارواح المؤمنين فتصلي عليهم الملائكة  
المقربون **وعشيبها الوان لا ادري ماهي ثم ادخلت الجنة فاذا فيها جابل**  
**اللولو** كما مملته من وحدة وبعد الالف مشاة تخنية ثم لام كذا هنا في جميع  
الروايات وضم عليها في اليونانية ثم ضرب على التثنية وصحح على لفظ  
جابل ثلاث مرات قيل معناه ان فيها عقود او قلايد من اللولو ورد  
بان الجابل انما تكون جمع حباله او حبلته وذكر غير واحد من الائمة انه  
تخفيف وانما هي جنا بذا عند المؤلف في احاديث الانبياء باجيم والنون  
وبعد الالف موحدة ثم معجزة جمع جنبه وهي القبة **واذا قرأها المسك**  
رايحة ورواه هذا الحديث السنن عابدين بصري ومدني وفيه رواية  
صحابي عن صحابي والتحديث بالجمع والافراد والعنعنة والقول واخرجه  
المؤلف في الحج مختصرا وفيه بد الخلق وفي الانبياء وباب وكلم الله موسى  
تكليما ومسلم في الايمان والترمذي في التفسير والنسائي في الصلاة  
وبه قال **حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك هو**  
**ابن انس امام الائمة عن صالح بن كيسان بفتح الكاف عن عروة بن الزبير**  
**ابن العوام عن عايشة ام المؤمنين رضي الله عنها قالت فرض الله اي**

قد رآه الصلاة الرباعية حين فرضها حال كونها **ركعتين ركعتين** بالكثر  
لاقادة عموم التثنية لكل صلاة **في الحضر والسفر** زاد ابن اسحاق قال  
حدثني صالح بن كيسان بهذا الاسناد الا المعزب فانها ثلاثا اخرج احمد  
**فاقرت صلاة السفر ركعتين ركعتين وزيد في الحضر لما قدم عليه**  
السلام المدينة ركعتان ركعتان وتركت صلاة الصبح لطول القراءة فيها له  
وصلاة المعزب لانها وتر النهار رواه ابنا خزيمه وجان والبيهقي وقد عسك  
بظاهرة الخفية على ان القصر في السفر عزيمة لا رخصة فلا يجوز الا تمام  
اذ ظاهر قولها اقرت يقتضيه واجب بانها على سبيل الاجتهاد وهو  
ايضا معارض محمد بن ابي عيسى عند مسلم فرضت الصلاة في الحضر  
اربعا وفي السفر ركعتين وفيه نظرا في ان ثنا الله تعالى في ابواب القصر  
وبان عايشة اتمت في السفر والعبدة عندهم برأي الصحابي لا يرويه  
او نزل الزيادة في قولها وزيد في صلاة الحضر في عدد الصلوات حتى  
بلغت حنالا في عدد الركعات ويكون قولها فرضت الصلاة ركعتين اي قبل  
الاسراف فانها كانت قبل الاسراف صلاة قبل المعزب وصلاة قبل طلوع الشمس  
لقوله تعالى **وسبح بحمد ربك بالعشي والابكار** ودليلنا كما لك واحد قوله  
تعالى فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلاة لان نفي الجناح لا يدل على  
العزيمة والقصر ينهني على تمام وقوله عليه الصلاة والسلام صدقة تصدق  
الله بها عليكم رواه مسلم فالمنزوع الاربع الا انه رخص بادار ركعتين  
وقال الخفية المنزوع ركعتان فقط وقايدة الخلاف تظهر فيها اذا تم المسافر  
يكون الشفع الثاني عندنا فرضا وعندهم نفلا لنا ان الوقت سبب للاربع  
والسفر سبب للقصر فيحتمل انهما شاولهم قول ابن عباس ان الله فرض عليكم  
على لسان نبيه عليه الصلاة والسلام الصلاة للمقيم اربعة والمسافر ركعتين  
وياتي مزيد لذلك ان ثنا الله تعالى في محله في باب القصر ورواه هذا  
الحديث عابدين بصري ومدني وفيه التحديث والاضار والعنعنة وهو من  
مراسيل عايشة وهو معجزة **باب ر** **وجوب الصلاة في السفر**



باجمع على حد قولهم فلان يركب الخيول ويلبس البرود والمراد ستر العورة وهو  
عند الحنفية والشافعية كعامة الفقهاء واهل الحديث شرط في صحة الصلاة  
بمع الحنفية لا يشترطون الستر عن نفسه فلو كان محلول الجيب فنظر الى عورته  
لا تصد صلواته وقال بهرام من امتلكية اختلف هل ستر العورة شرط في الصلاة  
ام لا فعند ابن عطاء الله انها شرط فيها ومن واجباتها مع العلم والقدره على  
المعروف من المذهب وفي القيس المشهور انه ليس من شرطها وقال التوشحي  
هو فرض في نفسه لا من فرضها وقال اسمعيل وابن بكير والشيخ ابو بكر هو  
من سننها وفي مهذب الطالب والمقدمات وتبصرة ابن محرز اختلف هل  
ذلك فرض او سنة انتهى وبيان معني قول الله تعالى وعند الاصيلي  
وابن عساكر عز وجل **خذوا زينتكم مما باكم** لمواودة عورتكم **عند كل مسجد**  
لطواف او صلاة وفيه دليل على وجوب ستر العورة في الصلاة فني  
الاول اطلاق اسم المحل على المحل وفي الثاني اطلاق اسم المحل على المحل  
لوجود الاتصال الذاتي بين المحل والمحل وهذا لان احد الزميمة نفسها  
وهي عن محال فاريد محلها وهو الثوب مجازا لا يقال سبب نزولها انهم كانوا  
يطوفون عراة ويقولون لا نعبد الله في ثياب اذ بنا فيها فزلت لان  
العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب وهذا اعلم لانه قال عند كل مسجد  
ولم يقل المسجد المحرام فيوجد بعمومه **ومن صلى بطنك في ثوب واحد**  
كنت انت للمستلمى وحده قوله **ومن صلى الى اخره** ساقط عند الاربعة من  
طريق الحموي والكشيميني **ويذكرهم اوله** وفتح قاله **عن سلمة بن نه**  
**الاكوع ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يزرع** بالمشاة التحتية المفتوحة  
وتشد يد الرالمضمومة اي بان يجمع بين طرفيه كيلا تری عورته وللاصيلي  
يزرع بالمشاة الفوقية وفي رواية يزرع بحد الضمير ولو لم يكن ذلك الابان  
يزرع بشوكة ويستمسك بها فليفعل وقد وصله المؤلف في تاريخه وابو داود  
وابن خزيمة وجان من طريق الدراوردي عن موسى بن ابراهيم بن عبد الرحمن  
ابن ابي ربيعة عن سلمة بن الاكوع قلت يرسل الله اي رجل انصيدا فاصا

في القميص الواحد قال نعم زره ولو بشوكة هذا اللفظ ابن جبان ورواه المؤلف  
عن اسمعيل بن ابي اويس عن ابيه عن موسى بن ابراهيم عن ابيه عن سلمة بن ابي  
في الاسناد ورواه عن مالك بن اسمعيل عن عطاء بن خالد قال حدثنا  
موسى بن اسمعيل ابراهيم قال حدثنا سلمة فصرح بالحديث من موسى وسلمة  
واحتل ان تكون رواية ابن ابي اويس من المردي في متصل الاسانيد او كان  
المتصرح في رواية عطاء وهما فهنا وجه قول المؤلف في وللاربعة وفي اسناد  
**نظر** وهو من جهة ان موسى هو ابن محمد التميمي المظعون فيه كما قاله ابن  
القطان وتبعه البرماوي وغيره لكن رده الحافظ ابن حجر بانه نسب في رواية  
البخاري وغيره محذور وميا وهو غير التميمي بل تردد في وقع عند الطحاوي في  
موسى بن محمد بن ابراهيم فان كان محفوظا فيحتل على بعد ان يكونا جميعا  
رويا الحديث وحمله عنهما الدراوردي والافندي محمد فيه شاذ انتهى من  
الفتح وحسين بن علي في ثوبه واسع الجيب وهو القدر الذي يدخل فيه  
تري عورته من جيبه في ركوع او سجود فليزرع او يشد وسطه **ومن اي**  
**وباب من صل في الثوب الذي يجمع فيه امراته او امته عالم يرفيه**  
**اذي اي تجاسة والمستلمى والحموي عالم يراذي باسقاط فيه وامر النبي صل**  
**الله عليه وسلم** فيما رواه ابو هريرة في بعث علي في حجة ابي بكر ما وصله  
المؤلف قريبا لكن بغير تصريح بالامر ان لا يطوف بالبيت المحرام **عربان**  
واذا منع التمري في الطواف فالصلاة اولي اذ يشترط فيها حاشية فيه وزيادة  
وبالسند قال **حدثنا موسى بن اسمعيل المنقري التوفذكي قال**  
**حدثنا يزيد بن ابراهيم البصري المتوفى سنة احدى وستين ومائة عن**  
**محمد هو ابن سيرين عن ام عطية نسبية بنت كعب رضي الله عنها قالت**  
**امرنا بجمع الهمزة وكسر الميم اي امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم**  
**ان نخرج الكبيض بضم النون وكسر الراء في الاولي وضم المهملة وتشديد المشاة**  
**في الاخرى جمع حايض يوم الحدين وللكشيميني والمستلمى يوم العيد بالافراد**  
**وان نخرج ذوات الخدور** بالالف المهملة اي صواجات السنون **فيتهلكن**



كل من جماعة المسلمين ودعوتهم ويعتزل الحيف منهن عن مصلاهن  
اي عن مصلي النساء اللاتي لسن يجيبن والمستلمي مصلاهم باليم بدل  
النون على التغليب وللكشميهني عن المصلي بضم الميم وفتح اللام موضع  
الصلاة قالت امرأة يارسول الله احدنا اي بعضنا مبتدأ خبره  
قوله ليس لها جلباب بكسر الجيم ملحفة اي كيف تشهد ولا جلباب لها  
وذلك بعد نزول الحجاب قال عليه السلام لتلبسها باجزم صاحبها من  
جلبابها اي بان تغيرها جلبابا من جلبابها ووجه مطابقتها للترجمة من  
جهة تأكيد الامر بالتبليس حتى بالعارية للخر وجع الي صلاة العبد فله صلاة  
اوي واذا وجب ستر العورة للنساء فللرجال كذلك وهل ستر العورة واجب  
مطلقا في الصلاة وغيرها نعم هو واجب مطلقا عند الشافعية ورواة  
هذا الحديث كلهم بصريون وقال عبد الله بن رجا بالجيم والمد الغداني  
بضم المعجمة وتخفيف المهملة وبعد الالف نون اي ما وصله الطبراني  
في الكبير قال ابن حجر ووقع عند الاصيلي في عرضه على ابي زيد بمكة به  
حدثنا عبد الله بن رجا انتهى ولا بن عساكر قال محمد اي المولى وقال  
عبد الله بن رجا حدثنا عمران القطان قال حدثنا محمد بن سيرين  
قال حدثنا ام عطية نسبية فيه نضر بن سيرين بن محمد بن  
ام عطية له وهو يروي عن ابن سيرين انما سمعت من اخية حفصة  
عن ام عطية قالت سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يهد هذا الحديث  
السابق **باب** حكم عقد المصلي الازار على القفا  
بالقصر اي ازاره على قفاه وهو موخر عنقه واحال انه داخل في الصلاة  
وقال ابو حازم بالمهملة والزاي سلمة بن دينار الاعرج الزاهد المدني  
ما وصله المولى في باب الثوب اذا كان ضيقا عن سهل الانصاري المتوفى  
سنة احدى وتسعين اخر من مات من الصحابة بالمدينة وللاصيلي عن  
سهل بن سعد صلوا اي الصحابة مع النبي صلى الله عليه وسلم حال  
كونهم عاقدي ازرهم بضم الهمزة وسكون الزاي جمع ازار وهو الملحفة

علي عواتهم

علي عواتهم فكان احدهم يعقد ازاره في قفاه وللكشميهني عاقد وا  
ازرهم بالواو وحسين بن فيكون خبر مبتدأ محذوف اي صلوا وهم عاقد وا  
ازرهم وبالسند قال حدثنا احمد بن يونس نسبة الي جده لشهرته به  
والا فابوه عبد الله وتوفي بالكوفة سنة سبع وعشرين وما يتين قال  
حدثنا عاصم بن محمد اي ابن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي  
الله عنه قال حدثني بالافراد واقد بن محمد بالثقاف المكنسورة والوال  
المهملة القرشي العدوي المدني اخو عاصم محمد الراوي عنه عن محمد بن  
المنكدر التابعي المشهور قال صلى جابر هو ابن عبد الله الانصاري  
في ازاره عقد من قبل بكسر القاف وفتح الموحدة اي جهة قفاه  
وتيا به موضوعه على المشجب بكسر الميم وسكون الشين المعجمة وفتح  
الجيم عيدا ان يعتم روسها ويفرخ بين قوائمها توضع عليها الثياب وغيرها  
والجملة اسمية حالية قال وللدربعة فقال له قايل هو عبادة بن  
الوليد بن الصامت كما في مسلم نضلي في ازار واحد بهمزة الانكار المحذوفة  
فقال جابر انما صنعت ذلك باللام قتل الكاف والحموي والكشميهني  
ذاك باسقاطها والمستلمي بدلها هذا اي الذي فعله من صلواته وازاره  
معتود على قفاه وتيا به موضوعه على المشجب ليراني احمق بالرفع  
عز منصرف اي جاهل مثلك فينكر علي بجهله فاظهر له جوازه اوليقتدي  
بي اجاهل ابتداء ومثلك بالرفع صفة احمق لانها وان اضيفت الي المعرفة  
لا تعرف لتوعلها في الابهام الا اذا اضيفت لما اشتهر بانها ثلثة وها هنا  
ليس كذلك فلذا وقعت صفة للنكرة وهي احمق وايضا كان له ثوبان  
استفهام يفيد النفي وعرضه ان الفعل كان مقرا على عهد النبي للاصلح  
على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وحسين فلا يتكرر وقد كان  
اختلاف في منع جواز الصلاة في الثوب الواحد قديما فعن ابن مسعود  
قال لا يصلي في ثوب واحد وان كان اوسع مما بين السماء والارض رواه  
ابن ابي شيبة وعامة الفقهاء على خلافه ورواه هذا الحديث ما بين كوفي



ومدني وفيه رواية الاخ عن اخيه وهما عاصم وواقف وقابعي عن قابعي وهما  
واقف ومحمد بن المنكدر وفيه التحدث والنعنة والقول وبه قال **حدثنا**  
**مطرف** بن برمك الميم وفتح الطاوكسر الراء المهملتين وفي اخيه فالجوع صعب بضم  
الميم وفتح العين ابن عبد الله بن سليمان الاصم المدني صاحب مالكة الامام  
**قال حدثنا عبد الرحمن بن ابي الموالي** بفتح الميم علي وزن جواربي وفي  
الفرع الموال بغير ياء عن محمد بن المنكدر **قال رايت جابرا** اي ابن عبد الله  
**يصلي في ثوب واحد** وقال **رايت النبي صلى الله عليه وسلم يصلي في ثوب**  
**اي واحد** وهذا الرفع في النفس واصرح في الرفع من الطريق السابقة  
**باب** **حكم الصلاة في الثوب الواحد** حال كونه المصلي  
**ملتحفا** اي متغطيا به **قال** وللاصيل **وقال الزهري** محمد بن مسلم بن شهاب  
**في حديثه** الذي رواه في الالتحاق مما وصله ابن ابي شيبة في مصنفه عنه  
عن سالم عن ابن عمر والمراد ما وصله احد عنه عن ابي هريرة **الملتحف**  
**المتوشح** وهو المخالف بين طرفيه اي الثوب **علي عاتقيه** وهو له  
الاشتمال **علي منكبيه** اي منكبي المتوشح قال ابن السكيت هو ان ياخذ طرف  
الثوب الذي القاه **علي منكبه** الايمن من تحت يده اليسرى وياخذ الذي من  
القاه **علي الايسر** من تحت يده اليميني ثم يعقد طرفيهما **علي صدره** **قال** اي المولف  
وهذه ساقطة عند ابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر **وقالت** وللاربعية  
**قالت ام هانئ** بالنون والهمزة فاخنة بنت ابي طالب **التحف النبي صلى**  
**الله عليه وسلم بثوب وخلف** وللاصيلي في ثوب ولا يذرع عن الشبهتي  
بثوب له وخالف بين طرفيه **علي عاتقيه** وصله المولف في هذا الباب  
لكنه لم يقل فيه وخالف بين طرفيه نعم ثبت في مسلم من وجه اخر عن ابي مرة  
عنها وفايدة هذه المخالفة في الثوب كما قال ابن بطال ان لا ينظر المصلي  
الي عروق نفسه اذ ركع او ان لا يسقط عند الركوع والسجود وبه **قال حدثنا**  
**عبيد الله** بن برمك العين ابن موسى العسبي مولاهم الكوفي **قال حدثنا**  
وفي رواية ابن عساكر **حدثنا هشام بن عروة** بن الزبير عن ابيه عروة

ابن الزبير بن العوام **عن عمر بن ابي سلمة** بفتح اللام وضم العين من عمر ام  
ابي سلمة عبد الله بن عبد الاسد المخزومي ربيب النبي صلى الله عليه وسلم  
واحد ام المؤمنين ام سلمة ولد بالحبيشة في السنة الثانية المتوفى بالمدينة  
سنة ثلاث وثلاثين وروى عن من قال انه قتل بوقعة الجمل نعم شهيدها وتوفي  
بالمدينة في خلافة عبد الملك بن مروان له في البخاري حديثان **ان النبي**  
**صلى الله عليه وسلم يصلي في ثوب واحد** قد خالف بين طرفيه ورواه هذا  
الحديث ما بين كوفي ومدني وفيه رواية قابعي عن قابعي عن صحابي وهو  
سند عال جدا وله حكم الثلاثيات وان لم يكن على صورته لان اعلا ما يقع  
للمولف يكون بينه وبين الصحابي فيه اثنان فان كان الصحابي يرويه عن  
النبي صلى الله عليه وسلم فصوره الثلاثي وان كان عن صحابي اخر فلا لكنه  
من حيث العلو واحد لصدق ان بينه وبين الصحابي اثنان وبالحيلة فهو  
من العلو النسبي وبه **قال حدثنا محمد بن المثني** **قال حدثنا يحيى**  
**القطان** **قال حدثنا هشام** هو ابن عروة بن الزبير **قال حدثني** بالافراد  
**ابي عروة عن عمر بن ابي سلمة** بضم العين انه راى النبي صلى الله عليه وسلم  
**يصلي في ثوب واحد في بيت ام سلمة** ام المؤمنين هند طرف ليصلي **قد**  
**التي طرفيه** اي طرفي ثوبه **علي عاتقيه** صلى الله عليه وسلم انما اورد هذا  
الحديث وان كان انزل من السابق بدرجة لما فيه من نصرة هشام عن ابيه  
بان عمرا خبره وفي السابق وقع بالنعنة وتصريح الصحابي بانه شاهد  
النبي صلى الله عليه وسلم يفعل ما نقل اوله بالصورة المحتملة مع تعيين  
المكان وزيادة كون طرفي الثوب **علي عاتقيه** صلى الله عليه وسلم وبه **قال**  
**حدثنا عبيد** بضم العين مصغرا من غير اضافة **ابن اسمعيل** الرباري  
بفتح الهمزة **حدثنا** **ابن عساكر** **حدثنا** **ابن عروة** عن ابيه  
**اسامة** بضم الهمزة **حدثنا** **ابن اسامة** عن هشام هو ابن عروة عن ابيه  
عروة بن الزبير **ان عمر بن ابي سلمة** بضم العين اخبره **قال رايت رسول**  
**الله** وللاصيلي **رايت النبي صلى الله عليه وسلم يصلي في ثوب واحد**



حال كونه **مشملا به** وللمشملي والمحوي مشتمل باجر على المجاورة قاله  
ابن حجر وغيره كالزركشي وتعقبه البد والدماميني فقال الاولي ان يجعل  
صفة لشوب ثم اورد سؤالا فقال فان قلت لو كان لبرز الضمير كجربان الصفة  
على غير من هي له واجاب بان الكوفيين قاطبة لا يوجبون ابراره عند  
امن اللبس ووافقهم ابن مالك ومن ههنا في المسئلة قوي واللبس في الحديث  
منتفا انتهى ولا يبي ذر مشتمل بالرفع خبر مبتدأ محذوف **في بيضه ام سلمة**  
حال كونه **واضعا طرفه** بالتشبيه اي التوب **على عاتقيه** صلوات الله  
وسلامه عليه والبيت ظرف ليصلي او للاشتمال او لهما وفي هذه الطريق  
النازلة السند ايضا نضرح هشام عن ابيه بان عمر اخبره وفي السابقين  
العنعنة وزيادة لفظ الاشتمال وبه قال **حدثنا اسمعيل بن ابي اويس**  
بضم الهزة وفتح الواو مصغرا **قال حدثني** بالافراد **مالك** وفي غير رواية  
ابن عساكر مالك بن انس امام دار الهجرة **عن ابي النضر** بفتح النون وسكون  
المعجمة سالم بن ابي امية **مولى عمر بن عبد الله** بضم العين في الاول  
والثاني المتوفى في سنة تسع وعشرين ومائة ان ابامرة بضم الميم وتشد يد الرا  
يزيد مولى ام هاني بالهزة فاخنة بنت ابي طالب اخبره انه سمع ام هاني  
بنت ابي طالب رضي الله عنها حال كونها تقول ذهبت الي رسول الله  
وللاصلي النبي **صلى الله عليه وسلم** عام الفتح في رمضان سنة ثمان فوجدته  
حال كونه يغتسل وفاطمة ابنته رضي الله عنها فاستره جملة حالية ايضا  
قالت ام هاني **فسلمت عليه فقال عليه السلام من هذه فقلت انا**  
**ام هاني بنت ابي طالب فقال عليه السلام مرحبا بام هاني** بها اجر  
ولا بن عساكر بام هاني بيا النداء اي لقيت رحبا وسعة بام هاني فلما  
فرغ عليه السلام من غسله قام فصلى ثمان ركعات حال كونه ملتخفا  
في كوب واحد بكسر نون ثمانى وفتح الياء مفعول فصلى ولا بن عساكر  
ثمان بفتح النون من غير ياء فلما انصرف عليه السلام من صلواته **قلت**  
**يرسول الله** زعم اي قال او ادعي **ابن ابي علي** ابن ابي طالب وهي

بضم العين

شقيقته

شقيقته امها فاطمة بنت اسد بن هاشم لكن حضرت الام لكونها اكد  
في القرابة ولا انها بصدد الشكاية في اخطار ذمتها فذكرت ما بعثها على  
الشكوي حيث اصيبت من محل يقتضي انها لا تصاب منه لما جرت العادة  
ان الاحوة من جهة الام اشد في اقتضا الحنان والرعاية من غير هانع  
في رواية المحوي زعم ابن ابي **انه قاتل رجلا** اي عازم على مقاتلة رجل  
**قد اجرته** بالرأي امته **هو فلان ابن هبيرة** بالرفع بتعدي هو كما  
مر او بالنصب بدل من رجل او من الضمير المنصوب وهبيرة بضم الهاء وفتح  
الموحدة ابن ابي وهب بن عمرو المخزومي زوج ام هاني ولدت منه اولاد  
منهم هاني الذي كنت به هرب من مكة عام الفتح لما سلمت هي ولم يزل  
مشركا حتى مات وترك عند ها ولدها منه جده وهو بمنزلة روية ولم  
تصح له صحبة وابنه المذكور هنا محتمل ان يكون جده ههنا او محتمل ان  
يكون غيره من غير ام هاني ونسي الراوي اسمه لكن قال ابن الجوزي ان كان  
المراد بفلان ابنها فهو جده ورده ابن عبد البر وغيره لصغر سنه اذ ذاك  
المقتضى لعدم مقاتلته وجنينه فلا يحتاج الي الامان وبان عليا لا يقصد  
قتل ابن اخته فكونه من غيرها ارجح وجزم ابن هشام في تهذيب السيرة  
بان الذين اجارتهما ام هاني هما الحارث بن هشام وزهير بن ابي امية  
المخزوميان وعند الازرجي عبد الله بن ابي ربيعة بدل زهير قال في الفتح  
والذي يظهر لي ان في رواية الباب حد فاكاهه كان فيه فلان بن عم هبيرة  
فقط لفظه او كان فيه فلان قريب هبيرة فتغير لفظه قريب بلخظ  
ابن وكل من الحارث بن هشام وزهير بن ابي امية وعبد الله بن ربيعة  
يصح وصفه بانه ابن عم هبيرة وقربه لكون الجميع من بني مخزوم **فقال**  
**رسول الله** وللاصلي النبي **صلى الله عليه وسلم** قد اجرنا من اجر  
اي امتنا من امتك **يام هاني** فلا لعلي قتله **قالت ام هاني** وذلك  
وللاصلي ذلك باللام اي صلواته الثمان ركعات **ضحى** اي وقت ضحى او  
صلوة ضحى ويؤيده ما في رواية ابن شاهين **قالت ام هاني** يارسول الله



ما هذه الصلاة قال الفصحى ورواة هذا الحديث مدينون وفيه التحدث  
باجمع والافراد والنعنة والاحبار والسماح والمقول وبه قال **حدثنا**  
**عبد الله بن يوسف التميمي قال اخبرنا مالك** هو ابن اسن الامام  
**عن ابن شهاب الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة رضي**  
**الله عنه ان سائلا قال اخبرني عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم**  
**ان الله يحب العبد اذا صلى لله وحده ولم يركب فيه شركا ولا يركب فيه**  
**ثوبا ولا يركب فيه ثوبا ولا يركب فيه ثوبا ولا يركب فيه ثوبا**  
**الواحد بالتعريف فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اولئك هم**  
**اي انت سائل عن مثل هذا الظاهر ولكلمة ثوبان فهو استعمال ايكاري**  
**ابطالي قال الخطابي لفظه استخبار ومعناه الاحبار وعما هم عليه من قلته**  
**التياب ووقع في ضمنه الفتوي من طريق الفصحى لانه اذا لم يكن لكل ثوبان**  
**والصلاة لازمة فكيف لم تعلموا ان الصلاة في الثوب الواحد الساتر**  
**للعورة جائزة وهذا مذهب الجمهور من الصحابة كابن عباس وعالي**  
**ومعاوية واسن بن مالك وخالد بن الوليد وابي هريرة وعائشة وام هاني**  
**ومن التابعين الحسن البصري وابن سيرين وابن المسيب وعطاء وابو**  
**حنيفة ومن الفقهاء ابو يوسف ومحمد والشافعي ومالك واحمد في رواية**  
**اسحاق بن راهوية هذا **باب** بالتثنية اذا صلى به**  
**في الثوب الواحد فليجعل بعضه على عاتقه بالتثنية ولا ينسأ**  
**على عاتقه وهو ما بين المنكبين الى اصل العنق والسند قال **حدثنا****  
**ابو عاصم الضحاك بن مخلد بفتح الهم البصري السبيل عن مالك هو**  
**ابن اسن الاصمعي عن ابي الزناد بالزاي المكسورة والنون عن عبد الرحمن**  
**ابن هرمز الاعرج عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال النبي ولا يركب**  
**ذرا والوقت والاصمعي رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصلي احدكم**  
**في الثوب الواحد حال كونه ليس على عاتقه بالتثنية ولا يركب**  
**والاصمعي وابن عساكر على عاتقه شيء زاد مسلم من طريق ابن عيينة**

عن

عن ابي الزناد منه شيء ولا نافية ويصلي باثبات اليا وهو خبر يعني النهي  
وقال ابن الاثير كذا في الصحيحين باثبات اليا وذلك لا يجوز لان حدتها  
علامة اجزم بلا الناهية فان صحت الرواية فتحتمل على ان لا نافية انتهى  
وقد صحت الرواية بذلك فلا وجه للتردد وقد رواه الدارقطني في  
غرائب مالك لا يصل بغيرها ومن طريق عبد الوهاب بن عطاء عن مالك  
بلفظ لا يصل بزيادة نون التاكيد وهو عند الاسماعيلي بلفظ  
نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم والنهي المذكور ليس محمولا على التحريم  
فقد ثبت انه صلى الله عليه وسلم صلى في ثوب واحد كان احد طرفيه به  
على بعض منسايه وهي نائمة ومعلوم ان الطرف الذي هو لابس من  
الثوب غير متسع لان يتر ربه ويفضل منه ما كان على عاتقه قاله  
الخطابي فيما نقلوه عنه لكن قال في المنج ان فيه نظرا لا يخفى نعم نقل  
السبكي وجوبه عن نص الشافعي واختاره لكن المعروف عن الشافعية  
خلافه وعن احمد لا تصح صلاة من قد رعى ذلك فتركه جعله شرطا  
وعنه نصح وياتم جعله واجبا مستقلا وفي الحديث التحدث والنعنة  
وبه قال **حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا شيبان بن عبد**  
**الرحمن عن يحيى بن ابي كثير بالمثلثة عن عكرمة مولى ابن عباس قال**  
**سمعت ابي قال يحيى سمعت عكرمة او كنت سائلا بالشك اي كنت**  
**سمعت منه اما ابتداء او جواب سوال لا ادري كيف وقع قال ولا يصلي**  
**فقال اي عكرمة سمعت ابا هريرة رضي الله عنه حال كونه يقول**  
**اشهد اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من صلى**  
**في ثوب واحد فليجعل بين طرفيه حمل الجمهور**  
**الامر هنا على الاستحباب واي بلفظ اشهد تاكيدا لحفظه وتحقيقا له**  
**لاستحضاره هذا **باب** بالتثنية اذا كان الثوب ضيقا**  
**كيف يفعل المصلي وبالسند قال **حدثنا يحيى بن صالح الوحاظي****  
**بضم الواو وتخفيف الحاء المهملة وبالظا المعجمة المحض الحافظ الفقيه المتوفى**



سنة اثنين وعشرين ومايتين قال **حدثنا فليح بن سليمان** بضم الفا  
وفتح اللام اهزه حاملة في الاول وضم السين وفتح اللام في الثاني عن  
**سعيد بن احرث** بالثا المثثة الانصاري قاضي المدينة قال **سالنا**  
**جابر بن عبد الله** الانصاري عن الصلاة في الثوب الواحد فقال  
**حزبت مع النبي صلي الله عليه وسلم في بعض اسفاره في غزوة بواط**  
كما في مسلم نجيت ليلة الي رسول الله صلي الله عليه وسلم لبعض امري  
اي لاجل بعض حوائجي فوجدته صلي الله عليه وسلم يصلي وعلي ثوب  
واحد فاشتمت به واصلت منتها الي جانبه او منضما الي جانبه فلما  
انصرف عليه السلام من الصلاة قال ما **السري يا جابر** بضم السين  
والقصر اي ما سبب سيرك في الليل وانما ساله لعلمه ان الحامل له على الحج  
في الليل امر اكيد فاجرت بما جتي فلما فرغت قال عليه السلام **ما هذا**  
**الاشتمال الذي رايت** هو استغنام انكاري وقد وقع في مسلم التفرح بسبب  
الانكار وهو ان الثوب كان ضيقا وانه خالف بين طرفيه وتواقص اي اتخفي  
عليه كانه عند المخالفة بين طرفي الثوب لم يصير ساترا فاختفي ليستتر فاعلمه  
عليه السلام بان محل ذلك ما اذا كان الثوب واسعا فاما اذا كان ضيقا فانه  
يجز به ان يتزر به لان القصد الاصلي ستر العورة وهو يحصل بالاتزار  
ولا يحتاج الي التواقص المتغير للاعتدال امامه وبه والذي فكره عليه  
السلام هو اشتمال الصما وهو ان يخلل نفسه بثوب ولا يرفع شيئا من  
جوانبه ولا يمكنه اضرام يديه الا من اسفله خوفا من ان تبذ وعورته قال  
**جابر قلت كان** الذي اشتمت به **توبا** واحدا وكريمة واني ذرت ثوب  
بالرفع قال ابن حجر والبرماوي والصيني والزركشي علي ان كان قامة فلا  
تحتاج الي ضم واعتزضه اليد والدماميني فقال الاقتصار علي ذلك لا يظهر  
واي معني لاجزاه بوجود ثوب في الجملة فينبغي ان يقدر ما يناسب المقام  
زادني فرع اليورينية يعني ضاق قال عليه الصلاة والسلام **فان كان**  
**الثوب واسعا فالتحف** اي ارقه به اي بان ياتر بواحد طرفيه ويرتدي

بالطرف

بالطرف الاخر منه **وان كان الثوب ضيقا فاتزر به** بادغام الهمزة المقلوقة  
تاني التا وهو يرد علي التصريحين حيث جعلوه خطأ وبه قال **حدثنا**  
**مسدد** هو ابن مسهد **حدثنا يحيى القطان** عن **سفيان الثوري**  
لا ابن عيينة قال **حدثني** بالافراد ولا بوي ذر والوقت **حدثنا ابو حازم**  
بالحا المهمل والزاوية سلمة بن دينار عن **مهمل** الساعدي وللاصلي ابن  
سعد قال **كان رجال** اي بعض الرجال لا كلهم قالوا للتكثير للتبعيض  
**يصلون مع النبي صلي الله عليه وسلم** حال كونهم عاقدي ازرهم بضم  
الهمزة وسكون الزاي ونون عاقدي سقطت للاضافة **علي اعناقهم**  
**كهيبة الصبيان** وقال اي النبي صلي الله عليه وسلم وللكشيميني ويقال  
وهو اع من ان يكون الغايل هو النبي صلي الله عليه وسلم او من امره  
قال الحافظ ابن حجر ويغلب علي الظن ان القايل بدل **للصبا** اللاتي  
يصلين ورا الرجال **لا ترفعن رؤسكن** من السجود حتى يستوي الرجال  
حال كونهم **جلوسا** جمع جالس او مصدر بمعنى جالسين وانما قيل لهم  
ذلك ليلا يلمح عند رفعهن من السجود شيئا من عورات الرجال كما وقع  
التفريح به في حديث اسما بنت ابي بكر المروري عند احمد وابي داود بلفظ  
فلا ترفع رؤسكن حتى يرفع الرجال رؤسكن كراهة ان يرين عورات الرجال  
واستنبط منه النهي عن فعل مستحب خشية ارتكاب محذور لان  
متابعة الاحام من غير تاجر مستحبة فينهاي عنها لما ذكر وانه لا يجب الستر  
من اسفل بخلاف الاعالي وفي الاسناد الحديث والاحاديث والعنعنة  
**باب الصلاة في الجبة الشامية** التي ينسجها الكفا  
عالم تحقق بناسها وقال **الحسن البصري** مما وصله ابو نعيم بن حاد له  
في نسخته المشهورة **في الثياب ينسجها المجوسي** بضم سين ينسجها  
من باب نصر ينصر وبكسرهما من باب ضرب يضرب والاول هو الذي في الرفع  
فقط والمجوسي بالياء بلفظ المفرد وفي رواية المجوسي والكشيميني والمراد  
الجنس ولغيرها المجوس بصيغة الجمع والجملة صفة للثياب لان الجملة وان



كانت فكرة لكن المعرفة بلام الجس كالتكرة ومنه قوله ولقد امر علي الليم بسني  
**لم ينزل الحسن باسا اي قبل ان تغسل وقد اجازة الشافعي والكوفيون**  
وكره ذلك ابن سيرين كاره ابن ابي شيبة ومطابقة هذا الاثر لترجمة  
ظاهرة ثم استطرده المولف فقال **وقال معمر بن يعقوب الميموني** ابن وا شد ما وصله  
عبد الرزاق في مصنفه **رايت الزهري محمد بن شهاب بن مسلم يلبس من**  
**تياب اليمن ما صبح بالبول اي بعد ان يغسله او المراد بول الماء وهو**  
**ظاهر عند الزهري وصلي علي وللاصيلي علي بن ابي طالب مارواه ابن**  
**سعد في ثوب خام غير مقصور** قبل ان يغسله وبالسند قال **حدثنا**  
**يحيى هو ابن موسى ابو زكريا الباقى المعروف بخت بفتح الخ المجهلة وتشديد**  
**المثناة العرقية وليس هو يحيى بن معين ولا ابن جعفر اليكندي قال**  
**حدثنا ابو معاوية محمد بن خازم باحا والزاي المجهلين او هو ابو معاوية**  
**ابن شيبان الخوري وجزم الحافظ ابن حجر بانه الاول عن الامشس سليمان**  
**ابن مهران عن مسلم هو ابن صبيح بضم المهملة العطاردي او هو مسلم بن عمران**  
**البطين وجزم في فتح الباري بانه الاول ايضا عن مسروق هو ابن الاجدع**  
**الهمداني وسمي به لانه سرقه سارقا في صغره عن معمر بن شعبة**  
**رضي الله عنه قال كنت مع النبي صلي الله عليه وسلم في سفر سنة**  
**تسع في غزوة تبوك فقال ولاي ذر قال يا معمر خذ الادوية بكسر**  
**الهمزة وجمعها ادوي اي المطهرة فاخذتها فانطلق رسول الله صلي**  
**الله عليه وسلم حتى تواري اي غاب وخفي عني فقضى بالفا والاصيل**  
**وقضى حاجته وعليه جبة شامية من شمع الكفار القارين بالشام**  
**لانها اذ ذاك كانت دارهم فذهب عليه الصلاة والسلام ليخرج يده**  
**من كمها فضاقت اي اجبت لان الثياب الشامية كانت حينئذ ضيقة**  
**الاكام فخرج عليه الصلاة والسلام يده عن انصافها فصبت عليه**  
**الماء فتوضا وضوءه للصلاة ومع علي خفيه ثم صلى ورواه هذا الحديث**  
**ما بين باخي وكوفي وفيه التحديث والعنعنة واخرجه ايضا في الجهاد واللباس**

ومسلم في الطهارة وكذا النسائي وابن ماجه هذا **باب**  
**كراهة التعري في نفس الصلاة** وللشمس بنى واحمد بن زيادة وغيرهما اي  
في غير الصلاة وبالسند قال **حدثنا مطر بن الفضل المروزي قال حدثنا**  
**روح بن نفيع الراوي بسكون الواو ابن عباد التميمي قال حدثنا زكريا بن اسحاق**  
**الملكى قال حدثنا عمرو بن دينار بفتح العين الجمعي قال سمعت جابر بن**  
**عبد الله الانصاري حال كونه يحدث ان رسول الله صلي الله عليه وسلم**  
**كان ينقل معهم الحجارة اي مع قرينش للكعبة اي لبنائها وكان عمره اذ ذاك**  
**خمسا وثلاثين سنة وقيل كان قبل المبعث بخمس عشرة وقيل كان عمره**  
**خمسة عشرة سنة وعليه ازاره** ولا ابن عساكر وعليه ازار بغير ضمير الكلمة  
حالية بالواو وفي بعض الاصول بغير واو **وقال له العباس بن عبد المطلب**  
**عطف بيان يا ابن اخي لو حملت ازارك لكان يسهل عليك اولو عبيتي**  
**التمني فلا جواب لها فحلفت وللشمس بنى فحلفته بالضمير اي الازار علي**  
**منكيبك دون الحجارة اي تحتها قال جابر ومن حدثه فحلف اي حل**  
**عليه السلام الازار فجعله على منكبيه فقط عليه السلام حال كونه**  
**مغشيا بفتح الميم وسكون الغين المجهلة اي مغشى عليه اي لا تكشف**  
**عورته لانه عليه الصلاة والسلام كان مجبولا على احسن الاخلاق من الحيا**  
**الكامل حتى كان اشد حيا من العذرا في خدرها فلذلك غشى عليه به**  
**ودروي ما هو في غير الصحيحين ان الملك نزل عليه فشد عليه ازاره فمروى**  
**بضم الراء همزة مكسورة فتثناة تحتية مفتوحة او بكسر الراء فاساكنة وهمزة**  
**مفتوحة بعد ذلك عن بابا بالنصب على الكمال وعند ابن اسما عياي**  
**فلم يقع بعد ذلك صلي الله عليه وسلم فان قلت ما اجمع بين حديث**  
**الباب وما ذكره ابن اسحاق من انه صلي الله عليه وسلم تعري وهو صغير عند**  
**حليمة فلعله لاكم فلم يعد يتعري بعد ذلك اجيب بانه ان ثبت حمل النفي**  
**فيه علي التعري لغير ضرورة عادوية والذي في حديث الباب على الضرورة**  
**العادوية والنفي فيها علي الاطلاق او يتقيد بالضرورة الشرعية كحالة النوم**



قال عدي بن حاتم ما كنا نعبدكم يا رسول الله قال اليس كانوا يجلون لكم  
ويجرون فناخذون بقولهم قال نعم قال هو ذاك فان تولوا عن التوحيد  
فقولوا اشهدوا باننا مسلمون اي لزمتم الحج فاعترفوا باننا مسلمون  
وذلكم او اعترفوا بانكم كافرون بما نطقت به الكتب ونظا بقت عليه الرسل  
وقد قيل انه صلى الله عليه وسلم كتب ذلك قبل نزول الآية فوافق لفظه  
لغظها لما نزلت لانها نزلت في وفد نجران سنة الوفود سنة ست وخمسة  
ابن سفيان قبل ذلك سنة ست وقيل بل نزلت في اليهود وجوز بعضهم  
نزولها مرتين وقيل فيها حكاية السرياني ان هرقل وضع هذا الكتاب في  
قصة من ذهب تعظيمه وانهم لم يزلوا يتوارثونه كابرا عن كابر في اعين  
مكان وحكي ان ملك الفرنج في دولة الملك المنصور قلاوون الصالح  
اخرج سيف الدين قلاج صند وقام مصحفا بالذهب واستخرج منه مقلمة  
من ذهب فاحرق منها كتابا زالت اكثر حروفه فقال هذا كتاب نبيكم  
الي جدي قيصر ما زلنا نتوارثه الي الان واوصانا اباونا انه ما دام هذا  
الكتاب عندنا لا يزل الملك فينا فمخن مخظه قال ابو سفيان فلما قال  
هرقل ما قال اي الذي قاله في السؤال والاجواب وفرغ من قراءة  
الكتاب النبوي كثر عنده الصخب بالصاد المهملة والحاء المفتوحة  
اي اللخط كما في مسلم وهو اختلاط الاصوات في المخاصمة وارتفعت  
الاصوات بذلك واخرجنا بضم الهمزة وكسر الراء فقلت لا صحابي حين  
اخرجنا وعند المولف في الجهاد حين خلوت بهم والله لقد امر بفتح  
اوله مقصورا وكسر ثانيه اي كبر وعظم امر ابن ابي كبشة بسكون الميم  
اي ثابته وكبشة بفتح الكاف وسكون الواو الموحدة قال ابن جني اسم رجل  
ليس حوث الكلب من غير لفظه يريد النبي صلى الله عليه وسلم لانها كنية  
ابيه من الرضا عة احرث بن عبد العزي فيما قاله ابن ماکولا وغيره وعند  
ابن بكير انه اسلم وكانت له بنت تسمى كبشة فكني بها وهو والد حليمة  
مرصعة او ذلك نسبة الي جده جد وهب لان امته بنت وهب وام وهب

قيلة بنت ابي كبشة او جد جده عبد المطلب لانه او هو رجل من خزاعة اسمه  
وهو بنو او مقترحة نجيم ساكنة فزاي ابن غالب خالف قريشا في عبادة  
الاوثان فعبد الشرا فنسبه اليه للاشتراك في مطلق المخالفة انه يخاف  
بكر الهزة علي الاستيناف وجوز العيني فتحها قال وان كان علي ضعف  
علي انه مفعول من اجله والمعني عظم امره عليه الصلاة والسلام لاجل  
انه يخاف ملك بني الاصفه وهم الروم لان جدهم روم بن عيص بن  
اسحاق تزوج بنت ملك الحبشة فخا ولده بين السواد والبياض فقيل  
له الاصفه اولان جدته سارة حلتها بالذهب وقيل غيره ذلك قال ابو  
سفيان فازلت موقنا انه سيظهر حتى ادخل الله علي الاسلام  
فامررت ذلك اليقين وكان ابن الناطور بالمهملة اي حافظ البستان  
وهو لفظ عجمي تكلمت به العرب وفي رواية الحموي الناطور بالمعجمة  
وفي رواية الليث عن يونس ابن ناطور بن زيادة الف في اخره والواو  
عاطفة والقصة الالية موصولة الي ابن الناطور مروية عن الزهري  
خلاف لمن توهم انها معلقة او مروية بالاسناد المذكور عن ابني سفيان و  
التقدير عن الزهري اخبرني عبيد الله وذكر الحديث صاحب ايلياء  
بكر الهزة واللام بينهما مشابة تحتية مع المد على الا شهر هي بيت المقدس  
اي اميرها وصاحب منصوب في رواية ابني ذر علي الاختصاص او الحال  
لا خبر كان لان خبرها اما استقف او يحدث وجوز البدرالد عاميني  
بانه لا مانع من تعدد الخبر وفي رواية ابني ذر صاحب بالرفع صفة لابن  
الناطور ورده الرركشي بانه معرفة وصاحب لم يتعرف بالاضافة اليها  
في تقدير الا تفصال وجوز الكرجاني لان الاضافة معنوية قال البرقي  
وهو الظاهر وقال البدرالد عاميني وهو اي قول الرركشي وهم فقد قال  
سبويه حررت بعبد الله صار بك كما تقول مررت بعبد الله صاحبك المعروف  
بضربك قال الرضي فاذا قصدت هذا المعني لم يعمل اسم الفاعل في محل المجرور  
به نصبا كما في صاحبك وان كان اصله اسم فاعل من صاحب يصح بل تقديره



مع الزوجة احيانا واستنبط من احد يث منع بد والعورة الامارخص من  
 روية الزوجات لازواجهن عراة ورواة هذا الحديث ما بين قتيبي ومرزوق  
 ومكي وفيه التحديث والسماع ورواية جابر له من مراسيل الصحابة لان  
 ذلك كان قبل البعثة فاما ان يكون سمع ذلك من النبي صلى الله عليه وسلم  
 بعد ذلك او من بعض من حضر ذلك من الصحابة وقد اتفقوا على الاصحاح  
 بمرسيل الصحابي الا ما انفرد به ابو اسحاق الاسفراييني لكن في السياق  
 ما يستأنس لاخذ ذلك من العباس فلا يكون مرسل **باب**  
**الصلوة في القميص والسراويل والتبائن** بضم المثناة الفوقية وتشد  
 الموحدة سراويل صغير ليست العورة المخلطة فقط **والتبائن** بفتح القاف  
 وتخفيف الموحدة مع المد والقمر مشتق من القبو وهو الضم وجمع  
 سمي به لانضمام اطرافه واول من لبسه سليمان عليه الصلاة والسلام  
 وبالسند قال **حدثنا سليمان بن حرب** ابو ايوب قال **حدثنا حماد بن**  
**زيد** ابو اسحق عن ايوب السخيتي عن محمد بن هوان بن سيرين عن ابي هريرة  
 رضي الله عنه قال قال رجل لم يسم الي النبي صلى الله عليه وسلم فضاله عن  
**الصلوة في الثوب الواحد** اي هل تصح ام لا فقال عليه السلام  
 او كلتم بهمة الاستفهام الانكاري الانطائي وواو العطف اي ليس كلتم  
 ثوبي فلا تصح في الثوب الواحد ثم **سأل رجل** عن الخطاب رضي الله  
 عنه انه عن الصلاة في الثوب الواحد والسائل يجمل ان يكون هو ابن  
 مسعود او ابي لانها اختلفا في ذلك كما رواه عبد الرزاق فقال ابي الصلاة  
 في الثوب الواحد لا تكره وقال ابن مسعود انما كان ذلك وفي الثياب قلته  
 فقال عمر رضي الله عنه يجيبا للسائل اذ **وسع الله فوسعوا فيه**  
 دليل على ان الثوب الواحد كاف وان الزيادة استحسان جمع اي ليجمع رجل  
 عليه اي على نفسه ثيابه صلى اي ليصل رجل في ازار وهو ما يوتر  
 له في النصف الاسفل ورد للنصف الاعلى او في ازار وقيص او في ازار  
 وقبا او في سراويل ورد او في سراويل وقيص او في سراويل وقبا

**او في تبائن وقبا او في تبائن وقيص** قال ابو هريرة واحسبه اي عمر قال  
**او في تبائن وردا** وهذه تسع صور ولم يجزم ابو هريرة بل ذكره بالحسان  
 لا مكان ان عمرا همل ذلك لان التبائن لا يستل العورة كلها بنا على ان الفخذ من  
 العورة فالستر به حاصل مع التبا ومع القميص واما مع الردا فقد لا يحصل  
 به وراي ابو هريرة ان اخصار القسمة يقتضي ذكر هذه الصورة والستر  
 قد يحصل بها اذا كان الردا سا بفا وقدم ملابس الوسط لانها محل ستر العورة  
 وهذه الجملة من قوله جمع الي هنا من تامة قول عمر وغير بصيغة الماضي  
 ومراده الامر اي ليجمع وليصل كما مر ومثله في كلام العرب اتقي الله امرؤ  
 فعل خيرا يثب عليه اي ليتق وليمغل وقال ابن المنير الصحيح انه  
 كلام في معني الشرط كانه قال ان جمع رجل عليه ثيابه فحسن وحذف  
 او العاطفة في المواضع التسعة على قول من يجوز ذلك من النجاة والاصل  
 اثباتها كما قاله ابن مالك وعروض بانه لا يتعين ان يكون المحذوف حرف  
 العطف بل يجمل ان يكون المحذوف فعلا اي صل في ازار وقيص صل  
 في ازار وقبا وكذا الباقي اي ليجمع عليه ثيابه ليصل في كذا ليصل في كذا  
 ليصل في كذا واحمل على هذا اولى لشبوه اجاعا وحذف حرف العطف  
 بابه الشعر فقط وعند بعض وقوعه في الشعر مختلف فيه او انها على  
 سبيل التعداد فلا حاجة للعطف وفي هذا الحديث التحديث والغنة  
 وبه قال **حدثنا عاصم بن علي** هو ابن عاصم الواسطي قال **حدثنا**  
**ابن ابي ذيب** محمد بن عبد الرحمن نسبة الى جده لشهرته به **عن الزهري**  
 محمد بن مسلم بن سحاب **عن سالم** هو ابن عبد الله بن عمر **عن ابن عمر** بن  
 الخطاب رضي الله عنه **قال سأل رجل** لم يسم كما في الفتح رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم فقال **بالغا التفسيرية** اذ هو نفس سال وللاصلي  
 قال ما يلبس المحرم **فقل** عليه السلام لا يلبس القميص بفتح القاف  
 ولاناهية فتكسر السين او نافية فتضم ولا سراويل ولا البرنس  
 بضم الموحدة والنون ثوب معروف راسه ملصق فيه او هو قلنسوة طويلة



كان الناس يلبسونها في صدره السلام والسراويل معزذ بلفظ الجمع وجمعه  
سراويلات **ولا ثوبا** ويجوز رفعه بتقدير فعل مبني للمفعول اي ولا  
يلبس ثوبا **سنة الزعفران** بفتح الزاي والفاو لابي ذر والاصيلي  
وابن عساكر زعفران **ولا ورس** بفتح الواو وسكون الراء حزه سين  
مهملة نبت اصغر باليمن يصبع به **فمن لم يجد النعلين فليلبس**  
**الخفين** وليقطعها حتى يكونا وللحموي والمستطلي حتى يكون بالافراد  
اي كل واحد منهما **اسفل من الكعبين** هو اذن في ذلك لا امر اذا لاجب  
علي من فقد النعلين لابس الخفين المقطوعين والمراد من الحديث هنا  
ان الصلاة تجوز بدون القمص والسراويل وغيرها من المخيط لا امر  
المحرم باجتنب ذلك وهو ما سوره بالصلوة وفي هذه الحديث الحديث  
والعنينة واخرجه المولف ايضا في اللباس والمجوقاتي بقية مباحثه  
فيه ان شاء الله تعالى بعون الله ثم عطف المولف قوله **وعن نافع**  
علي قوله عن الزهري كما قال الحافظ ابن حجر وقال البرماوي كالكرهاني  
هو تعليق ويحتمل انه عطف على سالم فيكون متصلا وتعبته ابن حجر  
بان التجوز في العقلية لا يليق استعمالها في الامور العقلية فان المولف  
رحمه الله اخرج الحديث في اخر كتاب العلم عن ادم عن ابن ابي ذيب  
فقدم طريق نافع وعطف عليها طريق الزهري عكس ما هنا وانتصر  
العيبي رحمه الله تعالى للكرهاني واداعيا ابن حجر بانه تعليق بالنظر الي  
ظاهر الصورة مع ان الكرهاني لم يحزم بذلك بل قال ويحتمل ان يكون عطفنا  
على سالم قال ولا فرق بين ان يكون يقول عطفنا على سالم او عطفنا على الزهري  
واجاب ابن حجر في انتقاص الاعتراض بانه اذا انتفع المراد فاي وجه  
للنزول وبان قوله عطفنا على سالم بصير كان ابن ابي ذيب رواه عن الزهري  
عن سالم وبالعكس عن نافع وسالم روياه جميعا عن ابن عمر قال فمن كان  
هذا مبلغ فهمه فكيف يليق به التصدي للرد على غير انتهى **عن ابن عمر**  
ابن الخطاب رضي الله عنه **عن النبي صلى الله عليه وسلم** مثله اي

مثل

مثل حديث سالم رضي الله عنه **باب ما يستتر من العورة**  
بضم المثناة التحتية وفتح الفوقية ويجوز الفتح والضم وما معدنية او  
موصولة ومن بيانية والعورة السوءة وكل ما يستتر منه وبه قال  
**حدثنا قتيبة بن سعيد** الثقفني البجلي قال **حدثنا** ليث هو ابن سعد  
الامام وللصياهي وابن عساكر الليث بالترتيب **عن ابن شهاب** الزهري  
**عن عبد الله بن عبد الله** بتصغير الاول **ابن عتبة بن مسعود** عن  
**ابي سعيد الخدري** بالذال المهملة انه قال **نهى رسول الله صلى**  
**الله عليه وسلم** عن اشتمال الصما بالمهملة والمد قال الاصمعي هو  
ان يشتمل بالثوب حتى يحل به جسده لا يرفع منه جانبا فلا يبقى  
ما يخرج منه يده انتهى ومن ثم سميت بصما كما قال ابن قتيبة لسد  
المنافذ كلها كالصخرة الصما ليس فيها حرق فيكون النهي مكرها لعدم  
قدرته على الاستعانة بيده فيما يعرض له في الصلاة كدفع بعض  
الهوام وفي كتاب اللباس عند المولف والصما ان يجعل ثوبه على احد  
عاتقيه فيسد واحد شقيه وهو موافق لتفسير الفقهاء وجنيد فيكرم  
ان يكتشف منه بعض العورة والافيكوم وبني عليه السلام ايضا عن **ان**  
**يحب الرجل** اي وعن احب الرجل بان يقعد على اليتيم وينصب ساقه  
ملتفا في ثوب واحد **ليس على وجهه** منه اي من الثوب شي اما اذا  
كان مستورا العورة فلا يحرم ورواه هذا الحديث ما بين بلخي ومصري  
ومدني وفيه الحديث والعنينة واخرجه المولف ايضا في اللباس له  
والبيوع وكذا مسلم وابوداود والنسائي وابن ماجه وبه قال **حدثنا**  
**قيصه بن عتبة** بفتح القاف في الاول وضم العين من الثاني وليس  
عند الاصيلي ابن عتبة **حدثنا سفيان الثوري** عن **ابي الزناد** كبير  
الزاي وبالنون عبد الله بن ذكوان **عن الاعرج** عن **ابي هريرة** عبد الرحمن  
ابن صخر قال **نهى النبي صلى الله عليه وسلم** عن بيعتين بفتح الموحدة  
كافي العزء وهو المشهور على الالسية لكن الاحسن كسرهما لان المراد به



المهينة كالركبة والجلسة **عن اللباس** بكسر اللام وهو ان يلمس ثوبا مطويا  
او في ظلمة ثم يشترطه على ان لا يراه اذ اراه ايضا الكفا بلمسه عن رويته او  
يقول اذا المسته فقد بعثته الكفا بلمسه عن الصيغة او يبيعه شيئا على  
انه متى لمسه لزم البيع وانقطع خيار المجلس **وعن النباذ** بكسر النون  
والهمزة اجزه وهو ان يجعل النبد بيعا الكفا به عن الصيغة فيعقل  
احدها انبذ اليك ثوبي بعشره فياخذه الاخر ويقول بعثك هذا بكذا  
على اني اذا انبذته اليك لزم البيع وانقطع الخيار والجللان فيهما لعدم  
الرؤية او عدم الصيغة او للشروط الفاسد ونهى عليه الصلاة والسلام  
ايضا **ان يشتمل** اي عن اشتمال الثوب كاشتمال الحزمة **الصما** لكونها مسدودة  
المنافذ فيعسر ويتعذر على المشتمل اهزاج يده لما يعرض له في صلواته  
من دفع بعض الهوام ونحوها ولا تكشف عورته على التفسير السابق  
المعزول لغيرها الموافق لما عند المؤلف في اللباس كما مر ولا بن عساكر وان  
يشتمل بضم اوله مبنيا للمفعول الصما بالرفع نايبا عن الفاعل ونهى ان  
**يحتجب** بفتح اوله وكسر الموحدة ولا بن عساكر يحتجب بضم اوله وفتح  
الموحدة **الرجل** اي عن احتجاب الرجل القاعد على البيت منتصبا ساقا  
وقوله الرجل سا قظ لا بن عساكر والاصيلي ملتغا في **ثوب واحد** والمطلق  
هنا في الاحتجاب محمول على المقيد في الحديث السابق بقوله ليس على فرجه  
منه شيء وفي هذا الحديث المتحديث والنعنة والقول ورواية تابعي  
عن تابعي عن صحابي وهو ما قيل اجمع الاسانيد واخرجه المؤلف في الصلاة  
واللباس ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه في التجارات واللباس  
وبه قال **حدثنا اسحاق** هو ابن راهويه او ابن منصور تردد فيه لانها  
يرويان عن يعقوب نعم جزم بالاول امام السنة وحافظها ابن حجر مستندا  
الي ان في نسخته من طريق ابي ذر اسحاق بن ابراهيم وهو ابن راهويه  
قال **حدثنا** وللاصيلي اخبرنا يعقوب بن ابراهيم بن سعد سبط عبد  
الرحمن بن عوف قال **حدثنا** ابن اخي ابن شهاب هو محمد بن عبد الله

ابن اخي ابن شهاب محمد بن مسلم **عن عمه** محمد بن شهاب الزهري قال اخبرني  
بالافراد **محمد بن عبد الرحمن** بضم الحاء المهملة وفتح الميم ابن عوف التابع  
ان ابا هريرة رضي الله عنه قال **بعثني** ابو بكر الصديق رضي الله عنه  
في تلك الحج التي حجها ابو بكر بالناس قبل حجة الوداع بسنة في مؤذنين  
بكسر الذال والنون اي رهط يؤذنون في الناس يوم النحر يؤذون بنون  
فهمزة بمعنى ان لا يحج بعد العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان  
بادغام نون ان في لا يحج ويحتمل ان تكون تفسيرية فلا فانية ولا يحج ويطوف  
رفع او لا فاهية كما قال ابن حجر ورد العيني قال الدمايني لان بعده  
ولا يطوف ويحتمل ان تكون فاصلة فيحج ويطوف نصب والظاهر كما قاله  
الكرماي ان قوله بعد العام اي بعد خروج هذا العام لا بعد دخوله لكن  
قال العيني ينبغي ان يدخل هذا العام ايضا بالنظر الى التعليل انتهى  
وللكشميه بني الا لا يحج بتخفيف اللام للاستفتاح قبل حرف النفي قال  
**محمد بن عبد الرحمن** بن عوف التابعي ثم ارد في اي ارسل رسول الله  
**صل الله عليه وسلم** عليا وراي بكر فامر ان يؤذن ببراءة بالرفع كما  
في اليونينية على الحكاية ويجوز الفتح على انها علم للسورة والكسر مع التنوين  
اي بسورة براءة والحكمة في تخصيص علي بذلك ان براءة تضمنت تقصير العهد  
وكان من سيرة العرب ان لا يجعل العقد الا الذي عقده او رجل من اهل  
بيته وهذا مرسل من يعاقب البخاري او دخل تحت الاسناد وكذا قوله  
قال ابو هريرة فاذا نبتشد يدال معنا بفتح العين واسكانا على في اهل  
سبي يوم النحر لا يحج بعد العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان  
بالرفع في يحج ويطوف فقط وفيه ابطال ما كانت عليه اجاهلية من نه  
الطواف عراة فستر العورة شرطا خلافا للحنفية لكن يكره عندهم وفي  
هذا الحديث رواية التابعي عن التابعي والمتحدث والنعنة واخرجه  
المؤلف في الجزية والمغازي والحج والتفسير ومسلم في الحج وكذا ابو داود  
والنسائي **باب** الصلاة بغير رخا وبه قال **حدثنا**







بعورة وفي السنن ان عورتها ما بين معقد اذارها الي ركبتها نعم يجب  
ستر بعض السرة والركبة ليحصل الستر وقيل هما عورة وقيل الركبة  
دون السرة محدث الدارقطني عورة الرجل ما دون سرتة حتي يجاوز  
ركبته وهو من ذهب المكنزية وعورة المرأة في الصلاة وعند الاجنبي  
جميع بدنها الا الوجه والكفين اي اليدين ظاهرا وباطنا الي الكوعين  
كما ضرب به ابن عباس قوله تعالى الا ما ظهر منها واكنتها كالانثى فلو  
استتر كالرجل بان اقتصر على ستر ما بين سرتة وركبته وصح لم تصح صلواته  
على الاصح في الروضة والافقه في المجموع للشك في الستر وصح به  
في التحقيق صحتها واما في الخلو فالذي يجب ستره فيها هو العورق  
اليلبري قاله الامام وقال ابو حنيفة في اصح الروايتين عنه قدم المرأة  
ليس بعورة لان المرأة مبتلاة بابدانها في مشيها اذ ربما لا تحجف  
وقال زيد بن ثابت الانصاري البخاري كانت الوحي لرسول الله صلى  
الله عليه وسلم وجمع القرآن في عهد ابي بكر رضي الله عنه وتعلم كتاب  
يهود في نحو نصف شهر والسريانية في سبعة عشر يوما بامر الله عليه الصلاة  
والسلام وكان من علماء الصحابة وقال عليه الصلاة والسلام اقرضكم  
زيد رواه احمد باسناد صحيح وتوفي سنة اثنين او ثلاث او خمس  
واربعين وقال ابو هريرة حين توفي مات خير هذه الامة وعسى الله  
ان يجعل في ابن عباس منه خلفا وتقليقه هذا وصله المؤلف في تفسير  
سورة النساء انزل الله تعالى على رسوله صلى الله عليه وسلم  
قوله تعالى لا يستوي القاعدون من المؤمنين الاية **وتحذره** بواو  
المطف ولا يذروا الكشميهني تحذره **علي تحذي** فتقلت بضم القاف  
اي تحذره عليه الصلاة والسلام **علي حتى خفت ان ترخص** بفتح  
المثناة الموقية وتشد يد المجتهد اي تكسر تحذي نصب بفتح  
مقدر ويجوز ترخص تحذي بضم المثناة وفتح الراء وتحذي وضع بضمه  
قيل لا وجه لادخال المؤلف هذا الحديث هنا لانه لا دلالة فيه علي

حكم الفخذ نغيا ولا اثباتا واجيب باعمل علي المس من غير جليل لانه الاصل  
وهو يقتضي النفي لان مس العورة بلا حائل حرام كالنظر وتعقب بانه  
لو كان عورة لما امكن عليه السلام تحذره علي فخذ زيد وبه قال **حد ثنا**  
**يعقوب بن ابراهيم الدورقي قال حد ثنا اسمعيل بن علي بن**  
العين المهملته وفتح اللام وتشد يد المثناة القوم التحتية مصعب  
وللاصيلي حد ثنا ابن علي بن علي وابه اسمه ابراهيم بن ساهم البصري قال  
**حد ثنا عبد العزيز بن صهيب** بضم الصاد المهملته البصري البصري  
الاخي عن انس وللاصيلي عن انس بن مالك **ان رسول الله صلى الله**  
**عليه وسلم غزا خيبر** علي ثمانية برد من المدينة وكانت في جمادي الاولى  
سنة سبع من الهجرة **فصلينا عند** ها خارجا عنها صلاة الغداة  
اي الصبح **بغلس** بفتح الغين واللام ظلمة اخرا الليل **فركب نبي الله**  
**صلى الله عليه وسلم** علي حمار مخطوم برس نليف وتحتة اكاف من ليف  
رواه البيهقي والترمذي وضعفه **وركب ابو طلحة** زيد بن سهل بن  
الانصاري المتوفى سنة اثنين او اربع وقتلا قين بالمدينة او بالتمام  
او في البحر **وانا رديف ابي طلحة** جملة اسمية حالية اي قال انس وانا  
رديف ابي طلحة **فاجرا** من الاجراء **نبي الله صلى الله عليه وسلم**  
مركوبه الاكثر انه فرس وقيل حمار وجمع بينهما لانه ملك اياها فركب  
مرة هذا مرة هذا **في رفاق خيبر** بضم الخاء وبالقافين اي سلكه  
خيبر **وان ركبتي لتمس فخذ نبي الله صلى الله عليه وسلم حسر**  
**الازار عن فخذ** الشريف عند سوق مركوبه ليتمكن من ذلك **حق**  
**اني انظر الي بياض فخذ نبي الله صلى الله عليه وسلم** وللكشميهني  
لانظر بزيادة لام التاكيد وحسر بفتح الحاء والسين المهملتين كما في الفرغ  
وعيره اي كشف الازار وصوب ابن حجر هذا الضبط مستند لا بالتعليق  
السابق وهو قوله قال انس حسر النبي صلى الله عليه وسلم وقال  
الزركشي حسر بضم اوله مبني للمفعول بدليل رواية مسلم فاحسر اي



بغير اختياره لضرورة الاجرا وحسين فلا دلالة على كون الخندق ليس  
بعورة وتعمبه في فتح الباري بانه لا يلزم من وقوعه كذلك في رواية  
مسلم ان لا تقع عند البخاري على خلافه واحيب بان اللائق بحاله  
عليه الصلاة والسلام ان لا ينسب الي كسفا فحذره قصد امع ثبوت  
قولته عليه الصلاة والسلام الفخذ عورة ولعل انسا لما راي فحذره عليه  
الصلاة والسلام مكشوفاً وكان عليه الصلاة والسلام سببا في ذلك  
بالاجرا اسند الفعل اليه وقد مر قول المؤلف وحديث انس اسند  
وحديث جرهد احوط فافهم **فلما دخل** عليه الصلاة والسلام  
**القرية** اي خيبر وهو يستعمل بان الرقاق كان خارج القرية **قال الله**  
**البر خنت خيبر** اي صارت خرابا قاله على سبيل الاخبار فيكون من  
الانبايا المغيبات او على جهة الدعاء عليهم اي التفاؤل لما راهم خروا  
بمساجدهم ومكاتبهم التي هي من الات الهدم **انا اذ انزلنا بساحة قوم**  
**فما صباح المنذرين** بفتح المعجمة **قالها** عليه الصلاة والسلام  
**قلنا قال انس** وخرج القوم الي مواضع اعمالهم كذا قد روى البراء  
كالكرمانى لكن قال العيني بل معناه خرج القوم لاعمالهم التي كانوا  
يعملونها وكلمة الي بمعنى اللام **فقالوا هذا محمد او جاهد قال عبد**  
**العزيز بن مهران** الراوي **وقال بعض اصحابنا** هو محمد بن سيرين  
كما عند المؤلف من طريقه او ثابت البناني كما اخرج مسلم من طريقه  
او غيرها **واخمس** بالرفع عطفا على محمد او بالنصب على ان الواو بمعنى  
مع قال عبد العزيز ومن دونه **يعني الجيش** وانما اراد به ان  
لم يسمع واخمس من انس بل من بعض اصحابه عنه وانما صل ان تعبد  
العزيز قال سمعت من انس قالوا جاهد فقط وقال بعض اصحابه قالوا  
محمد واخمس والتفسير مدرج وسمي الجيش لانه خمسة اقسام مقدمة  
وساقة وقلب وجناحان **قال فاصنافها** اي خيبر **عروة** بفتح  
العين وسكون النون اي وثرا في عتق او صلحا في رفق ضد ومن ثم

اختلف

اختلف هل كانت صلحا او عنوة او اجلا وصح المنذري ان بعضها  
صلحا وبعضها عنوة وبعضها اجلا وهذا يندفع التضاد بين الاثار  
**فجمع السبي** بضم الجيم حسبا للمفعول **في اذنية** بكسر الهمزة وفتحها  
ولا بن عسكرا ذنية الكلبى **فقال يا نبي الله اعطني جارية من السبي**  
**قال** عليه السلام ولا بومي ذر والوقت **قال اذهب في ذن جارية منه**  
**فذهب** **فاخذ صفية** بفتح الصاد المهملة قيل وكان اسمها زينب  
**بنت جبي** بضم الجيم المهملة وكسرها وفتح المثناة الاولى مخففة وتشد يد  
الثانية ابن اخطب من بنات هارون عليه السلام المتوفاة سنة ست  
وثلاثين اوست وحسين وكانت تحت كنانة بن ابي الحقيق قتل عنها  
بخيبر وانما اذن صلى الله عليه وسلم لذنية في اخذ الجارية قبل القسمة  
لان له عليه الصلاة والسلام صغي المغمى يعطيه لمن يشاء وتغيبا له  
من اصل الغنيمة او من خمس الخمس بعد ان يميز او قبل على ان تحسب منه  
اذا تميز واذن له في اخذها لتقوم عليه بعد ذلك وتحسب من سهمه **في**  
**رجل لم اعرف اسمه الي النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا نبي الله**  
**اعطني ذنية صفية بنت جبي** سيدة قريظة بضم القاف وفتح  
الراء والنظا المعجمة **لا تصلي الا لك** لانها من بيت النبوة من ولد هرون  
عليه السلام والرياسة لانها من بيت سيدة قريظة والنصير مع اكمال  
الغظيم والنبي صلى الله عليه وسلم اكل الخلق في هذه الاوصاف بل في  
سائر الاخلاق الحميدة **قال** عليه الصلاة والسلام **ادعوه** اي ذنية  
بها اي بصفية فدعوه **في اربها فلما نظر اليها النبي صلى الله عليه وسلم**  
**قال له ذن جارية من السبي غيرها** واربعها منه لانه انما كان اذن  
له في جارية من حشو السبي لامن افضلين فلما راه اخذ انفسه نسبا  
وشرقا وجالا استرجعها ليللا يميز ذنية بها على ساير الجيش مع ان فيهم  
من هو افضل منه وايضا لما فيه من ابتداء الهامع علوم مرتبتها ورتب  
عيا ذلك شقاق او غيره مما لا يخفى وكان اصطفاه لها قاطعا لهذه المفاسد



وفي فتح الباري نقلا عن الشافعي في الام عن سيرة الواقدي انه عليه الصلاة  
والسلام اعطي وجية ائت كنانة بن ابي الربيع بن ابي الحقيق زوج صفية  
اي تطيبا لحاظه وفي سيرة ابن سيد الناس انه اعطاه ابنتي عم صفية  
**قال فاعتقها اي صفية النبي صلى الله عليه وسلم وتزوجها فقال**  
**له قايت البناي يا ابا حنيفة يا كنانة كنية انس ما اصدقها**  
عليه الصلاة والسلام قال انس اصدقها نفسها **اعتقها بلا عوض وتزوجها**  
بلا مهر واعتقها بشرط ان يتكلمها فلزمها الوفا وجعل نفس العتق صداقا  
وكلمها من خصايصه واخذ الامام احمد والحسن وابن المسيب وغيرهم  
بظاهرة مجوز واذلك لغیر حتى اذا كان عليه الصلاة والسلام بالطريق  
في سد الرواحيل نحو اربعين ميلا من المدينة او نحوها جهنم **تاهل ام**  
**سليم** بضم السين وهي ام انس فاهدتها اي زفرتها له عليه الصلاة والسلام  
من الليل قال البرماوي كما ذكره ما في وفي بعضها اي النسخ او الروايات  
هندتها بغير هزم وصوت لقول الجوهري الهدا مصدر هديت انا المرأة  
الي زوجها فاصبح النبي صلى الله عليه وسلم عرو وساعيل وزن فعول  
يسموي فيه المذكر والمؤنث ماداما في اعراسهما وجمعه عرس وجمعها عرس  
فقال عليه الصلاة والسلام من كان عندك شيء فليجي به **وبسط**  
بفتحات نظعا بكسر النون وفتح الطاء المهملة وعليها اقتصر تغلب في تضيي  
وكذا في الفرع وغيره من الاصول ويجوز فتح النون وسكون الطاء وفتحها  
وكسر النون وكسر سكون الطاء وقال الزركشي فيه سبع لغات وجمعه انطاء  
ونطوع **جعل الرجل يجي بالتمز وجعل الرجل يجي باليمن قال عبد**  
العزیز بن صهيب **واحتبه اي انما قد ذكر السويقي نعم في رواية عبد**  
الوارث الجرم بذكر السويقي **قال فحاسوا بمهملتين اي خلطوا واتخذوا**  
**حيا** بفتح الحاء والسين المهملتين بينهما مشاة تحتية ساكنة وهو الطعام  
المتخذ من التمر والاقط والسمن وربما عوض بالذقيق عن الاقط فكانت  
بالقافية رواية وكانت اي الثلاثة المصنوعة حيا **وليمة رسول الله**

صلى

**صلى الله عليه وسلم** اي طعام عرسه من الولم وهو اجمع سمي به لاجتماع  
الزوجين واستنبط منه مشروعية مطلوبة الوليمة للعرس وانها بعد  
الدخول وجوز النووي كونها قبله ايضا وان السنة تحصل بغير اللحم  
ومساعدة الاصحاب بطعام من عندهم ورواة هذا الحديث ما بين  
كوفي وبصري وفيه التحدث والنعنة واخرجه المؤلف في النكاح له  
والمغازي وابوداود في الخراج والنسائي في النكاح والوليمة هذا  
**باب الثوب في كم ثوبا تصعب المرأة من الثياب**  
ولغير الاربعة في الثياب ولم لها صدر الكلام فلا يقدر قاحرها عن في الجارة  
لان الجار والمجرور كلمة واحدة **وقال عكرمة** مولی ابن عباس مما وصله  
عبد الرزاق عنه بمعناه **لو وارت اي سترت المرأة جسدها في ثوب**  
واحد **لاجزته** كذا اللكثمي يني بفتح لام التاكيد والمجيم وسكون الزاي  
ولا بوي ذر والوقت والاصيلي جاز وبالسنن قال **حدثنا ابو اليمان**  
**الحكم بن نافع قال اخبرني شعيب** وهو ابن ابي حمزة عن ابن شهاب  
الزهري **قال اخبرني** بالافراد **عروة بن الزبير ان عايشة رضي الله عنها**  
**قالت والله لقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الفجر**  
**فيشرك اي فيخضر معه** وفي رواية فشرك اي فحضر معه **تساجع**  
امرأة لا واحد له من لفظه من **الموضائف** حال كونهن **متلفعات** بعين مهملة  
بعد الفاء المشددة اي مغطيات الروس والاجساد في **من وطهن** جمع مرط  
بكسر وله كسا من خزا وصوف او غيره او هي الملمحة او الازار والثوب الاخضر  
وللاصلي متلفعات بالرفع صفة للنساء وله في غير الفرع متلفعات  
بغاين قال ابن حبيب التلغ اي بالعين لا يكون الا بتغطية الرأس والتلف  
بتغطية الرأس وكشفه ثم **يرجعن من المسجد الي بيوتهن ما يعرفن**  
**احد** اي من العلس كما عند المؤلف في المواقيت وقد اعترض عيا المؤلف  
في استدل لانه بهذا الحديث على جواز صلاة المرأة في الثوب الواحد بان  
الاتقاء المذكور يمتثل ان يكون فوق ثياب اخري واجيب بانه تمسك بان

وابن عسكرا



الاصل عدم الزيادة على ما اشار اليه علي انه لم يصرح بشي الا ان اختياره يوفق  
 في العادة من الاثار التي يورد ها في الترجمة قاله في الفتح ورواية هذا انه  
 الحديث ما بين حمصي ومدني وفيه التحدث والعنونة ورواية قاضي  
 عن تابعي عن صحابيته واحزجه المؤلف في الصلاة وكذا مسلم وابوداود  
 والترمذي والنسائي وابن ماجه هذا **باب** بالتون اذا  
**صلى في ثوب ابي وهو لابن ثوب** باله اعلام ونظر الي علمها انت بالنظر الي  
 الخيصة الاقنية ان شاء الله تعالى وبه قال **حدثنا احمد بن يوسف** بسنده  
 كجده لشهرته به وابوه عبد الله قال **حدثنا ابراهيم بن سعيد** بسكون  
 العين ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف قال **حدثنا ابن شهاب** الزهري  
 ولا بن عساكر عن ابن شهاب **عن عروة بن الزبير** عن العوام **عن عائشة** رضي  
 الله عنها ان النبي **صلى الله عليه وسلم صلى في خيصة** بفتح الخاء المعجمة  
 وكسر الميم وبالضاد المهملة كسا اسود مربع لها اعلام جللة وقعت صفة خيصة  
**فنظر عليه الصلاة والسلام الى اعلامها نظرة فلما انصرف** من صلاته قال  
**اذهبوا اخيصة هذه الى ابي جهم** بفتح الجيم وسكون الهمزة عا من  
 حديث يفة العدوي القرشي المديني اسلم يوم الفتح وتوفي في اخر خلافة معاوية  
**واتوفي بانجانية ابي جهم** بفتح الهمزة وسكون النون وكسر الموحدة  
 وتخفيف الجيم وبعد النون يا نسبة مشددة كسا غلظ لاعلمه ويجوز  
 كسر الهمزة وفتح الموحدة وتخفيف المثناة قال ابن فرقول نسبة الى منج  
 بفتح الميم وكسر الموحدة موضع بالشام ويقال نسبة الى موضع يقال له انجان  
 وفي هذه قال ثعلب يقال كسا انجاني وهذا هو الاقرب الى الصواب  
 في لفظ الحديث فانها اي الخيصة **التي من لبي** بالكسر لان لها هوا  
 اذا لعب اي شغلني انما هي **ربما عن صلواتي** وعند مالك في الموطاء  
 فاني نظرت الي علمها في الصلاة فكاد يفتني وفي التعليق الاقني ان شأ  
 الله قريبا فاخاف ان يفتني فيحمل قوله الرهني على قوله كاد فيكون الاطلاق  
 للمبالغة في القرب لا التحقق وقوع الالهة ولا يقال ان المعنى شغلني

التخصر

عن كار

عن كمال المحضوري في صلواتي لا فانقول قوله في التعليق الاقني فاخاف ان  
 يفتني يدل على عدم وقوع ذلك وقد يقال ان له عليه الصلاة والسلام  
 حالتين حالة بشرية وحالة يختص بها خارجة عن ذلك فبالنظر الي الحالة  
 البشرية قال الرهني وبالنظر الي الحالة الثانية لم يجزم به بل قال اخاف ولا  
 يلزم من ذلك الوقوع ونزع الخيصة ليستن به في ترك كل شغل وليس المراد  
 ان اياهم يصلي في الخيصة لانه عليه الصلاة والسلام لم يكن يبعث  
 الي غيره بما يكره لنفسه فهو كاهن المحلة لعمر رضي الله عنه مع محترم  
 لها سها عليه لينتفع بها ببيع او غيره واستنبط من الحديث انما علي  
 حضور القلب في الصلاة وترك ما يودي الي شغله وقد شهد الغزاة  
 بالفلاح للمصلين الخاشعين والفلاح اجمع اسم لسعادة الاخرة وبانقفا  
 الخشوع ينتفي الفلاح فالمصلي يناجي ربه فعظم في نفسك قدر مناجاته  
 وانظر من تناجي وكيف تناجي وبما ذاتناجي فاعلم واعلم تسلم ورواية  
 هذا الحديث ما بين كوفي ومدني وفيه رواية قاضي عن تابعي عن  
 صحابيته والتحدث والعنونة **وقال هشام بن عروة بن الزبير**  
**عن ابيه عروة عن عائشة** رضي الله عنها ما رواه مسلم وعنده بالمعنى  
 قالت **قال النبي صلى الله عليه وسلم كنت انظر الي علمها اي الخيصة**  
**وانا في الصلاة جللة حالية فاخاف ان تغتني** بفتح المثناة العنقية  
 وكسر الثانية وبالنونين من باب ضرب يضرب وفي رواية يفتني بفتح  
 المثناة التحتية في اوله بدل العنقية هذا **باب** بالتون  
**ان صلى الشخص حال كونه في ثوب مصطب** بفتح اللام المشددة اي  
 فيه صلبان منقوشة او منسوجة او في ثوب ذي نقا ويره هل عند  
**صلواته ام لا وما ينهي عن ذلك** ولا بن عساكر في نسخة واي الوقت  
 والاصلي وما ينهي عنه بالفهار والاي ذرو ما ينهي من ذلك بدل عنه وبه  
 قال **حدثنا ابو محمد عبد الله بن عمرو** بفتح العين واسكان الميم  
 قال **حدثنا عبد الوارث بن سعيد** قال **حدثنا عبد العزيز بن**



صهيب عن انس وللاصبي عن انس بن مالك **قال كان قرام بكسر**  
**القاف وتخفيف الراء** ستر رقيقا من صوف ذوالوان اورق ونقوش لعائشة  
رضي الله عنها سترت به جانب بيتها فقال النبي **صلى الله عليه وسلم**  
**لها اميطي امر من اماط اميط اي ازيلني عن اقرامك هذا فانه لا تنالك**  
**نصا وير تغيز ضمير ولاها في فانه ضمير لثان وفي رواية نصا ويره**  
**باضافته الى الضمير فغيزانه للثوب تفرض بفتح المشاة العزقية وكسر**  
**الراءي تلوح لي في صلاتي ولم يجد الصلاة ولم يقطعها نعم تكره الصلاة**  
**حينئذ لما فيه من سبب اشتغال القلب المفقود للخشوع ووجه ادخال**  
**حديث القرام في الترجمة لانه اذا نهي عنه في التجمل كان النهي عن لباسه**  
**في الصلاة بطريق الاولي ويلحق المصلب بالمصور لاشتراكهما في كون كل**  
**منها قد عبد من دون الله وفي حديث عائشة عند المؤلف في اللباس**  
**قالت لم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يترك في بيته شيئا فيه تضليل**  
**الا نقصه وامره صلى الله عليه وسلم بالاماطة في حديث الباب يستلزم**  
**النهي عن الاستعمال واستنبط منه الشافعية كراهة الصور مطلقا**  
**واستثنى الحنفية من ذلك ما يبسط وبه قال المالكية واهل في رواية**  
**ورواة هذا الحديث كلهم بصريون وفيه التحدث والعنعنة**  
**واخرجه في اللباس ايضا والنسائي باب **من صلى****  
**في فزوج حر من بفتح الفاء وتشديد الراء المضمومة وتخفيفها واخرجه**  
**وحكي ضم اوله وضم الراء على وزن فروع قبا مشقوق من خلفه وهو من**  
**ملبوس الاعاجم ثم نزع وبه قال **حدثنا عبد الله بن يوسف الشيب****  
**قال حدثنا الليث بن سعد عن يزيد ولا بن عساكر والاصيل عن**  
**يزيد بن ابي حبيب ولا بن عساكر والاصيلي في نسخة هو ابن ابي حبيب**  
**عن ابي الخير مرثد بفتح الميم والمثلثة اليزني عن عقبه بن عامر**  
**الجهني رضي الله عنه كان قاريا فضيها شاعرا كاتباً وهو احد من جمع**  
**القران في المصحف وكان مصحفا على غير تاليف مصحف عثمان وشهد**

صفين مع معاوية وامره علي مصر وتوفي في خلافة معاوية على الصحيح  
وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم كثيرا وله في البخاري احاديث **قال اصري**  
**بضم الهمزة وكسر الدال الى النبي وللاصبي الى رسول الله صلى الله عليه**  
**وسلم فزوج حر من بالاضافة كثوب حر وخاتم فضة وكان الذي اهداه له**  
**الكبير بن عبد الملك صاحب دومة الجندل فلبسه عليه الصلاة والسلام**  
**قبل تحريم الحر في فصله فيه ثم انصرف من صلته ثم نزعها ثم نزعها**  
**كالكاره له وفي حديث جابر عند مسلم صلى في قبا ديباج ثم نزعها**  
**وقال بها في جبريل عليه السلام فالنهي سبب نزعها له وذلك ابتداء**  
**تحريمه وقال صلى الله عليه وسلم لا ينبغي استعمال هذا الحرير للمتقين**  
**عن الكفر وهم المؤمنون وعبر بجمع المذكر ليجرح النسالة لجلال له من**  
**فان قلت يد فلن تغليباً اجيب بان من حر من يد ليل احز قال عليه**  
**الصلاة والسلام احل الذهب والحرير لان اثمى وحرمة على ذكورها**  
**قال الترمذي حسن صحيح نعم الاصح عند الرافي تحريم اقتراضها اياها**  
**لانه ليس في الفرش ما في اللبس من التزين للزوج المطلوب وصح النووي**  
**حله قال وبه قطع العراقيون وغيرهم لاطلاق الحديث السابق وبه قال**  
**ابو حنيفة وكرهه صاحباه فلو صلى فيه الرجل اجزائه صلته لكنه**  
**ارتكب حراما وقال الحنفية تكرهه ونقح وقال المالكية يعيد في الوقت**  
**ان وجد ثوبا غيره وياتي ان شاء الله تعالى من يد لذلك في باب اللباس**  
**ورواة هذا الحديث كلهم مصريون وفيه التحدث والعنعنة والقول**  
**واخرجه المؤلف في اللباس ولذا مسلم والنسائي في الصلاة له**  
**باب **حكم الصلاة في الثوب الاحمر** وبه قال**  
**حدثنا محمد بن عمر عروة بالعينين المهملتين وسكون الراء الاولي قال**  
**حدثني بالاراد عن ابن ابي زائدة بضم العين الكوفي عن عون بن**  
**ابن حنيفة بضم الجيم وفتح الحاء المهملة وهب بن عبد الله السواي بضم**  
**السين المهملة وتخفيف الواو الكوفي عن ابيه ابي حنيفة رضي الله عنه**

صهيب عن انس وللاصبي عن انس بن مالك



**قال راي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو بالبطح في قبة حمر**  
**من ادم بفتح الهزة والدال جلد ورايت بلا لا اخذ وضو رسول الله**  
**صلى الله عليه وسلم بفتح الواو اما الذي يتوضا به ورايت الناس يتدرون**  
**اي يتسارعون ويتسابقون الي ذاك بغير لام ولا صياح ورايت ابن عساکر**  
**ذلك الرضوخ تبركا باثاره الشريفة فمن اصاب منه شيا عتج به ومن**  
**لم يصب منه شيا اخذ من بلل يده صاحبه وفي رواية من بلل بفتح**  
**البا وكسرها ثم راي بلا لا اخذ عنزة بفتح العين المهملة والنون والزاي**  
**مثل نصف الرمح او اكبر لها سنان كسنان الرمح وفي رواية عنزة له وكسرها**  
**وهزج النبي صلى الله عليه وسلم حال كونه في حلة حمر ابره من ازار**  
**وردا يمينين منسوجين بخطوط حمر الاسود حال كونه مشرا ثوبه**  
**بكسر الميم الثانية قد كشف شيئا من ساقه قال في مسلم كاني انظر الي**  
**بياض ساقه صلى وسلم تقدم فصلي الي العنزة بالناس الظاهر**  
**ركعتين ورايت الناس والدواب يرون بين يدي العنزة ولا يذرون**  
**في نسخة من بين يدي العنزة وفيه استعمال المجاز والافالعنزة لا يذرون**  
**لها ورواة هذا الحديث ما بين بصري وكوفي وفيه التحدث والعتقة**  
**والقول واخرجه المولى في اللباس في الصلاة وكذا ابوداود والترمذي**  
**واخرجه النسائي في الزينة وابن ماجه في الصلاة باب الصلاة**  
**حكم الصلاة في السطوح بضم السين جمع سطح والمنبر بكسر الميم وفتح**  
**الموحدة والكتب بفتح التين او ضمها قال ابو عبد الله محمد بن اسمعيل**  
**البخاري ولم ير الحسن البصري باسا ان يصلي بضم الياء وفتح اللام**  
**المستددة على الجهد بفتح الجيم وضمها وسكون الميم وللاصلي فيما ذكره**  
**ابن قزوين بفتح الميم وحكي ابن القين ضمها لكن قال القاضي عياض الصواب**  
**السكون وهو اما الجاهد من شدة البرد والقناطر والمجوي والمستلم**  
**والقناطر وهو ما ارتفع من البنيان وفي اليونانية مما لم يرق له علامة**  
**على الحدق وان جري قنطرة بول او فوقها او امامها اي القناطر وهمة**

امامها

**امامها مفتوحة اي قد اما اذا كان بينهما اي بين المصلي وامام القنطرة**  
**سترة مانعة من ملاقاته النجاسة وصلي ابو هريرة رضي الله عنه فيما**  
**وصله ابن ابي شيبه على سقف المسجد ولا يذرو الا صلي وابي الوقت**  
**على ظهر المسجد بجملة الامام وهو اسفل لكنه في رواية ابن ابي نه**  
**شيبه صالح مولي التومة وتكلم فيه لكن تقوي برواية سعيد بن منصور**  
**من وجه اخر نعم يكره عندنا واكثفية ارتفاع كل من الامام والمأموم على**  
**الاخر الا الحاجة كتعليم الامام المأمومين صفة الصلاة وكتبليخ المأمومين**  
**تكبير الامام فاستحب ارتفاعها لذلك وصلي ابن عمر علي الثلج**  
**بالمثلثة واكيم وبه قال حد ثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا**  
**سفيان بن عيينة قال حد ثنا ابو حازم بانها المهملة والزاي سلمة بن**  
**دينار قال سألوا سهل بن سعد بسكون العين الساعدي من اي**  
**شي المنبر النبوي المديني ولا يذرون رجالا انقوا سهل بن سعد الساعدي**  
**وقد امتروا في المنبر ثم عوده فقال سهل ما بقي بالناس وفي رواية**  
**من الناس ولا يذرون في الوقت في الناس اعلم متى اي بذلك هو من مثل**  
**العاقبة بالغين المحجة والموحدة موضع قرب المدينة من العوالي والثل**  
**بفتح الهزة وسكون المثلثة شجر كالطرف الا شوك له وخشبه جيد يعمل**  
**منه القصاع والواوي وورقه اشنان يغسل به القصارون **علمه** اي المنبر**  
**فلان بالتشوين هو ميمون قال ابا فظ ابن حجر وهو الاقرب فيما قاله**  
**المصغاني او باقوم فيما قاله الغافقي وهو بوحدة فالغ فغاف فواو**  
**فيم الرومي مولي سعيد بن العاص او باقول باللام فيما رواه عبد الرزاق**  
**او قبضة الخزومي مولي فلافه بضم الفاء للتانيث والعلمية**  
**انصارية وهي عايشة فيما قاله البرماوي كالكرماني ورواه الطبراني بلفظ**  
**واحرق عايشة فصنعت له منبر لكن بسنده ضعيف وقيل مينا بكسر الميم**  
**او هو صالح مولي العباس ويحتمل ان يكون الكل اشتركا في علمه **رسول****  
**الله اي لاجله صلى الله عليه وسلم وقام عليه اي على المنبر رسول الله**

ابن الخطيب







صلى الله عليه وسلم حين عمل ووضع بالبنا للمنعول فيها فاستقبل  
عليه السلام القبلة كبر بغير واوجواب عن سوال كانه قيل ما عمل به  
بعد الاستقبال قال كبر وفي بعض الاصول وكبر وفي احزي فكبر بالفا  
وقام الناس خلفه فقرأ عليه السلام **وركع وركع الناس خلفه ثم**  
**رفع رأسه ثم رجع القهقري** نصب على انه مفعول مطلق بمعنى الرجوع  
الي خلفه اي رجع الرجوع الذي يعرف بذلك وانما فعل ذلك ليلا ي  
يولي ظهره القبلة **فوجد على الارض ثم عاد الى المنبر ثم ركع ثم رجع**  
**رأسه ثم رجع القهقري حتى سجد بالارض فبدأ أدبته** ولا حظ  
في قوله على الارض معنى الاستعلاء وفي قوله بالارض معنى الالتصاق  
وفي هذا الحد يث جواز ارتفاع الامام على المأمومين وهو مذاهب  
الحنفية والشافعية واحمد والليث لكن مع الكراهة وعن مالك المنع  
واليه ذهب الاوزاعي وان العمل اليسير غير مبطل للصلاة قال الخطابي  
وكان المنبر ثلاث مرات في فعله انما قام على الشافية منها فليس في نزوله  
وصعوده الاخطوتان وجواز الصلاة على الخشب وكبره الحسن وابن  
سبير بن كاره ابن ابي شيبة عنهما وان ارتفاع الامام لغرض التعليم  
غير مكرره ورواه ما بين بصري ومكي وفيه التحد يث والاحبار  
والسوال واخرجه المؤلف في الصلاة وكذا مسلم وابن ماجه **قال** وللاصيل  
وقال ابو عبد الله اي البخاري **قال علي بن عبد الله** ولا يذ  
قال علي بن المديني **سألني احمد بن حنبل** الامام الجليل الذي وصفه  
ابن راهويه بانه حجة بين الله وبين عباده في ارضه المتوفى ببغداد  
سنة احدى واربعين ومائتين **وجه الله عن الحد يث قال**  
وفي رواية فقال **فانما** ولا بن عساكر والاصيلي وانما اردت ان النبي  
صلى الله عليه وسلم كان اعلي من الناس فلا ولا بن عساكر ولا باس  
ان يكون الامام اعلي من الناس بهذا الحد يث اي بد لالة هذا  
الحد يث قال اي علي بن المديني **فقلت** اي لابن حنبل وفي رواية قلت

ان سفيان

ان سفيان ولا صلي واي الوقت فان سفيان ابن عيينة كان يسأل  
بالبنا للمنعول **عن هذا كثير فلم** اي اقلتم **سمعته** منه قال لا صريح في ان  
احمد بن حنبل لم يسمع هذا الحد يث من ابن عيينة وبه قال حدثنا محمد  
ابن عبد الرحيم قال حدثنا يزيد بن هارون قال اخبرنا حميد الطويل  
بعض الحيا عن **اسن بن مالك** رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه  
وسلم سقط **عن فرس** في ذي الحجة سنة خمس من الهجرة وفي رواية  
عن فرسه **فجثت ساقه** بعض الجيم وكسر الحاء المهملة والشين المعجمة  
اي جثت او اشد منه قليلا او جثت **كفنه** شك من الراوي  
وفي رواية الزهري عن اسن عند الشيخين **فجثت** شقه الايمن وهو  
اشمل وعند الاسماعيلي من رواية بشر بن المفضل عن حميد انكثت قدمه  
**والى من ساقه** اي خلف لايده خل عليه من شهر الا انه حلف لا يقر بهن  
اربعة اشهر فضا **عندنا** **جلس** عليه السلام **في مشرفة** بفتح الميم وسكون  
المعجمة وضم الراء وفتحها عرفة له معلقة **دورها من جذوع** بعض الجيم  
والمعجمة والتنوين بغير اضافة **ولكشمة** هي من جذوع النخل اي ساقها  
**فانها اصحابه يعودونه** بالبدال المهملة **فصلى** بهم حال كونه **جالسا**  
**وهو قيام** جملة اسمية حالية **فما سلم** من صلواته **قال** انما جعل الامام  
امام **المؤمن** اي ليقندي به وتتبع افعاله والمفعول الاول وهو قوله  
الامام قائم مقام الفاعل **فاذا كبر الامام فكبر واذا ركع فاركعوا واذا**  
**سجد فاسجدوا** ايضا التعقيب المقتضية لشروطها متابعة المأموم  
الامام في الافعال **وان صلى** وللاصيل واذا صلى **قائما** فصلوا قايما مفهوم  
وان صلى قاعدا فصلوا قعودا وهو محمول على العجز اي اذ كنتم عاجزين  
عن القيام كالامام والصحيح انه منسوخ بعبادتهم في اخر عمره عليه  
السلام قايما خلفه وهو قاعد خلا فالاحد في مباحث تأتي ان شاء الله  
تعالى في موضعها **ونزل** عليه السلام من المشرقة **لتسع وعشرين** يوما  
**فقالوا يا رسول الله انك البتة شهر افقال** عليه السلام ان الشهر



اي المخلوف عليه **تسع وعشرون** يوما وفي رواية تسعة وعشرون  
واستنبط انه لو نذر صوم شهر معين او اعتكافا نجا تسعا وعشرين لم يلزمه  
بخلاف ما لو قال شهرا فعليه ثلاثون ان قصد عدة والا فشهرا بالهلال  
ورواة هذا الحديث الاربعة ما بين بغداد واسط وبصري واخرجه  
المولف في المظالم والصوم والنذور والنكاح والطلاق واخرجه مسلم  
وابوداود والنسائي وابن ماجه في الصلاة هذا **باب**  
**بالتنوين اذا اصاب ثوب المصلي امراته اذا سجد هل تفسد**  
**صلاة ام لا** وبه قال **حد ثنا مسدد** هو ابن مسهد **عن خالد** هو  
ابن عبد الله الطحان **قال حد ثنا سليمان الشيباني التابعي عن**  
**عبد الله بن شداد** هو ابن الهاد وسقط لفظ ابن شداد عند الاميل  
**عن امر المؤمنين ميمونة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله**  
**عليه ولم يصلي واذا احدها** بكسر الهمزة وبالمعجمة وبالضمة  
في اليونانية على الظرفية وفي غيرهما حذاه بالرفع على الخبرية **واما ما**  
**جاء في اسمية حاليتها وربما اصابني ثوبه اذا سجد قالت ميمونة وكان**  
**عليه السلام يصلي على الحجرة** بضم الحاء المعجمة وسكون الميم سجادة صغيرة  
من سعف النخل ترمل بخيوط وسميت حجرة لانها تستر وجه المصلي عن  
الارض كتسمية الخمار لسائر الراس واستنبط منه جواز الصلاة على  
الحصى ولكن روي عن ابن عبد العز نزاره كان يروي بنزاه فيوضع  
على الحجرة فيسجد عليه بما لغة في التواضع والخشوع وان يدان الحافض  
وتربها ظهران وان الصلاة لا تبطل بحاذة المرأة ورواه الخمسة ما بين  
بصري واسط وكوفي ومدني وفيه التحديث والنعنة ورواية له  
التابعي عن التابعي عن الصحابة واخرجه المولف في الظهارة كما سبق  
وفي الصلاة وكذا مسلم وابوداود وابن ماجه **باب**  
**حكم الصلاة على الحصى** وهي ما اتخذ من سعف النخل وشبهه  
قدر طول الرجل واكبر والمكثنة في هذه الترجمة الاشارة الى ضعفه

حديث

حديث ابن ابي شيبة وغيره عن يزيد بن المقدم عن ابيه عن شرح بن هاني  
انه سال عائشة اكان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي على الحصى والله تعالى  
يقول وجعلنا جهنم للكافرين حصيرا فقالت لم يكن يصلي على الحصى لضعف  
يزيد بن المقدم اوردته معارضة ما هو اقوي منه **وصلي جابر** ولا يوي  
ذو الوقت جابر بن عبد الله **وابن سعيد** اخذ روي ما وصله ابن ابي  
شيبه بسند صحيح **في السفينة** كل منهما حال كونه **قايما** كذا في الفرع  
وفي غيره قايما بالجمع واردة التثنية وادخل المولف هذه الاثر هنا لما  
بينهما من المناسبة بجامع الاشتراك في الصلاة على غير الارض لئلا  
يتوهم من قوله عليه الصلاة والسلام لمعاذ عنز وجهك بالتراب اشتراط  
مباشرة المصلي الارض **وقال الحسن البصري** ما وصله ابن ابي شيبة  
باسناد صحيح ايضا خطا بالمن ساله عن الصلاة في السفينة هل  
يصلي قايما او قاعدا **افاجابه تصلي** حال كونك **قايما** **قال**  
**اصحابك بالقيام تدور معها** اي مع السفينة حيثما دارت **والابان**  
**كان يشق عليهم فقاعد** اي فضل حال كونك قاعدا لان الحرج مرفوع  
نعم جوز ابو حنيفة الصلاة في السفينة قاعدا مع القدرة على القيام  
ولا يوي ذر عن الكشيدي يصلي بالمشاة التحتية وكذا يشق على اصحابه  
بضمير الغائب يدور بالتحية كذا وفي متن الفرع **وقال الحسن**  
**قايما** الى اخره فاسقط لفظ يصلي وبالسند **قال حد ثنا عبد الله**  
**اي التنيسي** وللاربعة عبد الله بن يوسف **قال اخبرنا مالك** هو امام  
الائمة **عن اسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة** زيد بن سهل الانصاري  
وللكشيدي والحموي عن اسحاق بن ابي طلحة فاسقط اباه ونسبه  
**محمد عن انس بن مالك ان جدته** اي جدة اسحاق لاييه وبه جزم  
ابن عبد البر وعياض وعبد الحق ومحمد النوري واسمها **ملك** بضم  
الميم بنت مالك بن عدي وهي والدة ام انس لان ام سليم امها ملكة  
المذكورة او الضمير في جدته ليهود عيل انس نفسه وبه جزم ابن سعد وابن



منده وابن الحصار وهو مقتضي ما في النهاية لا عام الحرمين كحديث  
اسحاق بن ابي طلحة عن انس عن ابي الشيخ في فوائد العراقيين قال ارسلني  
جدتي **دعت رسول الله صلى الله عليه وسلم لطعام** اي لاجل طعام  
**صنعته** مليكة حبة اسحاق او ابتهاج سليم والدة انس **له** عليه الصلاة  
والسلام **فاكل منه ثم قال قوما فلا صلي** بكسر اللام وضم الهمزة وفتح  
الياء على انها لام كي والفعل بعدها منصوب بان مضمرة واللام ومصحفها  
خير مبتدأ محذوف اي قوما فقيما علم لان اصلي لكم ويجوز ان تكون الفاء  
زايدة على راي الاخفش واللام متعلقة بقوموا وفي رواية فلا صلي  
بكسر اللام على انها لام كي وسكون الياء على لغة التخفيف او لام الامر وثبتت  
الياء في الجزم اجر للمعتل مجري الصحيح وللاربعه فلا صلي بفتح اللام  
مع سكون الياء على ان اللام لام الابتداء للتاكيد وهي لام الامر ففتحت على  
لغة بني سليم وثبتت الياء في الجزم اجر للمعتل مجري الصحيح كقراءة  
قتيل من يتقي ويصبر واللام جواب قسم محذوف والفا جواب شرط محذوف  
اي ان قسم فوالله لا يصيب لكم وتعقبه ابن السيد فقال وغلط من توهم  
انه قسم لانه لا وجه للقسم ولو اريد ذلك لقال لا صلين بالنون وفي رواية  
الاصيلي فلا صل بكسر اللام وفتح اللام على ان اللام للامر والفعل مجزوم  
بجذها ولم يعزها في الفرع لاحد وفي رواية حكاه ابن قرقول فلنصل  
بكسر اللام وبالنون والجزم وعينين فاللام للامر وكسرها لغة معروفة  
وفي رواية قيل انها للكشيهاي وقال المحافظ ابن حجر لم اقف عليها في نسخة  
صحيحة فاصلي بغير لام مع سكون الياء على صيغة الاخبار عن نفسه  
وهو خير مبتدأ محذوف اي فانا اصلي لكم اي لاجلكم وان كان الظاهر  
ان يقول بكم بالوحدة والامر في قوله قوما قال السرياني فيها حكاية  
في فتح الباري مجيئي الخبر كقوله فليمد له الرحمن مد او هو امر لهم  
بالايتام لكن اضافة الي نفسه لارتباط تعليمهم بفعله انتهى فان قلت  
لما بد اي قصة عثمان بن مالك بالصلاة قبل الطعام وهذا باب قبل

الصلاة اجيب بانه بد اي كل منهما باصل ما دعى لاجله او دعى لها ولعل  
مليكة كان غرضها الاعظم الصلاة ولكنها جعلت الطعام مقدمة لها **قال انس**  
**رضي الله عنه فتمت الي حصيد لنا قد اسود من طول ما لبس** بضم  
اللام وكسر الباء الموحدة اي استعمل ولبس كل شيء بحسبه **فنفخته** اي  
رششته بما تليينا له او تنظيفا **فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم**  
**على الحصيد وصبغت واليتيم** هو ضمير بن ابي ضمير بضم الصاد  
التي هي وفتح اليم مولي رسول الله صلى الله عليه وسلم كما في تجريد الصحابة  
للذهبي وجز رواية عن المستفي واحموي وصبغت انا واليتيم زيادة  
ضمير الرفع المنفصل لتأكيد المستكن ليصح العطف عليه نحو استكن  
انت وزوجك الحنة ورواية المستفي واحموي جارية على من ذهب الكوفي  
في جواز عدم التاكيد واليتيم بالرفع في رواية ابي ذر عطاء علي الضمير  
المرفوع وبالنصب في نفس من الفرع مصحح عليه على المنقول معه اي  
وصبغت انا مع اليتيم **وراه والمجوز** ام سليم المذكورة **من وراينا**  
**فصلي لنا اي لاجلنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين ثم**  
**انصرف** من الصلاة وذهب الي بيته وقد استنبط المالكية من هذا الحديث  
الحث باقتراش الثوب المحروق على لبسه واجاب الشافعية بانه لا يسمى  
لبسا عرفا والايمان مسوطة بالعرف وحمل اللبس هنا على الاقتراش انما  
هو للقرينة ولانه المفهوم وفيه مشروعية تاخر النساء عن صفوف الرجال  
وقيام المرأة صفا وحدها اذ لم يكن معها امرأة غيرها وفيه التحديث  
والاخبار والعنونة واحزبه المؤلف في الصلاة ولما سلم وابود اود  
والترمذي والنسائي **باب الصلاة على الحجر** بضم الحاء  
المجزة كما سبق وبه قال **حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك**  
**الطياشي قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا سليمان**  
**الشيبي التابعي عن عبد الله بن شداد** هو ابن الرهاد **عن ام**  
**المؤمنين ميمونة رضي الله عنها قالت كان النبي وللصلي رسول الله**

صلى الله عليه وسلم



صلى الله عليه ولم يصلي على الخمر وقد سبق هذا الحديث قريبا  
بغير السند السابق مع الاختصار كما رواه عن شيخه ابي الوليد مع  
اختلاف استخراج الحكم فيه **باب حكم الصلاة على الفرائض**  
من اي نوع كان هو جازم سوا كان ينام عليه مع امراته ام لا **وصلي انس** هو  
ابن مالك **علي فراشه** وصله ابن ابي شيبة وسعيد بن منصور عن ابن  
المبارك عن حميد عنه **وقال انس** ما وصله في الباب اللاحق **كان يصلي**  
**مع النبي صلى الله عليه ولم فيسجد احدنا** اي بعضنا **علي ثوبه**  
اي الذي لا يتحرك بجزء منه وسقط لفظ انس من رواية الاصيلي  
وهو يوهوم انه بقية الذي قبله وليس كذلك وسقطت هذه التعليل  
من روايته كما في الفرع وبه قال **حدثنا اسمعيل بن عبد الله بن ابي**  
**اويس** المدني ابن اخت الامام مالك بن انس **قال حدثني** بالافراد **مالك**  
امام دار الهجرة **عن ابي النضر** بفتح النون وسكون المعجمة سالم **مولى عمر**  
بضم العين **ابن عبيد الله** بضم العين وفتح الموحدة التيمي **عن ابي**  
**سلمة** بفتح اللام عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف **عن عاتبة**  
**بزوج النبي صلى الله عليه ولم انها قالت كنت** انما بين يدي  
**رسول الله صلى الله عليه ولم** ورجلاي في قبلة جملته حالتي اي  
في موضع سجوده فاذا سجد عليه السلام **عزني** بيده اي مع حائل  
**فقبضت رجلي** بفتح اللام وقبضت يدي ايا بالثنائية وللمستلم  
والحموي رجلي بفتح اللام والافراد فاذا قام عليه السلام **بسطتها**  
بالثنائية وللمستلم والحموي **بسطتها** بالافراد ايضا **قالت عاتبة**  
رضي الله عنها معتذرة عن نومها على هذه الهيئة **والبيهقي يروي**  
اي وقتين **ليس فيها مصابيح** اي اذ لو كانت لقبضت رجليها عند  
ارادته السجود ولما اوجبه للعز واستنبط الحنفية من هذا الحديث  
عدم نقض الوضوء بلمس المرأة واجيب باحتمال ان يكون بينهما حائل من  
ثوب او غيره او بخصوصية واجيب بان الاصل عدم الحائل في الرجل

واليد

واليد عرفا وبان دعوي الخصوصية بلا دليل وبانه عليه الصلاة والسلام  
في مقام التشریح لا الخصوصية ورواية الخمسة مديون وفيه التقيد  
بالحج والافراد والنعنة والقول واخرجه مسلم وابوداود والنسائي وبه  
قال **حدثنا يحيى بن بكير** بضم الموحدة **معصرا قال حدثنا الليث بن**  
**سعد عن عقيل** بضم العين ابن خالد بن عقيل بفتح العين ولاي الوقت  
وابن عساكر **حدثني** بالافراد **عقيل عن ابن شهاب الزهري قال اخبرني**  
**بالافراد عروة بن الزبير بن العوام ان عاتبة** رضي الله عنها **اخبرته ان**  
**رسول الله صلى الله عليه ولم كان يصلي وهي بينه وبين القبلة**  
واحال ان عاتبة بينه عليه السلام وبين موضع سجوده **علي فراشه**  
**اهله** وهي معتزلة بينه وبين موضع القبلة **اعتراض الجازة بكسر**  
الجيم وقد تفتح وهي التي في الفرع فقط اي اعتراضا كما اعتراض الجازة  
بان تكون قائمة بين يديه من جهة يمينه الى جهة يساره كما تكون الجازة  
بين يدي المصلي عليها ورواة هذا الحديث الستة مابين مصريه  
ومدني وفيه الحديث بصيغة الجمع والافراد والاحبار بالافراد والنعنة  
ورواية تابعي عن تابعي عن صحابي واخرجه مسلم وابوداود والحاكم  
وبه قال **حدثنا عبد الله بن يوسف التميمي قال حدثنا الليث**  
**ابن سعد عن يزيد بن ابي حبيب عن عراك بكسر العين ابن مالك عن**  
**عروة بن الزبير بن العوام ان النبي صلى الله عليه ولم كان يصلي**  
**وعاتبة رضي الله عنها معتزلة بينه عليه السلام وبين القبلة**  
**علي الفراش الذي ينامان عليه** فيه تعيين الفرائض بكونه الذي ينامان  
عليه بخلاف الرواية السابقة فانها بلفظ فراش اهله وهي ام من ان  
يكون هو الذي ناما عليه او غيره وفيه اشارة الى ان حديث ابي داود  
عن عاتبة كان يصلي الله عليه ولم لا يصلي في حفاطه يثبت عنه واستنبط  
منه ان الصلاة الى النائم لا تكرم وان المرأة لا تبطل صلاة من يصلي اليها او  
مرت بين يديه كما ذهب اليه مالك وابو حنيفة والشافعي وغيرهم



من جمهور السلف والخلف لكن يكره عند حروف الفتنة بها واشتغال القلب  
 بالنظر اليها ورواية ما بين مصري ومدني ورواية ثلاثة من التابعين يروي  
 بعضهم عن بعض وفيه التحديث والعنعنة وصورية صورة المرسل لكنه  
 محمول على انه سمع ذلك من عايشة بدليل الرواية السابقة **باب**  
**السجود على طرف الثوب** كالكلمة والذيل في شدة الحر والبرد وقال  
**احسن المصري** ما وصله ابن ابي شيبة وعبد الرزاق **كان يقوم اي الصلاة**  
**يسجدون على العمامة بكسر العين والفتحة** بفتح الفاء واللام  
 واسكان النون وضم السين المهملة وفتح الواو من ملابس الرأس كالبرنس  
 الواسع يعطى بها العمام من الشمس والمطر **ويدها في كفه** جملة حالية مبتدأ  
 وخبر اي ويد كل واحد في كفه وللشبهه اي ويده يتقدم ويجعل كل واحد  
 يديه في كفيه واستنبط ابو حنيفة منه جواز السجود على كور العمامة وكرهه  
 مالك ومنعه الشافعية محتجين بانه كالم يقسم يوم المسح عليها مقام  
 الرأس وجب ان يكون السجود كذلك ولان القصد من السجود التذلل  
 وتواضع فكيف اجبته وبه قال **حد ثنا ابو الوليد هشام بن عبد**  
**المطلب الطيالسي قال حد ثنا بشر بن المفضل بكسر الموحدة وسكون**  
**السين المهملة في الاول** وضم الميم وفتح الفاء والفتحة المجهمة الرقاشي  
 بفتح الراء قال **حد ثنا** بالافراد **غالب** بالعين المهملة وكسر اللام ابن  
 حنبل بضم الحاء وفتحها وتشد يد الظالملة القطان بالقاف عن بكر  
 ابن عبد الله المزني البصري عن انس بن مالك رضي الله عنه  
 قال **كنا نصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم فيضع احدنا طرف الثوب**  
 اي المنفصل او المتصل الذي لا يتحرك بحركته من شدة الحر في مكان  
 السجود وعند ابن ابي شيبة كنا نصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم في شدة  
 الحر والبرد فيسجد على ثوبه واحجج بذلك ابو حنيفة ومالك واحرب  
 واسحاق على جواز السجود على الثوب في شدة الحر والبرد وبه قال عمر بن  
 الخطاب وعزم واوله الشافعية بالمنفصل او المتصل الذي لا يتحرك بحركته

كما سفلو سجود على متحرك بحركته عامدا عالما بتحريره بطلت صلواته لانه  
 كما جزمه او جاهلا او جاهلا او جاهلا تبطل صلواته ويجب اعادة السجود قال في شرح  
 المذهب نعم استثنى في المهمات ما لو كان بيده عود او نحوه فسجد عليه فاقه  
 يجوز كما في شرح المذهب في نواقض الوضوء ورواية هذه الحديث الخمسة  
 بصريون وفيه التحديث بالجمع والافراد والعنعنة واحزبه في الصلاة  
 ايضا وكذا سلم وابوداود والترمذي والنسائي **باب**  
**حكم الصلاة في النعال** اي على النعال او بها لان الظرفية غير صحيحة وبه  
 قال **حد ثنا ادم بن ابي اياس** وليس عند الاصيلي ابن ابي اياس قال  
**حد ثنا شعبة بن الحجاج قال اخبرنا** وللاصيلي وابن عساكر **حد ثنا ابو**  
**مسلمة بفتح الميم وسكون السين المهملة وفتح اللام سعيد بن يزيد**  
**بكسر العين الازدي بفتح الهمزة قال سالت انس بن مالك رضي الله عنه**  
**اكان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي في نعليه اي عليها او بها قال**  
**نعم اي اذا لم يكن فيهما نجاسة والاستغناء على سبيل الاستفسار واختلف**  
**فيها اذا كان فيهما نجاسة فعند الشافعية لا يطرهما الا انما وقال مالك**  
**وابو حنيفة ان كانت نجاسة اجزأها وان كانت طرية تعين اما ورواية**  
**هذه الحديث الاربعة ما بين عسقلاني وبصري وكوفي وفيه الحديث**  
**والاخبار والسؤال واحزبه المؤلف في اللباس ومسلم في الصلاة وكذا**  
**الترمذي والنسائي **باب** الصلاة في الخفاف اي بها**  
**وبه قال حد ثنا ادم بن ابي اياس قال حد ثنا شعبة بن الحجاج عن**  
**الاعمش سليمان قال سمعت ابراهيم النخعي يحدث عن همام بن**  
**احمر بفتح الحاء وتشد يد الميم واحمرث بالمثلثة قال رايت جرير بن**  
**عبد الله بفتح الجيم الجلي الصحابي بالهمزة توفنا ومسح على خفيه**  
**ثم قام فصلي اي في خفيه فسيل بضم السين مبنيا للمفعول اي سيل**  
**جرير عن المسح على الخفين والصلاة فيهما والسائل له همام كافي الطبراني**  
**فقال اي جرير رايت النبي صلى الله عليه وسلم صنع مثل هذا اي**



من المسح والصلاة فيهما قال **ابراهيم الضحى** فكان حديث جبر بن يعجبهم  
اي القوم وفي طريق قيس بن يونس فكان اصحاب عبد الله اي ابن مسعود  
يعجبهم لان جبر كان من اخرا ولا بن عساكر لان جبر من اخرا من اسم  
ومسلم لان اسلام جبر كان بعد نزول المائدة ووجه اعجابهم بقا الحكم  
فلا نسخ باية المائدة خلا فالما ذهب اليه بعضهم لانه لما كان اسلامه  
في السنة التي توفي فيها الرسول عليه السلام علمنا ان حديثه معمول  
به وهو يبين ان المراد باية المائدة غير صاحب الحنف فتكون السنة  
مخصصة للاية ورواة هذا الحديث ما بين بغداد وكوفي وفيه ثلاثة  
من التابعين يروي بعضهم عن بعض عن الصحابي وفيه الحديث بائع  
والافراد والنعنة والقول والرواية واخرجه مسلم والترمذي والنسائي  
وابوداود في الطهارة وبه قال **حدثنا اسحاق بن نصر** بصادق  
مهمل نسبة الي جده لشهرته به وابوه ابراهيم قال **حدثنا ابواسامة**  
**حماد عن الاعشى** سليمان بن مهران عن مسلم اي ابن صبيح بضم الصاد  
الملكني بابي الضحى او هو مسلم المشهور بالبطين وكلاهما يروي عن  
مسروق والاعشى يروي عن كل منهما عن مسروق اي ابن الاعدع  
**عن العنينة بن شعبة** رضي الله عنه قال **وفات النبي** وللاصيلي  
رسول الله **صلى الله عليه وسلم مسح على خفيه** وفي اي فيهما ورواة  
هذا الحديث كلهم كوفيين وفيه ثلاثة من التابعين والتحديث له  
والنعنة والقول واخرجه في الصلاة والجهاد واللباس ومسلم في الطهارة  
والنسائي فيهما والزينة هذا **باب في** بالتثنية اذ لم يتم  
المصلي **المسجود** حرم عليه لترتب الوعيد الشديد وهذا الباب  
ثابت في رواية الاصيلي وسقط في رواية المستملي لان محله كالباب  
التالي في ابواب صفة الصلاة وبه قال **احمرنا** وللاربعة **حدثنا الصلت**  
**ابن قيس** البخاري بابنا المعجزة والرا والكاف نسبة الي خارك من سواحل  
البصرة قال **احمرنا** وللاربعة **حدثنا مهدي** هو ابن ميمون الازدي

عن

**عن واصل الاحدب عن ابي وايل** بالهمز شقيق بن مسلمة عن حد يفة  
ابن اليمان انه راي رجلا لم اقف على اسمه لا يتم ركوعه ولا سجوده  
جملة وقعت صفة لرجل فلما قضى اي ادي الرجل صلواته الناقصة  
الركوع والسجود قال له **حد يفة** رضي الله تعالى عنه **ما صليت** نفي  
عنه الصلاة لان الكل ينتفي بانتفا الجزء فانتفا تمام الركوع والسجود  
يلزم منه انتفا الركوع المستلزم لانفا الصلاة وكذا السجود قال ابو وايل  
**واصبه** اي حد يفة قال للرجل **لومت** نعم اليم من مات يموت وتكرها  
من مات يمات وفي رواية ولومت **مت على غير سنة محمد صلى الله عليه**  
**وسلم** اي طريقته المتناولة للفرض والنفل وفي حديث السن مر فوعا  
عند الطبراني ومن لم يتم لها خشوعها ولا ركوعها ولا سجودها خرجت  
وهي سودا مظلمة تقول ضيعك الله كما ضيعتني حتى اذا كانت حيث  
شا الله لعنت كما ليف الثوب المخلق ثم ضرب بها وجهه ورؤي ابن خيثم  
ساجدا كخرقة ملغاة وعليه عصافير لا يشعر بها ورواة هذا الحديث  
الخمسة ما بين بصري وكوفي وفيه الحديث والنعنة وهو من  
افراد البخاري هذا **باب في** بالتثنية من السنة **يقضي**  
بضم الياء يظهر المصلي **ضبعيه** تشبیه ضبع بفتح الضاد المعجمة وسكون  
الموحدة وسط العنق او ماتحت الابط اي لا يلمس عصبه  
**بجنبه في السجود** وليست المفاعلة في يجافي على بابها وهذا الباب  
كالمسابق لم يكن عند المستملي كما سبق وبه قال **احمرنا** وللاربعة **حدثنا**  
**يحيى بن بكير** بضم الموحدة وفتح الكاف قال **حدثنا** وفي رواية  
**احمرنا** بضم الموحدة وفتح الكاف وضم ميم مضر وفتح  
ضادها قال البرماوي وابن الدمايني والعييني غير منصرف للعدل  
والعلمية كعمر عن **جعفر المصري** وللاصيلي عن جعفر بن ربيعة عن  
**ابن هريرة** بضم الهمزة والميم عبد الرحمن الاعرج عن **عبد الله بن مالك**  
**ابن خيفة** بضم الموحدة وفتح الحاء المهملة وسكون المثناة التحتية



وفتح النون ام عبد الله وهي صفة اهزي له لا صفة مالك وحسين بن  
فتح في الالف من ابن السابغة لما كخطا لانهما وقعت بين علميين  
من غير فاصل فينون مالك وتثبت الالف من ابن جبينه لانه وان كان صفة  
لعبد الله لكن وقع الفاصل **ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا صلى**  
اي سجد من اطلاق اسم الكل على الجز **فخرج** بفتح الفاء قال السفاقي  
روياه بتشد يد الرا والمخروف في اللغة التخفيف اي فتح بين  
**يديه** اي وجنبه قال الكرماني ويحتمل ان يكون بين يديه على ظاهره  
يعني قد امه واراد يبعد قد امه عن الارض **حتى يبدو** بواو مفتوحة  
اي يظهر **بياض ابطيه** وفي رواية الليث اذا سجد فخرج يديه عن ابطيه  
واذا فخرج بين يديه لا بد من ابد ابطيه وعند الحكم وصححه من حديث  
عبد الله بن ارقم فكنيت انظر الي عفرتي ابطيه وفي حديث يميم بن ابي  
سجد لو شئت بهيمة ان عزوبين يديه لمرت والحكمة فيه انه اشبه بالتوضيح  
وابلغ في تمكين الجبهة من الارض وابعد من هيات الكسائي واما المرأة  
فتعجز بعضها الي بعض لانه استر لها واحوط وكذا الخنثى **وقال الليث**  
ابن سعد ما وصله مسلم في صحيحه وهو عطف على بكر **حديثي** بالافراد  
**جعفر بن ربيعة نحوه** اي نحو حديث بكر لكنه رواه بالتحديث وبكر  
بالعنقة ورواه هذا الحديث ما بين مصري ومدني وفيه التحديث  
والعنقة واخرجه في صفة النبي صلى الله عليه وسلم والنسائي في الصلاة  
ولما فرغ المؤلف رحمه الله من بيان احكام ستر العورة شرع في بيان  
استقبال القبلة لان الذي يريد الشرع في الصلاة يحتاج اولاً الى  
ستر العورة ثم الي استقبال القبلة وما يتبعها من احكام الساجد فقال  
**باب فضل استقبال القبلة في استقبال المصلي**  
**باب ارف رجليه** ولا يذرع عن الكسبية يعني يستقبل القبلة باطراف  
رجليه اي بروس اصابعها نحو القبلة **قال ابو حميد** عبد الرحمن  
ابن سعد الساعدي المدني الاضاري **عن النبي صلى الله عليه وسلم**

في صفة

في صفة صلواته عليه السلام كما سياتي ان شاء الله تعالى وسقط في رواية  
الاصيلي وابن عساكر من قوله يستقبل الي اخر قوله وسلم وبالسند قال  
**حد ثنا عمرو بن عباس** بفتح العين فيهما وتشد يد الموحدة في الثاني  
الاهوازي البصري **قال حد ثنا ابن المهدي** بفتح الميم وكسر الهمزة  
مع التعريف ابن حسان البصري اللؤلؤي وللاصيلي وابن عساكر حد ثنا  
ابن مهدي **قال حد ثنا منصور بن سعد** يسكون العين البصري  
**عن يميم بن سيار** بكسر السين المهملة وتخفيف المثناة التحتية  
وبعد الالف هامونة او غير مصروف للعلمية والعجبة ورد بانه غير علم  
في العجم ومعناه بالفارسية الاسود **عن ابن مالك** رضي الله عنه  
**قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم** من صلى صلاة تنالني من صلي  
صلاة كصلاة تنال المتضمنة للاقرار بالشهادتين **واستقبل قبلتنا**  
المخصوصة بنا **واكل ذبيحتنا** وانما اورد ذكر استقبال القبلة تعظيماً  
لشأنها والا فورد اخل في الصلاة كونه من شروطها او عطفه على الصلاة  
لان اليهود لما تحولت القبلة تمنعوا بقولهم ما ولا هم عن قبلتهم التي  
كانوا عليها وهم الذين يمتنعون من اكل ذبيحتنا اي صلي صلاة تنالني  
المنازعة في امر القبلة والاحتجاج عن اكل الذبيحة فهو من باب عطف  
المخاص على العام فلما ذكر الصلاة عطف ما كان الكلام فيه وما هو مهم  
لشأنه عليها **فذلك** مبتدأ خبره **المسلم الذي له ذمة الله** بكسر  
الذال المعجمة مرصوع مبتدأ خبره له والموصول صفة المسلم والمجمل له  
صلته **وذمة رسوله** ولا يذرو ذمة رسول الله صلى الله عليه وسلم  
اي امان الله ورسوله او عهدها **فلا تخروا** بضم المثناة الفوقية  
واسكان المعجمة وكسر الفاي لا تخونوا الله اي ولا رسوله **في ذمته**  
اي ذمة الله او ذمة المسلم اي لا تخونوا في نضيجه من هذا سبيله يقال  
خفرت الرجل اذا حميته واخفرت اذا تقضت عهده والهمزة فيه للسلب  
اي ازلت خفارتة كاشكيتة اذا زلت شكواه والتضي بذكر الله وحده دون



ذكر الرسول لا يستلزامه عدم اخراجه الرسول وانما ذكره اولاً للتأكيد  
واستنبط من هذا الحديث اشتراط استقبال عين الكعبة لصلاة القادر  
عليه فلا تصح الصلاة بدونها اجاباً بخلاف العاجز عنه كريض لا يجد  
من يوجهه الى القبلة ومربوط على خشبة فيصلي على حاله ويعيد ويعتبر  
الاستقبال بالصدر لا بالوجه ايضا لان الالتفات به لا يبطل نعم  
لا يشترط الاستقبال في شدة الخوف ونقل السفر والفرح استقبال  
عين الكعبة يقيناً لمن بكته وظناً لمن هو غائب عنها فلا يكفي اصابة  
الجهة بحيث الصحيحين انه صلى الله عليه ولم ركع ركعتين قبل  
الكعبة وقال هذه القبلة وقبل بضم القاف والبا ويجوز اسكانها وعناه  
مقابلها او ما استقبالك منها وعند عامة الخفية فرض الغائب عن  
مكة استقبال جهته الكعبة لا عينها ورواة هذا الحديث الخمسة بصرون  
وفيه التحديث والنعنة واخرجه النسائي وبه قال **حدثنا** ولا يروي  
ذرو الوقت وحدثنا بالواو **ونعيم** هو ابن جاد الخزاعي **قال حدثنا ابن**  
**المبارك** عبد الله وهو موصول ولا يروي ذرو الوقت **حدثنا** نعيم قال  
ابن المبارك وفي رواية جاد بن شاذان عن المؤلف قال نعيم بن جاد فيكون  
المؤلف علقه عنه وللاصيلي وكريمة وقال ابن المبارك فيكون المؤلف  
علقه عنه ولا بن عساكر قال محمد بن اسمعيل وقال ابن المبارك وقد وصله  
الدارقطني من طريق نعيم عن ابن المبارك **عن حميد الطويل عن انس**  
**ابن مالك** رضي الله عنه **قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم**  
**امرت** بضم الهمزة وكسر الميم **اي امرني الله ان اقاتل الناس**  
**اي يقتل المشركين حتى يرضوا لوالله الا الله** اي مع محمد رسول الله  
واكتفى بالاولى لا يستلزامها الثانية عند التحقيق او انها شعار للجميع  
كافي قرابة المحبة اي كل السورة **فاذا قالوها** اي كلمة الاخلاص وحققوا  
معناها بما وافقت الفعل لها **وصلوا صلواتنا** اي بالركوع **واستقبلوا**  
**قلبتنا** التي هدانا الله لها **وذبحوا ذبيحتنا** اي ذبحوا المذبح مثل

مذبحنا فويل بمعنى المفعول لكنه استشكل دخول التاضيه لانه اذا كان  
بمعنى المفعول يستوي فيه المذكر والمؤنث فلان دخله التا واجيب  
بانه لما زال عنه معنى الوصفية وغلبت عليه الاسمية دخلت التا وانما  
يستوي الامر ان فيه عند ذكر الموصوف **فقد حرمت** بفتح الحاء وضم الراء  
كافي الفرج وجوز البرماوي كغيره ضم الاول وتشديد الثاني لكن قال  
الحافظ ابن حجر ولم ارضني شيء من الروايات تشديد الراء **عليها ما وهم**  
**واموالهم الا بحضرتها** اي الا بحق الدماء والاموال وفي حديث ابن عمر  
فاذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم واموالهم الا بحق الاسلام **وحسابهم**  
**على الله** هو على سبيل التشبيه اي هو كما لو اوجب على الله في تحقق  
الوقوع والا فلا يجب على الله تعالى شيء واستنبط من الحديث ابن  
المنير من قوله فاذا قالوها وصلوا صلواتنا حرمت دماءهم وقل قاتلوا  
الصلوة لان مفهوم الشرط اذا قالوها وامتنعوا من الصلاة لم يحرم  
دماءهم منكرين للصلوة كانوا او مقربين لانه رتب استصحاب سقوط  
العصمة على ترك الصلاة لا ترك الاقرار بها فالذبيحة لا يقتل تاوكرها  
لانا نقول اذا اخرج الاجماع بعضاً من الكل انتهى من المصباح فان  
قلت لم خص الثلاثة بالذكر من بين الاركان وواجبات الدين اجيب  
بانها اظهر واعظم واسرع علماً لان في اليوم تقرب صلاة الشخص وطعامه  
غالباً بخلاف الصوم والحج كما لا يخفى وهذا الحديث رواه ابو داود  
في الجهاد والترمذي في الايمان والنسائي في المحاربة **وقال ابن ابي**  
**مرزم** سعيد بن الحكم المصري **احمرنا يحيى** وللاربعة يحيى بن ايوب  
العافقي **قال حدثنا حميد الطويل** ولا بن عساكر **وقال محمد بن ابي**  
**قال ابن ابي مرزم** حدثني بالافراد حميد **قال حدثنا انس** رضي الله عنه  
**عن النبي صلى الله عليه وسلم** وقد وصله محمد بن نصر وابن منده  
في الايمان من طريق ابن ابي مرزم وقد ذكره المؤلف استشهاداً وتقوية  
والا في يحيى ابن ايوب مطعون فيه قال احمد سيي الحفظ **وقال علي**



ابن عبد الله اي المديني حد ثنا خالد بن الحارث قال حد ثنا حميد  
الطويل قال قال ميمون بن سياه بكسر السين المهملة اخره ها انص  
ابن مالك قال ولا بوي ذرو الوقت فقال وسقطت هذه الكلمة بالكلمة  
عند الاصيلي يا ابا حمزة باحا والزاي كنية انص وما يجرم بواو العطف  
علي معطوف محذوف كانه سال عن شي مثل هذا وغيره او قول  
ابن حجر الواسيني فية تعقبه العيني بان الاستيناف كلام مبتدأ  
وحينئذ لا يبقى معقول لقال فيحتاج الي تقدير وفي رواية كريمة والاصيل  
ما يجرم دم العبد وماله فقال انص من شهد ان لا اله الا الله  
واستقبل قبلتنا وصلي صلاتنا واكل ذبيحتنا فهو مسلم له ما للمسلم  
من النفع وعليه ما على المسلم من المضره ووجه مطابقة جواب انص  
للسوال عن سبب التحريم انه يتضمنه لانه لما ذكر الشهادة وما عطف  
عليها علم ان الذي يفعل هذا هو المسلم بجرم دمه وماله الاجتهاد فهو  
مطابق له وزيادة **باب حكم قلة اهل المدينة واهل**  
**الشام واهل المشرق** اي واهل المغرب في استقبالها واستدبارها  
المخبر عنه واهل باجر عطف على المضاف اليه والمشرق عطف على المغرب  
قبله والمراد بالمشرق مشرق الارض كلها المدينة والشام وغيرهما ولم يذكر  
المؤلف المغرب مع ان العلة فيهما مشتركة التفاضل ذلك عنه كما في سراسيل  
تقديم المشرق وخص المشرق بالذكر لان اكثر بلاد الاسلام في جهته ولما ذكر  
المؤلف ذلك كان سائلا له فقال كيف قلة هذه المواضع فقال **ليس**  
**في المشرق ولا في المغرب قلة** اي ليس في المشرق والمغرب  
في المدينة والشام ومن يلحق بهم من هو على ستم قلة فاطلق المشرق  
والمغرب على المشرق والمغرب والمدينة استينافية من نفعه المؤلف  
جواب عن سوال مقدر كما مر وفي رواية الاربعة باسقاط قلة هذه  
وحينئذ يتعين متونين باب بتقدير هذا باب ورفع قلة اهل المدينة  
على الابتداء وجر اهل عطف على المضاف اليه وكذا المشرق والمغرب عطف

على المغرب وروى خبر المبتدأ قوله ليس في المشرق لكن يتاويل قلة بلفظ مستعمل  
لان التطابق في التذكير والتانيث بين المبتدأ والخبر والتوجب والمشرق  
بالمشرق والمغرب بالتعريب اي هذا باب بالتعريب مستعمل اهل  
المدينة واهل الشام ليس في المشرق ولا في المغرب وقد سقطت  
التامن ليس فلا تطابق بينه وبين قلة فلذا اول مستعمل ليتطابقا  
تذكيرا وحكي الزركشي ضم قاف مشرق للاكثرين عن عياض عطف على  
باب اي وباب حكم المشرق ثم حذف من الثاني باب وحكم واقم المشرق مقام  
الاول وصوبه الزركشي لما في الكسر من اشكال وهو اثبات قلة لم اي  
لاهل المشرق وتعقبه الدماميني فقال اثبات قلة لاهل المشرق  
في الجملة لا اشكال فيه لانهم لا بد لهم ان يصلوا الي الكعبة فلم قلة  
يستقبلوها قطعا انما الاشكال لو جعل المشرق نفسه قلة مع استدبار  
الكعبة وليس في جرم المشرق ما يقتضي ان يكون المشرق نفسه قلة  
وكيف يتوهم هذا او المؤلف قد الصق بهذا الكلام قوله ليس في المشرق  
ولا في المغرب قلة ثم ان ما وجه به الرفع يمكن ان يوجه به الكسر وذلك بان  
يكون المشرق معطوفا على ما اضيف اليه الباب وهو قلة لا على المدينة  
ولا على الشام فكانه قال باب حكم قلة اهل المدينة وحكم المشرق ولا  
اشكال البتة انه اي ومراده بالمشرق والمغرب كما مر الذين من فاجته المدينة  
والشام بخلاف مشرق مكة ومغربها وكل البلاد التي تحت الحظ انما عليها  
من مشرقها الي مغربها فانها مخالفة المشرق والمغرب للمدينة والشام وما  
كان من جهتها في حكم اجتناب الاستقبال والاستدبار بالمشرق والمغرب  
فان اولئك اذا شرقوا او غربوا لا يكونون مستقبلي القبلة ولا مستدبريها  
ومشرق مكة ومغربها وحيثما متى شرقوا استدبروا او غربوا استقبالها  
فينحرفون حينئذ للمغرب او الشمال وهو معنى قول المؤلف لاني المشرق  
ولا في المغرب قلة **لقول النبي صلى الله عليه وسلم** فيها وصله النسائي  
والمؤلف في الباب وغيره **لا تستقبلوا القبلة بغايط او ببول ولكن**



**شرقوا وغربوا** ظاهره التورية بين الصحاري والابنية فيكون مطابقا  
للتوجه وهو من ذهب ابي حنيفة واحد في رواية عنه وقال مالك والثاوري  
يجرم في الصحرا لا في البنيان كحديث الباب ولانه عليه الصلاة والسلام  
قضى حاجته في بيت حفصة مستقبلا التام مستدبرا للكعبة فجمع الثاوي  
رحم الله بينهما بحمله حديث الباب المفيد للمخترع على الصحرا لانها سعيا  
لا يشق فيها اجتناب الاستقبال والاستدبار بخلاف البنيان فتدريش  
فيه اجتناب ذلك فيجوز فعله كما فعله عليه السلام لبيان الجواز وان  
كان الاولي لنا تركه وتقدم مزيد لذلك في كتاب الوضوء والسند قال **حدثنا**  
**علي بن عبد الله الكندي قال حدثنا سفيان بن عيينة قال**  
**حدثنا محمد بن مسلم بن شهاب عن ابي ايوب خالد بن زيد الانصاري**  
**رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا اقيم الغايظ اسم**  
**للارض المطمينة لقضاء الحاجة فلا تستقبل القبلة ولا تستدبروها**  
**احتراما لها وتعظيما وهل هو من جهة خروج الخارج المستقدرا ومن جهة**  
**يكشف العورة فيه خلاف مبني على جواز الوطئ مستقبل القبلة مع كشف العورة**  
**لكن علة بالخارج اباح ومن علة بالعورة منع ولكن شرقوا وغربوا**  
**مخصوصا باهل المدينة لانهم المخاطبون ويحقق بهم من كان على ستم من**  
**اذا استقبل المشرق او المغرب لم يستقبل القبلة ولم يستدبرها قال**  
**ابو ايوب الانصاري فقد من التام فوجدنا من احيى بفتح الهم وكسر**  
**الحا المهملة والضاد الموحدة جمع مرعاض بكسر الهم بفتح الهم وكسر**  
**الاسنان قبل بكسر القاف وفتح الواو اي مقابل القبلة فتخرف من**  
**جنت القبلة من الاعراف وفي رواية فتخرف واستغفر الله تعالى**  
**لمن بناها فان الاستغفار للمؤمنين سنة او من الاستقبال اول عمل ابا**  
**ايوب رضي الله عنه لم يبلغه حديث ابن عمر في ذلك او لم يره مخصصا**  
**وحمل ما رواه علي العموم ورواه هذا الحديث الخمسة ما بين بصري وقلي**  
**ومدني وفيه التحدث والنعمة واخرجه مسلم وابوداود والترمذي**

والنسائي وابن ماجه في الطهارة ثم عطف المؤلف على قوله حدثنا سفيان قوله  
**وعن الزهري** بالسناد المذكور **عن عطاء بن يزيد** قال سمعت ابا ايوب  
الانصاري **عن النبي صلى الله عليه وسلم** اي مثل الحديث السابق  
والحاصل ان سفيان حدث به عليا مرتين مرة صرح بتحدث الزهري له  
وفيه عن عطاء مرة اتي بالنعمة عن الزهري ويتصرح عطاء بالسماع  
**باب قوله تعالي واتخذوا بكمرا للحراي قلنا لهم**  
**اتخذوا من مقام ابراهيم مصلي** مدعي يدعي عنده وقال البرماوي موضع  
صلاة وتعقب بانه لا يصلي فيه بل عنده ويقترح القول الاول بانه جار على  
المعنى اللغوي والغرض البيت لا المقام لان من صلى الى الكعبة لغير جهة  
المقام فقد ادى فرضه والامر في واتخذ واللاستحباب كالا يخفى ومقام  
ابراهيم هو الحجر الذي فيه اترقده وقال مجاهد المراد بمقام ابراهيم الحرم  
كله وقرافه وابن عامر واتخذوا بفتح الحاء بلفظ الماضي عطف على جعلنا  
البيت مثابة للناس وامنا واتخذوا بالسند قال **حدثنا الحميدي**  
**بضم الحاء وفتح الميم عبد الله بن الزبير القرشي المكي قال حدثنا سفيان**  
**ابن عيينة قال حدثنا عمرو بن دينار بفتح العين المكي قال سئل**  
**ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما عن رجل طاف بالبيت العمرة بالنصب**  
**للمستحامي والمحوري اي طواف العمرة ثم حذف المضاف واقيم المضاف اليه**  
**مقامه وللاربعة للعمرة بللم الحراي لاجل العمرة ولم يطف اي لم يسبح بين**  
**الصفا والمروة اياي اي هل حل من احرامه حتى يجوز له ان يجامع امراته**  
**ويفعل غير ذلك من محرمات الاحرام ام لا فقال عبد الله بن عمر جيبا له**  
**قدم النبي صلى الله عليه وسلم فطاف بالبيت سبعا وصلى خلف**  
**المقام ركعتين وطاف بين الصفا والمروة وقد كان لكم في رسول**  
**الله اسوة حسنة** فاجاب ابن عمر بالاشارة الي وجوب اتباعه صلى  
الله عليه وسلم لاسيما وقد قال عليه الصلاة والسلام خذوا عني  
منا سلكم قال عمرو بن دينار **وسئل ابا ايوب عن النبي صلى الله عليه وسلم**



بالغين المعجزة والسابق المهمة المشددة والملك هو الحارث بن ابي شمس  
وعنان اسم ما نزل عليه قوم من الازد فنسبوا اليه او ما بالمشكك كعظم  
ولم يسم الرجل ولا من ارسل به يخبر عن خبر رسول الله صلى الله عليه  
ولم فقال كما عند ابن اسحاق خرج بين اظهر نارجل يزعم انه نبي فقد  
اتبعه ناس وصدقوه وخالفه ناس فكانت بينهم ملاحم في مواطن و  
تركتهم وهم علي ذلك فلما استخبره هرقل واخبره بذلك قال هرقل  
بجاعتهم اذهبوا فانظروا الي الرجل المختار هو همزة الاستفهام  
وفتح المثناة الفوقية الاولى وكسر الثانية ام لا فنظروا اليه وعند ابن  
اسحاق فخر دوه فاذا هو مختار فحدثوه اي هرقل انه مختار بفتح  
الفوقية الاولى وكسر الثانية وساله عن الحرب هل يختنون به  
فقال الرجل هم يختنون وفي رواية الاصيلي وابن عساكر في نسخة  
مختنون بالميم قال العيني كابن حجر والاول افيد واشمل فقال هرقل  
هذه التي نظرت في النجوم ملك هذه الامة اي الحرب قد ظهر بعين  
الميم وسكون اللام وللقاسبي ملك بالفتح ثم الكسر فاسم الاشارة للنبي صلى  
الله عليه وسلم وهو مبتدأ خبره ملك هذه الامة وقد ظهر حال ولا يدر  
عن الكشيمهني وحده يملك فعل مضارع هذه الامة بالنصب على المنعوية  
لكنه في فرع اليونانية كالاصل ضيب علي الياء ثم ضرب الضيبة بالحمزة  
خافيا وقال عياض اظنها اي الياء ضمته الميم اتصلت بها فتصرفت و  
وجهها الصيبي كغيره بان قوله هذا مبتدأ ويملك جملة من الفعل والفاعل  
في محل رفع خبره وقوله هذه الامة مفعول يملك وقوله قد ظهر جملة وقعت  
خالا قال وقد علم ان الماضي المثبت اذا وقع حالا لا يكون فيه قد  
ظاهرة او مقدره وقال غيره قد ظهر جملة مستانفة لاني موضع الصفة  
ولا الخبر ويجوز ان يكون يملك صفة اي هذا الرجل يملك هذه الامة  
وقد جاء النعت بعد النعت ثم حذف المنصوب ثم كتب هرقل الي صاحب  
له يسمى صفاطر الاسقف برومية بالتحفيظ اي في رواية

عساكر

عساكر بالرومية وهي مدينة رياسته الروم وقيل ان دورسوها اربعة  
وعشرون ميلا وكان نظيره وفي رواية ابن عساكر والاصيلي وكان هرقل  
نظيره في العلم وسار هرقل الي حصن مجرور بالفتح لانه غير مصر في  
العلمية والثانية للعلمية والتجربة على الصحيح لانها لا تمنع صرف التلافي  
ويجوز بعضهم صرفه كعدمه نحو هند وغيره من التلافي الساكن الوسط  
ولم يجعل للمعجزة اثر وانما سار هرقل الي حصن لانها دار ملكه فلم يرم هرقل  
حصن بفتح المثناة التختية وكسر الراي لم يبرح منها ولم يصل اليها حتي  
اقاه كتاب من صاحبه صفاطر يوافق راي هرقل علي خروج النبي  
صلي الله عليه وسلم اي ظهوره وانه نبي بفتح الهمزة عطفا على خروج  
وهذا يدل علي ان هرقل وصاحبه اقرا بنبوته صلي الله عليه وسلم لكن  
هرقل لم يستمر علي ذلك ولم يعقل بمقتضاه بل شخ بملكه ورغب في الرياسة  
فاثر بها علي الاسلام بخلاف صاحبه صفاطر فانه اظهر اسلامه وخرج علي  
الروم فدعاهم الي الاسلام فقتلوه فاذن بالقصر من الاذن وللمستعيني  
وغيره فاذن بالمد اي اعلم هرقل لعظما الروم في دسكرة بمهملتين  
الاولي مفتوحة والثانية ساكنة وفتح الكاف والراي اكاينة له لخص اي  
فيها والدسكرة القصر حوله البيوت ثم امر بابوابها اي الدسكرة فغلقت  
بتشد يد اللام لا يذروا فيه دخلها ثم اغلقها وفتح ابواب البيوت  
التي حولها واذن للروم في دخولها ثم اغلقها ثم اطاع عليهم من علو  
خوف ان ينكر وامثالته فيقتلوه فاظلمهم فقال يا معشر الروم هل  
لكم رغبة في الفلاح والرشاد بالضم ثم السكون او بفتح تين خلاف  
القي وان يثبت بفتح الهمزة وهي مصدر رية عطفا على قوله في الفلاح  
اي وهل لكم في ثبوت ملككم فتبا يعوا بمثناة فوقية مضمومة ثم له  
موحدة وبعد الالف مثناة تحتية منصوبة بحذف النون بان مقدره  
جواب الاستفهام وفي نسخة بفتح اليونانية كاصلها فبايعوا باستغلا  
المثناة قبل الموحدة وفي رواية الاصيلي بنايع بنون الجمع ثم موحدة

عساكر  
عساكر  
عساكر



ذلك **فقال لا يقربها جملة فعلية موكدة بالنون الثقيلة حتى يطوف**  
**بين الصفا والمروة** فاجاب بصريح النهي ومباحث هذا الحديث ثاني  
ان شانه في الحج ورواة هذا الحديث الثلاثة يكون وفيه الحديث  
والسوال وهو من مسند ابن عمر لا من مسند جابر لانه لم يرفعه واخرجه  
المولف في الحج وكذا مسلم والنسائي وابن ماجه وبه قال **حدثنا مسدد**  
**هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى القطان عن سيف بن يحيى** البين  
واد ابن عساكر يعني ابن ابي سليمان كافي الفرع المخزومي المكي **قال**  
**سمعت مجاهد الامام المفسر قال اتى ابن عمر من الخطاب رضي الله**  
**عنهما بضم الهزة مبنيا للمفعول فقيل له لم يعرف الحافظ ابن جرير اسم**  
**هذا القائل هذا رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل الكعبة**  
**فقال ابن عمر فاقبلت والنبي صلى الله عليه وسلم قد خرج من الكعبة**  
**واجد بلالا حال كونه قائما بين البابين اي مصراعي الباب اذ لم يكن**  
**للكعبة يومئذ الابواب وفي رواية الحميري بين الناس بالنون والسين**  
**المهملة بدل البابين قال في الفتح وهي اوضح وعبر بالمضارع في قوله واجد**  
**حكاية عن الحال اماضية او استحضارا لتلك الصورة حتى كان المخاطب**  
**يشاهد ها والافكان المناسب للسياق ان يقول ووجدت فان**  
**بلالا فقلت اصلي** بهزة الاستعظام ولا يذروا الاصيلي باستقامتها  
**النبي وللاصيلي وحده رسول الله صلى الله عليه وسلم في الكعبة**  
**قال نعم صلي ركعتين بين السارين** تثنية سارية وهي الاسطوانة  
**اللتين عياراه** اي الداخل او يسار البيت او هو من الالتفات  
**ولا يذرع عن الكشيمهني عيارك بالكاف وهي انب لقوله اذا قلت**  
**تم خرج من البيت صلى في وجهه** مواجهة الكعبة **ركعتين** عند  
مقام ابراهيم وبذلك تحصل المطابقة للمرجحة اوجهة الباب عموما وقد اجمع  
اهل الحديث على الاخذ برواية بلال لانه مثبت ومعه زيادة على وجوب  
ترجيح روايته على النافي كاسامة وسبب نفيه اشتغاله بالدعاء في ناحية

من نواحي البيت غير الناحية التي كان فيها الرسول مع غلق الباب وكان بلال  
قريبا منه عليه الصلاة والسلام تخفي على اسامة لبعده واشتغاله ماشاهد  
بلال لغزبه وجازله النفي عملا بالظن او انه عليه السلام دخل البيت مرتين  
مرة صلي ومرة دعا ولم يقبل ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين بصري  
ومكي وفيه الحديث والعنعنة واخرجه ايضا في الحج والصلاة والجهاد  
وسلم في الحج وكذا ابو داود والنسائي وابن ماجه وبه قال **حدثنا**  
**اصحاف بن نصر** نسبة الى جده لشهرته به والاقابوه ابراهيم السعدي  
**قال حدثنا عبد الرزاق بن همام قال اخبرنا ولاصلي واي الوقت**  
**حدثنا ابن جرير** نسبة الى جده لشهرته به واسمه عبد الملك بن عبد العزيز  
**عن عطاء بن ابي رباح قال سمعت ابن عباس رضي الله عنهما قال لما**  
**دخل النبي صلى الله عليه وسلم البيت دعاني نواحيه كلها جمع ناحية**  
**وهي الجهة ولم يقبل فيه حتى خرج منه** ورواية بلال المثبت اخرج من  
نفي ابن عباس هذا الاسيما ان ابن عباس لم يدخل وجنينك فيكون مرسل  
لانه اسنده عن غيره ممن دخل مع النبي صلى الله عليه وسلم الكعبة فهو مرسل  
صحابي **فلا يخرج** عليه الصلاة والسلام منه **ركع** اي صلي **ركعتين**  
فاطلق الجزء واراد به الكل **في قبل الكعبة** وما استقبله منها وهو وجهها  
بضم القاف والموحدة وقد تسكن **وقال** عليه الصلاة والسلام **هذه** اي  
الكعبة هي القبلة التي استقر الامر على استقبالها فلا تسبح كما تسبح بيت  
المقدس او علمهم بذلك سنة موقف الامام في وجهها دون ان كانها وجانها  
الثلاثة وان كان الكل جائزا وان من حكم من شاهد البيت وجوب  
مشاهدة عينه جزما بخلاف الغائب او ان الذي امرتم بالاستقبال له  
ليس هو احرم كله ولا مكة ولا المسجد حول الكعبة بل الكعبة نفسها ورواة  
هذا الحديث الخمسة ما بين مدني وصنعاني ومكي وفيه الحديث والاشجار  
والعنقنة والسماع واخرجه مسلم في المناسك والنسائي **باب**  
**التوجه في صلاة الفرض نحو القبلة** اي الى جهتها **حيث كان** اي وجد على



في سفره وحضر وقال ابو هريرة رضي الله عنه مما وصله المؤلف في الاستبذان  
 من جملة حديث امسي صلواته قال النبي صلى الله عليه وسلم **استقبل**  
**القبلة حيث كنت وكبر بكسر الباء الموحدة** فيها علي الامر وكبر بالواو  
 وللاربعة فكلهم وفي رواية الاصيلي قام النبي استقبل فكلهم بالميم وفتح  
 الموحدة فيها وبه قال **حدثنا عبد الله بن رجاء** بتخفيف الجيم الغداني  
 بنضم الفين المعجمة **قال حدثنا اسرائيل** عمرو بن عبد الله الكوفي عن  
**ابي اسحاق** عمرو بن ميمون عبد الله السبيعي الكوفي جد اسرائيل عن  
**البراء بن عازب** رضي الله عنهما **قال كان رسول الله** وللاصحاب النبي  
**صلى الله عليه وسلم صلى نحو اي جهة بيت المقدس** بالمدينة ستة  
 عشر شهرا او سبعة عشر شهرا من الهجرة وكان ذلك بامر الله تعالى له  
 قاله الطبري ويجمع بينه وبين حديث ابن عباس عند احد من وجه  
 اخر انه صلى الله عليه وسلم كان يصلي بمكة نحو بيت المقدس والكعبة  
 بين يديه فخل الامر في المدينة على الاستمرار باستقبال بيت المقدس  
 وفي حديث الطبري من طريق ابن جريج قال اول ما صلى الي الكعبة فخر  
 صبر الي بيت المقدس وهو بمكة فصلى ثلاث حجج ثم هاجر فصلى اليها  
 بعد قدومه المدينة ستة عشر شهرا ثم وجهه الله الي الكعبة **وكان**  
**رسول الله صلى الله عليه وسلم يجب ان يوجه** بضم اوله وفتح الجيم  
 مبنيا للمفعول اي يومر بالتوجه الي الكعبة وفي حديث ابن عباس  
 عند الطبري وكان يدعو وينظر الي السماء فانزل الله عز وجل **قد**  
**نرى تقلب وجهك في السماء** تزدد وجهك في جهة السماء تطلعا للوجي  
 وكان عليه السلام يقع في روعه ويتوقع من ربه ان يجوله الي الكعبة  
 لانها قبله ابيه ابراهيم وذلك يدل على كمال ادبه حيث انتظر ولم يسأل  
 قاله البيضاوي **فتوجه** صلى الله عليه وسلم بعد نزول الآية نحو الكعبة  
**وقال السفرها من الناس وهم اليهود** ما ولاهم اي ما صر فم عن قبلتهم  
 التي كانوا عليها يعني بيت المقدس والقبلة في الاصل الحال التي عليها

الانسان من الاستقبال فصارت عرفا للمكان المتوجه اليه للصلاة **قل لله**  
**المشرق والمغرب** لا يختص به مكان دون مكان بخاتمة ذاتية تمنع  
 اقامة غيره مقامه وانما العبرة بارتسام امره لا بخصوص المكان **يهدى**  
**من يشاء الي صراط مستقيم** وهو ما ترنضيه الحكم وتقتضيه المصلحة  
 من التوجه الي بيت المقدس قارة والي الكعبة اخري **فصلى** وتظهر  
**مع النبي صلى الله عليه وسلم رجل** اسمه عباد بن بشر كما قاله ابن بشكوال  
 او هو عباد بن زبيد بفتح النون وكسر الهاء ثم خرج اي الرجل بعد ما صلى  
 اي بعد صلواته او بعد الذي صلى وللمسئلي والحموي فصلان مع النبي  
 صلى الله عليه وسلم رجال باجمع ثم خرج اي بعض اولئك الرجال بعد  
 ما صلى **فزع علي قوم من الانصار في صلاة العصر يصلون نحو اي**  
**جهة بيت المقدس** وفي رواية الكشي هي في صلاة العصر يصلون  
 نحو بيت المقدس **فقال الرجل هو يشهد انتم صلى مع رسول الله صلى**  
**الله عليه وسلم** والله عليه السلام توجه نحو الكعبة وللاربعة وانه  
 نحو الكعبة **فخرف القوم حتى توجهوا نحو الكعبة** وعني بقوله هو  
 يشهد نفسه على طريق التجريد بان جرد من نفسه شخصا او على  
 طريق الالتفات او نقل الراوي كلامه بالمعنى وعند ابن سعد في الطبقات  
 انه عليه الصلاة والسلام صلى ركعتين من الظهر في مسجد بالمسلمين  
 ثم امر ان يتوجه الي المسجد الحرام فاستند ارايه ودار معه المسلمون  
 ويقال انه عليه الصلاة والسلام دارام بشر بن البراء بن معرور في بني  
 سلمة فصنعت لها ما وحانت الظهر فصلى صلى الله عليه وسلم لاصحابه  
 ركعتين ثم امر فاستند اراي الكعبة واستقبل ايمزاب فسمى مسجد  
 القبليتين قال ابن سعد قال الواقدي هذا اثبت عندنا ولا تنا في بين  
 قوله هنا صلاة العصر وبين ثبوت الرواية عن ابن عمر في الصبح بقيا  
 المروي عند الشيخين والنسائي لان العصر ليوم التوجه بالمدينة  
 والصبح لاهل قبا في اليوم الثاني لانهم خارجون عن المدينة من سوادها



واستنبط من حديث الباب قبول خبر الواحد وجواز النسخ وأنه لا يثبت  
في حق المكلف حتى يبلغه ورواه ما بين بصري وكوفي وفيه التحديث  
والعنينة ورواه المولى في التفسير أيضا ومسلم في الصلاة والترمذي  
والنسائي وابن ماجه وبه قال **حدثنا مسلم** وللأصيلي مسلم بن إبراهيم  
**قال حدثنا هشام الدستوائي** وللأصيلي هشام بن عبد الله **قال**  
**حدثنا يحيى بن أبي كثير** بالمثلثة **عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان**  
العامري المدني وليس له في البخاري عن جابر غير هذا الحديث وفي طبقته  
محمد بن عبد الرحمن بن نوفل ولم يخرج له البخاري عن جابر شيئا قاله الحافظ  
ابن حجر **عن جابر** الأضاري رضي الله عنه وللأصيلي جابر بن عبد الله  
**قال كان رسول الله** وللأربعة النبي **صلى الله عليه وسلم يصلي النفل**  
**على راحلته** فاقته التي تصلح لأن ترحل **حيث توجهت** به أي الراحلة زاد  
ابن عساكر وأبو ذر عن الكشي به وأمراد توجهه صاحب الراحلة لأنها  
تابعة لتصد توجهه وفي حديث ابن عمر عند مسلم وأبي داود والنسائي  
رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي على حمار وهو متوجه بخيبر وعند  
أبي داود والترمذي وقال حسن صحيح من حديث جابر بعثني النبي صلى  
الله عليه وسلم في حاجة فحيت وهو يصلي علي راحلته نحو المشرق السجود  
أخضع **فاذا أراد** صلى الله عليه وسلم أن يصلي **الضريضة نزل** عن راحلته  
**فاستقبل القبلة** وصلى وهذا يدل على عدم ترك استقبال القبلة  
في الضريضة وهو اجماع ثم رخص في شدة الخوف كما سيأتي في محله أن شاء  
الله تعالى ورواه هذا الحديث الخمسة ما بين بصري ومياني ومديني  
وفي التحديث والعنينة وأخرجه أيضا في تقصير الصلاة وفي المغازي  
ومسلم وبه قال **حدثنا عثمان بن أبي شيبة** **قال حدثنا جابر**  
هو ابن عبد الحميد **عن منصور** هو ابن أعمش **عن إبراهيم بن يزيد**  
النخعي **عن علقمة بن قيس** النخعي **قال قال عبد الله بن مسعود** ولاي  
ذر عن عبد الله لكنه ضبب عليه في الفرع **صلى النبي صلى الله عليه**

وسلم الظهر والعصر **قال إبراهيم النخعي** لا ادري زاد النبي صلى الله  
عليه وسلم في صلاته ولا بن عساكر زاد بالهجرة **او نقص** فلما سلم قيل له  
**يا رسول الله احدث** بهمة الاستغناء وفتح الحاء والهمزة **اي اوقع في الصلاة**  
**شي من الوحي** يوجب تغييرها بزيادة او نقص **قال** عليه الصلاة والسلام  
**وما ذاك** سؤال من لم يشعر بما وقع منه **قالوا اصليت كذا وكذا** اكنية  
عن ما وقع اما زيد عاي المقصود او ناقص عنه **فمنى** عليه الصلاة والسلام  
بتخفيف النون أي عطف **رجله** بالافراد بان جلس كهيئة تقوى المشرك  
وللكشي هي رجله بالثنية **واستقبل القبلة** وسجد **سجدتين**  
**ثم سلم** لم يكن سجوده عليه الصلاة والسلام عملا بقوله لان المصلي لا يرجع  
إلى قول غيره بل لما سألهم بقوله وما ذاك تذكر فسجد او ان قوله السائل  
أحدث شك فجد كصول الشك الذي طرأ له لا مجرد اخباره **فما اقبل علينا**  
**بوجهه** **قال انه لو حدث في الصلاة شي لبنائكم** أي أخبركم به أي  
بأحد وثا وحذف دلالة قوله لو حدث في الصلاة واللام في لبنائكم لامر  
الجراب ومفعوله الاول ضمير المخاطبين والثاني به والثالث محذوف وفيه  
انه كان يجب عليه تبليغ الاحكام الى الامة **ولكن انا انا ابشر مثلكم** أي  
بالنسبة الى الاطلاع على بواطن المخاطبين لا بالنسبة الى كل شي **انسي كما**  
**تسنون** بهمة مفتوحة وسين مخففة قال الزركشي ومن قيده تصم  
اوله وتشد يد قاله لم يناسب التشبيه **فاذا نسيت فذكر وفي** في  
الصلاة بالتسبيح ونحوه **واذا شك احدكم** بان استنوي عنده طر فا  
العلم والجهل **في صلاة** فليحذر **الصواب** أي فليجتهد وعن الشافعي  
فليقتصد الصواب أي ياخذ باليقين وهو البناء على اليقين وقال ابو  
حنيفة معناه البناء على غالب الظن ولا يلزم بالاقصا ر على الاقل وسلم  
فلينظر اقرب ذلك الى الصواب **فليتم بناء عليه ثم ليتم** أي وجوبا ثم  
**يسجد** للسهر أو أي ندبا **سجدتين** لا واحدة كالنلاوة وعبر بلفظ الخبر  
في هذين الفعلين ولفظ الامر في السابقين وهما فليتم وليتم لانها



فتناهد الامر كانا قاتلين يومئذ بخلاف المخري والاطم لا نهما شتا بهن ا  
الامر ولا بي ذر يسلم بعير لام الامر وللا صلي وليسجد بلام الامر وهو  
محمول على الندب وعليه الاجماع في المسيلتين ودلالة الحديث على  
الترجحة من قوله فتني وجليبه واستقبل القبلة واستنبط منه جواز الفخ  
عند الصحابة وانهم كانوا يتوقفونه وعلى جواز وقوع السهون من الانبياء  
عليهم الصلاة والسلام في الافعال وعليه عامة العلماء والنظارا قاله  
الشيخ تقي الدين ورواه السنة كلهم كوفيون ائمة اجلا واسناده من  
اصح الاسانيد وفيه الحديث والنعمة والقول واحزبه المؤلف  
في الندور ومسلم والنسائي وابوداود وابن ماجه والمسارع المؤلف  
من حكم التوجه الي القبلة شرع يذكركم من سهرى فصلي الي غير القبلة  
فقال **باب ما جاز في القبلة** غير ما ذكره **ومن لا يركب الاعادة**  
ولا بوي ذر الوقت والا صلي وابن عساكر من لم ير الاعادة **علم من سهرى**  
**فصلي الي غير القبلة** الفاتسيه لانه تفسير لقوله سهرى قاله البراوي  
كالكرمانى وتعبه العيني فقال فيه بعد والاولى ان تكون للسببية لقوله  
بقالي فتصيح الارض مخضرة واصل هذه المسئلة في المجتهد في القبلة  
اذا صلي به فتيقن الخطا في الجهة في الوقت او بعدة فانه يقضي على  
الظاهر والثاني لا يجب التضا العذره بالاجتهاد وبه قال ابو حنيفة  
واصحابه وابراهيم النخعي والثوري لان جهة تحريمه هي التي خوطب  
باستقبالها حاله الاشتباه فاني بالواجب عليه فلا يعيد هاو قال  
المالكية يعيد في الوقت المختار وهو من ذهب المدونة وقال ابو الحسن  
المرداوي من الكنايلة في تنقيح المقنع ومن ييا بالاجتهاد سفر واخطا  
لم يعيد انتهى فلو تيقن الخطا في الصلاة وجب استينافها عند  
الشافعية والمالكية ويستند بر الي جهة القبلة ويبي على ما مضى  
عند الحنفية وهو قول للشافعية لان اهل قبا لما بلغهم نسخ القبلة  
من بيت المقدس الي الكعبة استداروا في الصلاة اليها **وقد يسلم**

النبي

النبي صلى الله عليه وسلم في ركعتي الظهر وللا صلي ركعتين من الظهر  
**واقبل على الناس بوجهه الشريف ثم اتم ما بقي** من الركعتين الاخرتين  
وهذا التعليق قطعة من حديث ابي هريرة في قصة ذي اليمين المشهور  
ووجه ذكره في الترجمة انه عليه السلام باضرافه واقباله على الناس بعد  
سلامه كان وهو عند نفسه الشريفة في غير صلاة فلما مضى في صلاته  
كان وقت استند بال القبلة في حكم المصلي فيؤخذ منه ان من اجتهد ولم  
يعاد في القبلة لا يعيد وبه قال **حد ثنا عمرو بن عون** بالسنون ابو  
عثمان الواسطي البرازين نزيل البصرة المتوفى سنة خمس وعشرين  
ومايتين **قال حد ثنا هشيم** بنم الها وفتح الشين المجهمة وسكون  
المشاة ابن بشير بنم الموحدة وكسر المجهمة **عن حميد الطويل عن انس**  
وللا صلي انس بن مالك **قال قال عمر بن الخطاب** وللا صلي رضي الله  
عنه **واقفت ربي في ثلاث** اي واقفت ربي فيما اردت ان يكون شرعا  
فانزل القرآن علي وفق ما رايت لكن لرعاية الادب اسند الموافقة الي  
نفسه كذا قال العيني كابن حجر وغيره لكن قال صاحب اللامع للحتاج  
الي ذلك لان من وافق فقد وافقه انتهى قال في الفتح او اشار به  
الي حدث رايه وقدم الحكم وقوله في ثلاث اي قضايا او امور ولم يوش  
مع ان الامر مذكر لان التمييز اذا لم يكن مذكورا جاز في لفظ العدد  
التذكير والتانيث وليس في تخصيصه العدد بالثلاث ما ينفى الزيادة  
فقد روي عنه موافقات بلغت خمسة عشر ساري بدرو قصة  
الصلاة على المناقضي وحرتم الحز ويحتمل ان يكون ذلك قبل الموافقة  
في غير الثلاث ويوزع فيه لان عمر اخبر بذلك بعد موته صلى الله عليه وسلم  
فلا يتجه ما ذكر من ذلك **قلت** وغير الاربعة فقلت **يا رسول الله**  
**لو اتخذنا من مقام ابراهيم مصلي** بين يدي القبلة يقوم الامام  
عنده يجذ في جواب لو او هي للمتمني فلا تفتقر لجواب وعند ابن مالك  
هي لو المصد رية اغنت عن فعل التمني **فترك واتخذنا من مقام ابراهيم**



مصلي واية الحجاب برفع اية علي الاقصد او الخبر محمد وفي اي كذلك او  
علي العطف علي مقدر اي هو اتخاذ مصلي واية الحجاب وبالنصب علي  
الاختصاص وباجر عطف علي مقدر اي اتخاذ مصلي من مقام ابراهيم وهو  
بل من قوله ثلاث قلت برسول الله لو امرت بشاك ان يحجب  
فانه يكلم من البر بفتح الموحدة مشبهة والمفاجر الفاسق وهو مقابل  
البر فنزلت اية الحجاب يا ايها النبي قل لازواجك وبناتك ونساء المؤمنين  
بين عين عيلهن من جلا بينهن واجتصن نساء النبي صلى الله عليه وسلم  
في العيرة عليه بفتح العين المعجمة وهي الحمية والافعة فقلت لهن  
عسي ربه ان يطلعن ان يبدلهن ازواجهن امكن لهن فيه ما يدل  
علي ان في النساء خير امهن لان المعلق بما لم يقع لا يجب وقوعه فنزلت هذه  
الاية وبه قال حدثنا ابن ابي مرزم سعيد بن محمد بن الحكم كذا في رواية  
كرمية ولا في ذرعن المستملي قال ابو عبد الله اي المولى وحدثنا ابن ابي مرزم  
ولا بن عساكر قال محمد اي المولى ايضا وقال ابن ابي مرزم وللاصملي واي  
ذرعن الحمري والكشي يني وقال ابن ابي مرزم اجبرنا يحيى بن ابي الطاغ  
قال حدثني بالافراد جيب الطويل قال سمعت ابا اي ابن مالك  
بهذا اي باحدث المذكور سند او متناوفا بادة ابراد هذا الاسناد  
ما فيه من التصريح بسماع جيب من انس فحصل الامن من تدليس واستشكال  
بان يحيى بن ابي جيب به البخاري وان خرج له في المتابعات واجيب  
بان هذا من جملة المتابعات ولم ينضرد يحيى بن ابي جيب بالتصريح المذكور  
فقد اخرج الاسماعيلي من رواية يوسف القاضي عن ابي الربيع الزهراني  
عن هشيم اجبرنا حميد حدثنا انس قاله في الفتح وبه قال حدثنا  
عبد الله بن يوسف التميمي قال اجبرنا مالك بن انس وسقط  
قول ابن انس عند الاصملي وابن عساكر عن عبد الله بن دينار  
عن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما قال بينا الناس بقيا  
بالمدة والتذكير والصرف علي الاشرار اي بينا الناس بمسجد قبا وهم في صلاة

الصبح

الصبح ولا منافاة بين قوله هنا الصبح وقوله في حديث البر العصران  
المجي الي بني حادثة داخل المدينة والي بني عمرو بن عوف بقا وقت الصبح  
وقوله بينا اصنفا الي المبتد او الخبر وجوابه قوله اجابهم اي اهل قبا  
ان بالمدة هو عباد بن بشر بتشد يد الموحدة الاولي وكسر الثانية له  
فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد انزل عليه اللبنة قران  
بالتكثير لان القصد البعض وفي رواية الاصيلي القران بال التي العهد  
اي قوله تعالى قد نزلني تعاليم وحكم في السما الايات واطلق اللبنة علي  
بعض اليوم الماضي وما يليه مجازا وقد امر رسول الله صلى الله عليه  
وسلم بضم الهزة مبنيا للمفعول ان اي بان يستقبل اي باستقبال  
الكعبة فاستقبلوها بفتح الموحدة عند جمهور الرواة علي انه فعل  
ماض وكانت وجوههم الي الشام تفسير من الراوي للتقول المذكور  
والضهير في استقبالها ووجوههم لاهل قبا والنبي صلى الله عليه  
وسلم ومن معه وفي رواية الاصيلي فاستقبلوها بكسر الموحدة بصيغة  
الامر لاهل قبا ويؤيده ما عند المولى في التفسير وقد امر ان يستقبل  
الكعبة الا فاستقبلوها فاستد او الي الكعبة بان تقول الامام من  
مكانه في مقدم المسجد الي موحدة ثم تحولت الرجال حتى صاروا خلفه  
وتحول النساء حتى صرن خلف الرجال واستشكل هذا الما فيه من العمل  
الكثير في الصلاة واجيب باحتمال وقوعه قبل التكرم او لم تتوالى  
الحظا عند التحويل بل وقعت مفارقة واستشيط من الحديث ان الذي  
يؤمر به عليه الصلاة والسلام يلزم امته وان افعاله يوثق بها  
كاقواله حتى يقوم دليل علي الخصوصية وان حكم الناس لا يثبت في  
حق المكلف حتى يبلغه وقبول خبر الواحد ووجه استدلال المولى بانه  
انهم صلوا الي القبلة المنسوخة التي هي غير القبلة الواجب استقبالها  
جاهلين بوجوبه ولم يوروا بالعادة ورواة هذا الحديث ائمة  
مشهورون وفيه التحدث والاحبار والعنفنة والقول واخرجه في التفسير

كتاب  
صحيح  
الاول  
٢٥١

وليسها عند البدر  
عليه ان امره  
لان من استقبال الكعبة  
استدبر بيت المقدس  
والقول واركانه  
مكانه لم يكن خلفه  
مكان الصفوف



وسلم والنسائي في الصلاة وفيه قال **حدثنا صفد** وهو ابن مسهر **قال**  
**حدثنا يحيى القطان عن شعبة بن الحجاج عن الحكم بن عتيبة عن**  
**ابراهيم النخعي عن علقمة بن قيس النخعي عن عبد الله بن مسعود**  
 رضي الله عنه قال **صلى النبي صلى الله عليه وسلم الظهر حيا** اي خمس  
 ركعات **فقال الزبير في الصلاة قال عليه السلام وماذا كان** اي ما سبب  
 هذه السوا **فقالوا صليت حيا** قال **فاني عليه السلام رجليه**  
 بالثنية ولا بن عساكر رجله بالافراد **وسجدت تين** للمهوي وما  
 فرغ المؤلف من بيان احكام القبلة شرع في بيان احكام المساجد فقال  
**باب** **سجدة البزاق** بالزاي لغة كالصاد والسين **باليد**  
**من المسجد** سوا كان بالتمام لا وفيه قال **حدثنا قتيبة بن سعيد الثقفني**  
**حدثنا اسمعيل بن جعفر عن حميد الطويل عن ابي بصير** وللاصيلي عن  
 اسن بن مالك رضي الله عنه **ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يركب** بالميم  
 مع ضم السين وهي ما يخرج من الصد او من الراس في احاطيط الذي من جهة  
 القبلة **فتى ذلك عليه صلى الله عليه وسلم حقي روي** بضم الراء وكسر الهمزة  
 وفتح الياء وللاصيلي واي ذر عن الكشي يني روي بكسر الراء وسكون الياء اخذ  
 اي شوه **في وجهه** اثر المشقة وفي رواية النسائي فغضب حتى احمر وجهه  
**فقام** عليه الصلاة والسلام **فكلمه** اي اثر الخامة **بيده فقال عليه**  
 الصلاة والسلام ولا بن عساكر وقال **ان احدكم اذا قام في صلته بعد**  
 شروعه فيها **فانه ينال ربه** من جهة مسارقة بالقران والا ذكركانه  
 يناجيه تعالى والرب تعالى يناجيه من جهة لازم ذلك وهو ارادة الخيرة  
 من باب المجاز لان القرنية صارفة عن ارادة الحقيقة اذ لا كلام محسوسا  
 الا من جهة العبد **وان** بفتح الهمزة وكسر هاء كما في اليونينية ولا يذر  
 عن الكشي يني والسنائي **وان ربه** بواو المصطف اي اطلاق ربه على ما  
**بينه وبين القبلة** اذ ظاهره محال لتزويه الرب تعالى عن المكان فيجب  
 على المصلي الكرام قبلته بما يكرم به من يناجيه من المخلوقين عند استقباله

بوجه

بوجه ومن الخطا وسوالا دب ان تتخيم في توجهك الى رب الارباب وقد  
 اعلمنا الله تعالى باقباله على من توجه اليه قاله ابن بطال **فلا بين قرن**  
 بنون التوكيد الثقيلة وللاصيلي فلا يترك **احدكم قبل** بكسر القاف وفتح  
 الموحدة اي جهة **قبلته** التي عظمها الله تعالى فلا تقابل بالبزاق المقتضى  
 للاستخفاف والاحتقار والاصح ان النهي للمتحريم **ولكن** يترك **عن يساره**  
 اي لا عن يمينه فان عن يمينه كانت الحسنات كما رواه ابن ابي شيبة بسند  
 صحيح **او تحته قدميه** بالثنية ولا بوي ذر والوقت وابن عساكر قدمه  
 اي اليسرى كما في حديث اي هريرة في الباب الا في قال النووي هذا في غير  
 المسجد اعانته فلا يترك الا في توبه ثم **اخذ** عليه الصلاة والسلام **طرف**  
**ردائه** فبصق فيه ثم **رد بعضه على بعض** فقال **او يفعل هكذا** اعطف  
 على المقدر بعد حرف الاستدراك اي ولكن ليترك عن يساره او يفعل هكذا  
 وفيه البيان بالفعل لانه اوقع في النفس وليست لفظه او هنا للشك  
 بل للتشويح او هو مخير بين هذا وهذا لكن سياقي ان المصنف حمل هذا الاثر  
 على ما اذا بد من البصاق وحسينك فالوللتشويح واخرج هذا الحديث المؤلف  
 في كفارة البزاق في المسجد وفي باب اذا بد من البزاق وفي غيرها وكذا مسلم  
 والترمذي وابوداود والنسائي وفيه قال **حدثنا عبد الله بن يوسف**  
**التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن نافع مولي ابن عمر عن عبد الله**  
**ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم**  
**راي بصاقا** وهو ما يسيل من الفم **في جد او القبلة** ولا يذر والمستمل  
 في حذار المسجد **فكلمه** اي البصاق ثم **اقبل على الناس فقال اذ**  
**كان احدكم يصلي فلا يبصق قبل** بكسر القاف وفتح الموحدة اي  
 قد ام **وجهه** ويبصق بما يخرج على النبي **فان الله** اي القصد منه تعالى  
 او ثوابه عز وجل او عظمته **قبل وجهه** اي المصلي اذا صلى وهذا  
 التعليل يرشد الى ان البصاق في القبلة حرام سوا كان في المسجد ام لا  
 وفيه قال **حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك** هو ابن

واذا كان هذا الحديث  
 في وقت ما لم يركب  
 في وقت ما لم يركب  
 في وقت ما لم يركب



انس الاصمحي عن هشام بن عروة عن ابيه عروة بن الزبير عن عائشة  
ام المؤمنين رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم راي  
في جد ارا القبلة في لظها هو السائل من الالف او بصاقا من الفم او تخامة  
من الصدر وهي النخاعة او النخاعة بالعين من الصدر وياليم من الراس  
فحكه اي الذي راه في الجدار باب **باب** حكا المخاط بالحصى  
او مخوه وللاصيلي بالحصى من المسجد لما كان المخاط فيه لزوجة يكون  
لها جرم في الغالب يحتاج في زواله الي معالجة بخواحصا ترحم له وقال ابن  
عباس رضي الله عنهما ما وصله ابن ابي شيبة بسند صحيح ان طيب  
عرقا فنه بالذال المعجمة طاهر او نجس رطب فاعسله وان كان يابسا  
فلا تغسله لانه لا يضره وطوه وبه قال حد ثنا موسى بن اسمعيل  
المنقري التبوذكي البصري قال اخبرنا ولا بوي ذر الوقت والاصيلي  
حد ثنا ابراهيم بن سعد بسكون العين ابن ابراهيم بن عبد الرحمن  
ابن عوف القرشي المدني قال اخبرنا وفي رواية حد ثنا ابن شهاب  
الزهري عن عبيد بن عبد الرحمن بن عوف القرشي الزهري ان ابا هريرة  
عبد الرحمن بن صخر و ابا سعيد سعد بن مالك الخدري رضي الله عنهما  
حد ثاه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم راي نخامة في جدار المسجد  
النبي فتناولها بحصاة فكارها بالكاف اي النخامة ولا بوي ذر الوقت  
والاصيلي وابن عساكر هتمها بالثناة فوق بدل الكاف ومعناها واحد فقال  
عليه السلام والصلوة اذ اتخ احدكم اي روي بالنخامة فلا يتنخن قبل  
وجهه ولا عن يمينه فان عن يمينه ملكا وعند ابن ابي شيبة بسند  
صحيح فعن يمينه كاتب الحسنات وليبصق عن يساره او تحت قدمه  
اليسري ووجه دلالة الحديث على الترجمة ان المخاط والنخامة حكمها واحد  
لانها من الفضلات الطاهرة ورواثة كلهم حد بنون الاموسي بن ابراهيم  
بصري وفيه التحدث والاعبار والعننة واخرجه ايضا في الصلاة  
وكن مسلم هذا **باب** بالتشوين لا يبصق اي المصلي

عن

عن يمينه في الصلاة وبه قال حد ثنا يحيى بن بكير بضم الموحدة وفتح  
الكاف قال حد ثنا الليث بن سعد عن عقيل بضم العين وفتح القاف  
ابن خالد عن ابن شهاب محمد بن مسلم عن حميد بن عبد الرحمن ان ابا  
هريرة و ابا سعيد الخدري رضي الله عنهما اخبراه في الحديث السابق  
حد ثاه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم راي نخامة في حائط المسجد  
وفي السابق في حد ارا المسجد فتناول رسول الله صلى الله عليه وسلم  
حصاة فحكه بها لثام قال عليه الصلاة والسلام اذ اتخ احدكم فلا يتنخن  
وفي الفرع اذ اتخن فلا يتنخن بنون مكتوبة فوقها معا قبل وجهه  
تكسر القاف وفتح الموحدة ولا عن يمينه وليبصق عن يساره او تحت  
قدمه اليسري ومطابقة الحديث للترجمة في قوله فلا يتنخن قبل وجهه  
ولا عن يمينه وحكم النخامة والبصاق واحد بل قيل قوله في حديث انس الاثني  
ان شاة الله تعالى وربما لا يتنخن بعد رويته عليه الصلاة والسلام النخامة  
في القبلة وبه قال حد ثنا حفص بن عمر بضم العين ابن الحارث الخوضي  
قال حد ثنا شعبة بن الحجاج قال اخبرني بالافراد قتادة بن دعامة  
قال سمعت انس والاصيلي انس بن مالك قال قال النبي وفي رواية  
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يتنخن بكسر القاف في الفرع ويجوز الضم  
اي لا يبرقن احدكم بين يديه ولا عن يمينه ولكن عن يساره او تحت  
رجله اي اليسري والتغل شبيها البرق لان الاول البرق ثم التغل ثم النغث  
ثم النغث وليس في هذا الحديث تقييد بحالة الصلاة الا في رواية ادم الاني  
ان شاة الله تعالى وحديث انس السابق في باب حكا البصاق باليد من المسجد  
وكانه جرح الي ان المطلق محمول على المقييد وقد جرم النووي بالمنع منه في اجته  
اليميني داخل الصلاة وخارجها سواء كان في المسجد ام غيره ويؤيده ما رواه  
عبد الرزاق وغيره عن ابن مسعود انه كره ان يبصق عن يمينه وليس في صلاة  
وعن عمر بن عبد العزيز انه راي ابنه عنده مطلقا وعن معاذ بن جبل قال  
ما بصقت عن يميني منذ اسلمت ونقل عن مالك انه قال لا يمس به يعني خارج



الصلاة وكان الذي حضر بحالة الصلاة اخذه من علة النهي المذكورة في رواية  
هام عن ابي هريرة حيث قال فان عن عبيد بن عبيد بن ملكاهد **باب**  
بالتنوين **بالباق** بالزاي ولا يبي ذر عن الكشيدي ليصتق بالصاد عن  
يساره او تحت قدمه اليسرى وبه قال **حدثنا ابي اياس** قال  
**حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا قتادة بن دعامة قال سمعت**  
**ابن بن مالك** رضي الله عنه **قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ان**  
**المؤمن اذا صلى في الصلاة فانما يناجي ربه عز وجل والمناجاة من قبل**  
**المعبد حقيقة ومن قبل الرب اقباله تعالى عليه بالرجة والرصوان فلا**  
**يجزى بالزاي والنون بين يديه ولا عن عينه ولكن عن يساره**  
**او تحت قدمه** اي اليسرى حتى يطابق الترجة وقيد الترجة السابقة  
بالصلاة والقدم باليسرى وهنا اطلق الترجة والقدم في الحديث فيحمل  
كل مطلق منهما على مقيد وفي اسناده الحديث والتصريح بسامه قتادة  
عن ابن بن عبد الله بن ابي بن المديني قال **حدثنا** ولا بن عساكر اخبرنا **علي بن**  
**ابن عيينة قال حدثنا الزهري** محمد بن مسلم بن شهاب **عن حميد بن**  
**عبد الرحمن بن عوف الزهري المدني لا الطويل عن ابي سعيد الخدري**  
**رضي الله عنه** ولا بن عساكر كما في الفرع عن ابي هريرة بدل ابي سعيد  
قال ابا حفص ابن حجر وهو وهم ان النبي صلى الله عليه وسلم ابصر حنيفة  
في قبلة المسجد فحلمها بالكاف بحضرة وللمسئلي بحضرة **ان**  
**ينزل الرجل بين يديه او عن عينه ولكن يترك عن يساره او تحت**  
**قدمه اليسرى** كذا لاكثر اولاي الوقت وحت بواو العطف والاولي  
هي المطابقة للترجمة **وعن الزهري** سمع حميد اهو ابن عبد الرحمن  
السابق **عن ابي سعيد الخدري** حذوه فيه التصريح بسامه الزهري  
من حميد **باب** **كفاية خطبة الزاي** بالزاي  
بدفنه وبه قال **حدثنا اجم** بن ابي اياس **قال حدثنا شعبة**

ابن الحجاج **قال حدثنا قتادة بن دعامة قال سمعت انس بن مالك**  
رضي الله عنه **قال قال النبي صلى الله عليه وسلم الزاي** بالزاي  
**في المسجد خطية** اي بالهمزاي **وكفارته** اي الخطيئة **دفنها** في تراب  
المسجد ورمله وحصبائه ان كان والا فيخرجها وقوله في المسجد طرف للفعل  
فلا يشترط كون الفاعل فيه حتى لو بصق من هو خارج المسجد فيه يتناول  
النهي قال القاضي عياض انما يكون خطية اذا لم يدفنه فمن اراد دفنه فلا  
ويؤيده حديث ابي امامة عند احمد والطبراني باسناد حسن مرثوعا من  
تخرج في المسجد فلم يدفنه فسيئة وان دفنه فحسنة فلم يجعله بيته الا  
لثبوت عدم الدفن ورده النووي فقال هو خلاف صريح الحديث قال  
وحاصل التراء ان هاهنا عمومين تغايرنا وهما قوله الزاي في المسجد خطية  
وقوله ليصتق عن يساره او تحت قدمه فالنوي يجعل الاول عاما ويخص  
الثاني بما اذا لم يكن في المسجد والقاضي يجعل الثاني عاما ويخص الاول  
بمن لم يردد دفنها ويؤسس بعضهم تحمل الجواز على ما اذا كان له عند وكان لم  
يتمكن من الخروج من المسجد وان منع على ما اذا لم يكن له عذر وفي هذا الحديث  
الحديث والقول والتصريح بسامه قتادة عن انس واخرجه مسلم في الصلاة  
وكذا ابو داود **باب** **دفن النخاعة في المسجد**  
جايز وبه قال **حدثنا اسحاق بن نصر** نسبة الي جده واسم ابيه ابراهيم  
**قال حدثنا** ولا بوي ذر الوقت اخبرنا **عبد الرزاق** صاحب المولى بن  
همام الصنعاني **عن معمر** هو ابن راشد ولدا صياي اخبرنا **عن همام**  
هو ابن منبه بن كامل الصنعاني اخبرنا **ابو هريرة** رضي الله  
عنه **عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا قم احدكم الى الصلاة**  
**اي شرع فيها فلا يبصق بالصاد** والمجزم على النهي امامه بفتح الهمزة اي  
قد انه **فانما** وللشبههني فانه **يناجي الله عز وجل مادام في الصلاة**  
ظاهره تخصيص المنع بحالة الصلاة لكن التعليل بتأذي المسلم يقتضي  
المنع مطلقا ولو لم يكن في الصلاة بغير هو في الصلاة اشد انما مطلقا وفي جدار



القبلة اشهد انما من غيرها من جدار المسجد ولا يصح عن عيينه فان  
**عن عيينه ملكا** يكتب الحسنات لان الصلاة هي امر اخلاص لكتاب  
 السيئات الكاين على اليسار فيها او ان لكل احد قريبا وموقفه يساره كما  
 في الطراحي فلعل المصلي اذا انقل يقع على قرينه وهو الشيطان ولا يصيب  
 الملك منه شي ولا يصح عن يساره او تحت قدمه **اليسري** في غير  
 المسجد اما في المسجد ففي ثوبه لانه قد قال انه خطيئة فلم ياذن فيه  
 فلو بقدر في جهة اليسار لوجود مصل فيها بصح تحت قدمه او في ثوبه  
**فيد** فيها بالرفع وهو الذي في العزح خبر مبتدأ المحذوف اي فهو يدورها  
 وبالغصب جواب الامر وبالجزم عطف على الامري فيغيب البصيرة  
 بالتعريف في باطن ارض المسجد اذا كانت غير متنجسة بحيث يا من  
 الجالس عليها من الابد افلو كان المسجد غير ترابي فاليد لكها بشي حتى  
 يذهب اثرها البتة ورواة هذه الحديث الخمسة ما بين بخاري  
 وصنعاني وبصري وفيه التحديث والاحبار والعنينة **باب**  
 بالتنوين اذا بدى اي غلب على المصلي **البراق** بالزاي ولم يقدر عليه فيه  
**فيا حذره بطرف ثوبه** وقد انكر الثمن السروجي ان يقال بدى به بل بدى  
 اليه وبادرت واجاب الزركشي والبرماوي والدمايني وابن حجر بقصم  
 للموافق بانه من باب المخالفة اي باد والبراق بدى اي غلبه في السبق  
 قال الدمايني وهذا غير منكر وتعقب العيني ذلك على ابن حجر كما دته  
 فقال هذه الكلام من لم عيس شيئا من علم التصريف فان في المخالفة يقال  
 بادري فبد ربه ولا يقال بادرت كذا فبد ربي والفعل اللازم في باب  
 المخالفة يجعل متعد يا بلا حرف صلته يقال كادمني فكرته وليس هنا  
 باب المخالفة حتى يقال بدى انتمى وبه قال **حد ثنا مالك بن اسمعيل**  
**الزهدي الكوفي قال حد ثنا زهير بن** بالتصغير ابن معاوية الكوفي اجعني  
**قال حد ثنا حميد الطويل عن انس** رضي الله عنه وللاصيلي انس  
 ابن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم رأي نخاستني القبلة اي في جهة

اي باد البراق فبد ربه اي غلب عليه

حايظها

حايظها **فحكها بيد** بالكاف اي الخامة وللاصيلي فخها اي اثر الخامة  
 او البصاق **وروي** بضم الراء همزة مكسورة ثم يا مفتوحة ولا ي ذر  
 عن الكشيدي والاصيلي وي تكسر الراء ياساكنة ثم همزة مفتوحة منه  
 عليه الصلاة والسلام **كراهية** او **روي** بضم الراء همزة مكسورة فيا  
 مفتوحة **كراهية** عليه الصلاة والسلام لذلك اي الفعل والشك من  
 الراوي وكراهية مرفوع بروي المبني للمفعول **وشد** نه عليه رفع عظما  
 على كراهيته او جر عظما على قوله لذلك وقال عليه الصلاة والسلام ان  
**احدكم اذا قام في صلاته فانما يناجي ربه** بكلامه وذكره وينا جبه ربه  
 بلازم ذلك من ارادة الخير قال النووي وهي اشارة لاخلص القلب  
 وحضوره وتفريغه لذكر الله تعالى **اوربه** تعالي مبتدأ خبر بينه وبين  
**قلبت** والجملة عطف على الجملة الفعلية قبلها ولا بوي ذر والوقت وابن  
 عساكر في نسخة فان ربه بينه وبين قلبت وليس المراد ظاهر ذلك اذ  
 هو محال لتتربى الرب تعالي عن المكان فيجب تاويله بمعنى ما مر في باب  
 فك البراق بالبد **فلا يبرقن** احدكم في قلنته ولكن يبرقا عن يساره  
**او تحت قدمه** اليسري ثم اخذ عليه الصلاة والسلام طرف ردايه **فبرق**  
 فيه بالزاي **ورد بعضه على** بعض قال عليه الصلاة والسلام  
 وللاصيلي وابن عساكر فقال **او يفعل هكذا** فان قلت ليس في الحديث  
 مطابقة للترجمة لانه لم يذكر في الحديث بدى البراق اجيب بانه  
 اشار الى ما في بعض طرق الحديث عند مسلم من حديث جابر فان غلبت  
 به بادرة فليعمل بثوبه هكذا ثم طوي بعضه على بعض واستنبط من  
 الحديث ان على الامام النظر في احوال المساجد وتقاها هاليصونها عن  
 المؤذيات وان المصطفى في الصلاة والنفخ والتبخع غير مفسد لها لكن  
 الاصح عند الجمهور لثا فعية والمخالفة ان التبخع والنفخ ان ظهر من كل  
 منها حرفان او حرف مفرد كق من الوقاية او مدة بعد حرف بطلت الصلاة  
 والا فلا تبطل مطلقا لانه ليس من جنس الكلام وعند ابي حنيفة ومحمد

في الصلاة  
 في الصلاة  
 في الصلاة



تقبل بظهور ثلاثة احرف **باب عظة الامام اي وعظه**  
الناس بالنصب على المنعولية في اي بسبب ترك اتمام الصلاة وذكر  
القبلة بجر ذكر عطفها على عظة وبه قال حد ثنا عبد الله بن يوسف  
التنيسي الكلاعي الدمشقي الاصل قال اخبرنا مالك الامام عن ابي الزناد  
بكر الزياتي وتخفيف النون عبد الله بن ذكوان القرشي المديني عن الاعرج  
عبد الرحمن بن هرم بن المديني عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله  
ولا ابي ذر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال هل ترون بفتح التاء والاشهاد  
انكاري اي انكسبون قبلي ها هنا واني لا اري الامامي هذه الجهة  
هو الله ما يخفي علي خشوعكم اي وجه الاركان او المراد في سجودكم  
لان فيه غاية الخشوع وبالسجود صرح في مسلم ولا يخفي علي ركوعكم اذا  
كنت في الصلاة مستدبر الكرم وزويت لا تختص بجهة قبلي هذه واذا  
قلنا ان الخشوع المراد به الاعم فيكون ذكر الركوع بعده من باب ذكر الاخص  
بعد الاعم اني لا اراكم بفتح الهمزة بدل من جواب القسم وهو قوله ما يخفي  
الي اخره او بيان له من وراظهر في روية حقيقية اخص بها عليكم والروية  
لا يشترط لها موازنة ولا مقابلة وانما تلك امور عادية يجوز حصوله  
الادراك مع عدمها اعتقادا او كانت له عليه الصلاة والسلام عينان بين كتفيه  
مثل سم الحيات يجرهما لا يجبهما الشياح او غير ذلك ما ذكرته في المواهب  
اللدنية بالمخ المهدية وهذا الحديث اخرجه مسلم في الصلاة وبه قال  
**حد ثنا يحيى بن صالح الوحاظي** بضم الواو وتخفيف المهملة ثم صححة الحمصي  
المتوفي سنة اثنين وعشرين ومائتين وقد جاوز السبعين **قال حدثنا**  
**علي بن سليمان** بضم الفاء وفتح اللام وسكون المشنة التحتية اخره مهملة  
المتوفي سنة ثمان وستين ومائة **عن هلال بن علي الفهري** المديني  
**عن ابي بن مالك** الانصاري رضي الله عنه **قال صلى بنا** بالوحدة  
ولا بوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر صلى لنا اي لاجلنا النبي  
ولا ابي ذر رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة بالتكبير للابراهيم ثم روي

بفتح

بفتح الراو كسر القاف وفتح الياء ويجوز فتح القاف على لغة طيبي اي سعد  
المنبر بكسر الميم فقال في شان الصلاة وفتح الركوع اني لا اراكم من  
وراي كما اراكم اي من امامي واخبرنا بالركوع بالذكر اهتماما به لكونه اعظم الاركان  
لان المسبوق يدرك الركعة بتامها باذراكه الركوع او لكونه التقصير كان  
فيه اكثر واطلاق الروية من ورايه يقتضي عمومها في الصلاة وغيرها نعم  
السياق يقتضي ان ذلك في الصلاة فقط والكاف في كراكم للتشبيه  
فالمشبه به الروية المعيدة بالقدام والمشبه المعيدة بالورا وقد اخرج  
المؤلف هذا الحديث في الرقاق ايضا هذا **باب** بالتونين  
**هل يقال** اي هل يجوز ان يضاف مسجد من المساجد الي بانيه او ملازم  
الصلاة فيه او نحو ذلك فيقال مسجد بني فلان والجمهور على الجواز  
خلافا لابراهيم النخعي لقوله تعالى وان المساجد لله وحدث الباب يرد  
عليه واجيب عن الآية بجملة الاضافة فيها الى الله تعالى على الحقيقة والى  
غيره على سبيل المجاز للتمييز والمقرب لاله الملك وبه قال حد ثنا عبد  
الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك هو ابن اسن الاصبهاني  
امام دار الهجرة عن نافع مولي ابن عمر عن عبد الله بن عمر بن الخطاب  
رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سابق بين الخيل التي  
اضمرت بضم الهمزة مبنيا للمفعول اي ضمرت بان ادخلت في بيت وجلل  
عليها بجل فيكثر عرقها فيذهب رهلها ويقوي لحمها ويشد جربها وقيل  
غير ذلك كما سياتي ان شاء الله تعالى في محله وكان فرسه الذي سابق به  
يسمى السكب بالكاف وهو اول فرس ملكه وكانت المسابقة من اخفا  
بفتح المهملة وسكون الفاصع المد قال السفاقي وربما قرئ بضم الكا  
مع القصر وهو موضع بقرب المدينة **وامدها** بفتح الهمزة والميم اي  
غايتها ثنية الوداع بالمثلثة وبينها وبين الخفا خمسة اميال او ستة  
او سبعة وسابق عليه الصلاة والسلام بين الخيل التي لم تضمن بفتح  
الضاد المحجمة وتشديد الميم المفتوحة وفي رواية لم تضمن يسكن الضاد



وفي اخري لابي الوقت نتابع بنون اجمع ايضا ثم مشاة فوقية فالن  
فوحدة ولاي ذرعن الكشيدي فتنا بعبو امثنا تين فوقيتين وبعد  
الالف موحدة والثلاثة الاولي من البيعة والتي بعد ها من الاتباع  
كالرواية الاخرى لابن عساكر في نسخة فنتبع **هذا النبي** وفي  
اليونانية بين الاسطر من غير رقم صلى الله عليه وسلم وفي رواية ابن  
عساكر وابي ذر لهنا باللام وانما قال هذا لما عرفه من الكتب السالفة  
ان التماذي علي الكفر سبب لذهاب الملك ونقل ان في التوراة ونيبا  
مملك ارسله اي انسان لم يقبل كلامي الذي يوديه عني فاني اهلكه به  
فما صوابه لمتين اي نغز واحيصة حمر الوحش اي كحيصتها الي  
الابواب المعهودة فوجدوها قد غلقت بغم الغين وكسر اللام به  
مشددة وشبه نغزهم وجعلهم مما قال لهم من اتباع الرسول عليه  
الصلاة والسلام بنغزة حمر الوحش لانها اشد نغزة من ساير الحيوانات  
فلما راى هرقل نغزهم وايس بهمة ثم مشاة تحتية جملة حاليتها  
بتقدير قد وفي رواية الاصيلي وابي ذرعن الكشيدي ينس بتقدير الي  
علي الهمة وهما بعين الاول مقلوب من الثاني اي فقط من الايمان  
اي من ايمانهم لما اظهروه ومن ايمانه بكونه شيخ بملكه وكان يجب ان يطعموه  
فيستمر ملكه ويسلم ويسلمون قال ردوهم علي وقال لهم اني قلت  
مقالتي انما بالمد مع كسر النون وقد تقصروا وهو نصب على الظرفية اي قلت  
مقالتي هذه الساعة حال كوني اختبر اي امتحن بها شدتكما اي سؤلكم  
علي ديتكم فقد رايت شدتكم فخذوا المفعول للعلم به بما سبق وعند  
المولف في التفسير فقد رايت منكم الذي احببت فسجد والله حقيقة علي  
عادتهم ملوكهم او قبلوا الارض بين يديه لان ذلك ربما كان كهية السجود  
ورضوا عنه فكان ذلك هرا بالنصب خبر كان شان هرقل فيما يتعلق  
بهذه القصة خاصة او فيما يتعلق بالايمان فانه قد وقعت له امور من تجهيز  
الجيش الي موتى وتبوك ومحاربتة للمسلمين وهذا يدل ظاهره على استمراره

بكالفر

على الكفر لكن محتمل مع ذلك انه كان يضمن الايمان ويفعل هذه المعاصي  
مزاعاة لمملكته وهو فامن ان يقتله فوجه الا انه في مسند احمد انه كتب  
من تبوك الي النبي صلى الله عليه وسلم اني مسلم قال النبي صلى الله عليه وسلم  
بل هو مصر علي نصرانيته رواه اي حديث هرقل وفي رواية ابن عساكر  
ورواه بواو العطف وفي رواية قال محمد اي البخاري رواه صالح بن  
كيسان بفتح الكاف ابو محمد او ابو محارث الغفاري بكسر الغين المعجمة  
مخفف الغا المدني المتوفى بعد الاربعين ومائة او سنة خمس واربعين  
ومائة عن مائة سنة وثلاثين سنة ورواه ايضا يونس بن يزيد  
الايلي ورواه معمر بن يعقوب الميموني ببها عين ساكنة ابن راشد الثلاثة  
عن الزهري فالاول اخذ به المصنف في الجهاد من طريق ابراهيم بن  
سعد عن صالح عن الزهري لكنه انتهى عند قول ابي سفيان حتى ادخل  
الله علي الاسلام ولد اسلم والثاني ايضا بهن الاسناد في الجهاد  
مختصر من طريق الليث وفي الاستيدان ايضا مختصر من طريق ابن  
المبارك كلاهما عن يونس عن الزهري بسند ه بعينه والثالث ايضا تمام  
في التفسير بالاحاديث الثلاثة عن المصنف عن غير ابي اليمان والزهري  
انما رواها لا صحابه بسند واحد وعن شيخ واحد وهو عبد الله في  
هذا الحديث من لطايف الاسناد رواية حمصي عن حمصي عن شامي  
عن مدني واخرج منه المؤلف هنا وفي الجهاد والتفسير في موضعين  
وفي الشهادات والجزية والادب في موضعين وفي الايمان والعلم  
والاحكام والمعازي وخبر الواحد والاستيدان واخرجه مسلم في  
المعازي وابرر او د في الادب والترمذي في الاستيدان والنسائي  
في التفسير ولم يخرج ابن ماجه ووجه مناسبة ذكر هذا الحديث في  
هذا الباب لانه مشتمل علي ذكر حمل من اوصاف من يوحى اليه والباب  
في كيفية بدء الوحي وايضا فان قصة هرقل متضمنة كيفية حاله صلى  
الله عليه وسلم في ابتداء الامر ولما فرغ المؤلف من باب الوحي الذي هو

بن عبد الله



وتخفيف الميم من التثنية المذكورة الى مسجد بني زريق بضم الزاي  
المجهد وفتح الراء وسكون المشاة التحتية احزه قاف ابن عامر واصناف  
المسجد اليهم اصنافه تمييز لا تملك وان عبد الله بن عمر بن الخطاب  
كان فيمن سابق بها اي باخيلا او بهذه المسابقة وهذا الكلام اما  
من قول ابن عمر عن نفسه كما تقول عن نفسك العبد فعل كذا وهو  
من قول نافع الراوي عنه واستشبط منه مشروعية تضمير اخيل وتزويرها  
على الجري واعدادها لا عزاز كلمة الله تعالى ونصرة دينه قال تعالى واعدوا  
لم ما استطعتم من قوة الآية وجواز اصناف اعمال البراي اربابها له  
ونسبها اليهم ولا يكون ذلك تزكية لهم وقد اخرج المؤلف الحديث  
ايضا في المعازي وابوداود في الجهاد والنساي واخيلا باب  
القسمه للشيء وتعليق القنو بكسر القاف وسكون النون في المسجد  
الدام للجنس والجار يتعلق بقوله القسمه وتعليق قال ابو عبد الله اي  
البخاري رحمه الله القنو هو العندق بكسر المهملة وسكون المعجمة وهي  
الكباسة بشماريخه وبرم واما بفتح العين فالنحلة والاشنان فنون  
كفعلان بكسر الفاء والنون واجماعه ايضا فنون بالرفع والتنوين وبه  
يتميز عن المثني كثرة نونه عند اصنافه بخلاف المثني فتخذف مثل صنو  
وصنواك في الحركات والسكنات والتثنية واجمع والصاد فيها مكسورة  
وهوان تبرز نخلتان او ثلاثه من اصل واحد فكل واحدة منهن صنو واحد  
والاشنان صنوان بكسر النون واجمع صنوان باعرابها ولم يذكر المؤلف جمع  
لفظوه من الاول وهذا التفسير من قوله قال الى اخره ثابت عند ابي  
ذروان عساكر وابي الوقت ساقت لغيرهم وقال ابراهيم يعني ابن  
طهمان بفتح الطاء المهملة وسكون الهاء من شعبة الخراساني وسقط اسم  
ابيه في رواية الاربعة واثباته هو الصواب كما قاله ابن حجر ليزول الاستباه  
وقد وصله ابو نعيم في المستخرج والمحكم في المستدرک من طريق احمد بن  
حفص بن عبد الله النيسابوري عن ابراهيم بن طهمان عن علي بن النعمان

ابن صهيب بضم الصاد وفتح الهاء عن ابي ربه عن النبي قال اتى النبي  
صلى الله عليه وسلم بضم اتي مبنيا للمفعول بمال وكان مائة الف كما عند ابن  
ابي شيبة من طريق احمد مرسل وكان خراجا من البحرين بلدة بين  
بصرة وعمان فقال عليه الصلاة والسلام انثروه بالمثلثة اي صبوه له  
في المسجد وكان اكثر مال اتي به رسول الله صلى الله عليه وسلم  
تخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الصلاة ولم يلتفت اليه اي  
الى المال فلما قضى الصلاة جلس اليه فما كان يرى احدا الا انه  
اعطاه منه اذ جاءه العباس عمه رضي الله عنه قال في المصابيح المنيع  
والله اعلم فيمنها هو على ذلك اذ جاءه العباس فقال يا رسول الله  
اعطني منه فاني قادت نفسي يوم بدر وفاديت عقيليا بفتح  
العين وكسر القاف ابن ابي عيينة اسرنا يوم بدر فقال له اي للعباس رسول  
الله صلى الله عليه وسلم خذ فحشا بالمهمله والمثلثة من الحشية وهي ملي  
اليد في ثوبه اي حشا العباس في ثوب نفسه ثم ذهب رضي الله عنه  
يقله بضم الياء اي يرفعه ويحمله فلم يستطع حمله فقال يا رسول  
الله الامر بعضهم يرفعه الي بياء المضارعة والحزم جواب اللام اي وان  
تأخره يرفعه او بالرفع استيناقا اي هو يرفعه والضمير المستتر فيه يرجع  
الى البعض والبارز الى المال الذي حشا في ثوبه وامر بهمة مضمومة فانه  
ساكنة وتخذف الاولي عند الوصل وتضمير الثانية ساكنة وهذا اجاز  
على الاصل وللاصلي مرعى وزن عل تخذف منه فالفعل لا جتماع المثليين  
في اول كلمة وهو مود الى الاستئصال فصار امرقا فتغني عن هزة له  
الوصل لا تحرك ما بعد هذا تخذف ولا يذرتي نسخة برفعه بالوحدة  
المكسورة وسكون الفاء قال عليه السلام لا امر احد يرفعه قال فارفعه  
انت علي قال لا ارفعه وانما فعل عليه السلام ذلك معه تبيينه له على  
الاقتصاد وترك الاستكثار من المال فاشرف العباس منه ثم ذهب يقله  
فلم يجدهم احد فقال يا رسول الله الامر وللاصلي من



بعضهم بر فقهه با مجزم او الرفيع قال لا امر قال فارفعه انت على قال  
 عليه السلام والصلوة لا ارفعها فبشر منه العباس ثم احتمله فالتقاءه على  
 كاهله ما بين كفيه ثم انطلق ورضي الله عنه فانزال رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم يتبعه بضم اوله وتكون ثابته وكسر ثابته من الاتباع  
 اي ما زال النبي صلى الله عليه وسلم يتبع العباس بضم حتى خفي علينا  
 عجايب حرضه بفتح العين والنصب مفعول مطلق فاقام رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم من ذلك المجلس وتبر بفتح المثناة اي وهناك  
 منها اي من الدراهم درهم جملة حالية من مبدئه او خير وهو درهم وخبره  
 منها ومراره نفي ان يكون هناك درهم فاحال قيد للمنفى لا للمنفى فالجمع  
 منتف بانقضاء القيد لا انتفا المقيّد وان كان ظاهره نفي القيام حاله  
 بتجرت الدراهم قاله البرماوي والعيني نحوه ولم يذكر المؤلف حد يتبعه  
 القنولكن قال ابن الملقن اخذه من جوائز وضع المال في المسجد بجمع  
 ان كلا منها وضع لاخذ المحتاجين منه وأشار بذلك الى حد يث عرف بن  
 مالك الاشجعي عند النسائي باسناد قوي انه صلى الله عليه وسلم خرج  
 وببده عصي وقد علق رجل قنوحشفت فجعل يطعن في ذلك القنوح  
 ويقول لو شارب هذه الصدقة لتعديق باطيب من هذا وليس على شرطه  
**باب من دعا بفتح الدال والعين ولا بوي ذر والوقت**  
 والاصيلي وابن عساكر من دعى بضم الدال وكسر العين **للعين في المسجد**  
 الجار والمجرور متعلق بدعا وعدي دعاهنا باللام لا رادة الاختصاص  
 فاذا اريد الاشارة عدي بالي نحو والله يدعواي داو السلام او معني الطلب  
 عدي بالبا نحو دعاهم فكل بكتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فتختلف صلة  
 الفعل بحسب اختلاف المعاني المرادة **ومن اجاب فيه اي في المسجد**  
 وللاربعه منه بدل فيه فمن لا يتد او الضمير للمسجد وللشمه بني اليه اي  
 الي الطعام ونحوه قال **حدثنا عبد الله بن يوسف التميمي قال**  
**اخبرنا مالك هو ابن اسن الاصيلي**

والوقت

والوقت والاصيلي بزيادة ابن ابي طلحة كما في الفرع وهو ابن اسن لاهه  
 سمع والاصيلي انه سمع انس في رواية اسن بن مالك رضي الله عنه وحدث  
 اي يقول وحدث ولا بن عساكر قال وحدثت اي اصبت النبي صلى الله عليه  
 وسلم حال كونه في المسجد حال كونه معه فاس ولاي الوقت ومعه  
 بالواو ففت فقال لي عليه الصلاة والسلام ارسلت ابوطلحة زيد بن  
 سهل احد النقباء ليلة العقبة زوج ام اسن المتوفى بالمدينة سنة اثنتين  
 وثلاثين على الاصح وقول ابن الملقن ارسلت بك بالمدينة وهو علم من اعلام بنوته  
 لان اباطلحة ارسله بغته تعقبه في انصا بفتح فقال لا يظهر هذا مع وجود  
 الاستغناء اذ ليس فيه اخبار البتة وفي بعض الاصول ارسلت بغير هزة  
 الاستغناء قلت والاصيلي وابن عساكر فقلت نعم ارسلني فقال عليه  
 الصلاة والسلام ولاي ذر قال لطعام بالتكثير وفي رواية للطعام قلت  
**نعم فقال** بقا قبل القاف ولاي ذر والاصيلي قال لمن معه ولا بوي ذر  
 والوقت وابن عساكر في نسخة لمن حوله بالنصب على الظرفية اي لمن كان  
 حوله **قوموا فانطلق** عليه الصلاة والسلام الي بيت ابي طلحة وفي بعض  
 الاصول فانطلقوا اي النبي صلى الله عليه وسلم ومن معه وانطلقت بين  
 ايديهم وهذا الحد يث اخرجه في علامات النبوة والاطعمة والايمان  
 والندوة والترمذي والنسائي **باب حكم القضا وحكم**  
**اللعان في المسجد** زاد في غير رواية المستملي بين الرجال والنساء وهو  
 الذي في الفرع من غير عزو وسقطت في رواية المستملي اذ هي حشو كل  
 لا يخفى وقوله واللعان بعد قوله القضا من عطف الخاص على العام لان القضا  
 اعم من ان يكون في اللعان او غيره وسمى لعانا لان فيه لعن نفسه والخاسية  
 وهو من باب تسمية الكل باسم البعض وبه قال **حدثنا يحيى الخثي**  
**بفتح الخاء المعجمة وتشد يد المثناة الفوقية وللشمه بني يحيى بن موسى**  
**قال اخبرنا** ولا بوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر **حدثنا عبد الرزاق**  
**ابن همام** الله صلى الله عليه وسلم **حدثنا** **عبد الله بن يوسف التميمي قال**  
**اخبرنا مالك هو ابن اسن الاصيلي**

وسئل خاله  
 ولا طمعة وابو  
 داود



قال اخبرني بالافراد وللدهليبي اخبرنا ابن شهاب الزهري عن سهل بن  
سعد بسكون العين الساعدي اخبرني رضي الله عنه ان رجلا هو  
عومير بن عامر العجلاني او هلال بن امية او سعد بن عبادة وتعب  
بان هذا الحديث فيه فتلا عنا ولم يتفق لسعد ذلك وهو عاصم الجلابي  
وتعب ايضا بان عاصم رسول هذه الواقعة لاسايل لنفسه لان  
عومير قال له سل لي يا عاصم رسول الله صلى الله عليه وسلم في عاصم  
فسال فكره رسول الله صلى الله عليه وسلم وعاصم بن عويمر بعد  
ذلك وسال لنفسه قال يا رسول الله ارايت رجلا وجد مع امرأته  
رجلا اي يزني بها ايقنته ام كيف يفعل فانزل الله تعاقب في شأنه  
ما ذكر في القرآن من امر المتلاعنين فقال صلى الله عليه وسلم قد قضى الله  
فيك وفي امرأتك فتلا عنا اي الرجل والمرأة اللعان المذكور في سورة  
النور في المسجد وانا شاهد الحديث واورده المولف هنا مختصرا  
لينبه على جواز القضا في المسجد وهو جائز عند عامة الامة وعن مالك  
انه من الامر القديم المعمول به وعن ابن المسيب كراهته وعن الشافعي  
كراهته اذا اعد له ذلك دون ما اذا اتفقت له في حكومته وقا في بقية  
مباحث الحديث ان شاء الله تعاقب في كتاب اللعان بحول الله وقوته  
ورواة هذا الحديث ما بين بلخي وصنعاني ومكي ومدني وفيه  
الحديث والاحكام والافراد والنعنة واخرجه المولف في الطلاق  
والاعتصام والاحكام والمخاربات والتفسير ومسلم في اللعان وابو  
داود في الطلاق وكذا النسائي وابن ماجه **باب** بالتوبين  
اذا دخل الرجل بيتا لغزوه باذنه هل يصلي فيه حيث شاكتغابالا  
العام في الدخول او يصلي حيث امر لانه عليه الصلاة والسلام  
استاذن في موضع الصلاة ولم يصل حيث شاكر في حديث الباب وحديث  
فيبطل حكم حيث شاويديه قوله ولا يكسر باجم او ايا المهملته له  
وبالضم او الجزم اي ولا يتفحص موضعا يصلي فيه لكن قال ابن المنير والظاهر

الاول وانما استاذن عليه السلام لانه دعى الى الصلاة ليتبرك صاحب  
البيت بمكان صلواته فسأل عليه الصلاة والسلام ليصلي في البقعة التي  
يجب تخصيصها بذلك واما من صل لنفسه فهو على عموم الاذن الا ان  
يخص صاحب البيت ذلك العموم فيختص به وبه قال حدثنا عبد الله  
ابن مسلمة القعنبي قال حدثنا ابراهيم بن سعد بسكون العين المهملته  
سبط عبد الرحمن بن عوف عن ابن شهاب الزهري وفي مسند ابي داود  
الطيالسي التصريح بسماح ابراهيم بن سعد له عن ابن شهاب عن محمود بن  
الربيع بنحو الراخزي الانصاري الصحابي والمولف من طريق يعقوب  
ابن ابراهيم بن سعد عن ابيه قال اخبرني محمود بن عتيان بن مالك بكسر  
العين وضمها الانصاري السامي المدني الاغمي وصرح في رواية يعقوب بسماح  
محمود بن عتيان ان النبي وولاي ذر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم  
اقاه في منزله يوم السبت ومعه ابوبكر وعمر بن الخطاب وفي لفظ ان  
عتيان لعق النبي صلى الله عليه وسلم فقال اني احب ان تاتيني وعند ابن حبان  
في صحاحه من حديث ابي هريرة ان رجلا من الانصار رويته وذلك بعد ما عمي  
فقال صلى الله عليه وسلم اين تجب ان اصلي لك من بيتك وللكشيميني  
في بيتك والاضافة في ذلك باعتبار الموضع المخصوص والا فالصلاة لله  
قال عتيان فاشرفت له عليه الصلاة والسلام الى مكان من بيبي قلب  
النبي صلى الله عليه وسلم تكبيرة الاحرام وصفنا اي جعلنا هنا خليفة له  
ولاي ذر وصفنا بالغا بدل الواو وولاي ذر ايضا وابن عساكر وصفنا  
بالواو والادغام **فصل في كعبتين** ورواة هذا الحديث خمسة اعدوني  
وفيه رواية صحابي عن صحابي والتحديث والنعنة واخرجه في الرقاق  
والمغازي واستنابة المرتدين والاطعمة ومسلم في الصلاة والابان والاسلام  
وابن ماجه في الصلاة **باب** اتقا المياجد في البيوت  
وصلح البرابن عازب رضي الله عنه في مسجد والملازمة في سجود داره  
جماعة كما رواه ابن ابي شيبة بعناه وللكشيميني في داره في جماعة ويقال







يقطع صفرا يطبخ بما يد ر عليه بعد النضج من دقيق وان عرت عن اللحم  
 فعصيدة وقال النضر هي من الخالة والحزيرة بالمهملات دقيق يطبخ بلبان  
 قال عتبان قشاب بالمثلثة والموحدة بينهما الف اي جاني البيت رجال  
 من اهل الدار اي المحلة ذوو اعداء بعضهم اثر بعض لما سمعوا بقدم  
 عليه الصلاة والسلام فاجتمعوا الف للعطف ومن ثم لا يحسن تفسير  
 قشاب رجال باجمعوا لانه يلزم منه عطف الشيء على مرادفه وهو خلاف  
 الاصل فالاولي تفسيره بما بعضهم اثر بعض كما مر وبه عليه في المصايح  
 فقال قائل خرم لم يسم ابن مالك بن الدخيشن بضم الدال المهملة  
 المهملة وفتح الخاء المعجمة وسكون المثناة التحتية وكسر الشين المعجمة  
 اخره نون او ابن الدخشن بضم اوله وقالته وسكون ثابته شك  
 الراوي هل هو مصغرا ومكبر لكن عند المؤلف في المحاريب من رواية  
 معمر مكره من غير شك وفي رواية لمسلم الدخشم بالميم ونقل الطبراني  
 عن ابيه بن صالح انه الصواب فقال بعضهم قيل هو عتبان بن مالك  
 راوي الحديث ذلك باللام اي ابن الدخيشن او ابن الدخشن او ابن  
 الدخشم منافق لا يجب الله ورسوله لكونه يرد اهل النفاق فقال  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم راد على القائل مقالته لا تغفل ذلك  
 عنه الاكثر اه بفتح المثناة قد قال لا اله الا الله اي مع قول محمد رسول  
 الله يريد بذلك وجه الله اي ذات الله تعال فانفتت عنه الظنة  
 بشهادة الرسول له بالاخلاص ولله المنة والرسوله قال القائل الله  
 ورسوله اعلم بذلك وعند مسلم اليس يشهد ان لا اله الا الله وكانه  
 فهم من الاستفهام عدم الجزم بذلك ولذا قال فاذا فرى وجهه اي  
 توجهه ونصيحته الي المنافقين قال ولا بوي ذرو الوقت والاصيل  
 فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فان الله قد حرم على النار من  
 قال لا اله الا الله يبتغي اي يطلب بذلك **وعنه** عز وجل اذا دي  
 الفريض واجتنب المناهي والا فجرد التلفظ بكلمة الاخلاص لا يجرم على

النار لما ثبت من دخول اهل المعاصي فيها او المراد من التخرم هنا تخرم  
 التحليل جمع بين الادلة قال ابن شهاب الزهري اي بالسند اما ضي  
 ثم سالت الحصين وللكشيبة ثم سالت بعد ذلك الحصين ابن محمد  
 بما مضومة وصاد مفتوحة مهملتين ثم مشناة تحتية ساكنة وضبطه  
 القاسبي بضاد معجمة وغلطوه الا نصاري المديني من ثقافت التابعين  
 وهو احد بني سالم وهو من سراتهم بفتح السين المهملة اي حياهم  
 عن حديث محمود بن الربيع ولابن عساكر زيادة الا نصاري فصدقه  
 بذلك اي بالحديث المذكور هذا **باب التيمن** اي  
 البداية بالمهني في دخول المسجد وغيره اي غير الدخول او غير المسجد  
 كالبيت وكان ابن عمر بن الخطاب اذا دخل المسجد يبدا برجله اليمنى  
 فاذا اخرج منه بدأ برجله اليسرى قال ابن حجر لم اراه اي هذا الا ثم وصولا  
 عنه اي عن ابن عمر وبالسند قال حدثنا سليمان بن حرب قال حدثنا  
 شعبة بن الحجاج عن الاشعث بالمعجمة ثم المهملة ثم المثناة ابن سليم  
 بضم السين المهملة وفتح اللام عن ابيه سليم عن حروق هو ابن  
 الابدع عن عابشة رضي الله عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم  
**يبدأ التيمن** اي البداية باليمين ما استطاع اي ما دام مستطاعا شرعا  
 واحترز به عما لا يستطاع فيه التيمن شرعا كالحزج من المسجد والدخول  
 للحللا وتعاطى المستقذرات كالاستنجاء والتخيط او ما موصولة بدل  
 عن التيمن والمجبة وان كانت من الامور الباطنة فعملها فتمت من القران  
 فيه لذلك واخرها عليه الصلاة والسلام به في شانه كلفه في ظهوره بضم  
 الطاء اي ظهره وفي ترجمته بالميم وفي تنطه بفتح العين اي  
 تشيطه الشعر ولبسه النعل وعم بقوله في شانه كلفه ثم خصص  
 هذه الثلاثة بالذكر اهما ما بشاكرها واجار واليه ابدال من شانه  
 بدل البعض من الشئ في شانه متعلق باليمن او بالمجبة او بهما فيكون  
 من باب التنازع وهذا الحديث اخرج المؤلف في اللباس والاطعمة

42  
 171



وكذا اخرج غيره كما مر في باب التيمن في الوضوء والغسل هذا **باب**  
 بالتيمن هل تنبش قبور مشركي الجاهلية الاستفهام للمقرر بقوله **تعا**  
 هل ابي الانسان حين من الدهر اي يجوز نبشها لانه لا حرج لهم ويتخذ مكانها  
**مساجد** بالنصب مفعول ثانٍ ليتخذ المبني للمفعول ومكانها المفعول  
 الاول وهو مرفوع نايب عن الفاعل وفي رواية مساجد بالرفع نايب عن  
 الفاعل في يتخذ ومكانها نصب على الظرفية فيتخذ متعدي مفعول واحد  
**لقوله النبي** اي لاجل قوله **صلى الله عليه وسلم** الموصول عند المولى في او اخر  
 المغازي كما سياتي ان شاء الله **تعا لعن الله اليهود** اي لاجل كونهم  
 اتخذوا قبور انبياءهم مساجد سوا نبشت لما فيه من الاستهانة او لم  
 تنبش مما فيه من المخالفة في التعظيم لعبادة قبورهم والسجود لها وكلاهما  
 مذموم ويلحق بهم اتباعهم وحينئذ يجوز نبش قبور المشركين الذين  
 لاذمة لهم لان تعاقب العليين المذكورين اذ لا حرج في استهانتها بالنبش واتخاذ  
 المساجد مكانها وليس تعظيمها لها وانما هو من قبيل تبدل الية بالحقنة  
 وعلى هذا فلا تقارض بين فعله عليه الصلاة والسلام في نبش قبور  
 المشركين واتخاذ مسجد مكانها وبين لعنه عليه الصلاة والسلام من اتخذ  
 قبور الانبياء مساجد لما ذكر من الفرق وفي هذا الحديث الاقتصار على لعن  
 اليهود فيكون قوله اتخذوا قبورهم مساجد واضحا فان النصارى لا يزعمون  
 نبوة عيسى بل يدعون انه ابن اواه وغير ذلك على اختلاف مللهم الماطلة  
 ولا يزعمون موته حتى يكون له قبر واما من قال منهم انه قتل فلم في ذلك كلام  
 مشهور في موضعه فتشكل حينئذ الرواية الالية ان شاء الله في الباب التالي  
 باب الصلاة في البيعة وفي اخر المغازي بلفظ لعن الله اليهود والنصارى  
 وتعقيب بقوله اتخذوا واي في الجواب عن ذلك في موضعه ان شاء الله تعالى  
 وما ذكر من الصلاة في القبور سوا كانت عليها او اولى بها او غيرها فان  
 قلت كيف عطف هذه الجملة الجبرية على جملة الاستفهام الظلية اجيب  
 بان جملة الاستفهام التقريبي في حكم الخبرية **وراي عمر** اي ابن الخطاب رضي

على ح

مصر  
 الله  
 انبياء  
 محمد  
 ابن

الله

الله عنه كما في رواية الاصيلي **ابن** مالك رضي الله عنه يصلي عند  
 قبر فقال **القبر القبر** بالنصب فيما على التخذ من محذوف العامل وجوب  
 اي اتقوا اجنب القبر **ولم يامر** بالاعادة اي لم يامر انما باعادة صلاة  
 تلك فعل على الجواز لكن مع الكراهة لكونه يصلي على نجاسة ولو كان بينهما حائل  
 وهذا عند ذهب الشافعية او الكراهة مع العزيم على النجاسة مطلقا قاله  
 القاضي حسين وقال ابن الرفعة الذي دل عليه كلام القاضي ان الكراهة  
 بحرمة الميت اما لو وقف بين القبور بحيث لا يكول تحته ميت ولا نجاسة  
 فلا كراهة الا في المنبوشة فلا تصح الصلاة فيها قال في التوشيح **يستثنى**  
 مقبرة الانبياء فلا كراهة فيها لان الله حرم على الارض ان تاكل اجسادهم  
 وانهم اجبا في قبورهم يصلون ولا يشكل بحد يث لعن الله اليهود اتخذوا  
 قبور انبياءهم مساجد لان اتخاذها مساجد اخض من مجرد الصلاة فيها  
 والنهي عن الاخض لا يستلزم النهي عن الاعمال في التحقيق ويحرم ان  
 يصلي بتوجهها الى قبره عليه الصلاة والسلام ويكره الى غيره مستقبل ادمي  
 لانه يشغل القلب غالباً ويقاس بما ذكر في قبره صلى الله عليه وسلم سائر قبور  
 الانبياء صلى الله عليه وسلم ولم يرمالك بالصلاة في المقبرة باسما وذهب ابو  
 حنيفة الى الكراهة مطلقا وقال في تنقيح المقنع ولا تصح الصلاة تعبد  
 في مقبرة غير صلاة جنازة ولا يضر قبران ولا مادفن بدانه وبه قال **حدثنا**  
**محمد بن المثنى** بالمثلثة ثم فتح النون المشددة قال **حدثنا يحيى بن**  
**سعيد القطان عن هشام** هو ابن عروة قال **اخبرني** بالافراد **ابي**  
**عروة عن عائشة** ولابن عساكر عن عائشة ام المؤمنين ان ام حبيبة  
 رملت بنت ابي سفيان صخر وام سلمة هلك بنت ابي امية رضي الله  
 عنهما **ذكر** قاف بلفظ التشية للموت وللمستلم والمجوي ذكر بالتذكير  
 ولعله سبق قلم من الناصح كما لا يخفى **كنيسة** بفتح الكاف اي معبد  
 للنصارى **رايتها** باحشمة بنون الجمع على ان اقل الجمع اثنان او على انه  
 كان معها غيرها من النسوة ولا يذروا الاصيلي وانها بالمشاة الموقفة

مكان القبور التي فيها بيوتها  
 وكانها عطف على ما نبش



بضمير التثنية على الاصل وفي رواية رايها بالمشاة التختية فيها بضار و  
اي تماثيل واجهلة في موضع نصب صفة لكنيسة فذكر قاذك للنبي صلى الله  
عليه وسلم فقال ان اوليك بكسر الكاف لان الخطاب لم يوثق وقد تفتح اذا  
كان فيهم الرجل الصالح فأت عطف على قوله كان وجواب اذ قوله بنوا  
على قبره مسجد او صور وفيه تيك الصور بكسر الهمزة المشاة الفوقية وسكون  
التختية كذا في رواية الحموي والكشيري في كافي الفرع وعزها في الفرع  
للمستمل في رواية ابي ذر وابن عساكر في كافي الفرع تلك باللام بدل المشاة  
التختية فاوليك بكسر الكاف وقد تفتح شرار اخلق عند الله يوم القيامة  
بكسر الشين المعجمة جمع شركهم وبجار واما شرار فقال السفاقي جمع شركهم  
وايزاد وانما فعل سلمهم ذلك ليتانسوا بروية تلك الصور ويتذكروا اجرام  
الصالحه ليحبهوا واكثرها دهم ثم خلف من بعدهم خلف جعلوا مرادهم وروس  
لهم الشيطان ان اسلا فلم كانوا يعبدون هذه الصور ويظهرها فغيدوها  
مخفيا عليه الصلاة والسلام عن مثل ذلك سد الذريعة المروية الى ذلك  
اما من اتخذ مسجد في جوار صاخ وقصد التبرك بالقرب منه لا للتعظيم له ولا  
للتوجه اليه فلا بد خل في الوعيد المذكور ورجال هذا الحديث بصريون  
وفيه الحديث باجمع والاحبار في الايراد والعنينة واخرجه المؤلف ايضا  
في هجرة الحبشة ومسلم في الصلاة وكذا النسائي وفيه قال حدثنا مسدد  
هو ابن مسرهد قال حدثنا عبد الوارث بن سعيد التميمي عن ابي السباع  
بن فتح المشاة الفوقية وقشد يد التختية اهزه مهلمة يزيد بن حميد القسبي  
عن انس وللاصلي انس بن مالك قال قدم النبي صلى الله عليه وسلم  
المدينة فنزل اعلى وللاصلي في اعلى المدينة في حي بقشد يد اليا  
قبيلة يقال لهم بنو عمرو بن عوف يفتح العين فيها فاقام النبي صلى  
الله عليه وسلم فيهم اربع عشرة ليلة ولا بوي ذر والوقت وابن عساكر  
في نسخة اربع وعشرين ليلة وهو في الحافظين من حبل الاولي وكذا رواه  
ابو داود عن مسدد شيخ المؤلف في اول عليه الصلاة والسلام الي

بني الحار وحواله عليه الصلاة والسلام في احوال كوزهم منقلدي السوف  
باجر وحذف نون منقلدين للاضافة كذا في رواية كريمة وفي رواية له  
منقلدين باثبات النون فلا اضافة والسوف نصب بمنقلدين اي جعلوا  
مخاد السيف على المنكب حرفا من اليهود ويرويه ما عده له نصرة عليه الصلاة  
والسلام كافي انظر الي النبي صلى الله عليه وسلم على مراحله اي ناقته له  
القصوي وابوبكر الصديق ردفه بكسر الهمزة وسكون الهمزة اسمية حالته  
اي راكب خلفه ولعله عليه الصلاة والسلام اراد تشريف ابي بكر بذلك به  
وتنويرها بقدره والا فقد كان له رضي الله عنه ناقه وملا بني الحار اي شراهم  
او جعلهم مشرك حوله عليه الصلاة والسلام اذ با واجهلة حالته حتى  
القي اي طرح رحله بنينا بكسر الفاء والمد اي ناحية متسعة امام دار ابي  
ابوب خالد بن زيد الانصاري وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجب ان  
يصلحي حيث ادركته الصلاة ويصلي في مرابض الغنم جمع مرابض اي  
ماواها واذ بكسر الهمزة وفي فرع اليونانية بنحتها اي النبي صلى الله عليه وسلم  
امر بفتح الهمزة ببنا المسجد بكسر الجيم وقد تفتح فارسل الى ملا من بني  
الحار وللا ربيعة الملا بني الحار باسقاط من فقال يا بني الحار قاتلوني  
بالمثلثة اي ساوموني بما يطعم اي بستانكم هذا قالوا لا والله لا  
لا نطلب ثمنه الا الي الله عز وجل اي من الله كما وقع عند الاسماعيلي  
فقال ولا ابن عساكر قال انس رضي الله عنه فكان فيه اي في الحايط ما اقول  
لكم خبر المشركين بالرفع بدل من ما اويان لقوله ما اقول لكم وفيه خبر  
بفتح الحاء المعجمة وكسر الهمزة جمع واحده حربة وكلمة ولاي ذر حزب  
بكسر الحاء وفتح الراء جمع حربة كعب وعينه وفيه نخل فامر النبي صلى الله  
عليه وسلم بعبور المشركين فبست وبالاعظام فغيبتم بالحرب  
بفتح الحاء وكسر الراء بيت بازاله ما كان في تلك الحرب وامر بالنخل  
فقط فقط النخل في اي في جهتها وجعلوا عصابة  
الحجارة تشية عضادة بكسر العين قال صاحب العين اعضاد كل شي ما يند



من حوالبه وعضاد فالباب ما كان عليه ما يغلغ الباب اذا اصغق وجعلوا  
ينقلون الصخر وهم يرتجزون اي يتعاطون الرجز تنشيطا للنفوس بهم  
ليسهل عليهم العمل والنبي صلى الله عليه وسلم يرتجز معهم جملة عالية لقوله  
وهو عليه الصلاة والسلام يقول اللهم لا خير الاخر الاخره فاغفر  
للا نصار الاوس واخزرج الذين نصره على اعدائه والمهاجرة الذين  
هاجروا من مكة الى المدينة محبة فيه عليه الصلاة والسلام وطلبوا للاجر  
وللمستهلبي فاغفر الا نصار على تضمن اغفر محني استر واستشكل  
قوله عليه السلام هذا مع قوله تعالى وما علمناه الشعر واجيب بان الممتنع  
عليه عليه الصلاة والسلام انشا الشعر لا افشاده على ان التحليل ما عدا  
المشطور من الرجز شعرا هنا وقد قيل انه عليه الصلاة والسلام قالها  
بالتامحركة فخرج عن وزن الشعر ورواة هذا الحديث كلهم بصرون  
وفيه التحدث والعننة والقول واخرجه المؤلف في الصلاة والوصايا  
والهجرة والهج والبيوع ومسلم في الصلاة وكذا ابوداود والنسائي وابن  
ماجه وسياق بيته مباحثه ان شاء الله تعالى **باب حكم**  
الصلاة في مراتب الغنم جمع مريض بكسر الباء ما واها وقال العيني  
وصنبت بعضهم المريض بكسر الميم وهو غلط وبه قال حدثنا سليمان  
ابن حرب قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن ابي التياح بفتح التياح  
المعوقية ونشد يد التكتية احزه مهلة يزيد بن حميد الضبي عن ابن  
وللاصلي عن ابن بن مالك قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي  
في مراتب الغنم مطلقا سمعت ابي قال ابو التياح سمعت ابا  
قال شعبة سمعت ابا التياح بعد اي بعد ذلك القول يقول كان  
عليه الصلاة والسلام يصلي في مراتب الغنم قبل ان يبني المسجد  
النسوي المدني ويعلم من هذه الزيادة انه صلى الله عليه وسلم يصلي في مراتب  
الغنم بعد بناء المسجد ثم ثبتت اذنة في ذلك مع السلامة من الابرار  
والابعار وسبق في كتاب الفهارة عزوية لذلك فليراجع وفي هذا الحديث

التحدث

التحدث والعننة والقول **باب حكم الصلاة في مراتب**  
الابل اي معاطنها وهي مباركة المتشرب علة فهدى وكرة الصلاة فيها  
مالكه والشافعي النفاضة السالب للتشرب او تكونها خلقت من الشياطين  
كما في حديث عبد الله بن مخنف المروري في ابن ماجه وعند مسلم من حديث  
جابر بن سمرة ان رجلا قال يا رسول الله اصلي في مباركة الابل قال لا وعند  
الترمذي من حديث ابي هريرة مرفوعا صلوا في مراتب الغنم ولا تضلوا  
في اعطان الابل وعند الطبراني في الاوسط من طريق انس بن حذيفة  
ولا تضلوا في مناخها وهو بفتح الميم وليس كل مبارك عطفا والمبرك ام وعبر  
المصنف بالموافق لانها اشمل وبه قال **حدثنا صدقة بن الفضل المروري**  
**قال اجزأ** ولا بوي ذرو الوقت **حدثنا سليمان بن جيان** بفتح الجا المهلة  
ونشد يد المشاة التكتية منصرف وغير منصرف ابن خالد الاحمر الازدي  
الجعفي الكوفي **قال حدثنا** ولا ابن عسالك اجزأ **عبيد الله** بالتصغير  
ابن عبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب عن نافع مولي ابن  
عمر **قال وايت ابن عمر** بن الخطاب رضي الله عنه يصلي الي بعيره **وقال**  
ولا يذوق **وايت النبي صلى الله عليه وسلم** يصلي الي بعيره والبعير  
في طريق قبلته فان قلت لا مطابقة بين الحديث والترجمة لانه لا يلزم من  
الصلاة الي البعير وجعله سائرا عدم كراهية الصلاة في مباركة اجيب  
بان مراده الاشارة الى ما ذكر من علة النهي عن ذلك وهي كونها من الشياطين  
كايه يقول لو كان ذلك مانعا من صحة الصلاة لا امتنع مثله في جعلها  
امام المصلي وكذلك صلاة ركعها وقد ثبت انه عليه الصلاة والسلام  
كان يصلي المناظلة على بعيره قاله في الفتح وتعقبه العيني فقال ما بعد  
هذا الجواب عن موقع الخطاب فانه متى ذكر علة عن الصلاة في معاطن  
الابل حتى يشير اليه انتهى ورواة هذا الحديث ما بين مروري وكوفي  
ومدني وفيه التحدث والعننة والقول واخرجه مسلم والترمذي  
وقال حسن صحيح **باب حكم** من صلى وقدمه بالتصغير



الظرفية فتورفتح المشاة الفوقية ونشد يد التون المضمومة وهو ما قد  
 فيه النار للجنز وغيره والحيلة اسمية حالية وتورمبتد اخبره الظرف اي  
 بينه وبين القبلة وعطف المؤلف على قوله تنور وقوله **او نادر** وهو من عطف  
 العام على الخاص اهتماما به لان عبدة النار من الجوس او صلي وقد امة  
**شي ما يصيبه** كالاستام والاوثان **فادام المصلي** الذي قد امة شي من  
 هذه الاشياء **اي** يفعلها **الله تعالى** ولا يوي ذرو الوقت وجه الله  
 تعالى اي ذاته تعالى وحسيند فلا كراهة نعم كراهة الكنفية لما فيه من التشبه  
 بعبدة المذكور **ما ظاهرا وقال ابن شهاب الزهري** ما وصله في باب  
 وقت الظهر اخبرني بالافراد انس ولدا صيلي بن مالك **قال قال النبي**  
**صلى الله عليه وسلم** عرضت على النار كجهنمية **وانا اصلي** وبه قال  
**حد ثنا عبد الله بن مسلمة** القضي عن مالك امام دار الهجرة عن  
 زيد بن اسلم مولي عمر بن الخطاب **عن عطاء بن يسار** بالمشاة التكنية  
 والمهملة **المختفة** الخاص المدي الحلال **عن عبد الله بن عباس**  
 رضي الله عنهما **قال انخفضت الشمس** اي انكسفت اي تغير لونها  
 او ذهب منوها **فصلي رسول الله صلى الله عليه وسلم** صلاة له  
 الكسوف ثم قال **اريت** بضم الهمزة وكسر الراء **اي** ابصرت النار في الصلاة  
 روية عين فلم **ار منظرها** كاللوم **كاللوم** اي روية مثل روية اليوم **قط**  
 بضم الطاء **افطع** منه بفاو قاصحة ونصب العين صفة **منظرا**  
 وصلة **افعل** التفصيل **مخدوفة** اي منه كالله الكبري من كل شي او  
 بمعنى فطيع كالكبر معني كبير **والفطيع** الشنيع **المجا** ورا المقدار **قال**  
**السفاقي** ولا حجة في الحديث **علي ما بنى** لانه عليه الصلاة والسلام  
 لم يفعل ذلك **مختارا** وانما عرض عليه ذلك **بمعني** اراده الله تشبها بالعباد  
 انتهى **واجيب** بان الاختيار **وعدم** في ذلك سواء منه لانه عليه  
 الصلاة والسلام لا يقر على باطل **فهو** ان مثله **جا** بن قاله **الحافظ** ابن  
 حجر **وتعقبه** العيني **فقال** لان سلم التسوية فان الكراهة تتأكد عند

الاختيار

الاختيار **واما** عند عدمه فلا كراهة لعدم العلة الموجبة للكراهة وهي  
 التشبيه بعبدة النار **ورواة** هذا الحديث **كلهم** مدنيون نعم عبد الله بن  
 مسلمة سكن البصرة وفيه التحديث والعنفة **واخرجه** المؤلف في الكسوف  
 والايان والنكاح **وبدء** الخلق **ومسلم** وابوداود والنسائي في الصلاة  
**باب** **ذكر كراهية الصلاة في المقابر** في حديث ابي  
 سعيد الخدري عند ابي داود والترمذي بسند رجاله ثقات **مرفوعا**  
**الارض** كلها مسجد الا المقبرة والحمام **وليس** هو على شرط المؤلف **وبه** قال  
**حد ثنا** **مسدد** بالمهملات **ابن مسرهد** قال **حد ثنا يحيى** القطان  
**عن عبيد** **الله** **بضم** العين **مصغرا** **ولدا** صيلي **عن** عبد الله بن عمر  
**قال** اخبرني بالافراد **نافع** مولي **ابن عمر** **عن** ابن عمر **بن الخطاب** رضي الله  
 عنه **عن النبي** **صلى الله عليه وسلم** **قال** اجعلوا في بيوتكم من صلاةكم  
 النافلة **وفي الصحيحين** حديث صلوا اليها الناس في بيوتكم فان لم  
 احصل صلاة المرء في بيته الا المكتوبة **وانما** شرع ذلك **لكونه** بعد من الربا  
 ولتنزل الرحمة فيه **والملائكة** **كن** استثنى منه **فعل** يوم الجمعة قبل صلاتها  
 فالافضل كونه في الجامع **لفصل** البكور **وركعتا** الطواف **والاحرام** **وكذا**  
 التراويح **للمجاعة** **وعن** بعضهم فيما كاه عياض **ان المعنى** اجعلوا بعض  
 ما يصلح في بيوتكم **ليقتدي** بكم من لا يخرج الى المسجد من سنة وغيرهن  
 لكن **قال** النووي لا يجوز جملة على الفريضة **ولا** **تخذ** **وهاي** البيوت  
**قبور** اي كالتبوير **مكجورة** من الصلاة وهو من التشبيه **البليغ** **بحرف**  
**حرف** التشبيه **للمبالغة** وهو تشبيه البيت الذي لا يصلي فيه **بالقبر**  
 الذي لا يتمكن الميت من العبادة فيه **وقد** **جمل** المؤلف هذا الحديث على  
 منع الصلاة في المقابر **ولله** **الترحم** به **وتعقب** **بانه** ليس فيه نقر من  
 مجواز الصلاة في المقابر **ولا** **منعها** بل المراد منه **الحث** على الصلاة في البيت  
 فان الموتي لا يصلون في بيوتهم **فكان** **قال** لا تكونوا كالموتي في القبور  
 حيث انتطعت عنهم **الاعمال** **وارتفعت** **التكاليف** **ولو** **اريد** **حاقا** **وله** **المؤلف**



لقال المقابر واجيب بانه قد ورد في مسلم من حديث ابي هريرة بلغظ  
المقابر وتعتب بانه كيف يقال حديث يرويه غيره بانه مطابق لما ترجم له  
**باب حكم الصلاة في مواضع الخسف بالجمع وللاصلي**  
في موضع بالافراد وموضع نزول العذاب من باب عطف العام على الخاص  
لان الخسف من جملة العذاب **ويذكرها وصله ابن ابي شيبة ان عليا رضي**  
**الله عنه كره الصلاة بخسف باقل بعد الصلوة قال الاخفش لنا نيشه**  
**وقال البيضاوي والمشهور انه بلد من سواد الكوفة انتهى وقيل المراد**  
**بالخسف المذكور ما في قوله تعالى قد حكر الذين من قبلهم الاية فاتي الله به**  
**بيناهم من العواعد الاية وذلك ان عمرو بن كنعان بنى الصرح يبابل**  
**سلكه خمسة الاف ذراع ليرصد امر السها فاهب الله الرمح فخر عليه**  
**وعلى قومه فهلكوا قتل وبات الناس ولسانهم سرباني فاصبحوا وقد تفرقت**  
**لغاتهم على اثنين وسبعين لسانا كل يبلس لبسا نه فسمي الموضع ببلا**  
**وبالسد قال حدثنا اسمعيل بن عبد الله بن ابي اويس قال حدثني**  
**بالافراد مالك هو ابن انس عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن**  
**عمر بن الخطاب رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال**  
**لا صحابه لما مروا معه بالحجر ديار ثمود في حال توجهم الي تبوك لاندخلوا**  
**علي هو لا المعد بين بفتح الذال المعجمة وهم قوم صالح اي لا تدخلوا ديارهم**  
**الا ان تكونوا باكين شفقة وخوف من حلول مثلة ذلك فان لم تكونوا**  
**باكين فلا تدخلوا عليهم لا يصيبكم وعند المولف من احاديث الانبياء**  
**ان يصيبكم اي خشية ان يصيبكم ما اصابهم من العذاب او يصيبكم بالرفع**  
**على الاستيفاف ولا تناخي بين خوف اصابة العذاب وبين قوله ولا تزرر**  
**وازره وزراخره لان الاية محمولة على عذاب يوم القيامة ووجه الخوف**  
**هنا ان البكا يبحثه على التفكير والاعتبار فكانه امرهم بالتفكير في احوال**  
**توجب البكا من تقدير الله على اولئك بالكفر مع تكليفهم في الارض نه**  
**وامها لمدة طويلة ثم ايقاع نقرتهم وشدة عذابه فمن مر عليهم ولم**

يتفكر

يتفكر فيما يوجب البكا اعتبارا باحوالهم فقد شبههم في الالهال ودل على  
قساوة قلبه وعنادم خشوعه فلا يامن ان يحبره ذلك الى العمل بخلاف اعمالهم  
فخصيته باصابهم قاله ابن حجر ومن قبله الخطابي وقد تشام عليه الصلاة  
والسلام باليقظة التي نام فيها عن الصلاة ورجل عنها ثم صلي فله هبة  
الصلاة في مواضع الخسف او في لان ابا حنيفة في مواضع الخسف على وجه  
الا اعتبار البكا فمن صل هناك لا تصد صلاة له لان الصلاة موضع البكا  
والاعتبار ورواية هذا الحديث كظم حديثون وعنه التمدد بالجمع والافراد  
والعنينة واحزبه المولف ايضا في المعاني والتفسير **باب حكم**  
**حكم الصلاة في البيعة بكسر الموحدة معبد النصاري كالكنائس والصلوات**  
**للهمود والصوامع للرهبان والمساجد للمسلمين والكنائس ايضا للنصارى**  
**كالبيعة كما قاله ابو بصير وفيه تحصل المطابقة بين الترجمة وذكر الكنائس**  
**الا ان شانه تعالى في قوله وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه ما جعله**  
**عبد الرزاق من طريق اعلم مولف عمر قال لما قدم عمر الشام صنع له رجل من النصارى**  
**طعاما وكان من عظامهم وقال احب ان تحببني وتكرمني فقال له عمر اننا**  
**لا نذحل كتابكم بكاف الخطاب وللاصلي كتابهم بضم الهمزة الفايض**  
**من اجل التماثيل التي فيها الصور جملة اسمية لان الصور مستندة الى**  
**خبره فيها اي في الكنائس والجملة صفة الموصول وقعت صفة للكنايس**  
**لالتماثيل لفساد المعنى لان التماثيل هي الصور وهذه رواية ابي ذر كما**  
**في الفرع ووجهه في المصباح بان يكون خبر مستند المحذوف والصلة جملة**  
**فعلية اي التي استقرت فيها ووجهه الحافظ ابن حجر قوله اي ان التماثيل**  
**مصورة قال والضير على هذا التماثيل وتعبه العيني فقال هذه**  
**ترجييه من لم يعرف من العربية شيئا وفي بعض الاصول الصور باجوع على**  
**البدل من التماثيل او عطف بيان ويكون الموصول مع صلته صفة للتماثيل**  
**وصرح ابن مالك بجواز عطفها بواو محذوفة وللاصلي والصور بواو**  
**المعطف على التماثيل المعنى والصور التي فيها وفي رواية صحح عليها**



كالمقدمة لهذا الجامع الكتاب شرع بينكم المقاصد الدينية وبدونها بالايان  
لان ملك الامر كله لان الباقي مبني عليه ومشروط به وهو اول واجب  
علي المكلف فقال مبتد اسم الله الرحمن الرحيم هنا كما كثرت كتب هذا  
الجامع تبركا وزيادة في الاعتناء بالتمسك بالسنة واختلفت الروايات  
في تعدد بعضها عن كتاب وقاخيرها عنه ولكل وجه ووجه الثاني بان جعل  
الترجمة قائمة مقام تسمية السورة ووجه الاول ظاهر هذا **كتاب**  
الايان بلسان الاميرة وهو لغة التصديق وهو كما قال التفتازاني اذعان  
حكيم المخبر وقبوله وجعله صادقا افعال من الايمان كان حقيقة ايمان به  
امنه التكنيب والمخالفة بغيره باللام كما في قوله تعالى حكايته وما انت تعلمون  
لنا اي مصدق لنا وبالبا كما في قوله صلى الله عليه وسلم الايمان ان تؤمن به  
بالله الحديث وليس حقيقة التصديق ان يقع في القلب نسبة التصديق  
الي اخبر والمخبر من غير اذعان وقبول بل هو اذعان وقبول لذلك بحيث  
يقع عليه اسم التسليم على ما صرح به الامام والغزالي والكتاب من الكتب  
وهو الجمع والضم ومن ثم استعمل جامعا للابواب والفصول الجامعة للمسائل  
والضم فيه بالنسبة الي الحروف المكتوبة حقيقة وبالنسبة الي المعاني به  
المراعاة منها مجازا ولم يقل في الاول كتاب بدء الوحي لانه كالمقدمة ومن ثم  
بداه لان من شأن المقدمة كونها امام المراد وايضا فان من الوحي عرف  
الايان وغيره هذا **باب قول النبي صلى الله عليه وسلم**  
في الحديث الموصول الاي تاما ان شا الله تعالى بتي الاسلام على حسن  
وفي فرع اليقينية كهي كتاب الايمان وقول النبي صلى الله عليه وسلم وفي  
احزري باب الايمان وقول النبي صلى الله عليه وسلم والاول اصح لان ذكر  
الايان بعد ذكر كتاب الايمان لا طائل تحته لما لا يخفى وسقط لفظ باب  
عند الاصحاب والاسلام لغة الانقياد والخضوع ولا يتحقق ذلك الا  
بقبول الاحكام والاذعان وذلك حقيقة التصديق كما سبق قال تعالى  
فاخضعت لهما من كان فيها من المؤمنين فاوجب نافيها غير بيت من المسلمين فان

عن اخوة  
يوسف

بسم الله الرحمن الرحيم

الايان لا ينفك عن الاسلام حكما ونما متحدان في التصديق وان تغاير واجب  
المفهوم اذ مفهوم الايمان تصديق القلب ومفهوم الاسلام اعمال الحوارج  
وبالجملة لا يصح في الشرع ان يحكم على احد بانه مؤمن وليس بمسلم او مسلم  
وليس بمؤمن ولا يعنى بوجه تاما سوى هذا او من اثبت التغاير فقد يقال  
له ما حكم من امن ولم يسلم او اسلم ولم يؤمن فان اثبت لاحد ما حكما  
ليس بثابت للاخر فقد ظهر بطلان قوله فان قيل قوله تعالى قالست  
الاعراب احنا قل لم تؤمنوا ولكن قولوا اسلمنا صريح في تحقيق الاسلام  
بدون الايمان اجيب بان المراد انهم اتفادوا في الظاهر دون الباطن  
فكانوا آمن تلفظ بالشهادتين ولم يصدق بقلبه فانه تجري عليه الاحكام  
في الظاهر انتهى وهو اي الايمان المبوب له عند المصنف كابن عبيدة  
والثوري وابن جرير ومجاهد ومالك بن انس وغيرهم من سلف الامة  
وخلها من المتكلمين والمحدثين قولك باللسان وهو النطق بالشهادتين  
وفعل ولا يذعن الكشيمهائي وعمل ببدل فعل وهو اع من عمل القلب  
والحوارج كيدخل الاعتقادات والعبادات وهو موافق لقول السلف  
اعتقاد بالقلب ونطق باللسان وعمل بالاركان واوادوا بذلك ان الاعمال  
شروط كاله وقال المتأخرون ومنهم الاشعرية واكثر الائمة كالمقاضي وافتقر  
ابن الراوندي من المعتزلة هو تصديق الرسول عليه السلام بما علم بحججه  
به ضرورة تفصيلا فيما علم تفصيلا واجمالا فيما علم اجمالا بقصد يقا جازما  
مطلقا سوا كان له دليل ام لا قال تعالى اولىك كتب في قلوبهم الايمان وثنا  
يدخل الايمان في قلوبكم وقال عليه الصلاة والسلام اللهم ثبت قلبي على  
دينك واذا ثبت انه فعل القلب وجب ان يكون عبارة عن مجرد التصديق  
وقد خرج بتقدير الضرورة ما لم يعلم بالضرورة انه جابه كالا جهادات وبالحوارج  
التصديق الظني فانه غير كاف وقيل هو المعرفة فتقوم بالله وهو مذاهب  
جهنم بن صفوان وقوم بالله وبما جابه الرسول اجمالا وهو مستعمل عن بعض  
الفقهاء وقال الحنفية التصديق والافراد باللسان قال العلامة التفتازاني



في الموضع الصور بالنصب على الصغار اعني والتماثيل جمع تماثيل بمشاة فورية  
فثلثة ودينه وبين الصورة عموم وخصوص مطلق فالصورة اعم من  
التمثال وكان ابن عباس رضي الله عنهما وصله بعقوي في مجديات  
يصلي في البيعة الابيعة فيها تماثيل فلا يصلي فيها وكرهه الحسن  
البحري والمعنى فيه انها ماوي الشياطين وبه قال **حد ثنا محمد** غير  
منسوب ولا ابن عساكر محمد بن سلام وعزاهما في الفتح لابن السكن وهو  
البيكندي قال اخبرنا بالجمع وللاصيلي اخبرني **عبد الله** بفتح العين  
وسكون الواو واسمه عبد الرحمن بن سليمان عن هشام بن عروة  
عن ابيه عروة عن عائشة ان ام سلمة رضي الله عنها ذكرت لرسول  
الله **صلى الله عليه وسلم** كنيسة رأتها بارض الكوفة يقال لها  
مارية بالرا وتخفيف المشاة التحتية والرفع فذكرت له عليه الصلاة  
والسلام ما رأت فيها اي في الكنيسة من الصور فقال رسول الله **صلى**  
**الله عليه وسلم** اوليك بكسر الكاف خطا بالموت ويجوز فتحها قوم اذا  
مات فيهم العبد الصالح نبي او غيره او الرجل الصالح بنوا على  
قبره مسجدا وصوروا فيه اي في المسجد تلك الصور ليتاسوا بها  
وفي رواية يتك بمشاة تحتية بدل اللام في تلك والكاف فيها تكسر  
وتفتح ويؤخذ منه المطابقة لما ترجم به لان فيه اشارة الي نبي المسلم  
عن ان يصلي في الكنيسة فيتحذها بصلاة مسجد اوليك شرار  
المخلوق عند الله عز وجل زاد في باب هل تنبش قبور مشركي ابا هلية  
يوم القيامة وفي كافي اوليك الكسر والفتح هذا **باب**  
بالتسوية من غير ترجمة وهو كالفصل من الباب السابق وسقط لفظ  
باب في رواية الاصيلي وبه قال **حد ثنا ابو اليمان** احكم بن نافع قال  
اخبرنا سعيد هو ابن ابي حمزة عن ابن شهاب الزهري قال اخبرني  
بالاثر **عبد الله** بالتصغير ابن **عبد الله** بن **عبد الله** ان الصديق  
عائشة وعبد الله بن عباس رضي الله عنهما **قالا** ان الموت

**الصلوة** **صلى الله عليه وسلم** حذف الفاعل للعلم به ولا يذعن الكثيرين  
والاصيلي نزل بضم النون مبنيا للمفعول طفق بكسر التاج وانما اي جعل  
**يطرح** **الصلوة** بالنصب مفعول يطرح اي كسالة اعلام له **عليه** ووجهه  
الشريف فاذا اغتم بها بالغير المحبة اي تسخن بالخصومة واخذ بنفسه  
من شدة الحركتة **بالعن** ووجهه **عقال** عليه الصلاة والسلام وهو كذلك  
اي في حالة الطرح والكشف لعنة الله على اليهود والنصارى وكانه  
سبيل ما سبب لعنهم فقال **احمد** واقتور انبياءهم مساجد وكانه قيل  
للراوي ما حكته ذكره في ذلك الوقت فقال **يحد** رامت ان يصنعوا  
بغيره مثل ما صنعوا اي اليهود والنصارى بقبور انبياءهم والحكمة فيه  
انه وما يصير بالتمزيح تشبيرا بعبادة الاوثان فان قلت النصارى ليس  
لهم الانبياء واحد وليس له قبر احيب بان اجمع بازا المجموع من اليهود  
والنصارى فان اليهود لهم انبيا او المراد الانبياء وكبار اتباعهم فالتفي بذكر  
الانبياء في مسلم ما يؤيد ذلك حيث قال في طريق جندب كانوا يتخذون  
قبور انبياءهم وصالحينهم مساجد او انه كان فيهم انبياء ايضا لكنهم عيسى  
مرسلين كالحقاريين ومنهم في قول او الضمير راجع الي اليهود فقط او  
المراد من امره بالايان بهم كنج وابراهيم وغيرهما ورواية هذا الحد بيت  
ما بين حمصي ومدني وفيه رواية صحابي عن صحابي والتحديث والاختار  
والعنينة واحزما المؤلف في اللباس والمغازي وذكر بني اسرائيل ومسلم  
والنسائي في الصلاة وبه قال **حد ثنا عبد الله بن مسلمة** القعقبي  
**عن** مالك الامام عن ابن شهاب الزهري عن سعيد بن المسيب بفتح  
الفتحة **عن ابي هريرة** رضي الله عنه ان رسول الله **صلى الله عليه وسلم**  
**قال** قاتل الله اليهود اي قتلهم الله لان فاعل ياتي بمعنى فعل او  
المعنى ابعث الله اليهود بسبب انهم اخذوا قبور انبياءهم مساجد  
وخصوا اليهود **قال** ابن ابي عمير وابن ابي عمير وابن ابي عمير  
النصارى فانهم قتلهم ورواية هذا الحد في مدني وفيه رواية تلي

عنه  
الاصيلي  
الاصيلي



عن تابعي والتقدم والنعنة واخرجه سلم في الصلاة وابود اودي في الجواز  
والنسائي في الوفاة **باب قول النبي صلى الله عليه**  
وسلم جعلت لي الارض مسجدا وطهورا فنجوز الصلاة على اي جزء  
كان من اجزائها واطهورا مفتوحة وبه قال حدثنا محمد بن سنان  
العوفي بفتح العين المهملة والواو بعد ها قاف الباهلي البصري قال  
حدثنا هشيم بن عمار اوله وفتح ثابته ابن بشير بوزن عظيم الفقيه  
الثبت لكنه كثير التدليس والارسال احمي قال حدثنا سيار بن بشير  
المتشاة التميمية هو ابو الحكم بن محمد بن العزري الواسطي قال حدثنا  
يزيد بن صهيب الفتيقري قال حدثنا جابر بن عبد الله الانصاري  
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطيت خمسا بضم الخهزة  
اي اعطاني الله خمس فضال لم يعطهن احد قال الداودي اي لم يجتمع  
لاحد من الانبياء قبلي نصرت بالرعب يقتل في قلبه باعد اي مسيرة  
شهر وجعلت لي الارض مسجدا اي موضع سجود قال ابن بطال فدخل  
في العموم المقابر والمرايض والكنايس ونحوها التي لم تكن الصلاة فيها  
للتنزيه كما هو جعل لي ترابها طهورا وايها بالواو وللاصيلي قايما **باب**  
**من امتي ادركته الصلاة فليصل حيث ادركته الصلاة او بعد ان**  
**يتيم واخذت لي الغنائم ولم تحل لاحد من الانبياء قبلي وكان النبي يبعث**  
**الي قومه خاصة وبعثت الي الناس كافة اي جميعا ونصبه على الحالة**  
**لازم له واعطيت الشفاعة العظمى وغيرهما ما ذكر اختصاصه باورواة**  
**هذا الحديث بين واسطي وكوفي والله اعلم **باب****  
**لوم المرأة في المسجد واقامتها فيه اذا لم يكن لها مسكن غيره وبه قال**  
**حدثنا عبيد بن اسحق بن عمار بضم العين وفتح الموحدة مصغرا القرشي**  
**الهباري الكوفي وفي بعض الاصول عيب الله وهو الصمد في الاصل**  
**وعيب لقبه غلب عليه وعرف به قال حدثنا محمد بن اسحاق بن اسامة**  
**القرشي الكوفي عن هشام وللاصيلي زيادة ابن عمر بن الخطاب عروة**

ابن الزبير

ابن الزبير بن العوام عن عايشة رضي الله عنها ان وليدة بفتح الواو اي  
امه كانت سودا اي كانت امرأة كبرية سودا كحي من العرب فاعتنقها  
وكانت معهم قالت اي الوليدة تخرجت صببية لم اي لهوا كحي وكانت  
العصبية عروسا فدخلت مغتسلها وكان عليها وشاح احمر يكسر الواو وتضم  
وقد تبدل همزة مكسورة من سيور جمع سير وهو ما يقدر من الجلد  
وقال ابو هري الوشاح ينجع عرضا من اديم ويرصع بالجواهر وتشد  
المرأة بين عاتقها وكشحها وقال السفاقي خيطان من لولو يخالف بينهما  
وتتوشح به المرأة وقال الداودي ثوب كالبرد او نحوه قالت اي عايشة  
في صنعة اي الوشاح او وقع منها شك الراوي ثم تبت به اي بالوشاح  
حداية بضم الحاء وفتح الدال المهملة وتشد يد المتشاة التميمية  
والاصل حداية بهمزة مفتوحة بعد اليا الساكنة لانه تصغير حداة  
بالمهمزة بوزن عنه لكن ابدلت الهمزة يا واد غمت اليا في الياء اشبعث  
الفحة فصارت الفا وللاربعة حزت حداية باسقاط به وهو ملقى  
اي مري واجملة حالته فحسبه كما سمي لانه كان من جلد احمر وعليه  
اللؤلؤ فخطفت بكسر الطاء المهملة لا بفتحها على اللغة الفصيحة قالت  
فالتسوه اي طلبوا وسالوا عنه فلم يجدوه فانتموني به قالت عايشة  
فطمعوا بفتنوني وللاصيلي وابن عساكر يفتشوني حتى فتشوا  
قلبا بضم القاف والموحدة اي وزجها وعبر بضمير الغيبة كانه من كلام  
عايشة والافتقني السياق ان تقول قبلي كما عند المؤلف في ايام  
الجاهلية وهو من كلام الوليدة على طريقة الالتفات والتجريد كانها  
جردت من نفسها شخصا واخبرته عنه قالت والله اني لقاتمة معهم  
زاد ثابت في دلايله فدعوت الله ان يجرني اذ مرت اكد ياء فالقمة  
قالت فوقع بينهم ثلاث من الذي اتهموني به زعمت اني  
اخذته وادعوت الله عليه فحلت حالته وهو ذا هو حاضر الضمير الاول  
ضمير الشأن الذي في الاشارة الي ما القته الحداية والضمير الثاني

لم يبق الحافظ ابن حجر  
على اسمها

ان يقال

حذف مفعول زعمت  
والضمير الثاني



الي الذي اهتموني لكن خبر الثاني محدوف اي حاضر كما مر او الاول مبتدا  
وذ اخبره والضهير الثاني خبر بعد خبر او الثاني تأكيد للاول او تأكيد لذي  
اويان له او ذا مبتدا اذان وخبره الضهير الثاني واجملة خبر الاول **قالت**  
**عائشة** في اي المرأة **الى رسول الله** وللاصيلي الي النبي **صلى الله**  
**عليه وسلم** فاسلمت **قالت** عائشة رضي الله عنها **فكانت** وللكشيري  
فكان لها خد ابكر كما المعجزة وفتح الموحدة وبالمدخمة من صوف  
او وبرتني **المسجد النبوي** او **حفتي** بما هملة مكسورة ثم فاساكة  
ثم شين معجزة بيت صغير وفيه مسيت من لامة مسكن له في المسجد  
سوا كان رجلا او امرأة عند امن الفتنة واحة الاستقلال فيه بالجملة  
ومخوها **قالت** عائشة **فكانت** اي المرأة **قالت** في **قالت** عندي  
اصله تتحدث بتاين فحذفت احديهما تخفيفا **قالت** عائشة **فلا**  
**تجلس** عندي مجلسا الا **قالت** **ويوم الوشاح** من **تعايب** ربا  
بالمشاة الفوقية قبل العين كذا الابوي ذرو الوقت والاصيلي وابن  
عساكر جمع اعجوبة قال الزركشي كان بن سيدة لا واحد له من لفظه  
ومعناه عجائب قال الدمايني وكذا هو في الصحاح لكن لا ادري لم  
لا يجعل جمعها لتعجب مع انه ثابت في اللغة يقال عجت فلانا تعجيبا  
اذ اجعلته يعجب وجمع المصدر باعتبار انواعه لا يمنع وفي رواية غير  
المذكورين من اعاجيب ربا بالهمز بدل التا **الابتخيف** اللام **ان**  
**من** بلدة **الكفر** **بجاني** همزة انه مكسورة والبيت من الطويل واجزاه  
ثمانية وزنه فعولن مفاعيلن اربع مرات لكن دخل البيت المذكور  
القبض في الجزء الثاني وهو حذف الخامس الساكن **قالت** **عائشة** رضي  
الله عنها **فقلت** لها اي للمرأة **ما شئت** لا **تفعل** **من** **معدا**  
**الاقلت** هذا **الكذب** **قالت** **فحدثني** **به** **الكذب** اي المتضمن  
للقصة المذكورة **بالا** **والا** **المسجد**  
وفي بعض الاصول **بالا** **لنوم** الرجل **بالا** **افراد** **بلسر** **القاف**

وتخفيف

وتخفيف اللام عبد الله بن زيد فيما وصله المواقف في الحارثيين في قصة  
الحريين **عن انس** وللاصيلي عن انس بن مالك **قدم** **رسط** **هو** **مادون**  
العشرة من الرجال **من عكل** بضم العين المهملة وسكون الكاف قبيلة من  
العرب **علي النبي صلى الله عليه وسلم** **فكانت** **الصفة** بضم الصاد وتشديد  
الفاموضع مطلق في اخريات المسجد النبوي تاوي اليه المساكين **وقال**  
**عبد الرحمن بن ابي بكر** وللاصيلي ابن ابي بكر الصديق ما وصله في حديث  
طويل ياتي ان ثنا الله تعالى بعونه في علامات النبوة قال **كان اصحاب**  
**الصفة الفقرا** بالنصب خبر كان او بالرفع على انه اسمها واصحاب خبر  
مقدم لانها معرفتان وللاربعة فقرا بالتشديد وحسين يتعرب خبرية  
وبه قال **حدثنا** **عبد** **دهوان** **مسرح** **قال** **حدثني** **عبي** **القطان**  
**عن** **عبيد** **الله** **بن** **عمر** **العمرى** **قال** **حدثني** **بالا** **افراد** **نافع** **مولى** **ابن** **عمر**  
**قال** **اخبرني** **بالا** **افراد** **عبد** **الله** **بن** **عمر** **بن** **خطاب** **انه** **كان** **ينام** **وهو** **شاب**  
جملة اسمية حالية **اعرب** بهمزة ثم هملة فزاي وهي لغة قليلة بل انكرها الفراء  
ولا ي زيد اعرب بفتح العين والزاي من غير همزة وهي اللغة الفصحى وضبطها  
البرجوي وابن جرير في الفتح بكسر الزاي وقال انه المشهور لكن حكى في المقدمة  
الفتح وكذا اضبطه الدمشقي بخطه **لا اهل** له اي لازوجه وضووان  
كان ممنوعا من اعرب لكنه ذكره تأكيد او هو من العام بعد الخاص فيشمل  
الاقارب والزوجة **في** **مسجد** **النبي صلى الله عليه وسلم** **بجاء** **المجر** **وتعلق**  
بقوله ينام ورواة هذا الحديث ما بين مصري ومدني وفيه التحدث  
والاخبار بالجمع والافراد والنعنة واخرجه مسلم والنسائي في الصلاة  
وابن ماجه وبه قال **حدثنا** **قتيبة** **بن** **سعيد** **بكسر** **العين** **ابن** **جيل** **الثقفى**  
اسمه يحيى وقيسبة لقب غلب عليه وعرف به **قال** **حدثنا** **عبد** **العزير**  
**ابن** **الحارث** **بن** **حازم** **بالحا** **المهملة** **والزاي** **الموصوف** **بانه** **لم** **يلن** **في** **المدنية** **افقه**  
**منه** **بعد** **ما** **كان** **عن** **ابيه** **البي** **حازم** **سلمة** **بفتح** **اللام** **ابن** **دينار** **الاخرج**  
**عن** **سهر** **بن** **سفيان** **واما** **مالك** **الايضاري** **قال** **حدثنا** **رسول** **الله** **صلى**



الله عليه وسلم بيت ابنته فاطمة فلم يجد عليا بن عمه بن ابي طالب له  
في البيت فقال لها ابن ابن عمك لم يقبل ابن زوجك ولا ابن عم ابيك  
استعظا فالما عليه علي تذكر القرابة القرابية بينهما لانه فهم انه جري بينهما  
شيء قالت ولا ابن عساكر وقالت وللصلي فقالت اي فاطمة رضي الله  
عنها كان بيني وبينه شيء ففاضلني من باب المناغلة الموضوع لمشاركة  
اثنين فخرج قلم بالغا وللصلي ولم يقبل عندي بفتح اوله وكسر القاف  
مضارع قال من القيلولة وهي نوم نصف النهار وللصلي وابن عساكر  
يقبل بضم اوله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا انسان انظر  
اين هو وعند الطبراني فامر انسا فامعه قال انما حفظ ابن حجر يظهر لي  
انه سهل راوي الحديث لانه لم يذكر انه كان معه غيره وهذا لا ينافي ما وقع  
عنده في الادب فقال النبي صلى الله عليه وسلم لفاطمة ابن ابن عمك قالت  
في المسجد لانه يحتمل ان يكون المراد من قوله انظر اين هو المكان المخصوص  
من المسجد فجا ذلك الانسان فقال يا رسول الله هو في المسجد اقد  
في رسول الله صلى الله عليه وسلم الى المسجد وراه وهو مضطج حلة  
وقعت حالا وكذا قوله قد سقط رد اوه عن شقه بكسر الشين التي  
جانبه واصابه تراب فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يحسبه  
عنه ويقول قم يا ابا تراب قم يا ابا تراب بحذف حرف الند المتدرج  
منه الملاطفة بالاصهار ونوم غير الفقرا في المسجد وغير ذلك من وجوه  
الانتفاعات المباحة وجواز التكنية بغير الولد ورواته الاربعة مدنيون  
الاشيخ المؤلف فالحق وفيه الحديث والعنعنة واخرجه المؤلف  
في الاستيذان وفي فضل علي ومسلم في الفضائل وبه قال حدثنا  
يوسف بن عيسى المروزي السابق في باب من توفنا من الجنابة قال  
حدثنا ابن فضيل بضم الفاء وفتح المعجمة مصغرا وهو محمد بن فضيل بن  
عزوان الكوفي عن ابيه فضيل عن ابي حازم بالمهملات والزاي سلمان  
بسكون اللام الاشجعي الكوفي التابعي هو غير الراوي في الحديث السابق

وامير

وامير بينهما ان الراوي عن سهل هو سلمة بن دينار والراوي عن ابي هريرة  
سلمان الاشجعي عن ابي هريرة رضي الله عنه قال رايت وللاربعة  
قال لقد رايت سبعين من اصحاب الصفة هم غير السبعين الذين له  
استشهدوا وبيرومونة لانهم استشهدوا قبل اسلام ابي هريرة ما منهم رجل  
عليه رد اكبر الراوي وهو ما يستر اعالي البدن فقط اما ازار فقط واما  
كساعيا الهينة المذكورة في قوله قد رطبوا جندف الضمير العائدين الكسا  
واجمع باعتبار ان المراد بالرجل الجنس اي رطبوا الاكسية في اعناقهم  
فنها اي الاكسية واجمع باعتبار ان الكسا جنس ما يبلغ نصف الساقين  
ومنها ما يبلغ الكعبين فيحسب الواحد منهم بيده فاد الاسما عيني  
ان ذلك حال كونهم في الصلاة كراهية ان تترك عورتهم بالسنن  
الصلاة في المسجد اذ قدم الرجل على اصله من سفر وقال كعب  
ابن حازم في حديثه الطويل في قصة تخلفه عن غزوة تبوك ما هو  
موصول عند المؤلف كان النبي صلى الله عليه وسلم اذ قدم من سفر  
بذات المسجد فصلى فيه وبه قال حدثنا خلا بن يحيى بتشديد  
اللام بوزن فقال قال حدثنا مسهر بكسر الميم وفتح العين المهملات  
قال حدثنا محارب بن دثار عيم مضمومة بعد ها حاء مهملات ثم راء  
مكسورة اخره موحدة في الاول وكسر اللام المهملات وبالمثلثة اخره و  
السيد وسي قاضي الكوفة عن جابر بن عبد الله الانصاري قال  
اشهد النبي صلى الله عليه وسلم وهو في المسجد حلة قال  
مسهر اراه بضم الهمزة اي اظنه قال يحيى هو كلام مدرج من الراوي  
والضمير المنصوب لمحارب اي اظنه قال بزيادة هذه اللفظة فقال  
اي رسول الله صلى الله عليه وسلم صل ركعتين اي اللقمة ومن السرايينا  
حكة المسجد قال جابر وكان لي عليه دين اوقية فقضاني اي عند قنوة  
من السفر وزادني والحموي وكان له عليه دين اي كان جابرا علي النبي  
صلى الله عليه وسلم وحسين فقضى قوله بعد ذلك فقضاني التفات وهذا



احد بيت احزبه المولف في نحو عشرين موضعا مطولا ومختصرا موصولا  
 ومعلقا وفيه انه وجد النبي صلي الله عليه وسلم على باب المسجد قال الان قد  
 قلت نعم قال فادخل فصل ركعتين ورواية كلف كوفون وفيه الحديث العنونه  
 واخرجه مسلم في الصلاة والبيوع وكذا ابوداود والنسائي هذا **باب**  
 بالتونين اذا دخل المسجد وللاصيلي اذا دخل احدكم المسجد **فليس** كعب  
 ركعتين زاد في رواية ابن عساكر قبل ان يجلس وبه قال **حد ثنا عبد الله**  
**ابن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن عامر بن عبد الله**  
**ابن الزبير بن العوام القرشي المدني عن عمر بن سليم** بفتح العين وضم  
 السين الزرني بضم الزاي وفتح الراء وبالقاف الانصاري **عن ابي قتادة**  
**الحارثي بالمثلثة ابن ربيعي بكسر الراء وتسكين الموحدة السلمي** بفتح السين  
 وفي اخره ميم كذا ضبطه الاصيلي والحياتي لانه من الانصار قال القاضي عياض  
 واهل العربية يفتحون اللام لكراهة نقالي الكسرات وضبطه الاكثر ون بكسر  
 اللام نسبة الي سلمة بكسرهما المتونين بالمد بينة سنة اربع وخمسين **ان رسول**  
**الله صلي الله عليه وسلم قال اذا دخل احدكم المسجد اي وهو متوض**  
**فليس كعب اي فليصل يدا ركعتين تحية المسجد قبل ان يجلس** تعظيما له  
 للبيعة فلو خالف وجلس هل يشرع له التدارك صرح جماعة بانه لا يشرع له  
 التدارك ولو جلس سها وقصر الفصل شرع له ذلك كما جزم به في التحقيق  
 ونقله في الروضة عن ابن عباد ان واستخرج به ما يده بانه صلي الله عليه  
 وسلم قال وهو قاعد على المنبر يوم الجمعة لسببك الفطمانى لما قعد قبل  
 ان يصلي ثم فادك ركعتين اذ مقتضاها كما في المجموع انه اذا تركها جهلا  
 او سهوا شرع له فعلها ان قصر الفصل قال وهو المختار وقال في شرح  
 المهذب فان صلى اكثر من ركعتين بتسليمة واحدة جاز وكانت كلها تحية  
 لاشتمالها على الركعتين وتحصل بغير من او نفل اخر سوا نويت معها لا  
 لان المقصود وجود صلاة قبل الجلوس وقد وجد قبله ما ذكر ولا يضره  
 نية التحية لانها سنة غير مقصودة بخلاف نية فرض سنة مقصودة

فلا تصح

فلا تصح ولا تحصل بركعة ولا مجازة وسجدة تلاثة وشكر علي الصحيح  
 ولا تسن له ادخل المسجد احرام لا اشتغاله بالطواف واندر اجها تحت ركعته  
 ولا اذا اشتغل الامام بالفرض حديث الصحيحين اذا اقيمت الصلاة فلا  
 صلاة الا المكتوبة ولا اذا شرع المودن في اقامة الفللة او قرب اقامتها ولا  
 لا خطيب يوم الجمعة عند صعوده المنبر على الاصح في الروضة ولو دخل  
 وقت كراهة كره له ان يصليها في قول ابي حنيفة واصحابه ومالك والصحاح  
 من من ذهب الشافعي عدم الكراهة ورواية هذا الحديث كلام مدنيون  
 الا الاول وفيه الحديث والاحبار والعنونه واخرجه مسلم وابوداود والترمذي  
 والنسائي **باب** حكم الحديث النافض للوضوء كالمرج  
 ونحوه الحاصل في المسجد وبه قال **حد ثنا عبد الله بن يوسف**  
**التنيسي قال اخبرنا مالك هو ابن اسلم الامام عن ابي الزناد بكسر**  
**الزاي وبالنون عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الله بن هرون عن**  
**ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلي الله عليه وسلم قال**  
**الملائكة وللكشيهاي ان الملائكة والجمع المحاي بال بينك الاستغراق**  
**تصلي على احدكم مادام في مصلاه بضم الميم اي مادام في المكان الذي**  
**صلى فيه لا ما لم يحدث بضم اوله وسكون ثانيه اي ما لم يحصل منه ينقض**  
**الطهارة فان حدث حرم استغفارهم ولو استمر جالساً عاقبة له لا يذابه**  
**لم يراجه اجنبية وهو يدك على انه اشد من النجاسة لان لها كفارة وهي**  
**الدفن بخلافه وصلاة الملائكة تقول اللهم اغفر له ذنوبه اللهم ارحمه**  
**ومباحته تأتي ان ثنا الله تعالى في باب من جلس ينتظر الصلاة وفيه**  
**الحديث والاحبار والعنونه واخرجه المولف ايضا في الصلاة ومسلم**  
**وابوداود والنسائي** **باب** بيان المسجد النبوي  
**وقال ابو سعيد اخذ ري رضي الله عنه مما وصله المولف في الاعتكاف**  
**كان سقف المسجد النبوي من جريد الخيل الذي يجرد عنه الخوص**  
**فان لم يجرد فسقف وامر عمر بن الخطاب رضي الله عنه بهذا المسجد**

جز اول  
 ٢٤  
 بحمدك ان يكون من صلوات الرحمن وبعد الوضوء عليه  
 الذي صلي عليه في طائفة من صلواته في باب من جلس ينتظر الصلاة وفيه  
 وهو طاهر فلو لم يصبها في الصلاة والاحبار والعنونه واخرجه مسلم وابوداود والترمذي  
 والنسائي



النبي وقال للصانع **اكن الناس من المطر** بفتح الهمزة وكسر الكاف  
 وفتح النون المشددة على صورة الامر من الاكثان اي اصنع لهم كما بالكل  
 وهو ما يستترهم عن الشمس وهي رواية الاصيلي وهي الاظهر وفي رواية  
 اكن كذلك كذا مع كسر النون ولا يذرع عن المحوي والمستماي اكن كذلك  
 بضم الهمزة والنون المشددة بلفظ المتكلم من الفعل المضارع المرفوع  
 وضبطه بعضهم كمن حذف الهمزة تخفيفا قال القاضي وهو صحيح  
 وجوز ابن مالك كمن بضم الكاف وحذف الهمزة على انه من كمن فهو كمنون  
 اي مائة قال العيني كغيره وهذا الوجه ولكن الرواية لا تصح عنده  
**واياك خطاب للصانع ان يحجر او ينصهر** اي اياك وتحرير المسجد وغيره  
**كتفتن الناس** بفتح المشاة الفوقية وقسمين الفاء وفتح النون من  
 فتن يفتن كضرب يضرب ومنظومة الزركشي بضم المشاة الفوقية على انه  
 من افتن وانكم الاصحى **وقال ابن ابي عمير** ما وصله ابو يعقوب في مسنده  
 وابن خزيمة في صحيحه **يتباهون** بفتح الهاء من المباهاة اي يتفاخرون  
 بها اي بالساجد **ولا يعبر** ومنها بالصلاة والذكر الا قليلا بالنصب ويجوز  
 الرفع على البدل من ضمير الفاعل **وقال ابن عباس** رضي الله عنهما ما وصله  
 ابو داود وابن ماجه وابن حبان **لمن حفر** بفتح لام القم وضم المشاة  
 الفوقية وفتح الزايم وسكونه الحاء المجهدة وكسر الراء وضم الفاء لالة على او  
 الضمير المحذوف عند انفصال نون التوكيد من الزهرقة وهي الزينة  
 بالذهب ومخزها **كازحرفت اليهود والنصارى** كناية عنهم وبتنهم لما حفر  
 التراب وبدلوها وضيعوا الدين واستنشط منه كراهية زخرفة به  
 المساجد لا شغف بالقب المصلي هناك او لصرف المال في غير وجهه نعم  
 اذا وقع ذلك على سبيل انتظيم المساجد ولم يقع الصرف عليهم بيت  
 المال فلا بأس به ولو اوصي بتشييد مسجد ومخزها وتصفيره فذمت  
 وصيته لا ينفذ حدث للناس فتاوي بقدر ما احدثوا وقد احدث الناس  
 مؤمنهم وكافرهم تشييد بيوتهم وتزيينها ولو بنينا مساجد باللبن

كسر الكاف ويشهد بالنون على صيغة الاس على ان اصله كذا  
 فتدرك الهمزة كسفا ٥٥

لكن نزل  
 دة النواز

البرصلي

وعلم من علم النشابة والتميز

بدل اللين

وجعلناها متطامنة بين الدور والشاهقة وردها كانت لاهل الذمة لكانت  
 مستهانة قاله ابن المنير وتعقب بان المنع ان كان للمخت على اتباع السلف  
 في ترك الرفاهية فهو كاقال وان كان كخشية شغل بال المصلي بالزخرفة  
 فلا لبقا العلة وبه قال **حدثنا علي بن عبد الله بن جعفر بن يحيى**  
**المشهور** بابن المدني البصري قال **حدثنا يعقوب بن ابراهيم** وللاصيلي  
**اي ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف** المدني الاصل العراقي الدار قال  
**حدثني بالافراد** وللاصيلي **حدثنا اي ابراهيم بن سعد** عن **صاح بن**  
**كيسان** مودب ولد عمر بن عبد العزيز رضي الله عنهما قال **اجترنا** فافع  
**مولي ابن عمران عبد الله** زاد الاصيلي **ابن عمر** اخبره ان المسجد النبوي  
**كان على عهد** اي زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم **وايامه** وللاصيلي  
**على عهد النبي** صلى الله عليه وسلم **بني** بالذين بفتح اللام وكسر الموحدة وهو  
**الطوبى النبي** وسقفه **اجريد** وعنده بضم العين وايم وبفتحها **اخب**  
**النخل** بفتح الخاء والشين وبضمها **لم يزد فيه** ابو بكر الصديق رضي الله  
 عنه اي لم يعير فيه شيئا بالزيادة والنقصان **وزاد فيه عمر بن الخطاب**  
 رضي الله عنه في الطول والعرض ولم يغيره في بنيانه بل بناه على بنيانه  
**في عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم **باللبن** واجريد واعاد عليه  
 بضمين او بفتحين **خشا** لانها بليت ثم غيره **عثمان بن عفان** رضي  
 الله عنه من جهة التوسع وتغيير الالات **فزاد فيه** زيادة كثيرة وبني  
**جداره** بلحجارة المنقوشة والقصبة بفتح القاف وتشديد الصاد  
 المهملة المحصن بلغة اهلا الحجاز يقال قصصن داره اذا حصنها وللحموي  
 والمستمل في غير اليونانية حجارة منقوشة بالتحليل **وجعل عده**  
 بضمين او بفتحين **من حجارة منقوشة** وسقفه بالساج بفتح  
 القاف والفاء بلفظ الماضي عطف على جعل وفي نسخة وسقفه باسكان  
 القاف وضم الفاء عطف على عده وضبطه البرماوي وسقفه بتشديد  
 القاف والساج باجيم ضرب من الشجر يورق به من الهلدة الواحدة ساجه

البت البراهيم الذي سجد اي  
 البرهيري

وجعلناها



ورواة هنا الحديث ما بين بصري وحدي وفيه رواية الاقران صالح  
عن نافع لانها من طهقة واحدة وتايعي عن قاضي والتحديث والخبار  
والعنينة واحضجه ابو داود في الصلاة **باب حديث التعاون**  
**في بنا المسجد** بالافراد ولا يذرعن الحموي والمستقالي المساجد بل جمع  
**ما كان** كذا في رواية ابي ذر وللكشيري وقول الله عز وجل ما كان ولا ابن  
عساكر قوله تعالى ما كان **للمشركين** اي ما صح لهم ان يعزوا **مساجد الله**  
قال اي شيئا من المساجد فضلا عن المسجد الحرام وقيل هو المراد وانما  
جمع لانه قبلة المساجد وامامها فعايرة كعامنا جميع ويدل عليه قراءة ابن  
كثير وابي عمرو ويعقوب بالتوحيد **شاهد بن علي انفسهم بالكفر** باظهار  
الشرك وتكذيب الرسول صلي الله عليه وسلم اي ما استقام لهم ان يجوهوا بين  
امر من متنا فيين عمارة بيت الله وعبادة عظيم روي انه لما اسرا العباس يوم  
بدر عيون المسلمون بالشرك وقطيعة الرحم واعظله علي رضي الله عنه  
في القول فقال تذكرون مسابونا وتكتمون محاسنا انا لعمر المسجد الحرام  
ونحج الكعبة ونسقي الحجيج ونفك العاني فزلت اوليك **صبت اعمالهم**  
التي يفتخرون بها لان الكفر ينهب قواها **وفي النارهم خالدون** لاجله  
انما يعر مساجد الله من امن بالله واليوم الآخر واقام الصلاة وآتى  
الزكاة اي انما تستقيم عمارتها لهولا الجامعين للكلمات العظيمة والعملية  
ومن عمارتها تزينها بالفرش وتنويدها بالسرح وادامة العبادة والذكر  
ودرس العلم فيها وصيانتها مما لم تنب له كحديث الدنيا وفي حديث انس  
ابن مالك رضي الله عنه في مسند عبد بن حميد مرفوعا ان عمار المساجد  
اهل الله وروي ان الله تعالى يقول ان يبوت في الارض المساجد وان  
زواي فيها عمارها فطوي لعبد تطهر في بيته ثم زارني في بيتي فحق علي  
المروان يكرم زايرة **عالم يحسن الايمان** في ابواب الدين **فحسني اوليك**  
**لن يكونوا من المهتدين** قيل الايمان بلغة عسي اشارة الى رجع الكفار  
وقبضهم بالقطع في زعمهم انهم مهتدون فان هو لامع هذه الكلمات

اهتداهم

اهتداهم وهم ايرين عسي ولعل فما ظنك بما هو اصل من البهايم وامشارة  
ايضا الى منع المواطنين من الاعتزاز والاكال على الاعمال انتهى وقد ذكرها تين  
الايتين هنا في العزج واصله لكنه رخم على قوله شاهد من علامة السقوط  
الى اخرها ولفظ رواية ابي ذر ان يعر واستجد الله الانية ولفظ الاصلي  
مساجد الله اي قوله من المهتدين وفيه قال **حبلنا حبلنا حبلنا** هو ابن  
مسرهه البصري الاسدي قال **حبلنا حبلنا حبلنا** العزج من مختار الدباغ  
الاضاري البصري قال **حبلنا حبلنا حبلنا** ابيض الى المهمله وتشد به  
الذال المحجمة **عن قلمه** مولي ابن عباس قال قال لي ابن عباس عن عبد  
الله رضي الله عنهما **ولا يهتدي** اي لا يهتدي عبد الله بن عباس علي ابي الحسن  
العابد الزاهد المتوفى بعد العشرين وائمة وكان مولده يوم قتل علي  
ابن ابي طالب رضي الله عنهما فسمى باسمه وكان فيما قيل اجل قرشي  
في الدنيا **انطلقا الى ابي سعيد** الخديري رضي الله عنه فاسمعوا ولا ي  
ذروا سمعا من حديثه **انطلقا الى ابي سعيد** اي ابو سعيد في حايظ اي  
بستان بصلح فاحذر **فاحذري** باكا المهمله والموحدة اي جمع  
ظاهرة وساقية نحو عمامته او يديده **ثم انشا اي شرع** حبلنا حبلنا  
**ذكر** وللماربعة وكرمية حتى اذا اتى على ذكر وللاصلي وابي ذر والمستقالي  
والكشيري حتى اتى على ذكر **بنا المسجد النبوي** فقال ابو سعيد كنا  
**نعمل لبننة لبننة** بفتح اللام وكسر الموحدة الطوب التي وعمارها هو ابن  
ياسر **نعمل لبننتين لبننتين** ذكرها مرتين كلبنة وزاد معمر في جاحته  
لبنة عنه ولبننة عن رسول الله صلي الله عليه وسلم **فواه النبي صلي الله عليه**  
**وسلم** المصير المنصوب لعمار رضي الله عنه **فينفق** بصيغة المضارع في موضع  
الماضي لاستحضار ذلك في نفس السامع كما انه يشاهده ولا ي الوقت  
وابن عساكر فنفس بصيغة الماضي وللاصلي وعمرها في التمع للكشيري  
تجعل ينفق **التراب عنه** يقول في تلك الحالة **ويج عمار** بفتح الحاء  
والاضافة كلمة رحمة لمن وقع في هلكة لا يستحقها كما ان ويل كلمة عبد المومن



يستحقها تقتله **الغنية الباغية يدعوم** اي يدعوم عمار الغنية الباغية وهم  
اصحاب معاوية رضي الله عنه الذين قتلوه في صفين **الى سبب اجنة**  
وهو طاعة علي رضي الله عنه الامام الواجب الطاعة اذ ذاك **ويديعونه**  
**الى سبب الظلم** ولكنهم معذرون بالتاويل الذي ظهر لهم لانهم كانوا  
يجهلون طائفة انهم يدعون الى اجنة وان كان في انفس الامر بخلاف  
ذلك فلا لوم عليهم في اتباع ظنونهم فان المجتهد اذا اصاب قلبه اجر ابي  
واذا اخطأ قلبه اجر واعيد الضمير عليهم وهم غير مذكورين صريحا لكن وقع  
في رواية ابن السكن وكرمية وغيرها ونبت في نسخة الصغاني المتقابلة  
على نسخة الضرري التي بخطه ويح عمار تقتله الغنية الباغية يدعومهم  
والغنية هم اهل الشام وهذه الزيادة حذفها المؤلف لتكثرة وهي ان  
ابا سعيد اخذ رضي رضي الله عنه لم يسمها من النبي صلى الله عليه وسلم  
كما بين ذلك في رواية الخزازين طريق داود بن ابي هند عن ابي نضر  
عن ابي سعيد رضي الله عنه ولفظه قال ابو سعيد حدثني ابي ابي  
ولم اسمعه من النبي صلى الله عليه وسلم انه قال يا ابن سمية تقتلك الغنية  
الباغية واسنادها على شرط مسلم لا المؤلف ومن ثم اقتصر على العذر  
الذي سمعه ابو سعيد من الرسول صلى الله عليه وسلم دون غيره **قال**  
**يقول عمار اعود بالله من الفتن** واستنبط منه استحباب الاستعاذة  
من الفتن ولو علم المرء ان مقتله فيها بائس حتى لا يهاقد تفضي الى ما لا يري  
وقوعه وفيه رد على ما اشترى على الائمة مما لا حصل له لا تستعينوا  
من الفتن او لا تكرر هو الفتن فان فيها حصا والمناضين ورواة هذا  
اكدت كلام بصريون وفيه الحديث والنعمة والقول واخرجه ايضا  
في الجهاد والفتن **باب الاستعاذة بالصناعات**  
بضم الصاد وتشديد النون من عطف العام على الخاص **في عمواد المنبر**  
**والمنبر** هو زناح فظ ابن جبران في الترجمة لغا ونشر مرتبة فقول  
في عمواد المنبر يتعلق بالجار وقوله والمسجد يتعلق بالصناعات اي بنائها

وتعقبه

وتعقبه العيني بان النجار داخل في الصناعات وشرط اللغ والنشر ان يكون  
من متعدد وبه قال حدثنا قتيبة وللاصلي قتيبة بن سعيد **قال**  
**حدثنا عبد العزيز بن ابي حازم عن ابي حازم ولا بوي ذرو الوقت حدثني**  
**بالافراد ابو حازم عن سهل** هو ابن سعد الساعدي رضي الله عنه **قال**  
**بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم الى امرأة من الانصار واسمها عايشة**  
**ان مري غلامك التجار باقوم او يموم او يموم او يمينا بكسر الميم او قبيصة**  
**او غير ذلك وان مفسرة بمنزلة اي كراهي في قوله تعالي ان اصنع الفلك وضرب**  
**في اليونانية على الفظان يعمل لي اعواد** اي منبر امر كما منها **اجلس عليهم**  
**اي على الاعواد** واجلس بالرفع لان الجملة صفة لاعواد ويعمل بالجرم جواب  
الامر ورواة هذا الحديث الاربعة ما بين بلخي ومدني واخرجه المؤلف في  
في الصلاة وكذا مسلم وابود اود والنسائي وابن ماجه وبه قال **حدثنا**  
**خلاد** هو ابن يحيى بن صفوان السلمي الكوفي في نزول مكة **قال حدثنا عبد**  
**الواحد بن ايمن** بفتح الهمزة وسكون المثناة التحتية وفتح الميم اخره نون  
الكشبي مولي بني مخزوم **عن ابيه ايمن** عن جابر وللاصلي زيادة ابن  
عبد الله **ان امرأة** هي المذكورة في حديث سهل **قالت يا رسول الله**  
**الابتكاف لام لا النافية بعد همزة الاستفهام اجعل لك شيئا تفعد**  
**عليه** اذا خطبت الناس **فان لي غلاما نجارا** وللكشبي في فاني لي غلام نجار  
**قال صلى الله عليه وسلم** لها ان شئت عملت فعلت المرأة المنبر وهذا  
اسناد مجازي كاضافتها الجعل لان العامل هو الغلام واجيب عن ما في  
هذين الحديثين من التعارض لان في حديث سهل انه عليه الصلاة  
والسلام سال المرأة وفي حديث جابر انها السائلة باحتمال انها بدأت  
بالسؤال فلما ابطا الغلام استخجزها تمامه لما علم من طيب قلبها بما بذلت  
من صنعة غلامها او ارسل اليها ليخبرها ما يصنع الغلام بصفة للمنبر  
مخصوصة او انه لما فوض اليها الامر بقوله لها ان شئت كان ذلك سبب  
البطو لان الغلام كان شرع وابطا ولا انه جهل الصفة ورواة هذا الحديث



الاربعة ما بين كوفي ومكي وفيه التحديث والعنينة واخرجه المؤلف  
في البيوع وعلامات النبوة **باب** فضل بيان من بني  
مسجد اوبه قال حدثنا يحيى بن سليمان بن عيسى بن فضال بن  
قال حدثني بالافراد ولا بن عساكر حدثنا ابن وهب عبد الله قال  
اخبرني بالافراد عمر بن الخطاب بن الحارث الملقب بدرة الغواص ان  
بنا بنهم الموحدة بالتصغير اخبره وهو ابن عبد الله بن الاشج مدني  
سكن البصرة حدثه وللصبي اخوه ان عاصم بن عمر بن العيينة وقع الميم  
ابن قتادة الانصاري المتوفى بالمدينة سنة عشر من ومائة حدثه انه  
سمع عبد الله بن تصغير العبد ابن الاسود الخولاني بفتح المعجمة  
ربيب ام المؤمنين ميمونة رضي الله عنها انه سمع عثمان بن عفان رضي  
الله عنه حال كونه يقول عند قول الناس فيه اي انكارهم عليه حين  
بني اي حين اراد ان يبني مسجد الرسول صلى الله عليه وسلم بان يبنيه بالحجارة  
المنقوشة والقصنة ويجعل عمده من الحجارة ويتيقنه بالساج وكان ذلك  
سنة ثلاثين على المشهور ولم يبن المسجد انشا وانما وسعه وشيده  
انكم التزمتم اي الكلام في الانكار على ما فعلته واني سمعت النبي ولا بوي  
ذرو الوقت والاصلي رسول الله صلى الله عليه وسلم حال كونه يقول من  
بني حقيقة او مجازا مسجد اكيرا كان او صغيرا ولا بن خزمية كفضة  
او اصغر ومغصها بفتح الميم والحا المهملة كقعد هو مجتمه بالتصنع فيه بيضا  
وترقد عليه كانها تقمص عنه التراب اي تكشفه والغمص البحث والكشف  
ولا ريب انه لا يكفي مقداره للصلاة فيه فهو محمول على المبالغة لان الشارع  
يضرب المثل في الشيء بما لا يكاد يقع كقولهم اسمعوا واطيعوا ولو عبدا  
حبشيا وقد ثبت انه قال الائمة من قرين او هو على ظاهره بان يزيد  
في المسجد قدرا يحتاج اليه تكون تلك الزيادة هذا القدر او يشترك  
جماعة في بناء مسجد فتقع حصنة كل واحد منهم ذلك القدر والمراد بالمسجد  
موضع السجود وهو ما يسمع اجهته فاطلق عليه البناء مجازا لكن الحمل على

الحقيقة

عمر  
الاربع  
خمس

الحقيقة اولى وحض القطاة بهذا الالها لا تبين على شجرة ولا على راس جبل  
انما جعل مجتمها على بسيط الارض دون سائر الطير وبذلك شبهه المسجد  
ولا انها لو صف بالصدق فكانت اشارتها لك الا الاخلاص في بناءه كما قال  
الشيخ ابو الحسن الشاذلي خالص العبودية الا ان ما ج في طي الاحكام  
من غير شجرة ولا ارادة وهذا اشارة هذا الطائر وقيل لان احو صرانه  
يشبه محراب المسجد في استدارته وتكويره قال بكير المذکور حسبت  
انه اي شيخه عاصما قال بالاسناد السابق يتبعني به اي بينا المسجد وجه  
الله عز وجل اي ذاته تعالى طلبا لمرصاته تعالى لا رياء ولا سمعة ومن كتب اسمه  
على المسجد الذي يبنيه كان بعيدا من الاخلاص قاله ابن الجوزي وجملة  
يتبعني في موضع الحال من ضمير بني ان كان من لفظ النبي وانما لم يختم بكبير  
بهذه الزيادة لانه نسبهها فذكرها بالمعنى مترددا في اللفظ الذي ظنه  
والجملة اعتراض بين الشرط وهو قوله من بني وجوابه وهو قوله بني الله  
عز وجل له مجازا بنا مثله في معنى البيت حال كونه في الجنة لكنه في السعة  
افضل بما لا عين رأت ولا اذن سمعت ولا خطر على قلب بشر وروي الامام  
احمد باسنادين من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص مرفوعا من بني  
لله مسجد ابني الله له بيتا اوسع منه او المراد بالحجارة امنية متعدد اية بني  
الله له عشرة ابنية مثله اذا كسرت بعشر امثالا والاصل ان جزا الحنة  
الواحدة واحدة بحكم العدل والزيادة بحكم الفضل ورواه هذا الحديث  
السبعة ثلاثة مصرنون بالميم وثلاثة مدنيون والاربع بينهما مدني سكن  
مصر وهو بكير وفيه التحديث بالجمع والافراد والاضا ربه والسابع وثلاثة  
من التابعين واخرجه مسلم والترمذي هذا **باب** بالنسبة  
وهو سابق عند الاصيلي ياخذ الشخص بنسول النبل اذا مر في المسجد  
والنبل بفتح النون وسكون الواو حدة السهام العربية لا واحد لها من افظها  
ولا بن عساكر ياخذ بنصال النبل ولا يذري ذرا ياخذ بنسول النبل وبه قال  
حدثنا قتيبة بنم القاف ولله ربعة ابن سعيد اي ابن جميل بفتح الجيم



ابن ظريف الثقفى البغلاي بفتح الموحدة وسكون المعجمة قال حدثنا **سفيان**  
 ابن عيينة الكوفي ثم الكوفي تغير حفظه باخره وربما دلس لكن عن الثقات  
**قال قلت لعمر بن بفتح العين ابن دينار سمعت جابر بن عبد الله بن عمرو**  
 ابن حرام يحامه لئله وزلا الانصاري ثم السامي بفتح حتمين حال كونه **يقول**  
**من رجل لم يقرأ على اسمه في المسجد النبوي ومعه سهام قد ابا انصولا**  
 وسلم من طريق ابي الزبير عن جابر ان المار المذكور كان يتصدق بالنبل في  
 المسجد فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم **امسك بنصاها كيدا**  
 لا تخدش مسلما وهذا من كرم خلقه صلى الله عليه وسلم ولم يذكر قتيبة في هذا  
 السياق هو اب عمرو بن دينار علي استغمام سفيان ثم ذكر في رواية الاصيلي  
 انه قال في اخره فقال نعم وكذا اذكرها المولف في رواية غير قتيبة في الفتن  
 والمذهب الراجح الذي عليه الاكثر وهو من ذهب المولف ان قول الشيخ  
 نعم لا يشترط بل يتقني بالسكون اذا كان متيقظا ورواية هذا الحديث الاربعة  
 ما بين كوفي ومدني واخرجه المولف ايضا في الفتن وسلم في الادب والنباهة  
 في الصلاة واورد في الجهاد وابن ماجه في الادب **باب**  
**جواز المرفوع في المسجد بالنبل اذا امسك بها لها وبه قال حدثنا**  
**سفيان بن اسمعيل المنقري بكسر الميم وسكون النون وفتح القاف التبركي**  
**بفتح المشاة النوقية وهم الموحدة وسكون الواو وفتح المعجمة قال حدثنا**  
**عبد الواحد بن زياد العبدي مولاهم البصري قال حدثنا ابو بردة بن**  
**الموحدة وسكون الواو بفتح الموحدة ورا مصعرا ابن عبد الله بن ابي**  
**بردة ابن ابي موسى الاشعري الكوفي قال سمعت حدي ابا بردة عامر**  
**عنه ابيه ابي موسى الاشعري عامر بن قيس رضي الله عنه عن النبي صلى**  
**الله عليه وسلم قال من مر في سبي من مساجدنا او اسواقنا بنبل اي**  
**مغرم او للتبوع لا للشك من الراوي ومن موصول في موضع رفع على الابتداء**  
**خبره قوله فليأخذ بنصاها فاذ الاصيلي بكفه فمن كلفه الاخذ هنا**  
**معنى الاستعلاء للمبالغة فعدت بعلي لا فالوجه تقديمه بالبا واجار**

والمجور



مصر  
الادب  
مختلطة

والمجور متعلق بما خذ اي فليأخذ بنصاها بكفه لا يعجز باعجزم بلا النافية  
 ويجوز الرفع اي لا يخرج بكفه نصلا بسبب ترك اخذ النبال والمسلمين رواية  
 ابي اسامة فليمسك على نصاها بكفه ان يصيب احد من المسلمين ورواية  
 هذا الحديث الخمسة ما بين مصرى وكوفي وفيه التحدية الخمسة ما بين مصرى  
 وكوفي وفيه التحدية والسامع والضعيفة واخرجه المولف في الفتن وسلم  
 في الادب واورد في الجهاد وابن ماجه في الادب **باب**  
**حتم انشاء الشعر في المسجد وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع**  
**البهراني بفتح الموحدة المحصي وسقط ابو اليمان للاصيلي قال اخبرنا**  
**شعيب هو ابن ابي حمزة باحا المملعة والزاي الاموي واسم ابي حمزة دينار**  
**المحصي عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب قال اخبرني بالاذاد ابو سلمة**  
**عبد الله واسم عيل بن عبد الرحمن بن عوف الزهري المدني وعند المولف**  
**في بدء الخلق من طريق سفيان بن عيينة عن الزهري فقال عن سعيد بن**  
**المسيب بدل ابي سلمة وهو غير قاصح لان الراجح انه عنده عنهما معا فكان**  
**يحدث به قارة عن هذا وقارة عن هذا انه سمع حسان بن ثابت اي**  
**ابن المنذر بن حرام بفتح المملعة والرا الانصاري اخبرني عن رسول الله**  
**صلى الله عليه وسلم حال كونه ينشده ابا هريرة اي يطلب منه الشهادة**  
**اي الاخبار فاطلق عليه الشهادة مبالغة في تقوية الخبر فشك الله**  
**بفتح الهمزة وضم الشين والجلالة الشريفة نصب اي سالتك بالله هل**  
**سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول يا احسان اجب دافعا وليس من**  
**اجابة السؤال او المعنى اجب الكفار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم**  
**اذ هو واصحابه وفي رواية سعيد بن المسيب اجب عنى فعب عنه ما هنا**  
**تعظيما او انه عليه الصلاة والسلام قال ذلك كذلك تربية للمهابة وتقوية**  
**لداعي المماحور كما في قوله الخليفة رسم بكذا ابدل ان ارضيت اللهم ابدوه**  
**اي قوه بروح القدس جبريل صلوات الله وسلامه عليه قال ابو هريرة**  
**رضي الله عنه نعم سمعته يقول ذلك فان قاضى ليس في حديث الباهاني**



الا ان التصديق ركن لا يتحمل السقوط اصلا والاقرار قد يحتمله كما في حالة الاكراه  
فان قلت التصديق كما في حالة النوم والغفلة اجيب بان التصديق باق في القلب  
والذهول انما هو عن حصوله وذهب جمهور المحققين الى انه التصديق  
بالقلب وانما الاقرار بشرط لاجرا الاحكام في الدنيا كان تصديق القلب انطوائيا  
لا بد له من علامة انبوي وقال النووي اتفق اهل السنة من الحديثين والفقهاء  
والمتكلمين ان المؤمن الذي يحكم به من اهل القبلة ولا يجلد في النار لا يكون الا  
من اعتقد بقلبه دين الاسلام اعتقادا جازما حاليا من الشكوك وينطق مع  
ذلك بالشهادتين فان اقتصر على احد هاتين من اهل القبلة اصلا بل يجلد  
في النار الا ان يعجز عن النطق فخلل في لسانه او لعدم التمكن منه لمصاحبة  
المنية او لغير ذلك فانه حينئذ يكون مؤمنا بالاعتقاد من غير لفظ انبوي وقالت  
الكرامية النطق بكلمتي الشهادة فقط وقال قوم العمل وذهب المخوارم والعلاف  
وعبد الحبار الى انه الطاعات باسرها فرضا كانت او نملا وذهب الجبائي  
وابنه واكثر المعتزلة البصرية الى انه الطاعات المفترضة من الافعال و  
التروك دون النواقل وقال الباقر منهم العمل والنطق والاعتقاد والفاقر  
بينه وبين قوله السلف انهم جعلوا الاعمال شرطا في الكمال والمعتزلة جعلوه  
شرطا في الصحة فبذره ثمانية اقوال خمسة منها بسيطة والاول والثاني مركب  
ثلاثي والرابع مركب ثنائي ووجه احصران الايمان لا يخرج باجماع المسلمين  
عن فعل القلب وفعل الجوارح وهو حينئذ اما فعل القلب فقط وهو المعرفة  
على الوجهين او التصديق المذكور اما فعل الجوارح فقط وهو فعل اللسان  
وهو كلمتان او غير فعل اللسان وهو العمل بالطاعات المطلقة او المفترضة  
واما فعل القلب والجوارح معا والجوارح اما باللسان وهذه اوجيح الجوارح  
وهذه الكلمة بالنظر الى ما عند الله تعالى اما بالنظر الى ما عند ناس الايمان  
هو الاقرار فقط فاذا اقرحكنا بايماننا اتخا فانم النزاع واقع في نفس الايمان  
والكامل فانه لا بد فيه من الثلاثة اجماعا في اقرار الكلمة جرت عليه الاحكام  
في الدنيا ولم يحكم بكمزه الا ان اقرن به فعل كالسجود له نعم فان كان غير ذلك

قد يدعى هذا

وكذلك الايمان باق  
بعد الموت كما ان النبوة  
باقية بعد الموت فانسي  
نفس قبل الموت وبذلك كما  
حققه الكمالان في المسابرة  
وبشرحها م

السالف

عليه

عليه كالفسق فمن اطلق عليه الايمان فبالنظر الى اقراره ومن نفى عنه الايمان  
فبالنظر الى كماله ومن اطلق عليه الكفر فبالنظر الى انه فعل فعل الكافر ومن  
نفاه عنه فبالنظر الى حقيقته واثبت المعتزلة الواسطة فقالوا الفاسق  
لامؤمن ولا كافر فاذا اتقر هذه افا علم ان الايمان يزيد بالاعمال وينقص  
بالمعصية كما عند المولف كغيره واخر من اوجب هذه اللفظ في ترجمة  
الشافعي من الخليفة وهو عند الحكم بلفظ الايمان قول وعمل ويزيد و  
ينقص ولكن نقله الالكافي في كتاب السنة عن الشافعي واحمد بن حنبل  
واسحاق بن راهوية بل قال به من الصحابة عمر بن الخطاب وعلي بن ابي طالب  
وابن مسعود ومعاذ وابو الدرداء وابن عباس وابن عمر وعماره وابو هريرة  
وحذيفة وعائشة وغيرهم ومن التابعين كعب الاحبار وعروة وطاوس  
وعمر بن عبد العزيز وغيرهم وروى الالكافي ايضا بسند صحيح عن البخاري  
قال نصبت اكثر من الف رجل من العلماء بالامصار فاريت احدا منهم يختلف ان  
الايمان قول وعمل ويزيد وينقص واما توقف مالك رحمه الله عن القول  
بنقصانه فحسبت ان يتاوله عليه موافقة المخوارم ثم استدل المولف على  
زيادة الايمان بثمان ايات من القرآن العظيم مصرحة بالزيادة وبشيء مما ثبت  
المقابل فان كل ما قابل للزيادة قابل للنقصان ضرورة فقال قال وفي  
رواية الاصيلي وقال الله تعالى بالواو في سورة النجم اليزداد وايمانا  
مع ايمانهم وقال تعالى في الكهف وزدناهم هديا اي بالتوفيق و  
التثبيت وهذه الآية ساقطة في رواية ابن عساكر كما في فرع اليوسينية  
كبن والاية الثالثة في مريم ويزيد الله بالواو وفي رواية ابن عساكر  
يزيد الله وفي اخري للاصيلي وقال ويزيد الله الذين اهتدوا هدى  
اي بتوفيقه وقال في القتال وفي رواية ابن عساكر والاصيلي وقوله  
وفي رواية باسقاطهما والابتداء بقوله والذين اهتدوا زادهم هدى  
بالتوفيق واقام تفريحا اي بين لهم ما يمتنون لو اعانهم علي تفويحا اي  
اعطاهم جزاها وقال تعالى في الم نشره ويزداد الذين امنوا ايماننا بتفويحا

والذين امنوا والاصيلي  
وقوله ويزدادهم



حسانا فشد شعرا في المسجد بحضرة عليه الصلاة والسلام وحينئذ فلا  
تطابق بينه وبين الترجمة احيب بان عرض المؤلف تشجيد الاذهان  
بالاشادات ووجه ذلك هناك هنا ان هذه المقالة منه صلى الله عليه وسلم والتمسك  
لشعر حقايتا هل صاحبها لان يويد في النطق به مجرب بل صلوات الله  
وسلامه عليه وما هذا الشانه يجوز قوله في المسجد قطعا والذي يجرم انشاده  
فيه ما كان من الباطل المنافي لما اتخذت له المساجد من الحق وان روايته  
في بدء الخلق يدل على ان قوله عليه الصلاة والسلام حسان اجب عنى كان  
في المسجد وانه اشد فيه ما اجاب به المشركين ولفظه امر عمر رضي الله عنه  
في المسجد وحسان ينشد فزجره فقال كنت اشد فيه وفيه من هو خير  
منكم ثم التفت الى ابي هريرة فقال انشدك الله اشد في رواية حديث  
الباب الستة ما بين حمصي ومدني وفيه التحدث بالجمع والاخباره وبالاقوال  
والعنونة والسماع واخره المؤلف ايضا في بدء الخلق وابوداود والنسائي  
في الادب والنسائي في الصلاة وفي اليوم والليلة **باب**  
جواز دخول اصحاب الحراب في المسجد وبضال حراهم مشهور في  
الحراب بالكسر جمع حربة بفتحها وبه قال عندنا عبد الرحمن بن عبد الله  
ابن يحيى القرشي المدني قال حدثنا ابراهيم بن سعد بسكون العين  
ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن صالح وللصليبي زيادة ابن  
كيسان عن ابن شهاب بن محمد بن مسلم الزهري قال اخبرني بالافراد  
عروة بن الزبير بن العوام بن خويلد الاسدي المدني ان ام المؤمنين  
عائشة رضي الله عنها قالت لقد رايت ابي والله لقد ابصر رسول  
الله صلى الله عليه وسلم يرمي ما على باب حجري واكبشة يلعبون في  
المسجد للتدريب على مواقع الحروب والاستعداد للعدو ومن ثم جاز  
فعله في المسجد لانه من منافع الدين ورسول الله صلى الله عليه وسلم  
يستر في برد ايه انظر الى لصرهم والاتهم لا الي ذواتهم اذ نظر الاجنبية  
الى الاجنبي غير جائز وهذا يدل على انه كان بعد نزول الحجاب ولعله عليه



الصلوة والسلام تركها تنظر الى لصرهم لتضبطه وتنقله لتعلمه بعد اللعب  
بفتح اللام وكسر العين او بالكسرة السكون واجمل كلها احوال زاد ولا في الوقت  
وزاد ابراهيم بن المنذر بن عبد الله الاسدي الحازمي فقال حدثنا  
ولابن عساكر والي الوقت حدثني بالافراد وفي رواية حدثني ابن وهب  
عبد الله بن مسلم القرشي مولاهم المصري قال اخبرني بالافراد يونس  
هو ابن يزيد الايلي عن ابن شهاب الزهري عن عروة بن الزبير عن  
عائشة رضي الله عنها قالت رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم  
واكبشة يلعبون بحراهم هذه اللفظة الاخرة هي التي زادها ابن  
المنذر وفي رواية يونس وبها تحصل المطابقة بين الترجمة والحدِيث  
وروايته التسعة ما بين مدني ومصري وايلي وفيه الحديث والاخبار  
بصيغة الافراد والعنونة وثلاثة من التابعين واخرجه المؤلف في العبد  
ومناقب قرين ومسلم في العبد **باب** ذكر البيع والشرا  
اي في الاخبار عن وقوعها على المنبر في المسجد لا عن وقوعها على المنبر  
ولا في ذرع على المنبر والمسجد اي وعلى المسجد ففهم على معني في عكس  
لاصلها في جوارح التلاوة يقال حدثنا علي بن عبد الله بن جعفر  
السعدي مولاهم المديني البصري قال حدثنا سفيان بن عيينة عن  
يحيى بن سعيد الانصاري وفي مسند الحميدي عن سفيان حدثنا  
يحيى عن عمرة بن عمار بن عبد الرحمن بن سعد بن زرار  
الانصاري عن عائشة رضي الله عنها قالت اي عائشة انتها ببرقة بعد  
الصرف لانه منقول من بريرة واحدة البربر وهو ثمر الاراك وهي بنت  
صعوان فبما نقل عن النوري في التهذيب قال الحلال البلقي لم يقله  
غيره وفيه نظر وفيه التفات اذ الاصل ان تقول انتهي او القايلة ذلك عمرة  
وحسين فلا يخرج في كتابها اي حال كونها تستمع بها في  
كتابها عبر يردون عن لان السؤال للاختصاص للاستخبار فقالت  
عائشة لها ان اعطيت اهلك اي مواليك بقية ما عليك فخذف



مفعول اعطيت الثاني لدلالة الكلام عليه **ويكون الولا بفتح الواو عليك**  
**لي ووزم** وقال **اهلها** موالها لعائشة رضي الله عنها **ان شئت اعطيتها**  
اي بريرة **ما بقي** عليها من الخوم وموضع هذه الجملة النصب مفعول  
ثان لا عطيتها ومفعوله الاول الضمير المنصوب **في اعطيتها وقال سفيان**  
ابن عيينة مرة ومنه قوله **تحدث به علي وجهين** وهو موصول بالسند  
السابق **ان شئت اعتقتها** هو بدل اعطيتها **ويكون الولا عليها لنا**  
وكان المتأخر علي بريرة من الكتابة حسن اوراق بخرت عليها في خمس سنين  
كما سيأتي ان شاء الله تعالى في الكتابة **فلما جاز رسول الله صيا الله عليه**  
**وسلم ذكرته ذلك** بتشد يد كما في ذكرته وسكون تاها كما في الفرع واصله  
او بضمها مع سكون الراء بلفظ التكلم فعلي الاول يكون من كلام الراوي بمعنى  
ما وقع منها وعلي الثاني يكون من كلام عائشة رضي الله عنها قال الزركشي  
صوابه ذكرت له انتهى وهو الذي وقع في رواية مالك وغيره وعلمه بان التذكير  
يستدعي سبق علم بذلك قال الحافظ ابن حجر ولا يتجه تخفية الرواية لاحتمال  
السبق اولا **عيا وجه الاحمال انتهى** وتعبه الحسيني بان لم يبين احدها هنا  
راوي التشديد ولا راوي التخفيف **واللفظ** يدل اربعة اوجه ذكرت  
بالتشديد والضمير المنصوب وذكرت بالتشديد من غير ضمير وذكرت علي  
صيغة المثنى الواحدة بالتخفيف بدون الضمير وذكرت بالتخفيف  
والضمير لان ذكرت بالتخفيف يتعدي يقال ذكرت الشيء بعد النسيان  
وذكرته بلساني وبقلبي وندكرته واذكرته عنصري وذكرته بمعنى انتهى وقال  
الداميني متعقبا لكلام الزركشي وكانه فهم ان الضمير المنصوب عايد  
الي النبي صلي الله عليه وسلم وذلك مفعول فاحتاج الي تقدير **بحرهم** في صورة  
ان ذكرا ما يتعدي بنفسه وليس الامر كما ظنه بل الضمير المنصوب عايد الي  
الامر المتقدم وذلك بدل منه والمفعول الذي يتعدي اليه هذا الفعل  
بحرف الجر حذف مع احرف اجار له لدلالة ما تقدم عليه قال الامر الي انها  
قالت فلما جاز رسول الله صلي الله عليه وسلم ذكرت ذلك الامر له وليت شعري



ما الماخ من حل هذه الرواية الصحيحة على الوجه السابق ولا اعتبار عليه فقال  
النبي صلي الله عليه وسلم لعائشة رضي الله عنها ابتاعها واغبراني ذكر  
فقال ابتاعها فاعتقها بهمة القطع في الثاني والوصل في الاول **فان الولا**  
ولا بوي ذر الوقت والاصيلي فانما الولا لمن اعتق ثم قام رسول الله صلي  
الله عليه وسلم **علي المنبر** وقال سفيان مرة فصعد رسول الله صلي الله عليه وسلم  
علي المنبر فقال **ما بال اي ماشان اقوام كني به عن الفاعل** اذ من خلقه العظيم  
صلي الله عليه وسلم انه لا يواجه احدا بما يكرهه **يشترطون** شروطا ليس اي  
الاشترط او التذكير باعتبار جنس الشرط وللاصيلي ليست اي الشرط  
**في كتاب الله عز وجل** اي في حكمه سواء ذكر في القران ام في السنة او المراد  
بالكتاب المكتوب وهو اللوح المحفوظ **من اشترط شرط ليس في كتاب الله**  
**فليس ذلك الشرط** اي لا يستحقه **وان اشترط حاية حرة للمباغته** لا يقصد  
التعيين ولا يستدل به علي ان ماليس في القران باطل لان قوله انما الولا لمن  
اعتق ليس في كتاب الله بل من لفظ الرسول الا ان يقال لما قال تعالى وما اتاكم  
الرسول فخذوه كان ما قاله عليه الصلاة والسلام كما تذكر في كتاب الله  
تعالى وبقيته مما حدث هذا الحديث تالي ان شاء الله تعالى ورواة هذا الحديث  
الخمس مابن مدي وكوفي وفيه تابعي عن تابعي عن صحابي وفيه التحدث  
والعنفة واخرجه الموف في الزكاة والعتق والهبة والبيع والغرايض  
والطلاق والشروط والاطعمة وكفارة الايمان ومسلم مختصرا ومطولا وابو  
داود في العتق والترمذي في الوصايا والنساي في البيوع والعتق والزيين  
والشروط وابن ماجه في العتق **قال علي** هو ابن المديني **قال يحيى** بن  
سعيد القطان **وعبد الوهاب** بن عبد الحميد الشافعي ولا بن عساكر قال  
ابو عبد الله يعني البخاري **قال يحيى** وعبد الوهاب اي فيما وصله للاسماعيل  
من طريق محمد بن بشار عنهما **عن يحيى** بن سعيد الانصاري **عن عمرة** المذكورة  
زاد الاصيلي نحوه يعني بخور رواية مالك من صورة الارسال وعدم ذكر المنبر  
وعائشة **وقال جعفر بن عوف** بفتح العين المهملة وسكون الواو واليكون



ما وصله النسائي والاسماعيلي عن يحيى الانصاري رضي الله عنه قال سمعت  
عمرة قالت سمعت عايشة رضي الله عنها افادت هذه الطريق التصريح  
بسماع كل من يحيى وعمرة فامن من الارسال بخلاف السابق فانه بالنعنة مع  
اسقاط عايشة وانما افرد المؤلف رواية سفيان لمطابقتهما الترجمة بذكر المنبر  
فيها ويؤيده ان التعليق عن مالك متأخر في رواية كريمة عن طريق جعفر  
ابن عون قاله في الفتح رواه ولا يذروا الاصيلي وابن عساكر ورواه اي  
حديث الباب مالك الامام ما وصله المؤلف في كتاب الكاتب عن يحيى بن سعيد  
عن عمرة بنت عبد الرحمن المذكورة ان بريرة فذكره لكنه لم يسند اليه عايشة  
رضي الله عنها ولم يذكر فيه قوله **صعد المنبر** وفي رواية علي المنبر قصورة  
سياقه الارسال **باب حكم التقاضي** اي مطالبة الغريم  
بقضا الدين وحكم الملائمة للعزم لاجل طلب الدين في المسجد وبه قال  
حدثنا باجمع وابن عساكر حدثني عبد الله بن محمد هو ابن عبد الله  
ابن جعفر المسندي قال حدثنا عثمان بن عمر بن عيسى بن العباس بن فارس  
البحري العبدي قال اخبرنا ابو نسي بن يزيد عن ابن شهاب الزهري  
عن عبد الله بن كعب بن مالك الانصاري السلمي المديني عن ابيه  
كعب الشاعرا احد الثلاثة الذين خلفوا عن غزوة تبوك انه **تقاضي**  
بورن تغافل اي ان كعبا طالب ابن ابي حذر بمولات مغنوج الاول  
ساكن الثاني صحابي علي الاصم واسمه عبد الله بن سلامة كما ذكره المؤلف  
في احادي رواياته قال الجوهري ولم يات من الاسماء فعلح بتكرير العين  
غير حذر دينا نصب بنزع الخافض اي بدلين لان تقاضي متعد لواحد  
وهو ابن كان له عليه اي كان لكعب علي ابن ابي حذر جملة في موضع  
نصب صفة لدينا وللطبراني ان الدين كان اوقيتين في المسجد الشريف  
النسوي متعلق بتقاضي فارقت اصواتها من باب فقد صنعت قلوبكم  
لعدم اللبس واجمع بالنظر لتنوع الصوت حتى سمعها ولغير الاصيلي  
واي ذرسمها رسول الله صلى الله عليه وسلم وشرفا وكرما وهو **في**



جملة حالمة في موضع نصب **فخرج اليها عليه الصلاة والسلام** وللادعرج من  
برهما اي انه لما سمع صوتها خرج لاجلها ومر بها وبهذا التوفيق ينتفي التعارض  
**حتى كشف سجن بكر السنين المهمة** وفتحها واسكان الجيم اي ستر حجرته  
او السجن الباب او احد طرفي الستر المخرج **فنادي عليه الصلاة والسلام**  
**يا كعب قال كعب ليك يا رسول الله** تشية اللب وهو الاقامة اي لبا  
بعد لب ومعناه انا مقيم على طاعتك اقامة بعد اقامة فقال عليه الصلاة  
والسلام له **صنع عنه من دينك هذا واوما همزة في اوله** وفي اخره اليه  
**اي الشطراي** صنع عنه النصف كما فسره به في رواية الاعرج عند المؤلف  
وهو تفسير بالمقصود الذي او ما اليه صلى الله عليه وسلم وفيه جواز الاعتقاد  
على الاشارة وانها تقوم مقام النطق اذا فهمت لدلالتها عليه **قال كعب**  
**والله لقد فعلت يا رسول الله** ما امرت به وخرج ذلك منه مخرج المبالغة  
في امثال الامر ولذا الكد باللام مع ما فيه من معني القسم والابن ذروا ابن  
عساكر والمسماي قد فعلت **قال عليه الصلاة والسلام** لابن ابي حذر  
**تم فاقضه** حقه على الفور والامر على جهة الوجوب وفيه اشارة الى انه  
لا يجتمع الوضعية والتاجيل فان قلت ما مطابقة الحديث للترجمة  
اجيب بان التقاضي ظاهر واما الملائمة فستنبطه من ملازمة ابن ابي  
حذر خصمه في وقت التقاضي او ان المؤلف اشار بالملائمة ها هنا اي  
مارواه في الصلح بلفظ انه كان له علي عبد الله بن ابي حذر مال فلزمه ان ياتي  
وبقية سياحت الحديث تاقي ان شاء الله تعالى في محاله ورواة هذا الحديث  
الستة ما بين بخاري وبصري ومدني وفيه رواية الابن عن الاب والتحديث  
والاخبار والنعنة واخرجه المؤلف في الصلح والملائمة ومسلم في البيوع  
وابوداود والنسائي في القضا وابن ماجه في الاحكام **باب**  
**كنس المسجد والتقاط الحرق** بكسر المعجمة وفتح الراء حرقه والتقاط  
**العيدان** بكسر العين جمع عود **والقند** ابفتح القاف والمعجمة ما يسقط  
في الايمان والشرايط استعمل في كل ما يقع في البيت وغيره اذا كان يسيرا



كالغشور ونحوه وفي رواية الاربعة الغدا والعيدان وللاصلي والغدا منه اي  
من المسجد والحجر والمجرور مضمري رواية غير متعلق بالالتقاط وبه قال  
حد ثنا سليمان بن حرب بتصغير الاول وبالوحدة اخر الثاني الازدي  
الواشحي بشين معجمة ثم حام ملة المصبري قاضي مكة قال حد ثنا احمد بن زيد  
هو ابن درهم الازدي الحمصي المصبري عن ثابت البناني عن ابي رافع تبيع  
بضم النون وفتح الفاصح التابعي لا العجاي لان ثابت لم يدركه عن ابي  
هريرة رضي الله عنه ان رجلا اسود او امرأة سودا وعند ابن خزيمة  
من طريق العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة بلفظ امرأة سودا  
من غير شك وبه جزم ابو الشيخ في كتاب الصلاة له بسند حسنا فالشك  
هنا من ثابت على الراجح وسماها في رواية البيهقي ام محجن كان يتم او كانت  
تتم المسجد بضم القاف اي يكنسه وفي بعض طرقه كانت تلفظ الحرق  
والعيدان من المسجد وبذلك تقع المطابقة بين الترجمة واحديث  
فانت او ماتت فقال النبي صلى الله عليه وسلم علم عنه او عنها الناس  
فقالوا مات او ماتت واقاد البيهقي في روايته ان الذي اجاب النبي  
صلى الله عليه وسلم هو ابو بكر الصديق رضي الله عنه قال عليه الصلاة  
والسلام ولا بوي ذر والوقت فقال افلا اذا دفنتم فلا كنتم اذ دفنوني  
بالمداي اعلمتموني به او بها حتى اصلي عليه او عليها وعند المؤلف  
في الجنايز مخفرا وشانه ولا بن خزيمة قالوا مات من الليل فكرهنا ان  
نوقظك وحنف كانت بعد قوله كان يتم كحنف فموتت باقربها الذي قدرته  
للدلالة عليه ثم قال عليه الصلاة والسلام دلوني على قبره او قال  
قبرها على الشك فاتي رسول الله صلى الله عليه وسلم قبره ولا بن عساكر  
قبرها فصلي عليها وزاد الطبراني من حديث ابن عباس رضي الله عنهما  
قال ابي رابطة تليقظ في الجنة من المسجد وللاصلي عليه وهو حجة علي  
امالكية حيث منحوا الصلاة على القبر وتاتي مباحث الحديث ان شاء الله  
تعالى ورواته الخمسة ما بين بصري ومدني وفيه الحديث والعنعنة

علم القضا  
بلفظ  
الرسول

واخره

واخره المؤلف ايضا في الصلاة والجنايز ومسلم وابوداود هذا باب  
ذكر تحريم تجارة الحرم في المسجد وتبيين احكامه فيه فالحجر والحجر يرتعلق  
بالحرم لا بتجارة وليس المراد اختصاص تحريمها بالمسجد لانها حرام في المسجد  
وغيره والمراد ان الاعلام بتحريم تجارة الحرم كان في المسجد كما هو ظاهر بقرحة  
حديث الباب وبه قال حد ثنا عبدان بفتح العين المهملة وسكون الموحدة  
ابن عبد الله بن عثمان المروزي البصري الاصل عن ابي حمزة بالمهملة والزاي  
محمد بن ميمون السكري عن الاعشى سليمان بن مهران عن مسلم هو  
صبيح بضم المهملة وفتح الموحدة ابي الفتح الكوفي عن مسروق هو ابن  
الاجدع الكوفي عن ام المؤمنين عايشة رضي الله عنها قالت لما انزل  
بضم الهمزة وسكون النون وكسر الزاي ولا يذروا بن عساكر انزلت ولا بن  
عساكر ايضا نزلت الايات التي في سورة البقرة في الربوا بالقصر وانما  
كتب بالواو كالصلاة للتفخيم على لغة وزيدت الالف بعد هاتشيمها بواو  
الجمع والمراد قوله تعالى الذين ياكلون الربوا الى اخر العشر وقيس بالاكل  
الاخذ وانما ذكر الاكل لانه اعظم منافع المال ولان الربا شايع في المطعومات  
حرم النبي صلى الله عليه وسلم الى المسجد ففرض على الناس ثم حرم  
تجارة الحرم وللامام احمد حرم التجارة في الحرم وهو من تحريم الوسائل الخفية  
الى المحرمات ومنه قوله سبق تحريم الحرم على تحريم الربا ويؤيد ما نقل عن  
عياض انه كان قبل نزول ايات الربا بمدة طويلة فيحتمل وقوع الاخبار  
بالتحريم مرتين للتاكيد او تارة التحريم هنا عن تحريم غيرها وتاتي مباحث  
هذا الحديث ان شاء الله تعالى في تفسير سورة البقرة بعون الله تعالى  
ورواة هذا الحديث الستة ما بين مروزي وكوفي وفيه ثلاثة من  
التابعين والحديث والعنعنة واخره المؤلف ايضا في البيوع  
وفي التضمين ومسلم وابوداود والنسائي وابن عاصم باب  
الحكم للمسجد وكريمة والوقت وابن عساكر في المسجد وكان  
الاولي ذكر هذا الباب قبل سابقه وقال ابن عباس رضي الله عنهما



مما وصله ابن ابي حاتم بمعناه في تفسير قوله تعالى حكاية عن حنة بفتح الحاء  
 المهملة وقشد يد النون بنت فاقود امراة عمران وكانت عاقرا فزات يوما  
 طائرا يزق فرجه فاشتهت الولد فسالت الله ان يهبها ولد افاستجاب  
 الله دعائها فزادها زوجا فحلت منه فلما تحققت الحمل قالت ما اخبر  
 الله عنهارب ابي نذرت لك ما في بطني محررا وللاصيلي تعني محررا  
 اي معتقا للمسجد الاقصي **حده** لا استغله بشي ولا في ذرجه منها  
 اي المساجد او الصخرة او الارض المقدسة وكان النذر مشروعا عندهم  
 في العلم ان فلعلها بنت الامر علي التتديرا وطلبت ذكرا فلما وضعتها قالت  
 رب ابي وضعتها انثى قالت محسرا وتخزنا الي رها لانها كانت ترجوان تلد  
 ذكرا محرره للمسجد فتقبلها رها فز فيها في النذر مكان الذكر يقبول  
 حسن بوجه حسن تقبل به النذير وهو اقا منها مقام الذكر وبه قال  
**حد ثنا احمد بن واقد** بالقاف نسبة محده لشهرته به وابوه عبد الملك  
 الكرماني المتوفى بعد اذ سنة احدى وعشرين وما يتين قال **حد ثنا**  
**حماد** وللاصيلي حماد بن زيد عن ثابت البناني عن ابي رافع نفي عن  
**ابي هريرة** رضي الله عنه ان امراة اورجلا كانت ترم المسجد فحذف  
 كان كما سبق فحذف من الاول خبر الموت وهذا خبر المذكرا اعتبارا بالسابق  
 ليكون جاريا على المصيح الكثير وهو المحذف من الثاني لدلالة الاول قاله  
 الدماميني وفي رواية ابي ذر كان يع المسجد بالتذكير قال ابو رافع ولا اراه  
 بضم الهزة اي لا اظنه الا امراة فذكر ابو هريرة حديث النبي صلى  
 الله عليه وسلم السابق انه صلى على قبره ولا في الوقت والاصيلي قبرها  
 وفي رواية بغير ضمير **باب** الاسير والعزم حال كونه  
**يربط في المسجد** الباحة واول للتويع والاسير الاخذ ولا بن السكن  
 وابن عساكر الاسير والعزم بواو العطف وبه قال **حد ثنا اسحاق بن**  
**ابراهيم بن راهويه** قال اخبرنا وللاصيلي حد تنا روح بفتح الراء ابن عبادة  
 بضم العين المهملة وتخفيف المرعدة **محمد بن حاتم** المشهور ببغداد

كلامها

قليل

بيان  
حلي

كلامها عن شعبة بن اعجاج عن محمد بن زياد بكسر الزاي وتخفيف المثناة  
 التحتية القرشي الجعفي مولى آل عثمان بن مطعون عن ابي هريرة رضي الله  
 عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان عفتنا اي جنينا ما ردا عن  
**الجن** بيان له تغلت على البارحة اي تعرض لي فلتة اي بغتة في سرعة  
 في ادنى ليلة مضت وتغلت بفتح التاء مع تشديد اللام ونصب البارحة  
 على الظرفية او قال عليه الصلاة والسلام **كلمة نحوها** اي كقولها في الرواية  
 الآية ان شاء الله تعالى في اخر الصلاة عرض لي فشك علي فالضمير بحملة تغلت  
 علي البارحة ليقطع بفعله علي الصلاة **فامكنني الله حنة فاردت**  
 بالغا ولا بوي ذر والوقت وابن عساكر و اردت ان اربطه بكسر الواو حدة  
 الي سارية من سوازي المسجد اي اسطوانة من اساطينه حتى يصحرا  
 تدخلوا في الصباح وتنظر واليه كلام بالرفع توكيد للضمير المرفوع والفعل  
 تام لا يحتاج الي خبر وهل كانت ارادة لربطه بعد تمام الصلاة او فيها  
 لانه يسير احتمالا لان ذكرهما ابن الملحن فيما نقله عنه في المصابيح فذكر  
**قول اخي** في النبوة سليمان بن داود عليهما السلام **رب اغفر لي وهب**  
**حلكا** لا ينبغي لاحد من بعدي من البشر مثله فتركه عليه الصلاة  
 والسلام مع القدرة عليه حرصا على اجابة الله عز وجل دعوة سليمان  
 كذا في رواية ابي ذر كما في الفتح رب اغفر لي وهب لي ولا بن عساكر  
 هبلي واسقاط سابقه كما في الفزع واصله ولغيره هارب هبلي وحله  
 في الفتح علي التخيير من بعض الرواة وقال الكرماني ولعله ذكره علي  
 قصد الاقتباس من القرآن لاعلي فقد انه قران وزاد في حاشية  
 الفزع واصله بعد قوله من بعدي مما ليس به رقم علامة احد من الرواة  
 انك انت الوهاب ورواة هذا الحديث الستة ما بين مروزي وبصري  
 وفيه الحديث والاحبار والعنقة والقول واخرجه المولغا ايضا له  
 في الصلاة والتفسير واحاديث الانبياء وصفة ابليس اللعين واخرجه  
 سلم في الصلاة والنساي في التفسير قال **روح** هو ابن عبادة في روايته



دون رواية رفيقه محمد بن جعفر فرده عليه الصلاة والسلام خاسيا  
 اي مطرودا ثم وقع عند المولف في احاديث الانبياء عن محمد بن بشار عن  
 محمد بن جعفر وحده بلفظ فرددته خاسيا واستنبط من الحديث اباحة  
 ربط الاسير في المسجد وربط العزيم بالقياس عليه والله سبحانه وتعالى  
 الموفق والمعين على الاتمام والمتفضل بالقبول والاقبال **باب**  
**بيان الاغتسال للكافر اذا اسلم وبيان ربط الاسير ايضا في المسجد**  
 والابي ذر في نسخة ويربط الاسير ايضا وكان شرح بالمجته اوله والمهملة  
 اخره مصفرا ابن الحارث الكندي النخعي ادرك زمنه عليه الصلاة والسلام  
 لكنه لم يلقه وكان قاضيا بالكوفة لعمر رضي الله عنه ومن بعده ستين سنة  
 وتوفي قبل الثمانين او بعد ها يا امر العزيم ان يجلس بضم اوله وفتح نه  
 الموحدة اي يا امر العزيم ان يجلس نفسه الي سارية المسجد وتماه فيها  
 وصله معمر عن ايوب عن ابن سيرين عنه الي ان يقوم بما عليه فان اعطى  
 الحق والا امر به الي السجن لكن هذه الجملة في قوله وربط الاسير الي اخر  
 قوله الي سارية المسجد سا قط في رواية الاصيلي وابن عساكر وزاد في الفتح  
 وكريمة وضرب عليها في رواية ابوي ذر والوقت كما به عليه في الفتح واصد  
 ووقع عند بعضهم سقوط الترجمة اصلا والاقتصار علي باب فقط  
 وضرب نظر الي ان حديث الباب من جنس حديث سابقه وفصل  
 بينهما لمخاطبة ما وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال  
 حدثنا الليث بن سعد المصري قال حدثنا باجم وللاربعة حدثني  
 سعيد بن ابي سعيد بكسر العين فيهما المقبري انه سمع ابا هريرة  
 رضي الله عنه ولا بوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر حدثني بالافراد  
 ابو هريرة قال بعث النبي صلى الله عليه وسلم لعشر ليال خلون من المحرم  
 سنة ست الي القرظا نفر من بني تميم ابي بكر بن كلاب خيلا فرسانا ثلاثين  
 قبل بكسر القاف وفتح الموحدة اي جهة نجد بفتح النون وسكون الجيم  
 فجاثا برجل من بني حليفة بفتح الحاء المهملة يقال له ثاجث بن اقال بضم

اي بالسر بفتح السين في المتن ان لا يسهه

اول الاسمين والثا المثلثة فيهما وهي مخنفة كالميم فربطوه يا امر النبي صلى  
 الله عليه وسلم كما صرح به ابن اسحاق في مخازيه بسارية من سوارك المسجد  
 وعينين فيكون حديث ثمانية من جنس حديث العفريت هناك هم يربطه  
 وانما اطلع لامرا جنبي وهذا امر به فخرج اليه النبي صلى الله عليه وسلم  
**فقال اطلقوا ثمانية منا عليه او تالفا او لما علم من ايمان قلبه وافه نه**  
 سيظهره او انه مر عليه فاسلم كما رواه ابنا خزيمه وحيان من حديث ابي  
 هريرة وهمة اطلقوا همزة قطع فاطلقوه فانطلق وفي رواية فنذهب  
**الي نخل قريب من المسجد** بانها المعجبة في نخل في اكثر الروايات وفي نسخة  
 المقررة علي ابي الوقت الي نخل باجميم وصوبه بعضهم وهو الما القليل النابع  
 وقال ابن دريد هو الما الحجازي فاغتسل ثم دخل المسجد فقال اشهد  
**ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله** وفيه اغتسال الكافر اذا اسلم  
 واجبه الامام احمد ورواه هذا الحديث الاربعة ما بين مصري بالميم  
 ومدي وفيه الحديث باجم والافراد والسماء والقول واخرجه المولف  
 في الصلاة والمغازي ومسلم في المغازي وابوداود في الجهاد والنسائي  
 في الطهارة ببعضه وبعضه في الصلاة **باب** جواز نصب  
**الخيمة في المسجد للمرضي وغيرهم** وبه قال حدثنا زكريا بن يحيى  
 البلخي اللؤلؤي احافظ قال حدثنا عبد الله بن نمير بضم النون وفتح  
 الميم قال حدثنا هشام هو ابن عروة عن ابيه عروة بن الزبير بن  
 العوام عن عايشة رضي الله عنها قالت احبب سعد هو ابن معاذ  
 سيد الاوس المهتم بموته عرش الرحمن رضي الله عنه يوم اتخذ ق  
 وهو يوم الاحزاب في ذي القعدة في الاكل بفتح الهمزة والمهملة بينهما  
 كاف ساكنة عرق في وسط الذراع قال الكلبي هو عرق الحياة وكان الذي  
 اصابه ابن العرق احد بني عامر بن لوي فضر به النبي صلى الله عليه وسلم  
**خيمة في المسجد** لسعد رضي الله عنه ليعوده من قريب فلم يرفع  
 اي لم يفرعهم وفي المسجد من بني عمار بكسر العين المعجبة الا الله يعيل



اليوم فقالوا يا اهل الخيمة ما هذا الذي يا قينا من قبلكم بكر القاف وفتح  
الموهدة اي من جهتم فاذا سعل يغذو بغين و ذال معجمين اي يسيل  
جرحه وما نصب على التيمير وسابغه رفع فاعل يغذو واكيم مضمومة  
فان سعل فيها اي في تلك المرضة او في الخيمة وللاربعة وعزها  
في الفتح للكثير مني والمستماي منها اي من الحجرة ورواة هذا الحديث  
ما بين مدني وكوفي وفيه التحدث والعنونة والقول واخرجه المؤلف  
ايضا في الصلاة والمغازي والحجرة وابوداود في الجنايز والنسائي  
في الصلاة **باب** **وجاء زاد خال البعير في المسجد للعلنة**  
اي للحاجة وقال ابن عباس رضي الله عنهما ما وصله المؤلف في كتاب  
الحج طاف النبي صلى الله عليه وسلم على بعير وفي رواية على بعيره وبه  
قال حدثنا عبد الله بن يوسف التميمي قال اخبرنا مالك الاحمار  
عن محمد بن عبد الرحمن بن الاسود بن نوفل بفتح النون والغايتيم  
عروة بن الزبير عن عروة ولاي الوقت وابن عساكر زيادة ابن الزبير  
عن زيب ولاي ذريرة بنت ابي سلمة عبد الله بن عبد الاسد المخزومي  
عن ام المؤمنين ام سلمة هند بنت ابي امية رضي الله عنها قالت شكوت  
الي رسول الله صلى الله عليه وسلم اني اشتكيتني اي توجه وهو منقول  
شكوت قال عليه عليه الصلاة والسلام طوي اي بالعبية من ورا  
الناس وانت واكبة قالت فطفت راكبة البعير ورسول الله  
صلى الله عليه وسلم يصلي الي جنب البيت احرام يقرب بالطور وكتاب  
نسطوراي بسورة الطور ومن ثم حذف واوالقسم لانه صار علما  
عليها وقد قيل ان ناقته صلى الله عليه وسلم كانت ضوقة اي معلنة فيمن  
معها ما يجدر من التلوين وهي سايرة فيجتمل ان يكون بعير ام سلمة  
كان كذلك ورواة هذا الحديث الستة مدنيون الا شيخ المؤلف وفيه  
التحدث والاحبار والعنونة والقول وتاب عن تابعي وصحابيه عن صحابيه  
واخرجه ايضا في الصلاة والحج ومسلم فيه هذا **باب**

عن البنية

بالتنوين

بالتنوين من غير ترجمة وبه قال حدثنا محمد بن اثنيني من الثنية قال  
حدثنا معاذ بن هشام قال حدثني بالافراد ابي هشام الدستواي  
البصري عن قتادة بن دعامة السدوسي الا عمي البصري قال حدثنا  
ابن وللاصلي اسن بن مالك ان رجلا من اصحاب النبي صلى الله عليه  
وسلم هما عباد بن بشر واسيد بن حضير كما عند المؤلف في المناقب خرجا  
من عند النبي صلى الله عليه وسلم بعد ما كانا معه في المسجد في ليلة مظلمة  
بكر اللام من اظلم الليل يظلم ومعهما مثل المصباحين يضيئان بين ايديهما  
الرا ما ابركة بينهما اية له عليه الصلاة والسلام اذ خص بعض اصحابه  
بمثل هذه الكرامة عند حاجتهم الي النور واظهار السر قوله اشرا المشائين  
في الظلم الي المساجد بالنور التام يوم القيامة فجعل لهما ما اذخر في الاخرى  
فلما افترقا صار مع كل واحد منهما نور واحد يضي له حتى اتى اهله  
وياتي مزيد ما ذكرته في هذا الحديث في علامات النبوة ان شا الله تعالى  
بحون الله تعالى وفوته ورواة هذا الحديث كلهم بصريون وفيه الحديث  
والعنونة واخرجه المؤلف في علامات النبوة ومنقبة اسيد بن حضير وعباد  
ابن بشر في مناقب الانصار **باب** **اخو حجة بفتح الخاء المعجمة**  
الباب الصغير والممر الكابنين في المسجد وبالسند قال حدثنا محمد  
ابن سنان بكسر السين المهملة ثم نونين بينهما الف قال حدثنا فليح  
بضم الفاء وفتح اللام اخره حاهمة ابن سليمان قال حدثنا ابو الليث  
بفتح النون وسكون المعجمة سالم بن ابي امية عن عبيد بن حنين بضم  
العين واها المهملتين فيهما وفتح النون في الثاني مصغر بن المدني عن  
ابي سعيد الخدري باسقاط بسرين سعيد وكان اوجد تصويبه علي  
الاصل المسموع علي الحافظ ابي ذر وان الفريري قال ان الرواية هكذا  
اي باسقاطه ونقل ابن السكن عن الفريري عن البخاري انه قال هكذا  
حدث به محمد بن سنان عن فليح وهو خطأ وانما هو عن عبيد بن حنين  
وعن بسرين سعيد يعني بواو العطف قال الحافظ ابن حجر فعلي هذا

بالتنوين



يكون ابو النصر سمعه من شيخين حدثه كل منهما به عن ابي سعيد محمد بن العاطف  
خطا من محمد بن سنان او من فليح وجينيد فاستعاد الدار قطني على المولى  
هذا الحديث مع اقصاه بما ذكر لا وجه له وليست هذه بعلة قادمة والله اعلم  
**قال** خطب النبي صلى الله عليه وسلم **قال** ان الله سبي انه خير عبدا  
من التخير بين الدنيا وبين ما عنده اي عند الله في الآخرة **فاختار**  
**العبد** ما عند الله سقط عند الاصيلي وابن عساكر قوله **فاختار** ما عند  
الله **وضرب** عليه عند ابي الوقت **فبكي** ابو بكر رضي الله عنه **وللاصيلي**  
**ابو بكر** الصديق قال ابو سعيد **فقلت** في نفسي ما يبكي هذا الشيخ  
نصب على المنصولية وكلمة ما استفهامية **ان يكن** الله خير عبدا كذا  
في رواية الاكثرين وهو بكسر هـ ان الشريطة ولكن فعل الشرط  
مجزوم كسر لا لتقا الساكنين اي اي شيء يبكيه من كون الله خير عبدا  
وللتشبهيني من غير اليقينية ان يكن الله خير بكران ويكون  
مجزوم به كذا لك وعبد مبدأ وخبره لله مقدم ما وخير بعم الخا مبنيا  
للمفعول في موضع رفع صفة لعبده في بعض النسخ كما في اللامع ان بالفتح  
وجعله الزركشي من تجوز السفاقي اي لاجل ان كان يشك المجزوم حينئذ  
في يكن واجاب ابن مالك بانه يقال فيه ما قيل في حديث لن ترع فانه سكن  
مع الناصب وهولن للوقف فاشبه المجزوم فخذت الالف كما تخذ في المجرور  
ثم اجري الوصل مجري الوقف انتهى **والجزء** محذوف دليل عليه السياق وفيه  
ورود الشرط مضارع مع حذف الجزاء او الجزاء قوله **فاختار** وفي اليقينية من  
غير علامة ان يكون عبد **اخير** بين الدنيا وبين ما عنده تعالى **فاختار**  
**ما عند** الله فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم هو العبد **المخير**  
وسقط قوله **فاختار** ما عند الله للاصيلي وابن عساكر **وضرب** عليه  
**ابو الوقت** وكان ابو بكر الصديق رضي الله عنه **اعلنا** حيث هم افنه  
رسول الله صلى الله عليه وسلم يفارق الدنيا فبكي حزنا على فراقه **وعبر**  
بقوله عبد ابالتكثير ليظهر بناهية اهل العرفان في تفسير هذا المبرم

فلم

فلم يفهم المقصود غير صاحبه المحضين به فبكي وقال بل نغديك يا مولانا  
واولاده نأفكك الرسول جزعه فقال **ولغير** الاصيلي وابي ذر عن الكشي  
قال يا ابا بكر لا تبك ثم حقه باخصوصية العظمي فقال **ان احق** الناس  
**علي** في محبة وماله ابو بكر بفتح الهمزة والميم **وتشد يد** النون  
من امن اي اكثر هم جودا بنفسه وماله بلا استثابة ولم يرد به المنة لانها  
تفسد الصنعة ولانه ليس لاحد عليه منة عليه الصلاة والسلام  
بل منته والله على جميع الخلق وقال القرطبي هو من الامتنان يعني ان  
ابا بكر رضي الله عنه له من الحقوق ما لو كان لغيره لامتن بها وذلك لانه  
بادر بالتصديق ونفقة الاموال وبالملزمة والمصاحبة الي غير ذلك  
بافتراح صدره ورسوخ علمه بالله ورسوله لهما المنة في ذلك لكن الرسول  
عليه الصلاة والسلام بحملى اخلاقه وكرم اعرافه اعترف بذلك عملا بشكر  
المنح وفي حديث ابي هريرة رضي الله عنه عند الترمذي مرفوعا ما لاحد  
عندنا يد الا كما فينا ه بها ما خلا ابا بكر فان والله لا عندنا يد اياك فيه  
الله بها يوم القيامة **ولو كنت متخذا خليلا** اي اختار واصطفى من  
**اهلي** كذا للاربعة وغيرهم **ولو كنت متخذا** من امتي خليلا **لا اتخذت** منهم  
**ابا بكر** لكونه متاهلا لان يتخذه عليه الصلاة والسلام خليلا لولا الامناع  
وهو انه عليه الصلاة والسلام احتلا قلبه بما تحلله من معرفة الله  
تعالى ومحبة ومراقبته حتى كانها مزجت اجزا قلبه بذلك فلم يتسع قلبه  
لخلة غير الله عز وجل وعلى هذا فلا يكون الخليل الا واحدا ومن لم يمتنع  
الي ذلك ممن تعلق القلب به فهو حبيب ولذلك اثبت عليه الصلاة  
والسلام لابي بكر وعائشة رضي الله عنهما انهما احب الناس اليه ونبي  
عنهما الخلة التي هي فوق المحبة وللاصيلي لا اتخذت ابا بكر بعين خليلا  
**ولكن** اخوة الاسلام افضل وللاصيلي ولكن خوة الاسلام يتخذ في  
الهمزة ونقل حركة الهمزة الي النون ويجذف الهمزة تضم النون فينطق  
بها كذلك ويجوز تشكيها تخفيفا فيحصل فيها ثلاثة اوجه تكون النون



مع ثبوت الهمزة على الاصل ونقل ضمة الهمزة للسكان قبلها وهو النون  
والثالثة كذلك لكن استثقلت ضمة بين كسرة وضمة فسكنت تخفيفا فبذره  
فزع الفرع انتهى **ومودته** اي مودة الاسلام وهي بمعنى الحكمة والفرق  
بينها باعتبار المتعلق فالمثبتة ما كانت بحسب الاسلام والمنفية بجهة  
اخرى يدل عليه قوله في الحديث الاخر ولكن خلة الاسلام افضل والمودة  
الاسلامية متغاوتة بحسب التفاوت في اعلا كلمة الله تعالى وتحصيل  
كثرة الثواب ولا ريب ان الصديق رضي الله عنه كان افضل الصحابة  
رضي الله عنهم من هذه الحيثية لا يثبت في **المسجد باب** بالبنا  
للفاعل والمون مستددة للتأكيد وباب رفع على الفاعلية والتهيء  
راجع الي المتكلمين لا الي الباب قلبي بعدم البقاء عن عدم الايقان لانه لا يزم له كانه  
لا يبقية احد حتى لا يبقى وفي بعض النسخ لا يبقين مبنيا للمفعول فلفظ  
باب فايب عن الفاعل اي لا يبقى احد في المسجد بابا **الابا** باسد بحذف  
المستثنى المقدر ببابا والفعل صغته وحينئذ فلا يقال الفعل وقع مستثنى  
ومستثنى منه ثم استثنى من هذا فقال **الابا** اي بكر الصديق رضي  
الله عنه بنصب باب على الاستثنا وبرفعه على البدل وفيه دلالة على  
الخصوصية لا بي بكر رضي الله عنه باختلافه بعدة عليه الصلاة والسلام  
والاحاطة دون ساير الناس فالقي حزنه دون غيره وهو يدل على  
انه يخرج منها الي المسجد دون غيره للصلاة كذا اقرع ابن المنير وعورث  
بما في الترمذي من حديث ابن عباس رضي الله عنهما سد والابواب  
الاباب علي واجيب بان الترمذي قال انه عن ريب وقال ابن عساكر  
انه وهم لكن للحديث طرق يعقوي بعضها بعضا بل قال اي افظ ابن  
حجر في بعضها اسناده قوي وفي بعضها رجاله ثقات وفيه ان المساجد  
تصان عن تطرق الناس اليها في خراجات ونحوها الا من ابوابها الاحاجت  
مهمة وسيكون لنا عود ان شاء الله تعالى الي ما في ذلك من البحث في الفضائل  
وفي الحديث التحديث والنعنة والقول واخرجه المؤلف في فضل الي

بكر رضي الله عنه وسلم في الفضائل وبه قال حد ثنا عبد الله بن محمد  
الجعفي بضم الجيم وسكون العين المسندي قال حد ثنا وهب بن  
جبر بن بنية الجيم قال حد ثني ابي جوير بن حازم باحا الممثلة والزاي  
العنكي قال سمعت يعلى بن حكيم يفتح المشاة التحنة وسكون العين  
وفتح اللام في الاول وفتح الحاء وكسر الكاف في الثاني الثقفى المكي ثم العجري  
الشامي المدني عن عكرمة مولي ابن عباس عن ابن عباس رضي الله  
عنهما قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم وللأصلي خزع  
النبي صلى الله عليه وسلم في مرضه الذي مات فيه حال كونه عاصبا  
راسه بحرقة وغير الاربعة عاصب بالرفع اي وهو عاصب لكنه صب  
عليها في الفرع واصله ففتح عليه السلام على المنبر تحت الله تعالى  
علي وجود الكمال وانثى عليه على عدم النقصان ثم قال انه اي الشان  
ليس من الناس احد آمن علي في نفسه وماله اي ابدل لنفسه من  
اي بكر بن ابي قحافة بضم القاف عثمان رضي الله عنهما ولو كنت متخذا  
من الناس خليلا لا اتخذت ابا بكر منهم خليلا ولكن خلة الاسلام  
افضل اي فاصلة اذ المقصود ان الحكمة بالمعنى الاول اعلي مرتبة  
وافضل من كل خلة سد واعني كل خوخة في هذا المسجد غير خوخة  
اي بكر وللكتيم بن ماني الفتح الابدل غير خوخة بالفتح وفي هذا الحديث  
التحديث والنعنة والسمع والقول واخرجه في الفرائض بزيادة  
واخرجه النساي في المناقب **باب** اتخاذ الابواب  
والعلق للعبة وغيرها من المساجد لاجل صونها قال ابو عبد الله  
اي البخاري وسقط ذلك عنه ابن عساكر والاصيلي وقال لي عبد الله  
ابن محمد المسندي قال حد ثنا سفيان بن عيينة عن ابن جريج عبد  
الملك بن عبد العزيز قال قال لي ابن ابي مليكة بضم الميم وفتح اللام  
عبد الله بن عبد الرحمن واسم ابي مليكة زهير بن عبد الله التيمي  
الاحول المكي يا عبد الملك لو رايت مساجد ابن عباس وابوابها رايت



عجا او حسنا لا تقاها فخذ في الجواب وبه قال **حدثنا ابو النعمان** بصم الزون  
محمد بن الفضل السدي البصري وقتيبة ولا يذوق قتيبة بن سعيد  
قال **حدثنا** حماد ولا يذوق ذر والوقت وابن عساكر حماد بن زيد **عن ابوب**  
**السختياني** عن طلحة بن عمار عن ابن عمر عن ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما  
انه النبي صلى الله عليه وسلم قدم مكة عام الفتح فدعا عثمان بن طلحة  
الحجبي ففتح الباب اي باب الكعبة فدخل النبي صلى الله عليه وسلم  
فيها ودخل معه بلال مؤذنه وخادم امر صلواته ودخل معه ايضا ساعة  
ابن زيد خادمه فيما يحتاج اليه **وعثمان بن طلحة** الحجبي حتى لا يتوهم  
الناس عزله عن سد افة البيت ثم اعلق الباب ليلا يزدحم الناس عليه  
لتوفره واعينهم على مراعاة افعاله صلى الله عليه وسلم لياخذ وهاعنه واعلق  
بضم الهمزة وكسر اللام مبنيا للمفعول وفي رواية ثم اعلق بفتح الهمزة  
واللام مبنيا للفاعل والباب نصب على المفعولية فليت عليه الصلاة  
والسلام فيه ساعة ثم خرجوا كلهم قال ابن عمر فبذرت اي اسرعت  
فالت بلالا هل صلي النبي صلى الله عليه وسلم فيها ام لا فقال صلي فيه  
فقلت في اي بالتسوية اي في اي تواجه فقال بين الاسطوا **ثلاث**  
بضم الهمزة قال ابن عمر فذهب علي ان اسالككم صلي اي فانتى سوال  
الكعبة ورواة هذا الحديث ما بين بصري ومدني وفيه التحدث والغفنة  
واخرجه ايضا في المغازي والجهاد وسلم في الحج وكذا ابوداود والنسائي  
وابن ماجه **باب** دخول المشرك المسجد وبه قال  
**حدثنا** قتيبة بن سعيد قال **حدثنا** الليث بن سعد الامام عن  
سعيد بن ابي سعيد المقبري انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه  
يقول بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم خيلا فرسانا قبل نجد  
لكسر القاف وفتح الموحدة اي جهتها ونجد ما ارتفع من نهامة الى العراق  
فجاءت برجل من بني حنيفة يقال له **تماعة** بن اقال بضم المثناة  
وتخفيف الميم في الاول وضم الهمزة وتخفيف المثناة في الثاني **عز**

سارية

سارية من حواري المسجد لينظر حسن صلاة المسلمين واجتماعهم عليها  
فيرا قلبه وهذه الحديث سبق قريبا في باب الاغتسال اذ اسلم واختم  
هنا مقتصر منه على مراد الترحمة وهو دخول المشرك المسجد وعند الشافعية  
التفصيل بين المسجد الحرام وغيره فيمنع من دخوله لقوله تعالى **انما المشركون**  
**نجس** فلا يقربوا المسجد الحرام بخلاف سائر المساجد فانه لا يمنع منه لهذا  
الحديث ولان افة المشرك ليست بالنجسة فيدخل باذن المسلم حاجة وعن  
الحنفية الجواز مطلقا وعن المالكية والمزني المنع مطلقا تعظيم الشعائر  
الله تعالى وياتي الحديث بتمامه ان شاء الله تعالى في **المغازي باب**  
**حكم رفع الصوف في المساجد** هل هو ممنوع ام لا وفي رواية في المسجد  
بالافراد وبه قال **حدثنا** علي بن عبد الله المدني قال **حدثنا** يحيى  
**ابن سعيد القطان** قال **حدثنا** اجهيد بضم اجم وفتح العين  
المهملة وسكون المثناة التحتية اخره دال مهمل مصغرا ويقال له **الجهيد**  
**ابن عبد الرحمن بن اوس** قال **حدثني** بالافراد **يزيد بن خزيمة**  
بجامعة مفهومة وصاد مهمل مفتوحة وبالفا نسبة بجده واسم ابيه  
عبد الله عن **السائب بن يزيد** بالسعين المهمل الكندي الصحابي  
وهو عم **يزيد بن خزيمة** قال كنت قائما بالفاق وفي نسخة نائما بالنون  
ويؤيد رواية حاتم عند الاسما عياي عن اجهيد بلغظ كنت مضطجعا  
في المسجد محصبني اي رماني بالحصا رجل فنظرت اليه فاذا **انظر**  
**عمر بن الخطاب** رضي الله عنه حاضرا وواقف فقال اي عمر **للسايب**  
**اذهب** فاتي به من الشخصين وكانا ثقبين كما في رواية عبد  
الرزاق **خبيته** بها قال اي عمر رضي الله عنه ولا يذوق ذر والوقت فقال  
من ولا يذوق ذر والوقت وابن عساكر من انما او من ان انما قال **امن**  
**اهل الطائف** قال عمر رضي الله عنه لو كنتما من اهل البلد اي المدينة  
**لا وجعتك** جلد **انرفعا** **جواب** من سوال مقدر كانها قال لم توجهنا  
قال لا يمكن **ترفعان** اصواتكما في مسجد رسول الله وللاصلي في مسجد



باصحاب النار المذكورين في قوله وما جعلنا اصحاب النار الا ملأناهم الاية وقوله  
 تعالى في برآة ايكم زادته هـ اي السورة ايمانا فاما الذين امنوا  
 فزادتهم ايمانا بزيادة العلم الحاصل من تذبذبها وبانضمام الايمان بها وبما فيها  
 الي ايمانهم وقوله جل ذكره في ال عمران فاخشوهم فزادهم ايمانا لعدم  
 التفاتهم الي من شطروهم عن قتال المشركين بل ثبت يقينهم بالله وازداد ايمانهم  
 قال البيضاوي وهو دليل علي ان الايمان يزيد وينقص وقوله تعالى في  
 الاحزاب وما زادهم اي لما راوا الخطاب او البلا في قصة الاحزاب وسقطت  
 واومالا صيبي فقال ما زادهم الا ايمانا بالله ومواعيده وقسليها لاواير  
 ومقاديره فان قلت الايمان هو التصديق بالله وبرسوله والتصديق  
 شيء واحد لا يتجزى فلا يتصور كماله تارة ونقصه اخرى اجيب  
 بان قبوله الزيادة والنقص ظاهر علي تقدير حصول القول والفعل فيه  
 وفي الشاهد شاهد بذلك فان كل احد يعلم ان ما في قلبه يتماثل  
 حتي انه يكون في بعض الاوقات حيا اعظم يقينا واخلاصا وتركلا منه في  
 بعضها وكذا في التصديق والمعرفة بحسب ظهور البراهين وكثرتها ومن ثم  
 كان ايمان الصديقين اقوي من ايمان غيرهم وهذا مبني علي ما ذهب اليه  
 المحققون من الاشاعرة من ان نفس التصديق لا يزيد ولا ينقص وان  
 الايمان الشرعي يزيد وينقص بزيادة ثمراته التي هي الاعمال ونقصها  
 وهذا يحصل التوفيق بين طواهر النصوص الدالة علي الزيادة واقاويل  
 السلف بذلك وبين اصل وضع اللغوي وما عليه اكثر المتكلمين نعم يزيد  
 وينقص قوة وضعفا واجالا وتفصيلا او تعددا بحسب تعدد المؤمن به  
 وارتضاء النووي وعزاه التفتازاني لبعض المحققين وقال في التوفيق انه  
 الحق وانكر ذلك اكثر المتكلمين والحقيقة لانه متى قيل ذلك كان شكا وكفرا  
 واجابوا عن الايات السابقة ونحوها ما نقلوه عن امامهم ايمانا بحولته علي  
 انهم كانوا اسرا في اجملة ثم باق فرض بعد فرض فكانوا يرضون بكل فرض  
 خاص وحاصلها انه كان يزيد بزيادة عما يجب الايمان به وهذا لا يتصور

في غير

وفيه نظر لاني الاطلاع علي تفصيل الغرض علي  
 في غير عصره عليه الصلاة  
 والسلام صح

في غير عصره صلى الله عليه وسلم عليه الصلاة والسلام كوالايمان واجب اجالا فيما  
 علم اجالا وتفصيلا فيما علم تفصيلا ولا حفا ان التفصيلي ازيد انهي ثم  
 استدل المؤلف علي قبوله الزيادة ايضا بقوله والمحبة في الله وهو بالرفع  
 مستداهو البعض في الله عطف عليه وقوله من الايمان جنبا مستداه  
 وهذه اللفظ حديث رواه ابو داود ومن حديث ابي امامة لان الحب والبغض  
 يتفاوتان وكتب عمر بن عبد العزيز بن مروان الاموي القرشي احد  
 الخلفاء الراشدين المتوفى في يد يرمعان بجمعة يوم الجمعة خمس ليال  
 بقين من رجب سنة احدى ومائة الي عدي بن عدي بنفخ العين و  
 كسر الله الاملهتين فيهما بن عمرة بنفخ العين الكندي التابعي المتوفى في  
 سنة عشرين ومائة ان للايمان بكرة هزيرة ان في اليومين فزا يرض  
 بالنصب اسم ان موخر اي اعمالا مفرضة وشرايع اي عقايد دينية  
 وحدود اي منيات ممنوعة وسنن اي مندوبات وفي رواية ابن عسك  
 ان الايمان فرايض بالرفع خبران وما بعده معطوف عليه ووقع للجرائي  
 فرايع وليس بشيء فمن استكملها اي الغرايض وما معها فقد استكمل  
 الايمان ومن لم يستكملها لم يستكمل الايمان فيه اشارة الي قبول الايمان  
 الزيادة والنقصان ومن ثم ذكره المؤلف هنا استنبها الايقان انه لا  
 يدل علي ذلك بل علي خلافه اذ قال للايمان كذا وكذا يجعل الايمان غير  
 الغرايض وما ذكر معها وقال من استكملها اي الغرايض وما معها جعل  
 النكال لما للايمان لا للايمان لاننا نقول انه كلامه يشعر بذلك حيث  
 قال فمن استكملها اي الغرايض وما معها فقد استكمل الايمان فان اعرض  
 فسا بينها اي فنا ونحوها لكم ايضا كما بينهم كل احد منهم والمراد تغايرها  
 لا اصولها اذ كانت معلومة لهم علي سبيل الاجمال واراها سببا بينها لكم علي  
 سبيل التفصيل حتي تعلموا بها وان امت فانا علي صحتكم بحر يرض  
 وليس في هذا انا خير البيان عن وقت الحاجة اذ الحاجة لم تحقق او انه  
 علم انهم يعلمون مقاصدها ولكنه استظهره وبالغ في نصحه وتبنيهم علي

في غير  
 في غير  
 في غير

وشرح  
 عقايد  
 النسفي







المعدولة مشروطة بسبق ما يقع فيه التفصيل تحقيقا نحو اولي اجحة  
او تعدد يراد صلافة الليل مثني مثني فاذا اريد تفصيله من نوع واحد  
وجب تكريره لان وقوعه بعده اما هو على جهة المنجزة او الحالية او الوصفية  
فحمله عليه يقتضي مطابقتة له فلا بد من تكرره لتحصي الموافقة له اذ  
لا يحسن وصف الجماعة باثنين وان كان من الفاظ متعددة فالمجموع  
تفصيل للمجموع فكان واقيابه فلا جل ذلك لم يكرره نحو قوله تعالى فانكروا  
ما طاب لكم من النساء مثني وثلاث ورباع وانما كان العدل في هذه  
الالفاظ من غير تكرار ليضرب كل فالح ما شأ من هذه الاعداد اذ لو  
كان من لفظ واحد لاقتصر الناكحون على ذلك العدد انتهى وتعقبه  
في المصباح بانه لا يعرف احدا من النكحة ذهب الي هذا التفصيل  
الذي ذكره وفي الصحاح اذا قلت جات الخيل مثني فالمعنى اثنين اثنين  
اي جازا مزدوجين فهذا مما يتجدد في ايجاب التكرير في اللفظ الواحد  
ثم بناها ذكره على هذه الكلمة التي ابداهما بنا واه لان المطابقة حاصلة  
بدون تكرير اللفظ المعدول من جهة المعنى وذلك اذ قلت جات  
المعوم مثني انما معناه اثنين اثنين وهكذا فهو معني مزدوجين  
كما قال الجوهري ولا شك في صحة حمل مزدوجين على المعوم ثم تكرر  
اللفظ المعدول لا يوجب المطابقة لان الثاني كالاول سواولين ثم  
حرف يقتضي الجمع حتى تحصل المطابقة التي قصدناها فلا يظهر وجه  
صحيح لما قاله وبناه انتهى فاذا حشي المصلي الصبح صر ركعة  
واحدة فاقرت تلك الركعة له ما صلى اخرج به الشافعية على ان  
اقل الوتر ركعة واحدة مع حديث ابن عمر رضي الله عنهما حرفوا على  
الوتر ركعة من اخر الليل وقال اما لكينة اي ركعة مع شفع تقدمها وما  
ذلك قاتي ان شاء الله تعالى قال نافع والله اي ابن عمر كان يقول اجعلوا  
احز صلاتكم وقرأ وللاصلي ما يحزن من ان يسهة عنها وابن عساكر  
احز صلاتكم بالليل فزاد لفظ بالليل وعزاها في الصحيح لرواية الكشيتهني

وللاصلي

وللاصلي فقط فان النبي صلى الله عليه وسلم احز به اي بالوتر او  
باجعل الذي يدل عليه قوله اجعلوا فان قلت ما وجه المطابقة بين  
الحديث والترجمة اجيب بان كونه عليه الصلاة والسلام على المنبر يدل  
على جماعة جالسين في المسجد ومنهم الرجل الذي سال عن صلاة الليل  
ورواة هذا الحديث ما بين مصري ومدني وفيه الحديث والحنيفة  
والقول وبه قال حدثنا ابو النعمان محمد بن الفضل قال حدثنا حماد  
وللاربعة ابن زيد عن ابوب السخيتاني عن نافع عن ابن عمر بن الخطاب  
رضي الله عنهما ان رجلا جالي النبي صلى الله عليه وسلم وهو  
يخطب على المنبر فقال كيف صلاة الليل قال ولا بي ذرف قال مثني مثني  
فاذا حشيت الصبح فاوتر بواحدة توتر بالرفع على الاستيناف او بالجر  
جواب الامر وزاد في رواية ابي الوقت في نسخة لك وعزاها في الفتح به  
للكشيتهني وللاصلي ما قبل صليت واسناد الايتار الي الصلاة مجاز  
فقال وفي رواية وقال الوليد بن كثير بالمثلثة القرشي المخزومي المدني  
ثم الكوفي ما وصله مسلم حدثني بالاولاد عبد الله بنعم العبيد ابن عبد  
الله العمري ان ابا عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهم حدثهم  
ان رجلا نادى النبي صلى الله عليه وسلم وهو في المسجد قيل ليس  
فيه ما يدل على الخلق واجيب بانه شبه جلوس الرجال في المسجد حوله  
عليه الصلاة والسلام وهو يخطب بالخلق حول العالم لان الظاهر انه  
عليه الصلاة والسلام لا يكون في المسجد وهو على المنبر وعنده جمع  
جلوس الاحد فبين به كالمخلفين وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف  
التنيسي قال اخبرنا والابن عساكر والاصلي حدثنا مالك الامام  
عن اسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة ان ابا مرة بنعم الميم بن زيد حوي  
عقيل بن ابي طالب بنفق العين اخبره عن ابي واقد بالقاف والدال  
المهمل الحارث بن عوف اللبي قال بلغنا رسول الله وللاصلي بينا  
النبي صلى الله عليه وسلم جالس حال كونه في المسجد زاد في العلم



والناس معه فاقبل ثلاثة نفر من الطريق ودخلوا المسجد حارين فيه  
 وفيه زيادة الغنا على جواب بينا وللاصلي فاقبل ثلاثة فاقبل اثنان  
 من الثلاثة الذين اقبلوا من الطريق الى رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم وذهب واحد عطف على اقبل اثنان فاقبلوا منها ما للتفصيل  
 واحد ما رجع بالابتداء واخر قوله فرائي فرجة فجلس هذا موضع  
 الترجمة وادخل الغاني فرائي لتضمن اما معني الشرط وفي مجلس للعطف  
 وللاصلي فرجة في المحلقة باسكان اللام فجلس واما الاخر فيخرج الى اي  
 الثاني فجلس خلفهم نصب على الظرفية واما الاخر فادبر ذاهبا وهذه  
 ساقطة من اليونانية فلما فرغ رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 مما كان مشتغلا به من المخطبة او تعليم العلم او غير ذلك قال الاخر  
 عن الثلاثة وللاصلي عن النور الثلاثة اما احدهم فادري بالقصر اي جا  
 الى الله فاواه الله عز وجل بالمد واما الاخر فاستحيى ترك المزاحمة  
 فاستحيى الله منه جازاه بمثله فعله بان رحمه ولم يعاقبه واما الاخر  
 فاعرض عن مجلس النبي صلى الله عليه وسلم فاعرض الله عنه اعيان  
 جازاه بان غضب عليه فهو من باب ذكر الملزوم واردة اللازم لان نسبة  
 الايوان والاستحيا والاعراض في حقه تعان محال فالمراد لازم ذلك وهو  
 اعادة ابيال الخير وترك العقاب وفي الحديث التعلق للعلم والذكر وهو  
 ظاهر فيما ترجم له والحديث سبق في باب من تعد حيث يشتهي به  
 المجلس من كتاب العلم **باب** جواز الاستلقاء  
 في المسجد ومد الرجل سقط قوله مد الرجل عند الاصلي وابي ذر  
 وابن عساكر وثبت في نسخة عند ابي ذر وابن عساكر كما في الفرع وكذا  
 ثبت في نسخة الصغاني كما في الفتح وبه قال حدثنا عبد الله بن  
 مسلمة القعنبي عن امام دار الهجرة مالك بن انس عن ابن شهاب  
 محمد بن مسلم الزهري عن عباد بن عويمر بفتح العين وتشد يد الموحدة  
 عن عبد الله بن يزيد بن عاصم المازني رضي الله عنه انه راى

اي لبع

اي لبع رسول الله صلى الله عليه وسلم حال كونه مستلقا على ظهره في  
 المسجد حال كونه واضعا احدي رجليه على الاخرى فعل ذلك ليسين جواز  
 الحديث جابر المرادي في مسلم نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يصنع  
 الرجل احدي رجليه على الاخرى وهو مستلق على ظهره اما منسوخ او مقيد  
 بما اذا ظهرت بذلك عورته كان يكون الا اذا رضيقا فاذا وضع رجلا فوق الاخرى  
 وهناك فرجة ظهرت فيها العورة فان امن ذلك جاز ورواه هذا الحديث  
 الخمسة مدنيون وفيه التحديث والعنونة واخرجه المؤلف ايضا في اللباس  
 والاستينان ومسلم في اللباس وابوداودي في الادب والترمذي في الاستينان  
 وقال حسن صحيح والنسائي في الصلاة **وعلى ابن شهاب** الزهري يولي  
 العطف على الاسناد السابق وصرح به الداودي في روايته عن القعنبي  
**عن سعيد بن المسيب** بفتح المشاة التختية وكسر ها ابن حزن القرشي  
 المخزومي احد العلماء الاعلام الاثبات المتفق على ان مرسلاته اصح المراسيل  
 وقال ابن المديني لا اعلم في التابعين اوسع علما منه وتوفي بعد التسعين  
 وقد فاهز الثمانين **قال كان عمر بن الخطاب** وعثمان بن عفان يفعلان  
**في ذلك رضي الله عنهما** اي الاستلقاء المذكور وزاد الحميدي عن ابن مسعود  
 ان ابا بكر رضي الله عنه كان يفعل ذلك ايضا وهذا يرد على من قال ان  
 الاستلقاء من كان حضا بيه صلى الله عليه وسلم **باب** حكم  
 بنا المسجد يكون في الطريق المباح من غير ضرر بالناس ولا يبي ذر  
 للناس وبه اي جواز **قال الحسن البصري** وابوب السختياني ومالك  
 امام دار الهجرة وعليه الجمهور واما ما رواه عبد الرزاق عن علي وابن عمر  
 رضي الله عنهما من المنع فسند ه ضعيف لا يحتج به وبالسند قال حدثنا  
**عبيد بن بكير** يشبه جده واسم ابيه عبد الله المخزومي المصري  
**عن عقيل بن ميمون** العين ابن خالد الايلي عن ابن شهاب الزهري قال  
 اخبرني بالافراد ولا يذرع عن الكشميري فاحبرني بالافراد ولا يذرع  
 والاصلي واخبرني بالواو وكلاهما عطف على مقدر اي اخبرني عن ورة

قال حدثنا الميت في احد  
 المصري



ابن الزبير بن العوام بكذا واخبرني عقب هذا ان عابثة زوج  
 النبي صلى الله عليه وسلم لم اعقل اي لم اعرف ابوبكر وام رومان  
 رضي الله عنهما الا وهما يد ينان الدين بكسر الهمزة والياء ينان يدني  
 الاسلام فهو نصب بنزع الخافض ولم يجر علينا ولا يصلي واي الوقت  
 وابن عساكر عليهما اي الصديق وزوجته يوم الاياتين فيه رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم طر في النهار بكثرة وعشية نصب على الظرفية  
 ثم بدا اي ظهر لابي بكر رضي الله عنه راي بعد ان خرج مهاجرا من مكة  
 ورجع في جوار ابن المدغنة واشترطه عليه ان لا يستعلن بعبادته  
 القصة الانية ان شا الله تعالى في كتاب الهجرة الي قوله فابتنى مسجدا  
 بفناء داره بكسر الفاع الممد ما امتد من جواربها فكان يصلي فيه اي  
 في المسجد ويقرا القرآن اي ما نزل منه اذ ذاك فيقف عليه نساء  
 المشركين وابناؤهم يعجبون منه وينظرون اليه وكان ابوبكر رضي الله  
 عنه رجلا بكا يتشد يد الكاف مبالغته في باك لا يملك عينيه اي  
 لا يطلق اسالكما ومنعها من البكا اذا قرأ القرآن فافزع بالزاي اي فاطاف  
 ذلك الوقت اشرف قريش من المشركين ان تميل ابناؤهم ونسائهم  
 الي دين الاسلام ووجه المطابقة بين الحديث والترجمة من جهة انه  
 صل الله عليه وسلم اطلع على بناي بكر رضي الله عنه المسجد واقره عليه  
 ورواه السنة ثلاثة منهم مصرعون بالميم والآخر من مديون وفيه  
 رواية قاضي عن قاضي والتحدث والعنونة والاحبار واخرجه المؤلف  
 في الاجارة والكفالة والادب والهجرة وبعضه في غزوة الرجيع  
**باب** جواز الصلاة في مسجد السوق فلا دلالة له  
 في حديث ان الاسواق شر البقاع وان المساجد خير البقاع المروري  
 عند البرار احد م صحة اسناده ولو صح لم يمنع وضع المسجد في السوق  
 لان بقعة المسجد حينئذ تكون بقعة خير ومسجد بالافراد للاصلي  
 وابن عساكر صاحب السوق وصلي ابن عون بفتح العين المهملة

وسكون

وسكون الواو اخره نون عبد الله في مسجد في دار يخلق عليهم الباب  
 اي علي عون ومن معه وليس في هذا ذكر السوق فالله اعلم بوجوه المطابقة  
 وبه قال حدثنا مسدد وهو ابن مسرهد قال حدثنا ابو معاوية  
 محمد بن خازم الضرير عن الاعمش سليمان بن مهران عن ابي صالح ذكوان  
 عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال صلاة  
 الجماعة يا بعد ايم المكسورة وفي رواية صلاة الجماعة تنزل على الصلاة  
 اي الشخص المنفرد في بيته وعلى صلواته بانزاده في سورة حم  
 وعشرين درجة نصب على التمييز وفيها مفعول تزيدي نحو قوله زيدت  
 عليه خمسا وسر الاعداد لا يوقف عليها الا بنور النبوة وسياقها ان شا  
 الله تعالى وجه المناسبة في التخصيص بعد الخمس والعشرين في باب  
 فضل الجماعة مع مباحث اخرى فان احدكم اذا قضا فاحسن الوضوء  
 باسبغها ورعاية سننه وادابه واستفظ المنعول لدلالة السياق عليه  
 نعم الحق في الفرع لاني اصله وضوءه بعد فاحسن ويشبه ان يكون بغير  
 خط كالتا الاصل وللتشبيه من غير اليونانية بان احدكم بالموحدة  
 بدل الفاعلية او للمصاحبة اي تزيدي بخمس وعشرين درجة مع  
 فضائل اخرى هي رفع الدرجات وصلاة الملائكة ومخوها واي المسجد  
 حال كونه لا يريد الا الصلاة او ما في معناها كالاغتسال وغزوه واقتصر  
 على الصلاة للملائكة **اي خط خطوة** بفتح الخاء الاربعة الله بها درجة  
 سقط لفظ الملائكة صلي **وحط عنه خطيئة** نصب فيها على التمييز  
 وللاصلي وحط عنه بها والتشبيه في او حط والواو اشمل حتى يدخل المسجد  
 فالمشي الي الجماعة يستلزم احتساب الاجز بالخطوات والتصل عن  
 الخطيات ومن توفي عن دركات الهلكات فقد ترقى الي معجزة الدرجات  
 واذا دخل المسجد كان في صلاة **ها كانت** بتا التانيث ولا يذو كان  
 تحبسه الصلاة اي مدة دوام ذلك وحذف الفاعل للعامة وتصل يبي  
 عليه الملائكة مداوم في مجلسه الذي يصلي فيه اي تستغفر وتطلب



له الرحمة قائلين اللهم اغفر له اللهم ارحمه وسقط عند ابوي ذر والوقت  
والاصيلي وابن عساكر لفظا يعني ولفظا عليه عن ابن عساكر في نسخة  
وثبت عنه في اخري ما لم يورد الملائكة المصلي يحدث من الاحداث بكسر  
الهمزة ويضم اول المضارعين مجزومين واللاحق بدل من سابقه ولا ي  
ذر وابن عساكر في نسخة واي الوقت يحدث بالرفع على الاستيناف والفتح  
ما لم يورد يحدث فيه بلفظ الجار والمجرور متعلق بيورد وفي نسخة ما لم يحدث  
فيه باسقاط يورد اي ما لم يات بناقض للوضو ورواه هذا الحديث  
ما بين بصري ومدني وكوفي وفيه التحدث والنعنة ورواه تابعي  
عن تابعي واخرجه المؤلف ايضا في باب الجماعة ومسلم وابوداود والترمذي  
وابن ماجه في الصلاة **باب جواز تشييك الاصابع**  
في المسجد وغيره وبه قال حدثنا احمد بن محمد بن عيسى بن عمار بن  
المتوفى في بنينا بور اول سنة ثلاث وثلاثين ومائتين عن بشر بن  
سكون المحمدي ابن المنفل الرقاشي كان يصوم يوما ويفطر يوما ويصلي  
كل يوم اربعية ركعة وتوفي سنة تسع ومائتين وبه قال حدثنا  
عاصم هو ابن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب العمري المدني  
قال حدثنا اخي واقد بالشاف ابن محمد بن زيد عن ابيه عن ابن عمر  
ابن الخطاب واين عمر وهو ابن العاصي رضي الله عنه والشك من واقد  
قال تشييك النبي صلى الله عليه وسلم اصابعه ولا يدا عساكر تشييك  
اصابعه قال البخاري رحمه الله وقال عاصم بن علي هو ابن عاصم  
ابن صهيب الواسطي شيخ المؤلف وتوفي سنة احدى وعشرين ومائتين  
ما وصله ابراهيم الحارثي في غريب الحديث له حدثنا عاصم بن محمد  
هو ابن زيد قال سمعت هذا الحديث من ابي محمد بن زيد فلم  
احفظه فقومته لي اخي واقد عن ابيه محمد بن زيد قال سمعت  
ابي وهو يقول قال عبد الله بن عمر بن العاصي رضي الله عنه  
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عبد الله بن عمر

بفتح

بفتح العين كيف بك اذا بقيت في حثالة من الناس بضم الحاء المهملة  
وتخفيف المثناة بهاء اي بما سبق وزاد الحميدي في الجمع بين الصحيحين  
نقلا عن ابن مسعود قد مرحت عهودهم وامانتهم واختلفوا فصاروا  
هكذا وشبك بين اصابعه وانما تشييك صلى الله عليه وسلم بين اصابعه  
ليمثل لهم هبة اختلاطهم كما من باب نقضوا المقول بصورة المحسوس  
وهذا الحديث ساقط في اكثر الروايات ولم يذكره الاسماعيلي ولا  
ابو نعيم في مستخرجيهما وانما وجد بخط البرزالي وذكره ابو مسعود  
في الاطراف له انه رآه في كتاب ابن ربيع عن الفربري وهاو بن شاكر  
عن البخاري وفي اليونانية سقطت عن الاصيلي فقط ورواه ما بين  
بصري ومدني وفيه التحدث والنعنة وبه قال حدثنا **احمد بن محمد بن**  
**عيسى قال حدثنا مسفيان الثوري عن ابي بردة بن عبد الله** به  
ولكنه يهني في غير اليونانية عن بريد بن ابي بردة عن جده  
**عن موسى عبد الله بن قيس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان**  
**المؤمن ولا بن عساكر قال المؤمن للمؤمن كالبنيان بضم الموحدة اي كالحائط**  
**تشد بعضه بعضا نصب على المفعولية وسابقه فاعل سابقه** به  
وللمستلمي في غير اليونانية شد بلفظ الماضي وتشبيك صلى الله عليه  
وسلم اصابعه وللاصيلي بين اصابعه ورواه هذا الحديث الخمسة  
كوفيون وفيه رواية الاب عن جده ورواية جده عن ابيه والتحدث  
والنعنة واخرجه المؤلف ايضا في الاوب والمظالم والترمذي في الابر  
والنسائي وبه قال حدثنا اسحاق بن منصور بن جزم به ابو نعيم  
قال حدثنا ابن شميل بضم المعجمة ولا بن عساكر النضر بن شميل قال  
اخبرنا وللاصيلي حدثنا ابن عون بفتح العين وسكون العين لو او عبد  
الله عن ابن سيرين محمد بن ابي هريرة رضي الله عنه قال صلى بنا  
رسول الله صلى الله عليه وسلم احدى صلواته العشي بفتح العين  
المهملة وتشد يداها وهو من اول الزوال الي الغروب وللمستلمي والحميري

السلم الكوفي  
نزيل مكة

صوابه  
الابن

ابو بردة بن ابي موسى

١٤٥



صلاة العشا بالماء وروم في ذلك انما صح انها الظهر او العصر قال ابن سيرين  
محمد قد سماها اليوسفة ولكن نسبت افا هي لظهور العصر قال  
فصلي بنا ركعتين ثم سلم فقام الي ختمة معروضة اي موضوعة  
بالمر من او مطروحة في ناحية المسجد فانكأ عليه السلام عليها كانه  
غضبان ووضعه بيده اليمنى على اليسرى ولا يبي الوقت والاصيلي وابن  
عساكر علي بيده اليسرى وشبك بين اصابعه ووضع خده على ظهر كعبه  
اليسرى وغير التسمي به ووضع بيده اليمنى بدل خده الايمن والرواية  
الاولى اولى ليل يلزم التكرار وخرجت السراة من ابواب المسجد  
بفتح السين والراء المهملتين وضم النون اي او ايل الناس الذين يتسارعون  
وضبطه الاصيلي مما في غير اليونينية سرعان بضم السين واسكان الراء  
جمع سريع ككثيب وكثبان وهو المسمع للخروج وقول ابي العزج فيما كاه  
الزركشي فيه ثلاث لغات فتح السين وكسرهما وضمها والزاسا كنة ثم  
والنون نصب ابدا تعقبه الد ما يبي بانها هو في سرعان الذي هو  
اسم فعل اي سرع ولذا قال والنون نصب ابدا اي مفتوحة لا تتغير عن  
الفتح لانها حركة بنا فاجمع سريع فحرف تعقوب نونه الحركات الثلاث  
فنقل اللفظ في غير محله كما ترى انتهى **فقالوا قصر الصلاة بفتح**  
**القاف** وضم الصاد على البناء للفاعل او قصرت من قصر يقصر بضم القاف  
وكسر الصاد على البناء للمفعول وعزى لاصل الحافظ المنذري **وفي القوم**  
**ابو بكر وعمر** فربا باسقاط الضمير المنصوب وفي رواية فيها به اي  
خافاه ان يكلاه عليه السلام احلا لاله وفي القوم رجل هو الخزبان  
وكان في يده طول يقال له ذواليد بن قال وفي رواية فقال  
يا رسول الله اني نيت ام قصرت الصلاة بالفتح ثم الضم او الضم ثم  
الكسر كما بقه قال عليه الصلاة والسلام ثم انسى في ظني ولم تقصر  
اي الصلاة فقال عليه الصلاة والسلام للحاضرني **اي الامركا**  
**يقول ذواليد بن فقا لوانم الامركا يقول فقد تم عليه الصلاة**

والسلام

والسلام فصلي ما ترك اي الذي تركه وهو ركعتان ثم سلم ثم كبر وسجد  
مثل سجوده او اطول ثم رقع راسه وكبر ثم كبر وسجد مثل سجوده او اطول  
ثم رقع راسه وكبر فربما سالوه اي سالوا ابن سيرين هل في الحديث ثم سلم  
فيقول وللاصيلي يقول نسبت بضم النون اي اخبرت ان عمران بن حصين  
قال ثم سلم ولا يبي داود والترمذي من طريق اشعث عن ابن سيرين  
حدثني خاله الحداد عن ابي قلابة عن عه املهب عن عمران بن حصين  
ان رسوله صلى الله عليه وسلم صلى بهم فصرى فوجد سجدة بين ثم  
تشهد ثم سلم فبين اشعث الواسطة بين ابن سيرين وبين عمران  
ومباحث هذا الحديث فاتي ان شاء الله تعالى في باب السهو ورواثة  
الخسة ما بين مروزي وبصري وفيه الحديث والاحبار والعنقة  
واخرجه ايضا في السهو وكذا مسلم وابوداود والنسائي وابن ماجه  
**باب المساجد التي على طرق المدينة النبوية بينها**  
**وبين مكة والمواضع التي صلى فيها النبي صلى الله عليه وسلم ولم يجعل**  
**مسجدا** ورواه قال حدثنا محمد بن ابي بكر البصري المقدمي المتوفى سنة  
اربع وثلثين وما يتين قال حدثنا فضيل بن سليمان بضم الفاء  
وفتح الصاد المعجمة وسليمان بضم السين النيزي بضم النون قال  
حدثنا موسى بن عقبة بضم العين واسكان القاف قال رايته سلم  
ابن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه يتحري اي يقصد  
ويجتار اما كن من الطريق فيصل فيهما فحدث ان اياه عبد الله  
ابن عمر كان يصلي فيها وانه اي اياه عبد الله راي النبي صلى الله  
عليه وسلم يصلي في تلك الامكنة سقط لفظ يصلي لابن عساكر  
وهذا امر سلم من سالم ان كان الضمير له قال موسى بن عقبة وحدثني  
بالاولاد نافع مولد ابن عمر عن ابن عمر رضي الله عنهما انه كان يصلي  
في تلك الامكنة قال ابن عقبة ايضا وسالت سالما اي ابن عبد  
الله بن عمر عن ذلك فلا اظن الا وافقنا في الامكنة كلها الا انها



اختلغا في مسجد بشرق الرواحا بفتح الشين المعجمة والواو الحزرة فاخي الاول  
وبفتح الواو وسكون الواو وبالواو المهملة ممدود اسم موضع بينه وبين المدينة  
ستة وثلاثون ميلا كما عند مسلم في الاذان ولا بن ابي شيبه ثلاثون  
وقد قال فيه عليه الصلاة والسلام هذا اود من اودية الجنة وقد صلى  
فيه قبلي سبعون نبيا ومريه موسى بن عمران عليه الصلاة والسلام حاجا  
او معتمرا ورواه هذا الحديث ما بين بصري ومدني وفيه التحديث  
والعنينة والروية وبه قال حد ثنا ابراهيم بن المنذر بكسر الذا  
المعجمة ابن عبد الله المدني الكزيمي بكسر الكا المهملة وبالزاي قال حدثنا  
ابن بن عياض بكسر العين المهملة احزه معجمة المدني المتوفى سنة  
ثمانين ومائة قال حد ثنا موسى بن عقبه عن فاقع ان عبد الله  
ولا بوي ذر والوقت ان عبد الله بن عمرو ولا صلي بعيني ابن عمر اخبره  
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ينزل بذي الحليفة بضم الكا  
المهملة وفتح اللام الميمقات المشهور لاهل المدينة حين يعتمر وفي  
حجته حين حج حجة الوداع تحت سمره بفتح المهملة وضم الميم ام غيلان  
وشجر الطلح ذات الشوك في موضع المسجد الذي بذي الحليفة  
وفي نسخة الذي كان بذي الحليفة فكان عليه الصلاة والسلام  
اذا رجع من غزوة وكان في تلك الطريق اي طريق الكديبية وكان صفة  
لغزوة لابن عساکر وابي ذر في نسخة غزوة وكان بالواو قبل الكاف والابي  
الوقت والاصيلي غزوة وكان بالها وتذكر الضمير باعتبار قوا ويلها بسفر  
ولاصيلي وابي ذر عن الحوي والمسمى غزوة وكان بنا التانيث والواو  
او كان في حج او غزوة هبط من بطن واد هو وادي العقيق وسقط  
حرف الجر عند ابوي ذر والوقت والاصيلي ولا بن عساکر وجده هبط من  
ظهر واد بدل بطن واد فاذا اظهر من بطن واد فاذا راحلته بالبطي  
اي بالمسيل الواسع المجمع فيه دقاق الحصاص من سيل انما وهي التي على  
شقيروادي بفتح الشين المعجمة اي طرفه الشرقية صفة لبطي اخر

بمهمات

بمهمات مع تشد يد الراي نزل اخر الليل للاستراحة ثم بفتح المثناة اي  
هناك حتي يصبح بضم اوله اي يدخل في الصباح وهي قامة استغنت  
بمرفوعها ليس عند المسجد الذي بجارة ولا على الآلة بفتح الحزرة  
والكاف الموضع المرتفع على ما حوله او نزل من حجر واحد التي عليها المسجد  
كان ثم بفتح المثناة هناك خليج بفتح الخاء وكسر اللام احزوه جيم واذا  
له عمق يصلي عبد الله بن عمر عنده في بطنه كتب بضم الكاف  
والمثناة جمع كتيب رمل مجتمعة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم  
ثم بفتح المثناة هناك يصلي قال البرماوي كالكرمان هو مرسل من فاقع  
فدحي بالواو المهملة اي دفع السيل فيه ولا بوي ذر فدي فيه السيل  
بالبطي حتي دفن السيل ذلك المكان الذي كان عبد الله بن عمر  
يصلي فيه وان عبد الله بن عمر حدثه بالاسناد المذكور اليه ان  
النبي صلى الله عليه وسلم صلى حيث هو المسجد الصغير بالرفع صفة  
المسجد المرفوع بتقد برحيت هو المسجد وحيث لا تضاق الا الي جملة  
وفي بعض الاصول صلى جنب المسجد باجيم والنون والموحدة وحيد  
فالمسجد محروجا لاضافة الذي دون المسجد الذي بشرق الرواحا  
وهي قرية جامعة على ليلتين من المدينة وتقدم ان بينها وبين المدينة  
سنة وثلاثين ميلا وقد كان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما يعلم  
بفتح اوله وثالثه وسكون تانيه من العلم ولا بوي ذر والوقت يعلم  
بضم ثم سكون ثم كسر من العلامة ولها ايضا تعلم بمثناة فوقية وتشديد  
اللام مفتوحة من المكان الذي كان صلى ولا بن عساکر الذي صلى  
فيه النبي صلى الله عليه وسلم يقول المكان المرفوع ثم بفتح المثناة  
هناك عن يمينك حين تقوم في المسجد تصلي وذلك المسجد علي  
حافة الطريق اليمنى بتخفيف الفا اي على جانبه وانت ذاهب الي  
حكة بينه وبين المسجد الاكبر رمية بحجر او نحو ذلك وان ابن  
عمر كان يصلي الي العرف بكسر العين وسكون الراء المهملة وبالغاف



اجبل الصخير وعرق الظبية الوادي المعروف الذي عند منصرف الروحا  
بفتح الراء فيهما اي عند اخرها وذلك العرق انما طرفه على حافة  
الطريق ولا يوي ذرع عن الكشمهاني انما طرفه بالقصر ورفع طرفه دون  
اي قريب او تحت المسجد الذي بينه وبين المنصرف بفتح الراء وانت  
ذا هب الي مكة وقد اتيتي بضم المشاة الفوقية مبني للمفعول ثم اي  
هناك مسجد فلم يكن عبد الله يصلي وللاصيلي فلم يكن عبد الله بن  
عمر يصلي في ذلك المسجد كان وللاصيلي وكان يتركه عن يساره  
ووراه بالنصب على الظرفية تتقدير في او اجر عطفها على سابقه ويصلي  
امامه اي قدام المسجد الى العرق نفسه وكان عبد الله بن عمر  
يروح من الروحا فلا يصلي الظهر حتي ياتي ذلك المكان فيصلي فيه  
الظهر واذا اقبل من مكة فان مر به قبل الصبح بساعة او من اخر  
السحر ما بين الفجر الكاذب والصادق والعرق بينه وبين قواه قبل الصبح  
بساعة انه اراد باخر السحر اقل من ساعة وحينئذ فيغار لير اللاحق  
السابق عرس حتي يصلي بها الصبح وان عبد الله حدثه ان النبي  
ولا بن عساكر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ينزل تحت  
سرحة بفتح السين واما المهملتين بينهما واساكنة شجرة صخرة  
اي عظيمة دون الروثية بضم الراء وبالثلثة مصغرا قرية جامعة بينها  
وبين المدينة سبعة عشر فرسخا عن يمين الطريق ووجاه الطريق  
تكسر الواو وضمها اي مقابلها وانما لها خفض عطفها على يمين او نصب  
على الظرفية في مكان بفتح الموحدة وسكون المهملة وكسرها واسع  
سهل حتي ولا يي ذروا الاصيلي وابن عساكر حين يغضي اي يخرج عليه  
الصلاة والسلام من مكة بفتح الهزة والكاف والهم موضع مرتفع دون  
بريد الروثية بضم الدال وفتح الواو مصغرا ولا بن عساكر دون الروثية  
بمليين اي بينه وبين المكان الذي ينزل عليه البريد بالروثية ميلان  
او البريد الطريق وقد انكسر حاله افاقتي بفتح المثناة مبني للمفاعل

اي انعطف في جوفها وهي قائمة على ساق كالبيان ليست متسعة من  
اسفل وهي ساقا كتب بكاف ومثلثة مضمومتين جمع كتيب وهي تلال  
رمل كثيرة وان عبد الله بن عمر حدثه بالسند المتقدم اليه ان النبي  
صلى الله عليه وسلم صلى في طرف قلعة بفتح المثناة الفوقية وسكون  
اللام وفتح العين المهملة مسيل المامن فوق الي اسفل الهضبة فوق  
الكثيب في الارتفاع دون اجبل من ورا العرج بفتح العين وسكون الراء  
المهملتين اخره جيم قرية جامعة بينها وبين الروثية ثلاثة عشر او  
اربعة عشر ميلا وانت ذا هب الي هضبة بفتح الهاء وسكون الصاد  
المعجمة جبل منبسط على وجه الارض وماطال واتسع وانفرد من اجبال  
عند ذلك المسجد قربان او ثلاثة على القبور رضم بفتح الراء وسكون  
المعجمة وللاصيلي رضم بفتحها اي محوور بعضها فوق بعض من حجارة  
عن يمين الطريق عند سلمات الطريق بفتح السين المهملة وكسر اللام  
صخرات ولغيره اي ذروا الاصيلي سلمات بفتح اللام جمع سلمة شجرة يدبغ  
بورقها الادم بين اوليك السلمات كان عبد الله بن عمر رضي الله  
عنهما يروح من العرج بعد ان يغفل الشمس بالهاجرة نصف النهار  
عند اشتداد الحر فيصلي الظهر في ذلك المسجد وان عبد الله بن  
عمر حدثه بالسند السابق ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نزل عند  
سرحات بفتح الراء شجرات عن يسار الطريق في مسيل بفتح الميم  
وكسر المهملة مكان منحدر دون هرسا بفتح الهاء وسكون الراء والشين  
المعجمة مقصور جبل على ملتقى طريق المدينة والشام قريب من الحفة  
ذلك المسيل لاصق بتراب بضم الكاف اي بطرف هرسا بفتح الهاء وسكون  
الراء والشين المعجمة ثنية بين مكة والمدينة وقيل جبل قريب من  
الحفة بينه وبين الطريق قريب من علوة بفتح العين المعجمة به  
غاية بلوغ السهم او مدي جري الفرس وكان عبد الله بن عمر يصلي الي  
سرحة بفتح السين وسكون الراء بفتح السرحات بفتح الراء اي



شجرة هي اقرب الشجرات الى الطريق وهي طولهن وان عبد الله بن عمر  
حدّثه بالسند السابق ان النبي صلى الله عليه وسلم كان ينزل في  
المسبل المكان المخدر الذي في ادنى من الظهر ان يفتح اليم وتشد يد  
الراقي الاولي ويفتح الطا الممجة وسكون الها في الاخرى المسمى لان بطن  
مرو وللاصلي مرظهران قبل بكسر القاف وفتح الموحدة أي جهة المدينة  
حين يهبط وفي رواية حتى يهبط من الصفراء وفتح الصاد المهملة  
وسكون الفاصع صفراء وهي الاودية او الجبال التي بعد من الظهر ان ينزل  
في بطن ذلك المسبل عن يسار الطريق ينزل بالمشاة الخفية كما  
في الفرع وفي غيره او تنزل بتا الخطاب ليوافق قوله وانت ذاهب  
الي مكة ليس بين منزل رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين الطريق  
الارمية حجر وان عبد الله بن عمر حدّثه بالسند السابق ان النبي  
صلى الله عليه وسلم كان ينزل بذي طوي بضم الطاء موضع مكة ولا يذو  
عن الكشي بهني طوي بكسرها وعزاه العيني كابن حجر للاصلي وله في الفرع  
كامله طوي بفتحها ولا يذو بزيادة ال مع كسر الطاء والمد وعزى  
العيني كابن حجر زيادة الالف للمجوه والمستمل وحكي فتح الطاء عن  
عياض وغيره وهو الذي في الفرع وليس ضم الطاء البتة وجبت بها حتى  
يصبح يصلي الصبح حين يقدم مكة ومصلي رسول الله صلى الله  
عليه وسلم ذلك على مكة بفتح الهمزة والكاف واليم موضع مرتفع قليلا هو  
او قل من حجر واحد غليظة وفي رواية عظيمة ليس في المسجد الذي  
بني تمت ولكن اسفل من ذلك على مكة غليظة وان عبد الله زاد  
الاصلي ابن عمر حدّثه بالسند السابق ان النبي صلى الله عليه وسلم  
استقبل فرصتي الجبل بضم الفاء وسكون الراء وفتح الصاد المعجمة مدخل  
الطريق الى الجبل الذي بينه ولا ي الوقت وابن عساکر الذي كان بينه  
وبين الجبل الطويل نحو الكعبي فاعينها قال نافع عبد الله  
المسجد الذي بني ثم بفتح الثاني هناك يدعى المسجد بسرف لآلة

ومصلي النبي صلى الله عليه وسلم اسفل منه بالنصب على الظرفية  
او بالرفع خبر مبتدأ محذوف على الآلة السوداء قدع من الآلة عشرة  
اذرع بالذال المعجمة ولا ي ذرع اذرع او نحوها ثم يصلي حال كونك  
مستقبل الفرضين من الجبل الذي بينك وبين الكعبة وانما كان  
ابن عمر رضي الله عنه يصلي في هذه المواضع للمترك وهذا الايام في ما روي  
من كراهة ابيه عزله لك لانه محمول على اعتقاد من لا يعرف وجوب ذلك له  
وابنه عبد الله مامون من ذلك بل قال السعوي من الشافعية ان المساجد  
التي ثبتت ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى فيها لوند واحد الصلاة في شي منها  
معين تعين كما تعين المساجد الثلاثة فحفظ اختلاف عمر وابنه عبد الله  
رضي الله عنهما عظيم في الدين فغنى اقتضا اثاره عليه الصلاة والسلام به  
تترك به وتعظيم له وفي نهى عمر رضي الله عنه السلامة في الاتباع من الابتداء  
الانزلي ان عمر بن عبد الله ان هذه المساجد التي صلى فيها رسول الله صلى الله عليه  
وسلم ليست من المشاعر ولا لاهقة بالمساجد الثلاثة في التعظيم ثم ان  
هذه المساجد المذكورة لا يعرف منها اليوم غير مسجد ذي الحليفة  
ومسجد الرواح يعرفها اهل تلك الناحية وفي هذا السياق المذكور  
هنا تسعة احاديث اخرها الحسن بن سفيان في مسنده مفرقة الا انه  
لم يذكر الثالث واخرج مسلم الاخير في كتاب الحج ورواه هذا الحديث  
الحسن بن سفيان وفيه الحديث والعنينة والاحبار ابواب  
سائر المصلي وهذا اساقفة في اليونانية هذا ابواب  
بالتنون سائر المصلي الامام الذي يصلي بالناس وليس بين يديه  
حدار وحوه سائرة من وفي رواية سائرة لمن خلفه من المصلين وبه  
قال حد ثنا عبد الله بن يوسف التميمي قال اخبرنا وللاصلي  
حد ثنا مالك الامام الاعظم عن ابن شهاب الزهري عن عبد الله بن  
عبد الله بن عيسى عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما وسقط  
لابن عساکر عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال







المقصود وعرفهم اقسام الايمان مجملا وانه سيدكرها مفصلا اذا تفرغ لها  
فكان مشغولا بالام وهو من تعاليف المولف المخرومة وهي محكوم بصحتها  
ووصله احمد وابن ابي شيبه في كتاب الايمان لهما من طريق عيسى بن عامر  
قال حدثني عدي بن عدي فذكره وقال ابراهيم الخليل زاد الاصيلي  
في روايته كما في فرع اليونينية صلى الله عليه وسلم وقد عاش فيماروي  
مائة سنة وحمسا وسبعين سنة او مائة سنة ودفن بجبرون بالحما  
المهلمة ولكن ليظن من قلبي اي ليزداد بصيرة وسكونا بمضامنة العيان  
الي الوحي والاستدلال فان عين اليقين فيه طمينة ليست في علم اليقين  
ففيه دلالة على قبول التصديق اليقيني للزيادة وعن ابن جرير بسند  
صحيح الي سعيد بن جبير اي يزداد يقيني وعن مجاهد ليزداد ايمانا الي  
ايماني لا يقال كان المناسب ان يذكر المولف هذه الاية عند الايات السابقة  
لانا نقول ان هاتيك دلالتها على الزيادة صريحا بخلاف هذه فلذا اخرها  
اشعارا بالتفاوت وقال معاذ بضم الميم والذال المجهمة وللاصيلي في  
روايته وقال معاذ بن جبل كما في فرع اليونينية كهي ابن عمر والخزرجي الانصاري  
المتوفي سنة ثمانية عشر وله في البخاري ست احاديث للاسود بن هلال  
اجلس بن لهزمة وصل نومن باجرم ساعة اي نزيد ايمانا لان  
معاذ كان مومنا اي مومن وقال النووي معناه نزيد الخير واحكام  
الاحرة وامور الدين فان ذلك ايمان وقال القاضي ابو بكر الصرمي لا  
تعلق فيه للزيادة لان معاذ انما اراد تخريب الايمان لان العبد يوسوس  
في اول مرة فزنايم يكون ابد مجد اكلمنا نظر او فكر قال في الفتح متعقبا  
له وما نفعه اولا اثبتة اخر لان مجتهد الايمان ايمان وهذا التعليق وصله  
احمد وابن ابي شيبه كالاول بسند صحيح الي الاسود بن هلال قال قال الي  
في معاذ اجلس فذكره وعرف من هذا ان الاسود ابراهيم نفسه وقال ابن  
مسعود عبد الله وجده عاقل بالمجبة والنا الهذلي نسبة الي جده  
هذيل بن مدركة المتوفي بالمدينة سنة اثنين وثلاثين وله في البخاري

خمسة وثمانون حديثا اليقين الايمان كله اكد به كله لدلالاتها كاجمع  
على التبعيض للايمان اذ لا يوكد بها الاذوا جزا يصح افتراقها حسا  
او حكما وهذا التعليق طرف من اثر روله الطبراني بسند صحيح ونقته و  
الصبر في الايمان ولفظ النصف صريح في التجزئة وقال ابن عمر  
عبد الله وجده الخطاب احد العباد لله السابق للاسلام مع ابيه احد  
الستة المكثرين للرواية المتوفى سنة ثلاث اواربع وسبعين لا يبلغ  
العبد بالتعريف وفي رواية ابن عساكر عبد بالتكثير حقيقة التقوى  
التي هي وقاية النفس عن الشرك والاعمال السيئة والمواظبة على  
الاعمال الصالحة حتى يدع ما حاك بالمهلمة والكاف الخفيفة اي اضطر  
في الصدر ولم ينشج له وخاف الاثم فيه وفي بعض نسخ المغاربة  
ما حك بتشد يد الكاف وفي بعض العراقيه ما حاك بالالف والتشديد  
من المماثلة حكاهما صاحب عمدة القاري والبرقاوي وقد روي مسلم معناه  
من حديث السوايس بن سمعان مرفوعا الي حسن الخلق والاثم ما حاك في  
نفسك وكرهت ان يطع عليه الناس وفي اثر ابن عمر هذه الشارة الي ان  
بعض المومنين بلغ كنه الايمان وبعضهم لم يبلغه فتجو الزيادة والتقصا  
وقال مجاهد اي ابن جبر بفتح الجيم وسكون الموحدة غير مصغر علي  
الاشهر المخزومي مولي عبد الله بن السائب المخزومي المتوفى وهو ساجد  
سنة مائة في تفسير قوله تعالي شرع لكم زاد الهروي وابن عساكر من  
الدين اوصيناك ترايا اي نوحا دينا واحد احص نوحا عليه السلام  
لما قيل انه الذي جاب تخريم احرام وتخليد الحلال واول من جاب تخريم  
البنات والامهات والاضوات لا يقال ان اياه تصحيف وقع في اصل  
البخاري في هذا الاثر وان الصواب وابياها كما عند عبد بن حميد وابن  
المنذر وغيرهما وكيف يفرد مجاهد الضمير لنوح وجده مع ان في السياق  
ذكره جماعة لانه اجيب بان نوحا عليه السلام افرز في الية وبمته  
الانبياء عليهم الصلاة والسلام عطا عليه وهم داخلون فيما وصي به نوحا

رسالة الله



وزارة الأوقاف

المكتبة المركزية للمواطنين الإسلامية

العنوان : [تفسير من تلخيص الفخراني]

الرقم العام : 4904      الرقم الخاص : 983  
الجزء : 111      المصدر : المرشد أبو القاسم



قد رجم ذراع يسبغى ان يكون بين المصلي بكسر اللام والسترة كم وان كان  
 لها صدر الكلام استنهامية او خبرية لكن تقدمها المضاف لانه مع المضاف  
 اليه في حكم كلمة واحدة وبالسند قال **حد ثنا عمر بن زرارة** بفتح العين  
 وضع الزاي وبالراء المكررة بينهما الف النيبابوري المتوفى سنة ثلث مئتين  
 وثمانين ومائتين قال اخبرنا و **ابو زرعة** ثنا **عبد العزيز بن ابي حازم**  
**بابي** المهمة وبالزاي واسمه سلمة عن **ابيه سلمة بن دينار** و **ابو زرعة**  
**اخبرني ابي عن سهل الساعدي** وللاصلي سهل بن سعد رضي الله عنه  
 قال كان بين مصلي رسول الله بفتح اللام بعد الصاد وللاصلي  
 النبي اي مقامه في صلاة **حيط الله عليه** ولم يبين الحد اراى حد ار  
 المسجد مما يلي القبلة كما في الاعتصام **عمر الشاة** اي موضع مرورها وهو  
 بالرفع على ان كان تامة او ممراسم كان يتقدم بقدر او نحوه والظرف الخبر  
 وقال **الكراني** مرهيب على انه خبر كان والاسم قد والمسافة وهذا يحتاج  
 الي ثبوت الرواية به فان قلت ما وجه المطابقة بين الحديث والترجمة  
 بالكسر حيب بانه ما لفتح لا يزم له ورواية هذا الحديث اربعة وفيه  
 الحديث والاحبار والعنونة والقول ورواية الابن عن ابيه واخرجه  
 مسلم و **ابو داود** في الصلاة وبه قال **حد ثنا المكي** و **ابو زرعة** وللاصلي  
**المكي بن ابراهيم** اي البلخي قال **حد ثنا يزيد بن ابي عبيد** بضم العين  
**الاسلمي** مولى سلمة بن الاكوع المتوفى سنة بضع واربعين ومائة عن سلمة  
 بفتح السين واللام ابن الاكوع الاسلمي قال كان **حد ار المسجد النبوي**  
**عند المنبر** تمة اسم كان اي الحد الذي عند المنبر والخبر قوله ما كادت  
 المشاة تجوزها **بابي** اي المسافة وهي ما بين الحد ار والنبي صلى الله  
 عليه وسلم او ما بين الحد ار والمنبر قال في الفتح وهذا الحديث رواه  
 الاسلمي من طريق **ابي عاصم** عن **يزيد** فقال كان المنبر على عهد رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم ليس بينه وبينه حائط القبلة الا قد رما تمر الغز  
 فبين بهذا السياق ان الحد **يسبغى** نوع وللشبهه ما كادت المشاة

ان تجوزها بزيادة ان واقترا ان خبر كاد بان قليل كمن فها من خبر عسى فحصل  
 التعارض بينهما ثم ان القاعدة ان حرف النفي اذا دخل على كاد تكون للنفي  
 لكنه هنا لا تثبت جواز الشاة وقد رواه ما بين المصلي والسترة بقدر  
 مر الشاة وقيل اقل ذلك ثلاثة اذرع وبه قال الشافعي واحد ولا ي  
 داود مرفوعا من حديث سهل بن ابي حثمة اذا صلى احدكم الي سترة  
 فليدن منها لا يقطع الشيطان عليه صلته ورواية هذا الحديث  
 ثلاثة وفيه الحديث والعنونة واخرجه مسلم **باب الصلاة الى جهة**  
**الصلوة الى جهة الحربة** المروزة بين المصلي والقبلة وبالسند قال  
**حد ثنا مسدد** وهو ابن مسرهد قال **حد ثنا يحيى بن سعيد** لقطان  
**عن عبد الله بن عمار** بضم العين بن **عمر بن حفص** بن **عاصم بن عمر** بن الخطاب  
**القرظي** المدني قال اخبرني **بالافراد** نافع عن مولاة **عبد الله** و **ابو زرعة**  
**عبد الله بن عمر** ابن الخطاب ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يركز  
 بالمشاة التحية المضمومة وفتح الكاف و **ابو زرعة** وللاصلي و **ابن عساكر**  
 يركز بالفتوح اي تفرزه له الحربة وهي دون الرمح غريفة النصل  
 فيصلي اليها اي الي جهتها **باب الصلاة الى جهة**  
**العنزة** بفتح العين المهمة والنون والزاي وهي اقصر من الحربة او الحربة  
 الرمح العربي النصل والعنزة مثل نصف الرمح وبالسند قال **حد ثنا**  
**ادم بن ابي اسحق** قال **حد ثنا شعبة بن الحجاج** الواسطي ثم البصري  
 قال **حد ثنا عوف بن ابي حنيفة** بفتح العين في عوف وضم الجيم  
 وفتح الحاء المهمة في حنيفة قال سمعت ابي ابا حنيفة وهب بن عبد الله  
 قال وللاصلي يقول خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 و **ابو زرعة** في الوقت النبي صلى الله عليه وسلم بالهاجرة وقت شدة الحر  
 عند قيام الظهيرة قال في بضم الهمزة بوضع الواو اي بما فتوحنا  
 فضلى بالفاو في رواية وصلى بينا وبينه وبيننا وبيننا وبيننا وبيننا  
 وبيننا وبيننا جملته حاليتها **باب الصلاة الى جهة**

الصلاة الى جهة الحربة المروزة بين المصلي والقبلة



اي من ورا العنزة ولا بد من تقدير وعيها للمطابقة ففيه حذف ومثله  
قوله تعالى لا يستوي منكم من انفق من قبل الفتح وقاتل قال البيضاوي  
وقسيم من انفق محذوف لوضوحه ودلالة ما بعده عليه او هو من  
اطلاق اسم الجمع على التثنية كما وقع مثله في فصيح الكلام وحسين فلا  
يحتاج الي تقدير وقوله ايقاف ابن حجر كأنه اراد الجنس تعقبه العيني  
بانه اذا ريد به جنس المرأة وحبس الحمار فتكون تثنية ايضا وحسين  
فلا مطابقة قال وقول ابن مالك اراد المرأة والحمار وراكبه محذوف الراكب  
لدلالة الحمار عليه ثم غلب تذكر الراكب المفهوم على تانيث المرأة وهذا العقل  
على الحمار فقال يبرون وقد وقع الاخبار عن مذكور ومحمد وفي قولهم  
راكب البعير طليحان اي البعير وراكبه فيه تعسف وبعد وبه قال  
حدثنا محمد بن حاتم بن بزيع بفتح الموحدة وكسر الزاي وسكون المثناة  
التحتية اخره مهلمة وحاتم بالحاء المهملة والمثناة الفوقية قال حدثنا  
شاذان بالشين والذال المعجمين اخره نون ابن عامر البغدادي  
عن شعبة بن الحجاج عن عطاء بن ابي ميمونة البصري التابعي قال  
وهي رواية يقول سمعت انس بن مالك رضي الله عنه قال كان النبي  
صلى الله عليه وسلم اذا خرج كما جئت للتخلى بعتنه انا وعلاء  
بضمير الفضل ليصع العطف ومعنا عكازة بضم العين وتشديد  
الكاف عصي ذات رنج او قال عصي او عنزة وهي اطول من العصا  
واقصر من الرمح ولا بي الهيم او غيره بالعين المجهمة والمثناة التحتية  
والراي غير كل واحد من العكازة والعصي وسوب الاولي عياض لموافقتها  
لسائر الامهات وحمل ابن حجر الثانية على التصحيف ونازع العيني  
في ذلك ومعنا اداة بكسر الهمزة فاذا فرغ من حاجته فاولئك الادوة  
فيستنجي بالما او بالحجر ويتوضا بالما وينبس بالعنزة الارض الصلبة  
عند قضا الحاجة خوف الرشاش ويصلي اليها  
استحباب السيرة لدفع المارء عليه و... وبالسند قال حدثنا

سليم ان

سليم ان بن حرب بفتح الحاء المهملة وسكون الراء اخره موحدة قال حدثنا  
شعبة بن الحجاج عن الحكم بفتح الحاء والكاف ابن عتيبة بضم العين وفتح  
المثناة الفوقية الكوفي عن ابي جحيفة وهب بن عبد الله رضي الله عنه  
قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم بالهاجرة فصلى بالبطن  
اي بطحا مكة الظهر والعصر كل واحدة منهما ركعتين جمع بينهما وهب  
بين يديه عنزة ويتوضا الواو ويطبق الجمع للتقريب وحسين فلا  
اشكال هنا في سياق نصب العنزة والوضوء بعد الصلاة فحعل  
الناس يتمسكون بوضوءه عليه الصلاة والسلام بفتح الواو بالما  
الذي فضل منه او بالما المتقاطر من اعضائه حال التوضي واستنبط  
منه التبرك بما يلامس اجساد الصالحين وعلي طهارة اما المستعمل  
وحكمة السيرة در المارين بين يديه وتحت عكته وغيرها كما هو مشهور  
معروف عند الشافعية ولا فرق في منع المرورين يدي المصلي بين  
مكة وغيرها نعم اغتفر بعضهم ذلك للطائفتين دون غيرهم للضرورة  
باب استحباب الصلاة الي جهة الاسطوانة بهمة قطع  
مضمومة وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه ما وصله ابن ابي شيبه  
المصلون احق بالسوازي في السائر بها من المتحد بين المستند بين  
اليها لانهما وان اشتركا في الحاجة اليها فالمصلي احق اذ هو في عبادة  
محققة وراي عمر ما هو موصول عند ابن ابي شيبه ايضا ولا يوي ذكر  
والوقت والاصيلي وابن عساكر في بعض نسخة وراي ابن عمر رجلا  
يصلي بين اسطوانتين بضم الهمزة فادناه اي قربه الي سارية  
فقال صل اليها وبه قال حدثنا المكي بن ابراهيم البلخي قال حدثنا  
يزيد بن ابي عبيد بضم العين الاسلمي قال كنت اتي مع سلمة بن الاكوع  
الاسلمي فيصلي عند الاسطوانة بقطع الهمزة المضمومة المتوسطة  
في الروضة المعروفة بالهاجرين التي عند المصحف الذي كانت  
في المسجد من عهد عثمان بن عفان رضي الله عنه قال يزيد

سليم ان

سليم ان



فقلت لابن الاكوع يا ابا مسلم اراك بفتح الهمزة اي ابصر ك تحري تجتهد  
 وتختار وتقصد الصلاة عند هذه الاسطوانة قال فاني رايت النبي  
 وللاصلي رسول الله صلى الله عليه وسلم يتحري الصلاة عند ها  
 لانها اولي ان تكون سترة من العترة ورواها ثلاثة وفيه الحديث انه  
 والقول واخرجه مسلم وابن ماجه في الصلاة وبه قال حد ثنا قبيصة  
 بفتح القاف وكسر الموحدة وبالصاد المهملة ابن عقبة الكوفي قال  
 حد ثنا سفيان الثوري عن عمرو بن عامر بفتح العين وسكون الميم له  
 الكوفي الانصاري عن انس وللاصلي انس بن مالك قال لقد رايت  
 والمحمدي والمستلمي لقد ادركت كبار اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم  
 يتدرون السواري يتسارعون اليها عند اذان المغرب ويزاد شعبة  
 ما هو موصول في كتاب الاذان عن عمرو اي ابن عامر الانصاري عن  
 انس حتى وفي رواية حين يخرج النبي صلى الله عليه وسلم ورواة هذا  
 الحديث الاربعة كوفيون وفيه الحديث والعنينة **باب**  
**حكم الصلاة بين السواري في غير جماعة** اما فيها فكره قوم الصلاة  
 بينها لورود النهي الخاص عن الصلاة بينها في حديث انس عند الحاكم  
 بسند صحيح وهو في السنن الثلاثة وحسنه الترمذي لانه يقطع  
 الصفوف والتسوية في الجماعة مطلوبة وبالسند قال حد ثنا موسى  
 ابن اسمعيل المنقري التبوذكي البصري قال حد ثنا جويرية بن  
 الحارث بن اسما الضبي البصري عن نافع مولي ابن عمر عن ابن الخطاب  
 رضي الله عنهما قال دخل النبي صلى الله عليه وسلم الكعبة البيت الحرام  
 واسامة بن زيد خادمه وعثمان بن طلحة المحبي صاحب مفتاح البيت  
 وبلال موهبه فاطال املكث فيه ثم خرج قال ابن عمر رضي الله عنه  
 كنت ولا ابن عساكر وكنت اول الناس دخل على اثره بفتح الهمزة  
 والمثلثة اوبكر ثم سكون والذي في اليونينية الفتح لا غير فسال  
 بلال لا ابن النبي صلى الله عليه وسلم قال اي بلال ولا بوي ذرورث

فقال صلي بين العمودين المتقدمين وللكشمهيني المتقدمين ورواة  
 هذا الحديث ما بين بصري ومدني وفيه الحديث والعنينة والقول  
 وبه قال حد ثنا عبد الله بن يوسف التميمي قال اخبرنا مالك الامام  
 رضي الله عنه عن نافع مولي ابن عمر عن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي  
 الله عنهما استقطعت عبد الله لابن عساكر ان رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم دخل الكعبة واسامة بن زيد بالرفع عطفاعيا فاهل وحمل  
 او بالنصب عطفاعيا اسم ان وبلال وعثمان بن طلحة المحبي بفتح الحاء  
 المهملة والهمزة وبالموحدة المكسورة نسبة الى حجابة الكعبة فأغلقها  
 اي المحبي اعلق باب الكعبة عليه صلاة الله وسلامه عليه ومكث  
 فيها بفتح الكاف وضمها قال ابن عمر فسالت بلال لاجين خرج ما صنع  
 النبي صلى الله عليه وسلم في الكعبة قال اي بلال جعل عمودا عن يساره  
 وعمودا عن يمينه وثلاثة اعمدة وراه ولا تنافي بين قوله في الرواية  
 السابقة بين العمودين المتقدمين وبين قوله في هذه جعل عمودا  
 عن يساره وعمودا عن يمينه وثلاثة اعمدة وراه نعم استشكل قوله  
 وكان البيت يومئذ على ستة اعمدة اذ فيه اشعار يكون ما عن يمينه  
 او يساره كان اثنين واجيب بان التثنية بالنظر الى ما كان عليه البيت  
 في الزمن النبوي والافراد بالنظر الى ما صار اليه بعد ويؤيد قوله  
 وكان البيت يومئذ على ستة اعمدة ثم صلي لان فيه اشعارا بانه تغير  
 عن هيئته الاولى او يقال لفظ العمود جنس يجمع الواحد والاثنين  
 فهو مجمل بينته رواية عمودين او لم تكن الاعمدة الثلاثة على سمت واحد  
 والثالث على غير سمتها ولفظ المتقدم ما بين في السابقة يشعر بما قال  
 البخاري وقال لنا اسمعيل وللاصلي ابن ابي اوديس وكثرمة قال لنا  
 اسمعيل حدثني بالافراد مالك الامام وقال ولا ي ذر فقال عمودين عن يمينه  
 وقد وافق اسمعيل في قوله عمودين عن يمينه ابن القاسم والتعيني وابو  
 مصعب ومحمد بن الحسن وابو حنيفة والشافعي وابو مهدي في احادي

بيل عمودان مسامتان



الروايتين عنهما هذا **باب** بالتعريف من غير ترجمة وبالسند  
 قال حدثنا **باجم** والاي الوقت حدثني بالافراد **ابراهيم بن المنذر الخزازي**  
 المدني قال حدثنا **ابو نصر** بفتح الصاد المعجمة وسكون الهمزة **ابن عياض**  
 قال حدثنا **موسى بن عقبة** عن **نافع مولي ابن عمر** ان عبد الله وللاصلي  
 عبد الله بن عمر بن العيين رضي الله عنهما كان اذا دخل الكعبة مشى قبل  
 بكسر القاف وفتح الهمزة اي مقابل وجهه حين يدخل وجعل الباب  
 قبل اي مقابل ظهره فشي حتى يكون بينه وبين الجدار الذي قبل اي  
 مقابل وجهه قربا بالنصب وخطاه الزركشي وخرجه البدر رالد ما بيني  
 علي حد في الموصول وبما صلته اي حتى يكون الذي بينه قال ولكنه ليس  
 بمقيس وخرجه ابن حجر والبرماوي والعييني كالكرمان علي انه خزان والاسم  
 محذوف اي القدر والمكان قريب وفي رواية قريب بالرفع اسمها والظرف  
 المقدم خبرها من ثلاثة اذرع ولا يذرت ثلاث بالتذكير والذراع ينكر  
 ويؤنث **صلي بن يحيى** بالحاء المعجمة اي يقوي ويقصد المكان الذي اجزه  
 به **بلال** ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى فيه قال ابن عمر رضي الله عنهما وليس  
 علي احدنا ولا ابن عسكرك علي احدنا **باس** ان **صلي بن يحيى** بالياء المعجمة البيت **شاه**  
**بكر** همزة ان وفتحها وللشيمه في غير اليونانية ان يصلي بلفظ المصارع  
**باب** حكم الصلاة الي جهة الراحلة اي الناقة تصلي  
 لان ترحل والي جهة البعير وسقط البعير للاصلي كما في الفروع واصله  
 وفي نسخة علي بدل الي فليتامل والبعيرين الابل ما دخل في الخامسة والي  
 جهة الشجر والي جهة الرجل بالحاء المهملة الساكنة اصغر من القتب وبالسند  
 قال حدثنا **محمد بن ابي بكر القندي** بضم الميم وفتح القاف والبدال  
**المشدد** العبري قال حدثنا **المعمر** هو ابن سليمان عن **عبد الله**  
**بضم العين** وللاصلي ابن عمر عن **نافع مولي ابن عمر** رضي الله عنهما  
 عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يخرج من راحلة بضم المثناة  
 التحتية وفتح العين المهملة وتشد يد الراكب سورة اي يجعلها عرضا

وفي

وفي رواية يعرض بسكون العين وضم الراء **فصل في اليها** قال **عبد الله** قلت  
 لنافع كذا بينه الاسماعيلي وحينئذ فيكون مرسلانا فاعلم قوله ياخذ  
 الاية ان شاء الله تعالى هو الرسول صلى الله عليه وسلم ولم يدركه **نافع افرايت**  
 وللاصلي ارايت **اذ اصب** **الراكب** بكسر الراء اي هاجت الابل وشوشت  
 علي المصلي لعدم استقرارها قال **نافع** كان عليه الصلاة والسلام ياخذ  
**الرجل** ولغيره يروي ذر الوقت والاصلي وابن عسكرك ياخذ هذا الرجل  
**فيعد له** بضم المثناة التحتية وفتح العين وتشد يد الدال من التقدير  
 وهو تقوم السني وضبطه **الحافظ ابن حجر** وغيره بفتح اوله وسكون العين  
 وكسر الدال اي يقيمه تلقا وجهه **فصل في اليها** همزة بفتح الهمزة والمعجمة  
 والرامن غيرهم ويجوز ان يكون مع كسر الحاء **وقال موحده** بضم الميم وواو  
 ومهجمة مفتوحة **حسين** وكسر الراء غير هذا في اليونانية ليس الا وفي  
 بعض الاصول موحده كذلك لكن مع الهمزة وضبطه السويدي بضم الميم وواو  
 ساكنة وكسر الحاء وهي الخشبة التي يستند اليها الراكب **وكان ابن عمر** رضي  
 الله عنهما **يفعله** اي ما ذكر من التعديل والتعريض فان قلت ما وجه  
 مناسبة الحديث لما في الترجمة من البعير والشجر اجيب بانه انما البعير  
 بالراحلة للمعنى الجامع بينهما والشجر بالرجل بطريق الاولي او اشارة الي  
 ما رواه **النسائي** باسناد حسن من حديث علي رضي الله عنه قال لقد  
 رايتنا يوم بدر وما فينا انسان الا نائم الا رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 فانه كان يعلي الي شجرة يد عودتي اصبح واستنبت من حديث  
 الباب جواز التستر بما يستقر من الحيوان وفيه الحديث والنعمة وهو  
 من الرباعيات واخرجه مسلم والنسائي **باب** حكم الصلاة  
**السري** ولابن عسكرك في نسخة علي السري وبالسند قال حدثنا **عثمان**  
**ابن ابي شيبة** نسبة **محمد** له شهرته بد والافابوه **محمد** قال حدثنا **جرير**  
**بفتح الجيم** ابن **عبد الحميد** البرازي الكوفي الاصل عن منصور هو ابن  
**المعمر** السلمي الكوفي عن **ابراهيم** يزيد النخعي الكوفي عن **الاسود**

في الصلاة  
 في الصلاة  
 في الصلاة



ابن يزيد النخعي عن ام المؤمنين عايشة رضي الله عنها قالت لمن قال له  
 بحضرتها يقطع الصلاة الكلب والحمار والعمرة اعد لعمركا بهمة الانكار  
 وفتح العين ايلم عند ثمودا بالكسب والحما والفتد وفي رواية ولقد  
 رايتني بضم المثناة العوقية اي لعمري ابصرت نفسي حال كوني مضطجعة  
 على السرير فيحني النبي صلى الله عليه وسلم فيتنحط السرير فيصلي  
 اليه كما بين في رواية مسرووق عن عايشة رضي الله عنها عند المؤلف  
 في الاستبصار ان حيث قال كان يصلي والسرير بينه وبين القبلة او  
 المراد به انه جعل نفسه الشريفية في وسط السرير فيصلي عليه ويؤديه  
 رواية ابن عساكر باب الصلاة على السرير وحرروفا اجر يوجب بعضها  
 عن بعض واحيب عن حديث مسرووق باكمل علي حالة اخري غير المذكورة  
 هنا فاكرو ان اسخه بضم الهمزة وفتح السين المهملة وتشد يد  
 النون المكسورة وفتح الحاء المهملة وللاصلي اسخه بضم ثم سكوت  
 فكسرة فتحة كذا في الفزع واصله وفي فزع اخر اسخه بفتح ثم سكوت  
 ففتحين اي اكره ان استقبله منتصبه بيد في صلواته فانسل  
 بهمة قطع وفتح السين المهملة وتشد يد اللام عطا على اكره اي اخرج  
 بحقية او برحق من قبل بكسر القاف وفتح الهمزة اي من جهة رحلي  
 السرير بالفتحة مع الاضافة لتاليه حتى انسل من كافي بكسر اللام وهو  
 المرورين بيده فيستنبط منه ان مرور المرأة غير قاطع للصلاة كما اذا  
 كانت بين يدي المصلي ورواة هذا الحديث كوفيون وفيه رواية تابعي  
 عن تابعي عن صحابية وفيه الحديث والمنعنة والمول واخرجه ايضا  
 بعد خمسة ابواب ومسلم في الصلاة هذا باب **باب** بالنون  
 يرد المصلي ندبا من مرويين بيده سواء كان الماراد ميا او غيره وورد  
 ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما ما وصله عبد الرزاق وابن ابي شيبة  
 الحارثي بيده وهو عمرو بن دينار في حال المشرك في غير الكعبة ورد  
 في ايضا امارتين بيده في الكعبة فالعطف على مقدمه وهو علي في التشهد

فيكون

فيكون الرد في حالة واحدة في التشهد وفي الكعبة وحسين فلا حاجة  
 لمقدروني بعض الروايات كما حكاه ابن فرقول وفي الركعة بدل الكعبة  
 قال وهو شبه بالمعني واحيب بان وقع عند اي نعيم شيخ المؤلف في  
 كتاب الصلاة من طريق صاحب كيسان قال رايت ابن عبيد في الكعبة  
 فلا يدع احد امير بين يديه يبادره قال اي يرده وبان تحميم الكعبة  
 بالتمكيد في يوم اغتفاره فيها لكثرة الزحام بها وقال اي ابن عمر رضي  
 الله عنهما ما وصله عبد الرزاق ان اي امارا الا ان تقائله بكسر المشاة  
 العوقية وسكون اللام بصيغة الامر ولاي ذروا ابن عساكر قائله بسكون  
 اللام من غير فالكف قال البرماوي كالكرمان كونه بلا فاني جواب الشرط  
 بقدر له مبتدأ اي فانت قائله ولغير التثنية اي الا ان يقائله اي  
 المصلي قائله بفتح المثناة واللام بصيغة الماضي وهذا اورد على سبيل  
 المبالغة اذ المراد ان يد فعهده فاستد يد الكد فمماقتل وبه قال  
**حد ثنا ابو محمد** بفتح الميمين عبد الله بن عمر البصري المتوفى بها سنة  
 اربع وعشرين وما يتين قال حد ثنا عبد الوارث بن سعيد بن ذكوان  
 البصري المتوفى سنة ثمانين ومائة قال حد ثنا يونس بن  
 عبيد بالتصغير ابن دينار البصري المتوفى سنة تسع وثلاثين ومائة  
**عن حميد بن هلال** بكسر الهاء وتحميم اللام العدوي التابعي الجليل  
**عن ابي صالح** ذكوان السمان ان ابا سعيد سعد بن مالك المخزومي  
 رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ح مهملة  
 للتحويل وهي ساقطة من اليونانية قال البخاري وحد ثنا ادم وغير  
 اي ذروا الاصلي ادم بن ابي اياس قال حد ثنا سليمان بن المغيرة  
 القيسي البصري قال حد ثنا حميد بن هلال العدوي قال حد ثنا  
**ابو صالح** ذكوان السمان المذكوران وقرن المؤلف رواية يونس برواية  
 سليمان وساق لفظه دون لفظ يونس قال رايت ابا سعيدا مخزومي  
 رضي الله عنه في يوم جمعة يصلي الي نبي يستن من الناس فاراد

ابو المصلي بالمشاة العوقية  
 المتفردة

من غير النون



شاهد من بني ابي معيط قيل هو الوليد بن عقبة بن ابي معيط كما خرج  
ابو نعيم شيخ المؤلف في كتاب الصلاة وقيل غير ان يجتاز بين يديه  
باجيم والزاي من اجواز فدفع ابو سعيد اخذ ربي رضي الله عنه في صلته  
فمنظر الشاب فلم يجد مساعدا بفتح الميم والعين المجهة اي طريقا يمكنه  
المروضاها الا بين يديه فعاد ليجتاز فدفعه ابو سعيد اشك من  
الاولي فقال الشاب بالغا والنون من ابي سعيد اي اصاب من عرضه  
بالشم ثم دخل الشاب على مروان بن الحكم الاموي المتوفى سنة خمس  
وستين وهو ابن ثلاث وستين سنة فتكفي اليه ما بقى من ابي سعيد  
ودخل ابو سعيد خلفه على مروان فقال مروان لابي سعيد مالك  
ولا ابن احبك اي في الاسلام يابا سعيد وهو يرد على من قال ان المار  
الوليد ابن عقبة لان اياه عقبة قتل كما فرأ وقوله ما مبتدأ وخبره لك ولا بن  
احبك عطف عليه باعادة الخافض قلل ابو سعيد رضي الله عنه سمعت  
النبي صلى الله عليه وسلم يقول اذا ضاى احدكم الى شي يمتاره من الناس  
فاراد احد ان يجتاز بين يديه فليدفعه قال القرطبي رحمه الله عليه  
بالاستارة ولطيف المنع فان ابي فليقاتله بكسر اللام المجازمة وسكونها  
قال النووي رحمه الله عليه لا اعلم احد من الفقهاء قال بوجوب هذا الدفع  
بل صرح اصحابنا رحمهم الله بانه مندوب نعم قال اهل الظاهر بوجوبه  
ونقل البيهقي عن الشافعي رحمه الله تعالى ان المراد بالمقاتلة دفع الشد  
من الدفع الاول وقال اصحابنا يرد به باسهل الوجوه فان ابي فباشد ولو  
ادى الي قتله فقتله فلا شي عليه لان الشارع اباح مقاتلته والمقاتلة  
المباحة لا ضمان فيها وليس المراد بالمقاتلة بالسلاح ولا بالمشي اليه  
بل والمصلي محله بحيث تناله يده ولا يكون عمله في مدافعة كثير فاما  
هو شيطان اي انما فعله فعل الشيطان واطلاق الشيطان على ما رد  
الانس سابق على سبيل المجاز والمحصر بانما للمبالغة فالحكم للمعاني  
لان سماله يستحيل ان يصير المار شيطانا بمروره بين يدي المصلي

ورواة هذا الحديث الثمانية كما يعرفون الا باصاح فانه مدني وادم  
فانه عسقلاني وفيه التحويل والتحديث والعنعنة والقول والرواية  
ورواية قاضي عن قاضي عن صحابي واخرجه المؤلف ايضا في صنعة ابيس  
لعنة الله عليه ومسلم وابوداود في الصلاة باب **الشم**  
المار بين يدي المصلي وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف  
الشيبي قال اخبرنا مالك الامام رضي الله عنه عن ابي النصر بفتح  
النون وسكون الضاد المجهة سالم بن ابي امية مروي عن عبد الله  
بضم العين فيما عن بسر بن سعيد بضم الموحدة وسكون المهملة وكسر  
العين المحضري المدني ان زيدا بن خالد الجهني الانصاري الصحابي  
رضي الله عنه ارسله الى ابي جهيم بضم الجيم وفتح الهمزة الله  
الانصاري يسأله ماذا سمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم  
في المار بين يدي المصلي اي امانه بالقرب منه مقدار سجوده او مقدار  
ثلاثة اذرع بينه وبينه او رمية بجر فقال ابو جهيم قال رسول الله  
صلى الله عليه وسلم لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا اي الذي عليه  
زاد الكشيميني من الائم قال في الفتح وليست هذه الزيادة في شي  
من الروايات غيره والحديث في الموطا وياتي السنن والمسائيد والسنن  
بدونها قال ولم ارها في شي من الروايات مطلقا لكن في مصنف  
ابن ابي شيبة يعني من الائم فيحتمل ان تكون ذكرت في اصل البخاري  
حاشية فظنها الكشيميني اصلا لانه لم يكن من اهل العلم ولا من  
المخفاظ بل كان راوية وهي ثابتة في اليونانية من غير عز ووجلة  
ماذا في موضع نصب سادة مسد مفعولي يعلم وجواب لوقوله  
لكان ان يعف اي لو يعلم المار ما الذي عليه من الائم في مروره بين  
يدي المصلي لكان وقوفه اربعين خيرا لله نصب خبر كان وفي رواية  
خبر بالرفع اسمها سند اي من مروره بين يديه اي المصلي لان  
عذاب الدنيا وان عظم يسير قال مالك بالسند السابق قال ابو

مسند المار بين يدي المصلي



النضر سالم بن ابي امية لا ادري اقال بهمة الاستفهام ولا بي ذر قال اي  
بسر بن سعيد اربعين يوما وشهر او سنة وللجزائر اربعين حزينا وفي  
صحیح ابن حبان عن ابي هريرة مائة عام وكل هذا يقتضي كثرة ما فيه من  
الاتم وفي هذا الحديث الحديث والاحبار والعنقة وقابلي ومحاميان  
ورجاله سنة واحزبه بقية السنة **باب استقبال الرجل**  
الرجل وهو اي واحال انه يصلي وفي هاشم الفرع باب استقبال الرجل  
الرجل وهو يصلي للاربعين هل كبره ام لا او يفرق بين ما اذا الهاه او لا  
وفي نسخة الصفا في استقبال الرجل صاحبه او غيره في صلاة وهو يصلي  
وكذا في اصل الفرع واليونانية وكرو عثمان بن عفان رضي الله عنه ان  
يستقبل الرجل بضم المشاة التحتية مبنيا للمفعول وقاليه فايب الفاعل  
وهو يصلي جملة اسمية حالية قال البخاري رحمة الله عليه وانما انما  
الذي كرهه عثمان رضي الله عنه ولا بوي ذر والوقت والاصلي وهذا اذا  
استقبل به اي المستقبل بالمصلي عن الخشوع وحضور القلب فاما اذا  
لم يستقبل به فلا بأس فقد قال فيما يدل لذلك زبير بن ثابت الانباري  
الفرضي كانت الوحي لرسول الله صلى الله عليه وسلم يوم صبحه من اربعين  
بالاستقبال المذكور ان الرجل لا يقطع صلواته حتى يسلم هزة ان لانها  
استيناف لاجل علة عدم المسالاة المذكورة وان عثمان رضي الله عنه هذا  
قال الحافظ ابن حجر لم اره عنه وبالسند قال حدثنا سعيد بن جابر  
وابن عساكر ابن الحليل بالتعريف ايضا الكزاز بجماعات الكوفيين المتوفى سنة  
خمس وعشرين وما يتبين قال حدثنا ولا بوي ذر والوقت والاصلي  
وابن عساكر اخبرنا علي بن حيدر بن ميم وسكون السين المهملة وكسر  
الها القريشي الكوفي قاضي الموصل عن الاعشى سليمان بن مهران عن  
مسلم زاد في غير رواية ابي ذر وابن عساكر يعني ابن صبيح بضم الصاد  
المهملة وفتح الموحدة عن الصاد وهو ابن الابدع عن ابي ذر رضي الله  
عنها انه ذكر عنهما اي الكيا حتى نزلت عطف اولاي قوله

وقالو

وقالوا يقطعها الكلب وانما رواه المرأة قالت ولا بوي ذر والوقت والاصلي  
فقلت لقد جعلتونا كلابا اي كالكلب في حكم قطع الصلاة لقد  
اي ابهرت النبي والمصلي رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي واني اي  
واحال اني ليسه عليه الصلاة والسلام وبين القبلة وانا اي واحال  
ان من ينطق به على السرير فيكون في الحاجة ظكوه بالغا ولا بوي ذر عن  
الكشيهي وآكوه ان استقباله فأنزل افسلا لا اي اخرج خفية وعن  
الاعشى اي وروي الاعشى بالسند السابق عن ابراهيم الخفي عن  
الاسود بن يزيد الخفي عن عايشة رضي الله عنها نحو بالنصب مفعول  
اخبرنا اي نحو حديث مسلم عن مسروق عنها من جهة معناه ونحوه  
لا يقتضي المماثلة من كل وجه وفي نسخة مثله **باب استقبال**  
الصلاة المروي عند ابي داود وابن ماجه وابن عدي والا وسطه  
للطراي كلها واهية لا يخرج بها وبالسند قال حدثنا محمد بن  
سالم قال حدثني يحيى القطان قال حدثنا هشام بن عروة  
عن ابي امامة بن عروة عن ابي موسى بن عايشة رضي الله عنها  
قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي وانا اذ قد رجعت حالية  
بعض صفة بعد صفة على فراشه فاذا اراد عليه السلام ان يوتر  
اي يصلي الوتر ايتطي فاورت معه بتا التكم وحكم النساء في  
الاحكام الشرعية كالرجال الا ما خصه الدليل وحينئذ يحصل التطابق  
بين الحديث والتمجيد او المراد الشخص النائم اعم من الذكر والانثى  
ولقطة كان في قولها كان النبي صلى الله عليه وسلم تقيد التكرار وكرة  
مالك ومجاهد وطاوس من الصلاة خلف النائم خشية ما يبدو  
منه مما يلهي المصلي عن صلواته وتبين بالاصلة لما يخرج منهم وهم  
في قلة مال والقول **باب استقبال** جاز ذلك السنة الثانية  
ونسب من النبي صلى الله عليه وسلم



قال لا تصلوا خلف النائم ولا المتحدث فان في اسناده من لم يسم وهشام بن  
 يزيد البصري وهو ضعيف **باب التطوع خلف المراق**  
 جازين والسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك  
 الامام عن ابي النضر بالضاد المجهة مولى عمر بن عبد الله بالتصغير  
 عن ابي سلمة عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف عن عائشة ام المؤمنين  
 رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت كنت انا م بين  
 يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجلاي في قبلته فاذا سجد  
 عني بيدي فقبضت رجلي لئلا يسجد مكانها فاذا اقام بسطنتها وقد  
 اعتذرت رضي الله عنها حيث قالت والبيوت يرمين فيها مصابيح  
 اذ لو كانت فيها المصابيح لضمتمها عند سجوده ولم توجه الي غمرة روجه  
 مطابقتة للتطوع في الشرح من جهة انه عليه الصلاة والسلام لما  
 كان يصلي العزيم في المسجد وفيه ان المرأة لا تقطع الصلاة ولا  
 تفسد ها وانما كره ما لك الصلاة اليها خوف الفتنة والشغل بها والنبي  
 صلى الله عليه وسلم في هذه الجمل لا غيره للملك اربه وجينيد فكسرت  
 قال عائشة رضي الله عنها في القبلة للمصائب انك كان عليك  
 الحديث لكن قد يقال الاصل عدم الخصومة حتى يوضح ما يدل عليها  
 والله اعلم **باب التطوع** من قال لا تقطع الصلاة شي اي من  
 فعل غير المصلي وبالسند قال حدثنا عمر بن حفص ولابي ذر زيادة ابن  
 عياث بالمثلثة قال حدثنا ابي حفص بن عمر قال حدثنا الامام  
 سليمان بن مهران قال حدثنا ابراهيم الخنفي ولابن عمار عن ابراهيم  
 عن الاسود بن يزيد الخنفي عن ام المؤمنين عائشة رضي الله عنها  
 قال الا عشر بسنده السابق وحدثني بالافراد مسلم هو ابن صبيح  
 عن مسروق هو ابن الاسود عن عائشة رضي الله عنها انه قال ذكر  
 عندنا هاهنا اي الذي يقطع الصلاة فقالوا يقطع الصلاة  
 والمرأة والموصول من ان

عائشة

عائشة رضي الله عنها شهرتها بما بها محرو الكلاب قال ابن مالك المشهور  
 بقدرية تشبه الي مشبه ومثبه به بدون بالقول امرى القيس  
 فشبهم في الال لما تشبوا حدائق دوما او سفيانا فقيرا وقد  
 كان بعض المعجبين بآراهم يخلفي سيبويه وغيره من امة العربية في قولهم  
 تشبه كذا بكذا او يزعم انه كذا وليس زعمه صحيحا بل سقوط الباء ونحوها  
 لا جازان وسقوطها اشهر في كلام القدماء ونحوها لازم في عرف العلماء  
 وفي طريق عبيد الله عن القاسم عن عائشة رضي الله عنها قالت بليسا  
 عدلتوننا بالكلب والحمار وارادت بخطابها ذلك ابن اختها عروة او ابا  
 هريرة رضي الله عنه فعند مسلم من رواية عروة ابن الزبير قال قالت  
 عائشة رضي الله عنها ما يقطع الصلاة قال قلت للمرأة والحمار الحديث  
 وعند ابن عبد البر من رواية القاسم قال بلغ عائشة ان ابا هريرة رضي  
 الله عنها يقول ان المرأة تقطع الصلاة فان قلت كين انكرت علي من  
 ذكر المرأة مع الحمار والكلب فيما يقطع الصلاة وهي قد روت الحديث عن  
 النبي صلى الله عليه وسلم كما رواه الامام احمد بلفظ لا يقطع صلاة المسلم  
 شي الا الحمار والكافر والكلب والمرأة فقالت عائشة يا رسول الله لقد  
 قرنا بنوات سوا حبيب بانها لم تنكر وروى الحديث ولم تكن تكذب  
 ابا هريرة وانما انكرت كون الحكم باضا هكذا اظلمها كانت ترى بنحوه  
 ولذا قالت رضي الله عنها والله لقد رايت النبي وللاصلي رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم يصلي واني ولابوي ذر والوقت والاصلي  
 وانا على السرير بينه وبين القبلة مصطفي بالرفع خبر لغوتها  
 وانا المبتدئ المندرج على هذا التقدير تكون هذه الجملة حالية وهي  
 رواية بالنصب حال من عائشة والوجهان في اليونانية وصح علي  
 النصب ورفق على الكلمة علامة اي ذرف اي واي تظهر في الحاجة  
 وكيفية ان مستقبله وسوله الله صلى الله عليه وسلم فاوذي  
 انما ما رواه الامام احمد عن عائشة رضي الله عنها قال قال علي فامضي

عائشة







بنتون حامل وضم هزة اقامة وتخفيف ميمها والنصب واجملة اسمية جالية  
وروي حامل اقامة بالاضافة كان الله بالغ امره بالوجهين ويظهر اثر  
الوجهين في قوله بنت زينب فيجوز فيها الفتح والكسر بالاعتبارين  
واما قوله بنت رسول الله وفي رواية ابنة رسول الله صلى الله عليه وسلم  
فبجربنت خاصة لانها صفة لزيب المجرورة قطعا وهي اي اقامة بنت  
لابي العاصم مقسم بكسر الميم وفتح السين اول قبط او القاسم او هشيم او  
هشيم او ياسر اقول واسريوم بدوكا فزائم اسلم وهاجر ورد عليه الصلاة  
والسلام عليه ابنته زينب رضي الله عنها وماتت معه واتى عليه صلي  
الله عليه وسلم في مصاهرتة وتوفي في خلافة ابي بكر الصديق رضي الله عنه  
ابن ربيعة بن عبد الغزي ابن عبد شمس كذا وقع في رواية الاكثرين  
عن مالك والصبواب مارواه ابو مصعب ومعن بن عيسى ويحيى بن بكير  
عن مالك الربيع بن بلالها ونسبه مالك الي حدة شهرته به وكان حمله صلي  
الله عليه وسلم لامامة على عنقه كما رواه مسلم من طريق اخري وعبد الرزاق  
عن مالك ولاحد من طريق ابن جرير على رقبته فاذا سجد وضعها واذا  
قام حملها وانما فعل ذلك صلى الله عليه وسلم ليبيان الجواز وهو جائز لنا  
وشرع مستقر في يوم الدين وهذا مند هبنا ومذهب ابي حنيفة واحمد  
وادعي المالكية نسخ بغيرهم العمل في الصلاة وهو مردود بان قصة  
امامة كانت بعد قوله صلى الله عليه وسلم ان في الصلاة لشغلا فان ذلك  
كان قبل الهجرة وقصة اقامة بعد ما قطع امدة مديدة وحمل مالك لها  
فيما رواه اشهب على صلاة النافلة مد فوعى حديث مسلم رايت النبي  
صلى الله عليه وسلم يوم الناس وامامة على عاتقه وحديث ابي داود بينا  
نحن ننظر الصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم في الظهر والعصر  
وقد دعاه بلال للصلاة اذ خرج السنا وامامة بنت ابي العاصي بنت  
ابنته صلى الله عليه وسلم على عنقه فقاموا خلفه وفي  
كتاب النسب لابن بكير

وهذا

وهذا يقتضي انه كان في الغرض واجيب باحتمال انه كان في النافلة التي  
قبل الغرض ورد بان امامته في النافلة ليست معهودة وبانه لم يكن يتنفل  
في المسجد بل في بيته قبل ان يخرج وانما يخرج عند الاقامة وحمل الخطابي  
رحمة الله عليه ذلك على عدم التحمد منه عليه الصلاة والسلام لانه عمل  
كثير في الصلاة بل كانت امامته الفتنة وانست بقربه فتعلقت به في الصلاة  
ولم يدفعها عن نفسه فاذا اراد ان يسجد وضعها عن عاتقه حتى يكمل  
سجوده فتعود الي حالتها الاولي فلا يبدفها فاذا قام بقيت معه عمولة  
وعورض بما رواه ابو داود من طريق المقبري عن عمرو بن سليم حتى اذا  
اراد ان يركع اخذها فوضعهما ثم ركع وسجد حتى اذا فرغ من سجوده وقام  
اخذها فزدها في مكانها ولاحد من طريق ابن جرير واذا قام حملها  
فوضعهما على رقبته فهذا صريح في ان فعل الحمل والوضع كان منه لانها  
والاعمال في الصلاة اذا قلت او تفرقت لا تبطلها والواقع هنا عمل  
غير متوال لوجود الطائفة في اركان صلاة ودعوى خصوصية صلى الله  
عليه وسلم لمصمته من بول الصبية بخلاف غيره مردودة بان الاصل عدم  
الخصوصية وكذا دعوى الضرورة حيث لم يجد من يكفيه امرها لانه  
عليه الصلاة والسلام لو تركها لبكت وشغلته في صلاة اكثر من شغله  
بحملها قال النووي وكلها دعوى باطلة لا دليل عليها وليس في الحديث  
ما يخالف قواعد الشرع ورواة هذا الحديث الخمسة كلهم مدنيون  
الا شيخ المؤلف وفيه التحدث والاحبار والحنفية واخرجه المؤلف  
ايضا في الادب ومسلم في الصلاة وكذا ابو داود والنسائي هذا  
باب في التنفل باب في التنفل اذا صلى الرجل الي وانش فيه حايض  
صحت صلاته وهل يكره ذلك ام لا وبالسنن قال حدثنا عمرو بن زرارة  
بفتح العين وضم الزاي وفتح الراء المكرونة بينهما الف اهزة قاتنث ابن  
واقف بالقاف النيسابوري المتوفى سنة ثمان وثلاثين وما بين قال  
اخبرنا هشيم بن يحيى اليامصغر ابن يسر بنهم الموحدة وسكون المهملة

عصر  
راه الله  
سخر



وكلام مشترك كون في ذلك فذكر واحد منهم يعني عن الكل عليان نوحا قر ب  
مذكور في الآية وهو اولي بعود الضمير اليه في تفسير مجاهد فليست تصحيف  
بل هو صحيح وهذا التعليق اخره عبد بن حميد في تفسيره بسند  
صحيح عن شهاب بن عمار عن ابن ابي عمير وقال ابن عباس عبد الله  
رضي الله عنهما في تفسير قوله تعالى شرعة ومنهاجا سبيلا اي طريقا  
واصحاحا وهو تفسير لها جاب وسنة يقال شرع يشترع شرعا اي سن فهو  
تفسير لشرعة فيكون من باب اللف والنشر الغير المرتب وسقطت الواو  
من قال لابن عساکر وهذا التعليق وصله عبد الرزاق في تفسيره بسند  
صحيح وقد وقع هنا في رواية ابي ذر وغيره باب **ك** بالتون وهو  
ثابت في اصل عليه خط الحافظ قطب الدين الحلبي كما قال العيني انه راه  
ورايته انا كذلك في فرع ابو نينية كره لكنه فيها ساقط في رواية الاصيلي  
وابن عساکر وايداه قول الكرماني انه وقف علي اصل مسوع علي الغزير  
بحد فنه بل قال النوري ويقع في كثير من النسخ هنا باب وهو غلط فاحش  
وصوابه بحد فنه ولا يصح ادخاله هنا لانه لا يتعلق له بما نحن فيه ولانه ثم حم  
لقوله عليه الصلاة والسلام **بني علي** السلام **محمد** ولم يذكره قبل هذا وانما  
ذكره بعده وليس مطابقا لترجمته وعليه هذا فتقوله دعاءكم ايما لكم من  
قول ابن عباس يشير به الي قوله تعالى قل ما يعجبكم ربي لولا دعاءكم فني  
الدعاء ايماننا والدعاء عمل فاجتبه علي ان الايمان عمل وعطفه علي ما قبله كعادة  
في حذف اداة العطف حيث ينقل التفسير وهذا التعليق وصله ابن جرير  
من قول ابن عباس وفي رواية ابي ذر لقوله تعالى قل ما يعجبكم ربي لولا  
دعاءكم ومعنى الدعاء في اللغة الايمان وبالسند الي المولى قال حدثنا  
عبيد الله بالتصغير وفي الفرع خلا فالصله وحده ثنا محمد بن اسمعيل  
يعني البخاري حدثنا عبيد الله بن موسى ابن با ذام بالموحدة والذال  
المجتمعة اخره ميم العبيسي بفتح المهملة وتشكين الموحدة الشيعي الغير داعية  
المتموني بالاسكندرية سنة ثلاث عشر او اربع عشر او خمس عشر وما يتبين

قال اخبرنا وفي رواية الهروي حدثنا حنظلة بن ابي سفيان ابن عبد الرحمن  
البحري المكي القرشي المتوفى سنة احدى وخمسين ومائة عن عكرمة بن  
خالد يعني ابن العاصي المخزومي القرشي المتوفى بمكة بعد عطا وهو  
توفي سنة اربع عشر او خمس عشر ومائة عن ابن عمر بن الخطاب رضي  
الله عنهما جاز به ابوه واستصغر يوم احد وشهد اخذق وبيعة الرضوان  
والمشاهد وكان واسع العلم متين الدين وافر الاسلام وتوفي سنة ثلاث  
وسبعين ولده في البخاري ما يتان وسبعون حديثا قال قال رسول الله  
صلي الله عليه وسلم **بني** الاسلام الذي هو الانبياء علي خمس اي  
خمس دعائم وقال بعضهم علي بمعنى من اي بني الاسلام من خمس وبهذا  
يحصل الجواب عما يقال ان هذه الخمس هي الاسلام فكيف يكون الاسلام  
مبنيا عليها والمبني لابد ان يكون غير المبني عليه ولا حاجة الي جواب  
الكرماني بان الاسلام عبارة عن المجموع والمجموع غير كل واحد من اركانه  
شهادة ان لا اله الا الله وشهادة ان محمدا رسول الله واقام الصلاة  
اي المد اومته عليها والمراد الاقربان بالبشر وطها واركانها وايتنا الزكاة  
اي اعطائها مستحقها باخراج جز من اموالنا على وجه مخصوص كما سيأتي في  
البحث فيه ان شاء الله تعالى في محله بعون الله والحج الي بيت الله الحرام  
وصوم شهر رمضان بخص من شهادته علي البدل من خمس ولكن امانتها  
ويجوز الرفع خبر مبتدأ محذوف اي وهي والنصب بتقدير اعني قال  
المبداء ما مبني اما وجه الرفع فواضح واما وجه الجرف فقد يقال فيه ان  
البدل من خمس هو مجموع المجرورات المتعاطفة لاكل واحد منها فان قلت  
يكون كل منها بدل بعض قلت حينئذ يحتاج الي تقدير رابط انتهى ولا في قول  
لا اله الا الله هي النافية للجس والاسمها مركب معها تركيب مزج كاحد عشر  
وفتحته فتحة بنا وعند الزجاج فتحة اعراب لانه عنده منصوب بالفظا  
وخبرها محذوف اتفاقا تقديره موجود والاحرف استثناء والاسم الكرم  
مرفوع علي البدلية من الضمير المستتر في الخبر وقيل مرفوع علي الخبرية

بني الاسلام



الواسطي عن الشيباني بفتح الشين المعجمة ابن اسحاق سليمان بن ابي  
 سليمان الكوفي عن عبد الله بن شداد بن اسامة ابن الربيع بتشديد  
 والشداد الليثي المدني من كبار التابعين الثقات قال اخبرني خالتي  
 ميمونة بنت الحارث زوجة علي بن ابي طالب قالت كان فراسي الذي  
 انا م عليه عيال بكسر الهمزة وفتح المثناة التحتية الخفيفة اي  
 بحسب نصلي النبي صلى الله عليه وسلم فرما وقع ثوبه على اذ اصلي  
 وانا علي فراسي اي وانا حايض كما في الرواية الاثنية ان شاة الله تعالى  
 ورواة هذه الحديث الخمسة حايض واسطي وكوفي وفيه التحديث  
 والاحبار والضعفة والقول وبه قال حد ثنا ابو النعمان بضم النون  
 محمد بن الفضل قال حد ثنا عبد الواحد بن زياد العدي مولاهم البصري  
 قال حد ثنا الشيباني بفتح الشين المعجمة ابو اسحاق سليمان بن زيور  
 التابعي وسقط سليمان بن عبد الاصيلي وابن عساكر قال حد ثنا عبد  
 الله بن شداد بن قطفه يد الدال ابن اسامة بن الهاد قال سمعت  
 خالتي ام المؤمنين ميمونة رضي الله عنها تقول كان النبي صلى الله  
 عليه وسلم يصلي وانا الي جنبه فاعية فاذا سجد اصلي ثوبه  
 وللمستلمى والتشبهني كما في الفرع المكي ولا في ذكره في الاخر واصله  
 اصحابي ثيابه وللاصيلي وابن عساكر اصحابي ثيابه ثانيا الثانية  
 وانا حايض جله حالية وهي ساقة في رواية غير ابي ذر بن ابي راية  
 كريمة بعد قوله اصحابي ثوبه وهو في اليونينية لغير الاربعة وزاد سند  
 بمهملات ابن مسرهد عن خالد هو ابن عبد الله بن عبد الرحمن بن  
 يزيد الطي ان الواسطي قال حد ثنا سليمان الشيباني الكوفي السابق  
 وانا حايض يقال حاضت المرأة فهي حايض وحايضة وكحرق التا اصل  
 تركت لعدم الالتباس تخفيفا هذا **باب** بالثوبين هل  
 يغمر الرجل امراته عند السجود كما في الرواية وبالسند قال **باب** ان  
 عمرو بن علي بفتح العين فيهما الفلاس الباهلي في المعية والحكي

القطان قال حد ثنا عبد الله بن بضم العين وفتح الوجة العربي  
 قال حد ثنا القاسم بن محمد بن ابي بكر عن عائشة رضي الله عنها انها  
 قالت في جواب يقطع الصلاة المرأة والحمار والكلب بيضا عدلتما  
 فتخفيفا الدال وما نكرة منصوبة مفسرة لفاعل بيضا والمخصوص  
 بالذم محدثون فقد يره عدلكم اي تتوسمكم ايانا بالكلب والحمار لقد  
 رايتني بضم التاء اي رايت نفسي ورسول الله صلى الله عليه وسلم  
 يصلي وانا حاض طمعة بينه وبين القبلة فاذا اراد ان يسجد عمر  
 رجلي بيده فقبضتها ليسجد وتقدم الحديث بما حثني به **باب**  
 الصلاة على الفراش ورواية الخمسة ما بين بصري ومدني وفيه  
 التحديث والضعفة **باب** المرأة تطرح عن المصلي شيئا  
 من الاذي وبالسند قال حد ثنا احمد بن اسحاق السورماني بضم  
 السين المهملة سكن الواو وفتح الراء بعد هاء ميم ثم راكسورة بينهما الراء  
 ولا بن عساكر السري برا ساكنة بعد السين المضمومة تيم مفتوحة  
 وضبطه العيني كالكرمانى وعينه بكسر السين وفتحها وبسكون الراء الاولى  
 وهي نسبة الى سرمار قرية من قري بخاري وكان شجاعا يصير به الفل  
 قتل الفان الترك وتوفي سنة اثنين واربعين ومايتين وسقطت  
 النسبة عند ابي ذر والاصيلي قال حد ثنا عبد الله بن موسى بضم  
 العين **باب** الموحدة ابن باذام الكوفي قال حد ثنا اسراييل بن يوسف  
 ابن ابي اسحاق السبيعي عن ابي اسحاق عمرو بن عبد الله عن عمرو  
 بن ميمون الكوفي الازدي عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه  
 قال بينما بالمهم رسول الله صلى الله عليه وسلم قائم حال كونه  
 يصلي عند الكعبة وجمع من قرئش والذي في الفرع واصله بالاضافة  
 واشتظ وجمع قرئش في محاسنهم قال قائل منهم الا تنظر وانا في هذا  
 الراي يتعبد في الصلاة **باب** في سجود المصلي في سجود المصلي في سجود  
 في سجود بضم زيم وفتح الدال عطفا على يقوم وفي بعضها يصعد بالنصب

حكمة حايض كقولهم



جوابا للاستغناء أي يتصد إلى فزرها وودها وسلاها بفتح السين  
 الغملة والقصر وعما الجنين قايحي به ثم يهله حتى إذا سجد وضعه  
 بين كتفيه فانبعث استغناهم أي أنه من الطغي القوم وهو عقبه  
 ابن أبي معيط فبابه على السجود رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 وضعه بين كتفيه وثبت النبي صلى الله عليه وسلم حال كونه  
 ساجدا ففعلوا حتى مال بعضهم إلى وللاربعة على بعض من  
 الضحك فانطلق منطلق قال الحافظ ابن حجر يحتمل أن يكون هو  
 ابن مسعود رضي الله عنه إلى فاطمة عليها السلام وهي يومئذ  
 جارية صغيرة السن فاقبلت تسعي وثبت النبي صلى الله  
 عليه وسلم حال كونه ساجدا حتى القته أي الذي وضعوه  
 عند واقبلت فاطمة الزهراء رضي الله عنها عليهم تسهم فلما قضى  
 رسول الله وللاصلي النبي صلى الله عليه وسلم الصلاة قال  
 اللهم عليك بقرينك اللهم عليك بقرينك اللهم عليك بقرينك  
 قالها ثلاثا أي أهلك كفاهم أو أهلك قرينها الكفار وقالوا على حذف  
 معناه والثاني على حذف الصفة ثم سمي عليه الصلاة والسلام فقال  
 اللهم عليك بقرينك بن هاشم أي جهل فرعون زمانه لعنه الله  
 وعتبة بن ربيعة وأخيه شيبه بن ربيعة والوليد بن عبد  
 المطلب بن خلف وعقبه بن أبي معيط وعارة بن الوليد قال عبد  
 الله بن مسعود رضي الله عنه فوالله لقد رأيتهم صرعى يوم  
 بدر أي الأعمارة بن الوليد فإنه لم يحضر بدر إنما توفي بجريزة بأرض  
 الحبشة ثم سجدوا أي جروا وأعاد عارة بن الوليد إلى القليب بين  
 التي لم تطوق قليب بدر وإنما جرد بدل من القليب السابق ثم قال رسول  
 الله وللأصلي النبي صلى الله عليه وسلم وانسجوا صلب القليب  
 لئلا ينضم الهمة وأصحاب رفع ناييبه ليعمل أخبار من الرسول  
 صلى الله عليه وسلم ثم إن الله استعهم واللجنة أي كانوا في الدنيا

فهم مطرو ودون في الآخرة عن رحمة الله عز وجل ولا يذروا تبع بفتح  
 الهمة وكسر الموحدة بصيغة الأمر عطفنا على عليك بقرينك وأصحاب  
 نصب على المفعولية أي قال في حياتهم اللهم أهلكهم وفي ما أتاهم اتجهم  
 اللعنة كتاب **باب مواقيت الصلاة جمع ميقات**  
 وهو الوقت المصروب للفعل **بسم الله الرحمن الرحيم**  
 كذا في رواية أبي ذر والمستملى لكن بتقديم البسملة ولرفيقه الكثرين  
 والحموي في رواية لبسم الله الرحمن الرحيم باب مواقيت الصلوات  
 وفضلها وكذا الكريمة لكن بدون البسملة وللأصلي مواقيت الصلاة  
 وفضلها من غير باب كذا قاله العمري كابن حجر وفي فزع اليوينية  
 كأصلها عز والاولى لا يذرع عن المستملى كما مر وقد جرى رسمهم أن  
 يذكر والابواب بعد لفظ الكتاب فإنه يشمل الابواب والنصول وقوله  
 بامر عطفنا على مواقيت الصلاة وللأصلي وقوله عز وجل ان الصلاة  
 كانت على المؤمنين كتابا موقوتا أي وقته عليهم بقشد بدالفاف  
 واستبكتهم السنة اقصي بان المعروف في اللغة التخفيف واجيب  
 بانها جاب **باب** في الحكم وكان لم يطلع عليه وللأصلي وأبي ذر  
 عن الحموي والمستملى موقوتا موقوتا وقته عليهم أي فرضنا محمدا  
 لا يجزى راجرا عما عن وقتها في شيء من الأحوال وبالسند قال حدثنا  
 عبد الرحمن بن مسلمة بفتح الميمين واللام القعني قال قرأت علي  
 مالك إمام الأئمة هو ابن انس عن ابن شهاب الزهري ان عمر بن عبد  
 العزيز من مروان أحد الخلفاء الراشدين رضي الله عنه أجز الصلاة  
 أي صلاة العصر يوما حتى حرم الوقت المستحب لانه أجزها حتى  
 غابت الشمس ولا يليق أن يظن به انه أجزها عن وقتها وحديث  
 دعي الموفد صلاة العصر فامسى عمر بن عبد العزيز قبل ان يظلمها  
 المروي في الطبراني بحول على انه قارب المساء لانه دخل فيه وقد جاوز  
 جراس العلم التاخير ما لم يفرغ الوقت فلما فعله عروقه بن الزبير



ابن العوام فاخبره ان المغيرة بن شعبه العنابي رضي الله عنه اخر  
الصلاة يوما فلما نزل على انه كان فادرا من فعله وهو بالعراق  
جملة وقعت حاله من المغيرة واما العراق الغرب وهو من عبادان الي  
الموصل طولاً ومن القادسية بحلوان عرضاً ووقع في الموطأ رواية  
القعنبى وغيره عن مالك وهو بالكوفة وهو من جملة العراق فالشعر  
بها اخض من التعبير بالعراق وكان المغيرة اذ ذاك امير عليها من قبل  
معاوية بن ابي سفيان قد دخل عليه ابو مسعود عقبة بن عمر والبدري  
الانصاري فقال ما هذان الشاخير يا مغيرة اليس قال الزركشي وابن  
حجر والهيثي والبرماوي الا فصح الت بالثلاثة خاطب حاضرا للرسول  
الرواية اليس بصيغة مخاطبة الغائب وهي جائزة وتعقب ذلك  
في مصابيح الجامع بانه يوم جواز استعمال هذا التركيب مع ارادة ان يكون  
ما دخلت عليه ضمير المخاطب وليس كذلك بل كما تكلمت ان ليس  
احدها بافصح من الاخر فانه يستعمل كل منهما في مقام خاص فانه اريد  
ادخال ليس على ضمير المخاطب تعين الست قد علمت وان اسد اذ خالها  
على ضمير الشأن محبب عنه بالجملة التي اسند فعلها الي النبي ليس  
قد علمت ان جبريل صلوات الله وسلامه عليه نزل بصيغة ليلية  
الاسرار المرفوعة من غيرها الصلوات فصلى وسقط فذيل لابن عساكر زان  
في رواية ابي الوقت برسول الله صلى الله عليه وسلم  
ثم صلى جبريل صلوات الله عليه وسلامه فصلى رسول الله صلى الله  
عليه وسلم ثم صلى جبريل صلوات الله عليه وسلامه فصلى رسول  
الله صلى الله عليه وسلم ثم صلى جبريل صلوات الله عليه وسلامه  
فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم صلى جبريل صلوات الله  
عليه وسلامه فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم صلى رسول  
الله صلى الله عليه وسلم ثم صلى جبريل صلوات الله عليه وسلامه  
الرسول لانها متعقبة لصلاة جبريل التي كانت بعد فراغها وبنم في صلاة  
جبريل لانها مترامية عن سابقها لكن ثبت الامر خارج في غير ان جبريل

امه عليها السلام فعنه المصنف في رواية الليث نزل جبريل عليه الصلاة  
والسلام فامني فضليت فيقول قوله صلى الله عليه وسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم  
كان كلما فعل جبريل جزوا من الصلاة تابعه عليه لان ذلك حقيقة الاتهام  
وقيل الفاعل معنى الواو المقتضية لمطلق الجمع وعورض بانه يلزم ان يكون  
عليه الصلاة والسلام كان يتقدم في بعض الاركان على جبريل عليه الصلاة  
والسلام كما يقتضيه مطلق الجمع واجيب بان ذلك يمنع من مراعاة  
التبيين فكان النبي صلى الله عليه وسلم يترامى عنه لانه لم يقل جبريل  
صلوات الله عليه وسلامه للنبي صلى الله عليه وسلم بل انى باد الصلوات  
في هذه الاوقات امرت بضم الهمزة والنا اي ان اصلي بك او بلغه  
لك ولا يذرف فتح التا وهو المشهور واي الذي امرت به من الصلوات ليلية  
الاسرار مجمل هذه تفسير اليوم مفصلا لا يقال ليس بيا فالاقوات هذه  
الصلوات لانه حاله على ما يعرف المخاطب فقال عمر بن عبد العزيز رضي  
الله عنه الحروقة بن الزبير اعلم بصيغة الامر ما اي الذي تحدث به وسقط  
لفظه لغير اي ذرا وعلمت ان جبريل عليه الصلاة والسلام بفتح همزة  
الاستفهام والواو العاطفة وتكسر همزة ان على الاشهر ويفتحها على تقدير  
او علمت بان جبريل صلوات الله عليه وسلامه هو اقام وللاصلي هو  
الذي اقام لرسول الله صلى الله عليه وسلم وللاصلي عليها وسلم  
والمستلمى وفوق ولا بن عساكر مواقيت الصلاة يا عمرو وظاهر الانكار  
عليه وانه لم يكن عنده علم من ان جبريل هو المبين له ذلك بالفعل فلذلك  
استثبت فيه **وقلت** ولا يذرف ذلك كان بشير بن ابي  
موسى بفتح الموحدة بوزن فعييل التا بفتح الجليل الانصاري المدني  
رضي الله عنه له رواية قال العنابي تابعي ثقة عجلت عن ابيه ابن مسعود  
عنه **وقلت** لانه لم يذرف القصة فاحتمل  
ان يذرف **وقلت** عن تبليغ من  
شاه **وقلت** رواية الليث بن سعد عنه

صلى الله عليه وسلم



المولف فقال عروة سمعت بشير بن ابي مسعود يقول سمعت ابي يقول  
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فذكره وهي تزيل الاشكال كله  
قال ابن شهاب قال عروة ولقد حدثني عايشة رضي الله عنها ان رسول  
الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي العصر والشمس في حجرها في بيتهما  
قبل ان يظهر اي غلظ والمراد والغنى في حجرها قبل ان يغلو على البيوت  
فكنت بالشمس عن النبي لكن قال ابن السيد والفقهاء يقولون معناه  
قبل ان يظهر الظل على الجدار والاول الميق بالحدوث لان ضمير يظهر عائد  
على ابي الشمس ولم يتقدم للظل في الحديث ذكر انهم قال ابو عبد الله  
الابي وكل هذا حجة علي بن مروان الحكم التعميل لان هذا مع ضيق الحجارة وقصر  
البناء انما يتاخر في وقت العصر انتهى وليس في الحديث بيان الاوقات  
المذكورة وياتي ان شاء الله تعالى ذلك مستوفى واستنبط ابن العربي من  
هذا الحديث جواز صلاة المفترض خلف الممتثل من جهة ان الملك ليس  
مكلفا بمثل ما كلف به واجيب باحتمال ان تكون تلك الصلاة غير واجبة  
على النبي صلى الله عليه وسلم حينئذ وعروض بانها كانت صحيحة ليلة  
فرضها واجيب باحتمال كون الوجوب معلقا ببيان جبريل صلوات الله  
عليه وسلامه فلم يتحقق الوجوب الا بعد تلك الصلاة وبان جبريل  
عليه الصلاة والسلام كان مكلفا بتبليغ تلك الصلوات فلم يكن متغفلا  
وحسينك وهي صلاة مفترض خلف مفترض ورواه التسعة مدينون  
وفيه الحديث والعامة واخرجه المولف ايضا في بدء الخلق وفي  
المغازي ومسلم وابوداود والنسائي وابن ماجه **باب**  
بالتتويج قول الله تعالى كذا لابي ذر ولغيره باب قوله تعالى بالاضافة  
وسقط للاصباي لفظ باب وقال قول الله عز وجل **باب** الراجعين  
اليه من اناب اذ ارجع مرة بعد مرة **باب** الراجعين  
خافوه وراقبوه **باب** الراجعين  
المشركين بل كولو من الموحدين **باب** الراجعين

عصر  
الوقوف  
خبر

بها سواء وهذه الآية مما استدل بها من يروي تكفير تارك الصلاة كما يقتضيه  
مفهومها لكن المراد ان تترك الصلاة من افعال المشركين فورد النبي عن  
التشبه بهم لان من وافقهم في الترك صار مشركا وهي من اعظم ما ورد في الروايات  
في فضل الصلاة وبالسند قال **باب** ثنا **سعيد بن سعيد** بنم القاف والسر  
الامين وسقط ابن سعيد للاصباي قال **باب** ثنا **عبد الله بن عمرو** بن  
**ابن عبد** بنم العين وتشد على التوجه فيهما **باب** ثنا **سعيد بن عبد الله بن**  
**ابن صفرة** بنم العين **باب** ثنا **عبد الله بن عمرو بن** بنم العين **باب**  
**عبد الله بن عمرو** بنم العين **باب** ثنا **عبد القيس بن ابي** بنم العين  
وسكن القاف وفتح الصاد المهملة **باب** رسول الله صلى الله عليه وسلم  
عام الفتح **باب** ثنا **عبد الله بن عمرو بن** بنم العين **باب** ثنا **عبد الله بن عمرو**  
الاربعة انا من هذا **باب** ثنا **عبد القيس بن عمرو** بنم العين من اولاد ربيعة  
**باب** ثنا **عبد الله بن عمرو بن** بنم العين **باب** ثنا **عبد الله بن عمرو** بنم العين  
فيشمل الاربعة **باب** ثنا **عبد الله بن عمرو بن** بنم العين **باب** ثنا **عبد الله بن عمرو** بنم العين  
جواب الامور **باب** ثنا **عبد الله بن عمرو بن** بنم العين **باب** ثنا **عبد الله بن عمرو** بنم العين  
العيني والذي في اليونانية **باب** ثنا **عبد الله بن عمرو بن** بنم العين **باب** ثنا **عبد الله بن عمرو** بنم العين  
الذي خلفناهم في بلادنا **باب** ثنا **عبد الله بن عمرو بن** بنم العين **باب** ثنا **عبد الله بن عمرو** بنم العين  
الحضار **باب** ثنا **عبد الله بن عمرو بن** بنم العين **باب** ثنا **عبد الله بن عمرو** بنم العين  
غز وجل بدل من اربع اوزع **باب** ثنا **عبد الله بن عمرو بن** بنم العين **باب** ثنا **عبد الله بن عمرو** بنم العين  
الي كلمة الايمان **باب** ثنا **عبد الله بن عمرو بن** بنم العين **باب** ثنا **عبد الله بن عمرو** بنم العين  
**باب** ثنا **عبد الله بن عمرو بن** بنم العين **باب** ثنا **عبد الله بن عمرو** بنم العين **باب** ثنا **عبد الله بن عمرو** بنم العين  
وامام الاسلام **باب** ثنا **عبد الله بن عمرو بن** بنم العين **باب** ثنا **عبد الله بن عمرو** بنم العين **باب** ثنا **عبد الله بن عمرو** بنم العين  
المفروضة **باب** ثنا **عبد الله بن عمرو بن** بنم العين **باب** ثنا **عبد الله بن عمرو** بنم العين **باب** ثنا **عبد الله بن عمرو** بنم العين  
في ثمة بن عمرو **باب** ثنا **عبد الله بن عمرو بن** بنم العين **باب** ثنا **عبد الله بن عمرو** بنم العين **باب** ثنا **عبد الله بن عمرو** بنم العين  
فمن يكون **باب** ثنا **عبد الله بن عمرو بن** بنم العين **باب** ثنا **عبد الله بن عمرو** بنم العين **باب** ثنا **عبد الله بن عمرو** بنم العين  
من **باب** ثنا **عبد الله بن عمرو بن** بنم العين **باب** ثنا **عبد الله بن عمرو** بنم العين **باب** ثنا **عبد الله بن عمرو** بنم العين



في اخر قاله ابن الصلاح وبلغني والجمهوري والاصيلي وانها لم عن الانتباه في  
الذي بايعتم الدال وتشد يد الموحدة ومدودا اليقطين الياسين وعن  
الانتباه في الاحتكم بفتح المهملة الجراها كخضرا وغير ذلك وفي المتبر  
ما ظلي بالقار وفي النقيز بفتح النون وكسر القاف ما ينقر في اصل  
الخلعة فينوع في فيه وقد سبقت مباحث هذا الحديث في باب اداء  
الحسن من الايمان ووجه مطابقتها للترجمة من جهة ان في الآية اقتران  
نفي الشرك باقامة الصلاة وفي الحديث اقتران اثبات التوحيد باقامتها  
ووزايتها الاربعة ما بين بلخي وبصري وفيه التحديث والعنونة والقول  
باب **البيعة على اقام الصلاة** كذا في الابي ذكر كما في الفرع واصله  
ولغيره اقامة بالتاوعزاها الحافظ ابن حجر كريمة فقط وبالسند قال  
حدثنا محمد بن المثنى بتشد يد النون المفتوحة قال حدثنا يحيى بن  
القطان قال حدثنا اسمعيل بن ابي خالد قال حدثنا قيس بن  
ابن ابي حازم باطمة والزاي البلخي الكوفي التابعي المصنف عن جرير  
ابن عطف الله بفتح الجيم الجاهلي المتوفى سنة احدى وخمسين قال  
بايعت رسول الله وللاصيلي النبي صلى الله عليه وسلم على  
اقام الصلاة المكتوبة وايضا الزكاة المفروضة والنصح لكل مسلم بالجر  
عظما على السابق وخص مبايعة جرير بالنصيحة لانه كان سيد قبيلة  
وقايد فارس فاستداه الي النصيحة لان حاجته اليها المس بخلاف وقد عيذ  
القيس ذكر لهم اد الحسن لكونهم اهل محاربة مع من يلهم من كفارهم  
فذكر لكل قوم الامم ما يحتاجون اليه ويخاف عليهم من جهته وقد تقدمت  
مباحث الحديث في باب الدين النصيحة اخر كتابه الايمان هذا  
باب **النصيحة** بالتسوية الصلاة كفارة للخطايا ولا في ذروري  
وفي نسخة للاصيلي باب تكفير الصلاة باضافة باب لتاليه وبالسند  
قال حدثنا محمد بن مسعود وهو ابن مسعود قال حدثنا يحيى القطان  
عن الاحمر بن سليمان بن مهران قال حدثنا بالافراد

ابن سلمة الاسدي قال سمعت حذيفة بن اليمان والمسعودي حدثني  
بالافراد حذيفة رضي الله عنه حال كونه قال كنا جلوسا الى جالسين عند  
عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال ايكم يحفظ قول رسول الله  
فروا لا طيب الا الذي صلى الله عليه ولم عن الفتحة المضمومة وهي في الاستحقاق  
الاعتبار والاحتجاج قال حذيفة رضي الله عنه قلنا ان احفظها الله  
ايك رسول الله صلى الله عليه وسلم والكاتب في كتابه في الصلاة قال عمر  
حذيفة انك عليه اي علي النبي صلى الله عليه وسلم **الرجل على** قاله  
**كجزي** بوزن فيميل من الجراة اي جسر وقد ام قاله على جهة الاستكبار  
والشك من حذيفة او من غيره من الرواية قال حذيفة قلت هي فتحة  
**الرجل في اهله** بان ياتي من اجلهم بالاجل من القول والفعل وفتحة  
في ماله بان ياخذ من غيره واخذ من غيره من غير مصره وفتحة في اوله  
بقرط الحجة والشغل به عن كثير من الخيرات او التوغل في الاكثار يعقل  
اجلهم من غير انما المصداق وفتحة في جاره بان يفتن مثل حاله ان كان  
متساعا مع الزوال اي بانما يحسد ههنا كلها **تكفر بها الصلاة والنفق**  
**والصدقة** والامر بالمعروف والنهي عن المنكر كما صرح به في الزكاة وكلها  
تكفر الصغار فقط بحيث ان الصلاة الي الصلاة كفارة لما بينها كما  
ما اجتبت الكبار برغبة تقيده لما اطلق فانه قلت اذا كانت الصغار  
تكفر باجتناب الكبار في الذي تكفره الصلوات الحسن اجيب بان  
لا يتم اجتناب الكبار الا بفعل الصلوات الحسن فافهم ينص عليها انما  
لكبار في فتوقن التكفير على فعلها قال عمر رضي الله عنه **ليست هذه**  
الذي ذكرتموه **وعلى** ولكن الذي اراد به **النصيحة** بالنصيحة مفعول فعل  
مقدرا اي اريد الفتحة الكبرى الكاملة التي تنوع **كامل** **والبحر**  
اي تخطر به كما خطر ابرو وما سئل به قال حذيفة لعمر النبي صلى الله عليه  
منها يا اسما **الحسن** **لن** **بنتك** **ومير** **لجبابا** **والدرية** **ليابا**  
عن ابن عباس رضي الله عنهما قال حدثنا عن ابي بن ابي







بالجهر من فضل الصلاة لوقتها اي في وقتها وبالسنن قال حدثنا  
ابو الوليد بن عمار بن عبد الملك الطيالسي البصري وسقط من رواية  
الاصمعي بن عمار بن عبد الملك قال حدثنا **شعبة بن الحجاج** قال  
ابو زيد بن اسود بن عبد الله مفتوحة فشاء تحتها ساكنة فزاني  
فالتف في الصلاة حرمتها ثم اتممت الصلاة الكوفي **احمر بن عمار** قال  
هو علي التميمي والتابعي **احمر بن عمار** قال حدثنا **شعبة** قال  
حدثنا **ابو اسود** بن عبد الملك بن اسود بن عبد الملك بن اسود  
بن اياس بن عثمان بن اشعث بن قيس بن مضر بن كنانة بن  
سنة خمس اوست وتسمى وله مائة وعشرون سنة **بقر بن عبد الله**  
**صالح بن عبد الله** بن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه كما صرح  
به مالك بن مغول عند المؤلف في **الجهاد** و**اشارة** ابو عمرو الشيباني **بيده**  
**ابو عبد الله** بن مسعود التميمي بالاشارة المقربة عن القسري  
قال حدثني **صالح بن عبد الله** بن مسعود قال  
صلى الله عليه وسلم **الصلاة على وقتها** التميمي صاحب شعبة علي  
هذا اللفظ وقاله علي بن حنبل وهو من اخرج به مسلم فقال  
الصلاة في اول وقتها رواه **احمر بن عمار** والدارقطني واحمر بن عمار  
وقتها عن ما اذا وقعت الصلاة خارج وقتها من عند ربك لانها  
والتابعي فان اخرجها عنها عن وقتها لا يرد من بكرتم ولا بانة فضل  
الاعمال مع انه محسوب لكن ايقاعها في الوقت واجب ووجه المطابقة  
بين الترجمة باللفظ وبين الحديث يعني ان اللام قد تأتي بمعنى علي  
وهو حرف التحسين بنوب بعضها عن بعض عند الكوفيين كهي في قوله  
تعالى **ويحزون للامه** فان اي عليها وقوله **للجبارين** اي عليه او هي لام  
التاخير والتاخير كهي في قوله **تظلمت** فظلمت من بعد تن اي وقتها  
وهو الظن بان اللام في الارمان وما اشبهها للتاخير ومن عدالة  
بالجهر عن اللام بنوب مثل مستقيلا قاله البيهقي في

قول

قوله الكوفي ان حروف الجوز بنوب بعضها عن بعض فها منتطابقان  
والافتحاض بالان علي للاستيفلا على الوقت والمكان من اداء الصلاة  
في اي جزء كان من اجزائه واللام للاستيفلا الوقت واللام بمعنى في  
لان الوقت طرفانها قال نقلي ونفع الموازين القسط ليوم القيامة  
اي فيها قال اي ابن مسعود قلت لرسول الله صلى الله عليه وسلم **اي**  
**بالشك** يد والتبوين كما سمعه ابو الفرج ابن الجوزي من ابن الخشاب  
وقال يعني ابن الخشاب لا يجوز غير لانه اسم معرب غير مضاف واجاب  
البركشي في تعليق العدة بانه مضاف تقديره والمضاف اليه محذوف  
لوقوعه في الاستعانة والتقدير **اي العمل** افضل قال فالاولي انه يرفع  
عليه باسكان الياء وتقبه في المصباح فقال كانه فتم ان ابن الخشاب  
نفي كونه مضافا مطلقا حتى اورد عليه انه مضاف تقديره **اي ليس**  
هذا امر اجاب ابن الخشاب فقطعا اذ هو بصيد وتقليله ايجاب التوبين  
فيه وهو مثبت بكونه غير مضاف لفظا وتقدر الاضافة لا يوجبها  
عدم تنوينه بل ولا يجوز في توجيه الفاعل في شرح العدة بانه  
موقوف عليه في الكلام والسائل ينتظر الجواب منه عليه السلام له  
والصواب لا يوقف عليه اجماعا وحينا فتشوبه ويوقفه بما بعده  
خطا فيوقف عليه وقفة لطيفة بما في ما بعده اوجب عليه بان  
اي كفي لا يجب عليه في حالة وصل الكلام بما قبله او بما بعده ان يراد  
حاله المحكي عنه في الابد والوقف بل يفعل هو ما تقتضيه حالته  
التي هو فيها والاستعالات النصيحة شاهدة بذلك قال الله تعالى  
وان قالوا اللهم ان كان هذا هو الحق من عندك فامطر علينا حجارة من  
السماء او اميتنا بعد ان اب اليم فهذا كلام محكي بيديهم فتم قطع وضم تنوين  
ولم يقل احد بنوب الوقف على قالوا مما فظة علي الايتان همزة القطع  
كما كانت في كلامهم المكي ولا يوجب الوقف علي اليم بالسكون والوقف  
عليه بل يجوز الوقف اجماعا فتراعي حالته قاله الدماميني قال عليه



الصلاة والسلام بر الوالد بن بلا حسان اليها والقيام بخيرتها وتركت  
معتوقها وللمعتوقين ثم بر الوالد بن قال اي ابن مسعود رضي الله عنه قلت  
ثم اي بالفتنة بين المتقين كما سبق قال عليه السلام **اجهادني رسول**  
**الله** لعلنا كاتب الله عز وجل واظلموا بشعائير الاسلام بالنفس والمال  
قال ابن مسعود رضي الله عنه **حدثني عن النبي** اي بالثلاثة رسول  
**الله صلى الله عليه وسلم ولو استقرت ضاي** طليت منه الزيادة  
في السؤال **الاجابة** في الجواب فان قلت ما اجمع بين حديث الباب  
وتحريم اطعام الطعام خيرا اعمال الاسلام اجيب بان الجواب  
اختلف باختلاف احوال السائلين فاعلم كل قوم بما يحتاجون اليه  
او بما هو لائق بهم او باختلاف باختلاف الاوقات فقد كان الجهاد في ابتداء  
الاسلام افضل الاعمال لانه وسيلة الى القيام بها والاربيحان الصلاة  
افضل من الصدقة وقد تكون في وقت مواساة المضطر افضل اوان  
افضل لعلت على بابها بل المراد بها الفضل المطلق وهو على حذف  
منه واذا زنا وزواة هذه الحديث **ما بين يدي** وكوفي وفيه  
المحدث والاهبار والقول والسام والسؤال واخرجه المؤلف ايضا  
في الجهاد وفي الادب والتوحيد ومسلم في الامان والترمذي في الصلاة  
وفي البر والصلة والنماي في الصلاة **هذا**  
**بالقون** **الاصطلاح** **الاجابة** **كقارفة** **ولكن** **بما** **كقارفة** **للمخطايا** اذا  
صلاة لوقت من في الجماعة وغيرها وستظ الباطن والترجمة لابي ذر  
والاصيلي وصلى عليه في رواية ابي الوقت وعنه ابي ذر وفي نسخة  
اي الهجيم الباطن والترجمة وعنه عوض كقارفة كقارفة وعوض  
لوقت من لوقتها وبالسنن قال **حدثنا ابراهيم بن حنيفة** **بها** **المهلة**  
والراي ابن عمر بن حنيفة التميمي المدي في قال **حدثني** بالافراد وفي رواية  
اي ذر **حدثنا ابي** **ما** **المهلة** **والراي** **بها** **المهلة** **والراي** **بها** **المهلة**  
حدثني سلمة بن دينار قال **حدثني** **وعبد العزيز بن محمد بن** **بها** **المهلة** **والراي** **بها** **المهلة**

بفتح

بفتح الدال والراء المهملتين فالفتحة واومفتوحة ثم راساكنة ثم دال مهملة فيا  
قرية بجزاسان نسب اليها كالهرا عن يزيد ولاي ذر زيادة ابن عبد الله  
وللاصيلي يعني ابن عبد الله ابن الهادي الليثي الاخرج التابعي  
الصغير عن محمد بن ابراهيم التميمي التابعي واوي حديث انما الاعمال  
بالنية عن ابي سلمة بفتح اللام ابن عبد الرحمن بن عوف عن ابي هريرة  
رضي الله عنه انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ارايتم يهجرة  
الاستغفار والتقريبي وانا الخطاب اي اخبروني لو ثبت ان نهارا بفتح  
الها وسكونها ما بين جنبتني الوادي سمي به لسعته صغفه انه بباب  
احدكم طرفا مستقرا حال كونه يفتسل فيه كل يوم طرفا ليفتسل حيا  
اي خمس مرات مصدرة ما تقول ايها السامع اي ما تظن فاجري فعل  
القول مجري فعل الظن كما به عليه ابن مالك في توضيحه لان ما الاستنهاية  
تقدت ووليها فعل مضارع مسند الي ضمير الخطاب فاستحق ان  
يجعل عمل فعل الظن وقال في المصابيح جواب لو اقترن بالاستغفار كما  
اقترن به جواب ان الشرطية في مثل قوله لم يعلم بان الله يري هكذا  
مثله بعضهم ومثل الرضي لذلك بقوله نقا ارايتكم ان اتاكم عذاب الله  
بغته او جرة هل يهلك وفيها نظر فان اقتران الجواب في مثله بالفا  
واجب ولا محل لهذه الجملة المتضمنة للاستغفار لانها مستانعة  
بيان احوال المستخبر عنها لانه لما قال ارايتم قالوا عن اي شي سئال  
فقال لو ان نهارا بباب احدكم يفتسل فيه في كل يوم حيا ما تقول ذلك  
اي الاغتسال يفتي بضم اوله وكسر ثلثه المنحرف من الابقا وهو  
بالموحدة عند الجمهور وحكي عياض عن بعض شيوخه انه ينقي بالنون  
والاول اوجه من درونه بفتح اوله اي من وسخه زاد مسلم شيا وما  
الاستغفار مية في موضع نصب يفتي وقدم لان الاستغفار له الصدر  
والراي يفتي من وسخه شيا نصب على المفعولية قال عليه  
الصلاة والسلام فان لك الفاجواب شرط عند وفا اي اذا علمت ذلك فهو



مثل الصلوات الخمس بفتح الميم والمثلثة او بالكسر والسكون **محمود**  
الله بها الخطايا اي الصغائر وقد كبر الضمير باعتبار الصلوات وفائدة  
التمثيل التاكيد وجعل المعقول كالمحسوس قال الدمايني رحمه الله  
شبه علي جهة التمثيل حال المسلم المعترف لبعض الذنوب المحفوظ  
بإعاد الصلوات الخمس في زوال الاذي عنه وطهارته من اقدار السيئات  
بحال المغتسل في نهر علي باب داره كل يوم خمس مرات في نقابته من  
الاوساخ وزوالها عنه ويجوز ان يكون هذا من تشبيهها بشيايا  
فتبهرت الصلاة بالنهر لانها تنقي صاحبها من ذنوبه كما ينقي النهر  
البدن من الاوساخ التي تعلق به بالاغتسال فيه وشبهه قرب نقابته  
الصلوات وسهولته بكون النهر قريبا من مجاورته علي باب داره وشبهه  
اداؤها كل يوم خمس مرات بالاغتسال المتعدد كذلك وشبهته به  
الذنوب بالادارة للتأذي بملاستها وشبهه محو السيئات عن المكلف  
بنقا البدن وصفائه والا اول المخل واجزل ورواة هذا الحديث  
السبعة مدينون وفيه ثلاثة من التابعين يزيد ومحمد وابوسلمة  
وفيه الحديث والعنعنة والسماح واخرجه مسلم في الصلاة والترغيب  
في الامثال **باب** **توضيح الصلاة باضافة باب**  
لتاثيره ولا يذري بالتسوية في توضيح الصلاة عن وقتها اي تأخيرها  
اي ان يخرج وقتها وسقط لابن عساكر والاصيلي الباب والترجمة  
وقال الحافظ ابن حجر هذه الترجمة ثابتة في رواية الكشميهني والحموي  
وسقطت للباقيين وبالسنن قال **حد ثنا حوسبي بن اسمعيل**  
**المنقري التبوخي قال حد ثنا مهدي هو ابن ميمون عن عيلان بفتح**  
**المجزة ابن جبر بن المعولي بفتح الميم واسكان العين المهملة وفتح الواو**  
**نسبة الي معاوية بطن من الازد عن انس هو ابن مالك رضي الله عنه**  
**انه قال لما اخرجت الصلاة ما اعرف بين وقتها والوقت النبي صلى**  
**الله عليه وسلم زاد في رواية ابن سعد في الطبقات الا شهادة ان لا اله**

الا انه قيل اي قال له ابو رافع الصلاة هي شئ مما كان في عبده صلى الله  
عليه وسلم وهي باقية فكيف تصدق القضية السالبة العامة قال انس  
رضي الله عنه في الجواب ليس صنيعتم ما صنيعتم فيها بالصاد المحجمة  
والمثناة التحتية المشددة واسم ليس ضمير الشأن المستتر فيها وصنيعتم  
في موضع نصب خبرها ولا يذوق صنيعتم بزيادة قد والمراد باصنافها  
اخراجها عن وقتها قال تكل في خلف من بعدهم خلف اصنافها الصلاة قال  
البصراوي رحمه الله عليه تركوها واخرها عن وقتها والثاني هو قول  
ابن مسعود رضي الله عنه ويشهد له ما في الطبقات لابن سعد عن ثابت  
البناني فقال رجل فالصلاة يا ابا حمزة قال جعلتم الظهر عند المغرب  
افلك صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم وقيل المراد بتضييعها  
تأخيرها عن وقتها المستحب لا عن وقتها بالكلية ولغير النسب صنيعتم  
ما صنيعتم بالصاد والنون فيهما من الصنع والاولي اوضح في مطابقة  
الترجمة ورواة هذا الحديث الخمسة بصريون وفيه الحديث والعنعنة  
وهو من افراد المؤلف وفيه قال **حد ثنا عمرو بن زرارة بفتح العين**  
**وسكون الميم وزرارة بضم الزاي وراين مفتوحين بينهما الف اخرها**  
**ثابت قال اخرنا عبد الواحد بن واصل ابو عبيدة بضم العين**  
**اخره ثاقب ثابت مصعب الحداد مجاهد الذين مهملات السدوسي البصري**  
**عن عثمان بن ابي رواد بفتح الواو وتشديد الواو واسمه ميمون الحراني**  
**نزيل البصرة اخو اي هو اخو عبد العزيز وللاصيلي زيادة ابن رواد**  
**والحموي والمستمل اخي بالياء بدل من قوله عثمان قال سمعت الزهري**  
**محمد بن مسلم بن شهاب حال كونه يقول دخلت علي انس بن مالك**  
**رضي الله عنه بكسر الدال وفتح الميم لما قدمها شاكيا من والي**  
**العراق الحجاج للوليد بن عبد الملك بن مروان وهو اي انس حال كونه**  
**يسكن في مكة قال يبيني اني لا اعرف شيئا ما ادركت**  
**في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا موجودا من الطاعات معولابه**

صوابه  
الاربع



علي وجهه اي بالنسبة لما شاهدته من امر الشام والبصرة خاصة الاهذه  
الصلاة بالنصب على الاستثنا او البدلية وهذه الصلاة قد ضيعت  
بضم الضاد والمجزة وكسر المثناة التحتية المشددة باخر اجها عن وقتها  
فقد صح ان الحجاج واميره الوليد وغيرهما كانوا يوفرون الصلاة عن وقتها  
وهو يروي عن علي بن فخر يتاخيرها عن وقتها المسحج علي ما لا يخفي ورواية  
هذا الحديث الخمسة ما بين نيبابوري وخراساني وبصري ومدني  
وفيه التحديث والاحبار والعنعنة والقول **وقال بكر بن نفيع** الموحدة  
وسكون الكاف ولا بوي ذور الوقت والاصيلي وابن عساكر بكر بن خلف  
البصري نزيل مكة ما وصله الاسماعيلي **حدثنا محمد بن بكر البرقاني**  
بضم الموحدة وسكون الراو بالسين المهملة وبالنون الواسطي **قال**  
**اخبرنا عثمان بن ابي رواد** المذكور نحوه اي نحو سياق عمرو بن زرارة عن  
عبد الواحد الي اخره **هذا باب** بالتون المصلي بناجي  
اي يخاطب ربه عز وجل ولا يخفي ان مناجاة الرب ارفع درجات العبد  
وبالسند **قال** **حدثنا مسلم بن ابراهيم البصري** **قال** **حدثنا هشام**  
**هو ابن ابي عبد الله الدستواي** عن قتادة بن دعامة عن انس  
وللاصيلي انس بن مالك **قال** **قال النبي صلى الله عليه وسلم** ان احدكم  
اذا صلى بناجي ربه زاد الاصيلي عز وجل واعلم انه لا تحقق المناجاة الا  
اذا كان اللسان معبرا عما في القلب والغفلة عند ولا ويب ان المقصود  
من القراءة والاذكار مناجاته تبارك وتعالى فاذا كان القلب محجوبا  
بحجاب الغفلة عا فلا عن جلال الله عز وجل وكبريائه وكان اللسان  
يتحرك بحكم العادة فما بعد ذلك عن القبول وعن بشر الخافي رحمة الله  
عليه مما تغلب الغزالي من لم يخشع فسدت صلواته وعن الحسن رحمة  
الله عليه كل صلاة لا يحضر فيها القلب فهي الي العقوبة اسرع سلما  
ان الفقهاء صححوا هذا باخذ بالاحتياط **المناجاة فلا**  
**يتغلن عن يمينه** بكسر الغائي الفرع ويجوز ضمها قال الراوي وان انكر

ابن مالك

ابن مالك الضم من التغل بامثلة اقل من البرق ولكن يتغل تحت قدمه  
المصري وبالسناد المذكور قال سعيد اي ابن ابي عروبة عن قتادة  
وطريقه موصول عند الامام احمد وابن حبان لا يتغل قد اجمد بكسر  
الغا وضمها وجزم اللام بلا الناهية او قال الراوي بين يديه اي قد اجمد  
فالشك في اللفظ ولكن يتغل عن يساره او تحت قدميه ولا بوي ذور  
قد مره بالاقراد وبالسند السابق ايضا قال شعبة بن الحجاج عن قتادة  
وطريقه موصول عند المولف فيما سبق عن ادم عنه لا يبرق بين يديه  
با جزم علي النهي والذي في اليونانية الرفع فقط ولا عن يمينه ولكن يبرق  
عن يساره او تحت ولا بن عساكر وتحت قدمه وبالسناد السابق  
ايضا قال حميد بن محمد الكا المهملة وفتح الميم عن انس رضي الله عنه عن  
النبي صلى الله عليه وسلم **قال** لا يبرق احدكم في القبلة ولا يبرق  
عن يمينه ولكن يبرق عن يساره او تحت ولا بن عساكر تحت قدمه بالاقراد  
وهي رواية قدميه بالتثنية وبه قال **حدثنا حفص بن عمر** بضم العين  
ابن الحارث الازدي النهري المحض **قال** **حدثنا يزيد بن ابراهيم التستري**  
بضم المثناة الموقفة وسكون المهملة وفتح المثناة ثم وانزى البصوة  
**قال** **حدثنا قتادة بن دعامة بن قنادة السدي** **عن**  
**انس** وللاصيلي انس بن مالك **عن النبي صلى الله عليه وسلم** **قال**  
**ولا يبرق ذرع الكتيه يني** انه قال **العندلوا في السجود** بوضع الكفين  
على الارض ورفع المرفقين عنها وعن الجنبين والبطن عن الفخذ اذ هو  
استبه بالتواضع والبلغ في تمكين اجهزة من الارض والبعث من هيات  
الكسالي ولا يسط باجزم علي النهي اي المصلي والفاعل مضمير ولا ي  
ذرو ولا يسط احدكم باظهاره ذراعيه كالكلب فان فيه مع ذلك اشعارا  
بالتماون بالصلاة وقلة الاعتناء بها والاقبال عليها واذا يبرق احدكم  
ولا يبرق بنون التاكيد الثقيلة وللاصيلي فلا يبرق بين يديه ولا  
عن يمينه والخمري والميملي فانما بناجي ربه عز وجل



لقوله لا وعليه جماعة وفي هذه المسألة مباحث ضربت عليها بعد ان اثبتنا  
 خوف الاطالة ثم ان هذا التركيب عند علماء المعاني يفيد القصر وهو في هذه  
 الكلمة من باب قصر الصفة على الموصوف لا العكس فان الـ في معنى الوصف  
 فان قلت لم قدم النبي على الاثبات اجيب باننا اذا انفي ان يكون ثم الـ غير الله  
 فقد فرغ قلبه ما سوى الله بلسانه ليواطى القلب وليس مشغولا بشيء  
 سوى الله تعالى فيكون نفي الشريك عن الله تعالى باجوارح الظاهرة  
 والباطنة ووجه المحصر في الخمسة ان العبادة اما قولية او غيرهما  
 الاولى الشهادة ثمان والثانية اما تركيبة الاولى الصوم والثانية اما بنية  
 او مالية او لولي الصلاة والثانية الزكاة او مركبة منهما وهي الحج وقد ذكره  
 مقدما على الصوم وعليه بنى المصنف ترتيب جامع هذه الاركان عند مسلم  
 من رواية سعد بن عبيدة عن ابن عمر فاخير الصوم عن الحج فقال رجل وهو  
 يزيد بن بشر السككي والحج وصوم رمضان فقال ابن عمر لا صيام رمضان  
 والحج هكذا سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يفتعل ان يكون  
 حنظلة رواه هنا بالمعنى لكونه لم يسمع ابن عمر علي بن يزيد او سمعه ونسبه  
 نعم رواه ابن عمر في مسلم من اربع طرق قارة بالتقديم وقارة بالتأخير فان  
 قلت لم لم يذكر الايمان بالانبياء والملائكة واسقط المجاهد اجيب بان الجهاد  
 فرض كفاية ولا يتعين الا في بعض الاحوال وانما لم يذكر الايمان بالانبياء  
 والملائكة لان المراد بالشهادة بقصد يوق الرسول فيما جابه فيستلزم جميع  
 ما ذكر من الاعتقادات وفي قوله بنى الي اخره استعارة بان يقدر الـ  
 الاستعارة في بنى والقرينة في الاسلام شبه ثبات الاسلام واستقامته  
 على هذه الاركان الخمسة بنى البناء على هذه الاعمدة الخمسة ثم تتركب به  
 الاستعارة من المصدر الي الفعل وتكون مكنته بان تكون الاستعارة في  
 الاسلام والقرينة بنى على التخييل بان شبه الاسلام بالبيت ثم خيل كأنه  
 بيت على المبالغة ثم اطلق الاسلام على ذلك المخیل ثم خيل له ما يلزم الخبا  
 المشبه به من البناء اثبت له ما هو الا وهم للبيت من البناء على الاستعارة

فصل في الادلة التي لا يقبل الله اداله وهو يتفقد الاشارة على المعنى صح

او فعليه  
 وقع ٩

التخييل

التخييلية ثم شبه فيه ليكون قرينة مانعة من ارادة الحقيقة ويجوز ان تكون  
 استعارة بالكفاية لانه شبه الاسلام بمبني له دعائم فذكر المشبه وطوي  
 ذكر المشبه به وذكر ما هو من خواص المشبه به وهو البناء ويسمى هذا الـ  
 استعارة ترشيحية ويجوز ان تكون استعارة تمثيلية فانه مثل حالة  
 الاسلام مع اركان الخمسة بحالة حيا اقيم على خمسة اعمدة وقطبها التي تدور  
 عليه شهادة ان لا اله الا الله وبقيته شعب الايمان كالالاتاد للبناء وقال  
 في الفتح فان قلت الاربعة المذكورة بعد الشهادة مبنية على الشهادة  
 اذ لا يصح شيء منها الا بعد وجودها فكيف يضم مبني الي مبني عليه في شيء  
 واحد اجيب بجواز ابتنا الامر على امبي مبني على الامر من امر اخر فان  
 قلت المبني لا بد ان يكون غير المبني عليه فاجواب ان المجموع غير من  
 حيث الانفراد عين من حيث الجمع ومثاله البيت من الشعر يجعل على خمسة  
 اعمد احدها اوسط والبقية اركان فادام الاوسط قائما يسمى البيت  
 موجودا ولو سقطت من الاركان فاذا سقط الاوسط سقط مسمى  
 البيت فالبيت بالنظر الي مجموع شيء واحد وبالنظر الي افراده اشياء  
 وايضا بالنظر الي اسمه واركانه الا ان اصله والاركان تبع وتكلمة والله  
 الموافق ومن لطايف اسناد هذا الحديث جمعه للتحدث والاضار العسنة  
 وكل رجاله مكينون الا عبيد الله فانه كوفي وهو من الرباعيات واخرج منه  
 المؤلف ايضا في التفسير ومسلم في الايمان خماسي الاسناد انتهى هذا  
**باب امور الايمان** بالاضافة البيانية لان المراد ببيان الامور التي  
 هي الايمان لان الاعمال عند المؤلف هي الايمان او بمعنى اللام اي باب  
 الامور الثابتة للايمان في تحقيق حقيقتها وتكميل ذاتة وفي رواية الي  
 ذكر عن الكشي مبني امر الايمان بالافراد على ارادة الجنس وقول الله تعالى  
 يا محمد عطف على الامور وفي رواية ابوي ذكر الوقت والاصلي عز وجل  
 يدل قوله تعالى ليس الـ وهو اسم لكل خير وفعل مرصدي ان تولوا وجوه  
**قبل المشرق والمغرب** قال القاضي ناصر الدين اي ليس الـ مقصورا

هلم



باب فضل الابراد بالظهر اي بصلاتها في شدة الحر  
سقط لفظ باب للاصلي وبالسند قال حدثنا ايوب بن سليمان  
المدني والابوي ذر والوقت ابن سليمان بن بلال قال حدثنا والاصلي حديثي  
ابوبكر عبد الحميد بن ابي اويس الاصمعي عن سليمان بن بلال والد ايوب  
شيخ المؤلف قال صالح بن كيسان بنحو الكاف حدثنا الاعرج عبد الرحمن  
ابن هرم بن وغيره قال الكاف ابن حجر هو ابو سلمة بن عبد الرحمن فيما اظن  
عن ابي هريرة رضي الله عنه ونافع بالرفع عطف على الاعرج مولى عبد  
الله بن عمر عن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما انها اي ابا  
هريرة وابن عمر حدثاه اي حدثنا من حديث صالح بن كيسان او الضمير في انها  
للاعرج ونافع يعني ان الاعرج ونافع حدثاه يعني صالح بن كيسان  
عن شيخهما بذلك ولا بن عساكر وهو عند الاصمعي حديثا غير قدير  
وحديثه فلا يحتاج الي التقدير المذكور عن رسول الله صلى الله عليه  
وسلم الله قال اذا اشتد الحر فابرادوا بتقطع الهزة ولسر الربا بالصلاة  
اي بصلاة الظهر كما في رواية ابي سعيد الملقى بحل على المقيد اي  
اخر واصلاة الظهر عند شدة الحر وعند ارادة الصلاة بمسجد الجماعة  
حيث لا ظل منها جبه في بلد حار وندبا عن وقت الهاجرة الى حين يبرد  
النهار قالت اخيرا لي حين ذهاب شدة الحر لا الي اخر يردني النهار وهو يرد  
العشي لانه اخرج عن الوقت ولا في بلد معتدل ولا لمن يصلي في بيته  
منفرد او الجماعة مسجد لا ياتيهم غيرهم ولا لمن كانت منازلهم قريبة  
من المسجد ولا لمن يمشون اليه من بعد في ظل واستدل به علي له  
استحباب الابراد بالجمعة لدخولها في مسمى الصلاة ولان العلة وهي  
شدة الحر موجودة في وقتها والاصح انه لا يبرد بها لان المشقة في الجمعة  
ليست في التعجيل بل في التأخير والمستحب لها التعجيل والباء  
في الصلاة للتعدية فالمعنى ادخلوا الصلاة في البرد وتلك شميتي  
فابرادوا عن الصلاة فمن معني الباء كما قيل به خيرا ورويت عن العتيق

او ضمن ابردوا ومعني التأخير فعدي بعن اي اذا اشتد الحر فتأخر وادعن  
الصلاة معبرين او ابردوا وتأخرين عنها وحقيقة التضمين ان يقصد  
بالفعل معناه الحتمي مع فعل اخر يناسبه وقد استشكل هذا بان  
الفعل المذكور ان كان في معناه الحتمي فلا دلالة على الفعل الاخر وان  
كان في معني الفعل الاخر فلا دلالة على معناه الحتمي وان كان فيهما  
جميعا لزم التجمع بين الحقيقة والمجاز واجيب بانه في معناه الحتمي  
مع حذف حال ما حوذا من الفعل الاخر بمعونة القرينة اللفظية وقد  
يعكس كما مثلناه ومنه قوله تعالى وتكبر ولا اله الا الله اعلم اي لتعبدوا الله  
مكبرين علي ما هداكم فان قيل صلة المتروك تدل على زيادة القصد اليه  
تجعله اصلا وجعل المذكور حالا وتبعه اولى فاجواب ان ذكر صلة يدل  
علي اعتباره في الجملة لا علي زيادة القصد اليه اذ لا دلالة بدونه فينبغي  
جعل الاول اصلا والتبع حالا قاله في المصابيح فان شدة الحر من فيج  
اي من سعة تنفس جهنم حقيقة للحديث الاتي ان شا الله تعالى فان  
لها بنفسين ولا يمكن حمله على المجاز ولو حملنا شكوي النار على المجاز  
لان الاذن لها في التنفس ونشأة شدة الحر عنه لا يمكن فيه التجوز او  
هو من مجاز التشبيه اي مثل نار جهنم فاحذر روه واخشوا من ضرره  
والاول اولى لاسيما والنار عندنا مخلوقة فاذا تنفست في الصيف للاذن  
لها قوي لحر ليهب نفسها حرا الشمس والفا في فان للتعليل لان علة  
مشروعية الابراد شدة الحر لكونه يسلب الخشوع اولاه ساعة  
تسخر فيه جهنم وعور من بان فعل الصلاة مظنة وجود الرحمة واجيب  
بان التعليل من قبل الشارع يجب قبوله وان لم يدرك معناه وبان وقت  
ظهور الغضب لا يجمع فيه الطلب الاذن له بدليل حديث الشفاعة  
اذ يعتذر كل الانبياء عليهم الصلاة والسلام بغضب الله عز وجل الا  
نبينا عليه افضل الصلاة وازكى السلام اما ذون له في الشفاعة  
ورواة هذا الحديث الثمانية مدينون وفيه صوابان وثلاثة من



التابعين والتحديث والعنونة والقول وبه قال حدثنا ابن بشار  
بفتح الموحدة وتشد يد المحبة وللاربعة محمد بن بشار والملقب ببشار  
العبيدي قال حدثنا عند راسه محمد بن جعفر بن امرأة شعبة قال  
حدثنا شعبة بن الحجاج عن المهاجري الحسن بن ميم بلفظ اسم  
الفاعل وهو اسم له وليس بوصف والفيه كالتي في العباس سمع زيد بن  
وهب الهمداني الجهني عن ابي ذر جندب بن جنادة الغفاري الصحابي  
رضي الله عنه انه قال اذن مؤذن النبي صلى الله عليه وسلم بلال الظهر  
بالنصب اي في وقت الظهر فحذف المضاف الذي هو الوقت واقام الظهر  
مقامه وبهذا ابرو علي الزركشي حيث قال الصواب بالظهور والمظهر  
فقال عليه الصلاة والسلام لبلال ابرو ابرو مرتين او قال عليه  
الصلاة والسلام انتظر انتظر مرتين كذلك فان قلت الايراد للصلاة  
ككيف امر المؤذن به للاذان اجيب بانه ينبغي على ان الاذان هل هو  
للووقت او للصلاة وفيه خلاف مشهور فظاهرا هذا يقوي القول بانه  
للمصلاة لان الاذان قد وقع وانقضى او ان المراد بالاذان الاقامة ويرويه  
حدث الترمذي بلفظ فاراد بلال ان يقيم وفي رواية البخاري الاتية  
ان شاء الله تعالى في التالي فاراد ان يؤذن للظهر فقال له ابرو وهي تقتضي  
ان الايراد راجع الي الاذان وانه منعه من الاذان في ذلك الوقت له  
وقال عليه الصلاة والسلام الحمد المحرم في جهنم فاذا اشتد الحر  
فابرد واعن الصلاة اي اذا اشتد الحر فاحرزوا عن الصلاة مبردين  
قال ابو ذر كان يقول ذلك حتى اي احزنا الي ان راي في التلويح بضم  
المثناة العوقية وتخفيف اللام جمع قل بفتح اوله كلما اجتمع على الارض  
من تراب او رمل او نحوها وهي في الغالب مسطحة غير شاخصه لا يظهر لها  
ظل الا اذا ذهب اكثر وقت الظهور والشمع ما بعد الزوال والظل اع منه يكون  
لما قبل وما بعد والتلويح لا ينساها لا يظهر فيها عقب الزوال في بخلاف  
الشخص المرتفع ثم دخول وقت الظهر لا بد فيه من في الوقت لا يتحقق

دخوله الا عند وجوده فيقول الفخ هنا على الزايد عياضه المقدر ويا في  
من يد لك ان شاء الله تعالى في باب الايراد في السفر ورواه هذا الحديث  
السنن ما بين مدني وكوفي وفي الحديث والعنونة واخرجه المؤلف ايضا  
في الصلاة وفي صفة النار ومسلم وابوداود وابن ماجه في الصلاة وبه  
قال حدثنا علي بن عبد الله ولا يذرا بن عبد الله بن المديني قال  
حدثنا سفيان بن عيينة قال حفظنا من المزهرري وفي رواية  
عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب عن عبيد بن الجراح عن ابي  
هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا اشتد  
الحر فابردوا بالصلاة يذبا والمراد بالظهور لانها الصلاة التي يستدل  
الحر غالبا في اول وقتها فقلت شكرا لكم من في جهنم فان قلت ظاهره  
يقتضي وجوب الايراد اجيب بان القرينة صرفة الي المقضية لان  
العلة فيه دفع المشقة عن المصلي لشدة الحرارة فصار من باب الشفقة  
والنفع فان قلت ما الجمع بين هذا وبين حديث جناب شكونا الي رسول  
الله صلى الله عليه وسلم حر الرضا فلم يكن اي لم يزل شكونا اجيب  
بان الايراد خصه والتقديم افضل وهو منسوخ باحد من الايراد  
والايراد مستحب لفعله عليه الصلاة والسلام له وامره به وحديث جناب  
محول عياضهم فليوا زايديا على قدر الايراد لانه بحيث يحصل للمحيطان ظل  
يمشي فيه واغتنك النار لونها شكاية حقيقة بلسان المقال بحياة  
يخلقها الله تعالى فيها قاله عياض وتعقبه الابن بانه لا بد من خلق  
اوراك مع الحياة انتهى لكن قال الاستاذ ابو الوليد الطرطوسي فيما  
نقله في المصنوع واذا قلنا بانها حقيقة فلا يحتاج الي اكثر من وجود  
الكلام في الجسم اما في محاجة النار فلا بد من وجود العلم مع الكلام لان  
المحاجة تقتضي التفتن لوجه الدلالة او هي مجازية صرفية بلسان  
المقال عن لسان المقال كقولنا شكى النبي صلى الله عليه وسلم طول السري  
وقرر البصاوي ذلك فقال شكواها في ازع عن عليا نهارا ولاكلها بعطرها

عشر  
والا  
استعمل



بعضها مجاز عن ازدحام اجزاها وتنفسها مجاز عن خروج ما يبرز منها وصوب  
النوري حملها على الحقيقة وقال ابن المنير هو المختار وقد ورد محاطا طبعتها  
للرسول صلى الله عليه وسلم وللمؤمنين بقولها جزيا مومن فقد اطلقوا ذلك  
لهي ويضعف حمل ذلك على المجاز قوله **تخالفت يا زب** وللاربعة فقالت  
رب اكل بعضي بعضا **فان تهللها بها تعالى بنفسين** تشبیه نفس بفتح  
الغا وهو ما يخرج من الجوف ويدخل فيه من الهواء **نفس في الشتاء ونفس**  
**في الصيف** مجر نفس في الموضوعين على البدل او البيان ويجوز رفعها  
بتقدير احدثها ونفسها باعني **فما تشد ما تجدون** اي الذي تجدونه  
**من الحراي** من ذلك النفس وهذا لا يمكن الحمل معه على المجاز ولو حملنا  
شكوكي النار على المجاز كان الاذن لها في التنفس ونشأة شدة الحرقه  
لا يمكن فيه التجوز والذي رويناها اشد بالرفع مستبد المحذوف الخبر ويؤيد  
رواية النسائي من وجه اخر بلغظ فاشد ما تجدون من الحرقه من حرقته  
المحذوف خبر مبتدأ محذوف اي فذلك ويؤيد رواية غير ابوي ذر  
والوقت والاصيلي وعزها ابن حجر لرواية الاسمعي من هذا الوجه  
فما تشد ويجوز انجر على البدل من السابق وجوز النصب مفعول به  
بتجدون الواقع بعده قال الدمايني وفيه بعد **اشد بالرفع** او الجوز  
او النصب ما تجدون من الزمهرير من ذلك النفس ولا مانع من حصول  
الزمهرير من نفس الناولان المراد من النار حملها وهو جهنم وفيها طبقة  
زهريرية والذي خلق الملك من الثلج والنار قادر على جمع الضدين  
في محل واحد وفيه ان النار مخلوقة موجودة الان وهو امر قطعي  
للتواتر المعنوي خلافا لمن قال من المعتزلة انها انما تخلق يوم القيامة  
ورواية حمزة وفيه التجدد والقول والحفظ والضعفة واخرجه  
النسائي وفيه قال **حدثنا عمر بن حفص** ولاي ذر ابن حفص بن نه  
عياث بكسر الغين المجهة اخره مثلثة قال **حدثنا ابي حفص** بن  
عياث بن طلق بفتح الطاء وسكون اللام قال **حدثنا الاعشى سليمان**

ابن مهران

سليمان بن مهران وللمعشاني عن الاعشى قال **حدثنا ابو صالح** ذكوان  
عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه  
عليه وسلم **ابردوا بالظفر فان شدة الحرقه فيهم** قصة الشافعي  
الابرد بالاحكام المنتاب من بعد ذوق الفذ والجماعة بموضعهم كما هو لم يقل  
بالا برد في غير الظفر الا اشهد قال يبرد بالاحكام والظفر وقال احمد بن حنبل  
العتاش في الصيف كالظفر وعكس ابن حبيب فقال انما يورث في ليل الشتاء  
لظوله والتجمل في الصيف لتقصره وقد يحتج بجديت اليباب على مشروعية  
الابرد والجمعة كما مر وفيه قال بعض الشافعية وهو مقتضى صحيح  
المولف وقاتي مباحث ذلك ان شاء الله تعالى وفي هذا الحديث رواية  
الابن عن الاب والتجدد والتجدد والضعفة والقول **تأخذ** وفي رواية وتأخذ  
اي تأخذ حفص بن عياث والد عم المذكور **سفيان الثوري** ما وصله  
المصنف في ضعفه النار من بداهة المطلق وتابع حفص ايضا يحيى بن سعيد  
القطان ما وصله الامام احمد في ضعفه عنه وكذا تابعه ابو حنيفة  
الوضاح بن عبد الله في روايته **عن الاعشى سليمان بن مهران** في لفظ  
ابردوا بالظفر **باب** **الابرد بالظفر في حالة السفر**  
كما حضر اذا كان المسافر غير ساير وبالسنن قال **حدثنا ادم** وغير الاربعة  
ابن ابي اياس قال **حدثنا شعبة بن الحجاج** قال **حدثنا جابر ابو**  
**الحسن مولي لبي بن عبد الله** وللحموي والكشيحي مولي بني تيم الله  
بالاضافة الكوفي قال **سمعت ابي عبد الله** وهو الجعفي الكوفي المحض  
**عن ابي ذر الغفاري** رضي الله عنه قال **كنا مع النبي** ولاي ذر  
وابن عساكر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فبده  
هنا بالسفر واطلقة في السابقة مشتملا بذلك الي ان تلك الرواية  
المطلقة محمولة على هذه المقيدة لان المراد من الابرد التبريد  
وهذا المشقة فلا تفاوت بين النفس والحاضر **فأراد المودن بلال**  
**ان يوردن بالظفر** فقال له النبي صلى الله عليه وسلم **ابردتم**



**اذا كان يؤذن فقال له ابرد** وفي رواية عن ابي الوليد عن شعبة مرتين  
 او ثلاثا وجزم مسلم بن ابراهيم عن شعبة بذكر الثالثة حتى اي الى ان  
**يلتقط القلول** وعناية الا براد حتى يصير الظل دواما بعد ظل الزوال  
 اورد في قاعة او ظنها او نصفها وقيل غير ذلك او يختلف باختلاف الاوقات  
 لكن يشترط ان لا يعتد في اخر الوقت **فقال النبي صلى الله عليه وسلم**  
**عقب مقالته السابقة ان شدة الحر من فيح جهنم فاذا اشتد**  
**الحر فابردوا** بهنزة قطع مفتوحة **بالصلاة** التي يشتد الحر عالباءه  
 في اول وقتها وهي الظهر **وقال ابن عباس** ولا ين عساكر قال محمد بن  
 البخاري قال ابن عباس رضي الله عنهما فيما وصله ابن ابي حاتم في تفسيره  
 وهو ثابت في رواية كريمة والمستهلى ساقط عند غيرها في تفسير  
 قوله **تغيا** معناه **تميل** ظلالة وفي رواية الفرع واصله من  
 غير رقم تغيا تميل مجذبا احدي التان فيها وللشبههني تغيا تميل  
 بمشاة تخنية قبل الفوقية فيها هذا **باب** بالتون  
**وقت الظهر** وغيره في ذر باب وقت الظهر بالاضافة اي ابتداء او نه  
**عند الزوال** وهو ميل الشمس الى جهة المغرب **وقال جابر** هو ابن  
 عبد الله ما هو طرف حديث موصول عند المولى في باب وقت المغرب  
 كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الظهر **بالبهاجرة** وهي وقت  
 اشتد اذا حر في نصف النهار وبالسنه قال **حدثنا ابو اليمان** انكم  
 ابن قافع قال **احرفا شعيب** هو ابن ابي حنيفة بالمهلمة والزاي **عن**  
**الزهري** محمد بن مسلم بن شهاب **قال احرفي** بالافراد وللاصيلي بالجمع  
**النسب** مالك رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم  
**خرج حين غارت الشمس** اي مالت وللمتري مالت اي عن اعلي  
 درجات ارتفاعها قال ابو طالب في القوت والزوال تلاقية زوال يعلمه  
 اللان الله تكا وزوال تعلمه املا بكة المقرنون وزوال تعرفه الناس  
 قال وجا في الحديث انه صلى الله عليه وسلم سال جبرئيل صلوات الله

وسلامه

وسلامه عليه هل زالت الشمس قال لا نعم قال ما تعني لانم قال يا رسول  
 الله قطعت الشمس في منة فلكها بين فولي لانم مسيرة خمسمائة عام  
 ثم ان الزوال الذي تعرفه الناس يعرف بمعرفة اقل الظل وطريقه بان تنصب  
 قائما معتدلا في ارض معتدلة وتنظر الى ظله في جهة المغرب وظله فيها  
 اطول ما يكون عذوة وتعرف منتهاه ثم ان كل ما ارتفعت ينقص الظل  
 حتى تنتهي الى اعلي درجات ارتفاعها فتقف وقفة وليقف الظل لا يزيد  
 ولا ينقص وذلك وقت نصف النهار ووقت الاستواء تميل الى اول نه  
 درجات انحطاطها في المغرب فذلك هو الزوال واول وقت الظهر **فصل**  
**الظهر** في اول وقتها ولم ينقل انه صلى الله عليه وسلم يصلي قبل الزوال  
 وعليه استقر الاجماع وهذا لا يعارض حديث الا براد لانه ثبت بالقول  
 وذاك بالفعل والقول فيرجح عليه وقال البيضاوي الا براد تاخير الظهر  
 الى ادني تاخير بحيث لا يخرج عن حد التحجير فان الهاجرة الي ان يقرب  
 العصر **فقال** بعد فراغه من الصلاة **علي المنبر** لما بلغه ان قوم من المنافقين  
 يسئلون منه ويعجزون عن بعض ما يسألونه **فذكر الصلوة فذكر ان**  
**فيها امر** اعظم **قال** عليه الصلاة والسلام **من احب ان يسأل**  
**عن شي فليسأل ابي فليسئلني عنه فلا وللاصيلي لا تسئلوني عن**  
**شي الا احببتم به مادمت في مقامى هذا** بفتح ميم مقامى ولا سم  
 الاشارة ساقط عند ابي ذر والاصيلي وابي الوقت وابن عساكر واستعمل  
 القاصي في قوله احببتم موضع المستقبل اشارة الى انه كالواقع لتحققه  
**فأكثر الناس في البكا** حرقا من نزول العذاب العام الممهور في الامم نه  
 التسالفة عند ردم علي انبياءهم بسبب تغيطه عليه الصلاة والسلام  
 من عقالة المنافقين السابقة انفا او سببت بكايهم ما سمعوه من هوال  
 يوم القيامة والامور العظام والبكا بالمند الصرقت في البكا وبالكفر الموع  
 وحز وجها **والكثر** عليه الصلاة والسلام **ان يقول سلوني** ولا يني ذم  
 والاصيلي سلوا اي اكثر القول بقوله سلوني **فقال** عبد الله بن خذافة

هذا قول الرواية



السراهي يضم الحاء المهملة وفتح الفاء الموحدة والتسهي بفتح السين المهملة وسكون  
 الهمزة الجارية **قال** يارسول الله **من ابى** قال عليه الصلاة والسلام **ابوك**  
**خذ افه** وكان يعني لغير ابيه ثم اكثر صلى الله عليه وسلم **ان يقول سلوني**  
**فبركة** عن الخطاب رضي الله عنه **علي ركبتيه بالثنية** فقال **ولا بن عساكر**  
**قال** **وظيننا بالله ربنا وبلاسلام ديننا ومجد** صلى الله عليه وسلم **بنينا**  
**فصت** عليه الصلاة والسلام **ثم قال** **النعزضت** يضم العين وكسر الراء  
**علي احنة** **والثلث** **للقامد** الهمزة والنصب على الظرفية لتضمنه معنى  
 الظرف في اول وقت يقرب مني وهو الان **في عرض هذا الحائط** يضم  
 العين المهملة اي جانبه وناحيته وعرضها اما بان يكون ارتفاعها الى اوزوي  
 لم قابسها او متلله وقاتي مباحثه ان شاء الله **تعا فلم اري** فلم ابصر  
**كالحجر الذي في الجنة والنار** الذي في النار او ما ابصرت شيئا كالطاعة  
 والمعصية **في شيعه** **دخول** **الجنة** **والنار** **وبه** **قال** **حدثنا** **احفص بن عمر**  
**الحويضي قال** **حدثنا** **شعبة بن الحجاج** **عن ابي المنهال** **وللكشي** **بني**  
 في غير اليقينية **حدثنا** **ابو المنهال** **وهو بكسر الميم** **وسكون النون** **سيار**  
**ابن سلامة البصري** **عن ابي جعفر** **بفتح** **الموحدة** **وسكون الراء** **بالزاي**  
**الاسلمي** **واسمه** **فضلة** **بفتح** **النون** **وسكون الصاد** **المعجمة** **ابن عبيد**  
**مصعرا** **رضي الله عنه** **كان** **ولا بوي ذر** **والوقت** **والاصيلي** **قال** **كان**  
**الذي يبلى الله عليه وسلم يصلي الضم** **واحدنا يعرف جليسة**  
**اي** **بجالت** **الذي** **اي** **جنبه** **والواو** **والحالي** **ويخرج** **عليه** **الصلاة** **والسلام**  
**فيها** **في** **صلاة** **الصبح** **طلبين** **السبعين** **من** **اي** **القران** **وفوقها** **الي**  
**المائة** **وحدث** **لفظ** **فوقها** **لله** **لثة** **السياق** **عليه** **والا** **لفظ** **بين** **يفتضي**  
**دخوله** **على** **متعدد** **فكان** **القياس** **ان** **يقوله** **والمائة** **بدون** **كلمة** **الانتهى**  
**كما** **في** **قوله** **باب** **ما** **يكبره** **من** **السم** **بعد** **العشاء** **انه** **يقرا** **من** **الستين** **الي** **المائة**  
**كما** **بني** **عليه** **الكر** **ماني** **وكان** **عليه** **الصلاة** **والسلام** **يصلي** **الظهر** **اذا**  
**زالت** **الشمس** **اي** **مالت** **الي** **جهة** **المغرب** **ويصلي** **العصر** **واحدنا** **يذهب**

من المسجد

من المسجد **الي** **منزله** **اقصى** **المد** **بينه** **احز** **ها** **حال** **كونه** **رجع** **اي** **راجعا** **من**  
 المسجد **الي** **منزله** **والشمس** **حية** **بيضا** **لم** **يتغير** **كونها** **ولا** **حرها** **وليس** **المتراد**  
 الذهاب **الي** **اقصى** **المد** **بينة** **والرجوع** **من** **ثم** **الي** **المسجد** **ورواية** **عوف** **الاثنية**  
**ان** **شا** **الله** **تعا** **قربا** **ثم** **يرجع** **احدا** **الي** **رحله** **في** **اقصى** **المد** **بينة** **والشمس**  
**حية** **توضح** **ذلك** **لانه** **ليس** **فيها** **الا** **الذهاب** **فقط** **دون** **الرجوع** **وروق** **في** **رواية**  
**غير** **ابي** **ذر** **والاصيلي** **ويرجع** **بالواو** **وصيغة** **المضارع** **وفي** **رواية** **ثم** **يرجع**  
**ومثل** **ذلك** **رواية** **ابي** **داود** **عن** **حفص** **بن** **عمر** **بلغظ** **وان** **احدا** **فاليه** **ذهب**  
**اقصى** **المد** **بينة** **ويرجع** **والشمس** **حية** **وهذا** **ايضا** **ير** **رواية** **عوف** **المد** **كورة**  
**وهي** **قد** **اوضحت** **ان** **المتراد** **بالرجوع** **الذهاب** **الي** **المنزله** **من** **المسجد** **وطرق**  
**الحديث** **بين** **بعضها** **بعضا** **وانما** **سمي** **رجوعا** **لان** **ابتد** **المجي** **كان** **من** **المنزله**  
**الي** **المسجد** **فكان** **الذهاب** **منه** **الي** **المنزله** **رجوعا** **قال** **ابو المنهال** **ونسيت**  
**ما** **قال** **ابو** **برزخ** **في** **المغرب** **وكان** **عليه** **السلام** **لا** **يبالي** **بتاخير** **صلاة**  
**العشا** **الي** **ثلث** **الليل** **الاول** **وهو** **وقت** **الاختيار** **ثم** **قال** **ابو المنهال** **الي**  
**شطر** **الليل** **اي** **نصفه** **ورجحه** **النوري** **في** **شرح** **مسلم** **وكلامه** **في** **شرح**  
**المهذب** **يقضي** **ان** **الاكثر** **من** **عليه** **واحصل** **ان** **للعشا** **اربعة** **اوقات**  
**وقت** **فضيلة** **اول** **الوقت** **ووقت** **اختيار** **الي** **ثلث** **الليل** **علي** **الاصح** **ووقت**  
**جواز** **الي** **طلوع** **الفجر** **الصادق** **ووقت** **عذر** **وقت** **المغرب** **لمن** **يجع** **وقال**  
**معاذ** **هو** **ابن** **معاذ** **بن** **بصر** **العنبري** **التيهني** **قاضي** **البصرة** **ولا** **ابن** **عساكر**  
**قال** **محمد** **اي** **البخاري** **وقال** **معاذ** **قال** **شعبة** **بن** **الحجاج** **باسناد** **هـ**  
**السابق** **ثم** **لقبته** **اي** **ابا المنهال** **مرة** **اخرى** **بعد** **ذلك** **فقال** **او** **ثلث**  
**الليل** **مردد** **بين** **الشطر** **والثلث** **وروق** **عند** **مسلم** **من** **طريق** **معاذ** **بن**  
**سلمة** **عن** **ابي** **سلمة** **الحزم** **بقوله** **الي** **ثلث** **الليل** **ورواية** **هذا** **الحديث**  
**الاربعة** **ما** **بين** **بصري** **وواسطي** **وفيه** **التحديث** **والقول** **واخرجه** **مسلم**  
**وابوداود** **والنسائي** **وبه** **قال** **محمد** **بن** **يعني** **ابن** **مقاتل** **يضم**  
**الميم** **المرفزي** **وعند** **ابوي** **ذر** **والوقت** **والاصيلي** **اسقاط** **يعني** **ولا** **ابن**



عساكر محمد يعني ابن معاذ لكن لا يعرف للمولف شيخ اسمه محمد بن معاذ قال  
اخبرنا وللاصيلي وابي ذر حد ثنا عبد الله بن المبارك المكنى بالمرزوي  
قال اخبرنا وللاصيلي حد ثنا خالد بن عبد الرحمن بن بكير السلمى البصرى  
ولم يذكر في هذا الكتاب الا في هذا الموضع قال حدثني بالانوار غالب بن  
القطنان بن خطاب المشهور بابن ابي عيلان بفتح العين المجهمة وسكون  
المثناة التحتية عن بكر بن عبد الله بفتح الموحدة وسكون الكاف  
المزني عن ابن مالك رضي الله عنه قال كنا اذا اهلينا خلف  
رسول الله صلى الله عليه وسلم بالظهاير مع ظهيرة اي الهاجرة و اراد  
بها الظهر وجمعها بالنظر الي تعدد الايام فسجدنا على ثيابنا بزيادة  
الفا وهي عاطفة على مقدر اي وفز سنا الثياب فسجدنا على ثيابنا اي الغير  
المتصلة بنا او المتصلة الغير متحركة بجركتنا ولا يذروا الاصيلي سجدنا  
بغير فا وصوبه في هاشم الفرع كاصله اتفاقا الخراي لاجل اتفاقا الخرواوة  
هذا الحديث الستة ما بين مروزي وبصري وفيه الحديث والعنفة  
واخرجه المولف ايضا في الصلاة وكذا مسلم وابوداود والترمذي والنسائي  
وابن ماجه **باب** تأخير صلاة الظهر في اول وقت العصر  
بحيث انه اذا فرغ منها يدخل وقت تاليها لانه يجمع بينهما في وقت واحد  
وبالسند قال حدثنا ابو النعمان محمد بن الفضل قال حد ثنا حماد بن زيد  
ولغير الاربعة الا ابن عساكر هو ابن زيد عن عمرو بن دينار بفتح العين  
وسكون الميم ولا بوي ذر والوقت وهو ابن دينار عن جابر بن زيد  
هو ابو الشعثان عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه  
وسلم صلى بالمدينة سبعا اي سبع ركعات جمعا وثمنا جمعا الظهر  
والعصر ثمانيا والمغرب والعشاء سبعا وهولف ونشر غير مرتب الظهر  
نصب بدل او عطف بيان او علي نزع الخافض فقال وفي رواية قال  
ايوب السخيتاني جابر بن ابي اي التاخير كان في ليلة اي مع يمينها  
بقربية الظهر والعصر مطيرة اي كثيرة المطر ويومها كذا في جابر بن عسي

ان يكون

ان يكون فيها حذف اسم عسي وجرها وعلته جمعه للمطر حروف المشقة في حضور  
المسجد مرة بعد اخرى وهذا قول الشافعي واحمد بن حنبل وقاولة به  
مالك عقب اخراجه لهذا الحديث عن ابن عباس رضي الله عنهما وقال  
بدل قوله بالمدينة من غير حروف ولا سفر لكن اجمع بالمطر لا يكون الا بالتقدم  
فكيف تحصل المطابقة بين الحديث والترجمة بالتاخير وجملة بعضهم  
على اجمع للمرض وقواه النووي رحمه الله تعالى ان المشقة فيه استدل من المطر  
وتعقب بانه مخالف لظاهر الحديث وتقييده به ترجيح بلا مرجح  
وتخصيص بلا محض انتهى وقد اخذ احزون بظاهر هذا الحديث  
فجوزوا اجمع في الحضرة للحاجة لمن لا يتخذ عادة وبه قال اشهب والفتال  
النسائي وحكاها الخطابي عن جماعة من اصحاب الحديث وقاولة احزون  
على اجمع الصوري بان يكون اخر الظهر الي اخر وقتها وعجل العصر في اول  
وقتها وضعف مخالفتها لظاهر ررواة هذا الحديث الخمسة بصريون  
ما خلا عمرو بن دينار المكي وفيه الحديث والعنفة واخرجه ايضا  
في الصلاة وكذا مسلم وابوداود والنسائي **باب**  
**وقت صلاة العصر** وقال ابو اسامة بضم الهزة حيث زاد غير رواية  
ابي ضمرة الانية عن هشام هو ابن عمرو اي عن ابيه عن عائشة ما وصله  
الاسماعيلي في مستخرج التقييد بقوله من ظهر حجرها ولا يذري به  
بدل من وهذا التعليق ساقط من رواية الاصيلي والشمس هني وابن  
عساكر وهو المناسب لما لا يخفى وبالسند قال حد ثنا ابراهيم بن  
المؤذر بن عبد الله الاسدي الخراي قال حد ثنا انس بن عياض  
ابو ضمرة الليثي المديني عن هشام هو ابن عمرو عن ابيه عمرو بن الزبير  
ان عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم  
يصلي العصر والشمس لم تخرج من حجرها اي بيت عائشة وهو من  
باب الحجر يد كانهما جردت واحدة من النسا واثبت لها حجرة واخرت  
بما اخبر به والا فالقياس التبيين بحجرتي والمراد من الشمس ضوءها



لا عينها اذ لا يتصور دخولها في الحجر حتى تخرج فهو من باب المجاز والواو  
في قوله والشمس للحال وهذا الحديث سبق في مواقيت الصلاة وقد  
رأدهنا في رواية ابي ذر وكرمة وغيرهما اول الباب ماجرت به عادة المؤلف  
من تأخير المعلقات بعد المسندات الموصولة وهو قال ابو ساحة  
عن هشام في قعر حجرتها وهو اوضح في تعجيل العصر من رواية الاطلاق  
وبه قال حد ثنا قتيبة بن سعيد قال حد ثنا الليث بن سعد امام  
المصريين عن ابن شهاب الزهري عن عروة بن الزبير عن عائشة رضي  
الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى العصر والشمس في حجرتها  
باقية لم يظهر الغي في الموضع الذي كانت الشمس فيه من حجرتها ولا انه  
يعارضه ما مر في المواقيت والشمس في حجرتها قبل ان تظهر اي تصعد  
لان المراد بظهور الشمس جزوها من الحجر ويظهر الغي انبساطه في  
في الحجر وهذا لا يكون الا بعد خروج الشمس وبه قال حد ثنا ابو نعيم  
الفصل بن دكين قال اخبرنا وللاربعه حد ثنا ابن عيينة سفيان عن  
الزهري محمد بن مسلم بن شهاب عن عروة بن الزبير بن العوام عن عائشة  
رضي الله عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي صلاة العصر  
والشمس طالعة ظاهرة في حجرتي لم يظهر الغي بعد بالبناء على الضم  
لقطعه عن الاضافة لفظا وقال مالك الامام وللاصيلي قال مالك  
ولا بوي الوقت ودر قال ابو عبد الله يعني المؤلف وقال مالك ما وصله  
المؤلف في اول المواقيت ويحيى بن سعيد الانصاري ما وصله الذهلي  
في الزهريان وشعيب اي ابن ابي حمزة بالمهمل والنزاي ما وصله  
الطبراني في مسند الشاميين وابن ابي حفصنة محمد بن يسرق البصري  
ما في نسخة ابراهيم بن طهمان فيمار ووه بهذا الاسناد بلفظ والشمس  
قبل ان تظهر فالظهور في روايتهم للشمس وفي رواية ابن عيينة الغي  
وكان المؤلف لما لم يقع له حديث على شرطه في تعيين اول وقت العصر  
وهو مصير ظل كل شيء مثله استغنى عن الحديث الدال على ذلك بطريق

الاستنباط

الاستنباط وبه قال حد ثنا محمد بن مقاتل ابو الحسن المرزوي نزيل بغداد  
ثم حكة قال اخبرنا عبد الله بن المبارك قال اخبرنا عوف بالغا الاعرابي  
عن سيار بن سلعة بفتح السين المهملة وتشديد الميم المشناة التحية قال  
دخلت افراحي سلامة زمن اخبرني عن زيد من البصرة سنة اربع وستين  
علي ابي بردة فضلة بن عبيد الاسلمي فقال له اي سلامة كيف كان  
صلى الله عليه وسلم يصلي المكتوبة اي المعزوضة فقال ابو بردة كان  
عليه السلام يصلي المكتوبة اي صلاة الظهر لان وقتها يدخل اذ ذاك التي  
تدعوها الاولى انت الضمير نظر الي الصلاة وقيل لها الاولى لانها اول صلاة  
في امامة جبريل عليه السلام وقول البيضاوي لانها اول صلاة النهار مدفوع  
بان الصحيح ان الصبح نهاري في الاولى حين تدحض الشمس اي تزول  
عن وسط السما الى جهة المغرب ويصلي العصر ثم يرجع احدنا الى رحله  
بالرا المفتوحة والحالمهلة الساكنة اي منزله ومحل اثاره في أقصى المدينة  
صفة لسابقها لا ظرف للفعل والشمس حية بيضا نقيته والواو للحال له  
قال سيار ونسيت ما قال ابو بردة في المغرب وكان عليه السلام  
وللكشميهني فكان يستحب بفتح اوله وكسر رابعه ان يوحز العشاء  
اي صلاتها ولا بوي ذر والوقت والاصيلي من العشاء اي من وقت العشاء  
وحمل ابن دقيق العيد من فيه على التبويض باعتبار الوقت او الفعل له  
واستنبط من ذلك استحباب التأخير قليلا التي تدعوها العتمة بفتح  
وكان عليه السلام يكره النوم قبلها والمحدث بيت اي التحدث الديني  
بعدها لا الديني وكان عليه السلام يفتل اي ينصرف من الصلاة الى  
المامومين من صلاة العدا اي الصبح حين يعرق الرجل جليسه ويقا  
في الصبح بالسنيين الى الماية من الاي وقد رها الطبراني بالحافة وبه  
قال حد ثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن امام الائمة مالك  
عن اسحاق بن عبد الله من ابي طلحة الانصاري المديني عن عمه ابن  
ابن مالك رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم يخرج الانسان الى بي



عمر بن عوف بقبالها كانت منازلهم وهي علي ميلين من المدينة فيجدونهم  
بالتحتية وفي البيهنية فيجدونهم بالنون فقط **بصلون العصر** اي عصر  
ذلك اليوم وانما كانوا يخررون عن اول الوقت لا شتغالهم في زرعهم  
وهو ايطهم ثم بعد فراغهم يتاهبون للصلاة بالطهارة وعيزها فتاخر  
صلاتهم الي وسط الوقت وهذا الحديث موقوف لغطاء مرفوع حكما لان  
الصحابي اوردته في مقام الاحتجاج ويؤيد به رواية النسائي مرفوعا بلفظ  
كان رسول الله صلي الله عليه وسلم يصلي العصر **ورواية اربعة** وفيه  
الحديث والنعنة والقول واخرجه المولف ايضا ومسلم والنسائي وفيه  
قال **حدثنا ابن مقاتل ابو الحسن محمد المروزي قال اخبرنا عبد الله**  
**ابن المبارك قال اخبرنا ابو بكر بن عثمان بن سهل بن حنيف** بالحا الملهمة  
مصغرا وسكونها سهل الانصاري الاوسي قال سمعت ابا امامة بهم  
الهمزة اسعد بن سهل بن حنيف بالهملة المضمومة مصغرا الانصاري له  
الصحابي علي الاصح له رواية لكنه لم يسمع من النبي صلي الله عليه وسلم  
وللاصلي امامة بن سهل يقول **صلينا مع عمر بن عبد العزيز رضي الله**  
**عنه الظهر ثم خرجنا حتى دخلنا على انس بن مالك** في داره فحجب له  
المسجد النبوي وكان اذ ذاك ولي المدينة فابيا فوجدناه يصلي العصر  
فقلت له **يا عم** مجذ في اليا بعد ائيم والاصل اثباتها وقال له ذلك توقرا  
واكراما والافليس هو عمه **ما هذه الصلاة التي صليت في هذا الوقت**  
**اهي الظهر والعصر** قال انس هي العصر وهذه صلاة رسول الله  
صلي الله عليه وسلم التي كنا نصلي معك وانما اخبر عن عبد العزيز  
الظهر الي اخر وقتها حتى كانت صلاة انس العصر عقبها امامت السلفه  
قبل ان تبلغه السنة في التعجيل او اخر لعذر عرض له ورواه هذا  
الحديث ما بين مروزي ومدني وفيه الحديث والاحبار والقول والسمع  
واخرجه مسلم والنسائي في الصلاة والله المستعان **بالصلاة**  
**وقت العصر** وسقط التبريد والترجمة عند الاصيلي وابن عساكر

وهو

وهو الصواب لان في اثباته تكرارا عاريا عن الغائبة وبالسند قال **حدثنا**  
**ابو اليمان الحكم بن فاضل المحمدي قال اخبرنا شعيب** هو ابن ابي حمزة عن  
**الزهري محمد بن مسلم بن شهاب قال حدثني** بالافراد انس بن مالك رضي  
الله عنه قال كان رسول الله وللاصلي النبي صلي الله عليه وسلم  
**يصلي العصر** والشمس مرتفعة حية هو من باب الاستعارة والمراد بقا  
حرها وعدم تغير لونها والواو والحاء **فيذهب الذاهب الي العوالي**  
جمع عالية ما حول المدينة من القرى من جهة نجد فيأتيهم اي اهله  
**والشمس مرتفعة** دون ذلك الارتفاع قال الزهري كما عند عبد الرزاق  
عن معمره **وبعض العوالي من المدينة على اربعة اميال او نحوها** ولا يبي  
ذروحوه والبيهقي كما مولف في الاعتصام تغليقا وبعد العوالي بضم  
الموحدة والداد ولد ارقطني على ستة اميال ولعبد الرزاق ميلين وحسين  
فاقن بها على ميلين وابعدها ستة اميال وقال عياض ابعدها ثمانية وميه  
جزم ابن عبد البر وصاحب النهاية وفي الحديث انه عليه الصلاة والسلام  
كان يبا درصلاة العصر في اول وقتها لانه لا يمكن ان يذهب الذاهب  
اربعة اميال والشمس لم تتغير الا اذا صلي حين صار ظل الشيء مثله  
كما لا يخفى وفي رواية هذا الحديث حمصيان ومدني والتحديث  
والاحبار والنعنة والقول واخرجه مسلم وابوداود والنسائي وابن  
ماجه وفيه قال **حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا**  
**امام الائمة مالك عن ابن شهاب الزهري عن انس بن مالك رضي الله عنه**  
**قال كنا نصلي العصر** مع رسول الله صلي الله عليه وسلم كما عند ارقطني  
في عزابه ثم **ذهب الذاهب** ما يريد انس نفسه لقوله في رواية  
الابيض عنه عند النسائي والطحاوي ثم ارجع الي قومي في ناحية المدينة  
**الي اهل قبا بالمد والقصر** والصرف وعدمه والتذكير والتانيث  
والافصح فيه المد والصرف والتذكير موضع على ثلاثة اميال من المدينة  
واصله اسم بئر قال ابن عبد البر الصواب الي العوالي وقبارهم من مالك لم

من المدينة







من ترك العصر عليه او بالسنة قال **حدثنا مسلم بن ابراهيم المراهي**  
 بلخ الازدى البصري وسقط عند الاصيلي ابن ابراهيم قال **حدثنا**  
 وادي خروان عن ابي بصير بن ابي عبد الله بن عبد الله بن سفيان  
 قال **حدثنا** وادي خروان عن ابي بصير بن ابي عبد الله بن سفيان  
 عن ابي قلادة بكسر القاف عبد الله بن زيد عن ابي الميخ بن فتح الميخ  
 وكسر اللام اخره حاشية هامر بن اسامة الهذلي قال **كتابنا مع برية**  
 ابن الحبيب الاسدي اخذ من مات من الصحابة رضي الله عنهم بخراسان  
 سنة اثنتين وستين حال كوفيا في غزوة وحال كوفيا في يوم ذي  
 حجة فقال **برية** بعد معرفته بدخول الوقت يظهر الشمس في خلال  
 الغيم او بالاجتهاد بورد او نحوه **بكرهوا** اي عملوا واسرعوا **بصلوة العصر**  
**فان النبي صلى الله عليه وسلم قال من ترك صلاة العصر** اي  
 متعمدا كما زاده مع في روايته **فقد حبط عمله** اي ثواب عمله او زاده على  
 سبيل التعليل او كما حبط عمله لان الاعمال لا يحبطها الا الشرك  
 قال تعالى ومن يعمر بالايان فقد حبط عمله ووقع في رواية المشاهير من  
 ترك صلاة العصر حبط عمله باسقاط فقد وانما خص الغيم بذلك لانه  
 مظنة التأخير تنطعا في الاحتياط واخذوا من النفس الى التأخير  
 الزايد عن الحد بحجة الاحتياط فقابل ما في الطباع بالتنبه على  
 مخالفتها والاجتهاد في التلوم اليها بالتحري بحسب الامكان قاله  
 في المصابيح ورواة هذا الحديث بصريون وفيه التحديث والقول  
 وثلاثة من التابعين علي الوالا واخرجه المؤلف ايضا في الصلاة  
 والنسائي وابن ماجه **باب فضل صلاة العصر**  
 على غيرها من الصلوات لكونها الوسطى عند الاكثرين وبالسند قال  
**حدثنا ابي بصير** يضم الحاء عليه الله بن الزبير القرشي المكي قال  
**حدثنا موران بن معاوية** بن الحارث الضاري قال **حدثنا**  
**اسماعيل بن ابي خالد عن قيس** هو ابن ابي حازم ما كان المهمة البجلي

الكوفي

الكوفي المحضرم ويقال له روي وانه يروي عن العشرة توفي بعد التسعين  
 او قبلها وقد جاوز المائة **عن جابر الجعفي** رضي الله عنه ولا في الوقت والرواية  
 والاصيلي عن جابر بن عبد الله **قال كنا مع روي** رواية عند النبي صلى الله  
**عليه وسلم** **في صلاة العصر** اي في ليلة من الليالي **يعني البدر** وسقط  
 يعني البدر وعند الاربعين وهو كذلك عند مسلم كما لم يرد من وجه اخر  
**فصل في صلاة العصر** **عنه** عز وجل **كل من هذا الصلوة** روية محقة لا شك  
 فيها ولا **تطعمون** **عنه** المنشاء القنوية وتخليج الميم اي لا ينالك ضم  
 في رويته اي تعب او ظم فيراه بعضهم دون بعض بان لا يحد عن الرواية  
 ويشترطها بل تشتركون في الرواية فهو تشبيه للرواية بالروية لا المراد  
 بالمركب وروي الاتصافون بفتح اوله مع التشديد من الضم اي لا ينضم  
 بعضهم الي بعض وقت النظر لاشكاله وخفايه كما تفعلون عند النظر  
 الى الهلال ونحوه وفي رواية اوله مع التشديد من الضم اي لا ينضم  
 لا يشبهه عليكم وترتادون فيها رضى بعضهم بعضها **في يومئذ** **فان**  
**استطعتم ان تظلموا** بهم اوله وفتح ثالثه مبنيا للمفعول بان تستعدوا  
 لقطع اسبابها اي الغلبة المنافية للاستطاعة كنوم وسقط ما نزع  
**عني صلاة قبل طلوع الشمس** **وقبل غروبها** يعني النحر والعصر كما  
 عند مسلم **فانظروا** عدم المغلومية التي لازمت الصلاة كما قال صلوا  
 في هذين الوقتين **ثم قرأ** عليه السلام **وسبح** كما هو ظاهر السياق  
 او هو جبر الصلوات كما عند مسلم فيكون مد رجاء لله روي واي الوقت  
 والاصيلي وابن عساكر وسبح بالفاء لكن التلاوة وسبح بالواو **جاء**  
**ويك** اي نزهة عن العجز عما يمكن والوصف بما يوجب التشبيه حامدا  
 له على ما اتم عليك **قبل طلوع الشمس** **وقبل الغروب** يعني العجر  
 والعصر وقد عرفت فضيلة الوقتين على غيرها ما سياتي ان شاء الله  
 تعالى من ذكر اجتماع الملائكة فيهما ورفع الاعمال الي غير ذلك وقد ورد  
 ان الرزق يتقسّم بعد صلاة الصبح وان الاعمال ترفع اخر النهار من كان

وهي فالصواب



علي امر القبطه اوليس البرمطانم عليه فانه منسوخ ولكن البر الذي ينبغي ان ياتي  
 به من امن بالله واليوم الاخر والملايكة والكتاب القران او اعم واليسين  
 واتي المال علي حبه تعالي اوجب المال ذوق القربي واليتامي الخارج منهم  
 ولم يقيد له عدم الالباس والمسالكين وابن السبيل المساكين والضعيف والسائلين  
 الذين اجابهم الحاجة الي السؤال وفي الرقاب اي تخليصها بتعاقب الكافين  
 او فك الاساري او ابتياع الرقاب لعنتها واقام الصلاة والتي الزكاة المفروضين  
 والمراد باقي المال بيان مصارفها والمؤمنون بعهدهم اذا عاهدوا وعظف علي  
 من امن والصابرين في الباس والضرا نصب علي المدح ولم يعطف لفصل  
 الصبر علي ساير الاعمال وعن الزهري الباس في الاموال كالنصر والنصر  
 في النفس كالمرض وحين البار وقت مجاهدة العدو وليك الذين صدقوا  
 في الدين واتباع الحق وطلب البر واوليك هم المتفقون عن الكفر وسائر  
 الرذائل والايه كما ترى جامعها لكالات الانسانية باسرها الة عليها  
 صريحا او ضمنا فانها بكثرتها وتشعبها مخصصة في ثلاثة اشياء صحت الاعتقاد  
 وحسن المعاشرة وتهديب النفس وقده اشير الي الاول بقوله من امن الي قوله  
 واليسين والي الثاني بقوله واتي المال الي وفي الرقاب والي الثالث بقوله واقام  
 الصلاة الي اخرها ولذلك وصف المستجمع لها بالصدق نظر الي ايمانه واعتقاده  
 وبالنقوي اعتبار المعاشرة للخلق ومعاملته من الحق واليه اشار عليه  
 الصلاة والسلام بقوله من عمل بهذه الاية فقد استكمل الايمان وهذا وجه  
 استدلال المؤلف بهذه الاية ومناسبتها لتبويبه وفي حديث ابي ذر عن عبد  
 الرزاق بسند رجاله ثقاق انه سال متي النبي صلى الله عليه وسلم عن الايمان  
 فتلي عليه هذه الاية ولم يذكره المرفوع لانه ليس علي شرطه وقد سقط في  
 رواية الاصيلي وابي ذر ولكن البر اي اخر الاية وسقط لابن عساكر واليوم  
 الاخر ثم استدلال المؤلف لذلك ايضا باية اخرى قد افلح اي قان المؤمنون  
 الاية باسقاطها والعطف لعدم الالباس قال في الفتح ويحتمل ان يكون سابقا  
 تفسير القول هم المستقون تقديرهم المتفقون هم المؤمنون بقوله قد افلح وفي

رواية

رواية الاصيلي وقد افلح باثبات الواو وفي رواية ابن عساكر وقوله قد افلح  
 قلت وفيها رد لما قاله في الفتح من احتمال التفسير والايه يجوز فيها  
 النصب بتقدير يقرأ والرفع مبتدأ حذف خبره وبالسند الي المؤلف قال  
**حدثنا عبد الله بن عمير** اي ابن جعفر المسندي بضم الميم وسكون  
 المهملة وفتح النون سمي به لانه كان يطلب المسند ان ومعه حبة عن المرسل  
 والمنقطع او كان يتحرك المسانيد لانه اول من جمع مسند الصحابة به  
 علي التراجم بما رواه الزهري وفي رواية ابن عساكر الجعفي كافي فرع اليونينية  
 كروي المتوفي سنة تسع وعشرين وما يتبين قال **حدثنا ابو عامر عبد الملك**  
**ابن عمرو بن قيس العقدي** بفتح العين المهملة والقاف نسبة الي العقد قوم  
 من قيس وهم بطن من الازد او بطن من بحيلة او قبيلة من اليمن المصري  
 المتوفي سنة خمس واربع وما يتبين قال **حدثنا سليمان بن بلال** به  
 القرشي المدني المتوفي سنة اثنين وسبعين وما يه عن عبد الله بن  
 دينار القرشي العدوي المدني مولي ابن عمر المتوفي سنة احدى ومائة  
**حدثنا محمد بن يحيى** عن ابي صالح ذكوان السمان الزيات المدني المتوفي سنة  
 احدى ومائة عن ابي هريرة رضي الله عنه تصغير هرة عبد الرحمن  
 ابن صخر الدوسي المختلف في اسمه واسم ابيه معا المتوفي بالمدينة سنة  
 تسع او ثمان او سبع وخمسين واسلم عام خيبر وشهد هاجع النبي ميل  
 الله عليه ولم تم له زمة وواظبه حتى كان احفظ اصحابه وروي عنه عليه  
 الصلاة والسلام فاكثر ذكره يحيى بن مخلد انه روي خمسة الاف حديث و  
 ثلثمائة واربعه وسبعين حديثا وله في البخاري اربعماية وستة واربعون  
 حديثا وهذا اول حديث وقع له في هذا الجامع عن النبي صلى الله  
 عليه وسلم انه قال **الايمان بالرفع مبتدأ وخبره بضع بكسر التوحدة**  
**وقد تفتح** قال الفر هو خاص بالمشرك الي التسعين فلا يقال بضع  
 ومائة لا بضع والذ وفي القاموس هو ما بين الثلاث الي التسع او الي  
 الخمس او ما بين الواحد الي اربعة او بين اربع الي تسع او هو سبع واذا حاور

اشتمل وسبقنا  
 استقال السنو وعي علي  
 اكمل من ذلك فلا يند قول  
 وتلكه فالفتح علي الا  
 فتلاف 44



حينئذ في طاعة ربه بوجوه رزقه وعمله واعظم من ذلك بل من كل شيء  
وهو مجازاة المحافظة عليهما بافضل العطايا وهو النظر الي وجه الله  
تعالى كما يشعر به سياق الحديث **قال اسمعيل بن ابي خالد في تفسيره**  
**افعلوا لا تفوتكم بيوت التاكيد اي هذه الصلاة وفي رواية لا يفوتكم**  
**بالمثناة التحية ومباحث هذا الحديث تأتي ابن شاذان في رواة**  
**عابدين مكي وكوفي وفيه تابعي عن تابعي والحديث والعنعنة والقول**  
**واخرجه المولى ايضا في الصلاة والتفسير والتوحيد ومسلم في الصلاة**  
**وابوداود وبه قال حد ثنا محمد بن قيس بن يوسف التميمي**  
**قال حد ثنا ولاوي ذرو الوقت وابن عساكر اخبرنا مالك امام دار**  
**الجمرة ابن ابن عن ابي الزناد عهده ابن ذكوان القريشي المدني عن**  
**الاعرج عبد الرحمن بن هرم عن ابي هريرة رضي الله عنه ان**  
**رسوله صلى الله عليه وسلم قال يتعاقبون اي الملائكة له**  
**يتعاقبون بان تأتي طائفة عقب الاخرى على باب المغارة فيكم ملائكة**  
**بالليل وملائكة بالنهار** وكان اخرجها المولى بهذا اللفظ واخرجه  
في بدء الخلق من طريق شعيب بن ابي حمزة وحسين بن ابي حمزة في سبابة هذا  
اخبار الفاعل كان الراوي اختصر المسوق هنا من المذكور في بدء الخلق  
فلا يكتفي المنكر بدل من الضمير وبيان كانه قيل من هو فقيل ملائكة وهذا  
مذهب سيبويه فيه وفي نظائره والي ذلك ذهب ابو حيان والسهريلي  
وناقشه ابو حيان بان هذه الطريقة اختصرها الراوي واحتج بحديث  
ابي هريرة من وجه اخر عند البراء بن الله ملائكة يتعاقبون فيكم ملائكة  
بالليل وملائكة بالنهار وعقبه في الصابي بما هو ادعى لا دليل عليها  
فلا يلتزم اليها انتهى فليتامل مع ما مر من شوح في العز والي مستند  
البراء في كونه في الصحيحين بهذا اللفظ والعز واليهما اولي وبها جملة  
موقع في طريق الحديث ما يد له على انه اختلف فيه على ابي الزناد  
فالظاهر انه كان تارة يذكر هكذا وتارة هكذا وذلك يقوي ما مر ولا

وجله ابن مالك وغيره على لغة بني احداث في الكوفي البراعيث قالوا وعلامة  
الفاعل المذكور المجموع وهي لغة فاشية ونازعة ابو حيان بما مر والتعاقب  
ان تأتي جماعة عقب الاخرى ثم تعود الاولي عقب الثانية وتكرر ملائكة  
في الموضوعين ليفيد ان الثانية غير الاولي كما قيل في قوله تعالى ان مع العسر  
يسرا ان مع العسر يسرا انه استيناف وعده تعالى بان العسر مشغوع يسرا  
لقوله لن يغلب عسر يسرين فان العسر مشغوق فلا يتعد دسوا كان للمهد  
او للمجنس واليسر منكر فيجتمعا ان يراد بالثاني فردا ما يبر ما يريد بالاول  
وامراد بالملائكة المحفظة عند الاكثريين وتعقب بان لم ينقل ان المحفظة له  
يفارقون العبد ولا ان حفظة الليل غير حفظة النهار **ويجتمعون في وقت**  
**صلاة الفجر ووقت صلاة العصر** فان قلت التعاقب يعاير الاجتماع  
اجيب بان تعاقب الصنفين لا يمنع اجتماعهما لان التعاقب اعم من ان  
يكون معه اجتماع هكذا اولا يكون معه اجتماع كتعاقب الصنفين او  
المراد حضورهم مع الصلاة في الجماعة فينزل على حالين وتخصيص  
اجتماعهم في الورد والصد وربا وقات العبادة تكرمة للمؤمنين ولطف  
بهم لتكون شهادتهم باحسن الشا والطيب الذكر ولم يجعل اجتماعهم معهم  
في حال خلواتهم بلذاتهم وانما لهم على شهادتهم فله الحمد ثم **تخرج الملائكة**  
**الذين بانوا فيكم ايها المصلون وذكر الذين بادون الذين ظلموا اما لاكتفا**  
**بذكر احد المثلين عن الاخر نحو سراييل فيكم الحرامي والبرد واما لان**  
**طريق النهار يبعث من طريق الليل واما لانه استعمل بات في اقام مجازا**  
**فلا يختص ذلك بليل دون نهار ولا نهار دون ليل فكل طائفة منهم اذا**  
**صعدت سبيلت ويروي هذا ما رواه النسائي عن موسى بن عقبة عن ابي**  
**الزناد ثم يخرج الذين كانوا فيكم بل في حديث الاعمش عن صالح عن ابي**  
**هريرة عند ابن خزيمة في صحيحه مرفوعا ما يغني عن كثير من الاحتمالات**  
**ولفظه مجتمع ملائكة الليل وملائكة النهار في صلاة الفجر وصلاة العصر**  
**فيجتمعون في صلاة الفجر فتصعد ملائكة الليل فتثبت ملائكة النهار**



ويجتمعون في صلاة العصر فتصعد ملائكة النهار وتثبت ملائكة الليل  
فيسألهم تعبد الله كما تعبدون بكتب أعمالهم وهم وهو أعلم بهم أي بالمصلين  
من الملائكة محمد في صلاة افضل التفصيل ولا بن عساكر فيسألهم ربهم وهو أعلم  
بهم كيف تركتم عبادي فيقولون **تركناهم وهم يصلون** الواو للحال لكنه  
استشكل لأنه يلزم منه مفارقتهم قبل ان يشهد وهم معهم والمحدث مصرح  
بانهم شهد وهم معهم واجيب بأجل على شهودهم لها مع المصلي لها اول  
وقتها وشهدوا من دخل فيها ومن شرع في اسبابها بعد ذلك والمنظر لها  
في حكم مصليها وهذا من اجواب عن سؤاله لهم كيف تركتم ثم زاد وفي اجواب  
لاظهار فضل المصلين والمحرم على ذكر ما يوجب مغفرة ذنوبهم فقالوا له  
**وايتناهم وهم يصلون** وما كان المراد الاخبار عن صلاتهم والاعمال له  
بخواتمها حسن ان يجزوا عن اجزاعهم قبل اولها ورواية هذا الحديث  
مدنيون الا شيخ المؤلف فتنيسي وفيه الحديث والاحبار والحنيفة  
واخرجه المؤلف ايضا في التوحيد ومسلم في الصلاة وكذا النسائي فيها  
وفي الجوت **بأكثر** حكم من أي الذي ادرك ركعة من  
العصر من صلاتها قبل الغروب وللاصيلي قبل المغرب ويحتمل ان تكون  
من شرطية حذف جوابها وتعد يره فليتم صلاته وبالسنن قال حدثنا  
ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا **عبد الله بن عيسى** اخبرنا **شيبان بن عبد**  
**الرحمن النخعي** عن **يحيى** ولا في الوقت في نسخة يحيى بن ابي كثير بالمثلثة  
عن **ابي سلمة** عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف عن **ابي هريرة** رضي  
الله عنه قال قال رسول الله **صلى الله عليه وسلم** اذا ادرك احدكم  
سجدة اي ركعة وهي انما يكون تمامها بسجودها من صلاة العصر  
قبل ان تغرب وللاصيلي قبل ان تغيب الشمس فليتم صلاته اذا  
واذا ادرك سجدة من صلاة الصبح قبل ان تطلع الشمس فليتم صلاته اذا  
صلاته اجاعا خلا فالابي حنيفة حيث قال تبطل للصبح بطول الشمس  
لدحول وقت النهي وهل هي ادا لم تقع الا في سجدة عند الاول اما دون

الركعة

الركعة فالكل قضا عند الجمهور والعرق ان الركعة تشمل على معظم افعال  
الصلاة اذ معظم الباقي كالتركيز لها تجعل ما بعد الوقت تابعها بخلاف  
مادونها وعلي القول بالقضا ياتم المصلي بالتأخير الى ذلك وكذا اعطى الاداء  
نظر للتحقيق وقيل لانظر الى الظاهر المستند الى الحديث وقوله فليتم  
جواب معني الشرط المتضمن لاداء ولذا ادخلت الفا ومرواة هذا الحديث  
الحسنه ما بين بصري وكوفي ومدني وفيه التقديت والحنيفة والقول  
واخرجه المؤلف ايضا في الصلاة وكذا النسائي ومسلم وابن ماجه وبه قال  
**حدثنا عبد العزيز بن عبد الله** وللاصيلي ابن عبد الله الاوسي  
بضم الهمزة نسبة الى اوسين احد اجداده قال حدثني بالافراد وللاصيلي  
**حدثنا ابراهيم** ولا بوي ذر والوقت وابن عساكر ابن سعد بسكون العين  
ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري القرشي المدني عن ابن شهاب  
الزهري عن **سالم بن عبد الله بن عمر** عن ابيه عبد الله بن عمر بن الخطاب  
رضي الله عنه انه اخبره انه سمع رسول الله **صلى الله عليه وسلم**  
يقول **انما بقاؤكم فيما اي انما بقاؤكم بالنسبة الى ما سلف قبلكم من الامم**  
كما بين اجزا وقت صلاة العصر المنتهية الى غروب الشمس اوتي بضم  
اوله وكسر ثلثه اي اعطى اهل التوراة والتوراة فعلوا زاد ابو ذر بها  
اي بالتوراة حتى اذا انتصف النهار عجزوا عن استيفاء عمل النهار كله من  
غير ان يكون لهم صنع في ذلك بل ما تواقبل النسخ وللاصيلي ثم عجزوا فاعطوا  
**قيراطا فتراحا** فالاول مفعول اعطى الثاني وقيراطا الثاني تأكيد والمعنى  
اعطوا اجرهم حال كونه قيراطا قيراطا وهو حال اي اعطوا الاجر متساويين  
وانتصاب الثاني على التأكيد عند الزجاج وتعقبه ابن هشام بأنه  
غير صالح للسقوط فلا تأكيد وقال ابو حيان الاولي انتصابه بالعامل  
في الاول لان المجرع هو الحال وعند ابي الفتح انتصاب الثاني بالوصف  
وتعقب بان معناه وانظفه كالموصوف خانه جامد والقيراط نصف دانق  
والمراد به النصيب ثم ادرك العمل الاجل فعملوا من نصف النهار

اي اعطوا كل امرئ اجروهم



الى صلاة العصر ثم عجزوا عن العمل اي انقطعوا فاعطوا قيراطا قيراطا  
 ثم اوتينا القران فعلنا الى غروب الشمس فاعطينا قيراطين قيراطين  
 فقال اهل الكتاب اي اليهود والنصارى ولا بن عساكر اهل الكتاب  
 بالا فادعوا ارادة المحسن اي من حروف النداء يا ربنا اعطيت هرا  
 قيراطين قيراطين واعطينا قيراطا قيراطا ونحن كنا اكثر عملا لان الوقت  
 من الصبح الى الظهر اكثر من وقت العصر الى الغروب لكن قول النصارى  
 لا يصح الا على من ذهب الى حنيفة ان وقت العصر بصير ودية الظل مثليه  
 اما على من ذهب صاحبيه والشافعية بمصير الظل مثله فمشكل ويمكن  
 ان يجاب بان مجموع عمل الطائفتين اكثر وان لم يكن عمل احدهما اكثر وانه  
 لا يلزم من كونهم اكثر عملا ان يكون زمان عملهم اكثر لاحتمال كون العمل اكثر في الزمان  
 الا قل قال قال الله عز وجل هل ظلمتكم اي نقصتكم من اجركم الذي  
 شرطتكم من شئ قالوا لا لم نقصنا من اجرنا شيا قال فهو اي كل  
 ما اعطيتهم من الثواب فضلي اوتيه من اشيا فان قلت ما وجه مطابقة  
 الحديث للترجمة اجيب من قوله الى غروب الشمس فانه يدل على ان وقت  
 العصر الى غروب الشمس وان من ادرك ركعة من العصر قبل الغروب فقد  
 ادرك العصر في وقتها فليتم وفيه من التعسف ما لا يجفج وفيه الحديث  
 والعنينة والاحبار والقول والسمع وقابعي عن تابعي واحزبه المؤلف له  
 ايضا في الاجارة الى نصف النهار وفي باب فضل القران وفي التوحيد  
 وباب ذكر بني اسرائيل ومسلم والترمذي وفيه قال حدثنا ابو كريب  
 بعن الكافي محمد بن العلاء قال حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة بعن  
 الهمة فيها عن بري ببعن الموحدة احزه دال مهلة ابن عبد الله بن ابي  
 بردة الكوفي عن جده ابي بردة عامر عن ابيه ابي موسى قيس الاشعري  
 رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال **المسلمين مثل**  
 في الاصل بمعنى التكرير ثم استعمل لكل حال او قعدة او صفة لها شان له  
 وفيها غرابة لا ارادة زيادة التوضيح والتقدير فانه وقع في القلب واقع

للخصم

للخصم الا لا يريدك المتخيل متحققا والمعقول محسوسا ولذا اكثر الله تعالى  
 في كتابه الامثال وفشت في كلام الانبيا والمعنى هنا مثل المسلمين مع بنيتهم  
 ومثل اليهود والنصارى مع انبيائهم كمثل رجل استاجر من ما يعملون له  
 عملا الى الليل فامثل مضر وبلا مته مع بنيتهم والممثل به الاجرام مع من له  
 استاجرهم فعملوا الي نصف النهار فقالوا لا حاجة لنا الى اجر ك اي  
 لا حاجة لنا الى اجر تك التي شرطت لنا وما عملناه باطل فاستاجرهم فورا  
 اخرى بفتح الحاء وتسرا فقال لهم **اكلوا بهمة قطع والكاف وكسر الميم**  
 من الاكمال وللكشيميني اعلموا بهمة وصل وبالعين بدل الكاف وفتح الميم  
**بقية يومكم وكلم الذي شرطت** لهو لا من الاجر فعملوا حتى اذا كان حين  
**صلاة العصر** ينصب حين خبر كان اي كان الزمان زمان حين الصلاة او بالرفع  
 على ان كان قائم قالوا لك ما عملنا باطل فلك الاجر الذي شرطت لنا لا حاجة  
 لنا فيه فاكلوا بقية يومكم فانه ما بقي من النهار الا شئ يسير وحذوا اجرهم  
 فابوا عليه وفي باب الاجارة الى نصف النهار فغضب اليهود والنصارى  
 اي الكفار منهم فاستاجرهم فورا اخرى من فعملوا بقية يومهم حتى غابت  
**الشمس واستكلوا اجر الفريقين** الاولين كلهم فهد امثل المسلمين  
 الذين قبلوا هدي الله وما جابه الرسول عليه الصلاة والسلام  
 ومثل اليهود والنصارى الذين حرفوا وكفروا بالنبي الذي بعد بنيتهم له  
 بخلاف الفريقين السابقين في الحديث السابق حيث اعطوا قيراطا  
 قيراطا لانهم ماتوا قبل النسخ ولا لهم من اهل الاعذار لقوله فحجزوا  
 ورواة هذا الحديث ابي الخسة ما بين كوفي وبصري وفيه الحديث  
 والعنينة والقول ورواية الرجل عن جده ورواية الابن عن ابيه  
 واحزبه المؤلف ايضا في الاجارة **باصح بيان وقت**  
**المغرب** وقال عطاء هو ابن ابي رباح ما وصله عبد الرزاق في مصنفه  
 عن ابن جريج عنه **يجمع بين** بين المغرب والعشاء وبه قال احمد  
 واسحاق مطلقا وبعض الشافعية وجوزه مالك بشرطه والمشهور

قال صح

للخصم



عن الشافعي واصحابه المنع قال في الروضة المحرور في المذهب انه  
لا يجوز الجمع بالمرض والوحل وقال جماعة من اصحابنا يجوز بالمرض والوحل  
ومن قاله الخطابي والشافعي الحسين واستحسنه الروياني ثم قال له  
المؤوي قلت القول بجواز الجمع في المرض ظاهر مختار وقد ثبت في صحيح  
مسلم انه صلى الله عليه وسلم جمع بالمدينة من غير خوف ولا مطر انتهى قال  
في المهمات وظاهره الميل الى الجواز بالمرض وقد تفرقت بنقله عن الشافعي  
كذا رأيت في مختصر المزني وهو مختصر لطيف سماه نهاية الاختصار من  
قول الشافعي فقال والجمع بين الصلواتين في السفر والمطر والمرضى  
جائز هذه عبارة وبالسنن قال **حدثنا محمد بن مهران بكسر الميم الكمال**  
**قال حدثنا الرازي بن مسلم بسكون السين وكسر اللام الخفيفة الاموي**  
**عالم الشام قال حدثنا ابو عمرو بن عبد الرحمن بن عمرو قال حدثنا ولابي**  
**الوقت وابن عساكر حدثني بالاقزاد ابو النجاشي بنون مفتوحة وجمع**  
**مخففة وشان معية مولاي رافع وهو عطاء بن مهيبي بضم الصاد**  
**مصغرا قال سمعت رافع بن خديج بالغافي رافع وايضا المعية المنقوحة**  
**وكسر الدال المهملة في خديج واحزه جيم الانصاري الاوسي المدني كذا الابي**  
**ذرو الاصيلي ولابي الوقت حدثني ابو النجاشي مولاي رافع بن خديج له**  
**واسمه عطاء بن مهيبي وفي رواية ابو النجاشي هو عطاء بن مهيبي وفي**  
**رواية بالمرز ابو النجاشي مهيبي والصواب الاول ولا بن عساكر حدثني**  
**ابو النجاشي قال سمعت رافع بن خديج حال كونه يقول كنا نصلي المغرب**  
**مع النبي صلى الله عليه وسلم في اول وقتها فنصرف احدنا من**  
**المسجد وانه ليصبر بضم المثناة التخيية واللام للتاكيد ببله مواقع**  
**حين يقع لبقا الصنور والنبل بفتح النون وسكون الموحدة ولا اله بسند**  
**حسن من طريق علي بن بلال عن ناس من الانصار قالوا كنا نصلي مع**  
**رسول الله صلى الله عليه وسلم المغرب ثم فرجع نترامي حتى ناتي ديارنا**  
**فما يخفي علينا مواقع سهامنا وفيه دلالة على تعجيلها وعدم نظولها واما**

الاحاديث الدالة على التأخير لقرب سقوط الشفق فليبان الجواز ورواية  
حديث الباب الخمسة ما بين رازي وشامي ومدني وفيه الحديث والقول  
والسماع واخرجه مسلم وابن ماجه في الصلاة وتبه قال **حدثنا محمد بن**  
**بشار بفتح الموحدة وتشد يد المعجمة قال حدثنا محمد بن جعفر هو**  
**عندر قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن سعد بسكون العين ولغير**  
**ابي ذر عن الكشيدي عن سعد بن ابراهيم اي ابن عبد الرحمن بن عوف**  
**عن محمد بن عمرو بن الحسن بن علي هو ابن ابي طالب وعمر وفتح العين**  
**وسكون الميم قال قدم الحجاج بفتح الحاء المهملة وتشد يد الجيم ابن يوسف**  
**الثقفي بالمدينة امير عليها من قبل عبد الملك بن مروان سنة اربع وسبعين**  
**عقب قتل ابن الزبير وكان يوحز الصلاة فسالنا جابر بن عبد الله الانصاري**  
**عن وقت الصلاة فقال جابر كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الظهر**  
**بالباهجرة اي الا ان يحتاج الى الابراد لشدة الحر ويصلي العصر والشمس**  
**فقية بالنون قبل القاف وبعد هامتاة تحتية اي خالصة مسافية بلا**  
**تغير ويصلي المغرب اذا وجبت اي غابت الشمس ولا بي عوانة حين**  
**تجب الشمس ولا يخفى ان محل دخول وقتها سقوط قرص الشمس حيث**  
**لا يحول بين رويتها وبين الراي حاييل ويصلي العشاء احيانا يعجلها**  
**واحيانا يؤخرها وبين هذين التقدير قوله اذا راها اجتمعوا على**  
**العشالان في تأخيرها تغييرهم واذا راها ابطوا واخرها لاجرار الفضيلة**  
**في الجماعة وفي اليقينية ابطوا بسكون الواو ليس الاوياني مزيد لذلك**  
**ان شاذله تعالي في باب وقت صلاة العشاء اذا اجتمع الناس وكان**  
**عليه السلام يصلي الصبح اذا كان في اي الصحابة مجتمعين يصلونها**  
**معه عليه السلام بجلس او كان النبي صلى الله عليه وسلم منفردا**  
**يصليها بجلس ولا يصنع فيها مثل ما يصنع في العشاء من تحجيلها**  
**اذا اجتمعوا وتأخيرها اذا ابطوا والجلس بفتح اللام ظلمة اخر الليل**  
**وقوله يصليها بجلس بدل من الاول او حال ويحتمل ان يكون متكا من**

صلى الله عليه وسلم

بله







باب ذكر العشاء والعتمة بفتحات والعيون مهملات

وللاصلي او العتمة ومن رآه واسعا اي جازيا قال وللهروي وقال ابو هريرة رضي الله عنه فيما وصله المولى في باب فضل العشاء جماعة عن النبي صلى الله عليه وسلم اثقل الصلاة على المنافقين العشاء والخمر لانه وقت راحة البدن وقال النبي صلى الله عليه وسلم او ابو هريرة فيما وصله في باب الاستهايم في الاذان لو يعلمون ما في العتمة والفجر اي لانورها ولو جوا فنها عليه الصلاة والسلام عشاء وقارة عتمة قال ابو عبد الله اي البخاري وسقط للاصلي والا اختيارا ان يقول العشاء لعنوه تنحيا ولا يبي ذر لعنوا الله تنحيا ومن بعد صلاة العشاء ويذكر بضم اوله عن ابي موسى الاشعري قال كنا نتناوب النبي صلى الله عليه وسلم اي فاتي نوبة بعد نوبة عند صلاة العشاء فاعتم بها اي اخرها حتى اشتدت ظلمة الليل وعن الخليل العتمة اسم لثالث الليل الاول بعد به عزوب السفن وانما ساقه بصيغة التمريض لكونه رواه بالمعنى قال البدن الدمايني كالكركسي وهذا احد ما يرد به علي بن الصلاح في دعواه ان تعليقات البخاري التي يذكرها بصيغة التمريض لا تكون صحيحة عنده انتهى وتعقبه البرماوي فقال انما قال لا تدل علي الصحة ولم يقل انها به فدل علي الضعف وبينهما فرق وقال ابن عباس رضي الله عنهما ما وصله في باب النوم قبل العشاء قالت عائشة رضي الله عنها ما وصله ايضا في باب فضل العشاء اعتم النبي صلى الله عليه وسلم بالعشاء وقال بعضهم عن عائشة ما وصله المولى في باب خروج النساء الي المساجد في الليل اعتم النبي صلى الله عليه وسلم بالعتمة اي دخل في وقتها فهذه ثلاث تعليقات ذكر فيها العتمة واعتم ثم اخذ يذكر تعليقاته اخري تشهد لذكر العشاء فقال وقال جابر اي ابن عبد الله الانصاري ما وصله في باب وقت المغرب وفي باب وقت العشاء مطولا كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي في وقت العشاء مطولا كان

ما وصله مطولا في باب وقت العصر كان النبي صلى الله عليه وسلم يوتر العشاء وقال ابن مالك ما وصله مطولا في باب وقت العشاء الي نصف الليل اخر النبي صلى الله عليه وسلم العشاء الاخرة وقال ابن عمر بن الخطاب ما وصله في الحج وقال ابو ايوب الانصاري ما وصله في حجة الوداع وقال ابن عباس رضي الله عنهم ما وصله في تاخير الظهر الي العصر صلى النبي صلى الله عليه وسلم المغرب والعشاء والسنة قال حدثنا عبد ان بفتح اوله وسكون الموحدة واسمه عبد الله بن عثمان المروزي قال اخبرنا عبد الله بن المبارك قال اخبرنا ابو نعيم ابن يزيد الايلي عن الزهري محمد بن شهاب قال سألنا اخبرني بالتوحيد اي عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما قال صلى اماما لنا رسول الله وللهروي النبي صلى الله عليه وسلم ليلة من الليالي صلاة العشاء وهي التي يدعوا الناس العتمة فيه اشعار بغلبة هذه التسمية عند الناس ممن لم يبلغهم النهي ثم انصرف فغلبه الصلاة والسلام فاقبل علينا بوجه الكرم فقال ارايتم وللاربعه ارايتكم ليلتكم هذه فان راس مائة سنة منها اي من ليلتكم لا يبقى اي لا يعيش ممن هو علي ظهر الارض احد بعد ها اكثر من مائة سنة سوا قل عمره بعد ذلك ام لا وليس فيه نفي عيش احد بعد تلك الليلة فوق مائة سنة واجتج به البخاري وغيره علي موت الخضر واجاب الجمهور بان عام اريد به الحصوص وان المراد بالارض ارضه التي نشأ عنها عليه السلام وحسين فيكون الخضر في ارض غير هذه وقد تواترت اخبار كثيرة من العلماء والصحابة باجتماعهم عليه مما يطول ذكره وسبق في باب السمري بالعلم مزيد لذلك ورواة الحديث الستة ما بين مروزي ومدني وايلي وفيه تابعي عن تابعي عن صحابي وفيه الحديث والعتمة والقول واخرجه مسلم في الفضائل باب بيان وقت صلاة العشاء بفتح اعراس او اخرها وبالسنه قال

المعبر الي



حدثنا مسلم بن ابراهيم الفراهيدي البصري قال حدثنا شعبة بن  
 الحجاج عن سعد بن ابراهيم بسكون العين ابن عبد الرحمن بن عوف الزهري  
 قاضي المدينة عن محمد بن عمرو بفتح العين هو وللأصمعي وابن عساكر  
 وهو ابن الحسن بن علي اي ابن ابي طالب رضي الله عنهم وسقط ابن  
 علي عند ابن عساكر قال سألنا وفي رواية سالت جابر بن عبد الله  
 الأنصاري رضي الله عنه عن صلاة النبي صلى الله عليه وسلم فقال  
 ولا ابن عساكر قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي وللأصمعي كان  
 يصلي الظهر بالهاجرة وقت شدة الحر فجزها الناس نصرته ويصلي  
 العصر والشمس حية نقية بيضا ويصلي المغرب اذا وضعت اي غابت  
 الشمس ويصلي العشاء اذا كثرت الناس عجل بصلاتها عقب غيبوبة  
 الشفق الاجر كما عند الشافعي ومحمد وابي يوسف والابيهن عند  
 ابي حنيفة والاول رواية عن ابي حنيفة ايضا وعليه الفتوي عند  
 الحنفية وعليه اطلاق اهل اللسان **واذا قلا اخر صلاتها اي الي**  
 ثلث الليل الاول وهو اختيار كثير من الشافعية وبه قال مالك واحمد واكثر  
 الصحابة والتابعين وهو قول الشافعي في المجدد وقال في القديم  
 تعجيلها افضل وصححه النووي وجماعة في قوله عند الشافعي توخر نصفه  
 حديث لولا ان اشتق علي امي لاهرق صلاة العشاء الي نصف الليل  
 وصححه الحاكم ورجحه النووي في شرح مسلم وكلامه في شرح المهذب  
 يقتضي ان الأكثرين عليه وفيه استشارة الي ان تاخير الصلاة للجماعة  
 افضل من صلاتها اول الوقت منصرف اهل فيه احسن من ذلك وهو  
 ان التأخير لا ينتظر من اكثرهم الجماعة افضل نعم اذا تخشع التأخير  
 وشق علي المحضرين فالتقديم اولي **ويصلي الصبح بعلم** بفتح  
 اللام ظلمة اخر الليل وهذا الحديث سبق في باب وقت المغرب  
**باب فضل صلاة الارواح** او فضل انتظارها والسند  
 قال حدثنا يحيى بن بكير بنضم المروزي بفتح الميم الكافي نسبة الي جده

لشهرته

لشهرته وابوه عبد الله المخزومي قال حدثنا الليث بن سعد المصري  
 عن عقيل بن عاصم العين ابن خالد الايلي عن ابن شهاب الزهري عن  
 عروة بن الزبير بن العوام ابن عاصم رضي الله عنها خبرته قالت اعتم  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة من الليالي بالخطبة اي بآخر  
 صلاتها وكانت عادة عليه السلام تقديمها وذلك قبل ان يفتتح  
 الاسلام اي يظهر في غير المدينة وانما ظهر في غيرها بعد فتح مكة فلم  
 يخرج عليه السلام حتى قال **عمر بن الخطاب رضي الله عنه للنبي صلى**  
**الله عليه وسلم نام النساء والصبيان اي المحضرون في المسجد**  
**وخصهم بالذكور والرجال لانهم مظنة قلة الصبر عن النوم** ومسلم  
 اعتم عليه السلام حتى ذهب عامة الليل وحتى نام اهل المسجد **فخرج**  
 عليه السلام فقال لا اهل المسجد ما ينتظروها اي الصلاة في هذه  
 الساعة احد من اهل الارض غيركم وذلك ايمالا لا يصلي حينئذ الا  
 بالمدينة او ان سائر الاقوام ليس في دينهم في هذا الوقت صلا وغيركم  
 بالرفع صفة لاحد او بالنصب علي الاستئذان ورواه هذا الحديث  
 ستة وفيه رواية قاضي عن قاضي عن صحابي والتحديث والعنفذ  
 والاحبار والقول واخرجه المؤلف ايضا في باب النوم قبل العشاء  
 لمن غلب عليه ومسلم وبه قال **حدثنا محمد بن العلاء هو ابو كريب**  
**قال اخبرنا وللهريري وابن عساكر والاصمعي حدثنا ابو اسامة حماد**  
**ابن اسامة عن بر بن عبد بن عبد الله بن ابي بردة الكوفي**  
**عنه جده ابي بردة عامر عن ابي موسى عبد الله بن قيس الاشعري**  
**قال كنت انا واصحابي الذين قد رويهم في السفينة فوالجمع**  
**نازل كثر ودوشاهد في بيت بطي ان واد بالمدينة وهو يومئذ الموحدة**  
**وسكون الطائي رواية المحدثين وقيد ابو علي في بارعه كاهل**  
**اللغة بفتح الموحدة وكسر الهمزة قال البكري لا يخرج من المسجد**  
**صلى الله عليه وسلم**

لشهرته



عليه وسلم عند صلاة العشاء كل ليلة نغم منهم عدة رجال من قلائد  
الي عشرة صواقتنا النبي صلى الله عليه وسلم انا واصحابي وله بعض  
الشغل في بعض اموره يجهر جيشه كما في معج الطبراني من وجه صحيح  
وجله وله بعض الشغل حاله فاعتم عليه الصلاة والسلام بالصلاة  
اي اخرها عن اول وقتها حتى ابرها لليل بهمزة وصل ثم موحدة  
ساكنة منها قال فرامشدة اي ان تصف او طلعت نجومه واشتبت  
نجومه او كثرت ظلمته ويؤيد الاول رواية حتى اذا كان قريبا من  
نصف الليل ثم خرج النبي صلى الله عليه وسلم فصلى بهم فلما  
قضى صلاته قال لمن حضره علي وسلم بكسر الراء وقد تفتح اي  
تأوا البشر وايقطع الهمزة من البشر الراءعي او همزة وصل من بشر  
ان بكسر الهمزة علي الاستيفاء ويفتحها بتقدير الباء اي بان لكن  
قال ابن حجر وروى من ضبطها بالفتح وفي رواية فان من نعمة الله  
عليكم لانه ليهن احد من الناس يصلي هذه الساعة غيركم بفتح  
همزة انه وجه واحد لانها في موضع المفرد وهو اسم ان واجار  
والمجرور خبرها قدم للاختصاص اي ان من نعمة الله عليكم انفرادكم  
بهذه العبادة او قال عليه السلام ما صلى هذه الساعة احد  
غيركم لا يدري بالمشاة التحتية ولا بي الوقت وابن عساكر لا ادري  
اي الكلمتين قال عليه السلام قال ابو موسى الاشعري رضي الله  
عنه فرجعنا قال كونا فرحنا بما سمعنا اي بالذي سمعناه من رسول  
الله صلى الله عليه وسلم اي من اختصاصنا بهذه العبادة التي  
هي نعمة عظيمة مستلزقة للمثوبة الجسيمة مع ما انضم من ذلك  
لقلائد لهم لها خلف فيهم وفرحنا بسكون الراء بوزن مكروني كما في رواية  
ابوي ذر والوقت ولا ابن عساكر فرحنا بفتح الراء على المفرد وللاصح  
ابن عساكر وروى فرحنا بالكسبية فرحنا بكسر الراء وسكون الحاء  
ولا بي ذر في نسخة من غنا باسقاط الواو وفتح الراء في رواية فرحنا

ورواة هذا الحديث ما بين كوفي ومدني وفيه التحديث والنعنة  
والقول واخرجه مسلم في الصلاة وابوداود والنسائي من حديث  
ابي سعيد وكذا ابن ماجه ~~بالحسن~~ ما يكره من النوم  
قبل صلاة العشاء والسند قال حدثنا محمد بن سلام بتخفيف  
اللام كذا في رواية الهروي ووافقه ابن السكيت وفي اكثر الروايات  
حدثنا محمد بن عيسى بن محبوب ورواية ابي ذر عينة قال اخبرنا  
وللاربعة حدثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد بن الصلت الثعني  
البصري قال حدثنا خالد بن ابي مهران ابو انعمار في بفتح الميم  
وكسر الراء الميم اليه الميم كسر الراء الميم سيار بن سلامة الرياحي بالمشاة التحتية  
عن ابي مريم بفتح الموحدة وسكون الراء في الزاي نضلة الاسمي  
رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يكره النوم  
كراهة نذرية قبل صلاة العشاء لان فيه نغم ايضا لغوات وقتها  
باستغراق النوم نغم من وكل به من يوقظه يباج له ~~وتحان~~ عليه الصلاة  
والسلام يكره الحديث بعد ما اي التحديث بعد العشاء خوف  
السهر وغلبة النوم بعده فيضوت قيام الليل او الذكر او الصبح  
نغم لا كراهة فيها فيه مصلحة للدين كعلم وحكايات الصالحين  
وموانسة الضيف والعروس ورواية الحديث خسة وفيه التحديث  
والنعنة ~~بالحسن~~ عدم كراهة النوم قبل العشاء  
من غلب بضم الغين وكسر اللام مبنيا للمفعول اي من غلب عليه  
النوم فخرج به من تعاطي ذلك مختارا وبالسنن قال حدثنا  
ايوب بن سليمان القرشي ولا بي ذر هو ابن بلال قال حدثني  
بالافراد ابو بكر هو عبد المجيد بن عبد الله بن اوسين الاصمعي الاعشي  
عن سليمان القرشي المدني زاد في رواية ابوي ذر والوقت هو ابن  
بلال قال بن عيسى بن عطاء بن يونس بفتح الكاف المزني ولا بي ذر قال حدثنا



صاح بن كيسان قال اخبرني بالافراد ابن شهاب الزهري عن عروة بن الزبير  
 ان ام المؤمنين عاتشة رضي الله عنها قالت اعلم رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم بالعشا اي اخر صلاتها ليلة حتى ناداه عن الخطاب  
 رضي الله عنه الصلاة بالنصب على الاغرا نام النساء والصبيا ن  
 الذين بالمسجد فخرج عليه السلام فقال ولا يذروا ما ينتظروها اي  
 الصلاة احد من اهل الارض غيركم قال اي الراوي وهو عاتشة ولا  
 تصلي بغير المشاة الفوقية وفتح اللام المشددة اي لا تصلي العشا  
 في جماعة يومئذ الا بالمدينة لان من جملة من المستضعفين كانوا  
 يسرون وغير مكة والمدينة حينئذ لم يدخله الاسلام ولغير اي ذروا  
 يصلي بالمشاة التحتية وكانوا اي النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه والمي  
 ولا يوي الوقت وذرروا الاصيلي قال وكانوا يصلون العشا فيما بين  
 ان يغيب الشفق اي الاحمر المنصرف اليه الاسم وعند اي حنيقة البياض  
 دون الحمرة وليس في اليونانية ذكر العشا وفي رواية فيما بين مغيب  
 الشفق الي ثلث الليل الاول باجر صفة لثلاث ورواة هذا الحديث  
 بسبعة وفيه رواية قاضي عن قاضي عن صبيبة والتخديث والاحبار  
 والقول وبه قال حد ثنا محمد بن زياد الاصيلي يعني ابن عيلان بفتح  
 العين المعجمة المروزي قال اخبرنا وللاربعة حد ثنا عبد الرزاق  
 ابن همام بن فافع الحميري اليماني الصنعاني مولاهم قال اخبرني بالافراد  
 وللاربعة اخبرنا ابن جريج عبد الملك قال اخبرني بالافراد فافع مولي  
 ابن عمر قال حد ثنا وللاصيلي حد ثنا عبد الله بن عمر بن الخطاب  
 رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم شغل عنها بغير  
 الشين مبني للمفعول اي شغل عن صلاة العشا ليلة من الليالي  
 فاحرفا حتى رقد فاتي المسجد اي فقيدا لم يكن المقعدة او مضطجعا  
 غير مستعرقين في النوم او مستعرقين ولكنهم توفروا ولم ينقل اكتفا  
 بانهم لا يصلون الامتوضيين ثم يصعدون ثم يصعدون ثم يصعدون

والذي روى في الصلاة بالمدينة

النوم الخفيف كالنعاس مع الاستغراق يقال استيقظ من سنته وعقلته  
 او هو علي ظاهره من الاستغراق وعدم الشعور ثم خرج علينا النبي  
 صلى الله عليه وسلم من الحجرة ثم قال ليس احد من اهل الارض ينتظر  
 الصلاة غيركم وكان ابن عمر رضي الله عنه لا يبالي بقدوم اي اقدم  
 صلاة العشا ام احزها اذا كان لا يحشمي ان يغلبه النوم عن وقتها  
 وكان ولا يوي ذرو الوقت والاصيلي وقد كان يوقد قبلها اي صلاة  
 العشا وحلوه علي ما اذ لم يخش غلبة النوم عن وقتها وفيه ان كراهة  
 النوم قبلها للتنزيه لالتحريم قال ابن جريج عبد الملك بالاسناد  
 السابق قال لعطاء اي ابن ابي رباح لا يسار كما قاله المحافظ ابن حجر  
 اي ما اخبرني به عن فافع فقال ولغير اي ذرو الاصيلي وابن عساكر  
 وقال اي عطاء لابن جريج سمعت ابن عباس رضي الله عنهما يقول  
 اعلم رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة بالعشا اي بصلاتها حتى  
 رقد الناس المحضرون في المسجد واستيقظوا ووقدوا واستيقظوا  
 بمقام من الخطاب رضي الله عنه فقال الصلاة بالنصب على الاعزا  
 قال ولا بن عساكر فقال عطاء قال ابن عباس رضي الله عنهم فخرج  
 نبي الله ولا بن عساكر النبي وللهروي رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 كاني انظر اليه الان حال كونه يقظ راسه ما بالنصب علي التمييز  
 المحمول من الفاعل اي ما راسه وحال كونه واضعا بيده علي راسه وكان  
 عليه السلام قد اغتسل قبل ان يخرج وللكشيهني وامتعاضه علي  
 راسي ووجه مما ياتي بعد فقال عليه السلام لولا ان اشق علي امتي  
 لامرهم ان يصلوها هكذا وفي نسخة كذا اي في هذا الوقت قالت  
 ابن جريج فاستثبت عطاء اي ابن ابي رباح كيف وضع النبي صلي  
 الله عليه وسلم علي راسه يد كما ابناه اي اخبره ابن عباس رضي  
 الله عنهما في الموضع قال المكررة المشددة اولها اي فرق  
 في الصلاة كما في الموضع



قرن الراس اي جابنه ثم ضمها اي اصابعه وسلم ثم صبرها بالصا والمهمله والموحدة  
 قال القاضي عياض وهو الصواب فانه يصف عصر الما من الشعر باليد  
 ميرها كذلك علي الراس حتى مست ابرها مع طرف الاذن بنصب طرف  
 مفعول ابرها مع وغير الكشيمهني ابرها مع بالتثنية منصوب باعلي المفعولية  
 طرف رفع علي الفاعلية وانت الفعل المسند لطرف المذكور لان المضاف  
 اكتسب التانيث من المضاف اليه لشدة الاتصال بينهما **ما يلي الوجه**  
**علي الصنيع** بضم الصاد **وفا حبة اللحية لا يقصر** بالقاف وتشك يد  
 الصا والمهمله المكسورة من التقصير اي لا يبطن والكشيمهني والاصيلي  
 لا يعصر بالعين المهمله الساكنة مع فتح اوله وكسر قالته قال ابن حجر  
 والاول هو الصواب **ولا يبطن** بضم الطاء في اليونية اي لا يستعمل الا  
 كذلك وقال عليه السلام لولا ان اشتى علي امتي لامرقت ان يصلوا  
 وللهرودي وابي الوقت ان يصلوها اي العشا هلك اي في هذا الوقت  
 ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين مرزوي ومياني وقلي ومدني وفيه  
 الحديث والاهبار والقول واخرجه مسلم في الصلاة وابوداود في  
 الطهارة **باب وقت صلاة العشا الى نصف الليل**  
 اختيارا وقال ابو برزخ ما سبق موصولا في باب وقت العصر مطولا  
 كان النبي صلى الله عليه وسلم يستحب تأخيرها اي العشا وليس  
 فيه تصرح بقيد نصف الليل وبالسنن قال حدثنا عبد الرحيم  
 ابن عبد الرحمن بن محمد البخاري الكوفي قال حدثنا زائدة بالزاي  
 ابن قدامة بضم القاف عن حميد الطويل ابن ابي حميد البصري المتوفي  
 وهو قديم يصلي سنة اثنتين او ثلاث واربعين ومائة عن النبي  
 رضي الله عنه وللاصيلي ابن مالك قال اخبر النبي صلى الله عليه وسلم  
 صلاة العشا ليلة الى نصف الليل ثم صلى العشا ثم قال قد صلى  
 الناس اي اليهود والنصارى في الليل في التثنية انك في صلاة  
 ما انتظرتموها اي مدة انتظاركم في هذا السياق ان وقت العشا

يجز

يجزج بالنصف والجمهور انه وقت الاختيار وروى في شرح النووي في شرح مسلم  
 تأخيرها اليه ورواة هذا الحديث الاربعة ما بين كوفي وبصري وفيه  
 الحديث والعنعنة والقول وزاد ابن ابي حزم سعيد بن الحكم بن محمد  
 ابن سالم بن ابي مرزم الجمعي بالولا المصري فقال اخبرنا يحيى بن ابي  
 الغافقي بعينه ثم فاقفا قال حدثني بالافراد حميد الطويل انه سمع ابا  
 كلبة وللاصيلي سمع ابن مالك قال كان ابي نظرا لي وفيه خاتم عليه  
 السلام بفتح الواو وكسر الموحدة وبالصاد المهملة اي برفقه ولحافه  
**ليبتكفي** اي ليلة اذا خرا العشا والتسويين عوض عن المضاف اليه وهذا  
 التعليق وصله المخلص في حوايديه ومراد المولف رحمه الله به بيان سماع  
 حميد للحديث من ابن رضي الله عنه **باب فضل**  
**صلاة الغي** وفي رواية ابي ذر والحديث وقاوت علي وباب الحديث  
 الوارد في فضل واستبعده في الفتح ومال الي انها وهم وتصحيح فالله  
 اعلم وبالسنن قال حدثنا مسدد وهو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى  
 القطان عن اسمعيل بن ابي خالد قال حدثنا قيس بن ابي حازم  
 قال حدثنا ابن عبد الله ولا بوي الوقت وذروا ابن عساكر قال قال  
 جبر بن عبد الله كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم اذ نظر الي القمر  
 ليلة البدر فقال اما انكم بتخفيف اما انكم سترون واكم ترون هذا  
 القمر لا تضامون بضم اوله وتخفيف الميم وتشديد يدها اي لا بينا لكم ضم  
 او لا وفي رواية او قال لا تقا هون بالها من المضاهاة اي لا يشبهه  
 عليكم ولا تترابون في رويته تعالي فان استطعتم ان لا تغلبوا على  
 صلاةكم قبل طلوع الشمس وقبل غروبها فافعلوا ترك المغلوبية  
 التي لانها الاقرب بالصلاة كانه قال صلوا وفيه دليل علي ان الروية  
 ترجي بالمحافظة علي هاتين الصلاتين **قال فسبح** بالغا ولثلاثة  
 وسبح بحمده **قال طلوع الشمس** من قبل غروبها وتقدم ما في هذا  
 الحديث من باب فضل صلاة العصر ورواه قال حدثنا احمد بن خالد

ولا يصلي قال قاله



العشر ذهب البضع لا يقال بضع وعشرون او يقال ذلك انتهى ويكون مع  
المذكور بها ومع الموث بغيرها فتقول بضعه وعشرون رجلا وبضع وعشرون  
امراة ولا تنكس وفي رواية ابي ذر و ابي الوقت والاصيلي وابن مسافر بضعه  
وستون شعبة بتانيث بضعه على تأويل الشعبة بالنوع اذا فسرت  
الشعبة بالطائفة من الشيء وقال الكرماني انها في اكثر الاصول قال ابن حجر  
بل هي في بعضها وصوب العيني قول الكرماني تعصبا والذي رايت في صحيح  
هامش فرع اليوسينية كره قال الاصيلي صوابه بضع يعني باسقاطاتها  
وقد وقع عند مسلم من طريق سفيان بن عيينة عن عبد الله بن دينار وبضع  
وستون او بضع وسبعون على الشك وعند اصحاب السنن الثلاثة من  
طريقه بضع وسبعون من غير شك ورجح البيهقي رواية البخاري لعدم  
شك سليمان وعور من بوقوع الشك عنه عند ابي عوفة ورجح لا حقه  
المتيقن وما عداه مشكوك فيه لا يقال بترجيح رواية بضع وسبعون  
لانها زيادة ثقة لانا نقول الذي زادها لم يستمر على الجزم بها لا سيما مع اتحاد  
المخرج وهل المراد حقيقة العدد ام بالمبالغة قال الطيبي الاظهر معني  
التكثير ويكون ذكر البعض للترقي يعني ان شعب الايمان احداد مبهمه ولا  
نهاية لكثيرتها ولو اراد التحديد لم يبهام وقال اخر من المراد حقيقة العدد  
ويكون النص وقع او لا على البضع وستين لكونه الواقع ثم تجددت العشر  
الزيادة فمن عليها وقد حاول جماعة عدها بطريق الاجتهاد وللبيهقي عند  
الجيل كتاب شعب الايمان والحيا بالمد وهو في الشرع خلق يبعث على  
اجتناب القبيح ويمنع من التقصير في حق ذي الحق وهو هنا مبتدأ خبره  
شعبه ومن الايمان صفة لشعبه وانما خصه هنا بالذكر لانه  
كالداعي الي باقي الشعب لانه يبعث على الخوف من فضيحة الدنيا والاخر  
فيأتمر وينزجر ومن تأمل معني الحيا ونظر قوله عليه الصلاة والسلام  
استحيوا من الله حق الحيا قالوا اننا نستحي من الله يا رسول الله والحيا  
لله قال ليس ذلك ولكن الاستحياء من الله حق الحيا ان تحفظ الراس وما

وعى والبطن وما حوى وتذكر الموت والبلاء ومن اراد الاخرة ترك زينة الدنيا  
واثر الاخرة على الاولى فمن يعمل ذلك فقد استحيى من الله حق الحيا وراى  
العجب العجيب قال الجنييد الحيا يتولد من روية الا لا و روية التقصير فليبق  
من منح الفضل الا لا و روية الطبع السليم معني افراد الحيا بالذكر بعد قوله  
في الشعب كانه يقول هذه شعبة واحدة من شعبه فدل تحصى وتعد شعبها  
صيات واعلم انه لا يقبل الحيا من الغرايز فلا يكون من الايمان لانه قد يكون  
عزيم وقد يكون مخلقا الا ان استعماله على وجه الشرع يحتاج الى اكتساب وعلم  
وروية فمن كان من الايمان مع كونه باعثا على الطاعات واجتنابا للمخالفات  
وفي هذا الحديث دلالة على قبول الايمان الزيادة لان معناه كما قال الخطابي  
ان الايمان الشرعي اسم لمعني اجزائه اذ في الاسم يتعلق بتلك الاجزاء كما  
يتعلق بكلمها وقد زاد مسلم على ما في البخاري فافضلها قول لاله الا الله و  
ادناها اعاطة الاذي عن الطريق ومسك به القائلون بان الايمان فعل له  
الطاعات باسرها والقائلون بانه مركب من التصديق والقرار والعمل جميعا  
واجيب بان المراد شعب قطعاً لنفس الايمان فان اعاطة الاذي عن الطريق  
ليس داخل في اصل الايمان حتى يكون فاقده غير مؤمن فلا بد في الحديث  
من تعدد معنائه ثم ان في هذا الحديث تشبيه الايمان بشجرة ذات اعقان  
وشعب ومبناها على الجواز لان الايمان كما مر في اللغة التصديق وفي  
عرف الشرع تصديق القلب واللسان وتامه وكلمه بالطاعات مخمين  
الاخبار عن الايمان بانه بضع وستون يكون من باب اطلاق الاصل على الفرع  
لان الايمان هو الاصل والاعمال فرع منه واطلاق الايمان على الاعمال مجاز  
لانها تكون عن الايمان وهذا معني على القول بقبول الايمان الزيادة و  
التقصير اما على القول بعدم قبولها فليست الاعمال داخله في الايمان  
واستدل لذلك بان حقيقة الايمان التصديق ولانه قد ورد في الكتاب  
والسنة عطف الاعمال على الايمان كقوله تعالى ان الذين امنوا وعملوا الصالحات  
مع القسط بان العطف يقتضي المغايرة وعدم دخول المعطوف في المعطوف

الايمان

سخر



بضم الهماء وسكون الهماء وفتح الموحدة القيسي البصري قال حدثنا هم  
هو ابن يحيى قال حدثني بالافزاد وللصليبي حدثنا ابو جهم باجم  
والرائض بن عمران الضبي البصري عن ابي بكر بن ابي موسى وسقط  
للاربعة ابن ابي موسى عن ابيه ابي موسى عبد الله بن قيس الاشعري  
رضي الله عنه انه رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من صلى الموحدة  
بفتح الموحدة وسكون الراء صلاة العجر والحصر لانها في بردي النهار  
وهو طرفاه حين يطيب الوادئها سورة الحرة حيا عاب  
بالماضي عن المضارع ليعلم ان الموعود به بمنزلة الاية المتحقق الوقوع  
وامتازت العجر والحصر بذلك لزيادة شرفها وترغيبا في المحافظة  
عليها الشهود الملائكة فيها كما مر ومفهوم اللقب ليس بحجة فافهم وقال  
ابن رجا بفتح الراء واوجيم عبد الله البصري الغداني ما وصله الذهلي  
حدثنا وللصليبي اخبرنا همام بن يحيى عن ابي جهم باجم ان ابا  
بكر بن عبد الله بن قيس الاشعري اخبره بهذا الحديث ومراده  
بهذا التعليق ان ابا بكر السابق في السند هو ابن ابي موسى الاشعري  
فانه اختلف فيه فقليل ان الحديث محفوظ على عن ابي بكر بن عماره بن  
رؤية الثقفى فاعلم وبه قال حدثنا اسحاق هو ابن منصور بن  
بهرام الكوسج التميمي مروزي وليس هو اسحاق بن راهوية عن حبان  
ولا بن ذر حدثنا حبان وهو بفتح الحاء المهملة وتشد يد الموحدة  
ابن هلال الباهلي قال حدثنا همام قال حدثنا ابراهيم باجم  
عن ابي بكر بن عبد الله عن ابيه عبد الله ابي موسى الاشعري  
عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله وفي رواية بمثله بزيادة  
الموحدة فاجتمعت الروايات عن همام ان شيخ ابي جهم هو ابو بكر  
ابن عبد الله لا ابو بكر بن عماره بن روية باسما  
وقت العجر وبالسند قال حدثنا ابي جهم باجم بفتح العين وسكون  
الميم البصري حدثنا همام هو ابن يحيى عن ابي جهم باجم بن دعامة بن ابي

رضي

رضي الله عنه وللصليبي انس بن مالك ان زيدا بن ثابت الاضاري  
رضي الله عنه حدثنا وللصليبي حدثنا ابي جهم باجم  
اي زيد او اصحابه تتحرر واي اكلوا السحور وهو ما ياكل في السحرة  
اما بالضم فهو اسم لنفس الفعل مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم قاموا  
الى الصلاة اي صلاة الصبح قلت لزيد كم بينهما ولا في ذرو الا صليبي  
كم كان بينهما اي بين السحور والقيام الى الصلاة قال زيد قد قرأ  
حسين او عشرين يعني اية ورواة هذا الحديث الخمسة بصريون  
وفيه التحدث والعنونة ورواية صحابي عن صحابي واخرجه المؤلف  
في الصوم وكذا مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه وبه قال حدثنا  
وفى الفرع واصله ح للتحويل حدثنا حسن بن صباح بتشديد الموحدة  
الجزار بالزاي ثم الراول للاربعة الحسن بن الصباح حال كونه قد سمع روحا  
بفتح الراء ولا في الوقت والهروي روح بن عبادة بضم العين وتخفيف  
الموحدة قال حدثنا سعيد هو ابن ابي عزوبة عن قتادة بن عظمة  
عن انس بن مالك رضي الله عنه وسقط عبد ابن عساكر ابن مالك  
ان نبي الله صلى الله عليه وسلم وزيدا بن ثابت تتحررا بالتثنية والمستح  
والسرخسي تتحرر وابع ابي النبي واصحابه فلما فرغوا من سحورهم  
بفتح السين قام نبي الله صلى الله عليه وسلم الى الصلاة فصلى له  
وللتشبه به فصليا اي النبي صلى الله عليه وسلم وزيدا وللاكثرين فصلينا  
باجمع اي النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه قال قتادة قلت ولغير  
اي ذرقلنا لانك لم كان بين فراغها من سحورهم بفتح السين  
وهو لها في الصلاة اي الصبح قال قد راها بقرا الرجل خمسين  
اية من القران ورواة هذا الحديث خمسة وفيه التحدث والعنونة  
وهو من مسانيد انس والسابق من مسانيد زيد بن ثابت وبه قال  
حدثنا اسمعيل بن عبد الله الاصبغي اللدني ابن اخت  
الاعام مالك بن انس عن عبد الحميد بن ابي بكر بن ابي اويس

والموحدة

رضي



عن سليمان بن بلال عن ابي حازم سلمة بن دينار الاعرج المدني العابد  
انه سمع سهيل بن سعد يستكون الها والعين ابن مالك الانصاري  
الساعدي الصحابي يقول كنت استعصر في اهلي ثم يكون  
بالمثناة المحيية وفي رواية تكون بالفوقية بسرعة في ان ادركه صلاة  
الفجر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اي لا ادركني وسرعة بضم  
السين واسكان الراء والرفع اسم كان وفي صفتها وان مصدرية واذا  
خبر كان او كان قامة اي ثم توجد سرعة بي لا دراك صلاة الفجر ويجوز  
سرعة بالنصب خبر كان والاسم ضمير يعود مما يدل عليه لفظ السرعة  
اي تكون السرعة سرعة حاصلة بي لا دراك الصلاة ورواة هنا  
الحديث الخمسة مدنيون وفيه رواية الاخ عن ابيه والتحدث به  
والعننة والسماع وبه قال جدنا يحيى بن بكير نسبة مجده واسم  
ابيه عبد الله المخزومي البصري قال اخبرنا ولدا ربعة حدثنا  
ابن سعد المصري الامام عن عقيل بن ميمون بن العياض القافي ابن خالد  
الايلي عن ابن شهاب الزهري قال اخبرني بالافراد عن ابي بصير  
بن العوام ان عابشة رضي الله عنها اخبرته قالت كنت ولدا ميلو كذا  
فنا الانفس او اجأ عتة المومنات اول بهن اليليلزم منه اضافة  
الشي الى نفسه وقول ابن مالك فيه شاهد على اضافة الموصوف  
للمصفة عند اللبس وكان الاصل والنساء المومنات وهو نظير المسجد  
الجامع تعقبه البدرد ما مبني بانه موصول على ان الاصل نساء الطوائف  
المومنات والطوائف اعم من النساء فهو كسما المحي فلا يكون فيه شاهد  
انتهى وسار رفع في اليونينية وقال الزركشي يجوز فيه الرفع على  
انه بدل من الضمير في كن والنصب على انه خبر كان ويشهد خبرتان  
وتعقبه فقال لا يظهر هذا الوجه اذ ليس الله المقصد الي الاخبار  
عن النسوة المصليات بانهن نساء من نساء الا المعنى عليه والذي  
يظهر انه مفعول محذوف وذلك انها لما قال كن فاضمرت ولا معاد

في الظام

في الظاهر قصدت رفع اللبس لما قالته اي اعني نساء المومنات والمخبر  
بشهادن وكان الاصل ان تقول كانت بالافراد ولكنه على لغة الكوفي  
البراعية وحسيند فمسا رفع بدل من الضمير في كن او اسم كان وخبرها  
بشهادن اي يحظرن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة  
الفجر حال كونهن متاخعات بالعين بعد الفاي مثل اخفات باحيا  
عن طريق جمع مرط كسا من صوف او خز يوترقه ثم ينقلن اي يرحمن  
الي بيوتهن حين يقضين الصلاة لا يعرفهن احد اسما رجال  
من العظمى لانه لا يظهر للرأي الا اشخاصهن فقط فان قلت هذا  
يعارض حديث ابي برزة السابق انه كان ينصرف من الصلاة حين يعرف  
الرجل جلسه اجيب بان هذه اخبار عن روية المتلغمة من بعد وذاك  
اخبار عن الجليس القريب فافترقا والله تعالي اعلم بالصواب  
باب من ادرك من الفجر اي من صلاة ركعة فليتم صلاة  
وبالسند قال جدنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك الامام  
منقول رايه بن اسلم العدوي عن عطاء بن يسار بالسنة الممثلة المنخفضة  
الرهلي المدني مولي ميمونة وعن بسر بن سعيد بضم الموحدة وسكون  
السين الممثلة اخره والمدني العابد وعن الاعرج عبد الرحمن بن هرم بن  
يحيى ثوبه اي الثلاثة يحد ثوبن زيد بن اسلم عن ابي هريرة رضي الله  
عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ادرك من الصبح  
ركعة قبل ان تطلع الشمس اي ركعة بعد ما تطلع فقد ادرك الصبح  
اد او هذا من ذهب الشافعي واحد والجمهور خلا فالابي حنيفة حيث  
قال بالبطلان لد حول وقت النهي كما مر او المراد من ادرك من وقت  
الصبح قد ركعت فلوا سلم الكافر وبلغ الصبي وطهرت الحايض واخاف  
المجنون والمغمى عليه وبقي من الوقت قد ركعت وجبت الصلاة وكذا  
دونها لقد تكبيرة لا دراك جزا من الوقت ويكون الوقت على هذا اخرج  
مخرج الغالب فان الغالب الادراك بركعة ونحوها ولو بلغ الصبي بالسن



في الصلاة اتمها وجوبا واجزائه ومن ادرك ركعة من العصري من  
صلاة تها قبل ان تغرب الشمس فقد ادرك العصر اذ عند الجمهور كما  
مر في باب من ادرك ركعة من العصر قبل الغروب **باب**  
من ادرك من الصلاة ركعة فقد ادرك الصلاة والفرق بين هذه الترجمة  
والسابقة ان الاولي علي التفسير السابق فيها بخصوص الصلاة فبين لما يقع  
من قوتها غالبا وهذه للايم واما علي التفسير اللاحق فذاك لمن ادرك  
بعض الوقت وهذه لمن ادرك بعض الصلاة وبالسند قال **حدثنا**  
**عبد الله بن يوسف التنيسي** قال اخبرنا مالك هو ابن اسن الامام  
الاعظم عن ابن شهاب الزهري عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف  
عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم  
قال من ادرك ركعة من الصلاة امكنه بقية فقد ادرك الصلاة  
اي حكمها او تكون ادا وادراك الجماعة يحصل بدون الركعة ما لم يسلم والله  
اعلم **باب** حكم الصلاة بعد صلاة الفجر حتى ترتفع  
الشمس وبالسند قال **حدثنا حفص بن عمر المحض** قال **حدثنا هشام**  
**الدستواي** عن قتادة بن دعامة عن ابي العالية الرباعي واسمه رفيع  
عن ابن عباس رضي الله عنهما قال شهد عندني ليس بمعني الشهادة  
عند الحاكم وانما معناه اخبرني واعلمني رجال عدول **مرضيون** لا شك  
في صدقهم ودينهم وارضاهم **عندي** عن ابن الخطاب رضي الله عنه  
ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن من عن الصلاة التي لا سبب  
لها بعد صلاة الصبح حتى تشرق الشمس بضم المثناة العوقية  
وكسر الراء والابي ذراري قضى وترفع كرمح ولغيره تشرق بفتح اوله  
وضم ثالثه بوزن يغرب اي حتى تطام وتكبر الصلاة ايضا بعد صلاة  
العصر حتى تغرب الشمس فلو اهرم بما لا سبب له كالنافلة المطلقة  
لم تنعقد كصوم يوم العيد بخلاف ما له سبب كفرض او نفل فابتين  
فلا كراهة فيها لانه عليه السلام صلى بعد العصر سنة الظهر التي فاتته

رواه الشيخان فالسنة الحاضرة او العريضة اولى وكذا صلاة جنازة  
وكسوف وخيعة مسجد وسجدة شكر وتلاوة ومنع ابو حنيفة مطلقا الا  
عصر يومه والنهاي في الحديث معلق باذا الصلاة لا بالوقت فتعين به  
التقدير بالصلاة في الموضوعين نعم يتعلق ايضا بمن لم يصل من الطلوع  
الي الارتفاع كرمح ومن الاستواء الي الزوال ومن الاصفرار حتى تغرب للنهي  
عن الصلاة فيها في حديث مسلم لكن ليس فيه ذكر الرجوع واشار الراعي  
الي ذلك بقوله ربما انقسم الوقت الواحد الي متعلق بالفعل والي متعلق  
بالزمان ورواه هذا الحديث خمسة وفيه رواية تابعي عن تابعي عن  
صحابي والتحديث والعنونة والقول واخرجه مسلم وابود اود والتزم  
والنسائي وابن ماجه وبه قال **حدثنا اسد** هو ابن مرهد قال **حدثنا**  
**يحيى القطان** عن شعبة بن الحجاج عن قتادة بن دعامة انه  
قال سمعت ابا العالية الرباعي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال  
**حدثنا** بالافراد **اس بن بهذا** اي بهذا الحديث بمعناه وفي هذه الطريق  
التصريح بسماع قتادة لهذا الحديث من ابي العالية ومثابحة شعبة  
لهشام وبه قال **حدثنا اسد** المذكور قال **حدثنا يحيى بن**  
**سعيد القطان** عن هشام اي ابن عروة قال اخبرني ابي عروة بن  
الزبير قال اخبرني وللاصلي **حدثنا** بالافراد فيها ابن عمر بن الخطاب  
رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تحروا  
بجذ في احدي التان تخفيها اي لا تقصدوا بعبادةكم بالموحدة وللاصيل  
لصلاة تم طلوع الشمس ولا عزوها حرج بالقصد عدمه فلو استيقظ  
من نومه او ذكر ما نسيه فليس بقاصد وفي الروضة كاصلا لود حل  
المسجد في اوقات الكراهة ليصلي التحيمة فوجهان اقيسهما الكراهة  
كالواخر الغايبة ليقضيها فيها انتهى قال في العذر بالهيئة وينبغي  
ان يكون المأثروه الذي يحول لعرض التحيمة وتأخير الغايبة الي ذلك الوقت  
اما فعلها فيه فليكن يكون مكرها وقد يكون واجبا بان فاتته عمدا

رواه اللؤلؤ



بل العصر الموداة فاجزها لتفعل وقت الاصرار مكرره ولا نقول  
 بعد التاخير ان ايقاعها فيه مكرره بل واجب واقول بل فعل كل من ذلك  
 فيما ذكره مكرره ايضا لقوله لا تحروا بصلا تكم طلوع الشمس ولا عزورها  
 لكن الموداة منعقدة لوقوعها في وقتها بخلاف النجوة والغايته المذكورين  
 وكونها قد تجب لا يقتضي صحتها فيما ذكر لانه بالتاخير الي ذلك مراعى  
 للشرع بالكلية ولان المانع مقدم على المقتضي عند اجتماعهما وقد قيل  
 هذا الحديث مفسر للسابق اي لا تكره الصلاة بعد الصلاتين الا لمن  
 قصد بها طلوع الشمس وعزورها وهزم الاكثرون بان المراد انه نهى مستقل  
 وجعلوا الكراهة مع القصد وعدمه وقيل ان قوله كما كانوا يتحرون طلوع  
 الشمس وعزورها فيسجدون لها عبادة من دون الله فنهى عليه السلام  
 ان يشبههم وفي هذا الحديث رواية الابن عن الاب والتحديث والنعنة  
 والاحبار والقول واخرجه المولى في صفة ابليس لعنه الله تعالى ومسلم  
 والنسائي كلاهما مقطعا في الصلاة وقال عروة بن الزبير حدثني بالافراد  
 ولابي الوقت قال هروي قال وحدثني ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما  
 قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا طلع حاجب الشمس اي  
 طرفها الا على من قرصها سمي به لانه اول ما يبدر وحزها فيصير كحاجب  
 الانسان وللاصيلي حاجب الشمس واخر الصلاة التي لا سبب لها  
 حتى اي ان ترفع الشمس واذا غاب حاجب الشمس فاحروا  
 الصلاة التي لا سبب لها حتى تغيب زاد المولى في بدء الخلق من طريق  
 عبدة فانها تطلع بين قرني شيطان وعند مسلم من حديث عمرو بن  
 عتبة وهيب بن يسجد لها الكفار ومراد المولى بسياق هذا الحديث  
 المحفوظة على لفظي حدثنا واخرنا بنا على الفرق او المبالغة في التحفظ  
 تا بعد ولا بن عساكر قال محمد يعني البخاري تابعه في تابعه في  
 القطن على رواية هذا الحديث عن هشام بن عمار بن العيين  
 وسكون الموداة ابن سليمان ما اخرج المولى في باب الصلاة

حدثنا

المولى  
 واللام  
 مع  
 المولى  
 المولى

٤٤

حدثنا عبد بن اسمعيل بضم العين وفتح الموداة القرشي الهباري  
 بفتح الهاء والموداة المشددة عن ابي اسامة بضم الهمزة حماد بن سلمة  
 عن عبيد الله بضم العين ابن عمر بن حفص العمري عن حبيب بن عبد  
 الرحمن بضم الحاء الموحدة وفتح الموداة الانصاري انخرجه عن حفص  
 بن عاصم اي ابن عمر بن الخطاب عن ابي هريرة رضي الله عنه ان  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيحنتين وعن لبستين بكسر  
 الموحدة واللام لان المراد الهيئة لا المرة وفي الغرض كاصله فتح  
 الموحدة وبالوجهين ضبطها العيني وهي عن حذافين نهى عن الصلاة  
 بعد صلاة الفجر حتى تطلع الشمس وبعد صلاة العصر حتى تغرب  
 الشمس الا لسبب كما مر وعن اشتمال السماء بالصا والمهمل والمدة عن  
 الاحتماء بالما المهمل في ثوب واحد ورجلاه متجافتان عن بطنه يفضي  
 بفرجه وللهروري والاصيلي يفضي فرجه الى السماء عن المناجزة  
 بالذال المهمل بان يطرح الرجل ثوبه بالبيع الى رجل قبل ان يقبله او  
 ينظر اليه وعن الملاسة بان يلمس الثوب قبل ان ينظر اليه وللاصيلي  
 وعن الملاسة والمناجزة ومباحث ذلك تأتي ان شاء الله تعالى في محالها  
 بعون الله وقوته ورواة هذا الحديث الستة ما بين كوفي ومديني  
 وفيه التحديث والنعنة واخرجه المولى في البيوع واللباس  
 ومسلم في البيوع وكذا النسائي واخرجه ابن ماجه معلقا في الصلاة  
 والتجارات هذا باب **باب** بالثنيين لا يتحرك المصلي  
 الصلاة قبل غروب الشمس وللاصيلي والهروري لا يتحرك به  
 بمثنائين في قيتين اولها مضموم الصلاة بالرفع نايب عن الفاعل  
 ولا بن عساكر لا تتحرك بمثنائين وصيغة الجمع وبالسنن قال حدثنا  
 عبد الله بن يونس بن التميمي قال اخبرنا مالك الامام عن نافع  
 مولي ابن عمر بن الخطاب ان رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم نهى عن ثوبين في الصلاة المقتضي بخبرية الفعل



وكون سابقه حرف نفي لكنه بمعنى النهي وقال في شرح التقريب لا تقري  
بإثبات الالف في الصحيحين وانما وطأ الوجه عند كون علامة للمجزم  
لكن الإثبات اشباع فهو كقولك تكفى انه من يتقري ويصبر فيمن قرأ بإثبات الياء  
والقري القصد اي لا يفقد احدكم فيصلي عند طلوع الشمس ولا عند  
غروبها بنصب فيصلي جوابا للنهي المتضمن للابتداء كما لمضارع المرفوع  
بالفاني قوله ما تاتينا فتحد ثنا فالمراد النهي عن القري والصلاة معا  
وجوزا بن حروف الجزم على العطف اي لا يتحر ولا يصل والرفع على القطع  
اي لا يتحر فهو يصلي والنصب على جواب النهي كما مر وفي الحديث النهي  
عن الصلاة عند طلوع الشمس وغروبها وهو جمع عليه في الجملة واقتصر  
فيه على حالتي الطلوع والغروب وفي غيره ان النهي مستمر حتى الطلوع  
حتى ترتفع وان النهي يتوجه قبل الغروب من حين اصفرار الشمس  
وتغيرها وبه قال **حد ثنا عبد العزيز بن عبد الله بن يحيى القرشي**  
**الاويسي المديني قال حد ثنا ابراهيم بن سعد بسكون العين بن ابراهيم**  
**ابن عبد الرحمن بن عوف الزهري القرشي عن صالح هو ابن كيسان مودع**  
**ولد عمر بن عبد العزيز عن ابن شهاب الزهري قال اخبرني ولابي ذر**  
**حدثني بالافراد فيهما وللاصيلي حد ثنا عطاء بن يزيد الليثي الجندعي**  
**بضم الجيم وسكون النون وفتح الدال وقد تضم بعد هاعين مهملته**  
**نسبة الي جندع بن ليث انه سمع ابا سعيد سعد بن مالك الخدركي**  
**رضي الله عنه حال كونه يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم**  
**حال كونه يقول لا صلاة اي صحيحة او حاصلة بعد صلاة الصبح**  
**حتى ترتفع الشمس ولا صلاة صحيحة او حاصلة بعد صلاة العصر**  
**حتى تغيب الشمس الا لسبب او المراد لا تصلوا بعد صلاة الصبح**  
**فيكون نفي بمعنى النهي واذ كانت غير حاصلة فتقري الوقت لها كلفته**  
**لا فائدة فيها ورواة هذا الحديث الستة كلهم مدنيون وفيه رواية**  
**تابعي عن تابعي عن صحابي والحديث والاحبار والعننة والقول واخر**

بعد  
ع

مسلم في الصلاة وكذا النساي وبه قال **حد ثنا محمد بن ابان بنغ الامرة**  
**وتخفيف الموحدة حد وبه البلخي وهو الواسطي وتولان قال حد ثنا عند**  
**هو محمد بن جعفر قال حد ثنا شعبة بن الحجاج عن ابي التياح بالمشاة**  
**الفوقية وتشد اليد التحية اخره مهملته يزيد بن حميد الضبي البصري**  
**قال سمعت حمران بن ابان بضم الحاء وفتح الهمة وتخفيف الموحدة**  
**في الثاني حال كونه يحدث عن معاوية بن ابي سفيان قال انتم**  
**لتصلون صلاة بفتح اللام للتأكيد لقد حكينا رسول الله صلى الله**  
**عليه وسلم في اربابنا يصليها اي الصلاة ولغير القري يصليها اي**  
**الركعتين ولقد هي عنها اي عن الصلاة ولغير اي ذرعها يعني**  
**الركعتين بعد صلاة العصر نفي معاوية معارضها ثبات غيره انه عليه**  
**السلام كان يصليها بعد العصر والتمت مقدم على الثاني نعم ليس**  
**في رواية الاثبات معارضة لاحاديث النهي لان رواية الاثبات لها سبب**  
**فالتحقق بها ماله سبب وبقي ما عدا ذلك على عمومته وبه قال حد ثنا**  
**محمد بن سلام بتخفيف اللام على الراجح كما في التقريب النلمي البيكندي**  
**لكسر الموحدة وفتح الكاف وستكون النون قال حد ثنا عبد الله بن**  
**سليمان عن عبيد الله بن عمر بن حفص عن خبيب بضم الخاء المعجمة**  
**وموحدة تين بينهما مثناة تحتية مصغرا ابن عبد الرحمن عن حفص**  
**ابن عاصم اي ابن عمر بن الخطاب عن ابي هريرة رضي الله عنه قال**  
**رضي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صلاتين بعد صلاة العجر**  
**حتى تطالع الشمس جعل الطلوع غايية النهي والمراد بالطلوع هنا**  
**الارتفاع للاداء حيث الاخر الدالة على اعتباره في الغاية وبعد صلاة**  
**العصر حتى تغرب الشمس وسقط ذكر الشمس عند الاصيلي وبهذا**  
**قال مالك والشافعي واحمد وهو مذاهب الخنيفة ايضا الا انهم راوا**  
**النهي في هاتين الحالتين اخف منه في غيرها وذهب اخرون الي انه**  
**لا كراهة في هاتين الصورتين وما ليه ابن المنذر وعلي القول**



بالنهي فاتفق علي ان النهي فيما بعد العصر متعلق بفعل الصلاة فان  
 قدمها انتح النهي وان اخرها ضاق واما الصبح فاختلوا فيه فقال الشافعي  
 هو كالذي قبله انما تحصل الكراهة بعد فعله كما هو مقتضى الاحاديث  
 وذهب المالكية والحنفية الي بثوت الكراهة من طلوع الفجر سوي ركعتي  
 الفجر وهو مشهور من ذهب احد ووجه عند الشافعية قال ابن الصباغ  
 انه ظاهر المذهب وقطع به المتولي في التتمة وفي سنن ابي داود عن  
 يسار مولي ابن عمر رضي الله عنهما قال راني عمر انا اصلي بعد طلوع الفجر  
 فقال يا يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج علينا ونحن نصلي  
 هذه الصلاة فقال ليبلغ شاهدكم غايكم لا تفلوا بعد الفجر الا سجدة  
 وفي لفظ للدارقطني لا صلاة بعد طلوع الفجر الا سجدة فان وهل النهي  
 عن الصلاة في الاوقات المذكورة للتخريم او للتنزيه صح في الروضة وشرح  
 المذهب انه للتخريم وهذا ظاهر النهي في قوله لا تفلوا والنفخي في قوله لا صلاة  
 لانه خبر معناه النهي وقد نص الشافعي رحمه الله على هذا في الرسالة وشرح  
 النووي في تحقيقه انه للتنزيه وهل تعتقد الصلاة لو فعلها او باطله  
 صح في الروضة كالرافعي بطلانها وظاهره انها باطلة ولو قلنا بانها  
 للتنزيه كما صرح به النووي في شرح الوسيط كما بن الصلاح واستشكله  
 الاسنوي في المهمات بانه كيف يباح الاقدام علي ما لا يعتد وهو  
 تلاعب ولا اشكال فيه لان نهى التنزيه اذ رجع الي نفس الصلاة كنهى  
 التخريم كما هو مقرر في الاصول وحاصله ان المكروه لا يدخل تحت  
 مطلق الامر ولا يلزم ان يكون الشيء مطلوباً منه بل لا يصح الا ما كان  
 مطلوباً واستثنى الشافعية من كراهة الصلاة في هذه الاوقات  
 مكة اي والا يوم الجمعة ايضاً كما سيأتي قريباً عن الشافعي فلا تكرر  
 الصلاة فيها في شئ منها الا ركعتا الطواف ولا غيرها محدث جبير  
 مرفوعاً يا بني عبد مناف لا تمنعوا احد اطاف بهذا البيت وصلي  
 اية ساعة شأ من الليل والنهار رواه ابو داود وغيره قال ابن حزم

فلا تكرر الصلاة فيها  
 في الاوقات ولا غيرها

واسلام

واسلام جبير متاخر جدا واما اسلم يوم الفتح وهذا بلا شك بعد نهيه  
 عليه الصلاة والسلام عن الصلاة في الارقات فوجب استثناء ذلك من  
 النهي والله تعالى اعلم **باب** **من لم يكره الصلاة الا**  
**بعد صلاة العصر وصلاة الفجر وسقط ذكر الفجر عند الاصلي وهو**  
**جوازها عندهم وقت استواء الشمس وهو قول مالك رواه اي عدم الكراهة**  
**عمر بن الخطاب وابن عمر ولده وابو سعيد الخدري وابو هريرة**  
**ما وصله كله المولف في البابين السابقين وليس في ذلك نغص للاستواء**  
**وبالسند قال حدثنا ابو النعمان محمد بن الفضل السدي قال**  
**حدثنا حماد بن زيد هو ابن درهم الازدي الجهمي البصري عن**  
**ابوب السختياني عن نافع مولي ابن عمر عن ابن عمر بن الخطاب**  
**رضي الله عنه قال اصلي كما رايت اصحابي يصلون اي واقروم النبي**  
**صلي الله عليه وسلم او اراد اجاعهم بعد وفاته صلي الله عليه وسلم**  
**لان الاجاع لا ينعقد في حياته لان قوله هو الحجة القاطعة لانه واحد**  
**بفتح الهزة والها يصلي بليل ولا نهها وللكتيبي او نهها وللاصلي**  
**واي ذروا بن عساكر واي الوقت بليل ونها رماش ان يصلي غير ان**  
**لا تحرقوا باسقاط احدي التامين اي غير ان لا تقصد وطلوع الشمس**  
**ولا غروبها استدلال به على انه لا بأس بالصلاة عند الاستواء وهو قول**  
**مالك وروى ابن ابي شيبة ان مسروقاً كان يصلي نصف النهار فقيل له**  
**ان ابواب جهنم تفتح نصف النهار فقال الصلاة احق ما استعبد بها**  
**من جهنم حين تفتح ابوابها ومنعه الشافعي وابو حنيفة واحد محدث**  
**عقبة بن عامر عند مسلم وحين يقوم قائم الظهيرة ولفظ روايه به**  
**اليهقي حتى يستوي الشمس على راسك كرمج فاذا زالت فصل وقد**  
**استثنى الشافعي ومن واقعه من ذلك يوم الجمعة لانه عليه السلام تلا**  
**الناس الي التكبير يوم الجمعة ورغب الناس في الصلاة الي خروج الامام**  
**وهو لا يخرج الا بعد الزوال وحدث ابي قتادة انه صلي الله عليه وسلم**



كره الصلاة نصف النهار الا يوم الجمعة لكن في سنده انقطاع وذكر له  
البيهقي شواهد ضعيفة اذا صحت قوي **باب ما يصلي بفتح**  
اللحم بعد صلاة العصر من الفوايت ونحوها كصلاة الجنازة وروايت  
الغزاليين وقال كريب بن نعم الكافي مولي ابن عباس ما وصله المولى مطولا  
في باب اذا كره وهو في الصلاة فاشا ربيده وللاصيلي قال ابو عبد الله  
يعني البخاري وقال كريب عن ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم صلى  
النبي وللاصيلي قال ولا بن عساكر قالت صلى النبي صلى الله عليه وسلم  
بعد صلاة العصر ركعتين وقال شعيب بن ناس من علماء القيسية  
الركعتين الممد وتبين بعد صلاة الظهر اي فمها هاتان واستدل  
به الشافعية على عدم كراهة ما له سبب واجاب المانعون بانها من  
الخصايص وبه قال حد ثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حد ثنا عبد  
الواحد بن ابي نعيم بفتح الهزة المخزومي المكي قال حد ثنا بالافراد ابي ايمان  
انه سمع عايشة ام المؤمنين رضي الله عنها قالت والله الذي ذهبت  
اي توفاه تعاقى رسول الله صلى الله عليه وسلم ما نكرها من الوقت الذي شغل  
فيه عنها بعد الظهر حتى لقي الله عز وجل وما لقي الله تعالى ثقل  
عن الصلاة بضم قاف ثقل وكان عليه السلام يصلي كثيرا من صلاة  
حال كونه قاعدا يعني عايشة بقولها ما نكرها الركعتين بعد صلاة  
العصر قالت وكان النبي صلى الله عليه وسلم يصليها ولا يصليها في المسجد  
مخافة ان يثقل بضم المشاة التحية وفتح المثلية وكسر القاف المشددة  
وفي رواية يثقل بفتح المشاة وسكون المثلية وضم القاف اي لاجل  
مخافة التشغيل على امته وكان عليه السلام يحب ما يخفف عنهم بضم  
المشاة التحية وتشد يد الفا المكسورة وضم اخره مبنيا للفاعل ويجوز  
يخفف بفتح المشددة وضم اخره مبنيا للمفعول وللاصيلي وابن عساكر  
وابي الوقت وابي ذر عن الكوفي والكشيري ما خفف عنهم بصيغة الماضي  
واما عند الترمذي وقال حيا من طريق جرير عن صفوان السائب

عن

عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال انما صلى النبي صلى الله عليه وسلم الركعتين  
بعد العصر لانه اقاها حال فشغلته عن الركعتين بعد الظهر فصلاها بعد  
العصر ثم لم يعد فيحمل النبي صلى الله عليه وسلم الراوي فانه لم يطع علي ذلك والمثبت  
مقدم علي الثاني ورواة هذا الحديث الجملة لاربعة ما بين كوفي ومكي  
وفيه التحدث والسمع والقول وبه قال حد ثنا مسدد ابي ابن مسعود  
قال حد ثنا يحيى بن سعيد القطان قال حد ثنا هشام قال اخبرني  
بالايراد ابي عمرو بن الزبير بن العوام قال قالت عايشة رضي الله عنها  
يا ابن اختي لان ام عمرو هي اسم ابنت ابي بكر وغير الاصيلي ابن اختي  
ما نكر النبي وللاصيلي رسول الله صلى الله عليه وسلم المسجد  
من باب اطلاق البعض علي الكل اي الركعتين باربع سجدة اتمها بعد صلاة  
العصر عندي قط تمسك بهذا ونحوه من اجاز قضا النفل بعد العصر  
واجاب المانعون بانها من الخصايص واجيب بان الذي اختص به  
عليه السلام الممد او مة على ذلك لا اصل القضا وبه قال حد ثنا موسى  
ابن اسمعيل المنقري قال حد ثنا عبد الواحد بن زياد قال حد ثنا  
الشيباني ابو اسحاق سليمان قال حد ثنا عبد الرحمن بن الاسود عن  
ابيه الاسود بن يزيد بن قيس الخنفي الكوفي المخضرم عن عايشة  
رضي الله عنها قالت ركعتان اي مثلا كان لانه فسرها فيما ياتي  
باربع ركعات لم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعهما سرا ولا  
علانية سقط في رواية ابن عساكر سرا وعلانية ركعتان قبل صلاة  
الصبح وركعتان بعد صلاة العصر لم يرد انه كان يصلي بعد العصر  
ركعتين من اول فرضها بل من الوقت الذي شغل فيه عنهما وبه قال  
حد ثنا محمد بن عمرو بن ابي سلمة بن مهران وسكون الراي الاولي قال حد ثنا  
شعبة بن الحجاج عن ابي اسحاق عمر بن ابي الواسع السبيعي قال رايت  
الاسود بن يزيد الخنفي وسرا وقاهوا ابن الاجدع ابو عايشة  
الوادعي الكوفي **باب ما يصلي بفتح** ما قاله الله عنها قال ما وللاصيلي ما

عن



كان النبي صلى الله عليه وسلم يأتي في يوم بعد صلاة العصر الاصلية  
وكانت اي ما كان يا تيني بوجه او بحالة الابهة الوجه او بحالة  
فلا استثنا مفرغ واجمع بين هذا وحديث النبي عن الصلاة بعد  
صلاة العصر ان ذلك فيما لا سبب له وهذا سببه قصدا فاقية الظهر  
كما مر باب **التبكي في المبادرة بالصلاة في يوم عظيم**  
خوفاً من فوات وقتها وللأصلي في يوم العيم وبالسند قال **حدثنا**  
**معاذ بن فضالة** بفتح الفاء الزهرا في البصري قال **حدثنا هشام**  
**الدستوي** عن يحيى هو ابن ابي كثير بالمثلثة الطائي البامي عن ابي  
قلاية بكسر القاف عبد الله بن زيد الجرمي ان ابا صالح عامر بن  
اسامة المنزلي ولابي ذر ان ابا صالح حدثه قال كنا مع بريدة بن  
الموحدة ابن الحصيب بضم الحاء وفتح الصاد الممهلين الاسلامي في يوم  
ذي عيم في اول وقت العصر فقال بكروا بالصلاة اي بادروا اليها في  
اول وقتها فان النبي صلى الله عليه وسلم قال من ترك صلاة العصر  
**حبط عمله** ونحو رواية فقد حبط عمله بكسر الموحدة اي بطل ثواب  
عمله او المراد بتركها استحلالا للترك على قول الامام احمد ان تارك الصلاة  
يكفر فحبط عمله بسبب كفره او هو على سبيل التخليط اي فكأنما حبط  
عمله وبقيت الصلوات في التبكي والعصر بما مع خوف خروج الوقت  
بالتقصير في ترك التبكي فالمطابقة بين الحديث والترجمة بالاستارة  
المفهومة من قوله بكروا بالصلاة مع حلة التبكي في العصر لا بالتصريح  
وهذا الحديث سبق في باب من ترك العصر **باب**  
الاذان بعد ذهاب الوقت وسقط في رواية المستملي في غير البيهقي  
لفظ ذهاب وبالسند قال **حدثنا عمران بن عيسى** عن  
الحسن البصري الاذمي قال **حدثنا محمد بن فضيل** بضم الفاء وفتح الصاد  
المعجمة ابن غزوان بفتح العين المعجمة وسكون الزاي الكوفي قال **حدثنا**  
**حصين** بضم الحاء وفتح الصاد الممهلين اخبره ثور بن عبد الرحمن الواسطي

عن

عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه ابي قتادة بن امارت بن ربعي قال  
صبرنا مع النبي وللأصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة حرجه  
من خيبر كما حزم به بعضهم لما عند مسلم من حديث ابي هريرة ونور ع  
فيه فقال بعض القوم قيل هو عمر وقال الحافظ ابن حجر لم اقف على تسمية  
هذا القائل لو عرفت بنا يا رسول الله اي لو نزلت بنا احز الليل  
فاسترحنا قال عليه السلام اخاف ان تناموا عن الصلاة حتى يجرم  
وقتها **في وقتنا** قال وللهروي والاصلي وابن عساكر فقال بلال  
المؤذن ظنمته انه ياتي على عادته في الاستيقاظ في مثل ذلك الوقت  
لاجل الاذان انا وقلتم **فاضطجعت** بفتح الحيم بصيغة الماضي واسند  
بلال ظهره الي راحلته التي يركبها فخلبته حيناه اي بلال والسرخسي  
فخلبت بغير ضمير فنام بلال **فاضطجعت** النبي صلى الله عليه وسلم وقد  
طلع صاحب التمس اي حرفها فقال عليه السلام يا بلال ان ما قلت  
اي اين الوفا بقولك اذا وقلتم قال له عليه السلام ذلك لينبهه علي  
اجتناب الدعوي والثقة بالنفس وحسن الظن بها لا سيما في مظان  
الغلبة وسلب الاختيار قال بلال ما التقت بضم الهمزة مبني للمفعول  
**على نومة** بالرفع فايب عن الفاعل مثلها اي مثل هذه النومة في مثل  
هذا الوقت فقط قال عليه السلام ان الله قبض ارواحكم اي عن  
ابدانكم بان قطع تعلقاتها عنها وبصرها فيها ظاهرا لا باطنا حين **شأ**  
**وردها عليكم** عند اليقظة حين **شأ** يا بلال ثم فاذن بالناس في  
بالصلاة بتشد يد الذال من التاذين وبالموحدة في بالناس  
وبالصلاة والمستملي وعزاهما في الفتح للتشبه بين فاذن الناس بمد  
الهمزة وحذف الموحدة من الناس اي اعلمهم وللأصلي فاذن بالمد  
للناس بلام بدل الموحدة والتشبه بين فاذن بتشد يد الذال الناس  
بإسقاط الموحدة وفيه ما ترجم له وهو الاذان للفاققة وبه قال احمد  
والشافعي في القديم وقال في الحمد يد لا يورد لها وهو قول مالك واختار



الثوري التاذين لشبوت الاحاديث فيه فتوضا عليه السلام ولا ينعيم  
 في مستخرجه فتوضا الناس فلما ارتفعت الشمس وايضا بتشديد  
 الضاد المعجمة بعد الالف كما جارت اي صفت قام عليه السلام فصلي بالناس  
 الصبح ورواه هذا الحديث الخمسة ما بين كوفي ومدني وفيه رواية الابن  
 عن ابيه والتحديث والنعنة والقول واخرجه المؤلف ايضا في التوحيد  
 وابوداود والنسائي **باب في توضيحه** من صلى بالناس الغائبة  
 حال كونهم جماعة اي مجتمعين بعد ذهاب الوقت وبالسند قال حدثنا  
 معاذ بن فضالة بفتح الف البصري قال حدثنا هشام الدستوائي عن  
 يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن جابر بن عبد الله  
 الانصاري ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه جاب يوم حضر الخندق في السنة  
 الرابعة من الهجرة بعد ما غربت الشمس فحمل بسبب كفا رقت كفن  
 قال يا رسول الله ما كنت بكسر الكاف وقد تضمن اصلي العصر حتى  
 كادت الشمس تغرب اي ما صليت حتى غربت الشمس لان كاد اذا  
 تجردت من النفي كان معناها اثباتا وان دخل عليها نفي كان معناها  
 نفي لان قولك كاد زيد يعوم معناه نفي قرب الفعل وها هنا نفي  
 قرب الصلاة فانتمت الصلاة بالطريق الاولي فقال النبي صلى الله  
 عليه وسلم والله ما صليت بها فقنا الي بطي ان بضم الموحدة وسكون  
 الطاء وبالفتح والكسر واو بالمدينة فتوضا صلى الله عليه وسلم للصلاة  
 وتوضا فالها فصلي العصر بنا جماعة بعد ما غربت الشمس  
 ثم صلى بعدها المغرب هذا الايهض دليل للقول بوجوب ترتيب  
 العوايت الا اذا قلنا ان افعال عليه السلام المجرودة للوجوب نعم لهم  
 ان يستدلوا بعموم قوله عليه السلام صلوا كما رايتهموني اصلي وفي  
 الموطن من طريق اهري ان الذي فاتهم الظهر والعصر واجب بان الذي  
 في الصحيحين العصر وهو ارجح ويؤيد حديث علي رضي الله عنه  
 شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر وقد يجمع بان طرفة الخندق

كانت اياما فكان في يوم الظهر وفي الاخر العصر وهما تاخيره عليه السلام  
 علي النسيان ولم ينس لكنه لم يتمكن من الصلاة وكان ذلك قبل نزول  
 صلاة الخوف وظاهر الحديث انه صلاها جماعة وذلك من قوله فقامر  
 وقتنا وتوضا فابل وقع في رواية الاسماعيلي التصریح به اذ فيها فصلي بنا  
 العصر ورواه هذا الحديث الستة ما بين بصري ومدني وفي الحديث  
 بالجمع والافراد والنعنة والقول واخرجه المؤلف ايضا في صلاة الخوف  
 والمغازي وسلم في الصلاة وكذا الترمذي والنسائي هذا **باب في**  
**من نسي صلاة حتى خرج وقتها فليصل اذا ذكرها ولا بوي الوقت**  
**وذرو الاصلي اذ ذكر ولا يعيد بصيغة النفي ولا يصلي ولا يعيد**  
**بغيره بعد العين على النفي اي لا يقضي الا ذلك الصلاة وذهب مالك**  
**الي ان من ذكر بعد ان صلى صلاة انه لم يصل التي قبلها انه يصلي التي**  
**ذكر ثم يصلي التي كان صلاها مراعاة للترتيب وقال ابراهيم النخعي**  
**ما وصله الثوري في جامعته عن منصور وغيره عنه من ترك صلاة**  
**واحدة نسيانا عشرين سنة مثالا لم يعد الا تلك الصلاة الواحدة**  
**التي نسيها فقط وبالسند قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن ذكين**  
**وموسى بن اسمعيل المنقري التبوذكي قال حدثنا همام هو ابن يحيى**  
**عن قتادة بن دعامة عن اشق ولا بوي ذرو الوقت والاصلي زيادة**  
**ابن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من نسي صلاة مكتوبة**  
**او فاقلة موقفة زاد مسلم في رواية او نام عنها فليصل وجوبا في المكتوبة**  
**وند با في النافلة الموقفة ولا يصلي وابن عساكر فليصلي بالياء**  
**المفتوحة ولمسلم فليصلها اذا ذكرها مبادرا بالمكتوبة وجوبا ان فقت**  
**بلا عند روند بان فانت بعد ترك نوم ونسيان نسيان لبراة الذممة**  
**ولا يي ذرا اذا ذكرها سقط ضمير المفعول لا كفاؤها اي لتلك الصلاة**  
**المتروكة الا ذكرها في الصلاة وللاربعه اتم الصلاة لذكره بكسر**  
**الراء لام واحدة كالنلاوة اي لتذكره فيها ولا يصلي للذكر بلا حين**

اصحها ما رواه ابو نعيم



وفتح الرابعد هالف مقصورة قال موسى بن اسمعيل ما انفرد به عن  
ابي نعيم قال همام المذكور سمعته اي قتادة يقول بعد اي بعد زمان  
رواية الحديث واتم وللاربعة اتم الصلاة للذكر وللصلي رحمه  
للذكر بلا مين كامن والامر في الآية لموسي عليه السلام فنبينا  
عليه الصلاة والسلام بتلاوة هذه الآية علي ان هذا اشرع لنا ايضا  
واذا اشرع القضا للناسي مع سقوط الاثم فالعامد اولي واطلاق  
الصلاة في الحديث يشمل النواقل الموقفة نعم ذات السبب كالسوف  
لا يتصور فيها فوات فلا تدخل ورواة هذا الحديث النخبة بصريون  
الاشيخ المؤلف ابو نعيم يروي وفيه الحديث والعنفنة واخرجه  
مسلم في الصلاة وكذا ابو داود وقال حبان بفتح المهملة وتشديد  
الموحدة ابن هلال وللاصلي قال ابو عبد الله اي المؤلف رحمه  
الله وقال حبان حد ثنا همام قال حد ثنا ولا بن عساكر اخبرنا  
قتادة قال حد ثنا ابي عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه وهذا  
التعليق وضله ابو عوانة في صحيحه عن عمار بن رباح عن حبان وفيه  
بيان سماع قتادة له من انس لثزل وشبهة تدليس قتادة بالسنن  
قضا الصلوات الغائبة حال كونها الاولى فالاولي بضم الهمزة فيهما  
ولا بن الوقت واي ذر عن الجوي والمستمى الصلاة بالافراد وبالسنن  
قال حد ثنا مسدد وهو ابن مسرهد قال حد ثنا يحيى ولا بن عساكر  
يحيى القطان عن هشام هو ابن ابي عبد الله سنن بفتح المهملة  
وتكون النون وفتح الموحدة بوزن جعفر البصري الذي استواي بفتح  
الدال ولا بن ذر حد ثنا هشام قال حد ثنا ولاصلي حد ثنا يحيى  
هو ابن ابي كثير بالمثلثة الطاي ووقع للحسين اسقاط يحيى الاول  
من سنن الحديث ثم غلط الحافظ ابن حجر والكرماني في تفسيرهما  
له بالقطان ظاناً انه الثاني الذي فسره المؤلف بخوله هو ابن ابي  
كثير عن ابي سلمة بفتح اللام ابن عبد الرحمن بن عون عن جابر

وللاصلي

وللاصلي جابر بن عبد الله قال جعل عمر بن الخطاب زاد ابو ذر رضي الله  
عنه ولا بن عساكر رضوان الله عليه يوم اخذت بسبب كفارهم اي  
كفار قريش وقال يا رسول الله وللاربعة فقال يا ابي العيص  
حتى عزيت الشمس ولا بن ذر حتى عزيت اي الشمس قال قتلنا  
بطي ان فصلي عليه السلام بعد ما عزيت الشمس ثم صلى المغرب  
يا صحابه وهذا الحديث تقدم قريبا واورده هنا مختصرا يا يحيى  
يا بكره من الصحابي حديث الليل المباح بعد صلاة العشاء زاد  
في رواية ابي ذر هذا السامري المذكور في قوله تعالى سامرا تجرون  
مشتق من السمر بفتح الميم واجمع اي اجمع السمار بضم السين به  
وتشديد الميم ككتاب وكتاب والسامر ها بمعنى في هذا الموضع  
في موضع اجمع واصل السمرلون من القمر وكانوا يتخذون فيه وبالسنن  
قال حد ثنا مسدد اي ابن مسرهد قال حد ثنا يحيى القطان قال  
حد ثنا عرف الاعرابي قال حد ثنا ابو المنهال سيار بن سلامة قال  
انطلقت مع ابي سلامة الى ابي برزة نضلة بن عبيد الاسلمي فقال  
له اي حد ثنا كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي  
الصلاة المكتوبة قال وللاصلي فقال كان عليه السلام يصلي الظهر  
اي الظهر وهي التي تدعوها الاولى حين تدحض الشمس اي  
تزل عن وسط السما الى جهة المغرب كانها دحفت اي زلقت وكان  
يصلي العصر ثم يرجع احدنا الى اهله في اقصى المدينة والشمس  
حبة لم تغرب قال ابو المنهال ونسب ما قال ابو برزة في المغرب  
ولا بن عساكر ما قال لي في المغرب قال وكان عليه الصلاة والسلام  
يستحب ان يوتر العشا اي صلاتها قال وكان عليه السلام يكره  
اليوم قبلها خوفا من اخراجها عن وقتها ويكره الحديث بعد ها  
وهذه الاضحية من مشاهد الشريعة لان السمر قد يودي الي  
النوم عن صلاة الصبح او عن وقتها المختار او عن قيام الليل لكن

ليلا



وقد ورد ايضا جعل الايمان شرط صحة الاعمال كما في قوله تعالى ومن يعمل من الصالحات وهو موثق مع القطع بان المشروط لا يدخل في الشرط لا امتناع اشتراط الشيء لنفسه وورد ايضا اثبات الايمان لمن ترك بعض الايمان كما في قوله تعالى وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا مع القطع بانه لا يتحقق الشيء بدون ركنه ولا يخفى ان هذه الوجوه انما تقوم حجة على من يجعل الطاعات وكنها من حقيقة الايمان بحيث ان قارنها لا يكون موثقا كما هو رأي المعتزلة لا على من ذهب الي انها ركن من الايمان الكامل بحيث لا يخرج قارنها عن حقيقة الايمان كما هو مذاهب الشافعي رحمه الله تعالى قاله العلامة التفتازاني ومن لطائف اسناد حديث هذا الباب ان رجالة كلام مديون الا العقدي فانه بصري والا المسندي وفيه تابعي عن تابعي وهو عبد الله بن دينار عن ابي صالح واحضرت منه ابوداود في السنة والترمذي في الايمان وقال حسن صحيح والنسائي في الايمان ايضا وابن ماجه باب ~~بالتنوين المسلمون من لسانه~~ و يده وسقط لفظ باب للاصلي وبالسند السابق للمولون قال حدثنا ادم بن ابي اياس بكسر الهمزة وتخفيف المشاة التختية احزه سين مهملة المتوفى سنة ست وعشرين ومايتين قال حدثنا شعبه و لابن عساكر عن شعبه غير منصرف ابن الحجاج بن الورد الواسطي المتوفى بالبصرة اول سنة ستين ومائة عن عبد الله بن ابي السفر بنسج المهملة والفا وحكي اسكانها بن محمد بضم المشاة التختية وفتح الميم او بكسرها الاعداني الكوفي المتوفى في خلافة مروان بن محمد وعن اسمعيل وفي رواية الاصيلي وابن عساكر في نسخة ابن ابي خالد ابي الاحمسي المتوفى سنة خمس واربعين ومائة كلاهما عن الشعبي بفتح المعجمة وسكون المهملة وكسر الموحدة نسبة الي شعب بطن من همدان ابي عمرو عامر بن شراجيل الكوفي التابعي الجليل قاضي الكوفة المتوفى بعد المائة عن عبد الله بن عمر و ابي ابن العاص القرشي السهمي المتوفى بمكة او

الطائف

الطائف او مصر في ذي الحجة سنة خمس او ثلث او سبع وستين او اثنين او ثلاث وسبعين وكان اسلم قبل ابيد رضي الله عنهما وكان بينه وبينه في السن احدي عشرة سنة كما جزم به المزني وله في البخاري سنة و عشرون حديثا عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال المسلم من سلم به المسلمون وكذا المسلمات واهل الذمة الا في حد او تعزير او تاديب من لسانه و يده وهذا من جوامع كلامه عليه الصلاة والسلام الذي لم يسبق اليه فان قلت هذا يستلزم ان من اتصف بهذه خاصة كان مسلما كاملا اجيب بان المراد بذلك مع مراعات باقي الصفات التي هي اركان الاسلام او يكون المراد افضل المسلمين كما قاله الخطابي وغيره باللسان دون القول ليدخل فيه من اخبر لسانه استهزا بصاحبه وقد مر على اليد لان ايذاء اكثر وقوعا واشد فكاية ولله در القايل  
جراحات اللسان لها التيام ولا يلتئم ما جرح اللسان  
وخص اليد مع ان الفعل قد يحصل بغيرها لان سلطنة الاعمال انما تظهر بها اذ بها البطش والقطع والوصل والاخذ والمنع ومن ثم غلقت فقبل في كل عمل هذا مما عملت ايديهم وان كان متعذرا لوقوعها فالمراد من الحديث ما هو اعم من الجراحة كالاستيلاء على حق الغير من غير حق فانه ايضا ايدي اكن ليس باليد الحقيقية ثم عطف على ما سبق قوله والمهاجر ابي المهاجر حقيقة من هجر ابي ترك ما نهى الله عنه لان المهاجر من خوطبوا بذلك ليلا يتكلموا علي مجرد الاستئذان من دارهم او وقع ذلك بعد انقطاع الاجرة تطيبا لقلوب من لم يدرك ذلك وفي اسناد هذه الحديث الحديث والعصنة واخرجه المؤلف ايضا في الرقاق وهو مما انفرد بحملته عن مسلم واخرجه مسلم بعينه في صحيحه واخرجه ابوداود والنسائي وابن ماجه والحاكم قال ابو عبد الله وقال معاوية البخاري وفي رواية الاصيلي وابن عساكر باسقاط قال ابو عبد الله كما في فرع البيهقي في قوله وقال ابو معاوية محمد بن خازم بالمجتبين الضمير الكوفي وكان مرجيا المتوفى



قد يفرق بين الليالي الطوال والقصار واجيب بان جل الكراهة على  
الاطلاق اولى حسب المادة واستثنوا من الكراهة السمر في الخير كالفقه  
ومخوه كما سيأتي ان شاء الله تعالى وكان عليه السلام يتنفل من صلاة  
العبادة حين يعرف احد فاجلبيه اي مجالسه ويؤمن التبر  
اية الى المائة بأب  
من عطف العام على الخاص بعد صلاة العشا والسند قال حدثنا  
عبد الله بن الصباح بالصاد المهمله وتشد يد الموصلة اخرها  
مهمله ولابي ذر ابن صباح اي العطار البصري قال حدثنا ابو علي  
عبد الله بن عبد المجيد بتصغير عبد الاول الكوفي البصري قال  
حدثنا قرة بن <sup>سفيان</sup> بن علقم القاف وتشد يد الراشد وسي قال  
انتظرنا الحسن البصري وورث بالمثلثة غير مهوز والواو للرجال اي  
ابطال علينا حتى قربنا وللهروي والاصيلي علينا حتى قربنا اي كان  
الزمان اورايقه قريبا من وقت قيامه اي قيام الحسن من النوم لاجل  
التهاجد او من المسجد لاجل النوم <sup>في</sup> فقال معتذرا عن تخلفه عن  
العودة معهم على عادة في المسجد لاخذ العلم عنه ولابوي ذر والوقت  
وقال دعانا جيراننا هولا بكسر الجيم جمع جارم قال اي الحسن قال  
انس وللاصيلي انس بن مالك نظرننا وللشبهني انتظرنا النبي  
صلي الله عليه وسلم ذات ليلة اي في ليلة حتى كان ينظر الليل  
بالرفع على ان كان تامة او ناقصة وخبرها قوله يبلغه اي وصل  
اليه او شاوره وفي بعض النسخ شطر بالنصب اي كان الوقت الشطر  
ويبلغه استيناف او جهة مؤكدة في صلي الله عليه وسلم فصلي  
لنا اي بنا ثم خطبنا فقال في خطبته الا بتخفيف اللام ان الناس قد  
صلوا ثم رقدوا وانكم لم باليم وللاربعة ان تروا في ثواب صلاة  
ما انتظروا الصلاة والاربعة من يوم وفي الفروع كما صله  
قال الحسن ان القوم لا يرون في ثواب الصلاة في حين ما انتظروا

كسبة ليني  
حقيقة قبيلة

الحسن الحسن الحكم في كل الخبرات تانيسا الاصحابه ومعرفاتهم ان منتظر  
الخير في خير فلم يفتهم اجر ما كانوا يعملون منه في تلك الليلة قال قرة  
ابن خالد هو اي مقول الحسن ذلك وهو ان القوم لا يزالون الى اخره  
من جملة حديث انس عن النبي صلي الله عليه وسلم ورواة هذا  
الحديث الخمسة كلهم بصريون وفيه التحديث والقول واخرجه مسلم  
وبه قال حدثنا ابو اليان الحكم بن فافع قال اخبرنا شعيب هو ابن  
ابي حمزة الحمصي عن ابن شهاب الزهري قال حدثني بالافراد سالم  
ابن عبد الله بن عمر بن الخطاب وابوبكر بن ابي حمزة بفتح ايمه المهمله  
وسكون المثلثة نسبة الى جده لشهرته به وابوه سليمان ابن عبد الله  
ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما قال صلي الله عليه وسلم  
صلاة العشا في اخرجيها فلما سلم من الصلاة قام النبي صلي  
الله عليه وسلم فقال ارايتكم استعها تمعج والكاف حرف خطاب  
أكد به الضمير لا محل له من الاعراب لانك تقول ارايتك زيد اما شانك  
فلو جعلت الكاف مفعولا كما قاله الكوفيون لعديت الفاعل الى  
ثلاثة مفاعيل وللزم ان يقال ارايتكم بل الفاعل معلق اق  
المفعول محذوف تقديره ارايتكم ليلتكم هذه فاحفظوها واحفظوا  
قارنوها فان واس مائة لا يبقى ولابي ذر والاصيلي وابن عساكر مائة  
سنة لا يبقى من هو اليوم على ظهر الارض كلها احد من ترونه  
او تعرفونه اوال للعهد والمراد ارضه التي نشأ بها وبعث منها قاله  
ابن عمر فوهل الناس بفتح الواو والها ويجوز كسرهما اي غلطوا وذهب  
وهمهم الى خلاف الصواب في تاويل مقالة رسول الله وللمستلم  
والكشيميني من مقالة رسول الله بالميم اي من حديثه ولابي ذر  
في مقالة النبي صلي الله عليه وسلم الى ما يتكون في هذه  
وللمحوي والمستلم من هذه الاصل حيث عن مائة سنة وكان  
بعضهم يقول تقوم الساعة عند انقضاء مائة سنة كما في حديث

الحير







عشيتهم بحد فها والعظما على مقدار بعد الهزة والفتنة اي امتنعوا  
من الاكل حتى يحي قد عرضوا بضم العين وكسر الراء المخففة اي عرض  
الطعام على الاضياف فحذف الجار واوصل الفعل وهو من باب القلب  
مخو عرضت المخوض على الناقة وفي رواية عرضوا بفتح العين والراء  
مخففة اي الاهل من الولد والمرأة والمخادم على الاضياف قالوا ان  
ياكلوا قال عبد الرحمن فذهبت افاضيا فوفاته ابي وشتمه  
فقال ابو بكر يا غنتر بضم العين المجهمة وسكون النون وفتح المثناة  
وضمها اي يا تغيل او يا جاهل او يا ديني او يا لثيم فجمع بفتح الجيم  
والدال المهملة المستنددة وفي اخره عين مهملة اي دعى علي ولده  
باجدع وهو قطع الانف والاذن او الشفة وسب ولده ظنا منه  
انه فرط في حق الاضياف وقال ابو بكر رضي الله عنه لما تبين له ان  
التاخير منهم كلوا الاضياف تاديبا لهم لانهم تكلموا على رب المنزل بالحضرة  
معهم ولم يكتفوا بولده مع اذنه لهم في ذلك او هو خير اي انكم تتسوا  
بالطعام في فرقة قال البرماوي وهذا ينبغي الحمل عليه ثم حلف ابو  
بكر ان لا يطعمه فقال والله لا اطعمه ابد او انتم الله قسمي بهزمة  
الوصل وقد تقطع ما كنا نأخذ من لقمه الا ويا الطعام اي زاد من اسنانه  
اي اللقمة التي بها يرفع الراكب في اليونانية قال عبد الرحمن يعني  
حتى شبعوا ولا بوي الوقت وذروا الاضياف قال وشبعوا وفي رواية  
فشبعوا وصارت اي الاطعمة كما هي علي حالها الاول لم تنقص  
شيا وهي اكثر منها فقال ولا بوي ذروا بن عساكر او اكثر بالرفع في اليونانية  
لا غير فقال ابو بكر لا مراقه ام عبد الرحمن يا اخت بني فراس بكسر  
الفاء وتخفيف الراء اخره سين مهملة اي يا من هي من بني فراس وقد  
اختلف في نسبه اختلا فالكثير ذكره ابن الاثير ما هذا استفهام عن  
حال الاطعمة ولا بن عساكر ما هذه بالثاء ام رومان الاشبي غيب  
ما اقوله وحق قرعة عيني رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه اختلف

بالمخلوق

بالمخلوق والمراد وخالق قرعة عيني او لفظة لازيدة وقرعة العين يعبر  
بها عن المنسرة وروية ما يحبه الانسان لان العين تقر ببلوغ الاضحية  
فالعين تقر ولا تتشوق لشيء وحسينك فيكون مشتقا من الفرار وقول  
الاصحى اقر الله عينه اي ابرد دمعه لان دمغ الفرج بارد ودمغ الحزن  
حار وتعقبه بعضهم فقال ليس كما ذكره بل كل دمغ حار ومعنى فوق لهم  
هو قرعة عيني انما يريدون هو رضي نفسي لشيء اي الاطعمة او  
الجفنة لان الثمر منها قليل ذلك بثلاث مرات وللاصيلي مرارته  
الموكرامة من كرامات الصديق اية من ايات النبي صلى الله عليه وسلم  
علي يد النبي بكر فكل منها اي من الاطعمة او من الجفنة ابو بكر رضي الله  
عنه وقال اذا كان ذلك بكسر الكاف ونحتها من الشيطان يعني  
وهو قوله والله لا اطعمه ابد افاخراه باحت الذي هو خير والمراد  
بالاطعمة معكم او في هذه الساعة او عند الغضب لكن هذا احبني  
على تخصيص العموم في اليمين بالنية والاعتبار بخصوص السبب  
لا بعموم اللفظ الوارد عليه قاله البرماوي والعيني كالكرمان في اكل  
ابو بكر منها اي من الاطعمة او من الجفنة لقمه اخري لتطيب قلوب  
اضياقه وتأكيد الدفع الوحشة ثم حملها الى النبي صلى الله عليه  
وسلم فاصبحت عنده صلى الله عليه وسلم وكان بيننا وبين قوم  
عقد اي عهد مهادة ففرضي الاجل فجاوا الى المدينة ففرقنا حال  
كون المفرق اثني عشر رجلا والغير الاربعة اثنا عشر بالالف على لغة  
من جعل المثني كما لمقصور في احواله الثلاثة والمعني ميزنا او جعلنا  
كل رجل من اثني عشر فرقة ولا بوي ذروا لعين المهملة وتشديد الراء  
اي جعلنا م عرفا وفي اليونانية يسكون الفاء فيها ايضا بالتخفيف  
للحري والمثلي والتثميل لابي الرقيم مع كل رجل منهم افا من الله  
اعلم مع كل رجل وحيلة الله اعلم اعتراض اي افا من الله اعلم  
تدوم في رواية منهم لذكرها اي من الاطعمة اجمع

عشر  
والله  
بالمخلوق



أو كما قال عبد الرحمن بن أبي بكر رضي الله عنها والشك من أبي عثمان أنه  
 فان قلت ما وجه المطابقة بين الحديث والترجمة اجيب من اشتغال  
 أبي بكر بحجبه إلى بيته ومراجعتة بحبر الاضياف واشتغاله بما دار  
 بينهم من المناظرة والملاطعة والمعاينة ورواية هذه الحديث خمسة  
 وفي رواية صحابي عن صحابي ومخضرم وهو أبو عثمان والتحديث  
 والعنعنة والقول واخرجه المؤلف ايضا في علامات النبوة والادب  
 وسلم في الاطعمة وابوداود في الايمان والتذوق **بسم الله الرحمن الرحيم**  
 كذا هي ثابتة في غير رواية ابن عساكر كما في الفرع واصله  
**كتاب الاذان** بالذال المعجمة وهو  
 في اللغة الاعلام وفي الشرع اعلام مخصوص من بالفاظ مخصوصة  
 في اوقات مخصوصة وهما ثابت لابن عساكر سابقا في رواية أبي ذر  
 وغيره **باب بدء الاذان** بهزمة بعد الدال المهملة  
 أي ابتداءه وللاصلي وأبي ذر بن الاذان فاستقط النبي وقوله  
 بالرفع او بالجر عطف على المجر والسابق وللاصلي وقوله الله عز وجل  
**واذا ناديتهم اذنتم داعين إلى الصلاة التي هي افضل الاعمال عند**  
**ذوي الالباب اتخذوها هزوا ولعبا أي اتخذوا الصلاة او المناداة**  
 وفيه دليل على ان الاذان شرع للصلاة ذلك بانهم قوم لا يعقلون  
 معاني عبادة الله تعالى وشرايعه واستدل به علي مشر وعبيدة  
 الاذان بالنص لا بالتمام وحده قال الزهري فيما ذكره ابن كثير  
 كما حفظه ذكر الله التاذين في هذه الآية رواه ابن أبي حاتم وقوله  
 تعالى بالرفع والجر كما مر **باب اذني للصلاة** اذن لها من يوم الجمعة  
 عند فقهاء الامام علي المنبر للخطبة زاد في رواية الاصلي الآية  
 واللام للاختصاص وعن ابن عباس فيها رواه ابو الشيخ ان فرض  
 الاذان نزل مع الصلاة يا ايها الذين امنوا اذني للصلاة من يوم  
 الجمعة والاكثر ون علي انه بر من يشرى بك اذني للصلاة من يوم

المطابقة بين الترجمة والايتين كونهما مدنيين وابتد الجمعة انما كان له  
 بالمدينة والراجح ان الاذان كان في السنة الاولى من الهجرة وبالسند قال  
 حدثنا عن ابن عمر بن الخطاب بن مسعود بن سعيد بن ذكوان التوري بفتح  
 البصري قال حدثنا عبد الوارث بن سعيد بن ذكوان التوري بفتح  
 المتشاة الفوقية وتشد يد النون البصري قال حدثنا خالد ولغير  
 ابوي ذر والوقت والاصلي خالد الحذا عن ابي قلابه بكسر الفاق عهد  
 الله بن زيد عن الحسن وللاصلي زيادة ابن مالك قال ذكره **والسنان**  
**والساقوس** فذكره اليهود والنصارى كذا وقع مختصرا في رواية عبد  
 الوارث وساقه بتمامه عبد الوهاب في الباب اللاحق حيث قال لما  
 كثر الناس ذكره وان يعلموا وقت الصلاة بشي يعرفونه فذكره وان  
 يروا فارقا او يضمنوا فاقوسا فامر بلال بضم الهزة أي امره النبي صلى  
 الله عليه وسلم كما وقع مصرحاه في رواية النسائي وغيره عن قتيبة  
 عن عبد الوهاب ان **يشفع الاذان** بفتح الهمزة اي ياتي بالفاظه مني  
 الالفاظ التكبير في اوله فانه اربع والا كلمة التوحيد في اخره فانها  
 مفردة فالمراد معظمه وان **يوتى الاقامة** الالفاظ الاقامة فانه يثني  
 واستنبط من قوله فامر بلال وجوب الاذان واجمهور علي انه سنة  
 واجيب القايل بالوجوب بان الامر بما وقع بصفة الاذان في كونه  
 شغلا للاصل الاذان ولين سلمنا انه لنفس الاذان لكن الصيغة  
 الشرعية واجبة في النبي ولو كان نغلا كالطهارة للصلاة النفل له  
 واجيب بان اذا ثبت الامر بالصفة لزم ان يكون الاصل ما هو عليه قاله  
 ابن دقيق العيد ورواه هذا الحديث الخمسة بصريون وفيه  
 الحديث والعنعنة والقول واخرجه المؤلف في ذكره في اسرا ئيل  
 وسلم وابوداود والنسائي والترمذي وابن ماجه وبه قال حدثنا  
 محمود بن غيلان بفتح الغين المعجمة التمدد في المروزي قال حدثنا  
 عبد الوارث بن سعيد بن ذكوان التوري بفتح الهمزة قال اخبرني











وقول الاصيلي انها من قول ايوب لا من قول سماك متعقب بحديث  
مع عن ايوب عن عبد الرزاق ولخطه كان بلال يثني الاذان ويوتر  
الاقامة الا قوله حين قامت الصلاة والاصل ان ما كان في الخبر منه  
حتى يدل دليل على خلافه ولا دليل في رواية اسمعيل هذه لانه انما  
يتحصل منها ان خالدا كان لا يذكر الزيادة وكان ايوب يذكرها وكل منها  
روى احد يث عن ابى قلابة عن انس وكان في رواية ايوب زيادة  
من حافظ فتقبل قوله في الفتح والجمهور على شفعها الا ما لك اول  
مجة له في الحديث الثاني من حديثي الباب السابق مما في سابقه  
واجتاجه بعمل اهل المدينة معارضه بعمل اهل مكة وهي تجزى  
الكثير في المواسم وغيرها ونعم الحديث الصحيح بالاصح  
فضل التاذين وبالسنن قال حدثنا عبد الله بن يوسف السبيعي  
قال اخبرنا مالك الامام عن ابى الزناد بكسر الزاي وبالنون الحفيفة  
عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن بن هزير عن ابى هريرة  
رضي الله عنه ان رسول الله ولابي ذر ان النبي صلى الله عليه  
وسلم قال اذا نودي للصلاة ايم لاجلها ادبر الشيطان ايم جنس  
الشيطان او اليهود هاربا الي الرومان سماع الاذان حال كونه  
وله ولابي ذر والاصيلي له شرط يشغل نفسه به حتى ايم كي لا يسمع  
التاذين لعظم امره مما اشتمل عليه من قواعد الدين واظهار شرار  
الاسلام او حتى لا يشهد للمؤمن بما سمعه اذا استشهد يوم  
القيامة لانه داخل في الجن والشئ المذكور في حديث لا يسمع عند  
صوت المؤذن جن ولا انس ولا شئ الا شهد له يوم القيامة وودع  
بانه ليس اهلا للشهادة لانه كافر والمراد في الحديث مؤمنوا الجن  
وانما يسمعون عند الصلاة مع ما فيها من القران لان غالبها غير مناجاة  
فله نظرك الي افسادها على فاعلها وافساد شعورهم بخلاف  
الاذان فانه يركب اقناع كل المؤذنين على الاعلان به ونزول الرحمة

العامه عليهم مع يأسه ان يرد همها اهلوا به ويوقن بالخيبه بما تفضل  
الله به عليهم من ثواب ذلك وبتكر معصية الله ومصادرة امره فلا  
يملك الحديث لما حصل له من الخوف وقيل لانه دعا الي الصلاة التي فيها  
السجود الذي امتنع من فعله لما امر به فغيبه تصميده على مخالفة امر  
الله واستمراره على معصيته فاذا دعى داعي الله فرينه وللاصيلي  
وله شرط بالواو على الاصل في الجملة الاسمية الحالية ان تكون بالواو  
وقد تقع بغيرها كما في اهبطوا بعضكم لبعض عدو فاذا قضى المتأذين  
التي هي فرع المؤذن من الاذان وللاصيلي وابن عساكر قضى بضم  
القاف مبنيا للمفعول المناد بالرفع لقيامه مقام الفاعل اقبل اي  
الشيطان زاد مسلم في رواية صالح عن ابى هريرة فوسوس حتى اذا  
نودي بالصلاة زاد في الشيطان بضم المثناة وكسر الواو والمشددة من  
توب اي اعين الله على اليها والمراد الاقامة لا قوله في الصبح الصلاة  
خير من النوم لانه خاص به ولمسلم فاذا سمع الاقامة ذهب حتى اذا  
قضى التثويب وللاصيلي وابن عساكر حتى اذا قضى بضم  
القاف التثويب بالرفع كالسابق اقبل اي الشيطان ساغيا في ابطال  
الصلاة على المصلين حتى يحظر بفتح او له وكسر الطاء كما ضبطه عياض  
عن المتقدمين وهو الوجه اي يوسوس بين المرء اي الانسان ونفسه  
اي قلبه ولابي ذر يحظر بضم الطاء عن اكثر الروايات اي يدب نومه فيمر بين  
المرء وبين قلبه فيشغله ويحول بينه وبين ما يريد من اقباله على  
صلاة واخلاصه فيها يقول اي الشيطان للمصلي اذكر كذا اذكر كذا  
والكرمية اذكر كذا او اذكر كذا ابوا والعطف وكذا المسلم كما مولف في صلاة  
السجود اي الشئ لم يكن يذكر قبل الصلاة حتى ايم كي يظل الرجل  
بفتح الظاء المحجمة المشالة اي يصير وللاصيلي في غير اليونينية يضل  
بكسر الصاد الصاقطة اي يثني الرجل على غيره حتى يضل عن الركعات  
ولم يذكر في ادبها والشيطان ما ذكره في الاول من الضراط الكفا بذكره



اولان الشدة في الاول تاتيه غفلة فتكون اهل وفي الحديث فضل  
الاذان وعظم قدره لان الشيطان يهرب منه ولا يهرب عند قراءة  
القران في الصلاة التي هي افضل ورواه هذا الحديث خمسة وفيه  
التحديث والاحبار والعنينة واخرجه ابوداود والنسائي في الصلاة  
**باب رفع الصوت بالنداء اي الاذان** وقال  
عمر بن عبد العزيز فيما وصله ابن ابي شيبة بلفظ ان مؤذنا اذن  
فطرب في اذانه فقال له عمر بن عبد العزيز اذن بلفظ الامر اذا  
سمى بسكون الميم بغير نغمة ولا نظرب والافاعز لنا اي انترك  
منصب الاذان فان قلبت النغم وقع عن التطرب فالطابقة بينه  
وبين الترجمة اجيب بان المولف اراد ان ليس كل رفع مجعود الارخا  
بهذه المتابعة غير مطرب او غير عال قطيع وبالسند قال حدثنا  
عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك بن ابي اسحق عن  
عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي حنيفة بمهمات  
مفتوحات الالعين الاولي فساكنة عمرو بن زيد الانصاري ثم  
المازني بالزراي والنون عن ابيه عبد الله انه اخبره ان ابا سعيد  
الخدري بالنداء المهملة قال له اي لعبد الله بن عبد الرحمن  
اراك تحب الغنم وتحب البادية الصحر التي لا عارة فيها لاجل  
اصلاح الغنم بالمري وهو في الغالب يكون فيها فاذا كنت في اي بين  
غنمك في غير بادية او فيها او في باديتك من غير غنم او معها او هو  
شك من الراوي ولا يذروا باديتك من غير الف بالواو فاذا كنت  
بالصلاة اي اعلمت بوقتها والاربعة للصلاة باللام بدل الموحدة  
اي لاجلها فارفع صوتك بالنداء اي الاذان فان لا يسمع ما يسمع  
المؤذن اي غايته جن ولا امن ولا شي من حيوان او جراد بان يلقى  
الله تعالى اذراكا وهو من عطف العام على الخاص ولا يذود والنسائي  
المؤذن يغفر له مد صوته ويشهد له كل رطب ويابس والابن خزيمة

لا يسمع صوتة شجر ولا مد ر ولا حجر ولا جن ولا امن الا يشهد له بلفظه  
الماضي واللكشميهني الا يشهد له يوم القيامة وغاية الصوت بلاريب  
اخفي عن امتد ايه فاذا شهد له من بعد عنه ووصل اليه منتهى صوتة  
فلان يشهد له من دني منه وسمع جبا دي صوتة اولي نيه عليه القافني  
البيضاوي والسرفي هذه الشهادة وكفى بالله شهيدا اشتها المشهور  
له بالفضل وعلو الدرجة كان الله تعالى يفضح بالشهادة فتوما  
يكرم بها اخرين ولا احد من حديث ابي هريرة مرفوعا المؤذن يغفر  
له مد اصوتة ويصعد قد كل رطب ويابس قال الخطابي مدا التي غايته  
اي انه يستكمل المغفرة اذا استوفى وسعه في رفع الصوت فيبلغ  
الغاية في المغفرة اذ ابلغ الغاية من الصوت او انه كلام تمثيل وتشبيه  
يريد ان المكان الذي ينتهي اليه الصوت لو قد ان يكون بين اقصاه  
وبين مقامه الذي هو فيه ذنوب تملأ تلك المسافة غفرها الله تعالى  
ليه انتهى واستشهد المنذري للمقول الاول برواية مد صوتة بتشديد  
المدال اي بعد مد صوتة قال ابو سعيد الخدري سمعته اي قوله  
انه لا يسمع الي اخره من رسول الله وللاصيلي من النبي صلى الله  
عليه وسلم وحسين فذكر الغنم والبادية موقوف وقال الجلال المحلي  
اي سمعت ما قلت لك بخطاب لي كما فهمه الماوردي والاعم والقراني  
واورده باللفظ الدال على ذلك ليظهر الاستدلال به على اذان المنفرد  
ورفع صوتة به ورواه هذا الحديث الخمسة مد يثون الا شيخ المولف  
وفيه الحديث والاحبار والعنينة والسماح واخرجه المولف ايضا  
في ذكر الجن والتوحيد والنسائي وابن ماجه في الصلاة **باب**  
**ما يسمع الاذان من الدنيا** اي يمنع بسبب الاذان من اراقة الدما  
وبالسند قال حدثنا ولابوي الوقت وذرمدني قتيبة وغيره  
ذرو الوقت وابن عساكر قتيبة بن سعيد قال حدثنا سمعيل بن  
عمر بن الانصاري سمعته الطويل عن ابي اسحق بن مالك رضي الله عنه



وسقط ابن مالك في رواية ابوي ذر والوقت وابن عساكر في رواية ابوي ذر  
 ذر عن الكشيبي والحوي عن النبي صلى الله عليه وسلم كان ولابي ذر  
 انه كان اذا غزا بنا اي مصاحبنا فقولنا يكن يغزو بنا بالواو وبعد  
 الزاي كذا الكريمة من الغزو والاصل اسقاط الواو للجزم ولكنه جاء على  
 بعض اللغات والمستمل من غير اليونانية يغزينا كالسابقة الا انه  
 باسقاط الواو على الاصل مجزوم ما يدل من يكن وللاصيلي وابي الوقت  
 يغزينا با ثبات فتنة تخنية بعد الغين المعجمة ووقع الراعي الاغارة  
 ولابوي الوقت وذر عن المستمل يغزينا باسقاط الياء والجزم من  
 الاغارة ايضا ولابي الوقت ايضا وابن عساكر يغزينا بضم اوله  
 واسكان الغين وحرف العلة من الاغزا ولابي ذر عن الكشيبي  
 والحوي يغزينا باسكان الغين وبالذال المهملة من غير واو من  
 الغد ونقيض الرواح حتى يصبح ويبطراي ينتظر فان سمع اذانا  
 كف عنهم وان لم يسمع اذانا افار بالهمزة ويقال غار قلائبا اي هجم  
 عليهم من غير علم منهم قال انس بن مالك فخرجنا من المدينة الى  
 خيبر فانهينا اليهم اي الى اهل خيبر ليلا فلما اصبغ النبي صلى الله  
 عليه وسلم ولم يسمع اذانا فركب وركبت خلف ابي طلحة زيد بن سهل  
 وهو زوجه ام انس وان قد في لئس بكسر الميم من الاولي وفتحها  
 من الثانية قدم النبي صلى الله عليه وسلم قال انس فخرجوا اي  
 اهل خيبر اليها كما قلهم بفتح الميم جمع مكمل بكسرها اي بتفهم  
 ومساخيرهم جمع مسخرة اي مجازفة التي من حديث فلما دار النبي  
 صلى الله عليه وسلم قالوا والحوي والمستمل قال اي قايلهم بها  
 محمدا والله جاء محمدا والخبيس بالرفع عطف على الفاعل او  
 بالانصب مفعول معه والحوي والمستمل والخيبيس وهما بمعنى وبني  
 بالخبيس لانه قلب وميمنة وميسرة ومقدمة وساقية قال فلما راهم  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا لا يمكننا الجزم وفي اليونانية

بالرفع

بالرفع عن شيخه قاله عليه السلام والصلوة بوحى او تقا ولا بما في اليهم  
 من الة الهمد من المسامي وغيرها اذا انزلنا منها موقم اي  
 بغناهم فاصبح المنارين بفتح الذال المعجمة اي فليس ما يصح  
 اي بين الصباح صباحهم واستنيط من الكهيت وجوب الاذان  
 وانه لا يجوز تركه لانه من شعائر الاسلام الظاهرة فلو اتفق اهل بلد  
 على تركه فواتوا الصحيح عندنا كما كنفية وانما لكيفة انه سنة الا ان  
 المالكية انه جماعة طلبت غيرها بخلاف الفذ والجماعة التي لا تطلب  
 غيرها وبقية مباحث الحديث تاتي ان شاء الله تعالى وقد اخرج  
 هذا الحديث المؤلف ايضا في الجهاد وسلم طرفه المتعلق بالاذان  
 يا رسول الله ما يقول الرجل اذا سمع المنادي اي المودن  
 وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا في  
 رواية حدثنا مالك هو ابن انس الا صحى امام دار الهجرة عن ابن عباس  
 الزهري عن عطاء بن يزيد الليثي عن ابي سعيد الخدري رضي الله  
 عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا سمعتم النداء اي الاذان  
 فقولوا قولا مثل ما يقول المودن اي مثل قول المودن وكذا مثل  
 قول المقيم اي الاي الحيعلتين فيقول بذلك كل منهما لا حول ولا قوة  
 الا بالله كما ياتي قريبا تعنيده في الحديث الاي ان شاء الله تعالى  
 والا في التثويب في الصبح فيقول بذلك كل من كلمته صدقت وبررت  
 قال في الكفاية خبر ورد فيه والا في قوله قد قامت الصلاة فيقول  
 اقامها الله وادامها والا ان كان في الخلاء او يجامع فلا يجيب في الاذان  
 ويكره في الصلاة فيجيب بعد صا وليس الامر للوجوب عند الجمهور  
 خلا فالصاحب الحديث محيط من الكنفية وابن وهب من المالكية  
 فيما حكى عنهما وعبر بالمضارع في قوله ما يقول دون الماضي اشارة  
 الي ان قول السامع يكون عقب كل كلمة مثلها لا الكل عند فراع الكل  
 ويروي حديث الشرايط الام جيبية انه صلى الله عليه وسلم كان







سنة خمس وتسعين ومائة في صفر حد ثنا داود زاذني رواية الكشي بهي  
 وابن عساكر هو ابن ابي هند المتوفى سنة اربعين ومائة عن عامر الشعبي  
 السابق قريبا قال سمعت عبد الله ولاصيلي يعني ابن عمر وولابن  
 عساكر هو ابن عمر وعن النبي صلى الله عليه وسلم وقال عبد الاعلى بن عبد  
 الاعلى السامي بالمهمل من بني اسامة بن لوي القرشي البصري المتوفى  
 في شعبان سنة سبع وثمانين ومائة عن داود ابن ابي هند السابق  
 عن عامر عن عبد الله بن عمرو بن العاص عن النبي صلى الله عليه وسلم  
 باب **بالتنوين** اي الاسلام افضل وبالسند التام في اوله الى المولى  
 قال حد ثنا سعيد بن يحيى بن سعيد القرشي بجراليا كما في اليونينية  
 صفة لسعيد الثاني المتوفى سنة سبع واربعين ومائتين وليس عند  
 الاصيلي بن سعيد القرشي قال حد ثنا ابي يحيى بن سعيد المتوفى  
 سنة اربع وسبعين ومائة قال حد ثنا ابو بردة بضم الموحدة وسكن  
 الراو اسم برید بالتصغير ابن عبد الله بن ابي بردة عن ابي بردة بضم  
 الموحدة حب الذي قبله وافقه في الكنية لافي الاسم واسمه عامر المتوفى  
 فيما قاله الواقدي بالكوفة سنة ثلاث ومائة او هو والشعبي في  
 جمعة واحدة عن ابي موسى عبد الله بن قيس بن سليم بضم السين  
 الاشعري نسبة الى الاشعر لانه ولد اشعر المتوفى بالكوفة سنة خمس  
 واحدى واربع واربعين وله في البخاري سبعة وخمسون حديثا  
 الله عنه قال قالوا وعند مسلم قلنا وند ابن منده قلت يا رسول الله  
 اي اخي لمة الاسلام افضل وعند مسلم اي المسلمين افضل قال عليه  
 الصلاة والسلام من سلم المسلمون من لسانه ويده اي افضل من  
 غيره لكثرة ثوابه ومن لطايف اسناد هذا المتن ان فيه التحديث و  
 العنعنة وكل رجاله كوفيون واخرج من مسلم والنسائي في الايمان  
 والترمذي في الزهد هذا باب **بالتنوين** وهو عند الاصيلي  
 ساقت كما في فرع اليونينية كهي اطعام الطعام من شعب الاسلام

وهذا التعليق وصله ابي حنيفة بن ربه في مسنده مع شرطه ان لا يظن على

وهو هنا مقدر به وي اي اصحاب

ولاصيلي

رواية الله  
 لا يظن على

ولاصيلي في نسخة من الايمان اي من فضاله وبالسند المذكور اول هذا  
 الكتاب الي البخاري قال حد ثنا عمر بن خالد بفتح العين اي ابن  
 فروخ بفتح الفاء وتشديد الراء المضمومة اخره معجزة الحرف في المصري  
 في ليلة حصر المتوفى بها سنة ستع وعشرين ومائتين قال حد ثنا الليث  
 بالمثلثة ابن سعد الغمامي ورفق من قيس غنيدان المصري الامام الجليل  
 المشهور بالمثلثة الذي المولد المكنى المذهب فيما قاله ابن خلكان والمشهور  
 انه كان مجتهدا في يوم الجمعة بفتح شعبان سنة خمس وسبعين ومائة  
 عن يزيد بن ابي رجا بن ابي حبيب المصري التابعي الجليل مفتي مصر المتوفى  
 سنة ثمان وعشرين ومائة عن ابي الخيز مرقد بفتح الميم والمثلثة بينهما  
 راسا لانه ابن عبد الله اليزيدي نسبة الي ابي يزنك المصري المتوفى سنة  
 تسعين عن عبد الله بن عمر في ابي ابن العاصي رضي الله عنهما ان  
 رجلا قال صاحب الفتح لم اعرف اسمه وقد قيل انه ابو ذر سال النبي  
 وفي رواية ابوي ذر الوقت وابن عساكر رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 اي فضال الاسلام خير قال وفي رواية فقال النبي صلى الله عليه وسلم  
 تطعم الخلق الطعام تطعم في محل رفع خبر مبتدأ محذوف بتقدير ان اي  
 هو ان تطعم الطعام فان مصدريته والتقدير هو اطعام الطعام ولم يقل  
 يؤكل الطعام ونحوه لان لفظ الاطعام يشمل الاكل والشرب والذوق والضيافة  
 والاعطاء وغير ذلك ونقرأ بفتح التاء وضم الهمزة مضارع قول السلام علي  
 من عرفتم ومن لم تعرف من المسلمين فلا تخص به احدا تكبرا وتجبرا  
 بل علم به كل احد لان المؤمنين كلهم اخوة وخذ في العابد في الموضوعين  
 للعلم به والتقدير علمي من عرفتم ومن لم تعرفه ولم يقل وتسلم حتى  
 يتناول سلام الباعث بالكتاب المتضمن للسلام وفي هاتين الحفليتين  
 اجمع بين نوعي المكارم المادية والبدينية الطعام والسلام وفي هذا  
 الحديث التحديث والعنعنة وكل مرثاة مصريون وهذا من الغريب ورواه  
 كلام ائمة اجلوا واخرجه المولى ايضا في باب الايمان بعد هذا الباب باب

اصحاب  
 الاسلام



علي انه مفعول به علي تضمنين بحث اعطي ونكره للتفخيم كانه قال  
مقاما واي مقام وللنسائي في هذه الرواية من رواية علي بن عياش  
المقام المحمود بالتعريف والموصول ببدل من الفكرة او صفة لها عياش  
الاختصاص القابل بجواز وصفها به اذا تخصصت بوصف او مرفوع  
خبر مبتدأ محذوف وللكتيبهني ما ليس في الفرع واصله الذي وعدته  
انك لا تخلط الميعاد حلت اي وجبت له **شعاع** اي المناسبة  
له كشفا عنه في المذنبين او في اذخالة الجنة من غير حساب او رفع  
الدرجات يوم القيامة وفي هذه الحديث الحديث والنعنة  
والقول واخرجه المؤلف ايضا في التفسير وابوداود والنزدي والنسائي  
وابن ماجه في الصلاة **بالسهم** الاستهام اي الاقتراع  
بالسهم التي يكتب عليها الاسماء من خرج له سهم جاز في منصب **الاذان**  
**ويذكر** بضم اوله مما وصله سيف بن عمير في الفتوح والطبراني في طريقته  
عنه عن عبد الله بن شبرمة عن شقيق وهو ابو وايل **ان اخوانا**  
وللاصمالي وابي ذر ان قوما **اختلفوا في منصب الاذان** عند رجوعهم  
من فتح القادسية وقد اصيب المودن **فاخرج بينهم سعد** اي ابن ابي  
وقاص بعد ان اختصموا اليه اذ كان اميرا علي الناس من قبل عمر بن  
المخاطب رضي الله عنه وزاد فخر جت القرعة لرجل منهم فاذن وبالسند  
قال حدثنا عبد الله بن يوسف التميمي قال اخبرنا مالك هو  
ابن النسا الاحام عن سمي بضم اوله وتشد يد المثناة الكتبية اخره  
مولي ابي بكر اي ابن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام القرشي عن ابي  
صالح ذكوان الزيات عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله  
صلي الله عليه وسلم قال لو يعلم الناس ما في النداء اي الاذان  
ولو يعلم الناس ما في الصلوة الاول الذي يلي الامام اي من الخبير  
والبركة كما في رواية ابي الشيخ ثم لم يجد واستبان وجوه الاولوية بان  
يقع التساوي ولا يذروا الاصلي ثم لا يجدون **الماء** اي تغيروا

عليه اي علي ما ذكر من الاذان والصلوة الاول **لاستهاموا** اي اقتروا عليه  
ولعبد الرزاق عن مالك لا استهاموا عليهم وهو بين ان المراد بقوله هنا  
عليه عايد علي الاثنين وعدل عن قوله لو يعلم الناس عن الاصل وهو  
كون شرطها فعلا ما ضيا الي المضارع قصد الاستحضار صورة التعلق  
بهذا الامر العجيب الذي يفهم الحرف علي تحصيله الي الاستهام عليه  
**ولو يعلمون ما في التكبير** اي التكبير الي الصلوات **لاستجوا اليه**  
اي الي التكبير **ولو يعلمون ما في ثواب اذ اصلاة العتمة** اي العشا  
في الجماعة وثواب اذ اصلاة الصبح في الجماعة **لانورها ولو جوا** بفتح  
الحاء المهملة وسكون الواو اي مشيا علي اليدين والركبتين او علي  
مقعده وحث عليها لما فيها من المشقة علي النفوس وتسمية العشا  
عتمة اشارة الي ان النهي الوارد فيه ليس للتحريم بل للراحة الترتيب  
ورواة هذا الحديث مدينون الشيخ المؤلف وفيه الحديث والاعبار  
والنعنة واخرجه المؤلف ايضا في الشهادة ومسلم والنسائي والترمذي  
**يا حبيب** جواز الكلام في اتنا الاذان بغير الفاظه **ونكلم**  
**سليمان بن مرد** بضم الصاد المهملة وفتح الراء في اخره دال مهملة ابن  
اي الجون الخراعي الصحابي في اذانه كما وصله المؤلف في تاريخه  
عن ابي نعيم ما وصله في كتاب الصلاة باسناد صحيح بلفظ انه  
كان يوذن في العسكر فيامر بالحاجة في اذانه وقال الحسن البصري **لا بأس**  
**ان يذنك المودن وهو يوذن او يقيم** وبالسند قال حدثنا مسدد  
هو ابن مسرهد قال حدثنا حماد هو ابن زيد عن ابي السختياني  
وعبد الحميد بن دينار صاحب الزياتي وعاصم اي ابن سليمان الاحول  
قلا ثمهم عن عبد الله بن الحارث البصري ابن عم محمد بن سيرين  
قال خطبنا ابن عباس رضي الله عنهما يوم الجمعة كالا بن عليه في يوم  
رجع بالاضافة وفتح الراء وسكون الدال المهملة وبالفين المعجمة  
كذا للكتيبهني واي الوقت وابن السكون اي يوم ذي طين قليل من مطر



ورخوه او وحل شديد وفي الفزع بسنوي يوم وللقاسبي والاكثرين رزغ  
بزاي موضع الدال الذي يحتم بارد او ما قليل من التهاد فلما بلغ المودن الى ان  
يقول **حي على الصلاة** او اراد ان يقولها فامر اي ابن عباس ان ينادي  
**الصلاة في الرجال** بدلها بنصب الصلاة بتقدير صلوا واودوا ويجوز  
الرفع على الابد او الرجال باحتملة جمع رجل وهو مسكن الشخص  
وما فيه اثنان اي صلوا في منازلكم ولا بن عليه اذا قلت اشهد ان محمدا  
رسول الله فلا تقل حي على الصلاة وفي حديث ابن عمر انه قالها اخر  
ندايه والامر ان جاز ان نص عليها الشافعي في الامم لكن بعده احسن  
ليلا يختم نظام الاذان ويعبد الرزاق باسناد صحيح عن نعيم بن النحام  
قال اذن مؤذن النبي صلى الله عليه وسلم للصبح في ليلة باردة فتمت  
لوقال ومن فقد فلا حرج فلما قال الصلاة خير من النوم قالها فيه الجمع  
بين احييتين وقوله الصلاة في الرجال **فنظر القوم بعضهم الى بعض**  
كانهم افكروا تغيير الاذان وتبدل احييتين بذلك فقال ابن عباس  
**فعل هذا الذي امر به من هو خير منه** اي الذي هو خير من ابن عباس  
وهو النبي صلى الله عليه وسلم ولا بن عساکر ميني وللكشي مني منهم اي  
من المودن والقوم وانها اي الجمعة فان قلت لم يسبق ما يدل على انها  
الجمعة اجيب بانه ليس من شروط معاد الضمير ان يكون مذكورا  
بالضمير على ان قوله خطبنا يدل عليه مع ما وقع من التصريح في رواية  
ابن عليه ولفظه ان الجمعة **عزومة** بسكون الزاي اي واجبة وان كرهت  
ان اخرجتم فتمشون في الطين فان قلت ما وجه المطابقة بين الحديث  
والترجمة اجيب بانه لما زادت الزيادة المذكورة في الاذان للمحاجة اليها  
دل على جواز الكلام في الاذان لمن يحتاج اليه لكن فزع في ذلك الدودي  
بانه لا حجة فيه على جواز الكلام في الاذان بل القول المذكور مشروع من  
جملة الاذان في ذلك المحل وقد رخص احد الكلام في اثنايه وهو قول  
عندنا في الطويل لكن فيده في المجموع بما لم يفحص بحيث لا يعد اذا

ولا يضرب السير جزما ورجح المالكية المنع مطلقا لكن ان حصل لهم الجاه الي  
الكلام ففي الواضحة ينكح وفي المجموع عن ابن القاسم نحوه وقال  
الحنفية فيما نقله العيني انه طلق الاولي ورواه هذا الحديث السبعة  
بصرفون وفيه الحديث والضعفة والقول وثلاثة من التابعين يروى  
بعضهم عن بعض واخرجه ايضا في الصلاة والجمعة ومسلم وابوداود  
وابن ماجه في الصلاة **بأدنى صوت** جواز اذان الاعشى **الجمعة**  
**كأن من يسمع** بدخول الوقت وبالسند قال حدثنا عبد الله بن  
مسلم بن بفتح اللام القعني عن مالك الامام عن ابن شهاب محمد بن  
مسلم الزهري عن سالم بن عبد الله عن ابيه عبد الله بن عمر بن الخطاب  
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان بلا لا يؤذن للصبح بليل  
اي في ليل **فكلوا واشربوا حتى** اي الى ان ينادي اي يؤذن ابن ام مكتوم  
عمر او عبد الله بن قيس بن زائدة القرشي وام مكتوم اسمها عاتكة بنت  
عبد الله المخزومية قال ولغير الاربعة ثم قال اي ابن عمر وابن شهاب  
**وكان ابن ام مكتوم رجلا اعشى** عمى بعدد بد ويستن من اولد اعشى فكنيت  
امه ام مكتوم لاكتناب نور بصرة والاول هو المشهور **لا ينادي** اي لا يؤذن  
**حتى يقال له لصحبتا صحبت** بالتركيب والتاكيد وهي قامة تستغ  
بمرفوعها والمعنى قاربت الصبح على حد قوله فاذا بلغت اجل من اي اخر  
عدهن والاجل يطلق للمدة ولغتهاها والبلوغ هو الوصول الى الشيء  
وقد يقال للدنومنه وهو المراد في الآية ليصح ان يترتب عليه قولته  
فامسكوهن بمجروف اذا لامساك بعد انقضاء الاجل وجيبك فليس  
المراد من الحديث ظاهره وهو الاعلام بظهور الفجر بل التحذير من  
طلوعه والتخصيص له على الند اخيصة ظهوره والالتزم جواز الاكل  
بعد طلوع الفجر لانه جعل اذانه غايبة للاكل منع يعكس عليه قوله ان بلالا  
يؤذن بليل فان فيه اشعارا بان ام مكتوم بخلافه وايضا وقع عند المؤلف  
في الصيام من قوله صلى الله عليه وسلم حتى يؤذن ابن ام مكتوم فانه لا يؤذن

صلاة الاذان



حتى يطالع الفجر واجيب بان اذانه جعل علامة للتحريم الاكل وكانه  
كان له من يراعي الوقت بحيث يكون اذانه مقارنا لبدا طلوع الفجر  
وفي هذا الحديث مشروعية الاذان قبل الوقت في الصباح وهل يكتفي  
به عن الاذان بعد الفجر لا ذهب الي الاول الشافعي ومالك واحمد  
واصحابهم وروى الشافعي في القديم عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه  
انه قال عجلوا الاذان بالصبح يديج المدح ويخرج العاهرة وصح في الرواية  
ان وقتها من اول نصف الليل الاخر لان صلواته تدرك الناس وهم قيام  
فيحتاجون الي التاهب لها وهذا من ذهب ابي يوسف وابن حبيب  
من المالكية لكن يعكر علي هذا قول القاسم بن محمد المروزي عند المروزي  
في الصيام لم يكن بين اذانهما اي بلال وابن ام مكتوم الا ان يرتقي ذا  
ويترك ذا وهو مروزي عند النسائي من قوله في روايته عن عائشة  
وهو يعني كونه مرسلًا ويقيد اطلاق قوله ان بلال لا يؤذن بليل ومن ثم  
اختار السبكي في شرح المنهاج وفي تصحيحه عن القاضي حسين  
والمتولي قال انقطع به البعوي وهو ان الوقت الذي يؤذن فيه قبل الفجر  
هو وقت السحر وهو كما في القاموس قبيل الصبح وقال الامام ابو حنيفة  
ومحمد لا يجوز تقديم علي الفجر وان قدم يعاد في الوقت لانه عليه  
السلام قال لمن اذن قبل الوقت لا تؤذن حتى تربي الفجر والمشهور  
عند المالكية جوازها من السادسة الاخير من الليل ونقل اماما وروى  
انه يؤذن لها اذا صليت العشاء وبقية مباحة الحديث فاتي في محالها  
ان شاء الله تعالى **باب الاذان بعد طلوع الفجر والسنة**  
قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك امام  
دار الهجرة عن قاض مولاي ابن عمر عن عبد الله بن عمر بن الخطاب  
رضي الله عنهما قال اخبرني حفصة ام المؤمنين ان رسول الله  
صلى الله عليه وسلم كان اذا اعتكف في الصلاة بالصبح اي جالس  
ينتظر الصبح لكي يؤذن او ان تصب قايما للاذان كانه من ملازمة مراقبته

الفجر

الفجر وهذه رواية الاصيلي والقاسمي واي ذرفينا نقل عن ابن قرقول  
وهي التي نقلها جمهور رواة البخاري عنه ورواية عبد الله بن يوسف  
عن مالك ايضا خلا فالسائر رواة الموطا حيث روه بلفظ كان اذا سكت  
المؤذن من الاذان له صلاة الصبح قال الكافي ابن حجر وهو الصواب ولا يبي  
الوقت والاصيلي اذا اعتكف واذن بواو العطف علي سابقه والضمير  
هنا في اعتكف عائد علي النبي صلى الله عليه وسلم واستشكل لانه  
يلزم منه ان يكون صليعه لذلك محتصا بحال اعتكافه وليس كذلك  
واجيب بمنع الملازمة لاحتمال ان حفصة راوية الحديث شاهدا  
عليه السلام في ذلك الوقت معتكفا ولا يلزم منه عدم اومته ولا ابن عسكرا  
اذا اعتكفا اذن باسقاط الواو ولا يبي ذرفيناها العيني كابن حجر  
للهداية ان كان الاذان المؤذن بدل قوله اعتكف **باب الاذان بعد طلوع الفجر**  
**باب الاذان في سنة الصبح والواو والحال فتاى عليه الصلاة والسلام ركعتين**  
**باب الاذان في سنة الصبح قبل ان تقام الصلاة بضم المثناة الفوقية**  
من تقام اي قبل قيام صلاة فرض الصبح وجواب قوله خيلي ركعتين  
ورواة هذا الحديث الخمسة مدينون الا عبد الله بن يوسف وفيه  
التحديت والاحبار والعنعنة واخرجه مسلم والترمذي وابن ماجه  
وبه قال **حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا شيبان بن**  
**عبد الرحمن التميمي عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة بفتح الهمزة**  
**عبد الرحمن بن عوف عن عائشة رضي الله عنها كان وللا صياحي**  
**واي الوقت قالت كان ولا ابن عسكرا انها قالت كان النبي صلى الله**  
**عليه وسلم يصلي ركعتين في سنة الصبح بين النداء اي**  
**الاذان والاقامة من صلاة فرض الصبح ومطابقة هذا الحديث**  
**لترجمة بطريقي الاشارة لان صلواته عليه السلام هاتين الركعتين**  
**بين الاذان والاقامة فيدل علي انه طلائها بعد طلوع الفجر وان النداء**  
**كان بعد طلوع الفجر قاله ابن القيم واخرج الحديث مسلم ايضا وبه قال**

صحة الحديث

الفجر



حدثنا عبد الله بن يوسف التميمي قال اخبرنا وللاصيلي حدثنا  
 مالك هو ابن انس عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر  
 ابن الخطاب رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال  
 ان بلالا ينادي وللاصيلي يودن بليل اي فيه عكس او اشرا  
 حتي اي الي ان ينادي يودن ابن ام مكتوم الاعمي المذكور في سورة  
 عبس واستخافه النبي صلى الله عليه وسلم ثلاث عشرة مرة وفي  
 حديث ابن قرة عن ابن عمر ان ابن ام مكتوم كان يتوسل في الجرح فلا  
 يخطيه فان قلت لا مطابقة بين الترجمة والحديث اذ لو كان  
 اذانه بعد الفجر لما جاز الاكل الي اذانه اجيب بان اذانه كان علامة  
 علي ان الاكل صار حراما وقد مر قريبا نحوه ووقع في صحيح ابن خزيمة  
 اذا اذن عمرو فانه ضرير البصر فلا يعرفكم واذا اذن بلال فلا يطمئن  
 احد وهو مخالف حديث الباب وجمع بينهما ابن خزيمة كما نبه عليه  
 في الفتح باحتمال ان الاذان كان نوبيا بينهما او كان لهما حالتان مختلفتان  
 فكان بلال يودن اول ما شرع الاذان وحده ولا يودن للصبح حتي  
 يطلع الفجر ثم اودن با ابن ام مكتوم فكان يودن بليل واستمر بلال  
 علي حاله الاولي ثم في اخر الامور ابن ام مكتوم لضعفه واستمر  
 اذان بلال بليل وكان سبب ذلك ما رواه ابو داود وغيره انه  
 كان ربما اخطا الفجر فاذن قبل طلوعه وانه اخطا مرة فامر عليه  
 الاسلام ان يرجع فيقول الا ان العبد قام بعيني ان غلبت النوم  
 علي عينيه منعتني من قبيل الفجر واستنبت من حديث الباب استحباب  
 اذان واحد بعد واحد وجواز ذكر الرجل مما فيه من عاهة اذ كان  
 القصد التعريف ونحوه وغير ذلك مما سياتي ان شاء الله تعالى في محاله  
**باب حكم الاذان قبل الفجر هل هو مشروع ام لا وهل يكتفي به عن الذي بعد الفجر ام لا وبالسنن قال**  
 احمد بن يوسف نسبة مجده لشهرته وامه ام عبد الله بن يوسف

ابن عبد الله

ابن عبد الله بن قيس التميمي اليربوعي الكوفي وحنفه احمد بن شيخ الاسلام  
 قال حدثنا زهير وهو ابن معاوية الكعبي قال حدثنا سليمان بن  
 طرخان التميمي البصري عن ابي عبد الرحمن النهدي بفتح النون  
 عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم  
 قال لا يفتن احدكم نصب علي المفهولة لاذان الا اني اقول  
 احب اليكم ان ينادي بلال من اكل حبوب بفتح السين ما يتسحر به  
 وبقيها الفحل كالوضوء والوضوء والحري من سحره كما في الفروع واصله  
 ولم يذكرها المحافظ ابن حجر وقال العيني لا اعلم صحتها فانها اي بلالا  
 يودن اقول ينادي بليل اي فيه لارجح بفتح المشاة التختية وكسر  
 اليهم المنخفض مضارع وجع المتعدي الي واحد لقوله تعالى فان رجعت  
 الله اي اليه فاقولكم المتعدي لينا من مخطئة ليصبح نشيطا او يتسحر ان  
 اراد الصيام وليست يوقظنا بكم ليتاهب للمصلاة بالغسل ونحوه  
 وبه قال ابو حنيفة ومحمد قالا وانه من اذان اخر للمصلاة لان الاول  
 ليس لها بل لما ذكرنا وصح بعضهم لذلك ايضا بان اذان بلال كان ندا  
 للحديث او ينادي لا اذان اجيب بان المحض ان يقول هو  
 اذان قبل الصبح اذ هو الشارع واما كونه للمصلاة او لغرض اخر فذكر  
 بحث اخر واما رواية ينادي معارضة برواية يودن والترجيح معنا  
 لان كل اذان ند او لا عكس فالعمل برواية يودن عمل بالروايتين وجمع  
 بين الدليلين وهو اولي من العكس اذ ليس كذلك لا يقال ان النداء  
 قبل الفجر لم يكن بالفاظ الاذان وانما كان تذكيرا او تنجيها كما يقع للناس  
 اليوم لانا نقول ان هذا الحديث قطعنا وقد تظافرت الطرق علي  
 التعبير بلفظ الاذان فحمله علي معناه الشرعي مقدم وليس اي قال  
 عليه السلام وليس وفي رواية فليس ان يقول اي يظهر الفجر او  
 ان ينادي من الراوي غيره ان يقول وقال اي اشار  
 عليه السلام ان ينادي من غيره ان يقول علي النعل فيهما



وفي بعض الاصول باصبعه بالافراد وللكتيمهني في غير اليونينية  
باصبعيه ورفعها الى فوق بالضم على البناء وطاقا بوزن دخرج  
اي خفض اصبعيه الى اسفل بضم اللام في اليونينية لا غير كعوق  
وقال ابو ذر فوق بالجر والتنوين لانه طرف منصرف وبالضم على البناء  
وقطعه عن الاضافة قال في المصباح ظاهره ان قطعه عن الاضافة  
مختص في حالة البناء على الضم دون حالة تنوينه وهو امر قد ذهب  
اليه بعضهم ففرق بين جيت قبلا وجيت من قبل بانه اعرب الاول  
بعدم تنوين الاضافة ومعناه جيت متقدما وبي الثاني لتضمنها  
ومعناه جيت متقدما على كذا والذي اختاره بعض المحققين  
ان التنوين عوض من المضاف اليه وانه لا فرق في المعنى بين ما اعرب  
من هذه الظروف المقطوعة وما بي منها قال وهو المسمى انتهى  
فاشار عليه السلام الى الفجر الكاذب الذي سمي عند العرب بذي  
السرطان وهو الضو المستطيل من اعلا الى السفلى وهو من الليل  
فلا يدخل به وقت الصبح ويجوز فيه التسميم والشار الى الصادق  
بقوله حتى ينزل اي يظهر الفجر هكذا وقال زهير الجعفي في  
معنى هكذا اي اشار بمسمايته للذين يلبسون الابهام سميا  
بذلك لانه قد يشار بهما عند السب احدهما فوق الاخرى ثم  
لذا لاربعة بالتثنية ولغيرهم مدها عن عينه وشماله كانه  
جمع بين اصبعيه ثم فرقها ليحكى صفة الفجر الصادق لانه يطلم عرضا  
ثم يعم الافق ذاهبا يمينا وشمالا ورواه هذا الحديث المحمدي اولا  
كوفيان والاخران بصريان وفيه الحديث والقول ورواية تابعي  
عن تابعي سليمان وابوعثمان واخرجه المولى ايضا في الطلاق  
وفي خبر الواحد ومسلم وابوداود والنسائي في الصوم وابن ماجه  
في الصلاة وبه قال ~~حدثني اسحاق~~  
ابن ابراهيم بن راهويه ~~بخرم~~ المزي فيما حكاه يحافظ

ابن حجر

وهو اللام  
سنة

ابن حجر وارتضاه او هو اسحاق بن منصور الكوسج او اسحاق بن نصر  
السعدي وكل ثقة على شرط المؤلف فلا قدح في ذلك قال اخبرنا ابو  
اسامة جاد بن اسامة قال عبيد الله بضم العين وفتح الموحدة  
ابن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب العمري المدني حدثنا  
وللاصيلي اخبرنا اي قال ابو اسامة حدثنا عبيد الله عن القاسم  
ابن ~~هو ابن~~ ابي بكر الصديق عن ام المؤمنين عاتقة رضي  
الله عنها ~~عن~~ افع مولي ابن عمر عطف علي عن القاسم عن ابن عمر  
ابن الخطاب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ~~لم~~ للتحويل وكشط  
من الفرع وليست في اليونينية قال المؤلف وحدثني بالافراد  
يوسف بن عيسى المروزي وسقط المروزي عند الاربعة قال  
حدثنا المفضل ولا يبي ذرا الفصل بن موسى ولللاصيلي يعني ابن  
موسى قال حدثنا عبيد الله بن عمر العمري عن القاسم بن محمد  
هو ابن ابي بكر الصديق عن عاتقة رضي الله عنهم عن النبي صلى  
الله عليه وسلم انه سقط انه لللاصيلي قال ان بلا لا يؤذن بليل  
فاقروا واسرورا حتى اي الى ان يؤذن وللكتيمهني حتى ينادي ابن  
ام مكتوم هو ابن قال خديجة بنت خال حويلد وزاد المؤلف في  
العصام فانه لا يؤذن حتى يطلع الفجر قال القاسم لم يكن بين اذنها  
الا ان يرفي ذاو ينزل ذاهنا ~~باب~~ بالتنوين كذا  
في المزعج واصله لكن قال في الفتح في روايتنا بلا تنوين في بيان كم  
ساعة او صلاة او نحوها بين الاذان والاقامة للصلاة وحكم من  
ينتظر اقامة الصلاة ونسبت هذه الجملة الاخيرة من قوله من ينتظر  
الي اخرها للكتيمهني وصوب عدما لانها لفظ ترجمة قالية لهذه  
ولذا ضرب عليها في فرع اليونينية وبالسنه قال حدثنا اسحاق  
ابن شاهين الواسطي والقاسم بن ~~هو ابن~~ عبد الله الطحان  
عن ~~ابن~~ بضم الجيم وراي ~~ابن~~ اطلاق ~~ابن~~ عن ابي بريدة

2/5



بضم الموحدة وفتح الراء عبد الله بن خصيب الاسلمي قاضي مرو عن  
عبد الله بن مفضل بضم الميم وفتح العين المعجمة وتشد يد الفاء  
المفتوحة المدني رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم  
قال بين كل اذانين اية الاذان والاقامة فهو من باب التغليب اذ  
الاقامة اذان بجامع الاعلام فالاول للوقت والثاني للفعل صلاة  
وقت صلاة فاقلة او المراد الرابطة بين الاذان والاقامة قبل الغرض  
قال ذلك اي بين كل اذانين صلاة فلا تأمن شاول للترمذي والحاكم  
باسناد ضعيف من حديث جابر انه صلى الله عليه وسلم قال لبلال اجعل  
بين اذانك واقامتك قد رما بفرغ الاكل من اكله والشارب من شربه  
والمعتصر اذا دخل لقضا حاجته ورواة حديث الباب الخمسة  
ما بين واسطي وبصري وفيه الحديث والعننة والقول واخرجه  
المولف ايضا في الصلاة وكذا مسلم وابوداود والترمذي والنسائي  
وابن ماجه وبه قال حدثنا محمد بن بشر بفتح الموحدة والمعجمة  
المشددة قال حدثنا عند بضم العين المعجمة محمد بن جعفر بن  
زوج شعبة قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال سمعت عمر بن  
عامر بفتح العين فيهما الانصاري عن انس بن مالك رضي الله عنه  
قال كان المودن اذ لاذن للمغرب وللأسماعيلي اذا اخذ المودن  
في اذان المغرب قام ناس من كبار اصحاب النبي صلى الله عليه  
وسلم يبتدرون السواوي يتسارعون ويستبقون اليها للاستار  
بها ممن يمر بين ايديهم لكونهم يصلون فرادي حتى يخرج النبي صلى  
الله عليه وسلم من بيته اليهم وهم ولا يدر عن الحموي والشهري  
وهي كذلك اي في الابتداء والانتظار يصلون الركعتين ولا ينكسر  
ركعتين قبل المغرب قال انس ولم يكن بين الاذان والاقامة شيء  
كثير لا يقال ان بين هذا الاثر وكلام الرسول عليه السلام بين كل اذانين  
صلاة معارضة لان اقراسي نافع وقول الرسول مشيت او لا ترخص

لعموم الحديث السابق اي بين كل اذانين صلاة الا المغرب فانهم لم يكونوا  
يصلون بينهما بل كانوا يشروعون في الصلاة في اثنائها الاذان ويفزعون  
مع فراغه وتعقب بان لا يشرع في الحديث ما يقتضي انهم يفزعون مع  
فراغه ولا يلزم من شروعهم في اثنائها الاذان ذلك ورواة هذا الحديث  
الخمسة ما بين واسطي ومدني وبصري وفيه الحديث والاحياء  
والسماح والمعننة والقول واخرجه المولف ايضا في الصلاة وكذلك  
النسائي قال ولا بن عساكر قال ابو عبد الله اي البخاري وقال عثمان  
ابن جبير بجمع وموحدة ولام مفتوحات ابن ابي رواد ابن ابي عبد العزيز  
ابن ابي رواد بن جبير اورد قال الحافظ ابن حجر هو الطيالسي فيما يظهر  
وليس الحفري بفتح المهملة والفاء عن شعبة لم يكن بينهما اي بين  
الاذان والاقامة للمغرب القليل فيه تعقيد الاطلاق السابق في قوله  
لم يكن بينهما شيء او الشيء المنفي في السابق الكثير كما مر والمثبت هنا  
القليل ونفي الكثير يقتضي اثبات القليل وقد وقع الاختلاف في  
صلاة الركعتين قبل المغرب والذي رجحه النووي الاستحباب وقال  
مالك بعد مه وعن احمد الجوزي وقال الحنفية يفصل بين اذانها بادني  
فصل وهو مسكتة لان اواخرها مكرره وقد رزمن السكتة بثلاث  
خطوات كذا عند امامم الاعظم وعن صاحبه بحلقة خفيفة كالتي  
بين الخطبتين وتأتي بقية مباحثه ان شاء الله تعالى في التطوع به  
بالسنة من النظر والاقامة للصلاة بعد ان سمع الاذان  
وبالسنة قال حدثنا ابو الهيثم الحكم بن نافع قال اخبرنا وللاصلي  
حدثنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب  
قال اخبرني بالافراد ولا يذرا خبرنا عروة بن الزبير عن العوام ان  
ام المؤمنين عاتكة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله  
عليه وسلم اذا مسكت الموعون بالمشاة العوقية بالمشاة الاولى من  
صلاة المغرب هي فرغ منها بالسكوت واوليتها باعتبار الاقامة اما باعتبار



التي قبل الفجر فثابتة ويحتمل ان يكون التائب باعتبار تاويله بالمرة  
 او الساعة او لمواخاة الاذان للاقامة وحكي السفاقي انه روي  
 سكب بالوحدة واصله من سكب الماء وهو صبه اي صب الاذان واوعه  
 في الاذان وحزم به الصغاني وبه ضبط نسخته التي قال انه قابلها  
 علي نسخة الغزيري واوعى ان المقناة تصحيف من الحمد ثين قال  
 الحافظ ابن حجر وليس كما قال ولم يثبت ذلك في شيء من الطرق وانما ذكرها  
 الخطابي من طريق الاوزاعي عن الزهري وقال ان سويد بن نصر  
 راوبها عن ابن المبارك عنه ضبطها بالوحدة وتعقب العيني ابن حجر  
 بان لم يبين وجه الرد قال وليس الصغاني ممن يرد عليه في مثل هذا  
 قلت قال الدماميني الرواية بالمتناة صحيحة وهي بينة الصواب  
 والبا التي في الاول يعني عن مثل فاسيل به خير فلا وجه لنسبة  
 الحمد ثين الي التصحيف انتهى وقال ابن بطال والسفاقي ولها  
 اي لسكب بالوحدة وجه من الصواب قال العيني بل هي عين الصواب  
 لان سكت بالمتناة الفوقية لا تستعمل بالوحدة تستعمل بكلمة من  
 او عن وسكب بالوحدة استعمال هنا بالباء اجاب عن مجي الباعني عن  
 بان الاصل ان يستعمل كل حرف في بابه ولا يستعمل في غير بابه الا لتلته  
 واي نكتة هنا انتهى وجواب اذا قوله قام اي النبي صلى الله عليه وسلم  
**فركع ولا يبي الوقت يركع وكعتين خفيفتين قبل صلاة الفجر بعد ان**  
**يستبين الفجر بوحدة واخره نون من الاستبانة وللتخمين يبي يتبين**  
 بنون واخره رامن الاستنارة **بصطح** عليه السلام في بيته على شفته  
 اي جنبه الايمن جريا على عادته الشريفة في جنبه اليتامان في شافته  
 كله اول التشرع لان النوم على الايسر يستلزم استعراق النوم في غيره  
 عليه الصلاة والسلام بخلافه هولان عينه تنام ولا ينام قلبه فعلى  
 الايمن اسرع للانتباه بالنسبة لنا وهو نوم الصالحين وعلي اليسار  
 نوم الحكماء وعلي الظهر نوم الجبارين والتمكين وعلي الوجه نوم الكفار

حتى

حتى ياتيته المونون للاقامة استدل به علي المحض علي الاستباق  
 الي المسجد وهو لمن كان علي مسافة من المسجد لا يسمع فيها الاقامة  
 واما من كان يسمع الاذان من داره فانتظاره الصلاة اذا كان مترهيا لها  
 كانتظاره اياها في المسجد قاله ابن بطال ورواة هذه الحديث الخمسة  
 ما بين حمصي ومدني وفيه التحدث والاحبار والعنعنة والقول  
 واخرجه النسائي في الصلاة هذا **باب** **بالتسوية**  
**كل اذان الاذان والاقامة** وهو علي حد قولهم العمري للمصنف يقى  
 والطاروق صلاة **بالتسوية** ان يصلي والحديث الذي يسوقه المؤلف  
 هو السابق لكنه ترجمه او لا يعض ما دل عليه وهنا بلفظه مع ما فيه  
 من بعض الاختلاف في رواة ومثله كما ستراه ان شاء الله تعالى  
 وحينئذ فلا تكرار وبالسند قال **حدثنا عبد الله بن عزيق المزني**  
**البحري ثم المكي قال حدثنا** وفي رواية اخبرنا **الحسن بن الحسن** بفتح  
 الكاف وسكون الهم وفتح الهم وبالسند المهمة وفتح الهم من ابيه المزني  
 بفتح النون وايم القيسي **عن عبد الله بن بريد** بفتح الموحدة  
 اخره ها تانيث **عن عبد الله بن مغفل** بفتح الغين المعجمة والفاء المشددة  
 رضي الله عنه **قال قال النبي صلى الله عليه وسلم** بين كل اذانين  
**صلاة بين كل اذانين صلاة** بالكرار مرتين ولفظ رواية الاصيلي  
 بين كل اذانين صلاة مرتين ثم **قال في المرة الثالثة** **لنشا قيد**  
 الثالثة هنا بقوله **من مشا** واطلق في المرتين الاوليين وقال في السابعة  
 بين كل اذانين صلاة قلنا فاطلق فالذي هنا قيد الاطلاق الذي  
 هناك لان المطلق يحمل علي المقيد وزيادة الثقة مقبولة **باب**  
**من قال ليعودن** بل يحزم بلام الامر في السفر **وحده** اذا ناء واحدا  
 في الصبح وغيرها وكان ابن عمر يوقن للصبح اذانين في السفر رواه  
 عبد الرزاق باسناد صحيح ولا مفهوم لقوله مؤذن واحد في السفر لان  
 المحضر ايضا كذا في رواية **ابن جاعة** **احد** نه بنوا مية وبالسند قال



حدثنا علي بن اسد بن ميمون وفتح العين المهملة واللام المشددة  
البصري قال حدثنا وهيب بن ميمون الواسطي عن ابي بصير ابن خالد البصري  
الكرابيبي عن ايوب الخثياي عن ابي قلابة بكسر القاف عبد الله  
ابن زيد عن مالك بن الحويرث بن ميمون ابي المهملة وفتح الواو اخره مثلثة  
مصعب بن ابي اسيم الليثي رضي الله عنه قال اتي النبي صلى الله عليه وسلم  
وابن عساكر قال ائت رسول الله صلى الله عليه وسلم في فريضة  
بفتح الفاعلة رجال من ثلاثة الى عشرة من قومي بني لبيد بن بكر  
ابن عبد مناف بن كنانة وكان قد وهم فيها ذكره ابن سعد والنبي  
صلى الله عليه وسلم كما يتجهز لتبوك فاقبله الله عز وجل في ليلة  
بايامها وكان عليه السلام رجيا بالمؤمنين وبقياهم بغائم قاف من  
الرفق وللكشميهي والاصيلي رقيقا من الرقة فلما راي عليه السلام  
شوقنا الي اهلنا بالالف بعد الهاء جمع اهل قال في القاموس اهل  
جمعه اهلون واهال واهلات انتهى فاهال جمع تكسير واهلون  
جمع تصحيح بالواو والنون واهلات جمع بالالف والتاء من التوادد  
حيث جمع كذلك وللاربعة الي اهلنا قال عليه السلام ارجعوا  
الي اهلكم فكونوا فيهم وعلوهم وصلوا في سفرهم وحضرتم كاريتوني  
اصلي فاذا حضرت الصلاة المكتوبة اي حان وقتها اي في السفر فليؤن  
لكم احدكم ظاهره ان ذلك بعد وصولهم الي اهلهم ولكن الرواية الاثنية  
اذا انتم اخرجتم فاذا نزلت عليكم في السفر وانما قد مه وان كان  
الافقه فقد ما عليه لانهم استروا في الفصل لانهم مكثوا عنده نحو  
عشرين ليلة فاستروا في الاخذ عنه عادة فلم يبق ما يقدم به الا  
السن واستدل به علي افضلية الامامة على الاذان وعلى وجوب  
الاذان لكن الاجماع صار في الامامة على الوجوب ورواية هذا الحديث  
الخمس بصرين وفيه رواية تابعي عن قاضي علي قول من يقول  
ان ايوب واي اسن بن مالك وفيه القصة بين النبي صلى الله عليه وسلم

واخره

واخرجه المولف ايضا في الصلاة والادب والجهاد ومسلم في الصلاة وكذا  
ابوداود والترمذي والنسائي وابن ماجه **باب** حكم  
الاذان **باب** الاذان بالالف واللام للجنس وحسين بن عطاء بن قوله  
اذا كانوا اجابوا وللكشميهي للمساخرين بالجمع والاقامة بالجر عطفها  
على الاذان **باب** الاذان بالالف واللام للجنس وحسين بن عطاء بن قوله  
وسكون الميم وهو المزدلفة وسمى لاجتماع الناس فيها ليلة العيد **باب**  
المؤذن بالجر ايضا عطفها على الاقامة الصلاة اي ادوها او بالرفع  
متداخرا في الرجال اي الصلاة تصلي في الرجال مع رجل بسكون  
اي المهملة في الليلة الباردة او الليلة الطيرة بفتح الميم فعيلة  
من المطراي فيها واسناد المطراي الليلة مجازي وبالسند قال  
حدثنا محمد بن ابراهيم الازدي الفراهيدي القصاب البصري قال  
حدثنا محمد بن ابراهيم عن المهاجر ابي الحسن التيمي مولا هم  
الكوفي عن زيد بن وهب الجهمي ابي سليمان الكوفي المتخبر عن  
ابي ذر بالمحبة جندب بن جنادة الغضاري المتوفى سنة اثنان  
وثلاثين في خلافة عثمان رضي الله عنهما قال كنا مع النبي صلى الله  
عليه وسلم في سفر فارد المؤذن ان يؤذن فقال له عليه السلام ابرد  
تم اريد المؤذن ان يؤذن فقال له عليه السلام ابرد ثم اريد المؤذن  
ان يؤذن فقال له عليه السلام ابرد حتى مساوي الظل التلويح  
اي مساوي الظل مساوي التل اي مثله وثبت لفظ المؤذن الاخرة لابي  
ذر فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان سئدة الكون في جهنم وده  
قال حدثنا محمد بن يوسف الغرياني قال حدثنا سفيان الثوري  
عن خالد بن ابي المهملة والذال **باب** المشددة عن ابي قلابة  
بكسر القاف عبد الله بن زيد عن مالك بن الحويرث بن ميمون ابي المهملة  
مصعب بن ابي اسيم الليثي رضي الله عنه قال اتي النبي صلى الله  
عليه وسلم في فريضة من قومي بني لبيد بن بكر فاقبله الله عز وجل في ليلة  
بايامها وكان عليه السلام رجيا بالمؤمنين وبقياهم بغائم قاف من  
الرفق وللكشميهي والاصيلي رقيقا من الرقة فلما راي عليه السلام  
شوقنا الي اهلنا بالالف بعد الهاء جمع اهل قال في القاموس اهل  
جمعه اهلون واهال واهلات انتهى فاهال جمع تكسير واهلون  
جمع تصحيح بالواو والنون واهلات جمع بالالف والتاء من التوادد  
حيث جمع كذلك وللاربعة الي اهلنا قال عليه السلام ارجعوا  
الي اهلكم فكونوا فيهم وعلوهم وصلوا في سفرهم وحضرتم كاريتوني  
اصلي فاذا حضرت الصلاة المكتوبة اي حان وقتها اي في السفر فليؤن  
لكم احدكم ظاهره ان ذلك بعد وصولهم الي اهلهم ولكن الرواية الاثنية  
اذا انتم اخرجتم فاذا نزلت عليكم في السفر وانما قد مه وان كان  
الافقه فقد ما عليه لانهم استروا في الفصل لانهم مكثوا عنده نحو  
عشرين ليلة فاستروا في الاخذ عنه عادة فلم يبق ما يقدم به الا  
السن واستدل به علي افضلية الامامة على الاذان وعلى وجوب  
الاذان لكن الاجماع صار في الامامة على الوجوب ورواية هذا الحديث  
الخمس بصرين وفيه رواية تابعي عن قاضي علي قول من يقول  
ان ايوب واي اسن بن مالك وفيه القصة بين النبي صلى الله عليه وسلم

الاذان  
المؤذن

واخره



خرجنا للسفر فاذا بكسر الذال بعد الهزة المفتوحة اي من احب  
منكا ان يوذن فليوذن او احدها يوذن والاخر يحيب وقد يخاطب  
الواحد بلفظ التثنية وليس المراد ظاهره من انها يوذنان معا وانما  
اصرف عن ظاهره لقوله في الحديث السابق فليوذن لكم احدكم ولا  
يقال المراد ان كلا منهما يوذن على حدة لان اذان الواحد يكتفي بالجماعة  
نعم اذا احتيج الي التعدد لتباعد اقطار البلد اذن كل واحد في جهة  
وقال سيدي الامام الشافعي زحمة الله عليه في الامم واجب ان يوذن  
موذن بعلة موذن ولا يوذن جماعة معا وان كان مسجد كبير فلا بأس  
ان يوذن في كل جهة منه موذن يسمع من يلبه في وقت واحد ثم اقيما  
ثم ليومك البركة بسكون لام الامر بعد ثم وكسرها وهو الذي في الفرع  
فقط وفتح ميم الخفة وضمه للاتباع والمناسبة وبه قال جدهنا  
محمد بن المشي بن عبيد العنزي يفتح النون والزاي قال جدهنا عبد  
الوهاب بن عبد المجيد البصري قال جدهنا ايوب السخيتاني على  
ابي قلابه عبد الله بن زيد قال جدهنا مالك هو ابن الحويرث قال اتينا  
الي النبي صلى الله عليه وسلم ونحن شببة بفتحات جمع شابة ففتقنا  
في السن فاقنا عنده عشرين يوما وليلة وسقط يونا لابن عساكر  
وابي الوقت وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا رفيقا  
بالفان الرفق كذا في الفرع كاصله وفي غيره رفيقا بالقاف اي رفيق  
القلب فلما ظن عليه السلام ان قد اشتهبنا اهلنا بفتح اللام او  
قد اشتقنا بالشك من الراوي ولا في الوقت وابن عساكر وقد اشتقنا  
اي اليهم بواو العطف سالنا عن من تركنا بعدنا فاخبرناه قال عليه  
السلام وفي نسخة فقال ارجعوا الي اهلكم وفي رواية اها ليكم فاقبلوا  
فيهم وعلوهم شرا مع الاسلام ومروهم بما امرتكم وذكر انبيا حفظها  
اولا احفظها شك من الراوي ورواه في الحديث في اصلي فاذا حضرت  
الصلاة فليوذن لكم احدكم في كل امة ليس قاصرا علي وصولهم

الي

الي اهلهم بل يجمع احوالهم منذ حروجه من عنده وهذا الحديث  
كالذي بعده ثابت هنا في رواية ابي الوقت وعزائشهما في الفرع كما  
لرواية المحوي وسقوطها لابي ذر وقد سبق في الباب السابق بخبره  
ويا في ان شاء الله تعالى في باب خبر الواحد وبه قال جدهنا عبد  
هو ابن مسرهد قال اخبرنا وللاربعة جدهنا يحيى القطان عن جده  
ابن عمر بن الخطاب قال حدثني بالافراد تافه مولي ابن عمر  
قال اذن ابن عمر بن الخطاب في ليلة باردة بفتح الجيم بفتحة مفتوحة  
وجيم ساكنة ويؤنين بينهما الف على وزن فعلان غير منصرف جبل على  
بريد من مكة قال اي ابن عمر صلواتي رحمتكم فاخبرنا اي ابن عمر ولا يوذن  
ذر والوقت واخبرنا ان رسول الله وللاصلي ان النبي صلى الله  
عليه وسلم كان يامر موذنا يوذن ثم يقول عطف على يوذن على اذنه  
بكسر الهزة وسكون المثناة وفتحها بعد فراع الاذان وفي حديث  
مسلم يقول في اخراذ انه الا بتخفيف اللام مع فتح الهزة صلوا  
في الرحال بالحاء المهملة جمع رحل في الليلة الباردة او المطيرة في السفر  
فعيلة بمعنى فاعلة واسناد المطر اليها مجاز وليست بمعنى مغرقة  
اي مطور فيها الوجود الها في قوله مطيرة اذ لا يصح مطورة فيها له  
وليست او للشك بل للتشويق وفيه ان كل واحد من البرد والمطر عند  
با نضاده لكن في رواية كان يامر الموذن اذا كانت ليلة باردة ذات مطر  
يقول الا صلوا في الرحال فلم يقل في سفر وفي بعض طرق الحديث  
عند ابي داود ونادي منادي رسول الله صلى الله عليه وسلم في  
المدينة في الليلة المطيرة والغداة القرية فصرح بان ذلك بالمدينة  
بالمدينة ليس في سفر فيحتمل ان يقال لما كان السفر لا يتأكد فيه  
الجماعة ويشق الاجتماع لاجلها اكتفى فيه باحدها بخلاف الحضر فان  
المسئلة فيه اخف واجتماعه يكد وظاهر التخصيص بالليل فقط  
دون النهار والليله هب الهمحباب في الريح فقط دون المطر والبرد

نظا







وفي الاستيذان ومسلم في الايمان والنساي فيه ايضا وابوداود في الادب  
وابن ماجه في الاطعمه هذا باب في التنوين وهو ساقط في رواية  
الاصيلي من الايمان ان يجب لاجبيه المسلم وكذا المسلمة او اعم مثل ما  
اي الذي يجب لنفسه وبالسند الي المولى قال حد ثنا مسدد بن  
الميم وفتح السين وتشديد الدال المهملتين اي مسرهد بن مسرهد بن  
بن مرعب بن ارندل بن سرندل بن عزندل بن ما هك بن مستورد وعند  
مسلم في كتاب السلخاني بن مرعب بن بدل من مرعب بن الاسدي البصري المتوفى  
في رمضان سنة ثلاث وعشرين ومائتين قال حد ثنا يحيى بن سعيد  
ابن فروخ بفتح الفاء وتشديد الراء المضمومة اخره خامعة غير مشرف  
للحجة والعلمية القطان الاحول التميمي البصري المتوفى على جلالته المتوفى  
سنة ثمان وتسعين ومائة عن شعبة بن ميمونة بن الحجاج بن الورد  
الواسطي ثم البصري المتقدم عن قتادة بن دعامة بكسر الدال ابن  
قتادة السدوسي نسبة مجد الاعلى الالكه البصري التابعي المجمع على  
جلالته المتوفى بواسط سنة سبع عشرة ومائة عن انس بن مالك بن  
النضر بالنون والصاد المجمع الانصاري البخاري خادم رسول الله صلى  
الله عليه وسلم تسع سنين او عشر سنين اخر من مات من الصحابة بالبصرة  
سنة ثلاث وتسعين وله في البخاري ما يقان ومائتين وستون حد ثنا  
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم ثم عطف على شعبة قوله وعن  
حسين بالتنوين اي ابن ذكوان المعلم البصري قال حد ثنا عن قتادة  
ابن دعامة السابق فكان يقال عن شعبة وحسين كلاهما عن قتادة  
وافردهما في الشيخ وليست طريق حسين معلقة بل هو موصولة كما  
رواها ابو نعيم في مستخرج من طريق ابراهيم الكوفي عن مسدد وشيخ  
البخاري عن يحيى القطان عن حسين المعلم عن قتادة عن انس عن  
النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يؤمن عبد حتى يجب لاجبيه او جاره ما يجب  
لنفسه فان قلت قتادة مدلس ولم يصرح بالسماع عن انس اجيب بان

فدصح احمد والنساي في روايتهما بسام قتادة له من انس فانتفتت تامة تدليه  
عن انس وفي رواية الاصيلي وابن عساكر عن انس بن مالك عن النبي صلى  
الله عليه وسلم قال لا يؤمن من وفي رواية ابي الوقت واي ذوالاصيلي  
وابن عساكر احكم وفي اخري لابي ذر احد وفي اخري لابن عساكر عهد  
الايمان الكامل حتى يجب لاجبيه المسلم وكذا المسلمة مثل ما يجب لنفسه  
اي الذي يجب لنفسه من الخبز وهذا او ارد مورد المبالغة والافلاب  
من بنية الاركان ولم ينص علي ان يبغض لاجبيه ما يبغض لنفسه لان  
حب النبي مستلزم لبغض نقيضه ويحتمل ان يكون قوله اخيه شامل  
للذمي ايضا بان يجب له الاسلام مثلا ويؤديه حديث ابي هريرة قال  
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ياخذ عني هذه الكلمات فيعمل  
بهن او يعلم من يعمل بهن فقال ابو هريرة قلت انا يا رسول الله فاخذ  
بيدي فعد حسنا قال اتق المحارم تكن اعبد الناس وارض بما قسم لك  
تكن اعني الناس واحسن الي جارك تكن مؤمنا واحب للناس ما تحب  
لنفسك تكن مسلما الحديث رواه الترمذي وغيره من روايته الحسن  
عن ابي هريرة وقال الترمذي الحسن لم يسمع من ابي هريرة ورواه  
البيهقي والبيهقي بنحوه في الزهد عن مكحول عن واثلة عنه وقد سمع به  
مكحول من واثلة قال الترمذي وغيره لكن بنية اسناده فيه ضعف  
ورواة حديث الباب كلف بصريون واسناد الحديث السابق مصرحون  
والذي قبله كوفيون فوقع التسلسل في الابواب الثلاثة علي الولا  
وفيه التحديث والنعنة واخرجه مسلم والترمذي والنساي باب  
بالتنوين حب الرسول نبيا محمدا صلى الله عليه وسلم من الايمان  
وبالسند الي المولى قال حد ثنا ابو اليمان الحكيم بن نافع السابق قال  
اخبرنا شعبة اي ابن ابي حمزة الجعفي قال حد ثنا وفي رواية ابن  
عساكر اخبرنا ابو الزناد بكسر الزاي وبالنون عبد الله بن ذكوان  
المدني القرشي التابعي المتوفى سنة ثلاثين ومائة عن الاعرج ابي داود



الشافعي ويكره الاذان بغير ومنه ويجزي ان فعل انتهي والمجنب اشد  
كراهة لغلظ المجنابة والاقامة اعلاظ من الاذان في المحدث والمجنابة  
لغيرها من الصلاة وقال عطاء هو ابن ابي رباح ما وصله عبد الرزاق  
عن ابن جريج عنه الوضوء للاذان حق ثابت في الشرع وسنة سنوية  
هو من الصلاة هو فاتحة الصلاة وقالت عائشة ام المؤمنين رضي  
الله عنها ما وصله مسلم ويروي قول النبي صلى الله عليه  
عليه وسلم يذكر الله على كل حيافة سوا كان على وضوء ولم يكن لان  
الاذان ذكر فلا يشترط له الوضوء ولا استقبال القبلة كما لا يشترط  
سائر الاذكار وحينئذ فلا يلحق الاذان بالصلاة لمخالفتها حكمه  
فيها ومن ثم عرفت مناسبة ذكره لهذه الاثار عقب هذه الترجمة  
وادني المناسبة كاف ولا خلاف العلماء فيها ذكرها بلفظ الاستفهام  
ولم يجزم به قال حاتم بن محمد بن يوسف الغزالي قال حدثنا  
سفيان الثوري عن عون بن ابي جحيفة بن جحيفة بن ابي  
جحيفة وهب بن عبد الله انه راى بلالا المودن يودن قال  
ابو جحيفة فجلت اتبع فاهها هنا وها هنا بالاذان اي في  
وسلم فجلت اتبع فاهها هنا وها هنا يمينا وشمالا يقول حي علي  
الصلاة حي علي الفلاح ففيه تقييد الالتفات في الاذان وان محله  
عند المحيئين اي من غير محو بل صدره عن القبلة وقد فيه عن  
مكانها وان يكون الالتفات يمينا في الاولي وشمالا في الثانية  
وقايدته تنمى الناس بالاسماع قال في المدة ونة وانكر مالك دورانه  
لغير الاسماع **باب قول الرجل فاتت الصلاة اي**  
هل يكره او لا وكره ابن سيرين محمد ما وصله ابن ابي شيبة ان  
يقول الرجل فاتت الصلاة وسقط لفظ الصلاة في حديثه  
ولكن ليقل وليلد ربه ويقل لم يركه فيه نسبة عدم الادراك  
اليه بخلاف فاتت قال البخاري راى علي بن سيرين يقول النبي

**باب الابد عليه** والمطلق للفوات اصح اي صحيح بالنسبة الي قول ابن  
سيرين فانه غير صحيح لثبوت النص بخلافه وافضل قد تذكر ويراد بها  
النوع صحيح لا التصحيح وقول من فوج مبتداهم اصح وبالسند قال  
**حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا شيبان** بفتح الشين المجهدة  
وسكون المثناة التحتية بعد ها ابن عبد الرحمن النخعي عن يحيى بن  
ابي كثير عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه ابي قتادة الحارث بن ربعي  
الانصاري رضي الله عنهما قال **بما بالميم** عن نصلي مع النبي وفي  
رواية مع رسول الله صلى الله عليه وسلم **اذ سمع جلبة لرجل بفتح الجيم**  
وقاليتها اي اصواتهم حال حركاتهم وسمى منهم الطبراني في روايته ابا بكر  
وكريمة والاصيلي جلبة رجال فلما صلى عليه الصلاة والسلام **قال**  
**ما شأكم بالهزاري** ما حالكم حيث وقع منكم الجلبة **قالوا استعجلنا الي**  
**الصلاة** قال عليه السلام **فلا ولاي ذر لا تفعلوا اي لا تستعجلوا** وغير  
بلفظ تفعلوا ايضا لفته في النهي عنه **اذ اتيتم الصلاة** جمعة او غيرها  
**فعلكم بالسكينة** بيا الجرح واستشكل دخولها البرماوي كالزركشي وغيره  
لانها يتعدي بنفسه قال تعالى عليكم انتمكم واجيب بان اسما الافعال  
وان كان حكمها في التعدي واللزوم حكم الافعال التي هي بمعناها الا ان  
البا تزداد في منقولها كثيرا نحو عليكم بها لضعفها في العمل فيتعدي بحر  
عادته ايضا لللازم الي المنقول قاله الرضي وغيره فيما نقله البدر بن  
الدمايني وفي الحديث الصحيح عليكم برخصة الله فعلية بالصوم  
وعليكم بغيام الليل وفي رواية ابن عساکر والاصيلي فعليكم بالسكينة نه  
بالنصب بعليكم علي الاعزاز وجوز للرفع علي الايتد او الخبر سابقه والمعنى  
عليكم بالتاني والرهينة فاذا فعلتم ذلك **ما اذركم** مع الامام من الصلاة  
**فصلوا معه** وما فاتكم منها **فاقموا اي اكلوا وحكم** وبقية المباحث  
تاتي في التالي ان شاء الله تعالى ورواة هذه الحديث الخمسة ما بين  
كوفي ونه يكره فيه التعمير والغنيمة والقول واضرجه المولى ايضا



في الباب اللحق ومسلم في الصلاة هذا بابا **باب** بالفتح  
 فيه ذكر لا يسمى الرجل الى الصلاة وليات ولا يذروا لها بالسكينة  
 والوقار هل بين الكلمتين فرق او هما بمعنى واحد وذكر الثاني تاكيد  
 للاول ويأتي ما فيه قريبا ان شاء الله تعالى وقد سقطت هذه الترجمة  
 من رواية الاصيلي وكذا من رواية ابي ذر عن غير السري وصوب ثبوتها  
 لقوله فيها وقال ابو قتادة لان الضمير يعود علي ما ذكر في الترجمة بخلاف  
 سقوطها فانه يعود علي المتن السابق ويلزم منه تكرار ابي قتادة  
 من غير فائدة لانه ساقه عنده ووقع عند البرماوي وغيره وهو رواية  
 الاربعة باب ما ادركتم فصلوا فاستظفوا قوله لا يسمى الي والوقار وقال  
 وفي بعضها باب فليأتها بالسكينة والوقار وقال عليه السلام  
 ما ادركتم من الصلاة مع الامام فصلوا وما فاتكم منها فاقروا قاله اي  
 المذكور ابو قتادة راوي حديث الباب السابق عن النبي صلي الله  
 عليه وسلم وبالسند قال حد قناد بن ابي اياس قال حدثنا ابن  
 ابي ذيب هو محمد بن عبد الرحمن بن ابي ذيب قال حدثنا الزهري  
 محمد بن مسلم بن شهاب عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة  
 عن النبي صلي الله عليه وسلم بالاسناد السابق وهو عن ادم عن ابن ابي  
 ذيب عن الزهري عن ابي سلمة بن يحيى ان ابن ابي ذيب  
 حدث به عن الزهري عن شيخان حدثاه به عن ابي هريرة رضي الله  
 عنه عن النبي صلي الله عليه وسلم قال اذا سمعتم الاقامة للصلاة  
 فاستوا الي الصلاة وانما ذكر الاقامة للتنبية بها علي ما سواها لانه اذا  
 نهي عن اتيانها سعيها في حالة الاقامة مع حوزة صوت بعضها فقبل الاقامة  
 اولى وفي رواية همام اذ نودي بالصلاة فاقوموا وانتم تمشون وعليكم  
 بالسكينة اي بالتاني في الحركات واجتناب العبث والوقار في الهيئة  
 كفض البصر وخفض الصوت وعدم الالتفات او الكلمتان بمعنى  
 واحد والثاني تاكيد للاول وللاربعة عن ابي هريرة بن ذر

وعليكم

وعليكم السكينة والوقار بغير حوادة ويجوز فيها الرفع والنصب كما  
 سبق انما مع جواب استشكل دخول حرف الجر علي السكينة المتعدي  
 بنفسه وقوله ابن حجر لا يلزم من كونه يتعدي بنفسه امتناع تعديته بالبا  
 تعقبه الحيثي بان بقي الملازمة غير صحيح انتهى ورا الوقار فيها الحركات  
 الثلاثة كالسكينة في احوالها الثلاثة للعطف عليها وذكر الاقامة  
 تبيينها علي غيرها لانه اذا نهي عن اتيانها مسرعا في حال الاقامة مع خوف  
 فوق بعضها فاقبلها اولى **باب** بالفتح ولو ختم فوات كبيرة  
 الاحرام او غيرها ولو فوات الجماعة بالسكينة فانكم في حكم المصلين المتخالفين  
 باختراع والجلال والمخضوع فالمقصود من الصلاة حاصل لكم وان  
 لم قد ركوا منها شيئا والاعمال بالنيات وعدم الاسراع مستلزم لكثرة  
 الخطا وهو معني مقصود بالذات وردت فيه احاديث صحيحة وفي  
 مسلم فان اذكم اذا كان بعد الي الصلاة فهو في صلاة ففيه اشارة كما  
 ان يتادب باداب الصلاة فان قلت ان الامر بالسكينة معارض بقوله  
 تعالى في الجمعة فاسعوا الي ذكر الله احيب بانه ليس المراد من الاية  
 الاسراع بل المراد الذهاب او هو بمعنى العمل والقصد كما تقول سعيت  
 في امرى **باب** فادركتم اي اذا فعلتم ما امرتكم به من السكينة والوقار وعدم  
 الاسراع فما ادركتم مع الامام من الصلاة فصلوا معه وقد حصلت فضيلة  
 الجماعة بالجزء المدرك منها وما فاتكم منها فاقموا اي اكلوه وحدثكم كذا  
 في اكثر الروايات بلفظ فاقموا وفي بعضها فاقضوا والاول هو الصحيح في رواية  
 الزهري ورواه ابن عيينة والثاني وبه استدلال الخليفة بان ما ادركتم الملو  
 مع الامام هو اخر صلواته فيسحب له الجهر في الركعتين الاخيرتين وقرارة  
 السورة مع الفاتحة وبالاول اخذ الشافعية علي انها اولها لكنه يفتي  
 بمثل الذي فات من قرارة السورة مع الفاتحة في الرابعة ولم يستجوا  
 اعادة الجهر في الاخيرتين او ما ياتي به بعد اخرها لان الاتمام لا يكون الا  
 للاخر لانه يستبصر **باب** بالفتح وان كان يطلق علي



الفايت غالباً لكنه يطلق ايضا على الاله اوياتي بمعنى الفراغ قال تع  
فاذا قضيت الصلاة فانتشروا ورجعتم فتحمّل رواية فاقضوا على  
معنى الاداء والفراغ واذا افلا تمسك بها واستدل بقوله وما فا تكتم  
فانتموا على ان من ادرك الامام راكعاً لم يحسب له تلك الركعة لانه قد  
فاته القيام والقراءة ايضا واختاره ابن خزيمة وغيره وقواه السبكي  
والجمهور وعليه انه مدرك لها لقوله عليه السلام لا يركع حين ركع دون  
الصف زادك الله حرصاً ولا تعد ولم يامر به باعادة تلك الركعة ورواية  
هذا الحديث الستة مدنيون الا شيخ المؤلف فانه عسقلاني وفيه  
التحديث والعنعنة واخرجه المؤلف في باب المشي الى الجمعة ومسلم  
والترمذي هذا **باب** بالتسوية في ذكره في ما يقوم  
الناس الطالبون للصلاة جماعة اذا ارادوا الامام عند الاقامة لها  
وبالسند قال حدثنا مسلم بن ابراهيم الغراهيدي قال حدثنا  
مسلم الدستواي قال كتب الي يحيى ولا يذركت يحيى بن ابي كثير  
والكتابة من جملة طرق الحديث وهي معدودة في السند الموصول  
عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه ابي قتادة اكارث بن ربيعي  
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اقيمت  
الصلاة اي ذكرت الفاظ الاقامة فلا تقوموا الى الصلاة حتى تروني  
اي تبصروني خرجت فاذا رايتهم فقوموا وذلك ليلابطول عليهم  
القيام ولانه قد يعرض له ما يخرجه واختلف في وقت القيام الى الصلاة  
فقال الشافعي والجمهور وعند الفراغ من الاقامة وهو قول ابي يوسف  
وعن مالك اولها وفي الموطا انه يري ذلك على طائفة الناس فان منهم  
الثقيل والرخيف وعند ابي حنيفة يقوم في الصف عند حي الصلاة  
فاذا قال قد قامت الصلاة كبر الامام لانه احسن الشرع وقد اختلف  
بقيامها فيجب تصديقه وقال احمد اذا قال حي على الصلاة ورواية  
الحديث خمسة وفي الحديث والخطبة والقرآن واخرجه

المؤلف

المؤلف في الصلاة ايضا وكذا مسلم وابوداود والترمذي والنسائي  
هذا **باب** بالتسوية في الرجل الى الصلاة  
حال كونه مستحي لا وليع متلبسا بالسكينة والوقار كذا  
في رواية المستحلي ولا يذرونها في الفتح للمحمدي لا يقوم الى الصلاة  
مستحي لا وليع اليها بالسكينة والوقار ولا ياتي الوقت والاصيلي وابن  
عساكر لا يسيء الى الصلاة ولا يقوم اليها مستحي لا وليع بالسكينة  
والوقار جمع بين النهي والسعي والقيام وبالسند قال حدثنا ابو يعقوب  
الفضل بن دكين قال حدثنا محمد بن عبد الرحمن النخعي عن  
يحيى بن ابي كثير عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه ابي قتادة  
اكارث بن ربيعي قال قال رسول الله ولا يذركت يحيى بن ابي كثير  
ان اقيمت الصلاة فلا تقوموا اليها حتى تروني خرجت فاذا رايتهم  
فقوموا اليها وعليكم بالسكينة وللاصيلي ولا يوي ذروا الوقت وعليكم  
السكينة بخذ في الباب ونقدم الحديث قربا فابعث اي تابع شيبان عن  
يحيى بن ابي كثير على هذه الزيادة على بن ابي ابي بصير مما  
وصله المؤلف في الجمعة وفائدة المتابعة التسوية وهي ساقطة في رواية  
غير ابوي ذروا الوقت والاصيلي وابن عساكر هذا **باب**  
بالتسوية هل يخرج الرجل من المسجد بعد اقامة الصلاة لعلة  
كحدث ثم يخرج كما يدل عليه حديث الباب وقول ابي هريرة المروي في مسلم  
وغيره في رجل خرج من المسجد بعد الاذان اما هذا فقد عصي ابا القاسم  
مخصوص بمن ليست له ضرورة كحديثه المروي في الاوسط  
ولفظه لا يسمع النداء في مسجد ي هذا ثم يخرج منه الا حاجة ثم لا يرجع اليه  
الا منافق وبالسند قال حدثنا عبد العزيز بن عبد الله بن يحيى  
القرشي الاويبي قال حدثنا ابراهيم بن سعد بتسكون العين بن  
ابراهيم كزهرى المدني بن يزيد بن عبد الله بن صالح بن كيسان بن قيس الكافي  
المدني بن عبد الله بن محمد بن مسلم الزهري التابعي عن ابي عبد الله

بسم الله الرحمن الرحيم  
والله اعلم  
بما لا يعلمون

المؤلف



بفتح اللام ابن عبد الرحمن التابعي عن ابي هريرة رضي الله عنه  
ان رسول الله وللاصلي ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج من  
الحجرة والحال انه قد اقيمت الصلاة باذنه وعدلت الصوف  
اي سويت حتى اذا قام عليه السلام في الصلاة انتظروا ان ينكب  
تكبيرة الاحرام والمجلمة حالية وجواب اذا الشرطية قوله انصرف  
الى الحجرة قبل ان يكبر وان مصد رية اي انتظروا تكبيره قال وللاصلي  
وقال علي مكانكم اي اتبتوا علي مكانكم فكنتم اي هيئتم الصلوة التي  
وسكون المشاة التحتية وفتح الهزة اي الصورة التي كنا عليها  
من القيام في الصوف المسواة وللشمهني هيئتنا بتسراها وسكون  
التيه وفتح النون من غير همز الرفق والاولي اوجه حتى خرج  
عليه السلام الصلوة من الحجرة حال كونه ينطق بتسراها وفيها اي  
يقطر راسه ما قليلا قليلا وما نصب علي التمييز والحال انه قد  
اغتسل بزاد الدار قطي من وجه اخر عن ابي هريرة قال اني كنت جبا  
فكتبت ان اغتسل ورواه هذا الحديث الستة مدنيون وفيه  
التحديث والعنونة والقول واخرجه المولعا في باب اذا ذكر في  
المسجد انه جنب فخرج كما هو ولا يقيم من كتاب الغسل واخرجه  
مسلم وابوداود والنسائي هذا **باب** بالتزويج  
يذكر فيه اذا قال الامام للجماعة الزموا مكانكم حتى يرجع وللتشهيد  
حتى يرجع بالنون قبل الراوي للاصلي ارجع بالهمزة ولا في الوقت  
وابن عساکر يرجع بالمشاة التحتية وجوابه قوله انتظروه وبالسند  
قال حدثنا اسحاق هو ابن منصور كما جزم به المزني فيما نقله كما نقله  
ابن حجر واقره لابن راهوية قال حدثنا وللهرودي وابن عساکر له  
اخبرنا محمد بن يوسف العزباني قال حدثنا **باب** الاوراعي عبد الرحمن  
ابن عمرو بفتح العين عن الزهري محمد بن مسلم بن مهران عن ابي  
سلمة بن عبد الرحمن بن مهران عن ابي هريرة رضي الله عنه قال

اقيمت

اقيمت الصلاة بضم الهزة بعد ان اذن عليه السلام في اقامتها فسوي  
اي فعدل الناس صغروهم فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم  
اليهم من الحجرة فتقدم عليه السلام وهو جنب اي في نفس الامر لانهم  
اطلعوا على ذلك منه قبل ان يعلمهم فلما قام في الصلاة ذكر انه جنب  
فقال ولغير ابي ذر عن ابي علي مكانكم اي اشتوا فيه ولا تنفروا فارجع  
الى الحجرة واغتسل وللاصلي واغتسل ثم خرج الى المسجد وراسه  
يقطر ما نصب علي التمييز والمجلمة من المبتدأ او الخبر حالية فصلى بهم  
من غير عادة الاقامة كما هو ظاهر السياق وفي بعض الاصول هنا  
زيادة بين عليهما كما حفظ ابن جرير ارضاه في الفروع ولا في اليونينية وهي  
قيل لابي عبد الله اي البخاري ان كان قبل التكبير للاحرام فلا بأس ان يتعدوا وان  
النبي صلى الله عليه وسلم قال فاي شيء يصنع فقيل ينتظرونه قياما او  
قعودا قال البخاري ان كان قبل التكبير للاحرام فلا بأس ان يتعدوا وان  
كان بعد التكبير انتظروه حال كونهم قياما واخذت اخرجه مسلم في الصلاة  
وابوداود في الطهارة والصلاة ايضا **باب** قول  
الرجل فاصليا ولا في ذوق الرجل للنبي صلى الله عليه وسلم ما صلينا  
وبالسند قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا شيبان  
ابن عبد الرحمن النخعي عن يحيى بن ابي كشير قال سمعت ابا سلمة  
ابن عبد الرحمن حال كونه يقول اخبرنا جابر بن عبد الله الانصاري  
ان النبي صلى الله عليه وسلم جاءه من الخطاب رضي الله عنه يوم  
اي زمان واقعه احدث في فقال والله يا رسول الله ما كنت ولغير  
الكشمهني يا رسول الله ما كنت وفي المزع عن ابي ذر عن الكشمهني  
اسقاط القسم يا رسول الله ما كنت احصلي العصر وللاصلي  
ما كنت احصلي حتى اقيمت الصلاة من تنزول ان بيان في الاول في خبر  
كاد كما في عسي واسقطها في الثاني وهو اكثر في الاستعمال وللاصلي  
اسقاطها فيه كما هو اي الوقت الذي فاطب فيه عمر النبي صلى



الله عليه وسلم بعد ما افطر الصائم اي بعد الغروب وليس المراد  
 الوقت الذي صلى فيه عصر قبيل الغروب كما يدل عليه كما  
 فقال النبي صلى الله عليه وسلم والله ما صليتها فان قلت ان نفي  
 الصلاة انما وقع من الرسول صلى الله عليه وسلم لان عمر وحسينك فلا  
 مطابقة بين الحديث والترجمة احيب بان المطابقة حصلت من  
 قول عمر رضي الله عنه ما كدت اصلي لانه بمعنى ما صليت بحسب عرف  
 الاستعمال من كون المؤلف ترجم لبعض ما وقع في طرق الحديث المسوق  
 هنا فقد وقع عنده في المعاني ووقع ذلك من عمر لكن الاولي ان تكون  
 المطابقة بين الترجمة والحديث المسوق في بابها بلغظها او ما يدل عليه  
 قال جابر بن عبد الله النبي صلى الله عليه وسلم ان يصوم الموحدة  
 وسكون الطاواد بالمدنية غير منصرف كذا يقوله المحدثون قاطبة  
 وحكي اهل اللغة فتح اوله وكسر ثانيه قاله ابو علي الثاني في البارع  
 واما مع فتوحنا ثم صلى العصر وغير ابوي ذرو الوقت والاصلي ثم  
 صلى يعني العصر بعد ما عزبت الشمس ثم صلى بعد ما عزبت الشمس  
 ان يكون التأخير نسيانا لا عمدا او عمدا لا شغلا بامر العبد وكان  
 قبل نزول صلاة الخوف ورواه هذا الحديث خمسة وفيه الحديث  
 والاحبار والعنعنة والسمع والقول **باب** الامام ترض  
 بكسر الراء اي تظهر له الحاجة بعد الاقامة هل يباح له التشاغل بها  
 قبل الدخول في الصلاة ام لا نعم يباح له ذلك وبالسند قال حدثنا  
 ابو جعفر يفتح اليمين بينهما عين مهملة ساكنة عبد الله بن عمر وفتح  
 العين فيها المقعد التميمي المنقري مولا هم البصري قال حدثنا  
 عبد الوارث بن سعيد بكسر العين الثوري قال حدثنا عبد العزيز  
 ابن صهيب بضم الصاد المهملة وفتح الهاء وسكون المثناة التحتية بضم  
 موحدة وللاربعة عبد العزيز هو ابن صهيب بضم السين وللاصلي  
 زيادة ابن مالك قال اعقب ولد **باب** الامام ترض من رواية

٥٣

حماد عن ثابت عن انس والنبي صلى الله عليه وسلم يباح اي يحدث  
 رجلاي وولابن عساكر الي جانب المسجد المدني ولم يعرفه المحافظ ابن حجر  
 اسم الرجل وبجملته من مبتدأ وخبر جالية فاقام عليه السلام الي الصلاة  
 حتى قام القوم في مسند اسحاق بن راهوية عن ابن علية عن عبد العزيز  
 في هذا الحديث حتى نفس بعض القوم وفيه دلالة على ان الخوف  
 الممكروا لم يكن مستغرقا وزاد مسلم كما مولف في الاستيذان عن شعبة  
 عن عبد العزيز ثم قام فضلي واستنبت من الحديث جواز الكلام بعد  
 الاقامة نعم كرهه الخنفية لغير ضرورة ورواه كلهم بصريون وفيه التحريم  
 والعنعنة والقول واحزبه مسلم وابوداود **باب**  
 الكلام اذا قيمت الصلاة وبالسند قال حدثنا غياث بن الوليد  
 بفتح العين المهملة وتشد يد المثناة التحتية اخره معجزة الرقام قال  
 حدثنا عبد الاعلى بن عبد الاعلى السامي بالسسين المهملة والميم  
 قال حدثنا حميد الطويل قال سالت ثابتا البناي بضم الموحدة  
 وتخفيف النون وبعد الالف نون ثانية مكسورة كذا روي حميد عن انس  
 بواسطة ورواه عامة اصحاب حميد عنه عن انس بغير واسطة عن  
 الرجل يتكلم بعد ما تمام الصلاة حدثني عن انس بن مالك رضي  
 الله عنه قال اقيمت الصلاة فجلس للنبي صلى الله عليه وسلم رجل  
 فحدثه اي ضعه من الدخول في الصلاة بسبب التكلم معه زاد هشيم  
 في روايته حتى نفس بعض القوم بعد ما اقيمت الصلاة وفيه  
 الرد على من كره الكلام بعد الاقامة زاد في غير رواية اي ذرو الاصلي  
 وابن عساكر هنا زيادة ذكرها في الباب الاتي وهو اللان في الصلاة  
 وهي قال الحسن ان منعه انه عن صلاة النبي صلى الله عليه وسلم  
 عليه وسلم بضمها ومبجث ذلك ياتي في قوله صلى الله عليه وسلم  
 حماد عن ابي داود في الصلاة



الجماعة اطلق المؤلف الوجوب وهو يشمل الكفاية والعيين لكن قوله  
 وقال الحسن ابي بصير ان منعه اي لرجل امة عن المحضو والى  
 صلاة العشا في الجماعة قال كون منعها شفقة اي لاجل شفقتها  
 عليه وليس في الفرع هنا عليه نعم هي لابن عساكر في السابق وفي  
 رواية في جماعة بالتكبير لم يطمعها يتعمر بكونه يريد وجوب العي  
 لان طاعة الوالدين واجبة حيث لا يكون فيها معصية الله وترك  
 الجماعة معصية عنده وهذا الاثر اخرج موصولا بمعناه في كتاب  
 الصيام للحسين بن الحسن المرزوي باسناد صحيح عن الحسن  
 في رجل يصوم تطوعا فتامره امة ان يفطر قال فليفطر ولا قضاء عليه  
 وله اجر الصوم واجر البر قيل فتبهاه ان يصلي العشا في جماعة قال  
 ليس ذلك لها هذه فريضة وقد ابد الشرح قطب الدين القسطلاني  
 رحمه الله فيما نقله البرماوي في شرح عمدة الاحكام لمشر وعينه  
 الجماعة حكمة ذكرها في مقاصد الصلاة منها قيام نظام الامة بين  
 المصلين ولذا اشترعت المساجد في المجال ليحصل التعاهد باللقاء  
 في اوقات الصلوات بين المجيران ومنها قد يتعلم الجاهل من العالم  
 ما يجهله من احكامها ومنها ان مراتب الناس متفاوتة في العبادة  
 تتم بركة الكامل على الناقص فكل صلاة الجميع وبالسند قال حدثنا  
 عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك امام الائمة عن  
 ابي الزناد عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرم بن  
 عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 سلم فقلنا سألني بعض الصلوات قال والله الذي نفسي  
 بين يديه ان الله يحب العبد اذا صلى لله عليه وسلم  
 باللائحة  
 المشايخ  
 عطف على المنصوب المتعدم

والمستمل

والمستمل يحط بلام التحليل ولا بن عساكر واي ذر يحط بضم  
 التحتية وفتح العوقية والظا ولا بن عساكر ايضا فيحط بالفاوتش  
 الظاهر في نسخة من نسخة الامم في نسخة فوقية مفتوحة بعد التحتية  
 المضمومة وتشد يد الظا ايضا وفي رواية فيحط بالفاوتشنة  
 فوقية مفتوحة بعد اى الساكنة وحط واحطت يعني واحد قال  
 في الفتح اى يكسر لينهل اشتعال النارية وتعقبه العيني بانه لم  
 يقل احد من اهل اللغة ان معني يحط يكسر بل المعني يجمع ثم امر  
 بالمد وضم الميم بالصلاة العشا والفرج والجمعة او مطلقا كلها روايات  
 ولا تضاد مجاوز بعد الواقعة فيؤذن لها بفتح الذال المشددة  
 اي اعلم الناس لاجلها والضمير مفعول فان ثم امر رجلا فيوم الناس  
 ثم اصاب المستغلبين بالصلاة قاصدا الى رجال لم يخرجوا الى الصلاة  
 فامرهم عليهم بيوتهم بالنار عقوبة لهم وفيد بالرجال ليخرج  
 الصبيان والنساء ومفهومه ان العقوبة ليست قاصرة على المالك  
 بل المراد تحريق المقصودين وبيوتهم واحرق بتشد يد الراوي وهو  
 بالتكثير والمبالغة في التحريق وبهذا استدلال الامام احمد ومن  
 قال ان الجماعة فرض عين لانها لو كانت سنة لم يهددوا بها بالتحريق  
 ولو كانت فرض كفاية لكان قيامه عليه الصلاة والسلام ومن معه  
 بها كافيا والى ذلك ذهب عطاء والاوزاعي وجماعة من محدثي الشافعية  
 كابن خزيمة وجبان وابن المنذر وغيرهم من الشافعية لكنها ليست  
 بشرط في صحة الصلاة كما قاله في المجموع وقال ابو حنيفة ومالك  
 هي سنة مؤكدة وهو وجه عند الشافعية لقوله عليه الصلاة  
 والسلام فيما رواه الشيخان صلاة الجماعة افضل من صلاة الفرد  
 بسبع وعشرين درجة ولما طمته صلى الله عليه وسلم علم عليها بعد الهجرة  
 وقرات في شرح المجمع لابن فرشتاه ما عزاه العيني لشرح الهداية  
 واكثر المشايخ على انه واجب وتسميته سنة لانها ثابت بالسنة انتهى



وظاهر في الشافعي انها فرض كفاية وعليه جمهور اصحابه المتقدمين  
 وصححه النووي في المنهاج كاصل الروضة وينقل بعض المالكية واختاره  
 الطحاوي والكرخي وغيرهما من اصحابنا ~~في دار~~ ~~الحنان~~  
 وغيره ما من ثلاثة في قرية او بلد ولا تقام فيهم الصلاة الا استحوذ عليهم  
 الشيطان اي غلب وعين ان يقال التهديد بالتحريق وقع في حق تارك  
 فرض الكفاية بشرعية قتال تارك فرض الكفاية واجيب عن حديث  
 الباب بانه لم يفعل ولو كانت فرض عين لما تركهم او ان فرضية الجماعة  
 نسخت او ان الحديث ورد في قوم منافقين يتخاضون عن الجماعة ولا  
 يصلون كما يدل عليه السياق فليس التهديد بترك الجماعة بخصوصه  
 فلا يتم الدليل وتعمت بانه بعد اعتنا به عليه السلام بتاويل  
 المنافقين علي تركهم الجماعة مع علمه بانه لا صلاة لهم وقد كان عليه السلام  
 معرضا عنهم وعن عقوبتهم مع علمه بطوبيتهم واجيب بانه لا يتم الا  
 ان ادعي ان ترك مخالفة المنافقين كان واجبا عليه ولا دليل على ذلك  
 واذا ثبت انه كان مخيرا فليس في اعراضه عنهم ما يدل على وجوب ترك  
 عقوبتهم وفي قوله في الحديث الاتي ان سألته بعد اربعة ابواب  
 ليس صلاة اتقل علي المنافقين من العشا والجمعة واللة علي انه ورد  
 في المنافقين لكن المراد نفاق المعصية لانفاق الكفر كما يدل عليه حديث  
 ابي هريرة المروي في ابي داود ثم اتى قوما يصلون في بيوتهم ليست بهم  
 علة نعم سياق حديث الباب يدل على الوجوب من جهة المبالغة  
 في ذم من تخلف عنها ومحل الخلاف انها هرو في غير الجمعة اما في الجماعة  
 شرط في صحتها وحسينة فتكون فيها فرض عين ثم ان التقييد بالرجال  
 في قوله ثم اخالف الي رجال يخرج الصبيان والنساء فليست في حقهن فرضا  
 جزما والخلاف السابق في المودة اما المقضية فليست الجماعة لها فرض  
 عين ولا كفاية ولكنها سنة لانه عليه السلام صلى باصحابه الصبح جماعة  
 حين فاتهم بالوادي ثم اعاد عليه السلام القسم للباغية في التاكيد فقال

والله

والله الذي نفسي بيده بتقديره **لو يعلم احدكم اي المتخلفون انه**  
**يهد عرقا** ~~سيرا~~ ~~البيعة~~ ~~العين~~ ~~المهلمة~~ ~~وسكون~~ ~~الراو~~ ~~بالتفاف~~ ~~العظم~~ ~~الذي~~ ~~عليه~~  
 بقية لحم او قطعة لحم او عروا ~~ين~~ ~~حسنتين~~ ~~لكسر~~ ~~الميم~~ ~~وقد~~ ~~تفتح~~ ~~تثنية~~  
 مرماة ظلف الشاة او ما بين ظلفها من اللحم كذا عن البخاري فيما نقله  
 المستملي في روايته في كتاب الاحكام عن القزيري او اسم سهم يتعلم عليه  
 الرمي **شهد العتق** اي صلاتها فامضاف محذوف والمعنى انه لو يعلم  
 انه لو حضر الصلاة يهد نفعا دينيا وان كان حسيبا حقيقا يحضرها  
 لقصوره عليه علي الدنيا ولا يحضرها لما لها من ثواب الاخرى ونعيمها  
 فهو وصف بالحرم علي الشيء الحقيق من مطعوم او ملعوب به مع التقريب  
 فيما يحصل به رفيع الدرجات ومنازل الكرامات ووصف العرق بالسهم  
 والمرماة بالحسن ليكون ثم باعت نفساني علي تحصيلها واستنبط من  
 قوله لقد همت تعظيم التهديد والوعيد علي العقوبة وسره ان  
 المفسدة اذا ارتفعت بالاهون من الزواجر التي به عن الاعلالي وقية  
 المباحث المتعلقة بالحديث ثاني في مجالها ان سألته تعار ورواية  
 هذا الحديث كلهم مدينون الا شيخ المولى وفيه الحديث والخبار  
 والنعنة واخرجه ايضا في الاحكام والنساي في الصلاة **انتهى**

**الجزء الاول** ~~عند~~ ~~الله~~ ~~تعالى~~ ~~وعونه~~ ~~ويليه~~ ~~في~~ ~~اول~~ ~~الجزء~~ ~~الثاني~~ ~~باب~~  
 فضل صلاة الجماعة **وقد وافق فرغ** يوم الخميس المبارك الحادي  
 والعشرين من شهر رمضان المبارك من شهر ~~١٤٧٠~~ ~~١٤٧١~~ من الهجرة النبوية  
 على صاحبها افضل الصلاة والسلام علي يد اقر الودي واحوجهم الي عنق

ربه ومضطرته هاشم بن يوسف بن حسين بن  
 عبد الجواد المحمدي ببلد الشافعي  
 اللهم اغفر له ولوالديه ولشايخه  
 وللمن دعى لهم بالمغفرة والرحمة  
 وللمن قال امين  
 امين



بمهر لامة مصر العربية

والله اعلم

بالحق والصدق والبر



بمهر لامة مصر العربية

والله اعلم

بالحق والصدق والبر



عبد الرحمن بن هرم بن الثابعي المدي القريشي المتوفى بالاسكندرية سنة سبع  
عشرة ومائة على الصحيح عن ابي هريرة نقيب اهل الصفة رضي الله  
عنه ان رسول الله وفي رواية ابي ذر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال  
هو الله الذي بالغاوتي رواية ابي ذر والوقت والاصلي وابن  
عساكر والذي نفسي بيده اي بقدرته وهو من المتشابه المنفرد علمه  
الي الله والاول احكم والثاني اسلم وعن ابي حنيفة يلزم من تاويلها  
بالقدرة عين التعطيل فالسبيل فيه كالمثاله الايمان به علي ما اراد وتكف  
عن المنفرد في تاويله فتقول له يد علي ما اراد لا كيد المخلوق واقسم تاكيدا  
ويؤخذ منه جواز الغم علي الامر بالمهم للتوكيد وان لم يكن هناك شك  
والمغم عليه قوله لا يؤمن احدكم ايما فاك مالا حتى اكون احب اليه  
افعل تفضيل بمعنى المفعول وهو مع كثرته علي غير قياس منصوب خبر  
لاكون وفصل بينه وبين مفعوله بقوله اليه لانه يتوسع في الطرفين مالا  
يتوسع في غير من والده ابيه وامه او اكتفى عنها وولده ذكره او انثى و  
قدم الوالد للاكثرية لان كل واحد له والد من غير عكس او نظرا الي جانب  
التعظيم اولسبقة بالزمان وعند النساء تقديم الولد لمزب الشفقة و  
خصما بالذكور لانها اعز علي الانسان غالبا من غيرها وربما كان اعز علي  
ذي اللب من نفسه فالثالثة محبة رحمة وشفقة والثانية محبة اجلال  
والاولى محبة احسان وقد يتري المحب في المحبة الي ان يوش هوي المحبوب  
علي هوي نفسه فضلا عن ولده بل يجب اعدا نفسه لمشاهاهم مجزى قال  
اشبهت اعداي ففرت احبهم اذ صار حظي منك حظي منهم  
وبه قال حدثنا وفي رواية اخبرنا يعقوب بن يوسف بن ابراهيم  
ابن كثير الدوري العبدي المتوفى سنة اثنين وخمسين ومائتين قال  
حدثنا ابن علية بضم العين المهملة وفتح اللام وتشد يد المشاة  
نسبة الي امه واسمها اسمعيل بن ابراهيم بن سهرم البصري الاسدي  
اسد خراطة الكوفي الاصل المتوفى ببغداد سنة اربع وتسعين ومائة

في حبة الرسول صلى الله عليه وسلم

عن عبد الله

عن عبد العزيز بن صهيب بضم الصاد المهملة وفتح الهمزة وسكون المشاة  
التحتية احزه موحدة عن ثابت البناني بضم الموحدة نسبة الي بناته  
بطن من قريش التابعي الحكيك عن انس وفي رواية الاصيلي ابن مالك  
عن النبي وفي رواية ابن عساكر عن انس قال قال النبي صلى الله عليه وسلم  
ولفظ متن هذا السند كما رواه ابن خزيمة في صحيحه عن يعقوب شيخ  
البخاري بهذا الاسناد لا يؤمن احدكم حتى يكون احب اليه من اهله وماله  
يبدل من والده وولده في فرع البونينية هنا علامته التحويل وحديثنا  
ادم ابن ابي اسير بواو المعطف علي السند السابق العاري عن الموهبة  
المتن لا يستحق السندين في المتن الا في ولين كذلك اذ لفظ منه لم يذكر  
المولف مقصرا علي لفظ رواية قتادة نظرا الي اصل الحديث لا الي  
خصوص الفاظه لكونها موافقة للفظ ابي هريرة في الحديث السابق  
قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن قتادة بن دعامة عن انس انه  
قال قال النبي وفي رواية ابي ذر وابن عساكر قال واخي الوقت قال رسول  
الله صلى الله عليه وسلم لا يؤمن احدكم الايمان التام حتى اكون احب  
اليه من والده ابيه وامه وولده والناس اجمعين هو من باب عطف  
العام علي الخاص وهل تدخل النفس في عموم الناس الظاهر نعم وقيل له  
اضافة المحبة اليه تقتضي حروجه منهم فانك اذا قلت جميع الناس  
احب الي من زيد علامة يفهم منه خروج زيد منهم واجيب بان اللفظ  
عام وما ذكر ليس من المخصصات وجيب فلا يخرج وقد وقع التنصيص  
بذكر النفس في حديث عبد الله بن هشام الا في ان شاء الله تعالى وفي  
المراد هنا المحبة الالمانية وهي اتباع المحبوب لا الطبيعية ومن ثم لم  
يحكم بايمان ابي طالب مع حبه له عليه الصلاة والسلام علي ما لا يخفى  
مختصة الالمان لانهم ولا تحصل الا بتحقيق اعلا قدره ومثلته علي  
كل والد وولد ومحسن ومن لم يعتقد هذا فليس بمؤمن وفي المواهب  
اللدنية بالمخ المجدية مما جمعت في ذلك ما يشفي ويكفي ولما ذكر المولف

رواه الله



ان حبه عليه الصلاة والسلام من الايمان اردفه بما يوجد حلاوة ذلك فقال  
باب حلاوة الايمان والمراد ان الحلاوة من ثمراته فهي اصل زايده  
عليه وقد سقط لفظ باب عند الاصمعي كما في فرع اليوسفيته كرمي وبالسنن  
الي المولف رحمه الله تعالى قال حدثنا محمد بن ابي عمير بن ابي عمير بن ابي عمير  
عبيد العنزي بفتح النون بعد هانزي نسبة الي عنزة بن اسد حجي من  
رياسة البصري المتوفى بها سنة اثنين وخمسين وما يتبعه قال حدثنا  
عبد الوهاب بن عبد المجيد بن الصلت الثقفى بالمثلثة بعد هاقاف  
نسبة الي ثقفى البصري المتوفى سنة اربع وتسعين وما يتبعه قال حدثنا  
ايوب بن ابي تميمة واسم كيسان الحنطاني بفتح المهملة علي الصحيح  
نسبة الي بفتح الحنطيان وهو جلد البصري المتوفى بها سنة احدى  
وثلاثين وما يتبعه عن ابي قلابة بكسر القاف وبالوحدة عبد الله بن  
زيد بن عمر واوعامر البصري المتوفى بالشام سنة اربع وما يتبعه عن انس  
وفي رواية الاصمعي وابن عساكر من زيادة ابن مالك رضي الله عنه عن  
النبي صلي الله عليه وسلم انه قال ثلاث اي ثلاث حصل مبتداه  
جملة من كن فيه وجد اي اصاب حلاوة الايمان ولذلك اكتفى بمقول  
واحد وحلاوة الايمان باستلذ اذ الطاعات عند قوة النفس بالايمان  
وانشراح الصدر له بحيث يخالط محبه ودمه وهل هذا الذوق محسوس  
او معنوي وعلي الثاني فهو علي سبيل المجاز والاستمارة الموصولة  
للمرئ علي استدل لانه من زيادة الايمان ونقصه لان في ذلك تلميح الي  
فضيلة المرئ والصحيح لان المرئ الصفر الذي يجب طعم العسل مر  
بجلافة الصحيح فكما نصت الصحة نقص ذوقه بقدر ذلك وتسمي هذه  
الاستمارة تخيلية وذلك انه شبه رغبة المؤمن في الايمان بالعسل  
وتحبه ثم اثبت له لان ذلك وهي الحلاوة واضافه اليه فالمرئ لا يؤمن الا  
ان يكون الله عز وجل ورسوله عليه الصلاة والسلام احب اليه  
ما سواها بافزاذا الضمير في احب لانه افضل تفضيل وهو اذا وصل

بفتح السات الوثنية

بمن افرد دائما وعبر بالتشبيه في سواها اشارة الي ان الاعتبار هو المجموع  
المركب من المحبتين لكل واحدة منهما فانها وحدها لا عينه اذ لم ترتبط  
بالاخرى فمن يدعي حب الله تعالى مثلا ولا يجب رسوله لا يتفهم ذلك  
ولا يعاين تشبيه الضمير هنا بقصته الخطيب حيث قال ومن يعصهما  
فقد عوفي فقال عليه الصلاة والسلام بين الخطيب انت فامرته  
بالافزاذا اشعارا بان كل واحد من العصيانين مستقل باستلذ احد  
العناية اذ العطف في تقدير التكرير والاصل استقلال كل من المعطوفين  
في الحكم فهو في قوة قولنا ومن عصي الله فقد عوفي ومن عصي الرسول  
فقد عوفي ويؤيد ذلك قوله تعالى واطيعوا الله واطيعوا الرسول و  
اولي الامر منكم لم يعد اطيعوا في اولي الامر منكم كما اعاده في واطيعوا الرسول  
ليؤيد ان لا استلذاهم في الطاعة استلذ الرسول صلي الله عليه وسلم  
وقيل انه من الحضايعر فيمتنع من غيره عليه الصلاة والسلام لان غيره  
اذا جمع او هم التسوية بخلافه هو عليه السلام فان منصبه لا ينظر اليه  
ايهام ذلك وقال ما ولم يقبل من ليع العاقل وغيره والمراد بهذا الحب كما قاله  
البيضاوي العقلي وهو ايشار ما يشقني العقل وحجانه ويستدعي  
اختياره وان كان علي خلاف هواه الاتري ان المرئ يعا فالدوا وينظر  
عنه طبعه ولكنه يميل اليه باختياره ويروي تناوله بمنقضي عقله لما  
يعلم ان صلاحه فيه ومن حبه الله تعالى ورسوله عليه الصلاة و  
السلام ان يجب المتلبس بها المرئ حال كونه لا يجب الا الله تعالى و  
ان يكره ان يجرى اي العود في الكفر كما يكره ان يقذف بضم اوله  
وفتح ثالثه اي مثل كرهه القدي في النار نتيجة دخول الايمان في  
القلب بحيث يختلط باللحم والدم واستكتافه عن محاسن الاستقام  
وقبح الكفر وشينه فان قلت لم عدي العود بغيره ولم يعده بالي كما  
هو المشهور ارجاب الحافظ ابن حجر كما ذكره في بانه ممنوع من الاستمرار  
كانه قال ان يعي مستقرا فيه وتعبه العيني فقال فيه تعسف



وان في هذا بمعنى الي كقولنا نقالي اولتعودون في مثلنا اي لتقديرون  
الي ملتنا وفي هذا الحد يثا لشارة الي التحلي بالفضائل والتخلي عن  
الردايل فالاول من الاولي والآخر من الثاني وفي الثاني احدث علي به  
التحاب في الله وروايتهم بصريون ائمة اجلا واخرجه المولف ايضا  
بعد ثلاثة ابواب وفي الادب ومسلم والترمذي والنسائي والفاظم به  
مختلفة **باب** بالثنون علامة الايمان التام حب الانصاف  
وسقط الثنون للاصلي وحسين فقولنا علامة جبر بالانصاف قال  
ابن المنير علامة الشيء لا يحق انها غير داخله في حقيقته فكيف تفيد  
هذه الترجمة مقصوده من ان الاعمال داخله الي مسمى الايمان وجوابه  
ان المستفاد منها كون مجرد التقدير بق بالقلب لا يكفي حتى تنصب  
عليه علامة من الاعمال الظاهرة التي هي موازاة الانصاف وموادها  
وبسند في المذكور ولا الي الامام البخاري قال حدثنا ابو الوليد  
هشام بن عبد الملك الطيالسي بسند لسبع الطيالسة البصري المتوفي  
سنة عشرين ومائتين قال حدثنا شعبة بن الحجاج السابق قال  
اخبرني بالافراد عبد الله بن عبد الله بفتح العين فيهما ابن جبر  
بفتح الجيم واسكان الموحدة الانصاري المدني قال اسمعت انسا  
وفي رواية الاصلي وابن عساكر ابن بن مالك رضي الله عنه عن  
النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اية الايمان بالاهمة الممدودة و  
المثناة التختية المفتوحة اي علامة الايمان الكامل حب الانصار  
الاوس والخزرج جمع قلنا علي وزن افعال واستشكل بان لا يكون  
لما فوق العشرة وهم الوف واجيب بان القلة والكثرة انما يعتبران  
في تكرات الجموع اما في المعارف فلا فرق بينهما واية النفاق الذي هو  
اظهار الايمان واطمان الكفر بغض الانصار اذ كان من حيث انهم انصار  
عليه الصلاة والسلام لانه لا يجتمع مع التقدير بق وانما خصوا بهذه التسمية  
العظيمة والمنحة الجسيمة لما فاروا به من شره عليه الصلاة والسلام

والسعي

والسعي في اظهاره وايوايه واصحابه ومواساتهم بانفسهم واموالهم وقيامهم  
بحقه حق القيام مع معاداتهم جميع من وجد من قبائل العرب والجم من  
ثم كان جهم علامة الايمان وبعضهم علامة النفاق مجازة لم علي عملهم  
واجزان من جنس العمل وقال في شرح المشكاة وانما كان كذلك لانهم نبؤوا  
الدار والايمان وجعلوه مستقرا وموطنا للمكذب منه واستقامتهم عليه  
كما جعلوا المدينة كذلك فمن احبهم فذلك من كل ايمان ومن ابغضهم  
فذلك من علامة نفاقه فان قلت لم عدل عن لفظ الكفر الي لفظ النفاق  
اجيب بان الكلم فيمن ظاهر الايمان وباطنه الكفر فيزعم عن ذ وكي  
الايمان الحقيقي فلم يقل واية الكفر ان اذ هوليس بكاف ظاهرا وهذا  
الحديث وقع للمولف رابعي الاسناد ومسلم خاسيه وفيه راو وافق  
اسم اسم ابيه وفيه الحديث والاضار بالجمع والافراد والسمع واخرجه  
المولف ايضا في فضائل الانصار ومسلم والنسائي هذا **باب**  
بالثنون بغير ترجمة ولفظ باب ساقط عند الاصلي وحسين فالحديث  
التالي من جملة الترجمة السابقة وعلي رواية اثباته وهو كالفصل عن  
سابقه مع تعلقه به وفي الحديث السابق الاشارة بحب الانصاف وفي  
اللاحق ابتداء السبب في تقديم الانصار لان ذلك كان ليلة العقبة  
لما ثابوا علي اعلا توحيد الله وشريعته وقد كانوا يسمون قبل ذلك  
ببي قيلة بقباق مفتوحة ومثناة تحتية ساكنة وهي الام التي تجمع به  
القبيلتين فها هم عليه الصلاة والسلام الانصار لذلك وبالسند الي المولف  
قال حدثنا ابو اليمان المحم بن نافع الحمصي قال اخبرنا شعيب هو  
ابن ابي حمزة القرشي عن الزهري محمد بن مسلم قال اخبرني بالافراد ابي  
ادريس عاين الله بالمحبة وهو اسم علم اي ذوعيادة بالله فهو عطف  
بيان لقوله ابو ادريس ابن عبد الله الصحابي ابن عم الخولاني الدمشقي  
الصحابي لان مولده كان عام حنين التابعي الكبير من حيث الرواية المتوفى  
سنة ثمانين اربعمائة بن الصحابة بعن العيين ابن قيس الانصاري

مصر  
رواه اللؤلؤ  
مستخر







الخزرجي المتوفى بالرحلة سنة اربع وثلاثين وهو ابن اثنين وسبعين سنة وقيل في خلافة معاوية سنة خمس واربعين ولد في البخاري تسعة احدى رضي الله عنه وكان شهيد بدر ابي وقعتها فالتصب بقوله شهيد وليس منقولاً فيه وهو احد النقباء جمع نقيب وهو من الناظر علي القوم وضميهم وعربهم وكانوا اثني عشر رجلاً ليلة العقبة بمبي اي فيها والواوي وهو كواو وكان هي الد اخلة علي اجملة الموصوف بها لتأكيد لصوق الصفة بالموصوف واقادة ان ايضا قد بها امر ثابت ولا ريب ان كون شهيد عبادة بدر او كونه من النقباء صفتان من صفاته ولا يجوز ان تكون الواو ان للحال او للعطف قاله العيني وهذا ذكره ابن هشام في معنيه حاكيا له عن الزمخشري في كشافه وعبارة في تفسير قوله تعالى في سورة الحجر وما اهلكنا من قرية الا بالوهاب كتاب معلوم جملة واقعة صفة لغزية والقياس انه لا تتوسط الواو بينهما كما في قوله تعالى وما اهلكنا من قرية الا لهما من ذنوبها لتأكيد لصوق الصفة بالموصوف كما يقال في الحال جاني زيد عليه ثوب وجاني وعليه ثوب اندي ونقيب ابن مالك في شرح تشريله بان ما ذهب اليه من توسط الواو بين الصفة والموصوف فاسد لان مذهب في هذه المسئلة لا يعرف من النصارى ولا من الكوفيين معول عليه فوجب ان لا يلتفت اليه وايضا فانه معلل بما لا يناسب وذلك لان الواو تدل علي اجمع بين ما قبلها وما بعد ها وذلك مستلزم لتغايرها وهو عند لما يراد من التوكيد فلا يصح ان يقال للعاطف موكد وايضا لو صلحت الواو لتوكيد لصوق الموصوف بالصفة لكان اولي المواضع بها موضعاً لا يصلح للحال نحو ان رجلاً رايه سعيد لسعيد فزايه سعيد جملة لغت بها ولا يجوز افتراقها بالواو لعدم صلة هيتها للحال مجازاً ولها كتاب معلوم فانها جملة يصلح في موضعها الحال لانها بعد لغت ونقيب بمجم الدين سعيد علي الوجه الاول بان الزمخشري اعرف باللغة مع انه لا يلزم من عدم

العرفان بالمعول عدمه وعلي الثاني ان تغاير الشيبين لا ينافي تلاصقهما واجملة التي هي صفة لها التصاق بالموصوف والواو أكدت الالتصاق باعتبار انها في اصلها للجمع المناسب للتصاق لانها عاطفة وعلي الثالث ان المراد من الالتصاق ليس الالتصاق اللفظي كما فهمه ابن مالك بل المعنوي وبالواو أكدت الثاني دون الاول وتعب بان قوله اعرف باللغة مجرد دعوي مع انها لو سلمت لا تصلح لرد ان هذا المذهب غير معروف لنصري ولا كوفي وانما وجه الرد ان يقال بل هو معروف وبين من قاله منهم انهم وقد تبع الزمخشري في ذلك ابو البقا وقال في الدرر في محفوظه ان ابن جني سبق الزمخشري بذلك وقوله وقواه باية الا لهما من ذنوب وقرها ابن ابي عتبة الا لهما كتاب باسقاط الواو ويحتمل ان يكون قائل وشهد بدر ابي احره ابوا درسين فيكون متصلاً اذا حمل علي انه سمع ذلك من عبادة او الزهري فيكون منقطعاً واجملة اعتراض بان ان خبرها الساقط من اصل الرواية هنا ولعلها سقطت من ناسخ بعده واستمر بدليل ثبوتها عند المصنف في باب من شهد بدر والتقدير هنا ان عبادة ابن الصامت اخبر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وحوله بالنصب علي الظرفية عصا بة من اصحابه بكسر العين ما بين العشر الي الاربعين واجملة اسمية حالية وعصا بة مبتدأ خبره حوله مقدما ومن اصحابه صفة لعصا بة واشاء الراوي بذلك الي انما لغت في ضبط الحديث وانه عن تحقيق واقتان ولذا ذكر ان الراوي شهد بدر وانه احد النقباء والمراد به التقوية فان الرواية تترجم عند المعارضه به بفضل الراوي وشرفه ومقول قوله عليه الصلاة والسلام يا ايها النبي عاقده في علي التوحيد ان لا تشركوا بالله شيئا اي علي ترك الاشرار وهو عام لانه نكرة في سياق النهي كالنهي وقد مر علي ما بعده لانه لا الاصل وعلي ان لا تسرفوا فيه حذف المنقول ليبدل علي العموم ولا تروا ولا تقتلوا اولادكم خصمهم بالذكر لانهم كانوا في الغالب يقتلونهم خشية



الاملاق اولان قتلهم اكبر من قتل غيرهم وهو الواد وهو اشنع القتل اوانه قتل و  
قطيعته رجم فعرف العناية اليه اكثر ولا تافوا بحذف النون وغير الاربعة  
ولا تافوا بيهتان اي بكنز بيهت سامعه اي يد هسه لقطا عتكا لرمي  
بالزنا والفضيحة والعار وقوله تفترونه من الافتر اي تخلقونه بين ايديكم  
وارجلكم اي من قبل انفسكم فكفى بالبيد والرجل عن الذات لان معظم الافعال  
بها والمعنى لا تافوا بيهتان من قبل انفسكم اوان البهتان ناشي عما يتلقاه  
القلب الذي هو الذي هو بين الابدني والارجل ثم يبرز بلسانه او المعنى  
لا يهتوا الناس بالمعاب كفا حواجته ولا تعصوا في معروف وهو عرق  
من الشارح حسنه زيبا وامرا وقيد به تطيبا لقلوبهم لانه عليه الصلاة  
والسلام لا يامر الابه وقال البيضاوي في الاية والتقييد بالمعروف مع ان  
الرسول لا يامر الابه للتنبية على انه لا يجوز طاعة مخلوق في معصية الخالق  
وخص ما ذكر من المناهي بالذكر ون غيره للاهتمام به فمن وفي بالخيف  
وفي رواية ابي ذر وفي بالتشد يد اي ثبت على العبد منكم فاجره على الله  
فضلا ووعدا اي بالجنة كما وقع التصريح به في الصحيحين من حديث  
عبادة في رواية الصنابي وعبر بلفظ علي وبالاجر للبالغة في تحقق  
وقوعه ويتعين همله على غير ظاهره للدلالة القاطعة على انه لا يجب على الله  
شي بل الاجر من فعله عليه لما ذكر المبيعة المنتهية لوجود العوضين  
اثبت الاجري موضع احدهما ومن اصاب منكم بها المؤمنون من ذلك شيئا  
غير الشرك بنصب شيئا معقول اصاب الذي هو صلة من الموصول المتضمن  
معنى الشرط وانما للتبعية فعرف اي به كما رواها احمد اي بسببه في  
الدين اي بان اقيم عليه الحد فهو اي العقاب كفارة له فلا يعاقب عليه  
في الاحزة وفي رواية الاربعة وهو كفارة بحذف فله وقد قيل ان قتل القتال  
حد واداع واما في الاخر فالطلب للمقتول قائم وتعقب بانه لو كان كذلك  
لم يجز العفو عن القتال والذي ذهب اليه اكثر الفقهاء ان الحدود كفارات  
لظاهر الحديث وفي الترمذي وصححه من حديث علي بن ابي طالب من عنده

هذا

هذا الحديث وفيه ومن اصاب ذنبا فعوقب بحله به في الدنيا فالله اكرم من  
ان يثني العقوبة على عبده في الاحزة وسنيا فكرة تفيد العموم لانها في سياق  
الشرط وقد صرح ابن الحاجب بانه كالسفي في افادته وحينئذ فيشمل اصابة  
الشرك وغيره واستشكل بان المراد اذا قتل على ارتداده لا يكون قتله  
كفارة واجيب بان عموم الحديث مخصوص بقوله تعالى ان الله لا يغفر ان  
يشرك به او المراد به الشرك الاصغر وهو الريا وتعقب بان عرف الشارع  
اذا اطلق الشرك انما يريد به ما يقابل التوحيد واجيب بان طلب الجمع يقتضي  
ارتكاب المحذور وهو محتمل وان كان ضعيفا وتعقب بانه عقب الاصابة بالعقوبة  
في الدنيا والرياء لعقوبة فيه فوضح ان المراد الشرك وانه مخصوص وقال قوم  
بالوقف الحديث ابي هرون المروي عند البزار والحاكم وصححه انه صلى الله عليه وسلم  
قال لا ادركي الحد وكفارة لاهلها ام لا واجيب بان حديث الباب اصح  
اسنادا بان حديث ابي هريرة ورد اول قبل ان يعلم عليه السلام ثم اعلم الله  
تعالى اخرا وعورض بنا خلاصا سلام ابي هريرة وتقدم حديث الباب اذا كان  
ليلة العقبة الاولى واجيب بان حديث ابي هريرة صحيح سابق علي  
حديث الباب وان المبيعة المذكورة لم تكن ليلة العقبة وانما هي بعد فتح  
مكة واية التمتحنه وذلك بعد اسلام ابي هريرة وعورض بان الحديث رواه  
الحاكم ولا يخفى تساهله في التصحيح على ان الدارقطني قال ان عبد الرزاق  
نقد بوصله وان هشام بن يوسف رواه عن معمر فارسه وحينئذ فلا  
تساوي بينهما وعلى ذلك فلا يحتاج الي الجمع والتوفيق بين الحديثين وبان  
عياضا وغيره جزوا بان حديث عبادة هذا كان ليلة العقبة عند  
البيعة الاولى بمكة وفي قوله حوله عصابة المفسر بالنبيا الاثني عشر  
بل صرح بذلك في رواية النسائي ولفظه بايعت رسول الله صلى الله عليه وسلم  
ليلة العقبة في رهط والرهط حادون العشرة من الرجال فقط وقال ابن  
دريد وربما جاوز ذلك قليلا وهو ضد الكثير واقله ثلاثة واكثر القليل  
اثنان فتضاف للتسعة فالجمع احد عشر فكان المراد من الرهط هنا احد عشر



ومع عبادة اثنا عشر واذنبت هذا فقد دل قطعاً ان لمبايعة كانت لبلية العتقة  
 الاولى لان الواقعة بعد الفتح كان فيها الرجال والنساء مع العدد الكثير انتهى  
 ومن اصاب من ذلك المذكور شيئاً من ستره الله وفي رواية ابن عساکر وعزاه  
 الحافظ ابن حجر كريمة زيادة عليه فهو مفوض الى الله تعالى ان شاء الله  
 عنه بفضله وان شاء عقبه بعد له فيما يعناه على ذلك مفهوم ههنا انه  
 يتناول من تاب ومن لم يتب وانه لم يتحتم دخوله النار بل هو الى مشيئة  
 الله وقال الجمهور ان التوبة ترفع المواقفة نعم لا يمان مكر الله لانه  
 لا اطلاع له على قبول توبته وقال قوم بالتفرقة بين ما يجب فيه الحد وما  
 لا يجب فان قلت ما الحكمة في عطف الجملة المتضمنة للعقوبة على ما قبلها  
 بالغا والمتضمنة للستر ثم اجيب باحتمال انه للتنفير عن مواقفة به  
 المعصية فان السامع اذا علم ان العقوبة مفاجية لاصابة المعصية  
 غير متراخية عنها وان الستر متراف بعثه ذلك على اجتناب المعصية و  
 توقيها قاله في المصابيح ورجال هذا الحديث كلهم شاميون وفيه التحق  
 والاجبار والضعفة وفيه رواية قاض عن قاض ابوادرين وعبادة ورواية  
 من رآه عليه الصلاة والسلام عن من رآه لان ادريس له رواية واخرجه  
 المؤلف ايضا في المغازي والاحكام وفيه فعود الانصار وفي الحدود وسبق  
 في الحدود ايضا والترمذي والنسائي والفاظم مختلفه ولم اعزغ  
 المصنف من تلويحه بمناقبة الانصار ومن بدلهم ارواحهم واموالهم في محبة  
 الرسول صلى الله عليه وسلم عليه الصلاة والسلام من ارباب يهيم من فتن الكفر  
 والضلال شرع بذكر فضيلة العزلة والفرار من الفتن فقال هذا انه  
 باب في التورين من الدين الفرار من الفتن ولم يقل من الايمان  
 لمراعاة لفظ الحديث ولم يرد الحقيقة لان الفرار ليس بدين فالتقدير الفرار  
 من الفتن شعبة من شعب الايمان لا دل عليه اداة التبعية وبالسند المذكور  
 اول هذا الشرح الى البخاري قال هذا ثنا عبد الله بن مسلمة بفتح الميم  
 واللام بينهما مهمل ساكنة ابن قعنب الحارثي البصري في الدعوة المجابة احد

رواية

رواية الموطأ المتوفى سنة احدى وعشرين وما بين من عن مالك هو ابن اسحاق  
 دار الهجرة عن عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي حنيفة ابن  
 ابي صعصعة الانصاري المازني المدني المتوفى سنة تسع وثلاثين ومائة  
 عن ابي عبد الله عن ابي سعيد سعد بن مالك بن سنان الحنزي الانصاري  
 الخديري بضم الخاء وسكون المهملة نسبة الى خذرة جد الاعمى او بطن  
 المتوفى بالمدينة سنة اربع وستين او اربع وسبعين وله في البخاري ستة وثلاثون  
 حديثاً زاد في رواية ابي ذر رضى الله عنه انه قال قال رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم **يوشك بكسر المعجمة** وفتحها لغة ردية وهي من افعال  
 المقاربة اي يقرب ان يكون خيراً مال المسلم عنها بالنصب خيراً يكون وفي  
 رواية الاصيلي بنصب خيراً مقداً ما ورفع عن كرامه مخرج ولا يصرفه  
 كونه نكرة لانه موصوف بجملة يتبع وجوز ابن مالك رفعها على الاشد او الخبر  
 ويقدر في يكون ضمير الشأن قال في الفتح لكن لم يخج به الرواية وذكره العيني  
 من غير تبينه على الرواية فاهم والغنم اسم مونت موضوع للجنس يتبع بها  
 بسكند بيد المنة العنقية افعال من اتبع اتباعاً ومجوز اسكانها من تبع  
 بكسر الموحدة يتبع بفتحها اي يتبع بالغنم شعبة المعجمة فهلمة مفتوحتين  
 جمع شعفة بالتخريك وهو بالنصب مفعول يتبع اي روى الجبال والواضع  
 بكسر القاف وهو نصب عطفاً على شعبة اي مواضع نزول القطر اي المطر  
 اي بطون الاودية والصحاري حال كونه يفرق بينه اي يهرب بسبب  
 او مع دينه من الفتن طلباً لسلامته لا للتصدي دينوي فالعزلة عند  
 الفتنة ممدوحة الا لقادر على ان الزها فتجب الخلطة عيناً او كفاية بحسب  
 الحال والامكان واحتلف فيها عند عدمها فنذهب الشافعي تفضيل الصحبة  
 لتعلمه وتخليجه وعبادته وادبه وتحسين خلقه بحلم واحتمال وتواضع  
 ومعرفة احكام لانزلة وتكثير سواد المسلمين وعبادة مريضهم وتشجيعه  
 جاراتهم وحضور الجمعة واجتماعات واجتماع العزلة للسلامة المحتملة  
 ويعمل بما علم ويأمن بدوام ذكره بالصحة والعزلة كمال امر نعم تجب العزلة



لغيبه لا يصلح دينه بالصحة وتجب الصحة لمن عرف الحق فاتبه والباطل  
فاجتنبه وتجب على من جهل ذلك ليعلمه فانهم ورجال اسناد هذه الحديث  
كلام مديون وفيه صحابي عن صحابي وهو من افراد البخاري عن مسلم وقد  
رواه المؤلف ايضا في الرقاق والفتن وعلامات النبوة واحزبه ابو داود و  
النسائي ولما كان الفرائد من الفتن لا يكون الا على قدر قوة دين الرجل وهي تدل  
على قوة المعرفة شرع يذك ذلك فقال **باب** قول النبي صلى  
الله عليه وسلم بالاصناف وسقط لفظ باب عند الاصيلي ومقول قوله عليه  
الصلاة والسلام انا اعلمكم بالله لا شكها كان الرجل اقوي في دينه كان  
اقوي في معرفته وبه وذلك يدل ظاهرا على قبول الايمان الزيادة والتقصان  
ولله صياحي في غير الفروع واصله اعرفكم بدل اعلمكم والفروق بينهما ان المعرفة  
هي ادراك الجزئي والعلم ادراك الكلوي وباب بيان ان المعرفة بفتح الهمزة  
فعل القلب فالايان بالقول وحده لا يتم الا بانضمام الاعتقاد اليه خلافا  
للكرامية والاعتقاد فعل القلب لقول الله تعالى ولا بوي الوقت وذو  
لغزوة عز وجل ولكن يواخذكم بما كسبت قلوبكم اي عزمت عليه وبغيره  
المواخذة بما يستقر من فعل القلب وهو ما عليه المعظم فان قلت يعارضه قوله  
صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى وزع من امتي ما حدثت به انفسها ما لم تكلم به او  
تعمل اجيب بانه محمول على ما اذا لم يستقر لانه يمكن الانكار عنه بخلاف ما  
يستقر وبالسند الى المؤلف قال **حدثنا محمد بن سلام** هو بالتخفيف والتشديد  
كما في فرع اليوسينية كروي عن الاصيلي وصحح الحافظ ابن حجر التخفيف قال العيني  
وبه قطع الجمهور واخطيب وابن ماكولا وقول صاحب المطالع ان التشديد  
عليه اكثر العلماء هلمه النوراني على اكثر المشايخ فقال وانما الذي عليه اكثر  
العلماء التخفيف قال وقد روي عنه ذلك نفسه وهو احب بابيه وأشار  
الي ما رواه سهل بن المتوكل عنه انه قال انا محمد بن سلام بالتخفيف وقد  
صنف المنذري جزا في ترجيح التشديد ولكن المعتمد خلافة حتى قال  
بعض الحفاظ فيما نقله العيني ان التشديد بحسن النهي واسم ابيه الفروع

السلامي

السلامي البخاري زادني رواية كريمة مما ليس في الفروع واصله البيهقي بموجده  
عكس سورة ثم مشاة تحثه ساكنة ثم كاف مفتوحة ثم نون ساكنة نسبة الى بيكند  
بلدة على مرحلة من بخاري وتوفي محمد بن سلام هذا سنة خمس وعشرين و  
مائتين وهو ما انفرد به البخاري عن الكتب الستة قال اخبرنا وللاصيلي حدثنا  
عبدية بسكون الموحدة قيل هو لقبه واسمه عبد الرحمن بن سليمان بن حجاب  
الكلابي الكوفي المتوفى بها في جمادى اوجب سنة سبع او ثمان وثمانين ومائة  
عن هشام وهو ابن عروة عن ابيه عروة بن الزبير بن العوام عن عائشة  
ام المؤمنين رضي الله عنها انها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم  
اذا امرهم اي اذا امر الناس بعمل امرهم من الاعمال بما وني رواية ابي  
الوقت ما يطيقون اي يطيقون الدوام عليه فخير العمل ما دام عليه صاحبه  
وان قل ولا يخفى ان الكثرة تقدي الى القطع والقاطع في صورة ناقص العهد  
فامرهم الثانية جواب اول للشرط والثاني قالوا انا لسنا كرهينتك بفتح الهاء  
قال الله ما في والهيبة الحالة والصورة وليس المراد نفي تشبيه ذواتهم بحالته  
عليه الصلاة والسلام فلا بد من تاويل في احد الطرفين فتقبل امر اذ  
كرهينتك كمثلك اي كذا اتك او كنفك وزيد لفظ الهيبة للتاكيد نحو مثلك  
لا يخل او من ليس اي ليس حالك كماك فخذ في الحال واقيم الصفا في اليه  
مقامه فانقل الفعل بالصيغة فقبل لسنا كرهينتك يا رسول الله ان الله  
تعالى قد غفر لك ما تقدم من ذنبك وما تاخر اي منه والمعنى والله  
اعلم اي حال بينك وبين الذنوب فلا تاتيها لان الغفر الستر وهو اما  
بين العبد والذنب واما بين الذنب وبين عقوبته فالذنب بالانبياء الاولي  
وبالمهم الثاني قاله البرماوي وقال غيره المراد منه ترك الاولي والافضل  
بالعدول الي الفاضل وترك الافضل كانه ذنب مجلبة قدر الانبياء عليهم  
الصلاة والسلام فيغضب حتى يعرف بلغظ المضارع والمراد من الحال  
وفي اكثر النسخ فغضب حتى عرف الغضب بالرفع في وجهه الشريف ثم  
يقول بالرفع عطفا على غضب ان اتقاكم واعلمكم بالله عز وجل انا اتقاكم

السلامي

وهو تشبيه



اسم ان وقاليه عطف عليه والاخير خبرها كأنهم قالوا انت مضمون ذلك لا تحتاج  
الى عمل ومع ذلك تراطب على الاعمال فكيف بنا مع كثرة ذنوبنا فنرد عليهم بقوله  
انا اولي بالعمل لاني اتقاكم واعلمكم وانشاها بالاول الي كماله عليه الصلاة والسلام  
بالقوة العملية وباللغوي الي القوة العلمية وقال في المعاصي فان قلت  
السياق يقتضي تفضيله على المخاطبين فيما ذكر وليس منهم قطعا وقد  
فقد شرط استعمال الفعل التفضيل مصافا واجاب بانه انما قصد التفضيل  
على كل من سواه مطلقا لا على المعصاة اليه وحده والاضافة لمحرم التوضيح  
فما ذكر من الشرط هنا لاغ اذ يجوز في هذا ان تضيفه الي جماعة هو احد  
مخوئينا صلى الله عليه وسلم افضل قرين وان تضيفه الي غير جماعة يعني  
فلان اعلم بعد اداي اعلم ما سواه وهو مختص ببعد اذ لا زها مسكنه او  
منشأه انتم وهذا الحديث كما قاله الحافظ ابن حجر من افراد المصنف  
وهو من غريب الصحيح لا اعرفه الا من هذا الوجه فهو مشهور عن هشام  
بن مطلق من حديثه عن ابيه عن عايشة ورواته كلهم احلاما بين بخاري  
وكوفي ومدني ولما فرغ المصنف من هذا الحديث المتضمن لسؤالك  
الصحابة الرسول عليه الصلاة والسلام الاذن في الازديادات من العبادات  
استلذ اذ الوجد انهم حلاوة الطاعة شرع يذكرون بثلاث من كن  
فيه وجد حلاوة الايمان فقال **باب** ذكره كراهته من كره ان  
يعود اي العود في الكفر كما يكره ان يلقي اي كره هذه الالقاء في النار  
من الايمان اي من شعبه لفظ باب ساقط عند الاصيلي ويجوز من  
تنوين باب واضافته الي تاليه وعلي كل تقدم من مبتدأ ومن الايمان  
خبره وان في الموضعين مصدر رية وكذا ما ومن مصدر رية ايضا وكره  
ان يعود صلته واستقط لابي الوقت من الايمان وبالسنن الي البخاري  
قال حد ثنا سليمان بن حرب بن بفتح المهمله وسكون الراء اخره حمزة  
ابن بجيل بفتح الموحدة وكسر الجيم وسكون المشاة التختية اهزه لام  
الازدي الواسطي بكسر الشين المعجمة والحاء المهمله نسبة الي بطن من

الاصول  
في خمسة اشياء  
واغلا فيهم خرون في اصل

طرياه

الازد البصري قاضي مكة المتوفى بالبصرة سنة اربع وعشرين ومائتين  
قال حد ثنا شعبه بن الحجاج عن قتادة بن دعامة عن انس  
وبلا صلي زيادة ابن مالك كما في فرع اليونينية كره عن النبي صلى الله  
عليه وسلم قال حصال ثلاث او ثلاث حصال فعلى الاول ثلاث صفة  
لمخروف وعلي الثاني ثلاث مبتدأ وسوغ الا مبتدأ به اضافته الي الحفال  
والجملته اللاهقة خبره وهي من كن فيه وجد اي اصاب حلاوة الايمان  
باستلذ اذ الطاعات فيتحمل في امر الدين المشقات ويوش ذلك علي  
اعراض الدنيا الفانيات وهل هذه الحلاوة محسوسة او معنوية  
قال بكل قوم ويشهد لذلك قول بلال احد احد حنين عند في الله الراهها  
علي الكفر فخرج مرارة العذاب بحلاوة الايمان وعند موته اهل يقولون  
واكر بابه وهو يقول واظوباه عند التي الاحبة محمد او صحبه فخرج مرارة  
الموت بحلاوة اللقاء وهي حلاوة الايمان فالقلب السليم من امر اضنه  
الغفلة والهوى بين وق طعم الايمان ويتنعم به كما يذوق النعم طعم العسل  
وغيره من ملذذات الاطعمة ويتنعم بها ولا يذوق ذلك ويتنعم به الا به  
من كان الله ورسوله احب اليه ما سواها من نفس وولد ووالد  
واهل ومال وكل شيء ومن ثم قال ما ولم يقل من ليعم من يعقل ومن  
لا يعقل وكذا تجد هذه الحلاوة من احب عبدا وفي الرواية السابقة  
في باب حلاوة الايمان ان يحب المرء لا يحبه الا لله زاد في رواية ابي ذر  
عز وجل كما في فرع اليونينية وكذا من يكره ان يعود في الكفر بعد اذ  
انقذه الله اي خلصه ونجاه زاد في رواية ابن عساکر منه كما يكره  
ان يلقي في النار وفي الرواية السابقة وان يكره ان يعود في الكفر كما  
يكره ان يعقد في النار ومن علامات هذه المنحة نصر دين الاسلام  
بالقول والفعل والذب عن الشريعة المقدسة والتخليق باخلاقي  
الرسول عليه الصلاة والسلام في الجود والايتار والحلم والصبر و  
التواضع وغير ذلك مما ذكرته من اخلاقه العظيمة في كتاب المواهب



اللد فيه في المخرج المحمدية فنجاهد نفسه على ذلك وجد حلاوة الايمان ومن  
 وجدها استلقت الطاعات وتحمل في الدين المشقات بل ربما يلتذ بكبير من به  
 الموفات ولذلك تقرير طويل فليظن في كتاب المواهب والله يهب ما يشاء  
 لمن يشاء وانت اذا تأملت الاختلاف بين رواية حديث هذا الباب والسابق  
 ظهر لك ما نهت عليه هنا مع النظر في السابق انه لا يكون في سياقه له هنا  
 لاسيما وا حديث مشتمل على ثلاثة اشيا حلاوة الايمان المبوب لها فيما  
 سبق والمحبة لله وكرهته الكفر كما يكره ان يلتقي في النار وحب بوب قلله  
 در المولى من امام ولسافر رحمه الله من هذا الحديث المتضمن للحاصل الثلاث  
 والناس يتفاوتون فيها وبه يحصل التفاضل في العمل شرع يذكر تفاضل  
 الاعمال فقال **بابه** **تفاضل اهل الايمان في الاعمال** اي التفاضل  
 الحاصل بسبب الاعمال ولفظ باب ساقط عند الاصيلي وبالسند اول هذا  
 المجموع الي المولى قال **حدثنا اسمعيل بن ابي اوتيس** بن عبد الله الاصمعي  
 المديني ابناخت امام دار الهجرة مالك وتكلم فيه كابيه لكن انشئ عليه ابن  
 معين واحد وقد وافقه على رواية هذا الحديث عبد الله بن وهب و  
 معن بن عيسى عن مالك وليين هو في الموطا قال الدارقطني هو غريب  
 صحيح واخرجه المولى ايضا عن غيره فاجبر اللين الذي فيه وتوفي به  
 اسمعيل هذا في رجب سنة سبع اوست وعشرين وما يتبين **قال حدثني**  
**بالافراد مالك هو ابن انس الامام عن عمرو بن يحيى بن عماره** بفتح عين  
**عمرو المازني المديني** المتوفى سنة اربعين وما يثبت عن ابيه يحيى عن ابي  
**سعيد سعد بن مالك** اخذ روي بالمدال الميملة رضي الله عنه عن النبي  
**صلي الله عليه وسلم** انه قال **يدخل الجنة اهل الجنة** اي فيها وعبر  
 بالمصارع العاري عن سين الاستقبال المتضمن للمحال للتحقق وقوع  
 الادخال ويدخل اهل النار النار ثم بعد ذلك قوله **الله تعالى**  
**وفي رواية عز وجل للملائكة اخرجوا من اهل الجنة** قطع مفتوحة امر من الافراج  
 زاد الاصيلي في رواية من النار من اي الذي كان في قلبه زيادة على

اصل

ويشهد لهذا قوله امره من النارض قال لا اله الا الله

اصل التوحيد **شقال حبة** اي مقدار حبة من خردل حاصل من ايمان  
 بالتكبير ليفيد التقليل والقلة هنا باعتبار انفا الزيادة على ما يكفي للان  
 الايمان ببعض ما يجب الايمان به كافي لانه علم من عرف الشرع ان المراد من  
 الايمان الحقيقية المعهودة وفي رواية الحموي والمستملي من الايمان بالتعريف  
 ثم ان المراد بقوله حبة من خردل التمثيل فيكون عيارا في المعرفة لاني الوزن  
 حقيقة لان الايمان ليس بحجم فيحصر الوزن والكيل لكن ما يشكك من  
 المعقول قد يرد الي عيار محسوس ليفهم وشبه به ليعلم والتحقيق فيه ان  
 يقال يجعل عمل العبد وهو عرض في جسم على مقدار العمل عنده تعالى ثم  
 يوزن كما صرح به في قوله وكان في قلبه من الخير ما يزين برة او مثل الاعمال  
 بجواهر فتجعل في كفة المحسنات جواهر بيضاء مشرقة وفي كفة السيئات  
 جواهر سود مظلمة او الموزون الخواتيم وقد استنبط الغزالي من قوله  
 اخر جوار من النار من كان في قلبه الي اخره بحجة من ايقن بالايمان وكان  
 حال بينه وبين النطق به الموت قال واما من قدر على النطق ولم يفعل  
 حتى مات مع ايقانه بالايمان بقلبه فيحتمل ان يكون امتناعه منه بمنزلة  
 امتناعه عن الصلاة فلا يجلد في النار ويحتمل خلافه وروح غيره الثاني  
 فيحتاج الي تاويل قوله في قلبه فيقتد رقيه محذوف تقدير روح منضم الي  
 النطق به مع القدرة عليه ومنشا الاحتمالين المخلاف في ان التلطف بالايمان  
 شرط فلا يتم الايمان الا به وهو مذهب جماعة من العلماء واختاره الامام تميم  
 الائمة فخر الاسلام او شرط لاجرا الاحكام الدينوية فقط وهو مذهب  
 جمهور المحققين وهو اختيار الشيخ ابي منصور والنصوص معاصرة  
 لذلك قاله المحقق النفتاراني في **مخبر حرك** منها اي من النار حال كونهم  
 قد اسودوا اي صاروا سودا كما يحتمل من تاثير النار فيلتمون بضم المشاة  
 التختية مبنيا للمفعول في **نهر محيا** بالتصريف كريمة وغيرها اي المطر  
 او الحياة بالمشاة المعروفة اخره وهو الفهر الذي من غرس فيه حبي عك  
 حالك وفي رواية ابن عسكرك بفتح المشاة التختية اوله اي في رواها الرواية

وعمل من الخير ما يزين كذا صح



وبالطرح

وفي رواية الاصيلي من غير الفرع احيا بالمد ولا وجه له والمعنى علي  
الاولي لان المراد ما تحصل به الحياة وبالمد تحصل حياة الزرع بخلاف الثالث  
فان معناه الخجل ولا يخفى بعده عن المعنى المراد هنا وجملة شك اعترض  
بين قوله فيلقون في نهر الحياة السابق وبين لاحقه وهو قوله فينبون  
ثانيا كما ثبت احبته بكسر الميم وتشد يد الموحدة اي كساق بنس  
العشب قال للجني او للعهد والمراد البقلة المحملا لانها تثبت سرعانه  
في جانب السيل الم تر خطاب لكل من يتأني منه الروية انما كثر  
حال كثر نضا صفرا تشر الناظرين وحال كوزها ملتوية اي منعطفة به  
منثنية وهذا ما يميز يد الربا حين حسنا باهتزازه وتميله فالتشبيه من  
حيث الاسراع والحسن والمعنى فمن كان في قلبه مثقال حبة من الايمان  
يخرج من ذلك نضرا متبخرا كخروج هذه الريحانة من هكذا جانب السيل  
صفرا متميلة وحسين فينتهي كون ال في الحبة للجني فافهم وياتي  
من يد لك ان شاء الله تعالى في صفة الجنة والنار حيث اخرج المولى  
هذا الحديث وقد اخرج مسلم ايضا في الايمان وهو من عوالي المولى  
علي مسلم بدرجه واخرجه النسائي ايضا وليس هو في الموطا وهو  
هنا قطعة من الحديث الاتي ان شاء الله تعالى بعون الله مع مباحثه وبه  
قال قال وهيب بن نعم اوله وفتح ثاميه مصفرا اخرج موحدة بن خالد  
ابن عجلان الباهلي البصري حد ثنا عمر بن فتح العين ابن يحيى انا في  
السابق قريبا الحياة بالبحر علي الحكاية وهو موافق لما لك في روايته به  
لهذا الحديث عن عمر بن يحيى بسنده ولم يشك كما شك مالك ايضا  
وقال وهيب ايضا في روايته مثقال حبة من خردل من خير بدل  
من ايمان في الف مالكا في هذه اللفظة وهذا التعليل اخرج المصنف  
مسند ابي الرقاق عن موسى بن اسمعيل عن وهيب عن عمر بن يحيى  
عن ابيه عن ابي سعيد به وسياقه اتم من سياق مالك لكنه قال من خردل  
من ايمان كرواية مالك وفي هذا الحديث الرد علي المنجيه لما تضمنه

من بيان

من بيان ضرر المعاصي مع الايمان وعلي المعتزلة الثايلين ان المعاصي  
موجبة للخلود في النار وبه قال حد ثنا محمد بن عبيد الله بالتصغير  
ابن محمد بن زيد القرشي الاموي المدني مولى عثمان بن عفان قال له  
حد ثنا ابراهيم بن سعد بسكون العين ابن ابراهيم بن عبد الرحمن  
ابن عوف بن الحارث بن زهرة التابعي الجليل المتوفى ببغداد سنة ثلاث و  
ثلاثين ومائة عن صالح ابي محمد بن كيسان الغفاري المدني التابعي  
المتوفى بعد ان بلغ من العمراية وستين سنة وابته بالتعلم وهو ابن  
تسعين عن شهاب الزهري عن ابي امامة بضم الهمزة اسعد المحدث  
في صحته ولم يصح له سماع المذكور في الصحابة لشرف الروية ابن سهل و  
للاصيلي وابي الوقت زيادة ابن حنيف بضم الميم المتوفى سنة مائة  
انه سمع سعيد بن سعد بن مالك الخدمي رضي الله عنه حال لونه يقول  
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بيننا بعير ميم انا نائم رابت  
الناس من الروية الحكيمه علي الاظهر ومن الروية البصرية فتطلب مفعولا  
واحد اخصيص يكون قوله يعرضون علي جملة حالته او علمية من الراي  
وحسين يكون فتطلب مفعولين وهما الناس يعرضون علي او يظهرون لي  
وعليهم نقص بضم الاولين جمع قيص والواو للحال منها اي من القيص ما اي  
الذي يبلغ الشدي بضم المثناة وكسر الميم وتشد يد المشاة التخييه جمع  
ثدي يذكرونك للمرأة والرجل والمحدث يرد علي من خصه بها وهو هنا  
نصب مفعول يبلغ والمجاز والمجرور خبر المبتدأ الذي هو الموصول وفي روايته  
اي در الشدي بفتح المثناة واسكان الدال ومنها اي من القيص ما دون ذلك  
اي لم يعزل الي الشدي لقصره وعرض علي بضم العين وكسر الهمزة للمفعول  
عمر بن الخطاب وعليه قيص مجره لطوله قالوا اي الصحابة ولا بن عساكر  
في نسخة قال اي عمر بن الخطاب او غيره او السائل ابو بكر الصديق كما سياتي ان  
شأن الله تعالى في التبيين فاولت فاغربت ذلك يا رسول الله قال صلى  
الله عليه وسلم اولت الدين بالصب معمول اولت ولا يلزم منه افضلية

بالرعي بالصب



الفاروق علي الصديق لان القسمة غير حاصرة اذ يجوز رابع وعلي تقدير المحصر  
فلم يخص الفاروق بالثالث ولم يقصره عليه ولين سلمنا التخصيص به فهو به  
معارض بالاحاديث الكثيرة البالغة درجة التواتر المعنوي الدالة على افضلية  
الصديق فلا يعارضها الاحاد ولين سلمنا التاوي بين الدليلين تكن اجماع  
اهل السنة واجماعه علي افضليته وهو قطعي فلا يعارضه ظني وفي هذا  
الحديث التشبيه البليغ وهو تشبيه الدين بالتبصير لانه يستر عورة الانسان  
وكذلك الدين يستره من النار وفيه الدلالة علي التفاضل في الايمان كما هو  
مفهوم بالتناويل القميص بالدين مع ما ذكره من ان اللباسين متفاضلون  
في لبسه ورجاله كلهم مدنيون كالسابق وروايت ثلاثة من التابعين او  
تابعين وصحابيين واخرجه المصنف ايضا في التفسير وفي فضل عمر ورواه  
مسلم في الفصائل والترمذي والنسائي ولما فرغ المؤلف من بيان تفاضل  
اهل الايمان في الاعمال شرع يذكر ما ينقص به الايمان فقال هذا باب  
بالتونين فيها احيا بالمه والرفع مبتد اخبره من الايمان وحديثه سبق  
وفائدة سياقه هنا ان ذكر احيا هناك بالتبعية وهنا بالقصد مع فائدة  
مغايرة الطريق وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف التميمي  
السابق قال اخبرنا وفي رواية الاصيلي حدثنا مالك وكثرته واي الوقت  
مالك بن انس اي امام دار الهجرة رحمه الله تعالى عن ابن شهاب محمد بن  
مسلم الزهري عن سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب القرشي العدوي  
التابعي الجليل احد الفقهاء السبعة بالمدينة في احد الاقوال المتوني بالمدينة  
سنة ست او خمس او ثمان ومائة عن ابيه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان  
رسول الله صلى الله عليه وسلم مر اي اجتاز اجترجل من الانصار  
وهو اي حال كونه يعظ اخاه من الدين او النسب قال في المقدمة ولم يسمها  
جميعا في شان احيا بالمد وهو تغير وانكسار عند حرف ما يعاب او يذم قال  
الرغب وهو من خصايص الانسان ليرتدع عن ارتكاب كل ما يشتهي فلا يكون  
كالبهيمة والوعظ النصح والتخويف والتذكير وقال المحافظ ابن حجر والاولي

ان يشرح

ان يشرح بما عند المؤلف في الادب المفرد بلفظ يعاتب اخاه في احيا يقول  
انك لتستحي حتى كانه قد اضربك قال ويحتمل ان يكون جمع له العتاب و  
الوعظ فذكر بعض الرواة ما لم يذكره الاخر لكن المحض معناه والظاهر انه  
من تصرف الراوي بحسب ما اعتقد ان كل لفظ يعظ يعظ مقام الاخر انتهى ومعناه  
العيبي بانه بعيد من حيث اللفظ فان معنى الوعظ الزجر ومعنى العتب  
الوجد يقال عتب عليه اذ اوجده علي ان الروايتين يدلان علي معنيين  
جليين ليس في واحد منهما خفا حتى يفسر احدهما بالآخر وعنايته انه  
وعظ اخاه في استعمال احيا وعاتبه عليه والراوي حكى في احدي  
رواياته بلفظ الوعظ وفي الاخرى بلفظ المعاتبه وقال التميمي معناه  
الزجر يعني بجزه ويعتق له لا تستحي وذلك انه كان كثيرا احيا وكان  
ذلك يمنع من استيفاء حقوقه فوعظ اخوه على ذلك فقال له رسول  
الله صلى الله عليه وسلم وعده اي اتركه على حيايه فان احيا من الايمان  
فانه يمنع صاحبه من ارتكاب المعاصي كما يمنع الايمان فسمى ايمانا كما يسمى  
الشيء باسم عاقام مقامه قاله ابن قتيبة ومن تبصيرته كقوله في  
الحديث السابق احيا شعبه من الايمان لا يقال اذا كان احيا بعض  
الايمان فينتهي الايمان بانتفايه لان احيا من مكملات الايمان ونفي  
المالك لا يستلزم نفي الحقيقة والظاهر ان الواعظ كان شاكرا بل كان  
منكرا ولذا وقع التاكيد بان ويجوز ان يكون من جهة ان العقبة في  
نفسها مما يجب ان يهتم به ويؤكد عليه وان لم يكن ثمة انكار وشك و  
رجال هذا الحديث كلهم مدنيون الا عبد الله واخرجه البخاري  
ايضا في البر والطاعة ومسلم وابوداود والترمذي والنسائي هذا  
باب بالتونين والاضافة كما في فرع اليونانية قال المحافظ  
ابن حجر والتقدير باب في تفسير قوله وعورض بان المصنف يضع  
الباب لتفسير الآية بل عزضه بيان امور الايمان وبيان ان الامار  
من الايمان مستند لا يعل ذلك بالآية والحديث فباب مفردة لا يستحي



اعرابا لانه كتعد يد الاسما من غير تركيب والاعراب لا يكون الا بعد العقد في  
التركيب فان تابوا اي المشركون عن شركهم بالايماك واقاموا اي اذوالصلا  
في اوقاتها وانوا الزكاة اي اعطوها تصد بقالتو بنهم واما نهم فخلوا  
اي اطلقوا سبيلهم جواب الشرط في قوله فان تابوا وفيه كما قال القاضي في  
البيضا وفي دليل علي ان تارك الصلاة وما من الزكاة لا يجلي سبيله ومراد  
المولف بهذا الروي المرجية في قولهم ان الايمان غير محتاج الي الاعمال مع  
التشبيه علي ان الاعمال من الايمان وبالسند الي المولف قال حدثنا عبد الله  
ابن محمد اي ابن عبد الله ولا بن عساكر ابن محمد المسندي بضم الميم وفتح  
النون وسبق قال حدثنا ابو رزح بفتح الراء وسكون الواو واسمه الحرمي  
بفتح الحاء والراء المهملة وكسر الميم وتشد يد المشاة التحتية بلفظ النسبة  
ثبت فيه ال وتخذ ف وليس نسبة الي الحرم كما توهم ابن عماره بضم العين المهملة  
وتخفيف الميم ابن ابي حفصة ثابت بالنون العتكي البصري المتوفى سنة ١٢٠  
احدي ومائة قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن واقد بن محمد بن الحافظ  
زاد الاصيلي يعني ابن زيب بن عبد الله بن عمر بن ابي بنينة قال سمعت  
ابي محمد بن زيب بن عبد الله يحدث عن ابن عمر بن الخطاب عبد الله  
رضي الله عنهما فواقد روي عن ابيه عن جد ابيه ان رسول الله صلي  
الله عليه وسلم قال امرت بضم الهمزة مبني لما لم يسم فاعله ان اي امرني  
الله بان اقاتل الناس اي بمقاتلة الناس وصوم من العام الذي اريد به  
المخاص فالمراد بالناس المشركون من غير اهل الكتاب ويبدل له رواية النسي  
بلفظ امرت ان اقاتل المشركين او المراد مقاتلة اهل الكتاب حتى اي الي ان  
يشهد وان لا اله الا الله وان محمد ارسل الله وحتي يقيم الصلاة  
المعروضة بالمد اومت علي الاقيان بشرطها وحتى يوفوا الزكاة المعروضة  
اي يعطوها مستحقيها والتصديق برسالة الله عليه الصلاة والسلام يتضمن  
التصديق بكل ما جابهه وفي حديث ابي هريرة في الجهاد الاقتدار علي لا اله  
الا الله فقال الطبري انه عليه الصلاة والسلام في حال قتاله للمشركين

اهل

اهل الاوثان الذين لا يعترفون بالتوحيد واما حديث الباب ففي قتال اهل  
الكتاب المقربين بالتوحيد المجاهدين لنبوته عموما وخصومها واما حديث  
ابن في ابواب القبلة وصلوا صلاتنا واستقبلوا قبلتنا وذبحوا ذبيحتنا  
ففيمن دخل الاسلام ولم يعمل بالصالحات كترك الجمعة والجهاد فيقاتل حتى  
يدين عن ذلك فاذا فعلوا ذلك او اعطوا الجزية واطلق علي التول فعلا  
لانه فعل اللسان او من باب تغليب الاثنين علي الواحد عصموا اي حفظوا  
ومنعوا مني دما هم واموالهم فلا تهدر دما وهم ولا تستباح اموالهم بعد  
عصمتهم بالاسلام بسبب من الاسباب الا بحق الاسلام من قتل نفس او  
حد او غرامة بمثل او ترك صلاة وصيام بعد ذلك علي الله في امر  
سرايرهم واما نحن فاننا نحكم بالظاهر فنعماملهم بمقتضي ظواهر اقوالهم و  
افعالهم او المعنى عند القتال وهذه العصمة انما باعتبار احكام الدنيا  
المتعلقة بنا واما امور الاخرة من الجنة والنار والثواب والعقاب فنمض  
الي الله تعالى ولنظرة علي مشعرة بالايجاب وظاهره غير مراد فاما  
ان يكون المراد وحسابهم الي الله اوله او انه يجب ان يقع لانه تعالى  
يجب عليه شيء خلا فالاعتزال القائلين بوجوب الحساب عقلا فهو  
من التشبيه له بالواجب علي العباد في انه لا بد من وقوعه واقتصر علي  
الصلاة والزكاة لكونهما اما للعبادات البدنية والمالية ومن ثم كانت  
الصلاة عماد الدين والزكاة قنطرة الاسلام ويوجد من هذا الحديث  
قبول الاعمال الظاهرة والحكم بما يقتضيه الظاهر والاكتفاء في قبول  
الايمان بالاعتقاد الجازم خلافا لمن اوجب تعلم الادلة وترك تكفير اهل  
البدع المتبرين بالتوحيد المتزمين للشرائع وقبول توبة الكافر من غير  
تفصيل بين كفر ظاهرا وباطنا وفيه رواية الابن عن الابا وفيه الحديث  
والعننة والسماع وفيه الغرابة مع اتفاق الشيعين علي تصحيحه  
لانه تفرد بروايته شعبة بن واقد قاله ابن حبان وهو عن شعبة  
عزير تفرد بروايته عن حرمي المذكور وعبد الملك بن الصباح وهو عن ابن

باب

اهل



تفرد به عن المسندي و ابراهيم بن محمد بن عرعرة ومن جهة ابراهيم واخرجه  
ابوعوانة وابن حبان والاسماعيلي وغيرهم وهو غريب عن عبد الملك تفرد  
به عنه ابو عسان مالك بن عبد الواحد شيخ مسلم وليس هو في مسند احمد  
مع سعمت قاله الحافظ ابن حجر واحمد بن حنبل البخاري ايضا في الصلاة كما  
سياتي ان شاء الله تعالى بعون الله وقوته ولما فرغ المؤلف من التنبيه على  
ان الاعمال من الايمان وتعمل المرجئة شرع يذكر ان الايمان هو العمل رد  
علي المرجئة حيث قالوا ان الايمان قول بلا عمل فقال **باب**  
بغير تنوين لاضافته الي قوله من قال ان الايمان هو العمل لقول الله  
تعالى ولا يوتي ذر والوقت عز وجل وتلك مبتد اخبره الجنة التي له  
اورثتموها اي صيرت لكم ارثا فاطلق الارث محازا عن الاعطاء التحقق  
الاستحقاق او الموروث الكافر وكان له نصيب منه ولكن كفره منه فانتقل  
منه الي المؤمن وقال البيضاوي شبه جز العمل بالميراث لانه يخلفه عليه  
العامل والمجته صفة الجنة او الجنة صفة للمبتد الذي هو تلك والتي  
اورثتموها صفة اخرى والمخير كما كنتم تعملون اي تؤمنون وما مصدق  
اي بهلكم او موصولة اي بالذي كنتم تعملون وبالجملة صفة اي اورثتموها  
ملا بسة لاعمالكم اي لشواب اعمالكم اولم تقابلوه وهي التي تدخل على الاعمال  
كاشتميت بالف ولا تنافي بين باي الاية وحديث لى يخل احد الجنة  
بعمله لان المثبت في الاية الدخول بالعمل المقبول والمنفى في الحديث  
دخولها في بالعمل بمجرد عند القبول انما هو برحمة الله قال ذلك الى انه  
لم يقع الدخول الا برحمة الله تعالى ويأتي من يد لذلك ان شاء الله تعالى  
في محله بعون الله وقوته وقد اشبهت الكلام عليه في المواهب فليراجع  
وقال عدة بكر العين وتشد به الدال اي عدد من اهل العلم كالتن بن  
مالك فيما رواه الترمذي مرفوعا باسناد جيد ضعف وابن عمر فيما رواه الطبري  
في تفسيره والطبراني في الدعاء ومجاهد فيما رواه عبد الرزاق في تفسيره  
في قوله تعالى وفي رواية الاصمعي وابي الوقت عز وجل فوريك يا محمد له

لسانهم

لسانهم اي المقتسمين جواب القسم مؤكدا باللام اجمعين تأكيد للضمير  
المذكور في النسبة مع الشمول في افراد المخصوصين اي عما كانوا يعملون عن  
لا اله الا الله وفي رواية عن قول لا اله الا الله وسقط لا يوتي ذر والوقت  
والاصمعي لفظ قوله ولفظ رواية ابن عساكر قال عن لا اله الا الله لكن قال  
التوري المعنى لسنا لهم عن اعمالهم كلها التي يتعلق بها التكليف فقوله  
من خص بلفظ التوحيد دعوي تخصيص بلا دليل فلا تقبل انتهى و  
مراده كما قاله صاحب عمدة القاري ان دعوي التخصص بلا دليل خارجي  
لا تقبل لان الكلام عام في السؤال عن التوحيد وغيره فدعوي التخصص  
بالتوحيد تحتاج الي دليل خارجي فان استدل بحديث الترمذي فقد  
ضعف من جهة ليث وليس التعريم في قوله اجمعين حتى يدخل في المسلم  
والكافر لكونه مخاطبا بالتوحيد قطعا وباتى الاعمال على الخلاف فلما منع  
من الثاني يقول انما يسألون عن التوحيد فقط للاتفاق عليه فقط وانما  
التعريم هنا في قوله عما كانوا يعملون تخصيص ذلك بالتوحيد حكيم ولا  
تنافي بين هذه الاية وبين قوله تعالى فيوميد لا يسأل عن ذنبه انى ولا  
جان لان في القيامة مواقف مختلفة وازمنة متطابقة ففي موقف او زمان  
يسألون وفي اخر لا يسألون او لا يسألون سوال استخبار بل سوال توبيخ  
وقال الله تعالى وسقط لغير الاربعة لفظ وقال لمثل هذا اي ليس مثل  
هذا العوز العظيم فالعمل العام لون اي فليس من المؤمنون لا المحظوظ  
الديبوتية المشهورة باللام السريعة الاضرام وهذا يدل على ان الايمان  
هو العمل كما ذهب اليه المصنف لكن اللفظ عام ودعوي التخصص بلا برهان  
لا تقبل نعم اطلاق العمل على الايمان صحيح من حيث ان الايمان هو عمل  
القلب لكن لا يلزم من ذلك ان يكون العمل من نفس الايمان وغرض البخاري  
من هذا الباب وغيره اثبات ان العمل من اجزا الايمان رد اعلى من يقول  
ان العمل لا يدخل في ماهية الايمان وان كان مراده جواز اطلاق العمل  
على الايمان فلا نزاع فيه لان الايمان عمل القلب وهو التصديق وقد سبق

مسند  
رواية الله  
مسند

لسانهم



اهل اخلاف حصه بما لا يكون قولا فقال وفيه نظر ولو حصره بذكر لفظ  
الفعل لكان اقرب من حيث استعمالها متقابلين فيقال الاقوال والافعال  
ولا ترد عندني في ان الحديث يتناول الاقوال ايضا انتهى وتعقبه  
صاحب جمع العدة بان ان اراد بقوله ولا ترد عندني في ان الحديث  
يتناول الاقوال ايضا باعتبار افتقارها الي النية بنا على ان المراد انما  
صحها الاعمال فمنوع بل الاذان والقرأة ونحوها فتاويان بلانية وان  
اراد باعتبار انه يثاب على ما ينوي منها ويكون كما ملاحظه ولكنه يخالف  
لما رجحه من تقدير الصحة فان قلت لم عدل عن لفظ الافعال الى الاعمال  
اجاب الجويني بان الفعل هو الذي يكون زمانه يسيرا ولم يتكرر قال الله  
تعالى لم تتركوا فعل ربك باصحاب الغيل وتبين لكم كيف فعلنا بهم حيث  
كان اهلاكم في زمان يسير ولم يتكرر بخلاف العمل فانه يوجد من الفاعل  
في زمان مديد بالاستمرار والتكرار قال تعالى الذين امنوا وعملوا به  
الصالحات طلب منهم العمل الذي يدوم ويستمر ويتجدد كل مرة ويتكرر  
لان نفس الفعل قال تعالى فليعمل العاملون ولم يقل يفعل الفاعلون فالعمل  
اخص ومن ثم قال الاعمال ولم يقل الافعال لان ما يبذل من الانسان لا  
يكون بنية لان كل عمل تصحبه نية واما العمل فهو مفهوم ما يبذل من عليه الانسان  
ويتكرر منه فتعتبر النية انتهى فليتامر والباقي بالنيات تحتل المصاحبة  
والسببية اي الاعمال ثابت ثوابها بسبب النيات ويظهر ان ذلك في ان  
النية شرط او ركن والاشبه عند الغزالي انها شرط لان النية في الصلاة  
مثلا تتعلق بها فتكون خارجة عنها والا لكانت متعلقة بنفسها واقترنت  
الي نية اخرى والا ظهر عند الأكثرين انها من الاركان والسببية صادقة  
مع الشرطية وهو واضح لتوقف المشروط على الشرط ومع الركبية لان بترك  
جزء من الماهية تنتفي الماهية واحق ان ايجادها ذكر في اوله ركن واستصحابها  
حكا بان تعري عن المنافي شرط كاسلام الناوي وتمييزه وعلمه بالمنوي  
وحكمها الوجوب ومحلها القلب فلا يلغى النطق مع الغفلة نعم يستحب النطق

بها ليساعد اللسان القلب ولين سلما انه لم ير وعنه صلى الله عليه وسلم ولا  
عن احد من اصحابه النطق بها لكننا نجزم بانها عليه الصلاة والسلام نطق  
بها لانه لا شك ان الوصو المنوي مع النطق به افضل والعلم الضروري حاصل  
بان افضل المخلوق لم يواظب على ترك الافضل طول عمره فثبت انه اتى بالوصو  
المنوي مع النطق ولم يثبت عندنا انه اتى بالوصو العارضي عنه والشك  
لا يعارض اليقين فثبت انه اتى بالوصو المنوي مع النطق والمقصود بها  
تأخير العادة عن العبادة او تمييز رتبها ووقتها اول الفروض كأول غسل  
جزء من الوجه في الوضوء فنوي في اننا غسل الوجه كفت ووجب اعادة  
المسحول منه قبلها وانما لم يوجبوا المقارنة في الصوم لعسر مراقبة الفجر  
وبشرط النية الجزم فلو توعدنا الشاك بعد وضوءه في احدث احتياطا فبان  
عند قالم بقره للتروء في النية بلا ضرورة بخلاف ما اذا لم بين محدثا فانه  
يجزى به للضرورة وانما صح وضوء الشاك في طهره بعد تيقن حدته مع التروء  
لان الاصل بقا الحدث بل لو نوي في هذه ان كان محدثا فصن حدته والا  
فتجد يدصح ايضا وان تذكر نقله النووي في شرح المهذب عن البغوي  
واقره وانما لكل امرئ بكسر الراء الكسر رجل ما نوي اي الذي نواه او نيته  
ولكن الكل امرأة ما نوت لان النساء شقائق الرجال وفي القاموس والمر  
مثلث الميم الا انسان او الرجل وعلي القول بان انما للحصر وهو هنا من  
مصر الخبر في المبتدئ او يقال قصر الصفة على الموصوف لان المقصود عليه  
في انما دائما الموحض وتروا هذه على السابقة بتقديم الخبر وهو يفيد  
ان الخبر كما تقدم واستشكل الاقربان لهذه الجملة بعد السابقة لا تحاد  
ثم ثلثين فليل تقديره وانما لكل امرئ ثواب ما نوي فتكون الاولي قد  
برأت على ان الاعمال لا تصير معتبرة الابنية والثانية على ان العامل  
يكون له ثواب العمل على مقدار نية ولهذا اخرج عن الاولي لترتبها  
عليها وتعقب بان الاعمال كصلة ثوابها للعامل لا لغيره فهي عين معنى  
الجملة الاولي وقال ابن عبد السلام معني الثانية حصر ثواب الاجر الرب







علي الحقيقة الشرعية وهو الذي يرادف الايمان وينفع عند الله تعالى  
فهو علي قوله جل ذكره ان الدين عند الله الاسلام اي لادين مرضي  
عند الله تعالى سواه وفتح الكسائي همزة علي انه بدل من انه بدل الكل  
ان فسر الاسلام بالايمان وبدل الا شمال ان فسر بالشرية وقد استدل  
المولف بهذه الآية علي ان الاسلام الحقيقي هو الدين وعلي ان الاسلام و  
الايمان مترادفان وهو قول جماعة من المحدثين وهم من المعتزلة والمكاتبين  
واستدلوا ايضا بقوله تعالى فاخرجنا من كان فيها من المؤمنين فاوجدنا فيها  
غير بيت من المسلمين فاستثننا المسلمين من المؤمنين والاصل في الاستثناء  
كون المستثنى من جنس المستثنى منه فيكون الاسلام هو الايمان ورد  
بقوله تعالى قل لم تؤمنوا ولكن قولوا اسلمنا فلما كان شيئا واحدا لزم اثبات  
شيء ونفيه في حالة واحدة وهو محال واجيب بان الاسلام المعتبر في الشرع  
لا يوجد بدون الايمان وهو في الآية بمعنى الانقياد الظاهر من غير انقياد الباقر  
كما تقدم قريبا استدلال المولف ايضا علي مذهبه بقوله تعالى ومن يبتغ  
غير الاسلام اي غير التوحيد والانقياد لحكم الله تعالى دينا فلن يقبل  
منه جواب الشرط ووجه الدلالة على ترادفهما ان الايمان لو كان غير الاسلام  
لما كان مقبول لا فتعني ان يكون عينه لان الايمان هو الدين والدين هو الاسلام  
لقوله تعالى ان الدين عند الله الاسلام فينبغي ان الايمان هو الاسلام و  
سقط للكشمية والحموي من قوله ومن يبتغ الي اهله وبسندك الذي قدمته  
اول هذا التعليق الي المولف قال حدثنا ابو اليمان المحكم بن داود الحمصي  
قال اخبرنا ولدنا صبي حد ثنا شعيب هو ابن ابي حمزة الاموي عن ابي بصير  
محمد بن مسلم قال اخبرني بالافراد عما من من سعد بن ابي وقاص  
بتشد يد الخاف وسعد بسكون العين واسم ابي وقاص مالك القرشي  
المتوفى بالمدينة سنة ثلث اواربع ومائة عن ابيه سعد المذكور احد  
العشرة المبشرة بالجنة المتوفى اخرهم بقصوه في العتق على عشرة اميال  
من المدينة سنة سبع وخمسين وعمل علي رقاب الرجال الي المدينة ودفن

بالبيع

بالبيع وله في البخاري عشرون حديثا رضي الله عنه ان رسول الله صلى  
الله عليه وسلم اعطى رهطا من المواعنة شيئا من الدنيا ما سألوه كما عند  
الاسماعيلي لبيت الفهم لضعف ايمانهم والرهط العدد من الرجال لامرأة فيهم  
من ثلاثة الي سبعة الي عشرة او ما دون العشرة ولا واحد له من لفظه ومعه  
ارهط وارهط وارهط وارهط وسعد جالس جملة اسمية وقعت  
حالا ولم يقل وانا جالس كما هو الاصل بل جرد من نفسه شخصا واخبر عنه  
بما تجلس او هو من باب الالتفات من التكلم الذي هو مقتضي المقام كما  
هو قول صاحب المفتاح قال سعد فترك رسول الله صلى الله عليه وسلم  
رجلا سأل ايضا مع كونه احب اليه ممن اعطى وهو جعيل بن سراقة الضمري  
المهاجري هو اعجبهم الي اي افضلهم واصحابهم في اعتقادهم واجملة نصب  
صفة لرجلا وكان السياق يقتضي ان يقول اعجبهم اليه لانه قال وسعد  
جالس بل قال الي علي طريق الالتفات من الغيبة الي التكلم فقلت يا رسول  
الله مالك عن فلان اي اي سبب بعد ولك عنه الي غيره ولفظ فلان  
كناية عن اسم ابيهم بعد ان ذكر فوالله اني لاراه مومنا بفتح الهمزة اي  
اعلمه وفي رواية اي ذرو غيره هنا كالزكاة اراه بضمها بمعنى اظنه وبه  
جنم القرطبي في المفهم وعبارته الرواية بضم الهمزة وكذا رواه الاسماعيلي  
وغيره ولم يجوزه النووي محتجا بقوله الاي ثم غلبني ما اعلم منه ولانه راجع  
النبي صلى الله عليه وسلم مرارا فلولا لم يكن جازما باعتقاده لما كرر المراجعة و  
تعقب بانه لا دلالة فيه علي تعيين الفتح نحو ان اطلاق العلم علي الظن الغالب  
مخوف قوله تعالى فان علمتموهن مومنات اي العلم الذي يملككم تحصيله وهو  
الظن الغالب بالخلف وظهور الامارات وانما سماه علما اينا بانه كالعلم في  
وجوب العمل كما قاله البيضاوي واجيب بان قسم سعد وتاكيد كلامه بان  
والعلم ومراجعته للنبي صلى الله عليه وسلم وتكرار نسبة العلم اليه يدل  
علي انه كان جازما باعتقاده فقال صلى الله عليه وسلم وفي رواية الاصيلي  
وابن عساكر قال او مسل بسكون الواو فقط بمعنى الاضرب علي قول

بشرية الله



على قول سعد وليس الاضراب هنا معني انكار كون الرجل مومنا بل معناه  
الذي عن القطع بايمان من لم يختبر حاله الحيرة الباطنة لان الباطن لا يطلع  
عليه الا الله تعالى فالاولي التعبير بالاسلام الظاهر بل في الحديث اشارة  
الي ايمان المذكور وهي قوله لا اعطي الرجل وغيره احب الي منه قال سعد فقلت  
سكتوا قليلا ثم غلبني ما ابي الذي اعلم منه فعدت اي فرجعت له  
لمعالي التي مصدر ميم معني القول اي بقولي وثبت لابي ذر وابن عساكر  
فعدت وسقط للاصلي وابي الوقت لفظ بمعالي التي فقلت يا رسول الله  
مالك عن فلان فوالله اني لا اراه للام وضم الهمزة كما ارواه ابن عساكر  
ورواه ابو ذر اراه مومنا فقال عليه الصلاة والسلام او مسلما فقلت  
سكتوا قليلا وسقط للحميري قوله فقلت قليلا ثم غلبني ما ابي الذي  
اعلم منه فعدت مقالتي وعاد رسول الله صلى الله عليه وسلم  
وليس في رواية الكشي معني اعادة السؤال ثانيا ولا اجواب عنه وانما لم  
يقبل عليه الصلاة والسلام قول سعد في جعل لانه لم يخرج محرم من  
الشهادة وانما هو مدح له وتوسل في الطلب لاجله ولهذا انا فنته في  
لفظه نعم في الحديث نفسه ما يدل علي انه عليه الصلاة والسلام قبل  
قوله فيه وهو قوله ثم قال صلى الله عليه وسلم مرشد الي الحكمة في  
اعطاء وليك وحرمان جعل مع كونه احب اليه مما اعطاه يا سعد اني  
لا اعطي الرجل الضعيف العطا اتالف قلبه به وغيره احب الي منه  
جملة حالية وفي رواية ابي ذر والحوي والمستملح اعجب الي منه خشية  
ان يكبه الله بفتح المشاة التحتية وضم الكاف ونصب الموحدة بان  
اي لاجل خشية كعب الله اياه اي القاه كس مس في النار بكفره اعانه  
بارتداده ان لم يعط او كونه ينسب الرسول صلى الله عليه وسلم الي البخل  
واما من قوي ايمانه فهو احب الي فاكله الي ايمانه ولا اخشى عليه رجوعا عن  
دينه ولا سواي اعتقاده وفيه الكناية لان الكلب في النار من لا يترك فاطلق  
اللازم واراد الملزم وفي الحديث دلالة علي جوان الحلف على الظن عند

من اجاز

من اجاز ضم همزة اراه وجواز الشفاعة الي ولاة الامور وغيرهم ومراد دة  
الشفيع اذا لم يود الي مفسدة وان المشفوع اليه لا عتب عليه اذا رد الشفاعة  
اذا كانت خلاف المصلحة وان الامام يصرف الاموال في مصالح المسلمين الام  
والاهم وان لا يقطع لاحد علي التعمير باجته الا العشر النبوية وان  
الافرار باللسان لا ينع الا اذا اقرن به الاعتقاد بالقلب وعليه الاجماع  
كما مر واستدل به عياض لعدم ترادف الايمان والاسلام لكنه لا يكون مسلما  
مومنا الا مسلما وقد يكون مسلم غير مومن وفيه التحديث والاحبار و  
العنعنة وفيه ثلاثة رواة زهر بن مدينون وثلاثة تابعيون يروون  
بعضهم عن بعض ورواية الاكابر عن الاصاغري واحرجه المؤلف ايضا في  
الزكاة ومسلم في الايمان والزكاة قال المؤلف ورواه ابو العطف وللربعة  
باسقاطها اي هذا الحديث ايضا يونس بن يزيد الايلي وصاح يحيى  
ابن كيسان المدني ومعه بفتح الميمين بضم بن راشد البصري وابن ابي  
الزهري محمد بن عبد الله بن مسلم المتوفي فيما جزم به المؤرخ في سنة  
اثنين وخمسين ومائة هولا الاربعة عن الزهري محمد بن مسلم باسناد  
كارواه شعيب عند حديث يونس موصول في كتاب الايمان لعبد الرحمن  
ابن عمر الملقب رسته وهو قريب من سياق التثنية ليس فيه اعادة به  
السؤال ولا الجواب عنه وحديث صالح موصول عند المؤلف في الزكاة و  
حديث معمر عند احمد بن حنبل والحميدي وغيرهما عن عبد الرزاق عنه و  
قال فيه انه اعاد السؤال ثلاثا وحديث ابن ابي الزهري عند مسلم وساق  
فيه السؤال واجواب ثلاث مرات والله اعلم هذا باب  
بالتعويض السلام من الاسلام اي هذا باب بيان ان السلام من شعب  
الاسلام وفي رواية غير الاصلي وابي ذر وابن عساكر افتا السلام  
من الاسلام وهو بكسر الهمزة اذ اذعت السلام ونشره وقال عمار ابو اليقظان  
بالحجبة ابن ياسر بن عامر احد السابقين الاولين المقتول بصفيين  
في سنة ثمان مائة وثلثين مع علي ومقول قوله ثلاث اي ثلاث

مسند  
رواه الله  
مسند



خصال من جمعهم فقد جمع الايمان اي حاز كماله احدها الانصاف وهو العدل من نفسك بان لم تنزك لمولاك حقا واجبا عليك الا اذ يتب ولا شيئا مما نهيت عنه الا اجتنبتة وقد سقط لفظ فقد عند الرابعة والثاني بن لاسلام بالمعجزة للعالم بفتح اللام اي لكل مؤمن عرفته او لم تعرفه ومخرج الكافر يد ليل اخر وفيه حض علي مكارم الاخلاق والتواضع واستيلاء النفوس والثالث الانفاق من الافتار بكسر الهمزة اي في حالة القتر وفيه غاية الكرم لانه اذا انفق وهو محتاج كان مع التوسع اكثر انفاقا والانفاق شامل للنفقة على العيال وعلي الصنف والزبير وهذه الاثر اخرجها في كتاب الايمان والبر في مسنده وعبد الرزاق في مسنده والطبراني في معجمه الكبير وبالسند الي المولى قال رحمه الله تعالى حدثنا قتيبة تصغير قتيبة بكسر القاف واحدة الاقتاب وهي الاما قال له الصنعاني وبها سمي الرجل قتيبة وكنيته ابو رجا واسمه فيما قاله ابن منده علي بن سعيد بن جميل البعلاني نسبة الي بجلان بفتح الموحدة وسكون المعجمة قرية من قرى بلخ المتوفى سنة اربعين ومائتين قال حدثنا الليث ابن سعد عن يزيد بن ابي حبيب المصري عن ابي الخير مرثد الميم والمثلثة عن عبد الله بن عمرو يعني ابن العاص رضي الله عنهما ان رجلا هو ابو ذر فيما قيل سال رسول الله صلى الله عليه وسلم اي الا سلام خير قال عليه الصلاة والسلام نظم اخلق الطعام ونظر بفتح التاء السلام علي من عرفته ومن لم تعرف من المسلمين وهذا الحديث تقدم في باب اطعام الطعام واعاده المولى هناك كما دونه في غيره لما اشتمل عليه وغاير بين شيوخه اللذين حدثاه عن الليث مراعاة للثابتة الا سنادية وهي تكثير الطرق حيث يحتاج الي اعادة المتن فان عادته ان لا يعيد الحديث في موضعين على صورة واحدة وقد مر ان المولى اخرج هذا الحديث في ثلاثة مواضع واخرجه مسلم والنسائي هذا باب بغير ثنوين لاضافته لقوله كفران العزائم

وهو

وهو الزوج كما يدل عليه السياق قيل له عشرين معني معاشر والمعاشر المخالطة او الالف واللام للمجنس والكفران من الكفر بالفتح وهو الستر ومن ثم سمي عند الايمان لكفر لانه ستر علي الحق وهو التوحيد واطلق ايضا علي محمد النعم لكن الاكثر ون علي تسمية ما يقابل الايمان كفرا وعلي محمد النعم كفرا ان وكان الطاعات تسمى ايمانا كذلك المعاصي تسمى كفرا ولكن حيث يطلق عليها الكفر لا يراد به المخرج عن الملة ثم ان هذا الكفر به يتفاوت في معناه كما اشار اليه المولى بقوله وكفروا وكفروا كذا في الآية اي اقرب من كفر فاخذ اموال الناس بالباطل دون قتل النفس بغير حق وفي بعض الاصول وكفر بعد كفر ومعناه كالاول وهو الذي في فرع اليونانية كاي لكنه ضبط عليه واثبت على الهامش الاول راقا عليه علامة ابي ذر والاصيلي وابن عساکر واصل التسميات والجمهور علي كفر عطف علي كفران المجرور ولا يوي ذر الوقت وكفر بالرفع علي القطع وخص المولى كفران العشير من بين انواع الذنوب كما قاله ابن عربي له قيمة بد بعة وهي قوله عليه الصلاة والسلام لو امرت احد ان يسجد لاحد لامرت المرأة ان تسجد لزوجها فقرك حق الزوج علي الزوجة بحق الله تعالى فاذا كفرت المرأة حق زوجها وقد بلغ من حقها هذه العافية كان دليلا علي انها وبها بحق الله تعالى وقال ابن بطال كفر نعمة الزوج هو كفر نعمة الله لانها من الله اجراها علي يده وقال المولى رحمه الله فيه اي يدخل في الباب حديث رواه ابو سعيد سعيد بن مالك رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم كما اخرج المولى في الحيض وغيره من طريق عياض بن عبد الله عنه وزاد الاصيلي بعد قوله وسئل كثيرا وكفرية وغير الاصيلي واي ذرفيه عن ابي سعيد ولا يوي الوقت زيادة المحذري اي مروى عن ابي سعيد وبنه بن مالك علي ان للمحدث طريقا غير هذه الطريق التي ساقها هنا وبالسند الي المولى قال حدثنا ابن الله بن مسلمة القصبني المدني عن مالك يعني ابن انس امام الامية

مسند المير

وهو



عن زبيد بن اسلم مولى عمر رضي الله عنه المكنى بابي اسامة المتوفى سنة  
ثلاث وثلاثين ومائة عن عطاء بن يسار بمثناة تحتية ومهملة مخففة له  
القاضي المديني الهلالي مولى ام المؤمنين ميمونة المتوفى سنة ثلاث او اربع  
ومائة وقيل اربع وتسعين عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال  
النبي وفي رواية الاصيلي وابن عساكر في نسخة وابي ذر عن النبي صلى  
الله عليه وسلم ارميت النار بضم الهمزة مبنيا للمفعول من الرواية بمعنى  
ابصرت وتا المتكلم هو المفعول الاول اقيم مقام الفاعل والنار هو المفعول  
الثاني اي ارايت الله النار ولا يذروا يذروا يذروا يذروا يذروا يذروا  
وللاصيلي فرأيت بالغا فاذا اكثر اهلها النساء برفع اكثر والنساء مبتدأ او  
خبر وفي رواية رايت النار فرأيت اكثر اهلها النساء بنصب اكثر والنار والنساء  
مفعول يرايت وفي رواية اخرى ارايت النار اكثر اهلها النساء مجاز في فرأيت  
وحبيبت فقولها ارايت بمعنى اعلمت والتا والنساء والنار مفاعيلها الثلاثة  
واكثر بدل من النار فكأن بمثناة تحتية مفتوحة اوله وهي جملة مستأنفة  
نزل على السؤال والجواب كأنه جواب سائل سال يرسل الله لم وللاربعه  
يكفرهن اي بسبب كفرهن قيل يا رسول الله يكفرون بالله قال صلى  
الله عليه وسلم يكفرون العشير اي الزوج قال للعهد كما سبق او المعاشرة  
مطلقا فتكون للجنس ويكفرون الاحسان ليس كفران العشير لانه  
بل كفران احسانه فهذه الجملة كالبيان للسابق وتوعده على كفران العشير  
وكفران الاحسان بالنار قال النووي يدل على انها من الكبار لو وفي رواية  
الحموي والكثير مني ان احسنت الي احد اهل الدهر اي مدة عمره  
او الدهر مطلقا على سبيل الفرع من مبالغته في كفرهن وهو نصب على الظرفية  
والمخاطب في احسنت غير خاص بل هو عام لكل من يتاى منه ان يكون  
مخاطبا فهو على سبيل المجاز لان الحقيقة ان يكون المخاطب خاصا لكنه  
جاء على نحو لو تزي اذ المجرمون ناكسوا رؤسهم فان قلت لولا امتناع الشيء  
لامتناع غيره فكيف صح جعل ان في الرواية الثانية موضعها اوجب بان

لوهنا بمعنى ان في مجرد الشرطية فقط لا بمعناها الاصلية ومثله كثير وهو  
من قبيل نعم العهد صهيبي لو لم يخف الله لم يعصه فالحكم ثابت على التقيضين  
والطرف المسكوت عنه اولي من المذكور وتسميه البيانين ترك المعين اي  
غير المعين ليعلم كل مخاطب ثم رأت منك شيئا قليلا لا يوافق مزاجها وشيا  
حقيرا لا يعجبها قالت ما رأت منك خيرا قط بفتح القاف وتشديد ياء  
الطا مضمومة على الاثر طريق زمان لا تستعراق ما مضى وهذا في الحديث  
وعظ الرئيس المروسي وتخرجه علي الطاعة ومراجعة المتعلم العالم  
والتابع المشوع فيما قاله اذ لم يظهر له معناه وجواز اطلاق الكفر على كفر  
النعمة ومحمد الحق وان المعاصي تنقص الايمان لانه جعله كفرا ولا يخرج  
الي الكفر الموجب للخلود في النار وان ايمان من يذبح بشكر نعمه فثبت ان  
الاعمال من الايمان ورواية هذا الحديث كلهم حديثون الا ابن عباس مع انه  
اقام بالمدنية وفيه التحدث والعنعنة وهو طرف من حديث ساقته في  
صلاة الكسوف تاما وكن اخرج في باب من صلي وقد امد فار وفيه بد  
المخلق في ذكر الشمس والقمر وفي عشرة النساء وفي العلم واخرجه مسلم  
في العيدين هذا باب بالتون وهو ساقط عند الاصيلي  
المعاصي كبايرها وصغائرها من امر الجاهلية وهي زمان الفترة  
قبل الاسلام وسمي بذلك لكثرة الجهالات فيه ولا يكفر بفتح المثناة  
التحتية وسكون الكاف وفي غير رواية ابن الوقت ولا يكفر بضم باو فتح  
الكاف وتشديد ياء الطا المفتوحة صاجها باو تكا بها اي لا ينسب الي  
الكفر بالكتساب المعاصي والاثبات الا بالشرك اي بارتكابه خلافا  
للخوارج القائلين بتكفيره بالكبيرة وللمعتزلة القائلين بانه لا امر من  
ولا كافر واحترز بالارتكاب عن الاعتقاد فلو اعتقد حل حرام معلوم  
من الدين بالضرورة كفر قطعاً استدل المؤلف لما ذكره فقال لقول  
النبي صلى الله عليه وسلم انك امر فيك جاهلية اي انك في  
تغيير امره على خلق من اخلاق الجاهلية ولست جاهلا محضاً وقال الله



تعالى ولا يذروا لاصحابي عز وجل ولا يذروا عن الكشميهي وقال الله ان  
الله لا يعجز ان يشرك به اي يكفر به ولو تكذب نبيه لان من حمد نوه  
الرسول عليه الصلاة والسلام مثلا فهو كافر ولو لم يجعل مع الله الها اخر  
والمغفرة منتفية عنه بلا خلاف ويعجز ما دون ذلك لمن يشا فيصير  
ما دون الشرك تحت امكان المغفرة فمن مات على التوحيد غير محمد في النار  
وان ارتكب من الكبائر غير الشرك ما عساه ان ينكب وبالسند الى المولى  
قال حدثنا سليمان بن حرب بالموحدة الا زدي البصري قال حدثنا  
شعبه بن الحجاج عن واصل بن حيان بالمهمله المفتوحة والمثناة به  
التحتية المشددة وغير ابوي ذر والوقت عن واصل الاحدب ولله صلي  
هو الاحدب عن المعسر ورعين مهملتين وراين مهملتين بينهما واووفي  
رواية ابن عساكر زيادة بن سويد قال ولا يذروا عن الكشميهي وقال به  
لقيت ابا ذر بالربذة بالذال المعجمة المفتوحة وتشديد الراء جندب  
بضم الجيم والذال المهمله وقد تفتح ابن جنادة بضم الجيم الغفاري السابق  
في الاسلام الزاهد القائل بجرمة ما زاد من المال على الحاجة المتوفى بالربذة  
بفتح الراء والموحدة والذال المعجمة منزل الحجاج العراقي على تلاثة مراحل  
من المدينة وله في البخاري اربعة عشر حديثا وعليه اي لقبه حال كونه  
عليه حلة بضم المهمله ولا تكون الا من ثوبين سميا بذلك لان كل واحد  
منهما يحمل على الاخر وعليه حلة اي وحال كون علامة عليه حلة  
ففيه ثلثة احوال قال في فتح الباري ولم يسم غلام ابوي ذر ويحتمل ان يكون  
ابا مروان مولاي ابوي ذر فسألته عن ذلك اي عن ثوبا وبها في لبس الحلة  
وسبب السؤال ان العادة جارية بان ثياب الغلام دون ثياب سيده  
فقال ابو ذر رضي الله عنه اني سأبيت بموحدين اي ثمانين رجلا  
فغيرت به يامه اي بالعين المهمله نسبه الي العار وعند المولى في الادب  
المعزذ وكانت امه المعجمة فقلت منها وفي رواية فقلت له يا ابن السردا  
فقال لي النبي صلي الله عليه وسلم يا ابا ذر اوصيتك بما عهدت بالاصحاب

على وجه

علي وجه الا نكار التوبيخى افك امره بالرفع خبر ان وعين كلمته تابعت  
للامه في احوالها الثلاثة فيك جاهلية بالرفع مبتدأ قدم خبره ولعل  
هنا كان من ابوي ذر قبل ان يعرف محترم ذلك فكانت تلك المصلحة من  
حصال الجاهلية باقية ولذا قال له عليه الصلاة والسلام انك امره  
فيك جاهلية والا فابو ذر من الايمان بمنزلة عالمة وانما وجد بك  
على عظيم منزلة تحذير له عن معاودة مثل ذلك وعند الوليد بن مسلم  
منقطع كما ذكره في الفتح ان الرجل المذكور هو بلال امودن وروي البراءون  
انه لما سكاه بلال الى رسول الله صلي الله عليه وسلم قال له شمت  
بلالا وغيره بسواد امه قال نعم حسبت انه بقي فيك ممن كبر الجاهلية  
فالتقى ابو ذر خذ على التراب ثم قال لا ارفع خدي حتى يطالب بلال خدي  
بقدمه انتهى ثم قال رسول الله صلي الله عليه وسلم اخوانكم اي في  
الاسلام او من جهة اولاد ادم وهو على سبيل المجاز خوكم بفتح اوله  
المعجمة والواو اي خذ حكم او عبيدكم الذين يتحولون الامور اي يملكونها  
وقدم الخبر على المبتدأ في قوله اخوانكم خوكم للاهتمام بشان الاخرة  
ويحوز ان يكونا خبرين خذ من كل مبتدأ وه اي هم اخوانكم هم خوكم  
واعرب الزركشي بالنصب اي احفظوا وقال ابو البقا انه اجود لكن به  
رواه البخاري في كتاب حسن الخلق هم اخوانكم وهو يرجح تقدير الرفع  
هم جعلهم الله تحت ايديكم مجاز عن العذرة او الملك اي وانتم ما تكون  
اياهم فمن كان اخوه تحت يده فليطعمه مما ياكل ويلبسه مما يلبس  
اي من الذي ياكله ومن الذي يلبسه والمثناة التحتية في فليطعمه و  
يلبسه مضمومة وفي يلبس مفتوحة والغاي في من عاطفة على مقدر اي  
وانتم ما تكون الي اخر ما هو ويحوز ان تكون سببية كما في فتصيح الارض  
مخضرة ومن للشعبيض فاذا طم عبده ما يقتاته كان قد اطعمه مما ياكله  
ولا يلزمه ان يطعمه من كل ما كوله طمى العموم من الادم وطيبات العيش  
لكن يستحب له ذلك ولا يحل لهم اي الذي يضرهم اي تغز قد رثاهم



عنه والذي فيه للتقدم فان كلفهم ما يغلبهم فاعينهم ويلحق  
بالعبد الاجير والخدم والضيف والدابة وفي الحديث الذي عن سببه  
العبيد ومن في معانهم وتغييرهم بابائهم وانكح على الاحسان اليهم و  
الرفق بهم وان التفاضل الحقيقي بين المسلمين انما هو بالتقوى فلا  
يفيد الشرفي النسب نسبه اذ لم يكن من اهل التقوى ويفيد الوضوح  
النسب بالتقوى قال تعالى ان اكرمكم عند الله اتقاكم وجواز اطلاق  
الاخ على الرقيق والمحافظة على الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وفي  
رجال بصري وواسطي وكوفيان والتحدث والعنعنة واخرجه المصنف  
في العتق والادب ومسلم في الايمان والندور ورواها ابو داود والترمذي  
باختلاف الفاظ بينهم هذا **باب** بالتقوى وهو ساقط  
في رواية الاصيلي وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا اي تقاتلوا  
واجمع باعتبار المعنى فان كل طائفة جمع فاحصوا بينهما بالنصح و  
الدعاء الي حكم الله تعالى وللاصيلي وابي الوقت اقتتلوا الاية فسمي  
المؤمنين ولا بن عساكر مؤمنين مع تقاطعهم كذا في رواية الاصيلي  
وغيره فصل هذه الاية والحديث التالي لها باب كاتري واما رواية  
ابي ذر عن مشايخه فادخل ذلك في الباب السابق بعد قوله ويعرض  
مادون ذلك لمن يشاء لكن سقط حديث ابي بكر من رواية المستملي  
وبالسند الي المولى قال حدثنا عبد الرحمن بن المبارك بن عبد  
الله العيشي بنفع العين المهملة وسكون المثناة التحتية وبالسين  
المعجمة البصري المتوفى سنة ثمان اوتش وعشرين ومايتين قال حدثنا  
حماد بن زيد اي ابن درهم بن اسمعيل الازرق الازدي البصري المتوفى  
سنة تسع وبعين ومائة قال حدثنا ايوب السختياني ورواه  
ابن عبيد بن دينا والبصري المتوفى سنة تسع وثلاثين ومائة كلاهما  
عن الحسن بن ابي سعيد بن ابي الحسن الانصاري البصري المتوفى  
سنة ست عشرة ومائة عن الاضمر الحنف وهو الاوجاج في الرجل

بمهملة وبالنون اي مجر الضحاك ابن قيس اي ابن ابي معاوية المخضرم  
المتوفى بالكوفة سنة سبع وستين في اشارة ابن الزبير قال ذهبت للنصر  
اي لاجل ان النصر هذا الرجل هو علي بن ابي طالب كما في مسلم من  
هذا الوجه وشار اليه المؤلف في الفتى بلغني اريد بصفة ابن عم رسول  
الله صلى الله عليه وسلم وكان ذلك يوم الجمل فلقيني ابو بكره نفيح  
بضم النون وفتح الفاء ابن الحرث بن كلدة بالكوفة واللام المفتوحة  
المتوفى بالبصرة سنة اثنين وخمسين وله في البخاري اربعة عشر  
حديثا فقال ابن تزييد قلت وللاصيلي فقلت اريد مكانا لان  
السؤال عن المكان والاجواب بالفعل فيقول بذلك انصر لكي انصر هذا  
الرجل قال ارجع فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم  
حال كونه يقول اذا التقى المسلمان بسيهما فضر به كل واحد  
منهما الاخر فالقاتل والمقتول في النار اذا كان القتال منهما بغيب له  
تاويله سايع اما اذا كانا صحا بين فامرهما عن اجتراد وطن لاصلاح  
الدين فالصيب منهما لاجران والمخطي اجر وانما حمل ابو بكره الحديث  
علي عمومته في كل مسلمين التقيا بسيهما حسا للمادة وقد رجع في  
الاحنف عن رأي ابي بكره في ذلك وشهد مع علي باقى حروبه ولا  
يقال ان قوله فالقاتل والمقتول في النار مشعر بمدح المعين له  
القاتلين بوجوب العقاب للمعاصي لان المعنى انهما يستحقان وقد  
يعفى عنهما او احدهما فلا يدخل النار كما قال تعالى فجزاؤه جهنم اي  
جزاؤه وليس بلان ان يجازي قال ابو بكره فقلت وللاربعة و  
لكرامة قلت يا رسول الله هذا القاتل يستحق النار لكونه ظالما  
فابال المعقول وهو مظلوم قال صلى الله عليه وسلم انه كان حروبا  
علي قتل صاحبه مفرومه ان من عزم على المعصية بقلبه ووطن  
نفسه عليها ثم في اعتقاده وعزمه ولا تقا في بين هذا وبين قوله  
في الحديث الاخر اذا هم عهدي بسيفه فم يعها فلا تكتبوها عليه

الحديث

بمهملة  
بمهملة  
بمهملة



لان المراد انه لم يوطن نفسه عليها بل مرت بفكره من غير استقرار ورجال  
اسناد هذا الحديث كالم بصريون وفيهم ثلاثة من التابعين يروي بعضهم  
عن بعض وهم ايوب واكسن والاحنف واشتمل على الحديث والخصلة  
والسمع واخرج المولف ايضا في الفائق ومسلم وابوداود والنسائي  
هذا باب بالتنوين ظلم دون ظلم اي بعضه اخف من بعض  
وهذه الترجمة لفظ رواية حديث رواه الامام احمد في كتاب الايمان من  
حديث عطاء وبالسند الي المولف قال حدثنا ابو الوليد هشام بن  
عبد الملك الطيالسي الباهلي البصري السابق قال حدثنا شعيب  
ابن الحجاج ح معلقة قال وجد ثني بشر بالافراد كما في فرع اليونينية  
كاي الاصول وهو كريمة ح وجد ثني بشر قاله في الفتح وان كانت بعني  
اذا المفردة من اصل التصنيف في معلقة ما حوذة من التثنية على  
المختار وان كانت مزبودة من بعض الرواة فيحتمل ان تكون معلقة كذلك  
او معجزة ما حوذة من البخاري لانها روى اي قال البخاري وجد ثني بشر  
لكن في بعض الروايات المصححة وجد ثني بواو العطف من غير جاقيلها  
وبشر بكسر الموحدة وسكون المعجمة وفي رواية ابن عساکر هو ابن خالد  
ابو محمد العسكري كما في فرع اليونينية كاي المتوفى ابو بشر المذكور سنة ثلاث  
وخمسين وما يتبين قال حدثنا محمد وفي رواية ابن عساکر محمد بن جعفر  
كما في الفرع ايضا كاي يونينية الريدي البصري المعروف بعنه المتوفى  
فيما قاله ابوداود سنة ثلاث وتسعين وماية عن شعيب بن الحجاج  
عن سليمان بن مهران الاعشى الاسدي الكاهلي الكوفي ولد يوم قتل  
الحسين يوم عاشوراء سنة اهدى وثمانين وعنده المولف سنة ستين  
المتوفى سنة ثمان واربعين وماية عن ابراهيم بن يزيد بن قيس النخعي  
ابي عمران الكوفي النخعي الثقة وكان يرسل كثير المتوفى وهو مختلف من الحجاج  
سنة ست وتسعين وهو من الخامسة عن علقمة بن قيس بن عبد الله  
المتوفى سنة اثنين وستين وقيل وسبعين عن عبد الله بن مسعود رضي

الله عنه لما نزلت زاد الاصيلي قال لما نزلت هذه الآية الذين امنوا ولم  
يلبسوا ايمانهم بظلم اي عظيم اي لم يخلطوه بشرك اذ لا اعظم من الشرك وقد  
ورد التفسير بحجة لك عند المولف من طريق حفص بن غياث عن الاعشى قلنا  
يا رسول الله اينما يظلم نفسه قال ليس كما تقولون بل لم يلبسوا ايمانهم به  
بظلم بشرك ام سمعوا قول لقمان فذكر الآية الاية لكن مع التثنية تصور  
خلط الايمان بالشرك وحمله على عدم حصول الصنفين لم كمر متأخر عن  
ايمان مستند الي لم يرتد واو المراد انهم لم يجعوا بينهما ظاهرا وباطنا اي  
لم يباينوا وهذا وجه قال اصحاب رسول الله وللاصيلي النبي صلى  
الله عليه وسلم اينما يظلم مبتد او خير والمجتمعة معقول القول فانزل  
الله ولا يذرو الاصيلي فانزل الله عز وجل عقب ذلك ان الشرك لظلم  
عظيم انما حمله على العموم لان قوله بظلم بكرة في سياق التثنية لكن  
عمومها هنا بحسب الظاهر قال المحققون ان دخل على الفكرة في سياق  
التثنية ملابسة كذا العموم ويتوهم بخوض في قوله ما جاني من رجل افاذ به  
تخصيص العموم والافال عموم مستفاد بحسب الظاهر فانه الصيغة  
من هذه الآية ويبي لهم النبي صلى الله عليه وسلم ان ظاهره غير مراد بل  
هو من العام الذي اريد به الخاص والمراد بالظلم اغلا انواعه وهو الشرك  
وانما فهموا احصوا الامن والاهتد افيمن لم يلبس حتى يتفيا عن من البس  
من تقديم لهم على الامن في قوله لهم الامن اي لهم لا غيرهم ومن تقديم هم  
على مهتدون وفي هذا الحديث ان المعاصي لا تشمي شركا وان من لم يشرك  
بالله شيئا فله الامن وهو مهتد لا يتقال ان المعاصي قد يعذب فيها هو  
الامن والاهتد الذي حصل له اجيب بان الامن من الخلود في الناموس  
مهتد الي طريق الجنة انبي وفيه ايضا ان درجات الظلم تتفاوت كما ترجم  
له وان العام يطلق ويراد به الخاص فحمل الصيغة على جميع انواع  
الظلم بخلاف قول اهل الظاهر فيمن الله تعالى ان المراد نوع منه وان  
المفسر يقتضي على الجملة وان الفكرة في سياق التثنية ثم وان اللفظ يحمل على

بشر  
الله  
بشر



خلاف ظاهره لمصلحة دفع التعارض وفي اسناده رواية ثلاثة من التابعين  
 بعضهم عن بعض وهم الاعشى عن شيخه ابراهيم النخعي عن خاله علقمة بن  
 قيس والثلاثة كوفيون فقها وهذا من احد ما قيل فيه انه من اصح الاسانيد  
 وامن تدليس الاعشى بما وقع عند المؤلف فيما مر في رواية حفص بن غياث  
 عنه حدثنا ابراهيم وفيه التحديث بصورة الجمع والافراد والعصنة  
 واخرج منه المؤلف ايضا في باب احاديث الانبياء عليهم الصلاة والسلام  
 وفي التفسير ومسلم في الايمان والترمذي وما فرغ المؤلف من بيان مراتب  
 الكفر والظلم وانها متغاوتة عقبه بان باب النفاق كذلك فقال هـ  
**باب علامات المنافق** جمع علامة وهو ما يستدل به على النبي  
 وعدل عن التعبير بآيات النفاق المناسبة للحديث المسوق هنا لعلامات  
 موافقة لما ورد في صحيح ابي عوانة ولفظ باب ساقط عند الاصيلي و  
 اجمع في العلامات رواية الاربعة والنفاق لغة مخالفة الظاهر للباطن  
 فان كان في اعتقاد الايمان فهو نفاق الكفر والافه نفاق العمل ويدخل  
 فيه الفعل والترك وتغاوت مراتبه ولفظ المنافق من باب المتاعلة  
 واصلا ان تكون بين اثنين لكنها هنا من باب خادع وطارق وبالسنن  
 الي المصنف قال حدثنا سليمان بن ابي الربيع بن داود الزهراني العتكي  
 المتوفي بالبصرة سنة اربع وثلاثين ومائتين قال حدثنا اسمعيل  
 ابن جعفر صواب ابي كثير الانصاري الزرقي مولاهم المديني قاري اهل  
 المدينة الثقة الثابت هو من الثمانية المتوفى ببغداد سنة ثمانين ومائة  
 قال حدثنا نافع بن مالك بن ابي عامر ابو سهيل الاصبجي التيمي  
 المديني من الرابعة المتوفى بعد الاربعمائة عن ابيه مالك جد اقام الائمة  
 مالك المتوفى سنة ثنتي عشرة ومائة عن ابي هريرة رضي الله عنه  
 عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال آية المنافق اي علامته  
 واللام للجنس وكان القياس جمع المبتدئ الذي هو آية ليطابق الخبر  
 الذي قلنا واجب بان الثلاثة اسم جمع ولفظه مفرد على ان التعدي

قاري اهل المدينة وهو من اهل المدينة  
 المتوفى ببغداد سنة ثمانين ومائة

آية المنافق معدودة بالثلاث وقال الحافظ ابن حجر الافراد على ارادة  
 الجنس او ان العلامة انما تحصل باجتماع الثلاث قال والاول اليق بصنيع  
 المؤلف ولهذا ترجم بالجمع انتهى وتعبه العلامة العيبي فقال كيف يراد  
 الجنس والثانيها تمتع ذلك لان الثانيها كالتالي ثمرة فالآية والاي كالثمرة  
 والثالث قال وقوله انما يحصل باجتماع الثلاث يشعر بانها اذا وجد فيه له  
 واحد من الثلاث لا يطلق على المنافق وليس كذلك بل يطلق عليه المنافق  
 غير انه اذا وجد فيه الثلاث كلها يكون منافقا كما مله واجيب بان مفرد  
 مضاف فيم كأنه قال آيات ثلاث اذا حدث في كل شيء كأنه ب اي اخبر  
 عنه بخلاف ما هو به قاصد للكذب واذا وعد بالخير في المستقبل اظف  
 فلم يف وهو من عطف الخاص على العام لان الوعد نوع من التمدد وكان  
 داخل في قوله اذا حدث ولكنه افزده بالذكر معطوفا تنبيها على زيادة  
 قبحه فان قلت الخاص اذا عطف على العام لا يخرج من تحت العام حينئذ  
 تكون الآية شتى لثلاثا واجب بان لازم الوعد الذي هو الاخلاف  
 الذي قد يكون فعلا ولازم التمدد الذي هو الكذب الذي لا يكون فعلا  
 متغايران فهذه الاعتبار كان الملمز زمان متغايرين وخلف الوعد لا يتقدم  
 الا اذا كان العزم عليه مقارنا للوعد اما اذا كان عازما ثم عرض له ما ينافي  
 او بداله راي فهذا لم يوجد منه صورة النفاق وفي حديث الطبراني ما  
 يشهد له حيث قال اذا وعد وهو يحدث نفسه انه يخلف وكذا في باقي  
 الخصال واسناده لا بأس به وهو عند الترمذي وابي داود مختصرا  
 بلفظ اذا وعد الرجل اخاه ومن يئمه انه يعني له فلم يف فلا اثم عليه و  
 هذا في الوعد بالخير اما الشر فيستحب اخلافه وقد يجب والثالثة  
 من الخصال اذا اوتمن على صيغة المجهول من الايمان امانة فان بان  
 تصرف فيها على خلاف الشرع ووجه الاقتصار على هذه الثلاث انها مشبهة  
 على ما عداها اذا اصل عمل الاديانة منحصر في ثلاث القول والفعل والنية  
 فمنه على فساد القول بالكذب وعلى فساد الفعل بالخيانة وعلى فساد النية



بأخلف فحينئذ فلا يعارض هذا الحديث بما وقع في الآتي بلفظ أربع فن كان  
فيه وفيه وإذا ما هدد غدرا وهو معني قوله وإذا أو تمنى لأن العذر  
حياتية فإن قلت إذا وجدت هذا الخصال في مسلم فهل يكون منافقا أجيب  
بأنها خصال نفاق لا نفاق فهو علي سبيل المجاز أو المراد نفاق العمل لا نفاق  
الكفر ومراده من انصف بها وكانت له ديدا وعادة ويدل عليه التعبير  
بأذا المضيدة لشكر الفعل وهو محمول على من غلبت عليه هذه الخصال  
وتهاون واستخف بامرها فإن من كان كذلك كان فاسدا الاعتقاد غالبا  
أو مراده الانذار والتخدير عن ارتكاب هذه الخصال وإن الظاهر غير  
مراد أو الحديث وارد في رجل معين وكان منافقا ولم يصرح عليه الصلاة  
والسلام به على عادة الشريعة في كونه لا يواجههم بصريح القول بل يشير  
إشارة كقول ما قال اقوام ونحوه أو المراد المتأفقين الذين كانوا في الزمان  
النبيكي ورجال اسناد هذا الحديث كلهم مدنيون إلا الربيع وفيرم تابعي عن  
تابعي وفيه التحديث والضعفة وأخرج المولى أيضا في الوصايا والشهادات  
والادب ومسلم في الايمان والترمذي والنسائي وبه قال المولى **حد ثنا قبيصة**  
**بفتح القاف وكسر الموحدة** وسكون المثناة التحتية وفتح المهملة ابن عتبة  
بضم المهملة وسكون القاف وفتح الموحدة ابن محمد بن ابو عامر السوائي الكوفي  
المختلف في توثيقه من جهة كونه سمع من الثوري صغيرا فلم يضبط في نسخة  
الا فيما رواه عنه لكن احتجاج البخاري به في غير موضع كاف وقول احمد انه  
ثقة لا بأس به لكن كثير الغلط معارض بقول أبي حاتم لم ار من احمد ثمن  
من يحفظ ويأتي بالحديث على لفظ واحد ولا يخبره سوي قبيصة وابي نعيم  
انتهى وتوفي في المحرم سنة ثلاث عشرة ومائتين وقال النووي سنة خمس  
عشر ومائتين قال **حد ثنا سفيان** بثلاث سنين ابن سعيد بن مسروق  
ابو عبد الله الثوري احد اصحاب المذاهب الستة المتبوعة المتوفى سنة  
ستين ومائة بالبصرة متواريا من سلطانها وكان يدلس عن الاعشى سليمان  
عن عبد الله بن مرة بضم الميم وقشد يد الراهم الذي بسكون الميم الكوفي

التابعي البخاري باختار المحجة والراو الفاتح في سنة مائة عن مسروق  
يعني ابن الاجدع باجميم والمهملة ابن مالك الهمداني الكوفي الحضرمي به  
المتفق على جلالة المتوفى سنة ثلاث او اثنين وستين عن عبد الله بن  
عمر يعني ابن العاصي رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال  
اربع اي اربع خصال او خصال اربع مبتدأ خبره من كمن فيه كان منافقا  
قالوا اي في هذه الخصال فقط لا في غيرها او شد يد الشبه بالمنافقين  
ووصفه بالخلوص يريد قول من قال ان المراد بالنفاق العملي لا الايماني او  
النفاق العملي لا الشرعي لان الخلوص بهذين المعنيين لا يستلزم الكفر الملقى  
في الدرر الاسفل من النار والجملة من المبتدأ الذي هو من الموصول في  
خبره الذي هو كان منافقا خبرا مبتدأ الاول ومن كانت فيه خصلة منهن  
كانت وللصليبي في نسخة كان فيه خصلة من النفاق حتى يدعها اي  
يتركها اذا ايتى شيئا خاف فيه واذا حدث كذب في كل ما حدث به  
و**اذا عاهد** عن هذا غدر اي ترك الوفا فيما عاهد عليه واذا **خاصم** فخر  
في خصومته اي مال عن الحق وقال الباطل وقد تحصل من الحديث خمس  
خصال الثلاثة السابقة في الاول والغدر في المعاهدة والنجور في  
الخصومة فهي متغايرة باعتبار تغاير الاوصاف واللوازم ووجه المحصر  
فيها ان اظها بخلاف ما في الباطن اما في الما ليات وهي ما اذا ايتى واما في  
غيرها وهو اما في حالة الكد وركه فهو اذا خصم واما في حالة الصفا فهو  
اما موكب باليمين فهو اذا عاهد او لا فهو اما بالنظر الي المستقبل فهو اذا  
وعد واما بالنظر الي الحال فهو اذا حدث لكن هذه الخمسة في الحقيقة ترجع  
الي الثلاث لان الغدر في العهد منظوم تحت الحيانة في الامانة والنجور  
في الخصومة داخل تحت الكذب في الحديث ورجال هذا الحديث كلهم كوفيون  
الا الصليبي على انه قد دخل الكوفة ايضا وفيه ثلاثة من التابعين يروى  
بعضهم عن بعض والتحديث والضعفة وأخرج المولى ايضا في الخبرية  
ومسلم في الايمان واصحاب السنن ثم قال المولى تابعي اي تابع سفيان

عنه الله



علي العمل له عمله ومعنى الاولي صحة الحكم واجزاؤه ولا يلزم منه ثواب فقد  
يصح العمل ولا ثواب عليه كالصلاة في المصنوع ونحوه علي ارجح المذاهب  
وعورض بان يقتضي ان العمل فينتان نية بها يصح في الدنيا ويحصل  
الاكتفاه ونية بها يحصل الثواب في الاخرة الا ان يقدر في ذلك وصف  
النية ان لم يحصل صح ولا ثواب وان حصل صح وحصل الثواب فيزول  
الاشكال وقيل ان الثانية تفيد اشتراط تعيين المني فلا يكفي في  
الصلاة نيتها من غير تعيين بل لا بد من تمييزها بالظهور والعصر  
مثلا وقيل انها تفيد منع الاستنابة في النية لان الجملة الاولي  
لا تقتضي منعها بخلاف الثانية وتعقب بخبرية ولي الصبي في الحج  
فانها صحيحة ونحو الامسان عن غيره وكالتوكيل في تفرقة الزكاة  
واجيب بان ذلك واقع على خلاف الاصل في الوضع وذهب القرطبي  
الي ان الجملة اللاهقة مؤكدة للسابقة فيكون ذكرا الحكم بالاولي والذم  
بالثانية تنبيهها علي سر الاخلاص وتخيير من الريا المانع من الاخلاص  
وقد علم ان الطاعات في اصل صحتها وتضاعفها مرتبطة بالنيات وبها  
ترفع الي خالق البريات فمن كانت هجرة الي دنيا يصيبها جملة في حرم  
جر صفة لدنيا اي يحصلها نية وقصد الواي امرأة ولاي ذرا وامرأة  
يتكلم اي يتزوجها كما في الرواية الاخرى فهاجرة الي ماهاجر اليه  
من الدنيا والمرأة واجملة جواب الشرط في قوله فمن قال ابن دقيق العيد  
في قوله فمن كانت هجرة الي الله ورسوله فهاجرة الي الله ورسوله نية  
وقصد اي فمن كانت هجرة الي الله ورسوله نية وقصد فهاجرة الي  
الله ورسوله حكما وشرعا ونحو هذا في التقدير قوله فمن كانت هجرة  
الي دنيا الي اخره ليلا يتحد الشرط واجزاؤا ولا بد من تعابيرها فلا يقال  
من اطاع الله اطاع الله وانما يقال من اطاع الله نجا وهنا وقع الاتحاد  
فاحتج الي التقدير المذكور وعورض بانه ضعيف من جهة العربية لان  
الحال المبينة لا تحذف بلا دليل ومن ثم منع بعضهم تعلق البا في بسم الله

بحال محذوفة اي ابتدي متبركا قال لان حذف الحال لا يجوز واجاب  
البد والد ما يعني منتصرا لابن دقيق العيد بان ظاهر نصوصهم جواز  
الحذف قال ويؤيد ان الحال خبر في المعنى او صفة وكلاهما يسوغ حذفه  
للدليل فلا مانع في الحال ان يكون كذلك انتهى وقيل لان التعابير يتبع  
تارة باللفظ وتارة بالمعنى ويعلم ذلك من السياق كقوله تعالى ومن  
تاب وعمل صالحا فانه يتوب الي الله متابا اي مرضيا عند الله ما حيا  
للتعاقب محصلا للثواب فهو مؤول علي ارادة المعهود المستقر في  
النفس كقولهم انت انت اي الصديق وقوله انا ابوالنج وشعري شعري  
وقال بعضهم اذا اتخذ لفظ المبتدأ والخبر والشرط والخبر اعلم منهما المبالغة  
اما في التعظيم كقوله فمن كانت هجرة الي الله ورسوله فهاجرة الي  
الله ورسوله واما في التحقير كقوله فمن كانت هجرة الي دنيا الي اخره  
وقيل الخبر في الثاني محذوف والتقدير فهاجرة الي ماهاجر اليه من  
الدنيا والمرأة قيحة غير صحيحة او غير مقبولة ولا نصيب له في الاخرة  
وانما اشعر وتعقب بان يقتضي ان تكون الهجرة مذمومة مطلقا  
وليس كذلك فان من ينوي بهجرة مفارقة دار الكفر وتزويج المرأة  
معا لا تكون قيحة ولا غير صحيحة بل ناقصة بالنسبة الي من كانت  
هجرة خالصة وانما اشعر السياق بدم من فعل ذلك بالنسبة الي من  
طلب المرأة بصورة الهجرة الخالصة اما من طلبها مضمومة الي الهجرة  
فانه يتأب علي قصد الهجرة لكن دون ثواب من اخلص وقد اشهر  
ان سب هذا الحديث قصة مهاجر قيس المروري في المعجم الكبير  
للطبراني باسناد رجاله ثقاف من رواية الاعمش ولقطة عن ابي وايل  
عن ابن مسعود قال كان قينا رجل حطب امرأة يقال لها ام قيس  
فابت ان تزوجه حتي يهاجر منها جرتزوها قال فكنا نخيب مهاجر  
ام قيس ولم يقف ابن رجب علي من حرجه فقال في شرحه لا ويعين النور  
وقد ذكر ذلك كثير من المتأخرين في كتبهم ولم نزله اصلا باسناد يصح



الثوري شعبة بن الحجاج في رواية هذا الحديث عن الاعمش وقد وهل  
المؤلف هذه المتابعة في كتاب المظالم ومراده بالمتابعة هنا كون الحديث  
مرويا من طريق اخري عن الثوري والمتابعة هنا فاقصته لكونها ذكرت في  
وسط الاسناد ولا في اوله ولما ذكر المؤلف كتاب الايمان الجامع ببيان باب  
السلام من الاسلام واراد فيه بحجسته ابواب استطراد وانما فيها من المناسبة  
وضمنها علامات النفاق رجع الي ذكر علامات الايمان فقال هذا  
**باب** بالتنوين وهو ساقط في رواية الاصيلي قيام ليلة  
القدر من الايمان اي من شعبه وبالسند المذكور ولا الي المصنف  
قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع البهراي بفتح الموحدة المحمدي  
الثقة الثبت من العاشرة يقال ان اكثر حديثه عن شعب منا ولنه  
المتوفى سنة اثنين وعشرين وما يتبين قال اخبرنا شعيب هو  
ابن ابي حمزة قال حدثنا ابو الزناد بالنون عبد الله بن ذكوان الترمذي  
عن الاعرج عبد الرحمن بن هرم بن ابي هريرة عن ابي هريرة عن النبي  
قال قال رسول الله صل الله عليه وسلم من يقع ليلة القدر للطاعة  
ايما نانا اي تصد بقابانه حق وطاعة واحتسابا لوجهه تعالى لا للريا  
ومخوه ونصبا على المنعول له وجون ابو البقا فيما حكاه البرماوي ان  
يكونا على الحال مصدر ابعثي الوصف اي مومنا محتسبا غفر له ما تقدم  
من ذنبه اي غير المحقوق الاوعية لان الاجماع قائم على انها لا تسقط الا  
برضاهم وفيه الدلالة على جعل الاعمال ايما نانا لانه جعل القيام ايما نانا وليلة  
نصب منعمولا به لا فيه وهلة غفر له جواب الشرط وقد وقع ما ضيا وفعل  
الشرط مضارع وفي ذلك نزاع بين النحاة والاكثرين على المنع وامسند  
القايلون باجواز بعقوله تعالى ان نشا نزل عليهم من السماء اية فظلت لان  
قوله فظلت بلفظ الماضي وهو تابع للجواب وتابع الجواب وانما عبر  
بالمضارع في الشرط في قيام ليلة القدر وبالماضي في قيام رمضان وصيامه  
في البابين اللاحقين لان قيام رمضان وصيامه محقق الوقوع فيما بلفظ

يدار عليه

يدل عليه بخلاف ليلة القدر فانه غير متيقن فلهذا ذكره بلفظ المستقبل قاله  
الكرماي وقال غيره استعمل لفظ الماضي في الجزاء مع ان المغفرة في زمنه  
الاستقبال اشارة اي تحقق وقوعه على حد قوله اي امر الله وقد روي  
النسائي الحديث عن محمد بن علي بن ميمون عن ابي اليمان شيخ المصنف له  
بلفظ من يقع ليلة القدر يغفر له فلم يغير بين الشرط والجزاء قال في النسخ  
فظهر انه من قصر في الرواية فلا يستدل به بالعقول بجواز التعاير في الشرط  
والجزاء وعند ابي نعيم في مستخرج لا يقوم احدكم ليلة القدر فيوافقها  
ايما نانا واحتسابا لا غفر له وقوله فيوافقها زيادة بيان والافاء جزاء مرتب  
على قيام ليلة القدر ولا يصيد قيامها الا على من يوافقها وقوله يقع بفتح  
الياء من قام يقوم وقع هنا متعد يا ويديل له حديث الشيخين مرفوعا من  
قامه ايما نانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه ومن لطايف اسناد هذا الحديث  
ما قيل انه اصح اسانيد عن ابي هريرة ابو الزناد عن الاعرج عنه واخرجه  
المصنف ايضا في الصيام مطرولا وكذا ابو داود والترمذي والنسائي و  
مالك في موطاه وما كان التماس ليلة القدر يستدعي محافظة زايدة و  
مجاهدة تامة ومع ذلك قد يوافقها وقد لا يوافقها وكان هذا المجاهد  
يلتمس الشهادة ويقصد اعلا كلمة الله تعالى ناسب ان يعقب المؤلف هذا  
الباب بفصل الجهاد استطراد افقال هذا **باب** بالتنوين الجهاد  
من الايمان اي شعبة من شعبه او انه كالا بواب السابقة في الاعمال  
ايما نانا لانه لما كان الايمان هو المخرج له في سبيله تعالى كان المخرج ايما نانا  
تسمية للمشي باسم سببه والجهاد قتال الكفار لاعلا كلمة الله ولفظ باب  
ساقط في رواية الاصيلي وبالسند الي البخاري قال حدثنا حرمي بن  
**حفص** اي ابن عمر العتيبي بفتح المهملة والمشناة الفوقية نسبة الي العتيك  
ابن الاسد التميمي بفتح التاني وسكون المهملة وفتح التميم نسبة الي  
قسيلة وهو معاوية بن عمرو والي القساملة قبيلة من الازد البصري  
ثقة من كبار العاشرة وانفرد به المولوا عن مسلم وتوفي سنة ثلاث او

رواية اللام



ست وعشرين ومايتين قال حدثنا عبد الواحد بن زياد العبد ي  
نسبته الي عبد القيس البصري الثقفى نسبة الي ثقيف المتوفى سنة  
سبع وسبعين وماية قال حدثنا عمار بن يونس بن ابي القحافة  
ابن شبرمة الكوفي الضبي نسبة الي ضبته بن اديب طابخه قال حدثنا  
ابو جعفر عدهم او عبد الرحمن او عمرو او عبد الله ابن عمر وروى رواية  
غيره في ذرو الاصلي زيادة ابن جرير البجلي بفتح الموحدة واجم نسبة  
الي بحيلة بنت صعب قال سمعت ابا هريرة رضي الله عنه عن  
النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اتت ب الله بنون ساكنة و  
مثناة فوقية مفتوحة ودال مهيمنة كذا في اخره موحدة وقال الحافظ  
ابن حجر وروى رواية الاصلي هنا اي تدب بمثناة تحتية مهيمنة بدل  
النون من انا دبة قال وهو تصحيف وقد وهو بتكلف لكن اطلاق  
الرواية على خلافه مع اتحاد المخرج كافي في تحطيمه انتهى وعرضا القاضي  
عياض لرواية القاضي واما رواية اتدب بالنون فهو من تدب فلانا  
لكن افا تدب اي اجاب اليه وفي القاموس وتدبه اي الامر دعاه وحته  
او معناه فكفل كما رواه المؤلف في او اخر الجهاد او سارع بشوابه وحسن جزيه  
ولله صلي وكرمية اتدب الله عز وجل لمن خرج في سبيله حال كونه  
لا يخرج الا الايمان وفي رواية الايمان بي او تصديق برسلي بالرفع  
فيها فاعل لا يخرج والاشتمال معرغ وانما عدل عن به الذي هو الاصل  
الي في اللغات من الغيبة الي التكلم وقول ابن مالك في التوضيح كان  
الايقان ايمان به ولكنه على تقدير رجال كذا في اي قايلا لا يخرج الا ايمان  
بي ولا يخرج معقول العقول لان صاحب الحال على هذا التقدير هو سرده  
ابن المرحل فقال اسما في قوله كان الايقان وانما هو من باب الالتفات ولا  
حاجته الي تقدير رجال لان حذف الحال لا يجوز حكاة الزركشي والكرهاني  
وعرضا وقال في المعاصي ما ذكره من عدم جواز حذف الحال ممنوع وقد  
ذكر ابن مالك من شواهد هنا قوله تعالى واذ يرفع ابراهيم القواعد من

تفسير  
رواية اللام  
سئل

كسبي

البيت الي قوله تغلب منا اي قايدين وقوله تعالى والملائكة يدخلون عليهم  
من كل باب سلام عليكم اي قايدين سلام عليكم وقوله تعالى يستغفرون  
لذنبهم اسوار بنا وسعت كل شيء اي قايدين قال ابن المرحل وانما هو من باب  
الالتفات قال الزركشي الا ليق ان يقال عدل عن ضمير الغيبة الي المحض  
يعني ان الالتفات يوجه الجسمية فلا يطلق في كلام الله تعالى وهذا  
خلاف ما اطلق عليه علماء البيان وذكر الكرماني قوله وتصديق بالرسول  
بلفظ او واستشكله لانه لا بد من الامر بالايمان بالله والتصديق برسوله  
واجاب بما معناه ان او بمعنى الواو وان الايمان بالله مستلزم لتصديق  
رسوله وتصديق رسوله مستلزم للايمان وتعبيره الحافظ ابن حجر بان  
لم يثبت في شيء من الروايات بلفظ او انتهى نعم وجدته في اصل فرع في  
اليونانية او بالالف قبل الواو وعلي الف لاس علامة سقوط الف  
عند من رجم له بالسجين وهو ابن عساكر المد مشقي ومقتضاه بثوبها  
عند غيره فليست اقل مع كلام ابن حجر وفوق الواو جزية سودا ونصبه بالحرف  
وكذا وجدته ايضا بالالف في متن البخاري من النسخة التي وقفت عليها  
من تنقيح الزركشي وكذا في نسخة كرمية وعند الاسما عيني كسليم الا ايمانا  
بالنصب مضمولا اي لا يخرج الا الايمان والتصديق ان اوجه  
بفتح الهمزة من رجع وان مصدر رية والاصل بان ارجعه اي يرجعه الي  
بلده وفي نسخة كرمية وقف الاثار ارجعه بهمزة مضمومة ظاهرها انها  
كانت نصبة فاصحها بما قال من اجل اي بالذي اصابه من النيل وهو  
العظام من اجر فقط ان لم يخصصوا او اجر مع غنيمته ان غنوا وان او بمعنى  
الواو كما رواه ابو داود بالواو وبغير الف وعبر بالماضي موضع المضارع وقوله  
نال لتحقق وعده تعالى او ان ادخله الجنة عند دخول المقربين بلاد  
حساب ولا مواخذة بنون اذ تكفرها الشهادة او عند موته لقوله تعالى  
اهيا عند ربهم يزقون ولولا ان اشق اي لولا المشقة على امتي ما  
قعدت خلف بالنصب على الطرف اي ما قعدت بعد سرية بل كنت اخرج



معها بنفسه لعظم اجرها ولولا امتناعه وان مصدرية في موضع رفع بالابتداء  
وما فعلت جواب لولا واصلة لاحذفت اللام والمعنى اذنت عدم التصور  
وهو القيام لوجود المسئلة وسبب المسئلة صعوبته تختلف بعده ولا  
قدرة لم على السير معه لضييق حاله قال ذلك صلى الله عليه وسلم شفقة على  
امتته جزاه الله عنا افضل الجزا ولودت عطفنا على ما فعلت واللام به  
للتأكيد او جواب قسم محذوف اي والله لو ودت اي احببت اني اقتل في  
سبيل الله ثم احبب ثم اقتل ثم احبب ثم اقتل بضم الهمزة في كل احيا  
واقتل وهن خمسة الفاظ وفي رواية الاصيلي ان اقتل بدل اني ولاي  
ذرفاقتل ثم احيا فاقتل كذا في فرع اليسو نبوية وختم بقوله ثم اقتل  
والقرار انما هو على حالة الحياة لان المراد الشهادة فحتم الحال عليها  
او الاحيا للجزا من المعلوم ولا حاجة الي ودادته لانه ضروري الوقوع  
وتم للتراخي في الرتبة احسن من التراخي على حمل من الزمان لان له  
التمتني حصول مرتبة بعد مرتبة الى الاثنا الى الفرد الاعلى فان قلت  
تمنيه عليه الصلاة والسلام ان يقتل يقتضي تمتني وقوع زيادة الكفر  
لغيره وهو ممنوع للقواعد اجيب بان مراده عليه الصلاة والسلام  
حصول ثواب الشهادة لا تمتني المعصية للمثاثل وفي الحديث المنجاب  
طلب القتل في سبيل الله وفضل الجهاد ورجاله ما بين بصري وكوفي  
خال عن العنينة ليس فيه الا التحدث والسمع واخرجه المولف ايضا  
في الجهاد وكذا سلم والنساي هذ **باب** بالنون تطوع  
قيام رمضان بالطاعة في لياليه من الايمان اي من شعبه والنظوع  
تفعل ومعناه التكلف بالطاعة والمراد به هنا التمثل وهو رفع له  
بالابتداء مضاف لتاليه ورمضان ممنوع الصرف للحكمة والالف و  
النون وفي نسخة بفتح اليسو نبوية باب تطوع قيام رمضان بغير تنوين  
مضافا للاختفاء وفي رواية اي ذوق قيام شهر رمضان ولفظ باب ما قاط  
في رواية الاصيلي وبالسنن الي البخاري قال **حدثنا** اسمعيل ابن

ابي اويس

اي اويس المدي الاصيلي قال **حدثني** بالافراد مالك يعني ابن النضر  
اخام الائمة وهو خاله عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن محمد بن  
عبد الرحمن بن عوف احد العشرة المبشرين بالجنة ابو ابراهيم القرظي  
المديني الزهري الثقة وهو من الثانية وامه ام كلثوم بنت عقبة اخت  
عثمان بن عفان لامة المتوفى بالمدينة سنة خمس وتسعين قال العيني وقيل  
سنة خمس ومائة وقال الحافظ ابن حجر في التقریب بل هو الصحيح عن  
ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال  
من قام بالطاعة صلاة التراويح او غيرهما من الطاعات في ليالي رمضان  
حال كون قيامه ايمانا اي مؤمنا بالله معذوقه وحال كونه له  
احتسابا اي محتسبا والمعنى مصداقا ومريدا بوجه الله تعالى يخلص  
بنته عمر له ما تقدم من ذنبه من الصغائر وفي فضل الله تعالى وسعة  
كرمه ما يورث بغفران الكبائر ايضا وهو ظاهر السياق لكنهم اجمعوا  
على التخصيص بالصغائر كتنظيره من اطلاق الغفران في احاديث  
لما وقع من التقييد في بعضها بما اجتنبت الكبائر وهي لا تسقط الا بالتوبة  
او احدى واجيب عن استشكل محيي الغفران في قيام رمضان وفي  
صومه وليلة القدر وكفارة صوم يوم عرفة سنتين وعاشور سنة وما  
بين رمضانين الي غير ذلك مما ورد به الحديث بانها اذا كفرت بواحد فما  
الذي يكفره الاخر بان كلا يكفر الصغائر فاذا لم توجد بان كفرها واحد مما  
ذكر او غفرت بالتوبة او لم تفعل للتوفيق المنعم به رفع له بعمله ذلك ورجا  
وكتب له به حسنات او خفض عنه بعض الكبائر كما ذهب اليه بعضهم  
وفضل الله واسع ورواة هذا الحديث كلهم اجلة مديون وفي الحديث  
بصيغة الافراد والجمع والضعفة واخرجه المولف في الصيام ايضا ومسلم  
وابوداود والترمذي والنساي وابن ماجه والموطا وغيرهم هذا **باب**  
بالنون وهو ساقط عن الاصيلي صوم رمضان حال كونه احتسابا  
اي محتسبا من الايمان ولم يقل ايمانا للاختصار ولا استلزام الاحتساب بالايان

بصريح  
الاصلي  
للمخطو

ابي اويس



وبالسند الي المولف قال رحمه الله حد ثنا ابن سلام بالتخفيف علي  
 الصحيح وهي رواية ابن عساکر البيكندي وفي رواية الاصيلي وابن عساکر  
 حد ثنا محمد بن سلام قال اخبرنا وللاصيلي وكريمة حد ثنا محمد بن فضيل  
 بضم الفاء وفتح المعجمة ابن غزوان الضبي مولا ام الكوفي المتوفي سنة تسع  
 وخمسين ومائة قال حد ثنا يحيى بن سعيد الانصاري قاضي المدينة  
 عن ابي سلمة عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف عن ابي هريرة رضي  
 الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صام رمضان  
 كله عند القدرة عليه او بعضه عند عجزه ونيته الصوم لولا ما منع  
 حال كون صيامه ايمانا و حال كونه احتسابا اي مونا محتسبا بان  
 يكون مصداقا له واعبا في ثوابه طيب النفس به غير مستثقل لصيامه ولا  
 مستطيل لا يامه تغرله ما تقدم من ذنبه الصغائر تخصيصا للعام  
 بدليل اخر كما سبق ورمضان نصب على الظرفية واتي باحتسابا بعد  
 مونا مع ان كلا منهما يلزمها لآخر للتوكيد وياتي ما في الباب من المباحث  
 في كتاب الصيام ان شاء الله تعالى ولما تضمن ما ذكره من الاحاديث التي  
 في القيام والصيام والجهاد اراد ان يبين ان الاولي للعامل بذلك ان  
 لا يجهد نفسه بحيث يعجز بل يعمل بتلطف وقد روي ليدوم عمله ولا ينقطع  
 فقال هذا **باب** بالتثنية وسقط لفظ باب للاصيلي الذي  
 اي دين الاسلام بالنسبة الي ساير الاديان **يسر** اي ذوير وقول  
 النبي صلى الله عليه وسلم بجر قول وفي فرع اليينينية وقوله بالرفع  
 فقط على القطع احب فقال الدين اليهود وهو دين الاسلام  
 الي الله الملة الخبيثية اي الكابلة من الباطل الي الحق السمحة  
 اي السهلة الابراهيمية واحب الدين مبتد اخبر الخبيثية المخالفة  
 لاديان بني اسرائيل وما يتكلمه اخبارهم من الشدايد واحب بمعنى محبوب  
 وانما اخبر عنه وهو من كونت وهو الخبيثية لظلمة الاسمية عليها لانها  
 علم على الدين اولان افعل التفضيل المضارع لتعريف الزيادة على ما اضيف

اليه يجوز فيه الافراد والمطابقة لمن هو له وهذا التعليل اسنده ابن ابي  
 شيبة فيما قاله الزركشي والبخاري في الادب المفرد واحمد بن حنبل فيما  
 قاله المحافظ ابن حجر وغيره وانما استعمله المولف في الترجمة لانه ليس علي  
 شرطه ومقصوده ان الدين يقع على الاعمال لان الذي يتصف بالعلم ليس  
 انما هو الاعمال دون التصديق وبالسند قال حد ثنا عبد السلام  
 ابن مطهر بالطائفة والها المشددة المتوحشين ابن حسام الازدي  
 البصري المتوفي سنة اربع وعشرين ومائتين قال حد ثنا عمر بن علي  
 يعني ابن عطاء وعين عمر مضمومة المقدمي البصري المتوفي سنة اربع  
 وعشرين ومائتين وكان يدلس نديسا شديدا يقول حد ثنا وسمعت  
 ثم بيكت ثم يقول هشام ابن عروة الاعشى توفي سنة تسعين ومائة  
 عن معن بن محمد بفتح الميم وسكون العين المهملة واسم جده معن  
 ايضا الضفاري بكسر الهمزة نسبة الي غفار الحميري فان قلت  
 ما حكم حديث رواية عمر بن علي المدلس بالنعصنة عن معن اجيب بانها  
 محمولة على ثبوت سماعه من جهة اهزي كجرح ما في الصحيحين عن المدلسين  
 انتهى عن سعيد بن ابي سعيد واسم كيسان المقبري بفتح الميم وهم  
 الموحدة نسبة الي مقبرة بالمد بنة كان مجاورا لها المدني ابي سعد بسكون  
 العين المتوفي بعد اختلاطه باربع كنين سنة خمس وعشرين ومائة وكان  
 سماع معن عن سعيد قبل اختلاطه والاما اخرجه المولف عن ابي هريرة  
 رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ان الدين  
 يسر اي ذوير قال الصيني وذلك لان الالتيام بين الموضوع والمحمول  
 شرط وفي مثل هذه الايكون الابل والتاويل او هو اليسر نفسه كقول بعضهم  
 في النبي صلى الله عليه وسلم انه عين الرحمة مستند لا بقوله تعالى وما  
 ارسلناك الا رحمة للعالمين كانه لكثرة الرحمة المودعة فيه صلواتها  
 والتاكيد بان فيه رد على منكري رحمة الدين فاما ان يكون المتألف  
 حكر او علي فقد ين تنزيلة مترسما وعلي فقد ير المنكر بن غير المتألفين او



لكون القصة ما يهتم بها ولن يشاد الدين كذا في اليونانية بغير رقم الآيات  
وللاصلي ولن يشاد الدين احد بالشين المعجمة وادغام سابق المثليين  
في لاحقه من المشادة وهي المغالبة اي لا يتعمق احد في الدين ويترك  
الرفق الاغلبه الدين وعجز وانقطع عن عمله كله وبعضه ويشاد منصوب  
بلن والدين نصب باضمار الفاعل اي لن يشاد الدين احد ورواه كذا كذا  
ابن السكن وكذا هو في بعض روايات الاصلي كما بهوا عليه ووجدته في فرع  
اليونانية وحكي صاحب المطالع ان اكثر الروايات برفع الدين علي ان  
يشاد سبني لما لم يسم فاعله وتعبه النووي بان اكثر الروايات بالنصب  
وجمع بينهما الحافظ ابن حجر بالنسبة الي روايات المخاربه والمشاركة  
ولابن عساكر ولن يشاد الاغلب وله ايضا ولن يشاد هذا الدين احد  
الاغلبه فسد وا بالهملة من السداد وهو التوسط في العمل من غير  
افراط ولا تقريط وقاربي العباده وهو بالمرحده اي ان لم تستطع  
الاخذ بالاكل فاعلموا بما يقربوا بشرا ويقطع الهمزة من الاشارة في  
لغة بضم الشين من البشري بمعنى الابشاري ابشروا بالشواب على العمل  
وابهم المبتشره للتبشير على تعظيمهم وتتميمهم وسقط لغير اي ذروا بشروا  
واستعينوا من الاعانة بالعدوة سير اول النهار الي الزوال وما بين  
صلاة الغداة وطلوع الشمس كالغداة والغداية والروحة اسم للوقت  
من زوال الشمس الي الليل وضطرهما الحافظ ابن حجر كالزركشي والكراني  
بفتح اولهما وكذا البرماوي وهو الذي في فرع اليونانية وضبطه العيني  
بضم اول الغدوة وفتح اول الثاني قلت وكذا ضبطه ابن الاثير وعبارته  
والغدوة بالضم ما بين صلاة الغداة وطلوع الشمس وقد تكررت في الحديث  
اسما وفعلها واسم فاعل ومصدر اتم عطف علي السابق قوله **وعلي** اي  
واستعينوا بشي من الدجته بضم الدال المهملة واسكان اللام مسير  
احرا الليل او الليل كله ومن ثم عبر بالتحريض ولان عمل الليل اشرف  
من عمل النهار وفي هذه الاستعارة الغدوة والروحة وشي من الدجتي لا ياتي

النشاط

النشاط وفراع القلب للطاعة فان هذه الاوقات اطيب اوقات المسافر  
فكانه صلى الله عليه وسلم خاطب مسافرا الي مقصده فنهيه على اوقات  
نشاطه لان المسافر اذا سافر الليل والنهار جميعا عجز وانقطع واذا تخزي  
السير في هذه الاوقات المنشطة امكنته المداومة من غير مشقة وحسن  
هذه الاستعارة ان الدنيا في الحقيقة دار نقلة الي الاخرة وان هذه  
الاوقات مخصوصها اروج مما يكون فيها البدن للعبادة ورواة هذا الحديث  
ما بين مدني وبصري وفيه التحدث والتمنعنة واخرج المؤلف طرفا  
منه في الرقاق واخرجه النسائي ولما كانت الصلوات الخمس افضل له  
طاعات البدن وهي تقام في هذه الاوقات الثلاث فالصبح في الغدق  
والظهور والعصر في الروحة والعشائين في جز الدجته عند من يقول انها  
سير الليل كله غيب المصنف هذا الباب بذكر الصلاة من الايمان فقال  
**باب** بالتنوين الصلاة من الايمان اي شعبته من شعبه  
مستبدا وخبر ويجوز اضافة الباب الي الجملة ولفظ باب ساقط عند الاصلي  
وقول الله تعالى ولا بوي ذروا الوقت والاصلي عز وجل وقول بالرفع  
عطف على لفظ الصلاة والمجر عطف على المضاف اليه وما كان الله ليضيع  
ايمانكم بالمخاطب وكان المقام يقتضي الغيبة لكنه قصد تنعيم الحكم  
للامة الاحياء والاموات فذكر الاحياء المخاطبين تعليلا لهم على غيرهم و  
فسر البخاري الايمان بقوله يعني صلاةكم بمكة عند البيت الحرام الي  
بيت المقدس قال في العنج وقد وقع التنصيص على هذه التفسير من  
الوجه الذي اخرج منه المصنف حديث الباب وروي النسائي والطيالسي  
فانزل الله وما كان الله ليضيع ايمانكم صلاةكم الي بيت المقدس وعليه  
فقول المصنف عند البيت شكك مع انه ثابت عند في جميع الروايات  
ولا احتصاص لذلك بكونه عند البيت وقد قيل انه تصحيف والصواب  
يعني صلاةكم لغير البيت قال الحافظ ابن حجر وعند من انه لا تصحيف فيه  
بل هو صواب ومقاصد البخاري دقيقة وبيان ذلك ان العلماء اختلفوا



في اجتهه التي كان صلى الله عليه وسلم توجه اليها للصلاة وهو مكة وقال ابن عباس وغيره اني بيت المقدس لكنه لا يستند برالكعبة بل يجعلها بينه وبين بيت المقدس وقال اخرون كان يصلي الى الكعبة فلما تحول الى المدينة استقبل بيت المقدس وهذا ضعيف ويلزم منه دعوى التسخير من بين والاو اصح لانه يجمع بين القولين وقد صحح الحاكم وغيره من حديث ابن عباس فكان البخاري رحمه الله تعالى اراد الاشارة الى الحزم بالاصح من ان الصلاة لما كانت عند البيت كانت الى بيت المقدس واقتصر على ذلك اكتفا بالاولى لانه لان صلاتهم الى غير جهة البيت وهم عند البيت اذا كانت لا تصح فاهري ان لا تصح اذا اقعده واعنه والله اعلم وبالسنن الى المولى قال **حد ثنا عمرو بن خالد** بفتح العين بن خروخ الحنظلي الحارثي نزيل مصر المتوفى سنة تسع وعشرين ومائتين وليس هو عمر بن الخطاب والفتح وان وقع في رواية القاسمي عن عبد وس عن ابي زيد المرزوقي وفي رواية ابي ذر عن الكلبيني فقد قالوا انه تصحيف قال اي عمرو **حد ثنا زهير** بن عضم اوله وفتح ثمانية اي معاوية بن خديج بضم الخاء وفتح الدال المهملتين اخره جيم المحمدي الكوفي المتوفى سنة اثنين او ثلثة وسبعين ومائة قال **حد ثنا ابو اسحاق** عمر بن عبد الله الراسدي السبيعي الكوفي التابعي الجليل المتوفى سنة ست او سبع او ثمان او تسع وعشرين ومائة ومول احمد ان سماع زهير منه بعد ان بناه تقيهم اجيب عنه بان اسرايل بن يونس حفيده وغيره قانعه عليه عند المولى عن **البراء** بن كنفيس الراوي المدعي الا شهر ابي عمرو ابي عامر او ابي الطفيل ولله صلي في روايته عن البراء بن عازب بن الحارث الانصاري الاوسي المتوفى بالكوفة سنة اثنين ومائتين وله في البخاري ثمانية وثلاثون حديثا وما يخاف من تدليس ابي اسحاق فهو مأمون حيث ساقه المولى في التفسير من طريق الثوري بلفظ عن ابي اسحاق سمعت البراء بن عبد الله عن **ان النبي صلى الله عليه وسلم كان**

اول ما قدم بكسر الدال ونصب اول على الظرفية لا خبر كان كما وهم الزركشي فان خبر كان قوله نزل اي في اول قدومه المدينة طيبة في حجته من مكة نزل على اجداده او قال اي ابو اسحاق اخو الدان الانصار و كلاهما صحيح وهو على سبيل المجاز لان اقارب من الانصار من جهة الامم لان ام جده عبد المطلب منهم وافد عليه الصلاة والسلام صلى قبل بكسر القاف وفتح الموحدة بيت المقدس مصدر ميم كالمرجع أي حال كونه متوجها اليه ستة عشر شهرا او سبعة عشر شهرا على الشك في رواية زهير هنا والمولى عن اسرايل وللمتري ايضا وكذا السلي من رواية ابي الاحوص الحزمي بلاول فيكون احد من شهر القدوم و شهر التحويل شهر والغي الايام الزائدة وللزار والطبراني عن عمر بن عوف الحزمي بالثاني كغيرها فيكون عدد الشهرين معا ومن شك بزود في ذلك وذلك ان القدوم كان في شهر ربيع الاول بلا خلاف وكان التحويل في نصف رجب من السنة الثانية على الصحيح وبه حزم الحزمي ورواه الحاكم بسند صحيح عن ابن عباس وقال ابن حبان سبعة عشر شهرا وثلثة ايام وهو مبني على ان القدوم كان في ثاني عشر ربيع الاول وقال ابن حبيب كان التحويل في نصف شعبان وهو الذي ذكره الثوري في الروضة واقدم مع كونه رجع في شرح مسلم رواية ستة عشر شهرا الكوزي مجزوما بها عند مسلم ولا يستقيم ان يكون ذلك في شعبان الا ان الغي شهر القدوم والتحويل وسقط لغير ابن عساکر قوله شهر الاول وكان عليه الصلاة والسلام يجبه ان تكون قبلته قبل اي كون قبلته جهة البيت الحرام وانه بنوع الامزة عطا على ان الاولي كانت اية صلي اول صلاة صلاها متوجها الى الكعبة صلاة العصر بنصب اول تفعل صلي وصلاة العصر بدل منه واعربه ابن مالك بالرفع وسقط لغير الاربعة لفظه صلي ولا بن سبعة حولت القبلة في صلاة الظهر والعصر وصلي معه قوم خرج رجل ممن صلى معه هو عباد بن بشر بن قبيصة او عباد



ابن نهيك **فرع علي اهل مسجد** من بني حارثة ويعرف الان بمسجد القلبيين  
**وهو ركن حقيقته** او من باب اطلاق الجوز وارادة الكل **فقال اشهد**  
اي اهلنا بالله **لقد صليت مع رسول الله** ولا بن عساكر مع النبي صلى  
الله عليه وسلم قبل مكة اي حال كونه متوجها اليها واللام للأكيد وقد للتحتوي  
وجملة اشهد اعتراض بين القول ومقولته **فدا روى** اي سمعوا كلامه فدا روى  
**كاهم عليه قبل البيت الحرام** ولم يقطعوا الصلاة بل اتوها الى جهة الكعبة  
فصلوا صلاة واحدة الى جهتين بل يلبس شرعيين قال في المصباح والظاهر  
ان الكاف في كاهم بمعنى علي وما كافت وهم مبتدأ احد في خبره اي عليه او كايون  
وقد يقال ان ما موصولة وهم مبتدأ احد في خبره اي عليه لكن يلزم حذف  
العائد الجوز مع تحذف شرطه وفي جواز النسخ بخبر الواحد واليه ميل المحققين  
**وكانت اليهود قد اعجبهم** اي النبي صلى الله عليه وسلم وهو منصوب علي  
المفعول به اذ كان عليه الصلاة والسلام يصلي قبل **بيت المقدس** اي  
حال كونه متوجها اليه **واهل الكتاب** بالرفع عطفا على اليهود وهو من عطف  
العام على الخاص او المراد به النصارى فقط واعجابهم ذلك ليس لكونه قبلتهم  
بل بطريق التبعية لهم فلما ولي صلى الله عليه وسلم وجهه الشريف قبل  
البيت الحرام انكروا ذلك فنزل سيقول السعدي كما صرح به المصنف في رواية  
من طريق اسرائيل قال زهير يعني ابن معاوية **حدثنا ابو اسحاق يعني**  
**السيدي عن البراء بن عازب** في حديثه هذا وللاصيلي ابو اسحاق  
في حديثه عن البراء انه ما قال علي القبلة المسبوقة قبل ان تقول  
اي قبل التحول الى الكعبة رجال عشرين منهم عبد الله بن شهاب الزهري  
القرشي مات بمكة والبراء بن معرور الانصاري بالمدينة وقتلوا بضم اوله  
وكسر ثانيه وفايدة ذلك القتل بيان كيفية موتهم اشعارا بشرفهم و  
استبعاد الضياع طاعتهم وان الواو بمعنى او فيكون شكا لكن القتل في نظر  
فان تحويل القبلة كان قبل نزول القتال علي ان هذه اللفظة لا توجد في  
غير رواية زهير بن معاوية انما الموجود في باقي الروايات ذكر الموت فقط

فانهم

فلم فذر ما نقول فيهم فانزل الله تعالى وفي رواية الاصيلي وابن  
عساكر عز وجل وما كان الله ليضيق ايمانكم بالقبلة المنسوخة او صلواتكم  
اليها وقول الكرماني في قول زهير هذا انه يحتمل ان يكون المولى ذكره  
معلقا تعقبه الحافظان مجربان المولى ساق في التفسير موصولا  
مع جملة الحديث وقد تعقبه العيني بان صورته صورة تعلية وانه  
لا يلزم من سوقه في التفسير جملة واحدة ان يكون هذا موصولا غير له  
معلق انتهى واختلف في صلواته عليه الصلاة والسلام الى بيت المقدس  
وهو بمكة فقال قوم لم يترك يستقبل الكعبة بمكة فلما قدم المدينة استقبل  
بيت المقدس ثم نسخ وقال البيضاوي في تفسير قوله وما جعلنا القبلة  
التي كنت عليها اي الجهة التي كنت عليها وهي الكعبة فانه كان عليه الصلاة  
والسلام يصلي اليها بمكة ثم لما هاجر امره بالصلاة الى الصخرة نالها لليهود  
وقال قوم كان بيت المقدس فزكري ابن ماجه حديث صلينا مع رسول الله  
صلى الله عليه وسلم نحو بيت المقدس ثمانية عشر شهرا وصرفت القبلة الى  
الكعبة بعد دخول المدينة بشهرين وظاهره انه كان يصلي بمكة الى بيت  
المقدس محضاً وعن ابن عباس كانت قبلته بمكة بيت المقدس الا انه كان  
يجعل الكعبة بينه وبينه قال البيضاوي فالخبر به على الاول الجعل الفاسخ  
وعلي الثاني المنسوخ والمعني ان اصل امره ان تستقبل الكعبة وحسب  
جعلنا قبلتك بيت المقدس انتهى وفي هذا الحديث جواز نسخ الاحكام  
خلا لليهود وبخبر الواحد واليه مال القاضي ابوبكر وغيره من المحققين  
وجواز الاجتهاد في القبلة وبيان شرفه عليه الصلاة والسلام وكرامته  
علي ربه لا عطايه له ما احب والرد على المرجية في انكارهم تسمية اعمال الدين  
ايما ناوروا الحديث السابق اية احلا اربعة وفيه التحديث والعنعنة  
واخرجه المولى ايضا في الصلاة والتفسير وفي خبر الواحد والنسائي و  
الترمذي وابن ماجه هذا **باب ما جاء في** **حسن اسلام امر باضافة**  
**باب ثالثة** و**باب ساقط** عند الاصيلي وبالسند الى المولى قال قال



مالك وللاصيني وقال مالك ولا بن عساكر في نسخة قال وقال مالك  
يعني ابن اسن امام دار الهجرة اخبرني يزيد بن اسلم ابواسامة القرشي  
المكي مولي عمر بن الخطاب ان عطاء بن يسار يفتح المشاة التحية والسبي  
المهمل ابا محمد المزني مولي ام المؤمنين ميمونة اخبره ان ابا سعيد  
المخدري بالمدال المهمله رضي الله عنه اخبره انه سمع رسول الله  
صلي الله عليه وسلم حال كونه يقول بالمضارع حكاية حال ماضية  
اذا اسلم العبد او الامة وذكر الذكر فقط تقليبا لحسن اسلامه او  
اسلامها بان دخل فيه بر بين من الشوك او المراد المبالغة في الاخلاص  
بالمرافقة يكثر الله عنه وعزها كل سبيته كان زلفها بتخفيف اللام المفتوحة  
وبقرني على الحافظ المنذري وغيره ولا في الوقت زلفها بتشد يد ها و  
عزاه في التنقيح للاصيني ولا في ذر وما ليس في اليونانية ازلفها بزيادة  
همزة مفتوحة وهما معني كاقاله الخطابي وغيره اي اسلفها وقدمها في فرع  
اليونانية كاي اسلفها بالهمزة والسين لا في ذر والتغير هو المقطعة و  
هو في المعاصي كالا حياطي الطاعات وقال الرمحشركي التغير اما طنة  
المستحق من العقاب بثواب زايد والرواية في تكفر بالرفع وتجويز الجزم  
لان فعل الشرط ماض وجوابه مضارع وقول الحافظ ابن حجر في الفتح  
بضم الراء ان اذا وان كان من ادوات الشرط لكنها لا تجزم تعقبه العيني  
فقال هذا الكلام من لم يشم شيئا من العربية وقد قال الشاعر  
استغن ما اغناك ربك بالفني ، واذا تصبك خصاصة فتعلم  
فجزم اذا تصبك انتهى قلت قال ابن هشام في مغنیه ولا تفعل اذا الجزم  
الا في الضرورة كقوله استغن ما اغناك الي اخره قال الرضي لما كان  
حديث اذا الواقع فيه مقطوعا به في اصل الوضع لم يرسخ فيه معني ان  
المدال علي العز من بل صار عارضا على شرف الزوال فلهذا لم يجزم الا في  
الشعر مع ارادة معني الشرط وكونه بمعني متى وكان بعد ذلك اي بعد  
حسن الاسلام القصاصي بالرفع اسم كان علي انها فاقصة او فاعل علي

انها تامة وعبر بالماضي وان كان السياق يقتضي المضارع لتحقق الوقوع  
كافي نحو قوله تعالى ونادي اصحاب الجنة والمعني وكتابة المجازاة في الدنيا  
الحسنة بالرفع مبتدأ خبره بعشر اي تكتب او تثبت بعشر امثالها حال  
كونها مقترية الي سبعاية ضعف بكسر الصاد والضعف المثل الي ما زاد  
ويقال لك ضعيفه يريدون مثليه وثلاثة امثاله لانه زيادة غير  
مخصوصه قاله في القاموس وقد اخذ بعضهم فيما حكاه انما ورد في  
بظاهر هذه الغاية فزعم ان التضعيف لا يتجاوز سبعاية واجيب  
بان في حديث ابن عباس عند المصنف في الرقاق كتب الله له عشر حسنة  
الي سبعاية ضعف الي اصناف كثيرة وهو يرد عليه واما قوله تعالى والله  
يضاعف لمن يشاء فمن يشاء فيحتمل ان يكون المراد انه يضاعف تلك المضاعفة  
لمن يشاء بان يجعلها سبعاية وهو الذي قاله البيضاوي تبع العيسه  
ويحتمل ان يضاعف السبعاية بان يزيد عليها والسيئة بمثلها من  
غير زيادة الا ان يتجاوز الله عز وجل عنها اي عن السيئة فيعفو  
عنها وفيه دليل لاهل السنة ان العبد تحت المشيئة ان شاء الله تعالى  
يتجاوز عنه وان شاء اخذه ورد على القاطع لاهل الكبار بالشارك المعترلة  
وقول الحافظ ابن حجر ان اول الحديث يرد على منكر من انكر الزيادة و  
التقصي في الايمان لان الحسن تتفاوت درجاته تعقبه العيني بان  
الحسن من اوصاف الايمان ولا يلزم من قابلية الوصف الزيادة والتقصان  
قابلية الذات اياها لان الذات من حيث هي لا تقبل ذلك كما عرفت  
في موضعه انتهى وقد تقدم في اول كتاب الايمان عند قوله وما زادهم  
الا ايمانا وتسلما تحقيق البحث في ذلك فليراجع وهذا الحديث لم  
يسنده المولى بل علقه وقد وصله ابو ذر الهروي في روايته فقال  
اخبرنا النضر بن وهب وهو العباس بن الفضل حدثنا الحسين بن ادرين  
حدثنا هشام بن خالد حدثنا الوليد بن مسلم عن مالك عن زيد بن اسلم  
به ووصله النضاي في سننه والحسن بن سفيان في مسنده والاسماعيلي



ولفظه من طريق عبد الله بن نافع عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابي  
سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا اسلم العبد لله  
كتب الله له كل حسنة قدمها ومحى عنه كل سيئة زلها ثم قيل له ايتنف  
العمل الحسنه بعشر امثالها الى سبعمائة والسيئة بمثلها الا ان يغفر الله والذليل  
في غريب مالك من تسع طرق ولفظه من طريق طلحة بن يحيى عن مالك ما من  
عبد يسلم فيحسن اسلامه الا كتب الله له كل حسنة زلها ومحى عنه كل خطيئة  
زلها بالتكفيف فيها وللنسائي نحوه لكن قال ان لفظا فقد ثبت في جميع الروايات  
ما سقطه البخاري وهو كتابة الحسنات المتقدمة قبل الاسلام وقوله  
كتب الله اي امر ان يكتب وللدارقطني من طريق بن شبيب عن مالك يقول  
الله ملك يكتبه التبع قيل وانما اختصره المؤلف لان قاعته الشرع ان  
الكافر لا يشاب على طاعته في شركه لان من شرط المتقرب كونه عارفاً بمن تقرب  
اليه والكافر ليس كذلك ورده النووي بان الذي عليه المحققون بله فعل  
بعضهم فيه الاجماع ان الكافر اذا فعل افعالاً جميلة على جهة التقرب الى الله  
تعالى كصدقة وصلته رحم واعتاق وخوها ثم اسلم ومات على الاسلام ان  
ثواب ذلك يكتب له وحديث حكيم بن حزام المروري في الصحاح يبيد عليه  
كالحديث الاثني ودعوى انه مخالف للفقهاء غير مسلم لانه قد يعتد ببعض  
افعال الكافر في الدنيا كغارة الظهار فانه لا يلزمه اعادةها اذا اسلم و  
يجزيه قال ابن المنير المخالف للفقهاء دعوى انه يكتب له ثواب ذلك في  
حال كفره واما ان الله تعالى يضيف الى حسنة في الاسلام ثواب ما كان  
صدر منه مما كان يظنه خيراً فلا مانع منه ورواية هذا الحديث ائمة اجلاء  
وهو مشهور مسلسل بلفظ الاخبار على سبيل الايراد مع التصريح بسماع  
الصحابي من الرسول صلى الله عليه وسلم وبالسند الى المؤلف قال **حدثنا**  
باب جمع وفي رواية ابن عساكر حديثي **اسحاق بن منصور** بن بهرام بكسر  
الموحدة فيما قاله النووي والمشهور فتحها ابو يعقوب الكويج من اهل  
مروا المتوفى سنة احدى وخمسين وما بين **قال حدثنا** وفي روايته

ابوي ذر والوقت وابن عساكر اخبرنا **عبد الرزاق** بن همام بن نافع الصنعاني  
اليمني المتوفى سنة احدى عشرة وما بين **قال اخبرنا** عمر بن يحيى بن  
مفتوح حبان ابن راشد ابو عروة البصري وسبق **عن همام** بتشد يد الميم وفي  
رواية عن همام بن منبه بن كامل ابي عتبة اليمني الصنعاني الذي ماري له  
الابناري التابعي المتوفى سنة احدى عشرة وما بين بصنعاء **عن ابي هريرة**  
رضي الله عنه **قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا احسن**  
**احدكم اسلامه** باعتقاده واخلاصه ودخوله فيه بالباطن والظاهر  
والمخاطب للحاضرين والمحكم عام لهم ولغيرهم باتفاق لان حكمه عليه  
الصلاة والسلام على الواحد حكم على الجماعة ويبدل فيهم النساء والعبيد  
لكن النزاع في كيفية التناول اهي حقيقة عرفية او شرعية او مجازية  
**فكل حسنة يعملها** مبتدا جواب لا اذا خبره **تكتب له بعشر امثالها** حال  
كونها منتهية **الى سبعمائة ضعف** بكسر الضاد اي مثل واتي بكل وهي  
اصح في الاستغراق من ال في الحديث السابق **وكل سيئة يعملها**  
**تكتب له بمثلها** زاد مسلم حتى يلقي الله تعالى وقيده الحسنة والسيئة  
هنا بالعمل واطلق في السابق فيجعل المطلق على المقيد والباقي بمثلها  
للمقابلة وفي الحديث الحديث والاخبار والعنعنة وهو اسناد حديث  
من نسخة همام المشهورة المروية باسناد واحد عن عبد الرزاق عن عمر  
عنه وجمهور على جوار سياق حديث منها باسنادها ولو لم يكن مبتداً  
به فافهم هذا **باب** بالتشديد **احب الدين الى الله** زاد في  
رواية الاصيلي عز وجل **ادوم** افضل تفضيل من الدوام والمراد به هنا  
الدوام العرفي وهو قابل للكثرة والقلة وبالسند الى المؤلف قال رحمه الله  
تعالى **حد ثنا محمد بن المثنى** بالمثلثة والنون المنقوطة المشددة  
ابو موسى البصري المذكور في باب حلاوة الايمان **قال حدثنا يحيى**  
ابن سعيد القطان الاحول **عن هشام** يعني ابن عروة **قال اخبرني**  
بالافراد **ابي عروة بن الزبير** من العوام **عن عايشة** ام المؤمنين رضي الله



ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل عليها واحمال ان عندها امرأة  
 فقال يا ثبات فالعطف وللاصيلي قال مجذها فتكون جملة استينافية  
 جواب سوال مقدر كان قابلا يقول ماذا قال حين دخل قالت قال من  
 هذه قالت عايشة هي فلانة بعدم الصرف للتانيث والعلمية اذ  
 هو كناية عن ذلك وهي احوال بالمهمل والمدا في مسلم بنت تويت  
 بمثنائين مصغرا تذكر بفتح المثناة المنوقية اي عايشة من صلاتها  
 في محل نصب على المفعولية وغير الاربعة يذكر بضم المثناة التخيئية  
 مبنيا لم يسم فاعله وتاليه فايب عنه اي يذكر وان صلاتها كثيرة  
 وعند المؤلف في صلاة الليل معلقا لانام بالليل ولعل عايشة له  
 امت عليها الفتنة فد حتما في وجهها لكن في مسند الحسن بن سفيان  
 كانت عندي امرأة فلما قامت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من هذه  
 يا عايشة قالت يا رسول الله هذه فلانة وهي اعبد اهل المدينة  
 فظاهر هذه الرواية ان مدحها كان في غيرتها قال عليه السلام  
 بفتح الهم وسكون الهماسم للزجر بمعنى الكف زناها عليه الصلاة  
 والسلام عن مدح المرأة بما ذكرته او عن تكلف عملها لا يطاق ولذا قال  
 بعده عليكم من العمل بما بموجدة قبل ائيم وفي رواية الاصيلي ما  
 تطيقون اي الذي تطيقون اي بالذي تطيقون المداومة عليه وحرف  
 العايد للمعلم به ويفهم منه النهي عن تكليف ما لا يطاق وسبب ورود  
 خاص بالصلوة لكن اللفظ عام فيشمل جميع الاعمال وعدل عن خطاب  
 النساء الى خطاب الرجال طلبا للجميم الحكم فغلب الذكر على الافان في  
 المنكر فوالله لا يعمل الله حتى ان تملوا بفتح الهم في الموضوعين  
 وهو من باب المشاكلة والازدواج وهو ان تكون احدي اللفظتين له  
 موافقة للاخرى وان خالف معناها والملاذ بترك الشيء استتقالا و  
 كراهة له بعد حرص ومحبة له وهو من صفات المخلوقين لا من صفات  
 الخالق تعالى فيحتاج الي قاويل فقال المحققون هو علي بسبب العجز والله

تعالى لما كان يقطع ثوابه عن من قطع العمل ملا لا عبر عن ذلك بالملال من  
 باب تسمية الشيء باسم سببه او معناه لا يقطع عنكم فضله حتى تملوا سواله  
 وكان احب الدين اي الطاعة اليه اي الي الرسول صلى الله عليه وسلم وفي  
 رواية المسملي الي الله وليس بين الروايتين تخالف لان ما كان احب الي  
 الله كان احب الي رسوله وفي رواية اي الوقت والاصيلي وكان احب  
 بالرفع اسم كان ماد اي واظب عليه صاحبه وان قل فبالمد اومته على  
 القليل تستمر الطاعة بخلاف الكثير الشاق وربما يهمل القليل الدائم  
 حتى يزيد على الكثير المنقطع اصغافا كثيرة وهذا من مزيد شفقتة  
 صلى الله عليه وسلم ورافقه بامنه حيث ارشدهم الي ما يصلحهم وهو ما  
 يمكنهم الدوام عليه من غير مشقة جزاه الله عنا ما هو اهله وسقط عند  
 الاصيلي قوله ماد اوم عليه صاحبه والتعبير باحب هنا يقتضي ان مل  
 يد اوم عليه صاحبه من الدين محبوس ولا يكون هذا في العمل ضرورة ان  
 ترك الايمان كفر قاله في المصباح وفي هذا الحديث الدلالة على استعمال  
 المجاز وجواز الخلف من غير استحلاف وان لا كراهة فيه اذا كان لمصلحة  
 وفصيلة المداومة على العمل وتسمية العمل دينا وقد اخرج المؤلف ايضا في  
 الصلاة وسلم وما لك في موطاه باب **زيادة الايمان ونقصانه**  
 باضافة باب لتاليه فقط وقول الله تعالى بجر قول عطفنا على زيادة  
 الايمان ولا ي ذروا بن عساكر عز وجل بدل قوله تعالى **وزدناهم هدي**  
 لان زيادته مستلزمة للايمان او المراد بالهدى الايمان نفسه وقوله  
 تعالى **وزداد الذين امنوا ايمانا** وقال تعالى **اليوم اكملت لكم دينكم**  
 اي شرايعه فان قلت اذا تفسيرا لاية ما ذكرنا وجه استدلال المفسر  
 بهذا على زيادة الايمان ونقصانه اجيب بان الكمال مستلزم للنقص  
 واستلزامه للنقص يستدعي قوله الزيادة ومن ثم قال المؤلف فاذا  
 ترك وللاصيلي فاذا تركت شيئا من الكمال فهو ناقص لا يقال ان الدين  
 كان ناقصا قبله وان من مات من الصحابة كان ناقص الايمان من حيث ان

مصر  
 زيادة الايمان  
 مستلزم  
 كات



وذكر ابو الخطاب بن دحية ان اسم المرأة قيلة واما الرجل فلم يسمه احد ممن  
صنف في العمارة فيما رواه وهذا السبب وان كان خاص المورد ولكن  
العبرة بعموم اللفظ والتنصيص علي المرأة من باب التنصيص علي الخاص  
بعد العام بالاهتمام نحو والملايكة وجبريل وعورض بان لفظ دينا فكرة  
وهي لا تقع في الاثبات فلا يلزم دخول المرأة فيها واجيب بانها اذا كانت  
في سياق الشرطية ونكتة الاهتمام الزيادة في التخذ يرلان الافتتان  
بها اشد وانما وقع الذم هنا علي مباح ولا ذم فيه ولا مدح لتكون فاعله  
ابطن خلاف ما اظهر اذ هو وجه في الظاهر ليس لطلب الدنيا لانه  
انما خرج في صورة طلب فضيلة الهجرة والاجرة بكسر الهمزة والفتحة  
هنا من هاجر من مكة الي المدينة قبل فتح مكة فلا هجرة بعد الفتح لكن  
جها دونية كما قال عليه الصلاة والسلام نعم حكمها من دار الكفر الي دار  
الاسلام مستمر وفي الحقيقة هي مفارقة ما يكرهه الله تعالى الي ما يحميه  
وفي الحديث وانها جرم من هجر ما نهى الله عنه ودنيا بضم الدال مقصورة  
غير منوطة للتأنيث والعلمية وقد تكسر وتنون وحكي عن الكشيري  
وانكر عليه وانه لا يعرف في اللغة التنوين ولم يكن الكشيري ممن يرجع  
اليه في ذلك انتهى والصحيح جوازه قال في القاموس والدنيا تقيض  
الآخرة وقد تنون ~~وتنوين~~ وجمعها دني انتهى واستدل لواله بقوله  
ابن مقفع ما ملكت فجا عمل ، اجر الآخرة ودينياً تنفع  
وقال ابن الاعرابي انشده منونا وليس بضرورة كما لا يخفى والدنيا فعلي  
من الدنيا وهو القرب سميت بذلك لسبقها للآخرة وهي ما علي الارض من  
الجو والهوا وهي كل المخلوقات من الجواهر والاعراض الموجودة قبل الدار  
الآخرة اولدونها من الزوال ووقع في رواية الحميدي هذه عند واحد  
وجهي التقسيم وهو قوله فمن كانت هجرة الي الله ورسوله الي اخره  
وقد ذكره البخاري من غير طريق الحميدي فقال ابن العربي لا عد البخاري  
في اسقاطه لان الحميدي رواه في مسنده علي التمام قال وذكر قوم انه

لعله استملاه من حفظ الحميدي محمد بن هكذ اخذت عنه كما سمع او حدثه  
به تاما فسقط من حفظ البخاري قال وهو امر مستبعد جدا عند من اطلع  
علي احوال القوم وجاء من طريق بشر بن موسى وصحاح ابي عوانة ومخبري  
ابي نعيم علي الصحيحين من طريق الحميدي تاما ولعل المولى انما  
اختار الابدان بهذه السياق الناقص ميلا الي جواز الاختصار من الحديث  
ولو من اثنايه كما هو الراجح وقيل غير ذلك وهذا الحديث احد به  
الاحاديث التي عليها مدار الاسلام قال ابو داود يعني الانسان لدينه  
اربعة احاديث الاعمال بالنية ومن حسن اسلام المتركة ما لا يعنيه  
ولا يكون المؤمن مومنا حتى يرضى لآخيه ما يرضى لنفسه والحلال  
بين واحرام بين وذكر غيره غيرها وقال الشافعي واحمد انه يدخل  
فيه ثلث العلم قال البيهقي اذ كسب العبد اما بقلبه او بلسانه او ببقية  
جوارحه وعن الشافعي ايضا انه يدخل فيه نصف العلم ووجه بان  
للدين ظاهرا وباطنا والنية متعلقة بالباطن والعمل هو الظاهر  
وايضا فالنية عبودية القلب والعمل عبودية الجوارح وقد زعم بعضهم  
انه متواتر وليس كذلك لان الصحيح انه لم يروه عن النبي صلى الله عليه  
وسلم الا عمر ولم يروه عن عمر لا علقمة ولم يروه عن علقمة الا محمد بن  
ابراهيم ولم يروه عن محمد بن ابراهيم الا يحيى بن سعيد الانصاري وعنه  
انتشر فقيل رواه عنه اكثر من مائة واو وقيل سبعائة من اعيانهم مالك  
والثوري والاوزاعي وابن المبارك والليث بن سعد وحماد بن زيد  
وسعيد وابن عيينة وقد ثبت عن ابي اسمعيل الهروي الملقب بشيخ  
الاسلام انه كتبه عن سبعائة رجل ايضا من اصحاب يحيى بن سعيد  
فهو مشهور بالنسبة الي اخره عن رب بالنسبة الي اوله نعم المشهور ملحق  
بالمتواتر عند اهل الحديث غير انه يفيد العلم النظري اذا كانت طريقه  
متباينة سالمة من ضعف الرواية ومن التعليل والمتواتر يفيد العلم  
الصوري ولا يشترط فيه عدالة ناقله وبذلك افرقا وقد تروى علقمة



موت قبل نزول الغزايين او بعضها لان الايمان لم ينزل تاما والنقص بالنسبة  
الي الذين ماتوا قبل نزول الغزايين من الصحابة صوري نسبي ولهم فيه له  
رتبة الكمال من حيث المعنى وهذا يشبه قول القايل ان شرع محمد اكمل من  
شرع موسى وعيسى لاشتماله من الاحكام على عالم يقع في الكتب السابقة و  
مع هذا فشرع موسى في زمانه كان كاملا ومحمد في شرع عيسى بعده  
ما نجد دفلا كجلية امر نسبي وعبر المؤلف يقال انما في ولم يقل وقوله اليوم  
على اسلوب السابق لان الاستدلال به نفس صريح في الزيادة وهو مستلزم  
للتقص بخلاف هذه فان الصريح فيها الكمال وليس هو بصا صريحا في  
الزيادة وبالسند الي المؤلف قال **جدنا مسلم بن ابراهيم** بضم يميم  
مسلم وكسر لامه مخفيا ابو عمرو والبصري الازدي الفراهيدي يفتح الفاء  
وبالراء والها المكسورة والمثناة التحتية والهاء المهملة وعند ابن الاثير  
بالمجبة بطن من الازد مولا هم القصاب او الشمام المتوفى سنة اثنتين  
وعشرين وما يتين قال **حد ثنا هشام** بكسر الهاء ابن ابي عبد الله كندر  
الربيعي يفتح الراء والموحدة نسبة الي ربيعة بن نزار بن معد بن عدنان  
البصري الدستواي يفتح الدال واسكان السين المهملتين بعدها  
مثناة تحتية فوقية مفتوحة او مضمومة مهوز من غير نون نسبة الي  
كورة من كور الاهواز لبيعه الثياب المجلوبة منها المتوفى سنة اربع  
وخمسين ومائة وكان يركب القدر لكنه لم يكن داعية **قال حد ثنا قتادة**  
ابن دعامة عن انس هو ابن مالك رضي الله عنه عن النبي صلى  
الله عليه وسلم قال يخرج من النار يفتح المثناة التحتية من الخروج وفي  
رواية الاصيلي والبي الوقت يخرج بظنهما من الاخراج في جميع الحديث  
فالثاني وهو من قال في محل رفع على الوجهين فالرفع على الاول على الفاعلية  
وعلى الثاني على النيابة عن الفاعل ومن موصولة ولا حقها جملة صلواتها  
ومقول القول لا اله الا الله اي مع قول محمد رسول الله فاجز له  
الاول علم على الجميع كقول هو الله احد على السورة كلها وان هذا كان

قبل

قبل مشروع عينة العنوم فيها اليه كما قاله العيني كالكرمان وفي ذلك نظر على  
ما لا يخفى وفي قلبه وزك شعيرة من خير اي من ايمان كما في الرواية  
الاخرى والمراد به الايمان بجمع ما جابه الايمان الرسول عليه الصلاة و  
السلام واجملة في موضع الكمال والتوفيق في خير للتقليل المرغب في تحصيله  
اذ انه اذا حصل الخروج باقل ما ينطلق عليه اسم الايمان فبالكثير منه له  
اخرى فان قلت الوزن انما يتصور في الاجسام دون المعاني اجيب  
بان الايمان شبه بالجسم فاضيف اليه ما هو من لوازمه وهو الوزن والمراد  
بالقول هنا التسمي نعم الاقرار لا بد منه ولذا اعاده في كل مرة ويخرج  
من النار من قال لا اله الا الله محمد رسول الله وفي قلبه وزك  
بيرة بضم الموحدة وتشد يد الراء المفتوحة وهي القيمة من خير ويخرج  
من النار من قال لا اله الا الله محمد رسول الله وفي قلبه وزك ذرة  
من خير يفتح الذال المعجمة وتشد يد الراء المفتوحة واخذ الذر وهو  
كما في القاموس صفرا والعمل ومائة منها زنة حبة شعير انتهى وغيره  
ان اربع ذرات وزن خردلة او هو الهباء الذي يظهر في شعاع الشمس  
مثل رويس الابرا وهو الساقط من التراب بعد وضع كلك فيه ونفضها  
ونسب هذا الاخير لابن عباس فوزن الذرة هو التقديق الذي  
لا يجوز ان يدخله التقص وما في البرة والشعيرة من الزيادة على الذرة  
فانما هو من زيادة الاعمال التي يكمل التقديق بها وليست زيادة في نفس  
التقديق قاله المهلب وقال في الكواكب وانما اضاف هذه الاجزا التي  
في الشعيرة والبرة الزيادة على الذرة الي القلب لانه لما كان الايمان التام  
انما هو قول وعمل والعمل لا يكون الا بنية واخلاص من القلب فلذا جاز  
ان ينسب العمل الي القلب اذ تمامه بتقديق القلب فان قلت التقديق  
القلبي كاف في الخروج اذا المؤمن لا يخلد في النار واما قوله لا اله الا الله له  
فلا جزا احكام الدنيا عليه فمما وجب الجمع بينهما اجيب بان المسألة مختلفة  
فيها فتعال جماعة لا يكفي مجرد التقديق بل لابد من القول والعمل ايضا

بصر  
الله  
سخر



وعليه البخاري او المراد بالخروج هو مجيب حكما به اي الحكم بالخروج  
 لمن كان في قلبه ميمان صاما اليه عنوانه الذي يدل عليه اذ الكلمة هي  
 شعار الايمان في الدنيا وعليه مدار الاحكام فلا بد منها حتى يصح الحكم  
 بالخروج انتهى وقال ابن بطال المتفاوت في التصديق على قدر العلم و  
 الجهل فمن قل علمه كان تصديقه مثلا بمقدار رتبة والذي فوجه في العلم  
 تصديقه بمقدار رتبة او شعيرة الا ان التصديق المحاصل في قلب كل واحد  
 واحد منهم لا يجوز عليه نقصان ويجوز عليه الزيادة بزيادة العلم و  
 المعايمة وباجملة فحقيقة التصديق واحدة لا تقبل الزيادة والنقصان  
 وقدم الشعيرة على البرة لكونها اكبر جرمها واحز الذرة لصغرهما فمن  
 باب الترتيب في الحكم وان كان من باب التنزل وفي هذا الحديث الدلالة  
 على زيادة الايمان ونقصانه ودخول لاحقة من عصاة الموحدين النار  
 وان الكبيرة لا تكسر من عملها ولا يخلد في النار ورواية كظم ائمة اجلا بصريون  
 وفيه التحذير والعننة واخرجه البخاري ايضا في التوحيد ومسلم  
 في الايمان والترمذي في صفة جهنم وقال حسن صحيح قال ابو عبد الله  
 البخاري وفي رواية ابن عساكر مجدي قال ابو عبد الله كما في الضرع واصله  
 قال ابان بن تغلب الهمزة وتختيف الموحدة بالصرف على انه فعال كترال  
 والهمزة اصل وهي فالكلمة وانسخ على انها زائدة فوزنه افعل فنجح لوزن  
 الفعل والعلمية واختاره ابن مالك بن يزيد العطار في الصبر وللاربعة  
 وقال ابان بن بوا والمطرف حد ثنا قتادة بن دعامة قال حد ثنا ابن  
 هو ابن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم من ايمان مكان خير و  
 للاصلي من خير وهذا من التعليقات وقد وصلت الحاكم في كتاب الايمان  
 له من طريق ابي سلمة موسى بن اسماعيل قال حد ثنا ابان بن موهب المولى  
 به على بقرح قتادة فيه بالتحديث عن اسر لان قتادة عدلس لا يفتخ  
 بعننته الا اذا ثبت سماعه للذي عنده عنه وعليه تفسير المتن بقوله  
 من ايمان بدل قوله من خير وبه قال حد ثنا الحسن بن الصباح

بتشديد

بتشديد الموحدة ابن محمد وللاصلي البزار بن ابي بعد هار الواسطي  
 المتوفي سنة ستين ومائتين انه سمع جعفر بن عون اي ابن ابي جعفر  
 المحمدي المتوفي بالكوفة سنة سبع ومائتين قال حد ثنا ابو العباس  
 بصم العين المهملة وفتح ائيم وسكون المثناة التختية اهزه سين مهملة  
 الهذلي المسعودي الكوفي المتوفي سنة عشرين ومائة قال اخبرنا قيس  
 ابن مسلم الكوفي العابد المتوفي سنة عشرين ومائة ايضا عن طارق بن  
 شهاب يعني ابن عبد شمس الصفي المتوفي سنة ثلاث وعشرين ومائة  
 وقال المزني سنة ثلاث ومائتين وقيل سنة اثنين وقيل سنة اربع عن عمر  
 ابن الخطاب رضي الله عنهما ان رجلا من اليهود هو كعب الاحبار قبل ان  
 يسلم كما قاله الطبراني في الاوسط وغيره كظم من طريق جابر بن ابي سلمة  
 عن عباد بن نسي بصم النون وفتح المهملة عن اسحاق بن قبيصة  
 ابن ذؤيب عن كعب انه قال لمد اي لعمر يا امير المؤمنين اية مبتدأ وساع  
 مع كونه تكرة لتخصيصه بالصفة وهي في كتابكم تقرؤها الخبر لو علينا  
 معشر اليهود نزلت اي لو نزلت علينا لقوله لو انتم تملكون اي لو تملكون  
 انتم لان لولا تدخل الاعلى الفعل تحذف الفعل لدلالة المذكور عليه ومعشر  
 نصب على الاختصاص او اعني معشر اليهود لا تحذف فاذا ذلك اليوم عبيد ا  
 نعظمه في كل سنة ونسرفيه لعظم ما حصل فيه من كمال الدين قال عمر رضي  
 الله عنه اي اية هي فاحذر مجدي وفي قال كعب اليوم اكملت لكم دينكم قال  
 البيضاوي بالنصر على والاظهار على الايمان كلها او بالتخصيص على قواعد  
 العقائد والشريف على اصول الشرايع وقوانين الاجتهاد وامتت عليكم  
 شعوتي بالاساية والتوفيق او باكمال الدين او بفتح مكة وهدم منار كاهلية  
 ورضيت لكم للاسلام اي اخترت لكم دينا من بين الاديان وهو الدين  
 عند الله قال وفي رواية للاربعة فقال عمر رضي الله عنه قد عرفنا ذلك  
 اليوم والمكان الذي نزلت وفي رواية للاصلي انزلت فيه على النبي  
 وفي رواية ابي ذر عن رسول الله صلى الله عليه وآله وهو قائم اي الحال

بتشديد



انه قائم **بعرفة** بعد الصفر للعلمية والتاثير **يوم جمعة** وفي رواية ابي ذر روي الوقت ونسخت لابن عساكر يوم الجمعة وانما لم يمنع من الصفر علي الاولي مع وجود العلمية والتاثير كما في عرفة لان الجمعة صفة او غير صفة وليست علما ولو كانت علما لا تمنع صرفها وهي بفتح الميم وضربها واسكانها **فالمحرك** بمعنى الفاعل كضحك بمعنى ضاحك والممكن بمعنى المفعول كضحكة اي مضحوك عليه وهذه قاعدة كلية فالمعني اما جامع للناس او مجموع لهم وانما لم يقل عمر رضي الله عنه جعلناه عيدا ليطابق جوابه السؤال لانه ثبت في الصحيح ان النزول كان بعد العصر ولا يمتنع العيد الا من اول النهار وقد قالوا ان روية الهلال بعد الزوال للقبالة ولا ريب ان التاثير اليوم لعيد عرفة للمسلمين فكانه قال جعلناه بعد ادراكنا استحقاق ذلك اليوم للتعب فيه وقال الحافظ ابن حجر وعندي ان هذه الرواية التقي فيها بالاشارة والارواية اسحاق بن قبيصة قد نصت على المراد ونظمت يوم جمعة يوم عرفة وكلها حميد الله لنا عيد وللطبراني وهما لنا عيد فظن ان الجواب تضمن انهم اتخذوا ذلك اليوم عيداً وهو يوم الجمعة واتخذوا يوم عرفة عيداً لانه ليلة العيد انتهى وقال النووي فقد اجتمع في ذلك اليوم فضيلتان وشرقان ومعلوم تعظيمها لكل منهما فاذا اجتمعان اذ التعظيم فقد اتخذنا ذلك اليوم عيداً وعظمتنا مكانة وفي رجال هذا الحديث ثلاثة كوفيون ورواية صحابي عن علي بن ابي طالب والحديث والاحبار والعنينة واخرجه المؤلف في المغازي والتفسير والاعتصام ومسلم والترمذي وقال حسن صحيح وكذا التتالي في الايمان والحج **باب** بالتبيين **الزكاة من الاسلام** اي من شعبة مبتدأ وخبر ويجوز ان اضافة الباب للاحق وقوله بالرفع والخبر علي ما لا يخفى ولا يصح عز وجل ولا بن عساكر سبحانه **وما امرنا** اي اهل الكتاب في التوراة والانجيل ولا في ذر باب الزكاة من الاسلام وما امرنا **الا ليعبدوا الله** حال كونهم **مخلصين له الدين** لا يشركون به فاردت به وجه

الله فقط

الله فقط اخلاص ما لم يشبهه **وكون** او حفظ كظهوره لله تعالى مع نية تبرؤ وصومه لله تعالى بنية المحبة او محورها ويعتلف لله بمسجد وليد فله مونة مسكنه وهذه النية لا تحبط كصحة حبه لله تعالى مع نية تجارة ولا اخلاص ما صنف عن الكدر وخلص من الشوايب والريافة تغلب به الطاعة معصية فالاخلاص راس جميع العبادات **حنفا** ما يلبس عن العقائد الزائفة **ويقيموا الصلاة** التي هي عماد الدين وهو من باب عطف الخاص على العام **ويؤتوا الزكاة** ولكنهم حرفوا وبدلوا **وذلك** المذكور من هذه الاشياء هو **دين القيمة** اي دين الملة القومية اي له المستقيمة وسقط عند الاصيلي وذلك دين القيمة وفي رواية ابي الوقت من قوله حنفا الى اخر الاية فقال مخلصين له الدين الاية وبالسد الى المؤلف قال **حدثنا اسماعيل بن ابي اوسين** الا صحابي المدني له المتروكي سنة ستا وعشرين وما يتبين **قال حدثني** بالافراد وللصياي **مالك بن انس** الامام وسقط عند الاصيلي وابن عساكر قوله ابن انس **عن عمه ابي سميل بن مالك** واسم ابي سميل نافع المدني **عن ابيه** مالك بن ابي عامر **انه سمع طلحة بن عبيد الله بن عثمان القرشي** التيمي اهد العشرة المبشرة بالجنة المقبول يوم الجمل لعشر خلون من جمادى الاولي سنة ست وثلاثين ودفن بالبصرة وله في البخاري اربعة احاديث **يقول جابر بن عبد الله** هو صمام بن ثعلبة او غيره **اي رسول الله صلى الله عليه وسلم من اهل نجد** بفتح النون وسكون الجيم وهو كافي في العباب وغيره ما ارتفع من تهامة الى ارض العراق وفي رواية ابي ذر في جابر بن اهل نجد **اي رسول الله صلى الله عليه وسلم** **قائرا** بالمثلثة اي متفرق **شعر الراس** من عدم الرفاهية فخذف المطاف للمقربنة العقلية او اطلق اسم الراس على الشعر لانه بنت منه كما يطلق اسم السما على المطر او مبالغة بجعل الراس كانه المنتفشة وثاير بالرفع صفة لرجل و بالتصبي على الحال ولا يضر اضافة لانها لفظية **سمع بنون الجمع** **دوي صوت**

عصر  
الله  
مختلر

الله فقط



بفتح الهمزة وكسر الواو وتشديد اليا منصوب ب مفعول معه ولا نفقه  
بنون الجمع كذلك ما يقول اي الذي يقوله في محل نصب على المفعولية  
وفي رواية ابن عساکر يسمع ولا يفقه بضم المشاة التحتية فيهما ميبا لم  
يسم فاعله ودوي وما يقول نايبان عنه والدوي شدة الصوت وبعده  
في الوافل لا يفهم منه شيء حتى دني اي الي ان قرب فمناه فاذا هو بيان  
عن الاسلام اي عن اركانه وشرائعه بعد التوحيد والتصديق او عن  
حقيقته واستبعد هذا من حيث ان الجواب يكون غير مطابق للسؤال  
وهو قوله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هو خمس صلوات  
في اليوم والليله او خمس صلوات ولا يجوز الاجر بل لا من الاسلام  
فظهر ان السؤال وقع عن اركان الاسلام وشرائعه ووقع الجواب مطابقا  
له وبويده ما في رواية اسماعيل بن جعفر عند المولى في الصيام  
انه قال اخبرني ما فرض الله علي من الصلاة وليس الصلوات الخمس  
عين الاسلام فعليه حذاف بقدر يراه اقامة خمس صلوات في اليوم و  
الليله وانما يذكر له الشهادة لانه علم انه يعلمها او علم انه انما يبال عن  
الشرائع الفعلية او ذكرها فلم ينقلها الراوي لشهرتها فقال الرجل المذكور  
ولابن عساکر قال هل علي غيرها بالرفع مستند ام وجد خبره علي قال صلى  
الله عليه وسلم لا شيء عليك غيرها وصحجة على الكنفية حيث اوجب الوتر  
وعلي الاصطخري من الشافعية حيث قال ان صلاة العبد من وضو كفاية  
الا ان تطوع استثنى من قوله لا منقطع اي كمن التطوع مستحب لك وعلي  
هذا الا تلتزم الوافل بالشرع فيها لكن يستحب اتمامها ولا يجب وفي رواية  
النسائي وغيره ان النبي صلى الله عليه وسلم كان احيانا يصوم التطوع ثم  
ينظر وفي البخاري انه امر جوبير بن جهم ان يكثر ان تطوع يوم الجمعة بعد  
ان شرعت فيه فدل على ان الشرع في النفل لا يشترط اتمامه فهذا النص في  
الصوم واليا في بالقياس ولا يرد التح لانه امتاز عن غيره بالمضي في فاسده  
كيفية صحيحة والاستثناء متصل على الاصل واستدل به على ان الشرع

في التطوع

في التطوع يلزم اتمامه وقرع القرطي من المالكية بانه نفي وجوب شيء اخر  
اي الاما تطوع به والاستثناء من النفي اثبات ولا قابل بوجوب التطوع فحين  
ان يكون المراد الا ان تشرع في تطوع فيلزمك اتمامه وفي مسند احمد من  
حديث عائشة رضي الله عنها قالت اصبحت انا وحفصة صائمين فاهديتنا  
لناساة فاكلنا فدخل علينا النبي صلى الله عليه وسلم فاخبرناه فقال صوما يوما  
مكانه والامر للوجوب فدل على ان الشرع ملزم قال وفي رواية اي الوقت  
والاصلي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وصيام بالرفع عطفا  
على خمس صلوات وفي رواية اي ذر وصوم رمضان قال الرجل هل علي  
غيره قال صلى الله عليه وسلم لا الا ان تطوع فلا يلزمك اتمامه اذا شرعت  
فيه او الا اذا تطوعت فالتطوع يلزمك اتمامه لقوله تعالى ولا تطوعوا  
اعمالكم وفي استدلال الكنفية نظر لانهم لا يقولون بفرضية الاتمام بل  
بوجوبه والاستثناء الواجب من الفرض منقطع لتباينهما وايضا فان  
الاستثناء عند من النفي ليس للاثبات بل مستوت عنه كما قاله في الفتح  
قال الراوي طلحة بن عبيد الله فذكر له رسول الله صلى الله عليه وسلم  
الزكاة قال وفي رواية الاصلي واي ذر فقال الرجل المذكور هل علي  
غيرها قال صلى الله عليه وسلم لا الا ان تطوع قال الراوي فاذا بر الرجل  
من الادبار اي توفي وهو يقول اي والحال انه يقول والله لا ازيد في  
التصديق والقبول على هذا ولا انقص منه شيئا اي قبلت كلامه مقبولا  
لا يزيد عليه من جهة السؤال ولا نقصان فيه من طريق القبول او لا  
ازيد عليه ما سمعت ولا انقص منه عند الابلاغ لانه كان واعده فومه  
ليتعلم ويعلمه لكن يعكس عليه ما في رواية اسماعيل بن جعفر حيث قال لا انقص  
شيئا ولا انقص مما فرض الله علي شيئا او المراد لا اعير صفة الفرض كمن ينقص  
الظاهر مثلا ركعة او يزيد المغرب قال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
افلح الرجل اي فاز ان صدق في كلامه واستشكر كونه انبت له الفلاح  
بمجرد ما ذكر وهو لم يترك له جميع الواجبات ولا المنهيات ولا المنهيات



واجيب بانه ابي داخل في عموم قوله في حديث اسماعيل بن جعفر المروري  
 عند المولف ايصيام بلفظ فاخبره رسول الله صلى الله عليه وسلم بشرايع  
 الاسلام فان قلت اما فلاحه على انه لا ينقص فواضح واما بان لا يزيد  
 فكيف يصح اجاب النووي انه اثبت له الفلاح لانه ابي جماع عليه وليس فيه  
 انه اذا ابي بزائد على ذلك لا يكون مغليا لانه اذا افلح بالواجب فعلاجه  
 بالمندوب مع الواجب اولى وفي هذا الحديث ان السفر والارتحال لتعلم  
 العلم مشروع وجواز المكلف من غير استخلاف ولا ضرورة ورجاله كلهم مشرور  
 وتكسر بالاقارب لان اسماعيل يرويه عن خاله عن عمه عن ابيه واخرجه  
 ايضا في الصوم وفي ترك الحيل واخرجه مسلم في الايمان وابود اود في  
 الصلاة والنسائي فيها وفي الصوم هذا **باب** بالتقنين **اتاع**  
**المجناب من الايمان** اي شعبه من شعبه واتباع بتشديد التاء  
 المكسورة والمجناب جمع جنازة بفتح الجيم وكسرها او بالفتح للميت او  
 بالفتح للميت وبالکسر للنعت او عكسه او بالکسر للنعت وعليه الميت و  
 بالسند الي المولف قال قال **حدثنا احمد بن عبد الله بن علي الخوخي**  
 نسبة الي جد ابيه مجوف بفتح الميم وسكون النون وضم الجيم وفي اخره  
 فاور معناه المتوسع المتوفي سنة اثنين وخمسين وما يشين **قال حدثنا**  
**روح** بفتح الراء وبالحا المهملتين ابن عباد بن العلاء البصري المتوفي سنة  
 خمس وما يشين **قال حدثنا عوف** بالغا بن ابي جميلة بندوية بفتح الموحدة  
 وبالنون الساكنة والذال المهملة المضمومة والواو الساكنة والمثناة التحتية  
 العبدى الهجري البصري المتوفي سنة ست اوسم واربعين ومائة وتسب  
 الي التشبيح عن الحسن البصري **ومحمد** بالجر عطف على الحسن ولما صلي  
 ومحمد بالرفع هو ابن سيرين ابو بكر الانصاري مولد في البصرى التابعي الجليل  
 المتوفي سنة عشر ومائة بعد الحسن بمائة وعشرين يوما كلفها عن ابي  
 هو بفتح الهاء **رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اتبعه**  
**تشد يد المثناة الموقية** وفي رواية الاصبلي وابن عساكر تبع بغير الي

وكسرها

وكسرها واحدة جنازة مسلم حال كون ذلك ايمانا واحسابا اي موثقا محتسبا  
 بلا مكافاة ولا مخافة **وكان معها** اي مع المسلم وفي رواية ابي ذر عن الكشيبي  
 معها اي الجنازة **حتى يصلي** بفتح اللام في اليوسينية فقط وفي هامشها بكسر  
**عليها** ويخرج من دفنها بالتبنا للفاعل في الفعلين او بالتبنا للمفعول و  
 الجار والمجرور فيها هو النايب عن الفاعل ولما صلي بصل مجذوف الياء  
 وكسر اللام فانه يرجع من الاجر بغير اطين متنى قبراط وهو اسم  
 لمقدار من الثواب يقع على القليل والكثير بيته بقوله **كل قبراط مثل جبل**  
**احد** بضمهاين بالمدينة سمي به لتوحده وانقطاعه عن جبال اخرى  
 هناك فحصل القبراطين مقيد بالصلاة والاتباع في جميع الطرفين مع  
 الدفن وهو تسوية القبر بالتمام او نصب الدين عليه والاول اصح عندنا  
 ويحتمل حصول القبراط بكل منهما لكن يتفاوت القبراط ولا يقال يحصل  
 القبراطان بالدفن من غير صلاة عملا بظا هررواية فتح لام يصلي لان  
 المراد فعلها معا معا بين الروايتين وحلا للمطلق على المقيد **ومن صلي**  
**عليها ثم رجع قبل ان تدفن** بنصب قبل على الظرفية وان مصدرية اي  
 قبل الدفن فانه يرجع بغير اطين من الاجر فلو صلي وذهب الي القبر  
 وحده ثم حضر الدفن لم يحصل له القبراط الثاني كذا قاله النووي وليس  
 في الحديث ما يقتضي ذلك الا بطريق المفهوم فان ورد منطوق يحصل  
 القبراط بشهود الدفن وحده كان مقدا وما يجمع حينئذ بتفاوت القبراط  
 ولو صلي ولم يتبع رجع بالقبراط لان كما قبل الصلاة وسيلة اليها لكن يكون  
 قبراط من صلي دون قبراط من شيع مثلا وصلي وفي مسلم اصغرهما  
 مثل احد وهو يدل على ان القبراط يتفاوت وفي رواية مسلم ايضا  
 من صلي على جنازة ولم يتبعها فله قبراط لكن يحتمل ان يكون المراد بالاتباع  
 هنا ما بعد الصلاة ولو تبعها ولم يصل ولم يحضر الدفن فلا شيء له بل حكى  
 عن اشرب بن ابراهيم وسياتي مزيد لذلك ان شاء الله تعالى في كتاب الجنائز  
 بحول الله وقوته وفي الحديث الحث على صلاة الجنازة واتباعها وحضور



الدين والاجتماع لهما ورجاله كلهم بصريون غير اني هربق واشتمل علي  
التحديت والصنعة واخرجه النساي في الايمان والجناين **تابعه اي**  
**تابع روه في الرواية عن عوف عثمان بن الهيثم بن جهم البصري المودن**  
بما معها المتوفي لاحدي عشرة ليلة خلت من رجب سنة عشرين وياتي  
وفي رواية ابن عساكر قال ابو عبد الله اي البخاري تابعه عثمان  
المودن **قال حدثنا عوف الاعرابي عن محمد اي ابن سيرين ولم يروه**  
**عن الحسن عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه**  
**وسلم نحوه بالنصب اي بمعنى ما سبق لا بلفظه وهذه المتابعة وصلها**  
ابو نعيم في مستخرجه **باب خوف المومن من ان يحبط علي**  
صيغة العلوم من باب علم يعلم عمله اي من حبط عمله وهو ثوابه الموعود  
به وهو لا يشعر به جملة السمية وقعت حالا لا يقال انما قاله المؤلف  
يقوي به مذهب الاحباطية لان مذهبهم احباط الاعمال بالسيات واذهابها  
جملة فحسوا علي العاصي بحكم الكافر لان مراد المؤلف احباط ثواب العمل فقط  
لانه لا يتاب الاعلي ما اخلص فيه وقال النووي المراد بالحبط نقصان الايمان  
وابطال بعض العبادات لا الكفر انتهى ونقطة من ساقطة في رواية  
وهي مقدرة عند سقوطها لان المعنى عليها وهذا الباب وضعه المؤلف  
ردا علي المرجية القايلين بان الايمان هو التصديق بالقلب فقط للظلمين  
الايمان الكامل مع وجود المعصية **وقال ابراهيم بن يزيد بن شريك نه**  
**التيهي بنم الرباب بكسر الراء الكوفي المتوفي سنة اثنين وتسعين مائة**  
**قوي علي علي الاحشيت ان الكون ملك با بفتح المعجزة اي يلدني من**  
**راي علي مخالفا لتولي وانما قال ذلك لانه كان يعظ وفي رواية الاربعة**  
**مكذب بكسر الراء وهي رواية الاكثر قاله الحافظ ابن حجر ومعناه انه**  
مع وعظه للناس لم يبلغ غايته العمل وقد دم الله تعالى من امر بالمعروف  
ونهي عن المنكر وقصر في العمل فقال كبر مقتا عند الله ان تقولوا ما لا  
تفعلون وقال البيضاوي في اية اقامرون الناس بالبر انما ناعية علي

من يعظ غيره ولا يعظ نفسه سوى صيغته وخبث نفسه وان فعله فعل  
الجاهل بالشرع والاحق الخالي عن العقل فان الجامع بينهما قاي عنه نه  
شكيمته والمراد بها حث الواعظ علي تزكية النفس والاقبال عليها بالتكميل  
ليقوم فيقيم لامنع الفاسق عن الوعظ فان الاخلال باحد الامر من المأمور  
بها لا يوجب الاخلال بالاخر انتهى وهذا التحليق المذكور وصله المص  
في تاريخه عن ابي نعيم واحمد بن حنبل في الزهد عن ابن مهدي كلاهما  
عن سفيان الثوري عن ابي حيان التميمي عن ابراهيم المذكور **وقال ابن**  
**ابي حنبل بضم الميم عبد الله بفتح العين ابن عبد الله بضمها القرشي**  
**التيهي المكي الاحول المودن القاضي لابن الزبير المتوفي سنة سبع عشرة**  
**وماية ادرت قلايين من اصحاب النبي وفي نسخة رسول الله**  
**صلى الله عليه وسلم اجدهم عايشة واخرها اسما وام سلمة والعبادة نه**  
الاربعة وعقبة بن احمرث والمسور بن مخرمة **كلهم يخاف اي يخشى نه**  
**التفائق في الاعمال علي نفسه** لانه قد يعرض للمومن في عمله ما يشق به  
ما يخاف الاخلاص ولا يلزم من خوفهم ذلك وقوعه منهم وانما ذلك علي  
سبيل المبالغة منهم في الورع والتقوي رضي الله عنهم اوقالوا ذلك لكون  
اعمارهم طالت حتي راوا من التغيير ما لم يعهدوه مع عجزهم علي انكاره  
في احوال ان يكونوا داهنوا بالسكوت **ما منهم احد يقول انه علي ايمان**  
**جبريل وميكائيل** عليهما السلام اي لا يجزم احد منهم بعدم عروضا نه  
ما يخالف الاخلاص كما يجزم بذلك في ايمان جبريل وميكائيل لانهما معصومان  
لا يطرأ عليهما ما يطرأ علي غيرهما من البشر وقد روي معنى هذا الاثر  
الطبراني في الاوسط مرتين عن حديث عايشة باسناد ضعيف وفي هذا  
الاثر اشارة الي انهم كانوا يقولون بزيادة الايمان ونقصانه **وبذكر بضم**  
**اوله وفتح ثالته عن الحسن البصري رحمه الله بما وصله جعفر الزباني**  
في كتاب صفة المنافق له من طرق **ما خافه اي التفائق وفي نسخة عن**  
**الحسن انه قال ما خافه وفي رواية وما خافه الامومن ولا احنه**

عنهم



بفتح الهمزة وكسر الميم **الامنافق** جعل النوري الضمير في خافه وامنه لله  
 تعالى وتبعه جماعة علي ذلك لكن سياق الحسن البصري المزوري عن الغزالي  
 حيث قال قتيبة حدثنا جعفر بن سليمان عن المعالي بن زياد وسمعت الحسن  
 يخلف في هذا المسجد بالله الذي لا اله الا هو ما مضى قط ولا بقي الا وهو من  
 النفاق امن وهو عند احمد بلفظ والله ما مضى مو من ولا بقي الا وهو يخاف  
 النفاق ولا امنه الامنافق يعين ارادة المؤلف الاول واتي بذكر الله تعالى  
 التمرين مع صحة هذا الاثر لان عادته الاثبات بخلاف ذلك فيما يجتمع من  
 المتن او يسوقه بالمعنى لانه ضعيف ثم عطف المؤلف علي خوف المؤمن قوله  
**وما يجدر بضم اوله** وفتح ثالثه المجمع مع التخفيف وقال الحافظ ابن حجر  
 بتثنيده اي وباب ما يجدر من **الاصرار علي التقاتل** والعصيان  
 من غير توبة وفي رواية ابوي ذر والوقت علي النفاق بدل التقاتل والاولي  
 هي المناسبة كحديث الباب حيث قال فيه كما سياتي ان شاء الله تعالى قتاله  
 كفر وهي رواية ابي ذر والاصيلي وابن عساکر ومعني الثانية كما في الفتح  
 صحيح وان لم تثبت به الرواية انتهى نعم ثبتت به الرواية عن ابي ذر  
 ونسخة السهيمي كما رقم له بفتح اليونينية كما تزي وما مصدرية وما بين  
 الترحمتين من الاثار اعتراض بين المعطوف والمعطوف عليه وفصلها بينهما  
 لتعلقها بالاولي فقط واما الحديثان الاثنيان ان شاء الله تعالى فالاول منهما  
 للثانية والثاني للاول فهو لفظ ونشر غير مرتب ومراد المؤلف الرد علي المرجية  
 ايضا حيث قالوا لاحد من المعاصي حصول الايمان ومفهوم الاية التي  
 ذكرها المؤلف نزل عليهم حيث قال **لقول الله تعالى** ولاي ذر عز وجل بدل  
 قوله تعالى وفي رواية الاصيلي لقوله عز وجل **ولم يبصر واعلي ما فعلوا ولم**  
**يغيثوا علي ذنوبهم** غير مستغفرين لقوله صل الله عليه ولم فيما رواه الترمذي  
 من حديث ابي بكر الصديق ما امر من استغفر وان عاد في اليوم سبعين مرة  
**وهم يعلمون** حال من ابصر واعي ولم يبصر واعلي قبيح فعلم عالمين به و  
 روي احمد من حديث ابن عمر بنوعا ويل للمؤمنين الذين يبصرون علي ما فعلوا

النفاق صنف ولا يعرف من افعال قط  
 ولا يقين الا وضوحه

مؤمن صم

وهم يعلمون اي يعلمون ان من قاب قاب الله عليه ثم لا يستغفرون قال مجاهد  
 وعينه وبالسد السابق الي المصنف قال **حدثنا محمد بن عرفة** بالعينين  
 والراين المهملات غير منصرفي للعلمية والتانيث ابن البرقي بكسر الموحدة والرا  
 وفتحا وسكون النون البصري المتوفي سنة ثلاث عشرة وما يتين **قال حدثنا**  
**شعبة بن الحجاج عن زهير** بضم الزاي وفتح الموحدة وسكون المثناة له  
 التحيته احزه دال مهملة ابن الحرث بن عبد الكريم الياي بالمشاة التحيته وتم  
 خفيقة مكسورة الكوفي المتوفي سنة اثنين وعشرين وحاية **قال سالت**  
**ابا وايل** بالهمز بعد الالف شقيق بن سلمة الاسدي اسد خزيم الكوفي السابع  
 المتوفي سنة تسع وتسعين او سنة اثنين وثمانين **عن** المقالة المنسوبة  
 للطايفة **المرجئية** بضم الميم وكسر الجيم ثم هرة نسبة الي الارحاي الناضر  
 لانهم اخرو الاعمال عن الايمان حيث زعموا ان من ركب الكبيرة غير فاستقهل هم  
 مصيبون فيها او مخطيون **فقال** ابو وايل في جوابه لزبير **حدثني** له  
 بالافراد **عبد الله بن مسعود** رضي الله عنه ان ايمان النبي صل  
 الله عليه وسلم **قال** سباب بكسر السين المهملة وتخفيف الموحدة مفرد  
 مضاف للمفعول اي شتم المسلم والتكلم في عرضه بما يعيبه ويؤلمه **سوق**  
 اي مجور وخرج عن الحق ويحتمل ان يكون علي بايه من المفاعلة اي  
 فشا تمها **سوق** **وقال** اي مقاتلته **كفر** اي فكيف يحكم بتصويب قولهم  
 ان من ارتكب الكبيرة غير فاستق مع حكم النبي صل الله عليه وسلم علي من  
 سب المسلم بالفسق ومن قاتله بالكفر وقد علم هذا خطأ وهم ومطابقة  
 جواب ابي وايل لسؤال زبير عنهم وليس المراد بالكفر هنا حقيقة التي  
 هي الخروج عن الملة وانما اطلق عليه الكفر مبالغة في التخذير معتمد اعلي  
 ما انعقد عليه الاجماع على عدم كفره بذلك او اطلقه عليه لشبهه به لان  
 قتال المسلم من شان الكافر والمراد الكفر اللغوي وهو الستر لانه تقاتله  
 له ستر ماله عليه من حق الاعانة والنصرة وكذا الذي وفي هذا الحديث  
 تعظيم حق المسلم والحكم علي من سبه بالفسق ورجاله كالم ائمة اهلنا



بصري وواسطي وكوفي مع الحديث افراد اوجها والعنينة واخرجه المؤلف ايضا  
في الادب ومنه مسلم في الايمان والترمذي وقال حسن صحيح والنسائي في  
المحاربة وبه قال اخبرنا قتيبة بن سعيد السابق وفي رواية الاصيلي  
باستقا ابن سعيد وفي رواية ابي الوقت هو ابن سعيد قال حدثنا اسمعيل  
ابن جعفر الانصاري المديني عن حميد بنهم الحان ابي حميد تير بكر المشنة  
الغوثية وسكون المشنة التحتية اخبره رااي السهم الخزاعي البصري المتوفى في  
سنة ثلاث واربعين ومائة عن انس وزاد الاصيلي بن مالك وفي رواية  
الاصيلي وابن عسار حدثنا ولابوي ذر والوقت حدثني بالافراد انس و  
بذلك يحصل الامن من تدليس حميد قال قال اخبرني بالافراد عبادة  
ابن الصامت رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم  
خرج من الحجر بخراسن في احوال مقدرة لان الخبر بعد الخروج علي  
فا دخلوها خالد بن ابي مقدر بن الكلود بليلة القدر اي بتعينها فتلاحي  
بفتح الحاء من التلاحي بكسرها اي تنازع رجلان من المسلمين وهما فيما  
قاله ابن دحية عبد الله بن ابي حدر بمهلمة مفتوحة ودالين مهلمتين  
اوليها ساكنة ونيهما راوكعب بن مالك كان له علي عبد الله دين فطلبه  
فتنازعا وارتفع صوتهما في المسجد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
اني خرجت لاخبركم بنصب الرايان المقدرة بعد لام التقليل والضمير  
منقول اخبر الاول وقوله بليلة القدر سد مسد الثاني والثالث اي  
اخبركم بان ليلة القدر هي ليلة كذا او انه تلاحي فلان اي ابن ابي  
حدر وكعب بن مالك في المسجد وشهر رمضان اللذين هما محلان للذكر  
للاخروج استلزام ذلك لرفع الصوت بحضرة الرسول عليه السلام المنهري  
عنه فرغت اي رفع بيانها او علمها من قلبي بمعنى نسيها ويبدل له حديث  
ابي سعيد المروري في مسلم فجا رجلان يحققان بنشد يد القاف اي يدعي كل  
منها انه محقق معهما الشيطان فنسيها وعسى ان يكون رفعها خيرا لكم  
لتزيدوا في الاجتهاد في طلبها فيكون زيادة في ثوابكم ولو كانت معينة لاقتصر

عليها

عليها فقل علمكم وشذ قوم فقالوا برفعها وهو غلط كما بينه قوله التمسوها  
اي اطلبوها اذ لو كان المراد رفع وجودها لم يامرهم بالتماسها وفي رواية ابي  
ذر والاصيلي فالتمسوها في ليلة السابع بالوحدة والعشرين من رمضان  
المذكور والتسع والعشرين منه والخمس والعشرين منه كما استفيد التقرير  
من روايات اخرى وفي رواية بتقديم التسع بالمشاة على السبع بالوحدة فان  
قلت كيف امر بطلب ما رفع علمه اجيب بان المراد طلب التعبد في مظانها و  
ربما يقع العمل مضانها لانه امر بطلب العلم بعينه وفي الحديث دم الملاحات  
والخصومة وانها سبب العقوبة للعامة بذنب الخاصة والحفت على طلب ليلة  
القدر ورواية ما بين بلخي وبصري ومدني ورواية صحابي عن صحابي و  
التحديث والاخبار والعنينة واخرجه ايضا في الصوم وفي الادب وكذا  
النسائي هذا باب **بغير تنوين** لاضافته الي قوله سوال  
جبريل النبي صلى الله عليه وسلم بالنصب مع قول المصدر عن الايمان  
والاحسان والاسلام باضافة سوال جبريل من اضافة المصدر  
للفاعل والنبي نصب مع قول المصدر وعن علم وقت الساعة قد ربالوقت  
لان السؤال لم يقع عن نفس الساعة وانما هو عن وقتها بغير نية ذكر متى  
الساعة **وبيان** باجر عطف على سوال جبريل النبي صلى الله عليه وسلم  
له اكثر المسبول عنه لانه لم يبين وقت الساعة اذ حكم معظم الشيء حكم كله او  
ان قوله عن الساعة لا يعلمها الا الله بيان له ثم قال صلى الله عليه وسلم  
وعطف الجملة الفعلية على الاسمية لان الاسلوب يتغير بتغير المقصود  
لان مقصود من الكلام الاول الترجمة ومن الثاني كيفية الاستدلال  
فلتغايرها تغاير الاسلوبان **جا جبريل** عليه السلام **يعلمكم دينكم**  
**فجعل** صلى الله عليه وسلم **ذلك كله** دينا يدخل فيه اعتقاد وجود الساعة  
وعدم العلم بوقتها لغير الله تعالى لانها من الدين وما بين النبي صلى  
الله عليه وسلم لوفد عبد القيس من الايمان اي مع ما بين للوفدان  
الايمان هو الاسلام حيث فرغ في قصتهم بما نسر به الاسلام وقوله تعالى

وهو الله



وفي رواية ابي ذر وقول الله تعالى وفي رواية الاصيلي عز وجل ومن  
يبغ غير الاسلام ديناً فلن يقبل منه اي ومع ما دلت عليه هذه الآية  
ان الاسلام هو الدين اذ لو كان غيره لم يقبل فاقضي ذلك ان الايمان والاسلام  
شي واحد ويؤيده ما نقل ابو عوانة في صحيحه عن المزني انهم بانها  
عبارة عن معني واحد وانه سمع ذلك من الشافعي وسياتي البحث في ذلك  
ان شاء الله تعالى قريباً وبالسنن الى المولى قال **حد ثنا حسد وهو ابن  
عسر** **قال حد ثنا اسمعيل بن ابراهيم بن سهرم** وانه عليه بضم  
العين المهملة وفتح اللام وتشد يد المثناة التحتية **قال اخبرنا ابو  
حيان** بفتح الحاء المهملة وتشد يد الياء المثناة التحتية يحيى بن سعيد  
ابن حبان التميمي نسبة الى تيم الرباب الكوفي **عن ابي ذرعة** هرم بن  
عمر بن جبريل الجاهلي **عن ابي هريرة** رضي الله عنه **قال كان النبي  
وفي رواية ابن عساكر** رسول الله صلى الله عليه وسلم **بارز** اي  
ظاهر بوجوه الناس غير محتجب عنهم ويوما نصب على القرية فاتاه  
رجل اي ملك في صورة رجل وهي رواية الاربعة وفي رواية في اصل  
متن فرع اليونانية كابي جبريل **فقال** بعد ان سلم **يا محمد** كما في مسلم  
وانما ناداه باسمه كما ناديه الاعراب تسمية بحاله او ان له حالة المعلم  
ما الايمان اي ما متعلقاته وقد وقع السؤال بما ولايسال بها الا عن  
الماهية **قال** صلى الله عليه وسلم **الايمان ان تؤمن بالله** اي تصدق  
بوجوده وبعقائه الواجبة له تعالى لكن الظاهر انه عليه الصلاة  
والسلام علم ان سؤاله عن متعلقات الايمان لاعن حقيقته والافكان  
اجواب الايمان التصديق وانما فسرا الايمان بذلك لان المراد من المجدود  
الايمان الشرعي ومن احد اللغوي حابي لا يلزم تفسير الشيء بنفسه وهله  
الابي علي المحققة معللاً بان السؤال بما بحسب الخصوصية انما يكون  
عن الحقيقة لاعن الحكم وعلي هذا فتقوله ان تؤمن الى اخره من حيث  
انه جواب السؤال المذكور يتعين ان يكون حد الان القول في جوابه انما

هو احد

هو احد فان قلت لو كان حد الم يقل جبريل عليه السلام في جوابه صدقت  
كما في مسلم لان الحد لا يقبل التصديق قلنا اجيب بانه اذ قيل في الانسا  
انه حيوان ناطق وقصد به التعريف فهو لا يقبل التصديق كما ذكرت  
وان قصد بها ان الذات المحكوم عليها باحيوانية والناطقية فهي دعوي  
وخبر فيقبل التصديق فلعل جبريل عليه السلام راعى هذا المعنى به  
فلذلك قال صدقت او يكون قوله صدقت تسليم واحد يقبل التسليم  
ولا يقبل المنع لان المنع طلب الدليل والدليل انما يتوجه للخبر واحد  
تفسير لا خبر واعاد لفظ الايمان للاعتنا بشانه وتفيها لامره وملايكته  
جمع ملك واصله من فعل من الالوكة بمعنى الرسالة زيدت فيه التاكيد  
معنى الجمع او التانيث اجمع وهم اجسام علوية نورانية مشكلة بماشات  
من الاشكال والايمان بهم هو التصديق بوجودهم وانهم كما وصفهم الله  
تعالى عباد مكرمون اي وان تؤمن بملايكته وان تؤمن ببلقايه اي  
برؤيته تعالى في الاخرة كما قال الخطابي وتعتبه النوري بان احد لا يقطع  
لنفسه بها اذ هي مختصة بمن مات مؤمناً والمراد لا يدري بم يختم له و  
اجيب بان المراد بانها حق في نفس الامر والمراد الانتقال من دار الدنيا  
وان تؤمن برسله عليهم الصلاة والسلام وفي رواية غير الاصيلي و  
رسله باسقاط الموحدة اي التصديق بانهم صادقون فيما اخبروا به  
عن الله تعالى واخرهم في الذكركل تاخر ايجادهم لا لافضلية الملايكة وفي  
هامش فرع اليونانية كابي زيادة وكتبه باسقاط الموحدة للاصيلي اي  
تصدق بانها كلام الله وان ما اشتملت عليه حق وان تؤمن اي تصدق  
بالبعث من القبور وما بعده كالصراط والميزان والجنة والنار والمراد  
بعثة الانبيا وقد قيل ان قوله وبلقايه مكررة لانها دخلت في الايمان  
بالبعث وتغاير تفسيرها يحتمل انها ليست مكررة وانما اعادت تؤمن لانه  
ايمان بما سيوجد وبما سبق ايمان بالموجود في الحال فهما نوعان ثم قال  
اي جبريل يا رسول الله ما الاسلام قال صلى الله عليه وسلم الاسلام



ان تعبد الله اي تطيعه مع خضوع وتذلل او تنطق بالشهادتين  
ولا تشرك به زاد الاصيلي شيئا وان تقيم اي تديم الصلاة المكتوبة  
كما صرح به مسلم اي تأتي بها عليا ما ينبغي وهو وقاليه من عطف الخاص  
علي العام وان توتي الزكاة المفروضة قيد بها احترام من صدقة  
التطوع فانها زكاة لغوية او من المعجزة او لان العرب كانت تدفع المال  
للسخا والجود فنبه بالفرض على رفض ما كانوا عليه قال الزركشي و  
الظاهر انها للتاكيد وفي رواية مسلم تقيم الصلاة المكتوبة وتوتى  
الزكاة المفروضة وتقوم رمضان ولم يذكر الحج اما ذهبوا او سياتوا  
من الراوي ويبدل له مجيئه في رواية كهمس ومحج البيت ان استطعت  
اليه سبيلا وقيل لانه لم يكن فرضا ودفع بان في رواية ابن منده بسند  
علي شرط مسلم ان الرجل جاء في اخر عمره صلى الله عليه وسلم ولم يذكر الصوم  
في رواية عطاء الخراساني واقتصر في حديث ابي عامر علي الصلاة  
والزكاة ولم يزد في حديث ابن عباس علي الشهادتين وزاد سليمان  
التيهبي بعد ذكر الحج والاعتمار والاغتسال من الجنابة واتمام  
الوضوء وقد وقع هنا التقريبي بين الايمان والاسلام فجعل الايمان  
عمل القلب والاسلام عمل الجوارح والايمان لغة التصديق مطلقا وفي  
الشرع التصديق والنطق معا فاحدهما ليس بايمان اما التصديق  
فانه لا ينبغي وحده من النار واما النطق فهو وحده نفاق فتفسيره  
في الحديث الايمان بالتصديق والايمان بالعمل انما يشر به ايمان القلب  
والاسلام في الظاهر لا الايمان الشرعي والمؤمن يرى انها والدين له  
عبارتان عن واحد والمتضح ان محل الخلاف اذا افرد لفظ احدهما فان  
اجتمعا تغايرا كما وقع هنا ثم قال جبريل يا رسول الله ما الاحسان  
مبتد او خبر وال للعهد اي الاحسان المتكرر في القران المترتب عليه  
الثواب قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مجيبا له الاحسان ان  
تعبد الله اي عبادتك الله تعالى حال كونك في عبادتك له كما تكلم

تراه

تراه  
تراه  
تراه

تراه اي مثل حال كونك رايبا له فان لم تكن تراه سبحانه وتعالى  
فاستمر على احسان العبادات فانه عز وجل يراك دايم والاحسان  
الاخلاص او اجادة العمل وهذا من جوامع كلمه عليه الصلاة والسلام  
اذ هو شامل لمقام المشاهدة ومقام المراقبة ويتضح لك ذلك بان  
تتقرب ان للعبد في عبادته ثلاث مقامات الاول ان يفعلها على الوجه  
الذي سقط معه وظيفه التكليف باستيفاء الشرايط والاركان  
الثاني ان يفعلها كذلك وقد استغرق في مجاراة المكاشفة حتى كأنه  
يرى الله سبحانه وتعالى وهذا مقامه صلى الله عليه وسلم كما قال و  
جعلت قرة عيني في الصلاة حصول الاستلذذ بالطاعة والراحة  
بالعبادة وانسداد مسالك الالتفات الي الغير باستيلاء انوار الكشف  
عليه وهو ثمرة امتلاء زوايا القلب من المحبوب واستغفال السرية و  
نتيجة نسيان الاحوال من العلوم واصحاح الال رسوم الثالث ان يفعلها  
وقد غلب عليه ان الله يشاهده وهذا هو مقام المراقبة فقوله فان  
لم تكن تراه نزول عن مقام المكاشفة الي مقام المراقبة اي ان لم يقبده  
وانت من اهل الروية المعنوية فاعبده وانت بحيث انه يراك وكل من  
المقامات الثلاث احسان الا ان الاحسان الذي هو شرط في صحة العباد  
انما هو الاول لان الاحسان بالاخيرين من صفة الاخوص ويتعد من  
كثيرين وانما اخر السؤال عن الاحسان لانه صفة الفعل او شرط في  
صحته والصفة بعد الموصوف وبيان الشرط متأخر قال ابن عبد الله  
ثم قال جبريل يا رسول الله حتى تقوم الساعة اللام للعهد و  
المراد يوم القيامة قال ما اي ليس الميسر زاد في رواية ابي ذر  
عنها با علم من السائل بزيادة الموحدة في اعلم لتأكيد معنى النفي  
والمراد نفي علم وقتها لان علم مجيبها مقطوع به فهو علم مشترك وهذا  
وان اشعر بالتساوي في العلم الا ان المراد بالتساوي في العلم بان الله  
استاء به لم وقت مجيبها لقوله بعد خمس لا يعلم من الا الله وليس السؤال



والتيهي ويحيى بن سعيد علي روايته قال ابن منده هذا الحديث رواه عن عمر  
غير علقمة ابنه عبد الله وجابر وابو جحيفة وعبد الله بن عامر بن ربيعة  
وذو الكلاع وعطاب بن يسار وناشرة بن سمي وواصل بن عمر الخزامي ومحمد بن  
المنكدر ورواه عن علقمة غير التيهي سعيد بن المسيب ونافع مولي بن عمرو  
تابع يحيى بن سعيد علي روايته عن التيهي محمد بن محمد بن علقمة ابو الحسن  
الليثي وداود بن ابي الفرات ومحمد بن اسحاق بن يسار وحجاج بن ارطاة  
وعبد ربه بن قيس الانصاري ورواه اسناده هنا ما بين كوفي ومدني  
وفيه تابعي عن تابعي يحيى ومحمد التيهي او ثلاثة ان قلنا علقمة تابعي  
وهو قول الجمهور وصحابي عن صحابي ان قلنا ان علقمة صحابي وفيه  
الرواية بالتخديت والاحبار والسماع والهنحنة واخرجه المؤلف في  
الايمان والعتق والهجرة والنكاح والايمان والنذور وترك الخيل وسلم  
والترمذي والنسائي وابن ماجه واحمد والدارقطني وابن حبان والبيهقي  
ولم يخرجها مالك في موطاه وبقية مباحثه تأتي ان شاء الله تعالى في  
محلها وقد رواه من الصحابة غير عمر قيل نحو عشرين صحابيا فذكره  
المحافظ ابو يعلى القزويني في كتابه الارشاد من رواية مالك عن زيد بن  
اسلم عن عطاب بن يسار عن ابي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم  
الاعمال بالنية ثم قال هذا حديث غير محفوظ عن زيد بن اسلم بوجه  
فهذا اما اخطافيه الثقة ورواه الدارقطني في احاديث مالك التي ليست  
في الموطاه وقال تفرد به عبد المجيد عن مالك ولا نعلم من حدث به عن عبد  
المجيد غير نوح بن حبيب وابراهيم بن محمد الثقفي وقال ابن منده في جمعه  
لطرف هذا الحديث رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم غير سعيد بن  
ابي وقاص وعلي بن ابي طالب وابو سعيد الخدري وعبد الله بن  
مسعود وانس وابن عباس ومعاوية وابو هريرة وعبادة بن الصامت  
وعتبنة بن عبد السلمي وهلال بن سويد وعقبة بن عامر وجابر بن عبد الله  
وابو ذر وعتبنة بن مسلم وعبد الله بن عمر انثي وقد اتفق علي انه لا

بسم الله الرحمن الرحيم

يصح مسند الامن رواية عن اشارة الى ان من اراد الغنمة صحح العزيمة ومن  
اراد المواهب السنية اخلص النية ومن اخلص الهجرة ضاعف الاخلاص  
اجره من كانت هجرته الى الله ورسوله فحجته الى الله ورسوله انما تنال  
المطالب علي قدر رغبة الطالب انما تذكر المقاصد علي قدر عزيمة القاصد  
علي قدر رغبة اهل العزم تأتي العزائم وبالسنن الى المؤلف قال حدثنا  
عبد الله بن يوسف التميمي المنزلي الدمشقي الاصل المتوفى سنة  
ثمان عشرة ومائتين وفي يوسف تثليث السين مع الهمز وتركه ومعناه  
بالعبرانية جميل الوجه قال اخبرنا مالك هو ابن انس الا صبحي  
امام دار الهجرة بل امام الائمة المتوفى سنة تسع وسبعين ومائة  
عن هشام بن عروة بن الزبير بن العوام القرشي التابعي المتوفى  
سنة خمس واربعين ومائة ببغداد عن ابيه ابي عبد الله عروة  
المدني احد الفقهاء السبعة المتوفى سنة اربع وتسعين عن عايشة  
بالهمز وعوام المحدثين يبدلونها يا ام المؤمنين رضي الله عنها قال  
تعالى وانواجه امهاتكم اي في الاحترام والاكرام والتوقير والاعظام  
ومحترم نكاحهن لا في جوان الخلو والمسافرة ومحترم نكاح بناتهن وكذا  
النظر في الاصح وبه جزم الرافي وان سمي بعض العلماء بناتهن اخوات  
المؤمنين كما هو مشهور منصوص الشافعي في المختصر فهو من باب اطلاق  
العبارة لا اثبات الحكم قال في الفتح وانما قيل للواحدة منهن ام المؤمنين  
للتغليب والا فلا مانع من ان يقال لها ام المؤمنات علي الراجح وحاصله  
ان النساء يخلن في جمع المذكور السالم تغليبا لكن صح عن عايشة رضي  
الله تعالى عنها انها قالت انما رجلكم لام نسايتكم قال ابن كثير وهو صح  
الوجهين وتوفيت عايشة بنت ابي بكر الصديق بعد الخمسين اما  
سنة خمس اوست اوسح او ثمان في رمضان وعاشت حسا وستين سنة  
وتوفى عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي بنت ثمان عشرة واقامت  
في صحبتها تسع وقيل ثمان سنين وخمسة اشهر ولعايشة في البخاري



عنها ليعلم الحاضر ون كالاسيلة السابقة بل لينزهر و اعن السؤال عنها به  
لقوله تعالى نسا لولاك الناس عن الساعة فلما وقع الجواب بانها لا يعلمها  
الا الله تعالى كفوا وهذا السؤال والجواب وقعا بين عيسى بن مريم  
وجبريل عليهما السلام كما في نوادر المحمدي لكن كان عيسى هو السائل  
وجبريل المسميول ولفظه حدثنا سفيان حدثنا مالك بن مفضل عن  
اسماعيل بن رجا عن الشعبي قال سأل عيسى بن مريم جبريل عن الساعة  
قال ما المسميول عنها باعلم من السائل وسأخبرك عن اشراطها  
بفتح الهمزة جمع شرط بالتحريك اي علاماتها السابقة عليها او مقدماتها  
لا المقارنة لها وهي اذا ولدت الامة اي وقت ولادة الامة رها اي  
مالكها اي سيدها وهو هنا كناية عن كثرة اولاد السراي حتى تصير  
الام كانهما امة لابنهما من حيث انها ملك لا ييه او ان الاما ليدن الملوكة  
فتصير الام من جملة الرعايا والملك سيد رعيتيه او كناية عن فساد  
احمال لكثرة بيع امهات الاولاد فينتد اولهن الملاك فيشتري الرجل امه  
وهو لا يشعرا وهو كناية عن كثرة العقوق بان يعامل الولد امه به  
معاملة السيد امته في الاهانة بالسب والضرب والاستخدام فاطلق  
عليه رها مجازا لذلك وعورض بانها لا وجه لتخصيص ذلك بولد  
الامة الا ان يقال انه اقرب الى العقوق وعند المؤلف في التفسير رتها  
بنا التانيث على معنى النسبة ليشمل الذكر والانثى وقيل كراهة ان  
يقال رها تعظيها للفظ الرب تعالى وعبر باذالدة الة على الجزم لان  
الشرط محقق الوقوع ولم يعبر بان لانه لا يصح ان يقال ان قامت به  
القيامه كان كذا ابل يرتك قابله محذورا لانه يشعربالشك فيه  
ومن اشراط الساعة اذا نطا اول وعجاة الابل بضم التاء الهم  
في البنيان اي وقت تفاخر اهل البادية باطالة البنيان وكثرة  
به باستيلاهم به على الامر بتملكهم البلاد بالقرن المقتضي لتسلطهم  
في الدنيا فهو عبارة عن ارتفاع الاسافل كالعبيد والسفهاء

الجمالين

الجمالين وغيرهم وما احسن قول القائل  
اذا التحق الاسافل بالاغالي فقد طابت منادمة المنايا  
وفيه اشارة الى امتناع دين الاسلام كما ان الاول فيه امتناع دينه  
الاسلام واستيلا اهلها على بلاد الكفر وسبي ذرارهم قال البيضاوي  
لان بلوغ الامر الغاية منذ ربالترجع المؤذن بان القيامة ستقوم  
كاقيل وعند التاهي يقصر المتطاول والهم بضم الموحدة جمع الابل وهو  
الذي لا شية له او جمع بهم وهي رواية ابي ذر وغيره وروي عن  
الاصيلي الضم والفتح وكذا ضبطه القاسمي بالفتح ايضا ولا وجه  
له لانها صغار الصنان والمعزوي الميم الرفع بغتال لرعاة اي السود  
او المجهولون الذين لا يعرفون والحجر صفة للابل اي وعادة الابل البهم  
السود وقد عدت في الحديث من الاشراط علامتين واجمع يقتضي به  
ثلاثة فاما ان يكون علي ان اقل الجمع اشنان او انه التقي باثنين كقول  
المقصود بهما في علم اشراط الساعة وعلم وقتها داخل في جملة خمس  
من الغيب لا يعلمهن الا الله ثم قلني النبي صلى الله عليه وسلم  
ان الله عنده علم الساعة اي علم وقتها وللاصيلي وينزل الاية  
بالنصب بتقدير اقرار وبالرفع مبتدا خبره محذوف اي الاية معروفة  
الي اخر السورة ولمسلم الي قوله خبره وكذا في رواية ابي فزرة و  
السياق يرشد الي انه تلي الاية كلها وسقط في رواية قوله الاية والجار  
متعلق بمحذوف كما قدرته فهو على حد قوله تعالى في سبع ايات اي  
اذهب الي فرعون بهذه الاية في جملة سبع ايات وتمام الاية السابقة  
وينزل الفت اي في ايمانه المقدور له والمحل المعين له ويعلم ما في  
الارحام اذ كرام انثى تاما انا قصا وما تدرى نفس ما ذاتك غدا  
من خبر او شر وربما يجزم علي شي ويفعل خلافة وما تدرى نفس  
ما تدرى كالا تدرى في اي وقت تموت قال القرطبي لا مطمع  
في علم شي من هذه الامور الخمسة لهذا الحديث فمن ادعى شيئا



منها غير مستند الى الرسول **صلى** عليه الصلاة والسلام كان كاذبا في  
 دعواه ثم ادبر الرجل السائل فقال رسول الله **صلى** الله عليه وسلم **ردوه**  
 فاخذ واليردوه فلم يروا شيئا لا عينه ولا اثره قاله ابن بزينة ولعل قوله  
 ردوه علي ايقاظ الصحابة ليتفطنوا الي انه ملكه لا بشر فقال **صلى**  
 الله عليه وسلم **هذا** ولكن عية ان هذا اجبر بل عليه السلام **جا يعلم**  
**الناس دينهم** اي قواعد دينهم وهي جهلة وقعت حال المقدرة لانه لم  
 يكن معلما وقت المجي واسند التعليم اليه وان كان سايلا لانه لما كان  
 السبب فيه اسند اليه او انه كان من غرضه وللصليبي اراد ان تعلم اذا  
 لم تسالوا وفي حديث ابي عامر والذي نفس محمد بيده ما جاني قط الا  
 وانا اعرفه الا ان تكون هذه المرة وفي رواية سليمان التيمي ما اشبه  
 علي منذ اتاني قبل مرتي هذه وما عرفته حتى ولي **قال ابو عبد الله**  
**البخاري رضي الله تعالى عنه جعل** النبي **صلى** الله عليه وسلم **ذلك**  
 في هذا الحديث **كله من الايمان** اي الكامل المشتمل على هذه الامور كلها  
 وفي هذا الحديث بيان عظم الاخلاص والمراقبة وفيه ان العالم اذا  
 سئل عن ما لا يعلمه قال لا ادري ولا ينقص ذلك من جلالاته بل به  
 يدل على ورعه وتقواه ووفور علمه وانه يسال العالم ليعلم السامعون  
 ويحتمل ان في سوال جبريل عليه السلام النبي **صلى** الله عليه وسلم  
 في حضور الصحابة انه يريد ان يريهم انه **صلى** الله عليه وسلم ملي  
 من العلوم وان علمه ما حوذه من الوحي فترى رعبهم ونشاطهم في  
 فيه وهو المعني بقوله **جا يعلم** الناس دينهم وان الملائكة تمثل باي  
 صورة شاؤا ومن صور بني ادم اخرجه المولف في التفسير وفي الركاة  
 مختصرا ومسلم في الايمان وابن ماجه في السنة بتمامه وفي الفتن  
 ببعضه وابوداود في السنة والنسائي في الايمان وكذا الترمذي  
 واحمد في مسنده والبخاري باسناد حسن وابوعوانة في صحيحه  
 اخرجه مسلم ايضا عن عمر بن الخطاب ولم يخرج البخاري

فيه

فيه في بعض روايته وفي الجملة فهو حديث جليل حتى قال القرطبي يصلح  
 ان يقال له ام السنة لما تضمنه من جمل عليها وقال عياض انه اشتمل  
 على جميع وظائف العبادات الظاهرة والباطنة من عقوق الايمان ابتداء  
 ومالا ومن اعمال الجوارح ومن اخلاص السراير والتخفظ من افاق الاعمال  
 حتى ان علوم الشريعة كلها راجعة اليه ومنتشبة منه **هذا**  
**باب** بالتسوية مع سقوط الترجمة لابي الوقت وكريمة  
 وسقط ذلك للاصليبي وابي ذر وابن عساكر وروح النووي الاول بان  
 الحديث الثاني لا تعلق له بالترجمة السابقة واجيب بانه يتعلق  
 بها من جهة اشتركا في جعل الايمان دينا لكن استشكل من جهة  
 الاستدلال بقول هرقل مع كونه غير مومن واجيب بان هرقل لم  
 يقله من قبل نفسه انما رواه عن الكنت السالفة وفي شرعهم كان الايمان  
 دينا وشرع من قبلنا حجة لنا عالم يرد ناسخ وقد اولته الصحابة و  
 بالسند الي المولف قال **حدثنا ابراهيم بن حريم** بالزراي بن محمد  
 ابن مصعب بن عبد الله بن الزبير بن العوام القرشي المدني المتوفى  
 سنة ثلاثين وما يتبين قال **حدثنا ابراهيم بن سعد** هو ابن  
 ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف القرشي المدني عن صاحبه هو ابن كيسان  
 الغفاري عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن عبد الله  
 بن عمر العيني ابن عبد الله بفتحها ابن عتبة احد الفقهاء السبعة  
 بالمدينة ان عبد الله بن عباس اخبره قال اخبرني بالافراد  
**ابو سفيان** بثلاث اوله وللاصليبي ابن حرب ان هرقل قال  
 لي اي لابي سفيان سالتك هل يزيدون ام يتقصون وفي  
 الرواية السابقة الاستفهام بالامزة وهي القياس لان ام المتصلة  
 مستلزمة للامزة خرجت وفي السابقة فذكرت انهم يزيدون  
 ويكفي لك التاييد حتى يتم اي امر الايمان كما في الرواية السابقة و  
 لاحد في عمل يرقد وفي السابقة ايرقد بالامزة احد **مخططة** بفتح

واجيب بان ام هنا منقطعة  
 اي بل متقصون فيكون  
 الخبر باعنى سوال النبي و  
 واستفهام عن نقصان علي  
 ان جارا الله اطلق انما لا تقع الا بعد  
 الاستفهام فواعم من الامزة مع



السين وفي رواية ابن عساکر احد منهم سخطت له دينه بعد ان يدخل  
فيه فرغمت وفي السابقة فنكرت ان لا وكن لا لايان حين يخالط  
بشاشة القلوب لا يسخطه احد بفتح المثناة التحتية وانما ولم يذكر  
هذه اللفظة وقالها في الرواية السابقة وبين المؤلف وبين الزهري  
ثلاثة نفس وفي السابقة اثنتان ابواليمان وشعيب واقتصر هنا على  
هذه القطعة من جملة السابقة لتقلها بعرضه هنا وهو تسمية  
الدين ايمانا ونحو هذا الخذف يسمونه خروما والصحيح جواز من  
العالم اذا كان ما تركه غير متعلق بما رواه بحيث لا يختل البيان ولا  
يختلف الدلالة والظاهر ان الخرم وقع من الزهري لا من البخاري  
لاختلاف شيوخ الاسنادين بالنسبة الى المؤلف وتعلل شيخه ابن  
حزرة لم يذكر في مقام الاستدلال على ان الايمان دين الا هذا القدر وانما  
يقع الخرم لاختلاف المقامات والسيقات فهناك بيان كيف الوحي  
يقضي ذكر الكل ومقام الاستدلال يقتضي الاختصاص ورواية كلهم  
مدنيون وفيهم ثلاثة من التابعين مع التحديث والاجاز والنعمة  
هذا باب بالاضافة فضل من استبرأ الدينه اي طلب  
البراة لاجل دينه من الذم الشرعي او من الائم والكتفي بالدين عن ان  
يقول لعرضه ودينه لانه لازم له ولا ريب ان الاستبرأ للدين من  
الايمان وبالسند الى المؤلف قال حدثنا ابو نعيم بضم النون الفصل  
ابن دكين بمهملته مضمومة وفتح الكاف واسمه عمر بن حماد القرشي  
الشمسي الطلحي المتوفى بالكوفة سنة ثمان او تسع عشرة وما يقين قال  
حدثنا زكريا بن ابي زائدة واسمه خالد بن ميمون الهمداني الوادعي  
الكوفي المتوفى في سنة سبع او تسع واربعين وما يقين عن عامر الشعبي  
وفي فوائد ابن ابي الهيثم من طريق يزيد بن هارون عن زكريا قال  
حدثنا الشعبي تحصل الامن من تدليس زكريا انه قال سمعت النبي  
ابن بشير بفتح الموحدة وكسر المعجمة بن سعد بسكون العين الانصاري

الخزرجي واهه عمرة بنت عبد الله بن رواحة وهو اول مولود ولد  
للانصار بعد الهجرة المقتول سنة خمس وستين وله في البخاري ست  
احاديث وقول ابي الحسن القاسبي ويحيى بن معين عن اهل المدينة انه  
لا يصح للنعمان سماع النبي صلى الله عليه وسلم بوجه قوله هنا سمعت  
النعمان بن بشير يقول سمعت رسول الله وفي رواية النبي صلى  
الله عليه وسلم وعند مسلم والاسماعيلي من طريق زكريا واهوي  
الزهري باصبعيه اي اذنيه يقول انحلال بين اي ظاهر بالنظر  
الي ما دل عليه بلا شبهة واحكام بين اي ظاهر بالنظر الي ما دل  
عليه بلا شبهة وبينها امور مشتبهات بتشد يد الموحدة المفتوحة  
اي شربت بغيرها بما لا يتبين به حكمها على التعمين وفي رواية للاصيلي  
وابن عساکر مشتبهات بمثناة فوقية مفتوحة وموحدة مكسورة اي  
اكتسبت الشبه من وجهين معارضين لا يعلمها اي لا يعلم حكمها كثير من  
الناس امن انحلال هي ام من احرام بل انفرد بها العلماء اما بنص اوقاف  
او استصحاب او غير ذلك فاذا تردد الشيء بين الحلال والحرام ولم يكن  
نص ولا اجماع اجتهد فيه المجتهد والحكمة باحدهما بالدليل الشرعي  
والشبهات على هذا في حق غيرهم وقد يقع لهم حيث لا يظهر لهم ترجيح  
احد الدليلين وهل يؤخذ في هذا المشتبه بالحلال والحرام او يوقف  
وهو كما يخلف في الاشياء قبل ورود الحكم والاصح عدم الحكم بشي لان  
التكليف عند اهل الحق لا يثبت الا بالشرع وقيل الحلال والاباحة وقيل  
المنع وقيل الوقف وقد يكون الدليل غير قال عن الاجتهاد فالورع تركه  
لا سيما على القول بان المصيب واحد وهو مشهور ومنه هب ما لك ومنه  
قار العتق في مذهبه بمراعات اختلاف ايضا وكذلك روي ايضا عن  
اما الشافعي انه كان يراعي الخلاف ونفس عليه في مسائله وبه  
قال اصحابه حيث لا تقوت به سنة عندهم فمن تعي اي حذر المشبهات  
باليم وتشد يد الموحدة وهي عساکر وفي رواية الاصيلي وابن



عساكر المشبهات بالمشاة الفوقية بعد الشين الساكنة وفي اخرى الشبهات  
باستقاط الميم وصم الشين وبالموحدة استبرأ ولا يي ذرفقد استبرأ بالامزة  
وزن استفعل له منه المتعلق بالخالق وعرضه المتعلق بالخلق اي حصل  
البراة لدينه من النقص ولعرضه من الطعن فيه ولا بن عساكر والاصيل  
لعرضه ودينه ومن شرطية وفعل الشرط قوله وقع في الشبهات التي  
اشبهت المحلل الحى من حى والحرام من اخر وللا صلي المشبهات بالميت  
وسكون الشين وفوقية قبل الموحدة ولا بن عساكر المشبهات بالميت  
والموحدة المشددة وجواب الشرط محذوف في جمع نسخ الصحيح وثبت  
في رواية الدارمي عن ابي نعيم شيخ المولف ولفظه قال ومن وقع في  
الشبهات وقع في احرام كراع اي مثله مثل راع وفي رواية كما في اليونانية  
كراعي باليا احزة يرعى جملة مستأنفة وردت على سبيل التمثيل للتبنيه  
بالشاهد على الغايب ويحتمل ان تكون من موصولة لا شرطية فتكون  
مبتدأ والخبر كراع يرعى وحينئذ لا حذف والتقدير الذي وقع في  
الشبهات كراع يرعى مواشيه حول الحمى بكسر الميم وفتح الهمزة من له  
اطلاق المصدر على اسم المفعول والمراد موضع الكلا الذي منع منه الغير  
وقوعه على من رعى فيه بتعديده يوشك بكسر المعجمة اي يقرب ان  
يواقع اي يقع فيه وعند ابن حبان اجعلوا بينكم وبين احرام  
سترة من الحلال من فعل ذلك استبرأ العرضه ودينه ومن ارتفع  
فيه كان كالمرقع الى جنب الحمى يوشك ان يقع فيه فمن اكثر من الطبيات  
مثلا فانه يحتاج الى كثرة الاكتساب الموقوع في اخذ ما لا يستحق فيقع  
في احرام فياثم وان لم يتعمد لتقصيره او يقضى الي بطر النفس واقل  
ما فيه الاشتغال عن مواقف العبودية ومن تقاطع ما نهى عنه اظلم  
قلبه لفقد نوع الورع واعلى الورع ترك الحلال تخافة احرام كراع  
ابن ادهم اجرته لشكه في وفاعله وطوي عن جوع شهيد بالله له  
فانك ما لم تعلم حله يتبين لك في حله على الله عليه وسلم ثمرة خشية

الصدقة كما في البخاري الاورع اسرع علي الصراط يوم القيامة قالت اخت  
بشراحي في لاجد بن حنبل انا نزل على سطوحنا فتمر بنا مشاعل الظاهرية  
ويقع الشعاع علينا فيجوز لنا الغزل في شعاعها فقال من انت عافاك الله  
قالت اخت بشراحي فيكي احد وقال من بيكم يخرج الورع الصادق لا تغزلي  
في شعاعها ملك ابن دينار بالبصرة اربعين سنة لم ياكل من ثمرها حتى  
ماتت اقامت السيدة بدبعة الامجية من اهل عصرنا هذا بمكة اكثر من  
ثلاثين سنة لم تاكل من اللحوم والثمار وغيرها المجلوبة من بجيلة لما قيل  
انهم كانوا الايورثون البنات وامتنع ابوها نور الدين من تناول عرس  
المدينة لما ذكر انهم لا يزكون من ترخص ندم ومن فواصل الفضايل حرم  
الا بفتح الهمزة وتخفيف اللام انه الامر كما تقدم وان لكل ملك بكسر  
اللام من ملوك العرب حمى مكانا مخصصا حظه لرعي مواشيه وتوعد من  
رعى فيه بغير اذنه بالعقوبة الشديدة وسقط قوله الاوان في رواية  
الاصيلي الا بفتح الهمزة وتخفيف اللام ان الامر كما تقدم ان وفي رواية  
وان حمى الله تعالى وفي رواية غير مستطلي هنا زيادة في ارضه  
محاومه اي المعاصي التي حرمها كالزنا والسرقة ونحو من باب التمثيل  
والتشبيه بالشاهد على الغايب فشبه المكلف بالراعي والنفس البهيمية  
بالانعام والمشبهات بما حول الحمى والمحارم بالحمى وتناول المشبهات  
بالرفع حول الحمى ووجه التشبيه حصول العقاب بعدم الاحترار  
عن ذلك كما ان الراعي اذا جره رعيه حول الحمى الي وقوعه في الحمى استحق  
العقاب بسبب ذلك فكذا لك من اكثر من الشبهات وتقرض لمقدقاتها  
وقع في احرام واستحق العقاب بسبب ذلك الا ان الامر كما ذكر وان  
في اركان المصنعة بالنصب اسم ان موزراي قطعة من اللحم وسميت  
بذلك لانها تمضغ في الفم لصفها اذا اصححت بفتح اللام وقد تقدم اي  
المصنعة صلح الجسم كله وسقط لفظ كله عند ابن عساكر واذا  
تعدت اي المصنعة ايضا هي لا بل الجسم كله الا ان الامر كذلك وهي







الذي صلى الله عليه وسلم عام الفتح وكان سبب مجيئهم اسلام منقذ بن  
حيان ومظلمه الفاتحة وسورة اقرأ وكتابه عليه السلام بجماعة عبد القيس  
كثنا با فلما دخل على قومه فلقمه اياما وكان يصلي فقالت زوجته لا يراها  
المندوبين عابدين وهو الاشج ابني انكرت فعل بعلي منذ قدم من يثرب انه  
ليفسل اطرافه ثم ليتقبل اجمته يعني الكعبة فيحكي ظهره مرة ويرفع  
اخرى فاجتمعوا فحدثوا ذلك ثم فزع الاسلام في قلبه وقر عليهم الكتاب  
واسلموا واجمعوا المسير الي رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما قدموا  
قال عليه السلام من القوم او قال من الوفد شك شعبة او  
ابو جرة قالوا نحن ربيعة اي ابن نزار بن معد بن عدنان وانما قالوا  
ربيعة لان عبد القيس من اولاده وعبر عن البعض بالكل لانهم بعض  
ربيعة ويبدل عليه ما عند المصنف في الصلاة فقالوا ان هذا الحزب ربيعة  
قال صلى الله عليه وسلم مرجبا بالقوم او قال بالوفد واول من قال  
مرجبا سيف بن زي بن كاه العسكري وانتصابه على المصدرية  
بفعل مضمر اي صادفوا رجبا بالضم اي سمته حال كونهم غير خزيا جمع  
خزبان على القياس اي غير اذ لا او غير مستحيين لقد وعلم مباديين دون  
حرب يوجب استحياكم وغير بالنصب حالا ويروي باختفئ صفة للقوم  
ونعقبه ابو عبد الله الابي بان يلمز منه وصف المعرفة باللكرة الا  
ان تجعل الاداة في القوم للجنس كقولهم ولقد امر علي الليم يسبني  
فالاولي ان يكون الخفض على البدل ولان اجمع تادم على غير قياس  
وانما جمع لذلك اتباعا للحزبا للمشاكله والتخسين وذكر القزاز ان  
مدان لغة في تادم تخمه المذكور علي هذا القياس فقالوا ولا يصلي  
قالوا يا رسول الله افا لا يستطيع ان فايتك اي الايتان اليك  
الا في الشهر الحرام كرامة القتال فيه عندهم والمراد الحزب فيشمل  
الاربعة الحرم او العهد والمراد شهر مرجب كما عرفت في رواية البيهقي  
وللاصلي وكريمة الا في شهر الحرام وهو من اضافة الموصوف الى

الصفة كصلاة الاولي والبصر بون يمنونها ويولون ذلك على حد في  
مضاف اي صلاة الساعة الاولي وشهر الوقت الحرام وقول المحافظين  
حجره من امن اضافة الشيء الي نفسه تعقبه العيني بان اضافة الشيء  
الي نفسه لا يجوز والحال ان بيننا وبينك هذا الحزب من كفار مضر  
بضم الميم وفتح المعجمة مخفوض بالاضافة بالفتحة للضامية والثانية  
وهذا مع قولهم يا رسول الله يدل على تقدم اسلامهم علي قبائل مضر  
الذين كانوا بينهم وبين المدينة وكانت مسالكهم بالبحرين وما والاها  
من اطراف العراق **فرا با مر فصل** بصاد مهمله وباللتوين في الكلمتين  
علي الوصفية لا بالاضافة اي يفصل بين الحق والباطل او بمعنى المفصل  
المعين واصل مرنا بمنزتين من امر با مر فخذت الهززة الاصلية له  
للاستئصال فصل امرنا فاستغنى عن هززة الوصل فخذت فبقي مر  
علي وزن عل لان المحذوف فالفعل مخبر به من اي الذي استقر  
**ورانا** اي خلفنا من قومنا الذين خلفناهم في بلادنا ومخبر با مجزم  
جوابا للامر وهو الذي في فرع اليونانية وبالرفع كخبره من ناصب و  
جازم والجملة في محل جر صفة لامر وقد دخل به الجنة اي اذا قبل برحمة  
الله ويجوز المجزم والرفع في نداء كخبر عطفا عليها مع يتعين الرفع  
في هذه على رواية حذف الواو وتكون جملة متانفة لا محل لها من له  
الاعراب **وسالوه** صلى الله عليه وسلم عن الاشرية اي عن ظروفيها او  
سالوه عن الاشرية التي تكون في الاواني المختلفة فعلي التقدير الاول  
المحذوف المضاف وعلي الثاني الصفة **فامرهم** صلى الله عليه وسلم  
**باربع** اي باربع حصائل ونهاهم عن اربع امرهم بالايمان بالله  
وحده تفسير لقوله **فامرهم** باربع ومن ثم حذف العاطف قال الله  
ع الايمان بالله وحده قالوا الله ورسوله اعلم قال صلى الله  
عليه وسلم هو شهادة ان لا اله الا الله وان محمد ارسل الله برفق  
شهادة خبر مبتدأ محذوف ويجوز جره على البدلية واقام الصلاة و



ابتا الزكاة وصيام رمضان وان تعطوا من المغنم الخمس واستشكر  
قوله امرهم بارجع مع ذكر خمسة واجيب بزيادة الخامسة وهي اداة  
الخمس لانهم كانوا اعمى اورين لكفار مصر وكانوا اهل جهاد وغنائم وثغيب  
بان المؤلف عقد الباب على ان اداء الخمس من الايمان فلا بد ان يكون داخل  
تحت اجزا الايمان كما ان ظاهر العطف يقتضي ذلك او انه عند الصلاة  
والزكاة واحدة لانها قرينتها في كتاب الله تعالى او ان اداء الخمس داخل  
في عموم ابتا الزكاة والجامع بينهما اخراج مال معين في حال دون حال و  
عن البيضاوي ان الخمسة تفسير للايمان وهو احد الاربعة المأمور بها  
والثلاثة الباقية حذفها الراوي نسيانا واختصارا وان الاربعة اقام  
الصلاة الي اخره وذكر الشهادتين تبركا بهما كما في قوله تعالى واعلموا انما  
غنمتم من شيء فان لله خمسة لان القوم كانوا مؤمنين ولكن كانوا اربابا  
يظنون ان الايمان مقصور على الشهادتين كما كان الامر في صدر الاسلام  
وعرض بانه وقع في رواية حماد بن زيد عن ابي حمزة عند المؤلف في المغازي  
امرهم بارجع الايمان بالله شهادة ان لا اله الا الله وعقد واحدة وهو يدل  
على ان الشهادة احدى الاربعة وعنده في الزكاة من هذا الوجه الايمان  
بالله ثم نشرها لم شهادة ان لا اله الا الله وهو يدل ايضا على عدها  
في الاربعة لانه اعاد الضمير في قوله نشرها موثقا فيعود على الاربعة ولو  
الاد تفسير الايمان لاعاده مذكرا واجيب بزيادة اداء الخمس قال ابو عبد  
الله الابي واثم جواب في المسألة ما ذكره ابن الصلاح من انه معطوف  
على اربع اتي امرهم بارجع وباعطا الخمس وانما كان اتم لان به يتفق في  
الطريقان ويرتفع الاشكال انتهى ولم يذكر ايج لكونهم سألوه ان  
يجزهم بما يدخلون بفعله اجملة فاقترنهم على ما يمكنهم فعله في الحال  
ولم يقصد اعلامهم بجميع الاحكام التي تجب عليهم فعلا وتركوا ويدل على  
ذلك اقتضاره في المناهي على الانتباذ في الاربعة مع ان في المناهي  
ما هو اشد في التحريم من الانتباذ لكن اقتصر عليها لكثرة تعاطيها لها

اولان لم يفرض كما قاله عياض الا في سنة تسع ووفادتهم في سنة ثمان اي  
على احد الاقوال في وقت فرضه ولكن الارجح انه فرض سنة ست كما سياتي  
ان شاء الله تعالى او لكونه لم يكن له سبيل اليه من كفار مصر ولكونه على  
التراخي او لشهرته عندهم او انه اخبرهم ببعض الاوامر ثم عطف المؤلف  
على قوله وامرهم بقوله ونهاهم عن اربع عن الحنم اي عن الانتباذ  
فيه وهو بفتح الهملة وسكون النون وفتح المثناة الفوقية وهي بحرة  
او الجرار اخضر والحجر اعناقها في جنوبها او متخذة من طين وشعر ودم  
او الحنم ما طلي من الفخار بالحنم المعمول بالزجاج وغيره وسقطت عن  
الثانية لكونه وعن الانتباذ في الدبا بضم الهملة وتشد يد الموحدة  
والمد اليقطين وعن الانتباذ في النقيير بفتح النون وكسر القاف وهو  
ما ينقر في اصل النخلة فيوعى فيه وعن الانتباذ في المزفت بالزاي و  
الفاما طلي بالزفت وربما قال المقيير بالقاف والمثناة التحتية المشددة  
المفتوحة وهو ما طلي بالقار ويقال له القير وهو نبت يحرق اذا يبس  
تظلي به السفن وغيرها كما تظلي بالزفت وقال اخفطوهن واخبروا  
بمن بفتح الهمزة من وراى اي الذين كانوا واستقر واومعني الذي عن  
الانتباذ في هذه الاربعة مخصوصا لانه يسرع اليها الاسكار فرما  
شرب منها من لا يشعر بذلك ثم نثبت الرخصة في الانتباذ في كل وعاء مع  
النهي عن شرب كل مسكر ففي صحيح مسلم كنت نهيتكم عن الانتباذ الا في  
الاسقية فانتبذوا في كل وعاء ولا تشربوا مسكرا وفي الحديث استعانة  
العالم في تعظيم احوالهم والفهم عنهم واستحباب قول مرجع الزوار  
وتدب العالم الي الكرام الفاضل ورواه ما بين بغداد وواسط ويعبري  
واشتمل على الحديث والاحبار والمعنة واخرجه المؤلف في عشرة  
مواضع هنا وفي خبر الواحد وكتاب العلم وفي الصلاة وفي الزكاة  
وفي الخمس وفي مناقب قريش وفي المغازي وفي الادب وفي التوحيد  
واخرجه مسلم في الايمان وفي الاشارة وابوداود والترمذي وقال



حسن صحيح والنسائي في العلم والايان والندور والصلوة  
**باب ما جاء في الحديث ان الاعمال بغير النية كسرهما في**  
اليونانية وكرهية ان العمل بالنية والحسبة بكسر الحاء واسكان السين  
المهلثين اي الاحتساب وهو الاخلاص وكل امرئ ما نوى ولفظ الحسبة  
من حد يث ابن مسعود النبي ان شاء الله تعالى وادخلها بين الجملتين  
للتبنييه على ان التبريد شامل لثلاث تراجم الاعمال بالنية والحسبة  
ولكل امرئ ما نوى وفي رواية ابن عساکر قال ابو عبد الله البخاري  
واذا كان الاعمال بالنية وفي رواية الباقي جند في قال ابو عبد الله **فدخل**  
**فيه اي في الكلام المتقدم الايمان اي علي رايه** لانه عنده عمل كما من  
البحث فيه فاما الايمان بمعنى التصديق فلا يحتاج الي نية كسائر اعمال  
القلوب وكذا الوضوء خلافا للحنفية لانه عندهم من الوسائل لاعباداة  
مستقلة وبانه عليه السلام علم الاعرابي اجاهل الوضوء ولم يعلمه النية  
ولو كانت فريضة لعلمه ونوقضوا بالتيمم فانه وسيلة واشترطوا فيه النية  
واجابوا بانه طهارة ضعيفة فيحتاج لتقويتها بالنية او بان قياسه على  
التيمم غير مستقيم لان الماخلق مطهر اقال الله تعالى وانزلنا من السماء  
ما طهورا والتراب ليس كذلك وكان التطهير به تعبد امحضا فاحتاج  
الي النية او التيمم ينبي لغة عن القصد فلا يتحقق وبنه بخلاف الوضوء  
فقد قياسه على التيمم وكذا الصلاة من غير خلاف انها لا تصح الا بالنية  
نعم نازع ابن القيم استحباب التلفظ بها محتجا بان لم يرو انه عليه السلام  
تلفظ بها ولا عن احد من اصحابه واجيب بانه عون على استحضار  
النية القلبية وعبادة اللسان وقياسه بعضهم على ما في الصحيح من  
حديث انس انه صلى الله عليه وسلم يلبي بالمحج والعمرة جميعا يقول ليبتك  
حجة وعمرة وهذا انصرح باللفظ واحكم كما ثبت باللفظ ثبت بالقاس  
ويجب مقارنة النية للتكبير الاحرام لانها اول الاركان وذلك بان يأتي  
بها عند اولها ويستمر ذكرها الي اخرها واختار النووي في شرح المذهب

سمع النبي

والوسيط

والوسيط بتعال لامام والغزالي الاكتفا بالمقارنة العرفية عند العوام بحيث  
يعد مستحضر للصلوة اقتدا بالاولين في تسامحهم بذلك وقال ابن  
الرفعة انه الحق وصوبه السبكي ولو عزبت النية قبل تمام التكبير لم  
تصح الصلاة لان النية معتبرة في الاعتقاد والاعتقاد لا يحصل الا  
بتمام التكبير ولو نوى الخروج من الصلاة او تردد في ان يخرج او يستمر  
بطلت بخلاف الصوم والحج والوضوء والاعتكاف لانها اضيق بايمان به  
الاربعة فكان ثمرها باختلاف النية اشد ولو علق الخروج من  
الصلاة بمحصل شي بطلت في الحال ولو لم يقطع بمحصله كتعليقه  
بدخول شخص كالوعلق به الخروج من الاسلام فانه يكفر في الحال  
قطعا ويجب نية فعل الصلاة اي لتمييزه عن بقية الافعال وتعيينها  
كالظهور والعصر لتمييزه عن غيرها وكذا يدخل في قوله الاعمال بالنية  
**الزكاة** الا ان اخذها الامام من الممتنع فانها تسقط ولو لم يسو صاحب  
المال لان السلطان قائم مقامه وكذا الحج وانما ينصرف الي فرض من  
حج عن غيره لدليل خاص وهو حديث ابن عباس في قصة شبرمة  
**وكذا الصوم** خلافا لذهب عطاء ومجاهد وزفران الصحيح المقيم  
في رمضان لا يحتاج الي نية لانه لا يصح التفل في رمضان وعند  
الاربعة تلزم النية نعم تعين الرخصة لانه لا يشترط عند الحنفية و  
كذا الاحكام من المنكحات والمعاملات والمجرايات اذ يشترط في  
كلها القصد فلو سبق لسانه الي بعت او وهبت او بعت او طلقت  
لغا لا تنفا القصد اليه ولا يصدق ظاهر الا بقربنية كان دعار وجهه  
بعد طهرها من الحيض الي فراسه واراد ان يقول انت ظاهر فسبق لسانه  
وقال انت الان طالق وقال قل كل ولا بوي ذر والوقت وابن عساکر  
وقال الله تعالى قل وللا صليي وكرهية عز وجل قل كل اي كل احد **يعمل**  
اي مشاكلته اي علي نية وهو مروي عن الحسن البصري و  
معاوية بن قرة المزني وقتادة فيما اخرجه عبد بن حميد والطبري



عنه وقال مجاهد والزجاج شاكلته اي طريقته ومن ذهب وحذف في  
المولف اداة التفسير ونفقة الرجل علي اهله يحتسبها صدقة  
حال كونه مريدا بها وجه الله تعالى فيحتسبها حال متوسط بين المبتد او  
الخبر وفي فرع اليونانية نفقة الرجل بخذ في الواو جملة نفقة الرجل الي  
اخرها سا فظة عند ابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر وقال  
النبي صلى الله عليه وسلم في حديث ابن عباس المروري عند المؤلف  
سند لا هجرة بعد الفتح ولكن طلب الخير جهاد ونية وسقط  
لغير الاربعة قول النبي صلى الله عليه وسلم وبالسنن الي المؤلف قال  
حدثنا عبد الله بن مسلمة بفتح الميم واللام قال اخبرنا وفي رواية  
ابن عساكر حدثنا مالك هو امام الائمة عن يحيى بن سعيد الانصاري  
عن محمد بن ابراهيم بن الحارث التيمي عن علقمة بن وقاص الليثي  
عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه  
وسلم قال الاعمال تجزي بالنية بالافراد وحذف انما واتفق المحققون  
على افادة الحصر من هذه الصيغة كالمصدرة بانما وهو من حصر المبتد  
في الخبر والتقدير لكل الاعمال بالنية نعم خرج من العموم جزيات بدليل  
والمجاز والمجرور يتعلق بمحذوف قدره بعضهم قبول الاعمال واقع بالنيات  
وفيه حذف المبتد او هو قبول واقامة المصنف اليه مقامه ثم حذف  
الخبر وهو واقع والاحسن تقدير من قدر الاعمال صحيحة او مجزية  
وقيل تقدير الخبر واقع اولي من تقديره باعتبار انهم ابدوا لا يضمنون  
الاماييل عليه الظرف وهو واقع او مستقر وهي قاعدة مطروقة  
عندهم واجيب بان مسلم في تقدير ما يتعلق به الظرف مطلقا مع قطع  
النظر عن صورة خاصة اما الصورة المخصوصة فلا يعقد فيها الاماييل  
بما يبدل عليها المعنى او السياق وانما قدر هذا خبر التقدير المبتد  
وهو قبول واذا قدرنا ذلك نفس الخبر لم يحتج الي حذف المبتد او  
امر كمانوكي اي الذي نواه اذا كان المحل قابلا كما سبق تقريره في كتابه

هجرت

هجرت الي الله ورسوله نية وعقد فهاجرت الي الله ورسوله  
حكا وشرعا كما قاله ابن دقيق العيد ورده الزركشي بان المقدر حينئذ  
حال مبينة فلا تحذف ولذا منع القريدي في شرح الجمل جعل بسم الله  
متعلقا بحال محذوف اي ابتد اي متبر كما قال لان حذف الحال لا يجوز  
انتهى واجيب بمنع ان المقدر حال بل هو يتبين ويجوز حذف التمييز اذا  
دل عليه دليل نحو ان يكن منكم عشرون صابرون اي رجلا ويمكن ان  
يقال لم يرد بتقدير نية وعقد اي الاول وحكا وشرعا في الثاني ان  
هناك لفظا محذوف قابل اراد بيان المعنى ومغايرة الاول للثاني و  
قوله بعضهم على ارادة المعهود المستقر في النفوس وان المبتد او  
الخبر وكذلك الشرط والجزا قد يتحد ان لبيان الشهرة وعدم التغيير و  
ارادة المعهود المستقر في النفس ويكون ذلك للمتعمم وقد يكون  
للتخفيف وكذلك بحسب المقامات والقرانين فمن الاول قوله تعالى و  
السا بقون السا بقون وقوله عليه الصلاة والسلام فمن كانت هجرته  
الي الله ورسوله فهاجرت الي الله ورسوله ومن الثاني ومن كانت  
هجرته لدينا وفي رواية ابوي ذر والوقت وابن عساكر وكريمة الي  
دينا يصيرها او امرأة يتن فرجها فهاجرت الي ماهاجر اليه اي  
الي ما ذكر واستشكل استعمال دينا لانها في الاصل مونت ادني وادني  
افعل تفضيل وافعل التفضيل اذا فكر لزوم الافراد والتذكير لا يمنع  
تأنيته وجمعه وفي استعمال دينا بالتأنيث مع كونه مذكرا اشكال  
ولهذا الايقال قصوي ولاكبري واجاب ابن مالك بان دينا خلعت  
عن الوصفية غالبا واجريت مجري ما لم يكن قط وصفا ما وزنه فعلى  
كرجعي وراهمي فلها اساع فيها ذلك ثم ان عرض المؤلف من ايراد هذاته  
الحديث هنا الرديعا من زعم من المرجية ان الايمان قول باللسان دون  
عقد القلب فيمن ان الايمان لا بد له من نية واعتقاد قلب فافهم  
واما ابرار الضمير في الجملة الاولى لقصد الالتفات بذكر الله ورسوله



وعظم شأنها اعد ذكرهما لنا ان ذكره هو المسك ما كررته يتصنع  
وهذا بخلاف الدنيا والمراة لاسيما والسياق يشعرنا بآثار الاعراض  
عنها وهذه الجملة الاولي هنا سقطت عند المؤلف من رواية أحمد بن حنبل  
اول الكتاب فذكر في كل تنويب ما يناسبه بحسب ما رواه وبه قال  
حدثنا حجاج بن منهال بكسر الميم وفي رواية ابي ذر الحجاج بن نه  
المنهال بالتحريفين فيهما والابي الوقت حجاج بن منهال ابو محمد الانطاقي  
بفتح الهمزة وسكون النون نسبة الي بيع الانماط ضرب من البسط السلي  
بفتح اللام وضم المهملة المتوفى بالبصرة سنة ست عشرة او سبع عشرة  
وما يتين قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال اخبرني بالافراد  
عدي بن ثابت الانصاري الكوفي المتوفى سنة ست عشرة وماية  
قال سمعت عبد الله بن يزيد بن حسين الانصاري الخطيب بفتح  
المهملة وسكون المهملة المتوفى في زمن ابن الزبير عن ابن مسعود  
عقبة بن عمر وفتح العين وسكون الميم ابن ثعلبة الانصاري الخنزرجي  
السدري المتوفى بالكوفة او بالمدينة قبل الاربعين سنة احدى وثلاثين  
او احدى او اثنين واربعين وله في البخاري احدى عشر حديثا عن النبي صل  
الله عليه وسلم قال اذا انفق الرجل من دراهم او غيرها على اهله  
وزوجه وولد حال كون الرجل يحتسبها اي يريد بها وجه الله فهو اي  
الانفاق ولغير الاربعة في اي النفقة له صدقة اي كالصدقة  
في الثواب لاحتيقه والاحرمت على الهاشمي والمطلبي والصارف له عن  
الحنيفة الاجماع واطلاق الصدقة على النفقة مجاز او المراد بها الثواب  
كما تقدم فالتشبيه واقع على اصل الثواب لاني الكمية ولا في الكيفية قال  
القرطبي افاد منظوقه ان الاجر في الانفاق انما يحصل بقصد القرينة  
سوا كانت واجبة ام مباحة وافاد مفهومه ان من لم يقصد القرينة لم  
يوجب لكن نبراذ منه من النفقة الواجبة لانها معقولة المعنى وحذف  
المفصول ليفيد التعميم اي نفقة كانت صغيرة او كبيرة وفي هذا الحديث

الرد على المرجية حيث قالوا ان الايمان اقرار باللسان فقط ورجال خمسة  
ما بين بصري وواسطي وكوفي ورواية صحابي عن صحابي وفيه التحدث  
والاخبار والسام والنعنة واخرجه المؤلف ايضا في المغازي والنفقات  
ومسلم في الزكاة والترمذي في البر وقالوا حسن صحيح والنسائي في الزكاة  
وبه قال حدثنا الحكم بفتح الكاف وهو ابو اليمان بن نافع قال اخبرنا  
شعب هو ابن ابي حمزة باحوا والزاي القرشي عن الزهري ابي بكر محمد  
ابن شهاب انه قال حدثني بالافراد عامر بن سعد بسكون العين  
ايضا احد العشرة المبشرة بالجنة ابن ابي وقاص المدني انه اخبره  
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يخاطب سعد او من  
يصح منه الانفاق انك لن تنفق نفقة قليلة او كثيرة تبتغي اي  
تطلب بها وجه الله تعالى هو من المتشابه وفيه مذاهب في  
التنقيض والتاويل قال العارفي المحقق شمس الدين بن اللبان المصري  
الشاذلي وقد جا ذكره في ايات كثيرة فاذا اردت ان تعلم حقيقة مظهره  
من الصور فاعلم ان حقيقته من غمام الشريعة بارق نور التوحيد و  
مظهره من العمل وجه الاخلاص فاقم وجهك للدين الالهي ويدل على ان وجه  
الاخلاص مظهره قوله تعالى يريدون وجهه وقوله تعالى انما نطمع لوجه  
الله وقوله عز وجل الا ابتغوا وجه ربه الاعلى والمراد بذلك كله الشنا  
بالاخلاص على اهله تغييرا بارادة الوجه عن اخلاص النية وتشبيها  
على انه مظهر وجهه سبحانه ويدل على ان حقيقة الوجه هو بارق  
نور التوحيد قوله تعالى ولا تدع مع الله الها اخر لا اله الا هو كل شيء  
هايك الا وجهه اي الا نور توحيد حيدته انتهى والباقي قوله في الحديث  
بها للمقابلة او بمعنى علي وكذا وقع في بعض النسخ عليها بتدل بها او  
للسببية اي لن تنفق نفقة تبتغي بسببها وجه الله الا نفقة اجر  
عليها بضم الهمزة وكسر الجيم وكلمة الا اجرت بها وهي في اليونانية  
لابي ذر والاصيلي وابن عساكر لكنه ضرب عليها بالحرق حتى ما جعل

عن سعد



ما يتان واثنان واربعون حديثا ان الحرف بن هشام بعير الف بعد الحاء  
في الكتابة تخفيفا المخزومي احد فضلا الصحابة ممن اسلم يوم الفتح به  
المستشهد في فتح الشام سنة خمس عشرة رضي الله عنه سال رسول الله  
صلي الله عليه وسلم يحتمل ان تكون عايشة حضرت ذلك فيكون من مسندها  
وان يكون الحرف اخبرها بذلك فيكون من مرسل الصحابة وهو محكوم  
بوصلة عند الجمهور فقال يا رسول الله كيف يا فتى الوحي اي صفة  
الوحي نفسه او صفة حامله او ما هو اعلم من ذلك وعلي كل تقدير به  
فاسناد الايتان الي الوحي مجاز لان الايتان حقيقة من وصف حامله  
فقال رسول الله صلي الله عليه وسلم بالفاء قبل القاف ولا بوي ذر  
والوقت وابن عساكر قال رسول الله صلي الله عليه وسلم احيانا  
اي اوقاتا وهو نصب على الظرفية وعامله يا فتى موحى عنه اي  
يا فتى الوحي احيانا مثل صلصلة الجرس او حالا اي يا فتى مشابها  
صوته صلصلة الجرس وهو مهملتين مفتوحتين بينهما لام ساكنة  
والجرس باجيم والمهملات الجمل الذي يعلق في روس الدواب قيل  
والصلصلة المذكورة صوت الملك بالوحي وقيل صوت خفيق اجنحة  
الملك والحكمة في تقدمه ان يفرغ سمعه الوحي فلا يبقى فيه متسع لغيره  
وهو اشده علي وفايدة هذه الشدة ما يترتب علي المشقة من زيادة  
الزلزلي ورفع الدرجات فيفصم عن الوحي والملك بفتح المشقة الحمية  
وسكون الفاء وكسر المهمل كذا في الوقت من فصح يفصم من باب ضرب  
يضرب والمراد قطع الشدة اي يقطع ويحلى ما يعتسائي من الكرب  
والشدة ويروي فيفصم بضم الياء وكسر الصاد من افصح المطر اذا قلغ  
رباعي قال في المصابيح وهي لغة قليلة وفي رواية اخرى في اليونانية  
فيفصم بضم اوله وفتح ثالثه مبنيا للمفعول والفاعاطفة والفصم  
القطع من عين بينونة فكانه قال ان الملك يفارقني ليعود الي وقد  
وعيت بفتح العين اي فهمت وجمعت وحفظت عنه عن الملك ما قال

اي القول

اي القول اي الذي قاله فحذف العايد وكل من الضمير بن المجرور والمرنوع  
يعود علي الملك المفهوم ما تقدم فان قلت صوت الجرس مذموم لصحة  
الذي عنه كما في مسلم وابي داود وغيرهما فكيف شبه به ما يفعله الملك به  
مع ان الملائكة تنفر عنه اجيب بانه لا يلزم من التشبيه تساوي المشبه  
بالمشبه به في الصفات كلها بل يكفي اشتراكها في صفة واحدة والمقصود هنا  
بيان الجنس فذكر ما الف السامعون سماعه تقريبا لافهامهم والحاصل  
ان الصوت له جهتان جهة قوة وجهة طنين فمن حيث القوة وقع التشبيه  
به ومن حيث الطنين وقع التنفير عنه وقال الامام فضل الله التوريشي  
بضم الفوقية وسكون الواو بعد هاء الفوحدة مكسورتين ثم شين محبة  
فوقية مكسورة لما سئل عليه الصلاة والسلام عن كيفية الوحي وكان  
من الهائل العوينة التي لا يماط نقاب التعذر عن وجهها لكل احد ضرب  
لها في الشاهد مثلا بالصوت المتد اول الذي يسمع ولا يفهم منه شي تشبيرا  
علي ان ايتانها يرد علي القلب في هيئة الجلال والبهمة الكبرى فتأخذ هيئة  
المخاطب حين ورودها بمجامع القلب ويلاقي من ثقل القول ما لا علم له به  
بالقول مع وجود ذلك فاذا اسري عنه وجد القول المنزل بينا ملقى في  
الروع واقعا موقع المسموع وهذا معني فيفصم عنى وقد وعيت و  
هذا الضرب من الوحي شبيه بما يوحى الي الملائكة علي ما رواه ابو هريرة  
رضي الله عنه عن النبي صلي الله عليه وسلم قال اذا قضى الله في السماء  
امرا ضربت الملائكة باجنحتها خضعانا لقوله كانها سلسلة علي صفوان  
فاذا فرغ عن قلوبهم قالوا ما اذا قال ربكم قالوا الحق وهو العلي الكبير  
انتهى وقد روي الطبراني وابن ابي عاصم من حديث الثواس بن سمعان  
مرفوعا اذا تكلم الله بالوحي اخذت السما رجفة او رجعة شدة يده  
من خوف الله تعالي فاذا سمع اهل السما صعقوا وخر واسجد فيكون  
اولهم يرفع راسه جبريل فيكلمه الله من وجهه بما اراد فينتهي به الي  
الملائكة كلما مر بسما ساله اهلها ما اذا قال ربنا قال الحق فينتهي به حيث